

# الموطأ

للإمام مالك بن أنس

( ٩٣ - ١٧٩ )

اعتقد فيهما علي رواية يعقوب بن يعقوب الليثي، وزيد عليهما روايات سعد بن أكسن، وأبي مصعب السهري، وعلي بن زياد، والقعنبي، وزيادات أخرى من ثلاث وحشرين رواية. خرجت رواية يعقوب علي روايات سعد بن أكسن، وأبي مصعب، وعلي بن زياد وغيرها وكررت الفرق بين الروايات. خرجت الأحاديث وحكم علي الأحاديث والآثار من رواية يعقوب الليثي وبعض الزيادات. رقت ترقيباً جديداً وزيد عليه ترقيم عبد الباقي في الأحاديث والأبواب والكتب والصفحات. نذرت النسخة بفهارس للآيات، والأحاديث والآثار، والمحتويات علي ترتيب الكتاب وعلي الترتيب الهجائي. جعل للزيادات أبواب جديدة.

اعتنى به وجمعه ورتبه وخرجه

حسان عبد المنان

بيروت - لبنان



حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة  
All Copyrights © Reserved

سجلت حقوق هذا الكتاب لشركة بيت الأفكار الدولية، طبع هذا الكتاب عام 2004 في لبنان، لا يجوز نشر أو اقتباس أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي وجه سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو بغير ذلك دون الحصول على إذن خطي من الناشر، وإن عدم التزام ذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية والجزائية.

#### ● الأردن

هاتف +962 6 566 0201  
فاكس +962 6 566 0209  
ص.ب 927435 عمان 11190 الأردن

#### ● السعودية

هاتف +966 1 404 2555  
فاكس +966 1 403 4238  
ص.ب 220705 الرياض 11311 السعودية

#### ● للمؤمن للتوزيع

هاتف +966 1 243 5423  
فاكس +966 1 243 5421  
ص.ب 69786 الرياض 11557 السعودية

#### فروع للمؤمن

02 5742532 مكة المكرمة  
04 8344355 المدينة المنورة  
06 3260350 القصيم  
02 6873547 جدة  
03 8264282 الدمام  
07 2296615 أبها

www.afkar.ws  
e-mail:ideashome@afkar.ws

الموسى







## مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ،  
ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا،  
مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ اللهُ فلا هَادِيَ  
لَهُ.

وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك  
لَهُ، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا، اتقوا الله حَقَّ تَقَاتِهِ،  
وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يا أيها الذين آمنوا، اتقوا ربكم الذي  
خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ  
مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي  
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قَوْلاً  
سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ  
وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾.

أما بعد:

فهذه نسخة مستكملة من الموطأ لمالك بن  
أنس، تعبتُ في جمعها من جملة الروايات للموطأ  
المطبوعة والمنسوبة في الشروح له والكتب التي  
اعتنتُ به. ولا أريدُ هنا أن أخوض تطويلاً في قيمة  
الموطأ ومؤلفه، ودراسة ذلك، فقد كُتِبَ في ذلك  
الكثير، واكتفيستُ هنا بوصف هذه النسخة  
ومزاياها. وهي ملخصة بالآتي:

١- اعتمدتُ رواية يحيى بن يحيى بن كثير  
بن وسلاس بن شمال اللبشي الأندلسي (٢٣٤)  
أصلاً في هذه النسخة وأثبتُ فيها أرقام صفحاتها  
وكتبها وأبوابها بين قوسين معتمداً طبعة محمد فؤاد  
عبد الباقي.

٢- زدتُ عليها الزيادات من الروايات  
الأخرى مما لم يُذكر في رواية يحيى اللبشي، وهي:

- رواية محمد بن الحسن بن فرقد أبي عبد الله  
الشيبياني صاحب أبي حنيفة (ت ١٨٩).

- رواية أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن  
زُرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبي  
مصعب الزهري (ت ٢٤٢).

- رواية علي بن زياد أبي الحسن (ت ١٨٣).

- رواية عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني  
(ت ٢٢١) من خلال مسند الموطأ للجوهري.

وذكرتُ الزيادات على رواية يحيى اللبشي  
مُورَّعةً على الكتب والأبواب في مواضعها، فإذا لم  
يُناسب له موضع ذُكرتُ الزيادات في آخر الكتاب.

ثم زدتُ عليها الزيادات الأخرى من  
الروايات المذكورة في كتاب مسند الموطأ  
للجوهري، وتجريد التمهيد لابن عبد البر، ورواية  
سويد بن سعيد، وابن القاسم، والقعني مما طُبِعَ.  
وجملةُ هذه الروايات للموطأ أو خارج الموطأ مما  
ذكرتُ من الزيادات محصورة بالآتي:

- رواية إبراهيم بن طهمان بن شعبة أبي سعيد الهروي (ت ١٦٣).  
- رواية محمد بن المبارك بن يعلى أبي عبد الله القرشي الصوري القلاني (ت ٢١٥).
- رواية جويرية بن أسماء بن عبيد أبي مخارق الضبي البصري (ت ١٧٣).  
- رواية عبد الله بن يوسف أبي محمد الكلاعي الدمشقي التنسي (ت ٢١٨).
- رواية عبد الرحمن بن القاسم أبي عبد الله العتقي مولا هم المصري (ت ١٩١).  
- رواية مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي (ت ٢٢٠).
- رواية الوليد بن مسلم أبي العباس القرشي الدمشقي (ت ١٩٤).  
- رواية عبد الله بن وهب بن مسلم أبي محمد الفهري المصري (ت ١٩٧).
- رواية معن بن عيسى بن يحيى بن دينار أبي يحيى المدني الفزاز (ت ١٩٨).  
- رواية إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي (ت ٢٢٦).
- رواية سعيد بن أبي كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد أبي عثمان المصري (ت ٢٢٦).  
- رواية يحيى بن بكير المصري (ت ٢٣١).
- رواية روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبي محمد البصري (ت ٢٠٥).  
- رواية مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت الأسدي الزبيري (ت ٢٣٦).
- رواية بشر بن عمر بن الحكم بن عقبة الزهراني الأزدي أبي محمد البصري (ت ٢٠٧).  
- رواية سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي الحدثاني الأنباري (ت ٢٤٠).
- رواية عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولا هم المدني (ت ٢١٢).  
- رواية قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي مولا هم البلخي البغلاني (ت ٢٤٠).
- رواية إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي الطباع (ت ٢١٤).  
- رواية سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زنبر الزنبري أبي عثمان المدني.  
- رواية محمد بن صدقة.

١٠- ذكرت أرقام صفحات طبعة محمد فؤاد عبد الباقي في متن الكتاب، للفائدة منها.

١١- ذكرت عند كل باب بين قوسين رقمه من طبعة عبد الباقي، ورقم كتابه، للاستفادة بهما من المعجم المفهرس لألفاظ الحديث وغيره.

١٢- زدت من الروايات أقوال مالك، وأقوال أصحابها كمحمد بن الحسن، فإنّي أثبت منه جميع تعليقاته على الأحاديث، وفيها فوائد كثيرة في مقارنة فقه مالك بفقه أبي حنيفة.

١٣- زودت النسخة بفهارس للآيات القرآنية، والأحاديث والآثار وأقوال مالك ومحمد بن الحسن في نحو ستة آلاف طرف، والمحتويات على ترتيب الكتاب، والمحتويات على الترتيب الهجائي.

١٤- ذكرت الاختلافات في الأسانيد بين الروايات عند ذكر التخرّيج عقب الرواية.

هذا ما منّ الله علينا، ونسأله أن نكون أحسنًا صنعاً، (وإذا بدا لا تستقلوا حجّمه)، ففيه واللّه الكثير الطيب، والحمد لله رب العالمين.

حسان عبد المنان

الأردن/ الزرقاء/

٠٠٩٦٢٥٣٩٩٥٦٠٥ ت

(نستقبل ملاحظتكم)

٦/ رمضان / ١٤٢٤

١/ تشرين / ٢٠٠٣

- رواية سليمان بن برد بن نعيم التّجبي مولاهم

٤- ثبتت في هذه النسخة تسع وعشرون رواية ذكرت زيادات ثمان وعشرين رواية على رواية يحيى الليثي، فكان مجموع الزيادات المذكورة أكثر من ألف زيادة.

٥- كل رواية ذكر عقبها مصادر التخرّيج من الروايات، واعتمد في ذلك بشكل كلي: رواية محمد بن الحسن، ورواية أبي مصعب الزهري، ورواية علي بن زياد، وأكثر رواية الجوهري. وأما بقية الروايات فاقترنت على ذكر الزيادات منها فقط، ولم أثير عند كل حديث تخريجه منها، إلا القليل.

٦- عند ذكر رواية الجوهري، أعني بها رواية القعني من طريق الجوهري، إلا ما نبهت أنه من غير رواية القعني. ونقلت تخريج سويد وابن القاسم و القعني منه.

٧- إذا ذكر في آخر الرواية التخرّيج دون ذكر (زيادة) فهي رواية يحيى الليثي المصمودي، فإذا ذكر (زيادة) فهي من المصدر المنسوب إليه.

٨- خرّجت رواية يحيى الليثي وحكمت على أسانيدها. وخرّجت بعض الروايات الأخرى.

٩- لكثرة هذه الزيادات، وأخص منها بالذكر ما لم يتنظم تحت باب مما ذكر في رواية يحيى، ذكرت لها أبواباً من عندي، وهي مميزة بلذكر رقم واحد عليها ليس فيه رقم آخر بين قوسين. وقد جعلت في آخر الكتاب تحت كتاب الجامع.

## ترجمة الإمام مالك

للقارئ أن يكون أبيض الثياب. وقال أشهب: كان يكره الكحل إلا لعلّة.

٦- حاتمته: قال ابنُ نافع الأكبر مطرف وإسماعيل: كان خاتم مالك الذي مات وهو في يدو فضة فضة حجر أسود، نقشه سطران، فيهما: «حسي الله ونعم الوكيل» بكتاب جليل، وكان يجسّه في يساره، وكان إذا توضأ حوله في يمينه.

٧- طلبه العلم: طلب العلم وهو حدث بعيد موت القاسم وسالم.

قال مطرف: قال مالك: قلت لأمي: اذهب فاكتب العلم؟ فقالت: تعال فابس ثياب العلم، فالبستي ثياباً مشمّرة، ووضعت الطويلة على رأسي، وعممتي فوقها، ثم قالت: اذهب فاكتب الآن. وكانت تقول: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أبيه قبل عليه.

٨- شيوخه: أدرك الإمام مالك كثيراً من التابعين وتابعي التابعين ورؤى عنهم، وأكثر عن نافع مولى ابن عمر، ومحمد بن مسلم الزهري، وعبدالله بن أبي بكر بن حزم، وعبدالله بن دينار، وأبي الزناد، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وزيد بن أسلم، وربيعه الرأي...

٩- تلاميذه: روى عنه عالم من الأئمة والمحدثين والفقهاء، حتى عدوا منهم ألفاً وأربع مئة، ومنهم بعض مشايخه كعمه أبي سهيل، ويحيى بن أبي كثير، والزهري، ومنهم بعض أقرانه: كعممر، وابن جريج، وأبي حنيفة، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، وشعبة، والثوري، وجويرية، والليث، وحامد بن زيد...

أما تلاميذه فحدث ولا حرج، فذكرهم يطول.

١- اسمه: هو شيخ الإسلام، إمام دار الهجرة، أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث (ذو أصبح) بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زُرعة (وهو جعفر الأصغر) الجُميري ثم الأصبحي المدني، حليفُ بني تيم بن قريش. وأمه هي: عالية بنتُ شريك الأزدية.

وأعمامه هم: أبو سهيل نافع، وأويس، والربيع، والنضر، أولاد أبي عامر.

٢- جده أبو عامر: شهد المغازي إلا بدرأ، وابنه مالك بن أبي عامر: من كبار التابعين.

٣- وُلد على الأصح في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونشأ في صونٍ ورفاهية وتحمل.

٤- صفته: كان طويلاً جسيماً، عظيم الهامة، أبيض الرأس واللحية، شديد البياض إلى الصفرة، أعين حسن الصورة، أصلع أشم عظيم اللحية تامها، تبلغ صدره، ذات سعة وطول، وكان يأخذ أطراف شاربه، ولا يجلفه ولا يخفيه، ويرى حلقه من المثل، وكان يترك له سبتين طويلتين، ويحتج بقتل عمر رضي الله عنه لشاربه إذا أهته أمر.

وقال الواقدي: عاش مالك تسعين سنة لم يمرض شيئاً، ولا دخل الحمام.

٥- لباسه: قال الزبيري: كان مالك يلبس الثياب العذنية الجياد والحراسانية والمصرية المرتفعة البيض، ويتطيب بطيب جيد، ويقول: ما أحب لأحد أنعم الله عليه إلا أن يرى أثر نعمته عليه. ويقول: أحب

١٣- منزله بين أهل العلم: قال ابن عيينة: مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه.

وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم.

وقال ابن مهدي: ما بقي على وجوه الأرض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك.

وقال مصعب: كان لمالك حلقة في حياة نافع أكبر من حلقة نافع.

وقال مالك: وليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل.. وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضع ذلك.

١٤- كراهته إلزام الناس بمذهب معين: قال الواقدي: سمعت مالكا يقول: لما حج المنصور، دعاني فدخلت عليه، فحادثته وسألني فأجبت، فقال: عزمت أن أمر بكتبتك هذه -يعني الموطأ- فتنسخ نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم. قلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإن الناس قد سيقوا إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث وزوروا روايات وأخذ كل قوم بما سيق إليهم، وعملوا به، ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإن زدهم عما اعتقدوه شديداً، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فقال: لعمرى، لو طوعتني لأمرت بذلك.

١٥- رأيه: قال ابن أبي أويس: قيل لمالك: قولك في الكتاب: «الأمر المجتمع عليه» والأمر عندنا أو «ببلدنا» و«أدركت أهل العلم» و«سمعت بعض أهل العلم». فقال: أما أكثر ما في الكتاب برأيي

١٠- تحريمه الفتياء: قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: إني لأفكر في مسألة بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأيي إلى الآن. وكان يقول: ربما وردت علي المسألة فأسهر فيها عامة ليلتي.

وقال ابن وهب: سمعته عندما يُكثر عليه بالسؤال يكف ويقول: حسبكم من أكثر أخطأ، وكان ييب كثرة ذلك.

وقال الشافعي: كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله.

وقال الهيثم بن جميل: سمعت مالكا سُئل عن ثمان وأربعين مسألة، فأجاب في اثنتين وثلاثين منها بـ «لا أدري».

وقال أشهب: رأيت مالك أكتب جوابه في مسألة فقال: لا تكتبها فإني لا أدري أثبت عليها أم لا.

١١- مجلسه: قال الواقدي: كان مالك يأتي المسجد، فيشهد الصلوات والجمعة والجنائز، ويعود المرضى، ويجلس في المسجد، فيجتمع إليه أصحابه، ثم ترك الجلوس، فكان يُصلي وينصرف، وترك شهود الجنائز، ثم ترك ذلك كله والجمعة، واحتمل الناس ذلك كله، وكانوا أرغب ما كانوا فيه، وربما كلّم في ذلك فيقول: ليس كل أحد يقدر أن يتكلم بعذره.

وكان مجلسه مجلس وقار وجلد. وكان رجلاً مهيباً نبيلاً ليس في مجلسه شيء من المراء واللفظ، ولا رفع صوت، وكان الغريب يسألونه عن الحديث، فلا يجيب إلا في الحديث بعد الحديث، وربما أذن لبعضهم يقرأ عليه.

١٢- تحريمه الصحة في الرواية: قال بشر بن عمر الزهراني: سألت مالكا عن رجل، فقال: هل رأيت في كتيبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيت في كتيبي.

فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المهتدي بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثرت عليّ فقلت: «رأيي» وذلك إذ كان رأيهم رأي الصحابة الذين أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثته توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا.

٢٠- أولاده: كان لمالك ابنان: يحيى ومحمد، وابنة اسمها فاطمة: زوج ابن أخته وابن عمه إسماعيل بن أبي أويس. وقال ابن عبد البر: كان له أربعة بنين: يحيى ومحمد وحماة وأم البهاء.

ويحيى بن مالك: يروي عن أبيه نسخة من الموطأ، ومحمد بن مالك قدم مصر وكُتِبَ عنه.

٢١- مصادر ترجمته:

ترتيب المدارك ١/١٠٢-١٠٤، تهذيب التهذيب ٥/١٠، الديباج المذهب ١/٥٥-١٣٩، سير أعلام النبلاء ٨/٤٨-١٣٥، الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء ٩-٦٣ وغيرها.

١٦- محنته: قال الواقدي: لما دُعي مالك وشورب وسُميع منه، وقُبِلَ قوله حُبيد، ويغوه بكل شيء، فلما ولي جعفر بن سليمان المدينة، سَعَوْا به إليه، وكثروا عليه عنده، وقالوا: لا يَرَى إيمان ببعثكم هذه بشيء، وهو يأخذُ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق الكُزْه أنه لا يجوزُ عنده. قال: ففضب جعفرُ فدعا بمالك، فاحتج عليه بما رُفِعَ إليه عنه، فأمر بتجريده وضربه بالسياط، وجُذت يده حتى انخلعت من كتفه، وارْتُكِبَ منه أمرٌ عظيمٌ، فوالله ما زال مالك بعدُ في رفعةٍ وعُلُوٍّ.

١٧- كتبه: يُذكر له جملةٌ من الكتب غير الموطأ، كرسالة في القدر كتبها إلى ابن وهب، ومؤلف في النجوم ومنازل القمر، ورسالة في الأقضية، ورسالة إلى أبي غسان محمد بن مطرف. ورسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة، وغيرها. ويُذكر له أيضاً رسائلٌ منحولة كرسالة آداب إلى الرشيد.

١٨- شهرة المذهب: يذكرُ الذهبي أن مذهبه قد ملأ المغرب والأندلس وكثيراً من بلاد مصر وبعض الشام واليمن والسودان، وبالبحر وبنغازي والكوفة وبعض خراسان.

١٩- وفاته: مرضَ مالك، فتوفي يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوماً من مرضه، صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومئة. فصلّى عليه الأمير عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

١- كتاب وقوت الصلاة

١- (١/١) بَابُ وَقُوتِ الصَّلَاةِ

٣- (٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ،  
قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى (٥/١) إِذَا  
كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ  
صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: آيُنَ  
السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: هَآنَذَا يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ. [حديث مرسل. أخرجه  
س (١١/٢) عن انس بإسناد صحيح] [رواية أبي مصعب (٣)]

٤- (٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ مُتَلَفِعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ  
مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ (٦/١). [خ (٨٦٧)، م (٦٤٥)]  
[رواية أبي مصعب (٤)]

٥- (٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ  
الْأَعْرَجِ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ  
تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ  
مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ  
الْعَصْرَ. [خ (٥٧٩)، م (٦٠٨)] [رواية أبي مصعب (٥)] [رواية  
محمد بن الحسن (١٨٥)] [رواية الجوهري (٣٤١)] [رواية القعبي

ص (٢٩)] [رواية ابن القاسم (١٦٩)] [رواية سويد بن سعيد (٤)]

٦- (٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ

١- (١) قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ  
يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ  
بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ  
أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟  
أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٤/١)، ثُمَّ صَلَّى،  
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ: اغْلَمَ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ! أَوْ إِنْ جَبْرِيلَ  
هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ  
عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ  
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [خ (٥٢١)، ٣٢٢١، ٤٠٠٧، م (٦١٠)]  
[رواية أبي مصعب (١)] [رواية الجوهري (١٦٠)] [رواية ابن  
القاسم (٤٥)] [رواية سويد بن سعيد (١)]

٢- (٢) قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجِ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ  
وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [خ (٥٢٢)،  
م (٦١١)] [رواية أبي مصعب (٢)] [رواية محمد بن الحسن (٢)]

يدرك عمر] [رواية أبي مصعب(٨)]

٩- (٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أَخْبِرُكَ: صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ وَمِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ وَمِثْلِكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّ الصُّبْحَ بِغَبْشٍ. يَعْنِي: الْعَلَسَ. [رجالہ ثقات إلا يزيد بن زياد المخزومي، قال البخاري فيه: لا يتابع على حديثه. ووثقه السائي وابن حبان] [رواية أبي مصعب(١٠)] [رواية محمد بن الحسن(١)]

١٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَجِمَهُ اللَّهُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَانَ يَرَى الْإِسْفَارَ فِي الْفَجْرِ، وَأَمَّا فِي قَوْلِنَا فَإِنَّا نَقُولُ: إِذَا زَادَ الظِّلُّ عَلَى الْمِثْلِ فَصَارَ مِثْلَ الشَّيْءِ وَزِيَادَةً مِنْ حَيْثُ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلِيَّو. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم(١)]

١١- (١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَيْتِي عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ (٩/١). [خ(٥٤٨)، (٦٢١)] [رواية أبي مصعب(٩)] [رواية محمد بن الحسن(٤)] [رواية الجوهري(٢٧٣)] [رواية القنسي ص ٣٣] [رواية ابن القاسم(١٣٢)] [رواية سويد بن سعيد(٨)]

١٢- هذا حديث موقوف.

إِنَّ أَمْرَكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعٌ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ (٧/١) مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيْضَاءَ نَقِيَّةً قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَبْلِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّمَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ؛ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ؛ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ؛ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً. [إسناده منقطع. نافع لم يدرك عمر] [رواية أبي مصعب(٦)]

٧- (٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمَ، وَصَلَّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً، وَأَقْرَأَ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفْصَلِ. [رجالہ ثقات. ابو سُهَيْل هو نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي] [رواية أبي مصعب(٧)]

٨- (٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَسَخٍ، وَأَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخْرَجْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ (٨/١)، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ. [إسناده منقطع. عروة لم



وقد رواه في غير «الموطأ» عبد اللّٰه بن المبارك،  
عَنْ مَالِكٍ مُسْنَدًا. [زيادة من رواية الجوهرى رقم (٢٧٣)]

١٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: تَأْخِيرُ الْعَصْرِ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنْ  
تَعْجِيلِهَا إِذَا صَلَّيْتَهَا وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تَدْخُلْهَا  
صُفْرَةً، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ غَاثَةُ الْأَثَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي  
حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢)]

١٤- وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ  
الْعَصْرُ لِأَنَّهَا تُعْصَرُ وَتُؤَخَّرُ. [زيادة من رواية محمد بن  
الحسن برقم (٢)]

١٥- (١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ  
يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.  
[خ (٥٥١)، م (٦٢١)] [رواية أبي مصعب (١١)] [رواية محمد بن

الحسن (٣)] [رواية الجوهرى (١٢٢)] [رواية سويد بن سعيد  
(١٠)] [رواية القعني ص ٣٣] [رواية ابن القاسم (٥)]

١٦- أَخْبَرَنَا حِزْبَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ تَابِعَ  
مَالِكًا عَلَى قَوْلِهِ: «إِلَى قُبَاءٍ». [زيادة من رواية الجوهرى رقم  
(١٢٣)]

١٧- (١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا  
أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيِّ. [رجاله  
ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢)]

٢- (١/٢) بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ  
١٨- (١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ عَمْرِو  
الصلوة؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. [خ (٥٨٠)، م (٦٠٧)] [رواية

أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى  
طَنْفِيسَةَ لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى  
جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفِيسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ  
الْجِدَارِ خَرَجَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَصَلَّى الْجُمُعَةَ.

قَالَ مَالِكٌ (والد أبي سهيل): ثُمَّ نَزَجُ بَعْدَ  
صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَقِيلُ قَائِلَةَ الضُّحَاءِ (١٠/١). [رجاله  
ثقات] [رواية أبي مصعب (١٣)] [رواية محمد بن الحسن (٢٢٣)]

١٩- (١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ  
يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ  
عَفَانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلِّ. [عبد الله بن أبي سليط: فيه جهالة حال، ووقفه ابن حبان، ولم  
يذكر سماعه من عثمان، ولم أر له لقاء به] [رواية أبي  
مصعب (١٤)]

٢٠- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.  
[رواية أبي مصعب (١٤)]

٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو مِصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،  
عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ أَنَّهُ  
قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، ثُمَّ  
نَنْصَرِفُ وَمَا لِلْجِدَارِ ظِلٌّ. [زيادة من رواية أبي مصعب  
برقم (١٥)]

٣- (١/٣) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ  
٢٢- (١٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ  
الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. [خ (٥٨٠)، م (٦٠٧)] [رواية

أبي مصعب (١٦) [رواية محمد بن الحسن (١٣١)] [رواية  
الجمهوري (١٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ  
[رواية ابن القاسم (٢٣)] [رواية القعني ص ٣٦] [رواية سويد بن  
سعيد (١٥)]

٢٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي  
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن  
برقم (١٣١)]

٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الذَّهَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَابُ بْنُ جَبَلَةَ  
الدِّقَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمِ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ خَالِدٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَانَ - وَاللَّفْظُ  
لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسَامَةُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،  
قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً  
مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ.  
وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ،  
فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

هذا في «الموطأ» من رواية معن تفرد به دون  
غيره، والله أعلم. [زيادة من رواية الجمهوري رقم (٥٣٤)]  
[رواية تجريد التمهيد ص ٣٥]

٢٥- (١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ  
الرُّكْعَةُ؛ فَقَدْ فَاتَتْكَ السُّجْدَةُ. [رجال تهات] [رواية أبي  
مصعب (١٧)] [رواية محمد بن الحسن (١٣٢)]

٢٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو  
أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ رَفَعُوا  
مِنْ رُكْعَتِهِمْ سَجْدًا مَعَهُمْ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن  
برقم (١٢٩)]

٢٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: بِهَذَا نَأْخُذُ، وَيَسْجُدُ مَعَهُمْ  
وَلَا يَعْتَدُ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية محمد  
بن الحسن برقم (١٢٩)]

٢٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو:  
أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ  
يُصَلِّي مَعَهُ مَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ كَانَ قَائِمًا قَامَ،  
وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا قَعَدَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ، لَا  
يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ. [زيادة من رواية محمد بن  
الحسن برقم (١٣٠)]

٢٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي  
حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٣٠)]

٣٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: مَنْ سَجَدَ السُّجْدَتَيْنِ مَعَ  
الْإِمَامِ لَا يَعْتَدُ بِهِمَا، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَضَى رُكْعَةً  
تَامَةً بِسُجُودَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية  
محمد بن الحسن برقم (١٣٢)]

٣١- (١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ  
اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَزَيْدَ بْنَ نَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ

الرُّكْعَةَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ السُّجْدَةَ (١١/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٨)]  
 وَمَأَلَهُ. [خ (٥٥٢)، م (٦٢٦)] [رواية أبي مصعب (٢٢) و  
 (٥٧٩)] [رواية محمد بن الحسن (٢٢٢)] [رواية الجوهري

(٦٤٣)] [رواية القعني ص ٣٧]

٣٢- (١٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ  
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ  
 السُّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ  
 كَثِيرٌ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٩)]

٣٧- حبيب، قَالَ مَالِكٌ: وتر أهله وماله، ذهب  
 بهم أي نزعوا منه. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦٤٣)]  
 ٣٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ  
 السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ  
 الْمُنْكَدِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [زيادة  
 من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٢١)]

٣٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا صَلَاةَ تَطْوِيعَ  
 بَعْدَ الْعَصْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ [زيادة من رواية محمد  
 بن الحسن برقم (٢٢١)]

٤٠- (٢٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ  
 الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا  
 حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا،  
 فَقَالَ عُمَرُ: طَفَفْتَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي  
 مصعب (٢٣)]

٤١- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ  
 وَقَاءٌ وَتَطْفِيفٌ. [رواية أبي مصعب (٢٣)]

٤٢- (٢٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ،  
 وَمَا فَاتَهُ وَقْتَهَا وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَغْظَمَ أَوْ أَفْضَلُ  
 مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٤)]

٤٣- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ

٤-(١/٤) بَاب مَا جَاءَ فِي ذُلُوكِ الشَّمْسِ

وَعَسَقِ اللَّيْلِ

٣٣- (١٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: ذُلُوكُ الشَّمْسِ  
 مِثْلُهَا. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٠)] [رواية محمد  
 بن الحسن (١٠٠٦)]

٣٤- (٢٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ  
 الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ  
 كَانَ يَقُولُ: ذُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ النَّيِّ، وَعَسَقُ  
 اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ. [في إسناده جهالة] [رواية أبي  
 مصعب (٢١)] [رواية محمد بن الحسن (١٠٠٧)]

٣٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ  
 عَبَّاسٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: ذُلُوكُهَا غُرُوبُهَا،  
 وَكُلُّ حَسَنٍ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٠٠٧)]

٥-(١/٥) بَابُ جَامِعِ الْوُقُوتِ

٣٦- (٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
 (١٢/١): الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّهَا وُزِرَ أَهْلَهُ

٤٩- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ  
يُصَلِّي. [رواية أبي مصعب (٢٨)]

### ٦- (١/٦) باب النوم عن الصلاة

٥٠- (٢٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

شُهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ  
الْإِيلِ عَرَسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: انْحَلَا لَنَا الصَّبْحَ وَنَامَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَلَّا بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ  
اسْتَنَدَ إِلَى رِجْلَيْهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ فَعَلَّبَتْهُ عَيْنَاهُ،  
فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ  
مِنَ الرُّكْبِ (١٤/١) حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ  
بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
اِقْتَادُوا فَبَعَثُوا رَوَاجِلَهُمْ، وَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ:  
مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.  
[حديث مرسل. وصله م (٦٨٠)] [رواية أبي مصعب (٢٩)]

٥١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَهَا

فِي السَّاعَاتِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ  
فِيهَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَتَبْيَضُ،  
وَنَصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَحْمُرُ الشَّمْسُ  
حَتَّى تَغِيبَ إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ فَإِنَّهُ يَصَلِّيهَا وَإِنْ أَحْمَرَتْ  
الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ [زيادة من

وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى  
قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي  
الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ، وَقَدْ  
ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا  
يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ (١٣/١). [رواية أبي

مصعب (٢٥)]

٤٤- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتَ  
عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِينَا.

٤٥- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَرَادَ سَفَرًا فَأَدْرَكَهُ الْوَقْتُ  
وَهُوَ فِي أَهْلِهِ، فَإِذَا خَرَجَ وَقَدْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَكُنْ  
صَلَّى فِي أَهْلِهِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْحَاضِرِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا  
يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ. [زيادة من رواية أبي  
مصعب برقم (٢٦)]

٤٦- وَقَالَ مَالِكٌ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي  
الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ؛ فَقَدْ وَجِبَتْ صَلَاةُ  
الْعِشَاءِ، وَخَرَجَتْ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ. [رواية أبي  
مصعب (٢٧)]

٤٧- (٢٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ  
يَقْضِ الصَّلَاةَ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٨)]  
[رواية محمد بن الحسن (٢٧٨)]

٤٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِذَا أَعْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ  
مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَأَمَّا إِذَا أَعْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَقَلُّ  
قَضَى صَلَاتِهِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٢٧٨)]

رواية محمد بن الحسن برقم (١٨٤)

فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ: اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَيَّ رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبُّ أَكَلُ بَعْضِي بَعْضًا؛ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ (١٦/١).

[حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٣٨)]

٥٤- (٢٨) وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (١٧/١). [خ (٥٣٣)، م (٦١٥)] [رواية أبي مصعب (٣٩)] [رواية محمد بن الحسن (١٨٣)] [رواية الجوهري (٤٥٨) عن قتيبة بن سعيد وعبدالله]

٥٥- وَذَكَرَ: أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَيَّ رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ. [خ (٣٢٦٠)، م (٦١٧)] [رواية أبي مصعب (٣٩)] [رواية محمد بن الحسن (١٨٣)] [رواية الجوهري (٤٥٨) عن قتيبة بن سعيد وعبدالله]

٥٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، نُبْرِدُ لصلَاةِ الظَّهْرِ فِي الصَّيْفِ وَنُصَلِّي فِي الشِّتَاءِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ [زِيَادَةَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْمِ (١٨٣)]

٥٧- (٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. [خ (٥٣٣)، م (٦١٥)] [رواية أبي

٥٢- (٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَطْرِيْقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا، وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَرَعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ (١٥/١) أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ التَّمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهْدِئُهُ كَمَا يُهْدِئُ الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٣٠)]

٧- (١/٧) باب النهي عن الصلاة بالهاجرة

٥٣- (٢٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

مصعب (٤٠)

## ٨- (١/٨) باب النهي عن دخول المسجد

## بريح الثوم وتغطية الفم

٥٨- (٣٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ. [م موصولاً (٥٦٣)] [رواية أبي مصعب (٤١)] [رواية محمد بن الحسن (٩٢٠)]

٥٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِرِيحِهِ، فَإِذَا أَمَّتْهُ طَبْخًا فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٢٠)]

٦٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاَهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَدَ الثُّوبِ عَنْ فِيهِ جَبْدًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ (١/٨). [عبد الرحمن: وثقه غير واحد وليس بالمشهور] [رواية أبي مصعب (٤٢)]

## ٢- كتاب الطهارة

## ١- (٢/١) باب العمل في الوضوء

٦١- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (١٩/١). [خ (١٨٥)، م (٢٣٥)]  
[رواية أبي مصعب (٤٣)]

٦٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَسَنٌ وَالْوَضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا أَفْضَلُ وَالْاِثْنَانُ يُجْزِيَانِ، وَالوَاحِدَةُ إِذَا أَسْبَغْتَ تُجْزِي أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥)]

٦٣- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْشُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. [خ (١٦٢)، م (٢٣٧)] [رواية أبي مصعب (٤٤)] [رواية محمد بن الحسن (٦) موقوفاً]

عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. [خ (١٦١)، م (٢٣٧)] [رواية أبي مصعب (٤٦)]  
[رواية محمد بن الحسن (٧)] [رواية الجوهري (٢٠٨)] [رواية ابن القاسم (٧٥)]

٦٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَيَنْبَغِي لِلْمَتَوَضِّئِ أَنْ يَتَمَضَّمُضَ وَيَسْتَنْشِرْ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا أَنْ يَسْتَجْمَرَ. وَالِاسْتَجْمَارُ: الْاسْتَنْجَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧)]

٦٦- (٤) قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّمُضُ وَيَسْتَنْشِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٦٧- (٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ (٢٠/١) أَسْبِغِ الْوَضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَنَزَلَ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. [إسناده منقطع. م موصلاً (٢٤٠)] [رواية أبي مصعب (٤٥)]

٦٨- (٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَخْلَاءَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ. [يحيى بن محمد: وثقه ابن حبان. وباقى رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٤٧)] [رواية محمد بن الحسن (١٠)]

٦٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَالِاسْتَنْجَاءُ بِالْمَاءِ

٦٤- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابِ

أحبُّ إلينا من غيره وهو قولُ أبي حنيفة. [زيادة من  
رواية محمد بن الحسن برقم (١٠)]

أبم، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله. [زيادة من رواية  
محمد بن الحسن برقم (٩)]

٧٠- (٧) قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ  
تَوَضَّأَ فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ أَوْ  
غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي  
غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ فَلْيَمَضْمِضْ، وَلَا  
يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ  
وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ، ثُمَّ لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى  
يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ  
بِخَضْرَةِ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٤٨)]

٧٤- (١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ  
مُضْطَجِعاً فَلْيَتَوَضَّأْ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن  
الحسن (٧٩)]

٧٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ  
تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى  
الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ  
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أَنَّ  
ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَغْنِي النَّوْمَ (٢٢/١).  
[رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (٥١)]

٧١- (٨) قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ  
نَسِيَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَنْشِرَ حَتَّى صَلَّى، قَالَ:  
(٢١/١) لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَلْيَمَضْمِضْ  
وَيَسْتَنْشِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ. [رواية  
أبي مصعب (٤٩)]

٧٦- (١١) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا  
أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ، وَلَا مِنْ دَمٍ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ  
يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يُخْرَجُ  
مِنْ ذَكَرٍ أَوْ ذُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ. [رواية أبي مصعب (٥٢، ١٠٠)]

## ٢-(٢/٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

٧٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ  
كَانَ يَنَامُ جَالِساً، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ. [رجالته ثقات]  
[رواية محمد بن الحسن (٨٠)]

٧٢- (٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
الرُّزَّادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ  
قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي  
أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ. [خ (١٦٢)، م (٢٧٨)] [رواية أبي  
مصعب (٥٠)] [رواية محمد بن الحسن (٩)]

٧٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَقُولُ ابْنُ عُمَرَ فِي الْوَجْهِينِ  
جَمِيعاً نَاخِذاً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة  
من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٠)]

## ٣-(٢/٣) باب الطهور للوضوء

٧٩- (١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي

٧٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَسَنٌ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ  
يَفْعَلَ وَلَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ الْوَاجِبِ الَّذِي إِنْ تَرَكَ تَارَكَ



سُورِ الهرة، وغيره أحب إلينا منه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٠)]

٨٣- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فِيهَا نَجَاسَةٌ.

٨٤- (١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمِيَّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ (٢٤/١)، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا. [يحيى بن عبد الرحمن لم يسمع عمر] [رواية أبي مصعب (٥٥)] [رواية محمد بن الحسن (٤٥)]

٨٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَ حَوْضُ مَاءٍ عَظِيمٍ، إِنْ حُرِّكَتْ مِنْهُ نَاحِيَةٌ لَمْ تَتَحَرَّكْ بِهِ النَّاحِيَةُ الْأُخْرَى لَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ مَا وَلَغَ فِيهِ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ قَدْرٍ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى رِيحٍ أَوْ طَعْمٍ، فَإِذَا كَانَ حَوْضًا صَغِيرًا إِنْ حُرِّكَتْ مِنْهُ نَاحِيَةٌ تَحَرَّكَتْ النَّاحِيَةُ الْأُخْرَى فَوَلَّغَتْ فِيهِ السَّبَاعَ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ الْقَدْرُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، إِلَّا يَرَى أَنْ عَمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ كَرَّةً أَنْ يُخْبِرَهُ وَنَهَاها عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٥)]

٨٦- (١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

الْأَزْرَقُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرَكِّبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْجَلُّ مَيْتُهُ. [د(٣٨)، ت(٦٩)، س(٥٠/١)، ج(١٧٦/١)] [رواية أبي مصعب (٥٣)] [رواية محمد بن الحسن (٤٦)] [رواية الجوهري (٤٤١)] [رواية سويد بن سعيد (٢٧)]

٨٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ مَاءَ الْبَحْرِ طَهُورٌ كغیره من المياه، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٦)]

٨١- (١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ (٢٣/١) عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ خَالَاتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَاصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِقِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافِقَاتِ. [د(٧٥)، ت(٩٢)، س(٥٥/١)] [رواية أبي مصعب (٥٤)] [رواية محمد بن الحسن (٩٠)] [رواية الجوهري (٢٩٠)] [رواية القعني ص(٤٧)] [رواية ابن القاسم (١٢٣)] [رواية سويد بن سعيد (٢٨)]

٨٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بَأَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا. عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَنَامُ قَاعِدًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٥٨)]

خ(١٩٣) [رواية أبي مصعب (٥٦)] [رواية محمد بن الحسن (٣٥)]

٩١- (١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رِبِيعَةَ

بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِبُ مِرَارًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يَنْصَرِفُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ [رواية أبي مصعب (٦٠)]

٩٢- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ

طَعَامًا هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَلَيَتَمَضَّمُ مِنْ ذَلِكَ وَلَيَغْسِلُ فَاةً. [رواية أبي مصعب (٦١)]

٩٣- (١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٥٩)] [رواية محمد بن الحسن (٣١٥)]

٩٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا وَضُوءَ عَلَيَّ

مِنْ حَمْلِ جَنَازَةٍ وَلَا مِنْ حَنَطِ مَيْتَةٍ أَوْ كَفْنِهِ أَوْ غَسَلِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣١٥)]

٩٥- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ فِي الْقَيْءِ

وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَيَتَمَضَّمُ مِنْ ذَلِكَ وَلَيَغْسِلُ فَاةً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

٥- (٢/٥) بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ

٩٦- (١٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ

بْنَ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا. [رواية محمد بن الحسن (٣٥)]

٨٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَتَوَضَّأَ الْمَرْأَةُ وَتَغْتَسِلَ مَعَ الرَّجُلِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ إِنْ بَدَأَتْ قَبْلَهُ أَوْ بَدَأَ قَبْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٥)]

٨٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَتَوَضَّأَ الْمَرْأَةُ

وَتَغْتَسِلَ مَعَ الرَّجُلِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ إِنْ بَدَأَتْ قَبْلَهُ أَوْ بَدَأَ قَبْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٥)]

٤- (٢/٤) بَابُ مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

٨٨- (١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنَ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْسِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهَّرُ مَا بَعْدَهُ. [في إسناده جهالة.]

د(٣٨٣)، ت(١٤٣)، ج(٥٣١) [رواية أبي مصعب (٥٧) (١٩١٨) وفيه محمد بن عمرو بن حزم] [رواية محمد بن الحسن (٢٩٩)] [رواية الجوهري (٢٦٧)] [رواية القعني ص(٤٧) [رواية ابن القاسم (٩٥)] [رواية سويد بن سعيد (٤٧)]

٨٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يعلق بالدليل قدر، فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال، فإذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٩٩)]

٨٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يعلق

بالدليل قدر، فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال، فإذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٩٩)]

٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،

يَتَوَضَّأُ (٢٦/١). [خ (٢٠٧)، م (٣٥٤)] [رواية ابي مصعب (٦٢)] [رواية محمد بن الحسن (٣٠)] [رواية سويد بن سعيد (٣٣)] [رواية الجوهري (٣٤٤)] [رواية القعبي ص ٤٩ صعب (٦٦)]

١٠١- (٢٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَا يَتَوَضَّأُ. [رجالہ ثقات] [رواية ابي مصعب (٦٧)] [رواية محمد بن الحسن (٣٣)]

٩٧- (٢٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَا مَ خَيْرٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْرٍ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِي فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأُ. [خ (٢٠٩)] [رواية ابي مصعب (٦٣)] [رواية محمد بن الحسن (٣٤)]

٩٨- (٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ أَنَّهُ تَعَشَى مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأُ. [رجالہ ثقات] [رواية ابي مصعب (٦٤)]

٩٩- (٢٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْعَمَزِينِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَسَّخَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأُ. [رجالہ ثقات] [رواية ابي مصعب (٦٥)] [رواية محمد بن الحسن (٣٢)]

١٠٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ

١٠٣- (٢٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُعِيَ لِطَعَامٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأُ. [حديث مرسل. وصله: د (١٩١)، ت (٨٠)] [رواية ابي مصعب (٦٨)]

١٠٤- (٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا (٢٨/١) قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ؟ أَعِرَائِيَّةٌ؟

فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ. وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٧٠)]

١٠٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ - أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٩)]

١٠٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِيرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ تَعَشَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣١)]

١٠٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا وَضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ وَلَا مِمَّا دَخَلَ، إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الْحَدِيثِ، فَأَمَّا مَا دَخَلَ مِنَ الطَّعَامِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ أَوْ لَمْ تَمَسَّ النَّارَ فَلَا وَضُوءَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٤)]

### ٦- (٢/٦) باب جامع الوضوء

١٠٨- (٢٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: أَوْلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟ [حديث مرسل. وصله: د (٤٠)، س (٤٢/١)]. [رواية أبي مصعب (٧١)]

١٠٩- (٢٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ

قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (٢٩/١) وَإِنَّا إِذْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِقُونَ وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: بَلَى أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بَهُمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ؛ فَلَا يُدَادُنُ رَجُلٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُدَادُنُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ (٣٠/١) أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمُّ أَلَا هَلُمُّ أَلَا هَلُمُّ فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُخِّفًا فَسُخِّفًا فَسُخِّفًا [م (٢٤٩) وقطعه السود عن الحوض: خ (٢٣٦٧)، م (٢٣٠٢)]. [رواية أبي مصعب (٧٢)] [رواية الجوهري (٦١٨)]

١١٠- حبيب، قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ قَالَ: مُتَقَدِّمُهُمْ أَمَامَهُمْ وَسَابِقُهُمْ وَسَلْفُهُمْ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦١٨)]

١١١- (٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَجَاءَ الْمُؤَدَّدُ فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَحَدُنْكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْهُ وَضُوءُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى

﴿ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ  
وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ  
مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ  
خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَّشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ  
أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ  
كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ  
الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ. ﴾ [م (٢٤٤)] [رواية  
أبي مصعب (٧٥)] [رواية الجوهري (٤٢٦) (٤٢٧)] عن عبد الله  
بن عبد الحكم والقمني وابن وهب وغيرهم [رواية ابن القاسم  
(٤٣٩)] [رواية سويد بن سعيد (٣٨)]

١١٦- (٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ  
قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ  
فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءَهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ  
أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يُشِيعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ  
النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ (٣٢/١).  
[خ (١٦٩)، م (٢٢٧٩)] [رواية أبي مصعب (٧٦)] [رواية  
الجوهري (٢٧٤) عن القمني وقتيبة بن سعيد] [رواية ابن القاسم  
(١١٤)]

١١٧- (٣٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجَمِّعِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:  
مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى  
الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمُدُ إِلَى الصَّلَاةِ،  
وَإِنَّهُ يَكْتُبُ لَهُ بِإِحْدَى خَطْوَتَيْهِ حَسَنَةً وَيُمْحَى عَنْهُ

حَتَّى يُصَلِّيَهَا [خ (١٥٩، ١٦٠)، م (٢٢٧)] [رواية أبي  
مصعب (٧٣)] [رواية الجوهري (٧٦٧) عن عبد الله]

١١٢- حبيب، قَالَ مَالِكٌ: الْمُقَاعِدُ: الدَّكَائِنُ  
عِنْدَ دَارِ عَثْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية الجوهري رقم  
(٧٦٧)]

١١٣- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ  
الآيَةَ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ  
(٣١/١) إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى  
لِلذَّاكِرِينَ﴾.

١١٤- (٣٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ  
فَتَمَضَّمَصَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَشْتَرَ  
خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ  
الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ  
عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ  
حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ  
خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ،  
فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى  
تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ  
إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ (٣٢/١). [نقل الترمذي  
عن البخاري أن مالكا وهم في قوله: عبد الله، وإنما هو أبو عبد  
الله واسمه عبد الرحمن بن غسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ. ذكره  
الزرقاني. س (٧٤/١)، ج (٢٨٢)] [رواية أبي مصعب (٧٤)]

١١٥- (٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ  
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

بِالْأُخْرَى سَيِّئَةً، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ؛ فَلَا يَسْجُدْ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبَعْدَكُمْ ذَارًا قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا. [رجالہ ثقات، ویروی من غیر هذا الوجه مرفوعاً] [رواية أبي مصعب (٧٨)] [رواية محمد بن الحسن (٨)]

١٢٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي

حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٢)]

١٢٤- (٣٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٧٩)]

١٢٥- (٤٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ

رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ وَتَنَافِعُ يَوْمَئِذٍ صَغِيرًا. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٨٥)] [رواية محمد بن الحسن (٥٣)]

١٢٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يُمَسَّحُ

عَلَى خِمَارٍ وَلَا عِمَامَةٍ. بَلَّغْنَا أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ كَانَ فُتْرًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَهْمَانَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٣)]

١٢٧- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

وَالْخِمَارِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ، وَلَا خِمَارٍ وَلَيْسَ حَافِظًا عَلَى رُؤْسِهِمَا. [رواية أبي مصعب (٨٥)]

١٢٨- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ

بِالْأُخْرَى سَيِّئَةً، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ؛ فَلَا يَسْجُدْ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبَعْدَكُمْ ذَارًا قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا. [رجالہ ثقات، ویروی من غیر هذا الوجه مرفوعاً] [رواية أبي مصعب (٧٨)] [رواية محمد بن الحسن (٨)]

١١٨- (٣٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ (٣٤/١). [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٧٩)]

١١٩- (٣٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. [خ (١٧٢)، م (٢٧٩)] [رواية أبي مصعب (٨٠)]

١٢٠- (٣٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تَخْضَعُوا وَاعْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [حديث مرسل. أسنده: جه (٢٧٧) من حديث ثوبان] [رواية أبي مصعب (٨١)]

٧-(٢/٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ

وَالْأُذُنَيْنِ

١٢١- (٣٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبَعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ (٣٥/١). [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٨٢)]

١٢٢- (٣٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ

يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ، قَالَ: أَرَى أَنْ  
يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.  
[رواية أبي مصعب (٨٦)]

### ٨-(٢/٨) باب ما جاء في المنسج على الخفنين

١٢٩- (٤١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ  
(٣٦/١) شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِيَحَاجِّيهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ  
الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ  
يَدَيْهِ مِنْ كُمِّي جِيَّتِي، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمِّي  
الْجِيَّةَ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجِيَّةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ  
وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُؤْمَهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ  
رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ  
عَلَيْهِمْ فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: أَحْسَنْتُمْ. [خ (١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٤٤٢١)]،  
م (٢٧٤) [رواية أبي مصعب (٨٧)] [رواية محمد بن  
الحسن (٤٧)] [رواية الجوهري (٢٢٥) عن القاسمي وقبيصة بن  
سعيد]

١٣٠- حبيب، قَالَ مَالِكُ: كَانَتْ جِبَّةٌ رُومِيَةٌ

بِيضَاءَ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢٢٥)]

عُمَرَ قَدِيمَ الْكُرُوفَةِ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَمُورِ  
أَمِيرَهَا فَرَأَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ  
فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ  
عَلَيْهِ فَقَدِيمَ عَبْدِ اللَّهِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ  
حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتُ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا،  
فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَكَ فِي  
الْخَفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَاْمْسَحْ عَلَيْهِمَا قَالَ عَبْدُ  
اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَسَمُ،  
وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ. [خ (٢٠٢) بحره مختصراً]  
[رواية أبي مصعب (٨٨)] [رواية محمد بن الحسن (٤٩)]

١٣٢- (٤٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ  
(٣٧/١) وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِيَجَاوِزَ  
لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى  
خَفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. [رجالته نقات] [رواية أبي  
مصعب (٨٩)] [رواية محمد بن الحسن (٥٠)]

١٣٣- (٤٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ  
مَالِكٍ أَتَى قُبَاً فَبَالَ، ثُمَّ أَتَى بِرُؤُوسِهِمْ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ  
وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْعِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ  
عَلَى الْخَفَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى. [سعيد بن عبد  
الرحمن: مجهول] [رواية أبي مصعب (٩٠)] [رواية محمد بن  
الحسن (٤٨)]

١٣٤- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ  
تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَبَسَ خَفَيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ  
نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيْسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ،

١٣١- (٤٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

فَقَالَ: لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ وَلْيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ مَنْ أَذْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بَطْهَرِ الْوُضُوءِ، وَأَمَّا مَنْ أَذْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بَطْهَرِ الْوُضُوءِ؛ فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ. [رواية أبي مصعب (٩١)]

١٣٥- قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَاهُ فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ: لِيَمْسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَلْيُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ. [رواية أبي مصعب (٩٢)]

١٣٦- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَلْيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ (٣٨/١).

٩- (٢/٩) باب العمل في المسح على الخفين

١٣٧- (٤٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلَا يَمْسَحُ بَطُونَهُمَا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٩٣)] [رواية محمد بن الحسن (٥١) وزاد: قَالَ: ثُمَّ يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ فَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ].

١٣٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ، نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَنَرَى الْمَسْحَ لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا لِلْمَسَافِرِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥١)]

١٣٩- وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا يَمْسَحُ الْمَقِيمُ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَعَامَّةُ هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَى مَالِكٌ فِي

المسح إنما هي في المقيم، ثم قال: لا يمسح المقيم على الخفين. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥١)]

١٤٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَذْخَلَ ابْنَ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ وَالْآخَرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمْرَهُمَا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٩٤)]

١٤١- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٩٤)]

١٠- (٢/١٠) باب ما جاء في الرُعَافِ

١٤٢- (٤٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَانَ إِذَا رَعَفَ أَنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٩٥)] [رواية محمد بن الحسن (٣٦)]

١٤٣- (٤٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَعِفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ السِّدْمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٩٦)]

١٤٤- (٤٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ (٣٩/١) الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٩٧)] [رواية محمد بن الحسن (٣٧)]



## ١١- (٢/١١) باب الْعَمَلِ فِي الرُّعَافِ

١٤٥- (٤٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ. [رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن حرملة فقد يخطئ] [رواية أبي مصعب (٩٨)]

١٤٦- (٥٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَتَيْلَّهُ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ. [عبد الرحمن: وثقه غير واحد وليس بالمشهور] [رواية أبي مصعب (٩٩)] [رواية محمد بن الحسن (٣٩)]

## ١٢- (٢/١٢) باب الْعَمَلِ فِي مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

١٤٧- (٥١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا فَأَيَّقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ (٤٠/١) عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ دَمًا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٠١)]

١٤٨- (٥٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ، فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَى أَنَّ يُومَى بِرَأْسِهِ إِيمَاءً. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٠٢)] [رواية محمد بن الحسن (٣٨)]

١٤٩- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٥٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلَّهُ نَأْخُذُ فَمَا الرُّعَافُ: فَإِنَّ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ كَسَانَ لَا يَأْخُذُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَرَى: إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَغْسِلَ الدَّمَ، وَيَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَهُوَ قَوْلُنَا.

وَأَمَّا إِذَا كَثُرَ الرُّعَافُ عَلَى الرَّجُلِ فَكَانَ إِنْ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، لَمْ يَرْعَفْ وَإِنْ سَجَدَ رَعَفَ. أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَأَجْزَاهُ، وَإِنْ كَانَ يَرْعَفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ سَجَدَ.

وَأَمَّا إِذَا ادْخَلَ الرَّجُلُ إصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ فَأَخْرَجَ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنْ دَمٍ فَهَذَا لَا وَضوءَ فِيهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ سَائِلٍ وَلَا قَاطِرٍ، وَإِنَّمَا الْوَضوءُ فِي الدَّمِ مِمَّا سَالَ أَوْ قَطَرَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٩)].

١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ،

فَنَزَعَهُ، فَوَضَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى. [زيادة من رواية أبي مصعب  
برقم (١٠٣)]

١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي انصَرَفْتُ مِنْ

صَلَاةٍ، فَقَالَ: لَمْ انصَرَفْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ دَمِ ذُبَابٍ  
رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي، قَالَ: فَغَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَقَالَ: لَمْ

انصَرَفْتُ حَتَّى تَتِمَّ صَلَاتُكَ. [زيادة من رواية أبي مصعب  
برقم (١٠٤)]

١٥٣- وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ دَمِ الذُّبَابِ، فَقَالَ:  
أَرَى أَنْ يَغْسَلَهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٠٥)]

١٣- (٢/١٣) بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْنِيِّ

١٥٤- (٥٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
النُّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ  
عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ

أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ  
أَهْلِيهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْنِيُّ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ عَلِيُّ: فَإِنْ  
عِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا اسْتَحْيَى أَنْ أَسْأَلَهُ  
قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ،  
فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ  
وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (٤١/١). [خ (١٣٢)،

م (٣٠٣)] [رواية أبي مصعب (١٠٦)] [رواية محمد بن الحسن  
(٤٢)] [رواية الجوهري (٣٨٧)] [رواية ابن القاسم (٤٢٠)]

[رواية سويد بن سعيد (٤٦)]

١٥٥- (٥٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُهُ

يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرْزِيَّةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ  
فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ يَغْنِي  
الْمَذْنِي. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٠٨)] [رواية محمد  
بن الحسن (٤٣)]

١٥٦- وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من  
رواية محمد بن الحسن برقم (٤٣)]

١٥٧- (٥٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ عَنْ جُنْدُبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ أَنَّهُ قَالَ:  
سَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنِ الْمَذْنِيِّ، فَقَالَ: إِذَا  
وَجَدْتَهُ فَاعْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.  
[جندب فيه جهالة، لم يذكر بتوثيق ولم يذكر في الرواية عنه غير  
زيد] [رواية أبي مصعب (١٠٧)]

١٤- (٢/١٤) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ  
مِنَ الْمَذْنِيِّ

١٥٨- (٥٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ  
وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلَّلَ وَأَنَا أَصْلِي  
أَفَانصَرِفُ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَأَلَ عَلِيٌّ فَخِذِّي مَا  
انصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي. [رجاله ثقات] [رواية أبي  
مصعب (١٠٩)]

١٥٩- (٥٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الصُّلْتِ  
بِزَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَّلِ

أَجِدُهُ، فَقَالَ: انضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهُ  
عَنْهُ (٤٢/١). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١١٠)]  
[رواية محمد بن الحسن (٤٤)]

١٦٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ

[رواية أبي مصعب (١١٣)]

مِنَ الْإِنْسَانِ، وَادْخَلَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ فِي الشَّكِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٤)]

١٥- (٢/١٥) بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

١٦٤- (٦١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١١٦)]

١٦٥- (٦٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبْتَ أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى؛ وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١١٤)] [رواية محمد بن الحسن (١٢)]

١٦٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَضُوءَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٢)]

١٦١- (٥٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. [١٨١]، ت (٨٢)، س (١٠٠/١)، ج (٤٧٩) ورجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١١١)]

١٦٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُثَيْبَةَ التَّمِيمِيُّ قَاضِي الْيَمَامَةِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْحٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْ جَسَدِكَ». [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٣)]

١٦٢- (٥٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْسِكُ الْمُصْنَحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَمْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَمَسَّ فَتَوَضَّأُ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١١٢)] [رواية محمد بن الحسن (١١)]

١٦٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي مَسِّ الذَّكَرِ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: مَا أَبَالِي مَسِّهِ أَوْ مَسِّهِ أَنْفِي. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٤)]

١٦٣- (٦٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ؛ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ (٤٣/١). [رجاله ثقات]

١٦٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

١٧٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ الحنفي، عَن منصور بن المعتمر، عَن أَبِي قَيْسٍ، عَن أَرْقَمِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنِّي أَحْكُ جَسَدِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَمْسُ ذَكَرِي، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٥)]

١٧٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ المدني، أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بْنُ أَبِي ذَبَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: لَيْسَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وَضُوءٌ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٦)]

١٧٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَن منصور بن المعتمر عَنِ السُّدُوسِيِّ، عَنِ البراء بن قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ حذيفةَ ابْنَ اليمَانِ، عَنِ الرَّجُلِ يَمْسُ ذَكَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ كَمَسُّهُ رَأْسَهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٢)]

١٧٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَن عمير بن سعد النَّخَعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَذَكَرَ مَسَّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ وَإِنَّ لِكَفِّكَ لِمَوْضِعاً غَيْرَهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٧)]

١٧٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَن حَمَادٍ، عَن إِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ، عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، قَالَ: مَا أَبَالِي بِمَسِّهِ أَوْ طَرَفِ أَنْفِي. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٨)]

١٧٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَن حَمَادٍ، عَن إِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَأَلَ عَنِ الوضوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَجَساً فَاقْطَعْهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٩)]

١٧٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَلُّ الضَّبِّي، عَن إِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ فِي مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٠)]

١٨٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو كَثْبَيْنَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَن أَبِي قَيْسٍ

١٦- (٢/١٦) بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ  
امْرَأَتَهُ

١٨٤- (٦٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَدُهَا بِيَدِهِ  
مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَدَهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ  
الْوُضُوءُ (٤٤/١). [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (١١٧)]

١٨٥- (٦٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ  
امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١١٨)]

١٨٦- (٦٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ  
الْوُضُوءُ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (١١٩)]

١٨٧- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ  
إِلَيْهِ.

١٧- (٢/١٧) بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

١٨٨- (٦٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ  
بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ  
أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصْوَلَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ  
عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ  
عَلَى جَنْدِهِ كُلِّهِ. [خ (٢٤٨، ٢٦٢، ٢٧٢)، م (٣١٦)]  
[رواية أبي مصعب (١٢٠)]

عبد الرحمن بن ثروان، عَنْ علقمة بن قيس، قَالَ  
جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: إني  
مسستُ ذَكَرِي وأنا في الصلاة، فقال عبد الله: أفلا  
قطعتَه، ثم قَالَ: وهل ذَكَرُكَ إِلَّا كسائر جسدك.  
[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٦)]

١٨١- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ،  
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي  
حَازِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ،  
قَالَ: أَيْجَلُ لِي أَنْ أَمْسُ ذَكَرِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:  
إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْكَ بَضْعَةٌ نَجِسَةٌ فَاقْطَعْهَا. [زيادة من  
رواية محمد بن الحسن برقم (٢٧)]

١٨٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ  
عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ،  
فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ. [زيادة من رواية محمد بن  
الحسن برقم (٢٨)]

١٨٣- (٦٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرٍو فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ،  
ثُمَّ صَلَّى، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لِصَّلَاةٍ مَا كُنْتُ  
تُصَلِّيهَا، قَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَّلَاةِ الصُّبْحِ  
مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ  
وَعُدْتُ لِصَّلَاتِي. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (١١٥)]

١٨٩- (٦٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

(٤٥/١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ

الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [خ (٢٥٠)، م (٣١٩)] [رواية أبي مصعب (١٢١)] [رواية الجوهرى (١٦١)] [رواية ابن القاسم (١٣٤)] [رواية سويد بن سعيد (٨٨)]

١٩٤- (٧١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكِ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(٤٦/١) وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. [رجاله ثقات وفي اتصاله نظر] [رواية أبي مصعب (١٢٥)] [رواية محمد بن الحسن (٧٦)]

١٩٥- (٧٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ عَنِ أَبِي

النُّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ

النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَقَالَتْ: هَلْ تَذَرِي مَا

مَلَكَ يَا أبا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفُرُوجِ يَسْمَعُ الدَّبِيكَةَ

تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا؟ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ

وَجِبَ الْغُسْلُ. [ت (١٠٨) ورجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢٦)] [رواية محمد بن الحسن (٧٧)]

١٩٦- (٧٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ عَنِ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ

أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ

اخْتِلَافَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِ إِيَّيْ لَأَعْظِمُ أَنْ

أَسْتَقْبَلَكَ بِهِ، فَقَالَتْ: مَا هُوَ مَا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ

فَسَلَّنِي عَنْهُ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ،

وَلَا يُتْرَكُ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ

وَجِبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ: لَا أَسْأَلُ

عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا (٤٧/١). [م (٣٤٩) بنحوه]

[رواية أبي مصعب (١٢٧)]

١٩٠- (٦٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ عَنِ نَافِعِ أَنْ

عَبَدَ اللَّهُ بَنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ

فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ الْيَمْنَى فَفَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ

مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ،

ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الْيَمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ،

ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢٢)] [رواية محمد بن الحسن (٥٤)]

١٩١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلَّهُ نَأْخُذُ إِلَّا النَّضْحَ

فِي الْعَيْنَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى النَّاسِ فِي

الْجَنَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

وَالْعَامَّةِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٤)]

١٩٢- (٧٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

عَائِشَةَ سَأَلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ:

لِيَتَخَفِنَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ

وَلِتَنْضَغَتْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٢٣)]

١٩٣- قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ نَضْحِ ابْنِ عُمَرَ

فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءِ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ. [زيادة من

رواية أبي مصعب برقم (١٢٤)]

٢٠١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَغْسِلْ

ذَكَرَهُ حَتَّى يَنَامَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيْضًا. [زِيَادَةٌ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْمِ (٥٥)]

٢٠٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ وَاغْتَسَلَ. [زِيَادَةٌ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْمِ (٥٦)]

٢٠٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَرْفَقَ بِالنَّاسِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زِيَادَةٌ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْمِ (٥٦)]

٢٠٤- (٧٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (٤٨/١) أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْمَرَأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ فَلَا يَنْمُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. [خ (٢٨٦، ٢٨٨)، م (٣٠٥)] [رِوَايَةُ أَبِي مِصْعَبٍ (١٣١)]

٢٠٥- (٧٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ. [رِجَالُهُ ثَمَاتٍ] [رِوَايَةُ أَبِي مِصْعَبٍ (١٣٢)]

١٩٧- (٧٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ، وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: إِنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ. [رِجَالُهُ ثَمَاتٍ] [رِوَايَةُ أَبِي مِصْعَبٍ (١٢٨)] [رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٧٨)]

١٩٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلَّهُ نَأْخُذُ إِذَا التَّقَى

الْحَيْثَانِ، وَتَوَارَتْ وَجِبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زِيَادَةٌ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْمِ (٧٨)]

١٩٩- (٧٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ الْخَيْثَانَ الْخَيْثَانَ؛ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. [رِجَالُهُ ثَمَاتٍ] [رِوَايَةُ أَبِي مِصْعَبٍ (١٢٩)]

١٩- (٢/١٩) بَابُ وَضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ

يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٠٠- (٧٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: تَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ ذَكَرْتُكَ، ثُمَّ نَمَ. [خ (٢٩٠)، م (٣٠٦)] [رِوَايَةُ أَبِي مِصْعَبٍ (١٣٠)] [رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٥٥)] [رِوَايَةُ الْجَوْهَرِيِّ (٤٦٣)]

[عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ] [رِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ ص ٥٩]

٢٠- (٢/٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة

وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه

اختلاماً، فقال: لقد ابتليت بالاختلام منذ وليت أمر  
الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من  
الاختلام، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس. [إسناده

[منقطع] [رواية أبي مصعب (١٣٥)]

٢٠٦- (٧٩) حدثني يحيى عن مالك عن

إسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن  
رسول الله ﷺ كثر في صلاة من الصلوات، ثم  
أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب، ثم رجع، وعلى  
جلده أثر الماء (٤٩/١). [حديث مرسل. أسنده:

خ (٢٧٥)، م (٦٠٥) من حديث أبي هريرة] [رواية أبي

مصعب (١٣٣)] [رواية محمد بن الحسن (١٧١)]

٢١٠- (٨٢) وحدثني عن مالك عن يحيى بن

سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب  
صلى بالناس الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف  
فوجد في ثوبه اختلاماً، فقال: إنا لما أصبنا الودك  
لانت العروق فاغتسل وغسل الاختلام من ثوبه

وعاد لصلاته (٥٠/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي

مصعب (١٣٦)] [رواية محمد بن الحسن (٢٨٤)]

٢٠٧- قال محمد: وبهذا نأخذ، من سبقه

حدث في صلاته، فلا بأس بأن ينصرف ولا يتكلم  
فيتوضأ، ثم يني على ما صلى، وأفضل ذلك أن  
يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته، وهو قول أبي  
خيفة - رحمه الله - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن  
برقم (١٧١)]

٢١١- قال محمد: وبهذا نأخذ، ونرى أن من

علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه أن يعيد  
الصلاة كما أعادها عمر لأن الإمام إذا فسدت  
صلاته فسدت صلاة من خلفه، وهو قول أبي خيفة  
- رحمه الله - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم

(٢٨٤)]

٢٠٨- (٨٠) وحدثني عن مالك عن هشام بن

عروة عن أبيه عن زبير بن الصلت أنه قال: خرجت  
مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر، فإذا هو قد  
اختلم وصلى، ولم يغتسل، فقال: والله ما أراي  
إلا اختلمت، وما شعرت وصليت، وما اغتسلت،  
قال: فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم  
ير وأذن أو أقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى  
متمكناً. [رجال ثقات] [رواية أبي مصعب (١٣٤)]

٢١٢- (٨٣) وحدثني عن مالك عن هشام بن

عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن  
حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركيب  
فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر ابن الخطاب  
عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه فاختم  
عمر، وقد كاد أن يضح، فلم يجد مع الركيب ماء  
فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من  
ذلك الاختلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن  
العاص: أصبحت ومعتنا ثياب فدغ ثوبك يغسل،

٢٠٩- (٨١) وحدثني عن مالك عن إسماعيل

بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن  
الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه



٢١٥- هذا حديث مرسل، وقد رواه ابن أبي الوزير، عن مالك في غير «الموطأ» مسنداً فقال فيه: عن عروة، عن عائشة. [زيادة من رواية الجوهرى رقم (١٧٤)] وَأَنْضِخُ مَا لَمْ أَرِ. [رجالہ نقات] [رواية ابي مصعب] (١٣٧)

٢١٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي

خَيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨١)]

٢١٧- (٨٥) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْبِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ (٥٢/١) إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ. [خ (١٣٠)،

٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦١٢١، م (٣١٣)] [رواية ابي مصعب] (١٤٠)

[رواية الجوهرى (٧٧٧) عن عبيد بن عبد الله] [رواية القعني ص ٦٥]

٢١٨- هذا حديث مرسل عند القعني، لم يذكر

فيه أم سلمة رضي الله عنها. [زيادة من رواية الجوهرى رقم (٧٧٧)]

٢٢- (٢/٢٢) باب جامع غسل الجنابة

٢١٩- (٨٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ

أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنْبًا. [رجالہ نقات] [رواية ابي مصعب] (١٤٢) [رواية محمد بن الحسن

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لَيْنُ كُنْتُمْ تَجِدُ ثِيَابًا أَفْكَلُ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا وَاللَّهُ لَوْ فَعَلْتَهَا لَكَانَتْ سُنَّةً بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِخُ مَا لَمْ أَرِ. [رجالہ نقات] [رواية ابي مصعب] (١٣٧)

٢١٣- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ اخْتِلَامٍ، وَلَا يَذَرِي مَتَى كَانَ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ، قَالَ: لِيُغْتَسِلَ مِنْ أَحَدِ نَوْمِ نَامَهُ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ مِنْ أَجْلِ أَنْ الرَّجُلَ رُبَّمَا اخْتَلَمَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَرَى، وَلَا يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَذَلِكَ أَنْ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِأَخِيرِ نَوْمِ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ (٥١/١). [رواية ابي مصعب] (١٣٨)

٢١- (٢/٢١) باب غسل المرأة إذا رأت في

المنام مثل ما يرى الرجل

٢١٤- (٨٤) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَنْغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَلْتُغْتَسِلِ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَفْ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَرَيْتِ يَمِينَكَ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ؟ [حديث مرسل. أسنده: م (٣١١)] [رواية ابي مصعب] (١٣٩) [رواية محمد بن الحسن] (٨١) [رواية الجوهرى (١٧٤)] [رواية القعني ص ٦٤] [رواية سويد بن سعيد] (٩٧)

(٨٩)

يُصِيبُ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [رواية

أبي مصعب (١٤٣)]

٢٢٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرَأَةِ

وَوَسْوَرِهَا وَإِنْ كَانَتْ جَنْبًا أَوْ حَائِضًا. [زيادة

من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٩)]

٢٢٦- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ وَوُضِعَ لَهُ

مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ فَادْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ

الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ يَكُنْ أَصَابَ

أَصْبَعَهُ أَدَى؛ فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

[رواية أبي مصعب (١٤٤)]

٢٢١- بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ

وَعَائِشَةُ مِنْ إِيَّاءِ وَاحِدٍ يَتَنَازَعَانِ الْغَسْلَ جَمِيعًا، فَهُوَ

أَفْضَلُ غَسْلِ الْمَرَأَةِ الْجَنْبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ

اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٩)]

٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِنْ إِيَّاءِ وَاحِدٍ نَغْتَرَفُ مِنْهُ جَمِيعًا». [زيادة من رواية أبي

مصعب برقم (١٤٥)] [رواية الجوهري (٧٤٠)]

٢٢٢- (٨٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرِقُ فِي الثُّوبِ وَهُوَ جُنُبٌ،

ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (١٤١)]

[رواية محمد بن الحسن (٢٨٢)]

٢٢٨- سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ فَضْلِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ

هَلْ يَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأَ بِهِ. [زيادة من رواية

أبي مصعب برقم (١٤٦)]

٢٢٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ لَا بَأْسَ بِهِ مَا

لَمْ يُصَبَّ الثُّوبُ مِنَ الْمَنِيِّ شَيْءًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ

- رَحِمَهُ اللَّهُ -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم

(٢٨٢)]

٢٣- (٢/٢٣) هَذَا بَاب فِي التَّيْمُمِ

٢٢٩- (٨٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ

أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ

عَقْدِي لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسِيَهُ وَأَقَامَ

النَّاسُ مَعَهُ، وَكَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَكَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً،

فَأَتَى النَّاسُ إِلَيَّ بِكِرِّ الصُّدِيِّ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى

مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَبِالنَّاسِ، وَكَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَكَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً. قَالَتْ

٢٢٤- (٨٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ جَوَارِيَهُ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِينَهُ

الْخُمْرَةَ وَهُنَّ حِيضٌ (٥٣/١). [رجالته ثقات] [رواية أبي

مصعب (١٧٠)]

٢٢٥- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ

وَجَوَارِي هَلْ يَطْوَهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ:

لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ،

فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ فَيَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرَأَةَ

الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ

مصعب (١٤٩)

عَائِشَةُ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٥٤/١) وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ يَدَيْهِ فِي خَاصِرَتَيْ؛ فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَّمُّوْا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ

٢٣٣- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَامَ إِلَى

الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ التَّيْمُمِ؛ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَنْتُمْ صَلَاةٌ؛ لِأَنَّهَا أَمْرًا جَمِيعًا فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالتَّيْمُمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ. [رواية ابي مصعب (١٥٠)]

٢٣٤- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَامَ إِلَى

الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ التَّيْمُمِ؛ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَنْتُمْ صَلَاةٌ؛ لِأَنَّهَا أَمْرًا جَمِيعًا فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالتَّيْمُمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ. [رواية ابي مصعب (١٥١)]

٢٣٥- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ إِنَّهُ

يَتَيَّمُّ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيْمُمِ (٥٦/١). [رواية ابي مصعب (١٥٢)]

٢٤- (٢/٢٤) باب العمل في التيمم

٢٣٦- (٩٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجُرْفِ حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمَرْبِدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَّمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا فَسَخَّ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى. [رجال نفقات] [رواية ابي مصعب (١٥٣)] [رواية محمد بن الحسن (٧١)]

٢٣٧- (٩١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

٢٣٦- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَّمَّمَ أَيُّومَ

أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وَضُوءٍ؟ قَالَ: يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرْ بِذَلِكَ بَأْسًا. [رواية ابي مصعب (١٤٨)]

قَالَتْ: فَبِعْتَنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِفْدَ تَحْتَهُ. [خ (٣٣٤)، م (٣٦٧)] [رواية ابي مصعب (١٤٧)] [رواية محمد بن الحسن (٧٢)]

٢٣٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَالتَّيْمُمُ

ضَرْبًا يَدًا، ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٢)]

٢٣١- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَّمَّمَ لِصَلَاةٍ

حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى أَتَيَّمَّمَ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيْمُمُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: بَلَى تَيَّمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمَّمَ (٥٥/١). [رواية ابي مصعب (١٤٨)]

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ كَانَ يَتِيمٌ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٥٤)]

٢٦- (٢/٢٦) بَاب مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٢٤٢- (٩٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ

بْنِ أَسْلَمٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَجِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارُهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا

(٥٨/١). [حديث مرسل. د (٢١٢) من حديث حكيم] [رواية أبي مصعب (١٥٩)] [رواية محمد بن الحسن (٧٥)]

٢٤٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ

اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٥)]

٢٤٤- وَقَدْ جَاءَ مَا هُوَ أَرْخَصَ مِنْ هَذَا عَنْ

عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ: يَجْتَنِبُ شَعَارَ الدَّمِ، وَلَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٥)]

٢٤٥- (٩٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَةَ بِنِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنَّهَا قَدْ وَكَبَتْ وَتَبَّتْ وَتَبَّتْ شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟ يَعْنِي الْحَيْضَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: شُدِّي عَلَى نَفْسِكَ إِزَارَكَ، ثُمَّ عُوِدِي إِلَيَّ مَضْجِعِكَ. [خ (٢٩٨)، م (٢٩٦)] [رواية أبي مصعب (١٦٠)]

٢٤٦- (٩٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ يَبْأَشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لَيْسَ إِزَارُهَا عَلَى أَنْفِهَا، ثُمَّ يَبْأَشِرُهَا إِنْ شَاءَ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٦١)] [رواية محمد

٢٣٨- وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيْمُمِ؟ وَأَيْسَنَ يَبْلُغُ

بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ. [رواية أبي مصعب (١٥٥)]

٢٥- (٢/٢٥) بَاب تَيْمُمِ الْجُنُبِ

٢٣٩- (٩٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتِيمٌ، ثُمَّ يَذْرُكُ الْمَاءَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَذْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

[عبد الرحمن بن حرملة في حفظه شيء] [رواية أبي مصعب (١٥٦)]

٢٤٠- قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ اخْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ،

وَلَا يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ وَهُوَ (٥٧/١) لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ بِذَلِكَ فَرَجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتِيمٌ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ. [رواية أبي مصعب (١٥٧)]

٢٤١- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ أَرَادَ أَنْ

يَتِيمَ، فَلَمْ يَجِدْ تَرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبَخَةٍ هَلْ يَتِيمُ بِالسَّبَاحِ، وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّبَاحِ؟

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاحِ وَالتَّيْمُمِ

مِنْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يَتِيمٌ بِهِ سَبَاحًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. [رواية أبي مصعب (١٥٨)]

بن الحسن (٧٣)

[[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٥)]]

٢٤٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلَّهُ نَأْخُذُ، لَا بِأَسْ  
بِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة  
من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٣)]

٢٤٨- (٩٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ  
الْحَائِضِ هَلْ يُصَيِّبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ قَبْلَ أَنْ  
تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ (٥٩/١). [إسناده منقطع  
رواية أبي مصعب (١٦٢)] [رواية محمد بن الحسن (٧٤)]

٢٤٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا تُبَاشِرُ  
حَائِضٌ عِنْدَنَا حَتَّى تَحُلَّ لَهَا الصَّلَاةُ أَوْ تَجِبَ عَلَيْهَا،  
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن  
الحسن برقم (٧٤)]

## ٢٧- (٢/٢٧) باب طهر الحائض

٢٥٠- (٩٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
عَلْقَمَةَ بِنْتِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ أُمِّ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ أُمِّ  
الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثُنَّ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ  
الْمُؤْمِنِينَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْمُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ  
الْحَيْضَةِ يَسْأَلُنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهَا: لَا  
تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ  
مِنَ الْحَيْضَةِ. [رجاله لا بأس بهم] [رواية أبي مصعب (١٦٣)]  
[[رواية محمد بن الحسن (٨٥)]]

٢٥١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا تَطْهَرُ الْمَرْأَةُ  
مَا دَامَتْ تَرَى حَمْرًا أَوْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً، حَتَّى تَرَى  
الْبَيَاضَ خَالِصًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٥٢- (٩٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمِيئَةَ عِنِّ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ  
بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ  
اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ،  
وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. [في إسناده كلام  
رواية أبي مصعب (١٦٤)] [رواية محمد بن الحسن (٨٦)]

٢٥٣- (٩٩) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطْهَرُ؛  
فَلَا تَجِدُ مَاءً هَلْ تَتَيَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَتَيَّمُ، فَإِنْ  
مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَتَيَّمُ (٦٠/١).  
[رواية أبي مصعب (١٦٥)]

## ٢٨- (٢/٢٨) باب جامع الحيضة

٢٥٤- (١٠٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ  
الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ. [إسناده منقطع  
رواية أبي مصعب (١٦٧)]

٢٥٥- (١٠١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ  
شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: تَكْفُفُ  
عَنِ الصَّلَاةِ. [رجاله ثقات]

٢٥٦- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ  
عِنْدَنَا.

٢٥٧- (١٠٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ  
بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا  
قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا  
حَائِضٌ. [خ (٢٩٥)، م (٢٩٧)] [رواية أبي مصعب (١٦٨)]

[رواية محمد بن الحسن (٨٨)]

أبي حنيفة رحمه الله. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم

(٨٧)]

٢٥٨- حدثنا أبو مُصعبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،

٢٦٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ

أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنَ فُقَهَائِنَا. [زيادة من

رُؤُوسِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم

رواية محمد بن الحسن برقم (٨٨)]

(١٦٩) [رواية الجوهري (١٦٢) عَنْ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ] [رواية

سويد بن سعيد (١١٢)]

٢٦٤- (١٠٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ

٢٥٩- لَيْسَ هَذَا عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ، وَلَا عِنْدَ أَبِي

بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ

مُصْعَبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَأَيْضاً رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ

عُرْوَةَ.

امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٦١/١)، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ

وَهُوَ فِي «الموطأ» عِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ،

إِحْدَانًا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْخَيْضَةِ كَيْفَ

وَمَعْنٍ، وَابْنِ يَوْسُفَ، وَابْنَ بَكْرِ، وَعُمَرَ بْنَ الْمُبَارَكِ

تَصْنَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ

الصُّورِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَهَشَامٍ جَمِيعاً. [زيادة من رواية

إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْخَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْنَهُ، ثُمَّ لِيَنْضَحْهُ

الجوهري رقم (١٦٢)]

بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِ. [خ (٣٠٧)، م (٢٩١)] [رواية أبي

مصعب (١٦٦)]

٢٦٠- هَذَا فِي الْمَوْطَأِ عِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ

٢٩- (٢/٢٩) بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ

الْقَاسِمِ وَمَعْنٍ بِنِ عَيْسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ وَيَحْيَى

٢٦٥- (١٠٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

بْنِ بَكْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ الصُّورِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

ابْنِ شَهَابٍ وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ جَمِيعاً عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ: يَا رَسُولَ

عَائِشَةَ وَهُوَ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَالْقَعْنَبِيِّ وَأَبِي

اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادِعَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ

المصعب عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْخَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ

وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ. [زيادة من تمرید

الْخَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي

الصميد ص ٢٦٣]

الدَّمَّ عَنْكَ وَصَلِّي (٦٢/١). [خ (٣٠٦، ٢٢٨)، م (٣٣٣)]

٢٦١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو

[رواية أبي مصعب (١٧١)]

كَانَ تَغْسِلُ جَوَارِيَهُ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِيْنَهُ الْخُمْرَةَ وَهَنْؤُ

٢٦٦- (١٠٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧)]

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٦٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ

٢٧٠- (١٠٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ الْيَسِيِّ كَانَتْ تَحْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي (٦٣/١). [رجالہ ثقات] [روایہ اسی مصعب (١٧٣)]

٢٧١- (١٠٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَشْفَرَتْ. [رجالہ ثقات] [روایہ اسی مصعب (١٧٤)] [روایہ محمد بن الحسن (٨٣)]

٢٧٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: تَغْتَسِلُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي حَتَّى تَأْتِيَهَا أَيَّامُ أَقْرَانِهَا، فَتَدْعُ الصَّلَاةَ، فَإِذَا مَضَتْ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ الْآخِرُ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٣)]

٢٧٣- (١٠٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [رجالہ ثقات] [روایہ اسی مصعب (١٧٥)] [روایہ محمد بن الحسن (٨٤)]

٢٧٤- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ

أَنْ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لِيَنْتَظِرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِيَسْتَشْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِيُصَلِّي. [رجالہ ثقات،

أَخْرَجَهُ (د) (٢٧٤)، (س) (١٨٢/١)، ج (٦٢٣)] [روایہ اسی مصعب (١٧٢)] [روایہ محمد بن الحسن (٨٢)] [روایہ الجوهری (٧٢٢)] [روایہ القمینی ص ٨٠]

٢٦٧- وَقِيلَ: إِنَّ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ إِذَا رَوَاهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَيُّوبِ السَّخْتِيَّانِي، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَقَالَ فِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

أَخْبَرَنَا حَمِزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [زيادة من رواية الجوهری رقم (٧٢٢)]

٢٦٨- حَيْبِ، قَالَ مَالِكٌ: تَسْتَشْفِرُ: تَدْخُلُ الْإِزَارَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا كَمَا تَسْتَشْفِرُ الْغُلَّامَانِ. [زيادة من رواية الجوهری رقم (٧٢٢)]

٢٦٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَتَتَوَضَّأُ لَوْ قَدْ كَلَّ صَلَاةً وَتُصَلِّي إِلَى الْوَقْتِ الْآخِرِ وَإِنْ سَالَ دَمُهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٢)]

المُسْتَحَاضَةُ إِذَا صَلَّتْ أَنْ لِيُزَوِّجَهَا أَنْ يُصَيِّبَهَا  
وَكَذَلِكَ النُّفْسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُنْسِكُ النِّسَاءُ  
الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصَيِّبُهَا زَوْجَهَا،  
وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ. [رواية أبي  
مصعب (١٧٦ و ١٧٨)]

٢٧٥- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي  
الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (٦٤/١). [رواية  
أبي مصعب (١٧٧)]

٣١- (٢/٣١) باب ما جاء في البول قائماً

وغيره

٢٨٠- (١١١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ  
فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيُبَوِّلَ فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا  
الصُّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (٦٥/١) اتْرُكُوهُ  
فَتَرَكُوهُ قَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ  
فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ. [حديث مرسل. أسنده:  
خ (٢٢١)، م (٢٨٤)] [رواية أبي مصعب (٥٠٩)]

٢٨١- (١١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ وَينارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُبَوِّلُ  
قَائِماً. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (٥١٠)] [رواية محمد  
بن الحسن (٩٩٥)]

٢٨٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَالْبَوْلُ

جَالِساً أَفْضَلُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٩٩٥)]

٢٨٣- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسَلِ

الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ؟ فَقَالَ:  
بَلَّغْنِي أَنْ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنْ

٣٠- (٢/٣٠) باب ما جاء في بول الصبي

٢٧٦- (١٠٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ  
أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ قَبَالَ عَلَى  
تُوبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.  
[خ (٢٢٢)، م (٢٨٦)] [رواية أبي مصعب (٥١٢)] [رواية محمد

بن الحسن (٤١)]

٢٧٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ: تَتَّبِعُهُ إِيَّاهُ

غَسِلاً حَتَّى تَتَّقِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.  
[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤١)]

٢٧٨- (١١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ  
مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا  
صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ  
فِي حَجْرِهِ قَبَالَ عَلَى تُوبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ  
فَنَضَّحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [خ (٢٢٣)، م (٢٨٧)] [رواية أبي



الغَائِطِ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ. [رواية  
أبي مصعب (٥١١)]

وفي الروايات موقوفاً عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي».

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ» لَيْسَ فِيهِ أَنْ

٣٢- (٢/٣٢) بَاب مَا جَاءَ فِي السُّوَالِكِ

رسول ﷺ.

٢٨٤- (١١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ  
ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا  
يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً فَأَغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ (٦٦/١)  
عِنْدَهُ طَيْبٌ؛ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ  
بِالسُّوَالِكِ. [حديث مرسل. أسنده: جد (١٠٩٨)] [رواية أبي  
مصعب (٤٥٢)] [رواية محمد بن الحسن (٥٩)] [رواية الجوهري  
(٢٣١)] [رواية سويد بن سعيد (٢٨٦)]

٢٨٥- (١١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ  
بِالسُّوَالِكِ. [خ (٨٨٧)، م (٢٥٢)] [رواية أبي مصعب (٤٥٣)]  
[رواية الجوهري (٥١٨) عَنْ قَتِيبَةَ بْنِ سَعِيدٍ]

٢٨٦- وليس هذا عند القعنبي. [زيادة من رواية

الجوهري رقم (٥١٨)]

٢٨٧- (١١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ  
بِالسُّوَالِكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ (٦٧/١). [رجال ثقاة] [رواية  
أبي مصعب (٣٥٤)] [رواية الجوهري (١٥٣) عَنْ رُوحِ بْنِ عِبَادَةَ]

٢٨٨- هذا مسند عند ابن عفير وسحنون عَنْ

ابن القاسم.

## ٣- كتاب الصلاة

## ١- (٣/١) باب ما جاء في النداء للصلاة

٢٨٩- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ حَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ فَأَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ حَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنُخَوِّمَسَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فْقِيلَ أَلَا تُؤَدُّنُونِ لِلصَّلَاةِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ. [حديث مرسل. أسنده: د (٤٩٩)، ت (١٨٩)، ج (٧٠٦)] [رواية أبي مصعب (١٧٩)]

٢٩٣- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا، وَلَوْ حَبَوًّا. [خ (٦١٥)، م (٤٣٧)] [رواية أبي مصعب (١٨١)] [رواية الجوهرى (٣٩٨) عن عبد الله والقعني] [رواية القعني ص ٨٥] [رواية ابن القاسم (٤٣٣)] [رواية سويد بن سعيد (٧٠)]

٢٩٠- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدُّنُ (٦٨/١). [خ (٦١١)، م (٣٨٣)] [رواية أبي مصعب (١٨٠)] [رواية محمد بن الحسن (٩١)] [رواية الجوهرى (١٩٥) عن القعني وابن وهب] [رواية القعني ص ٨٤] [رواية ابن القاسم (٧٧)] [رواية سويد بن سعيد (١١٨)]

٢٩٤- (٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تُوِّبَ بِالصَّلَاةِ؛ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا (٦٩/١)، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَغْمِذُ إِلَى الصَّلَاةِ. [خ (٦٣٦)، م (٦٠٢)] [رواية أبي مصعب (١٨٢)] [رواية محمد بن الحسن (٩٣)]

٢٩١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ فِي النَّدَاءِ ثَلَاثًا وَيَتَشَهَّدُ ثَلَاثًا، وَكَانَ أحيانًا إِذَا قَالَ حَيُّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ عَلَى إِثْرِهَا: حَيُّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٢)]

٢٩٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تَعَجَلْنَ بِرُكُوعٍ وَلَا افْتِتَاحٍ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الصَّفِّ وَتَقُومَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٣)]

٢٩٦- (٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

٢٩٢ - قَالَ مُحَمَّدٌ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

دَعْوَتُهُ حَضْرَةَ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
(٧١/١). [رجاله ثقات. أخرجه: د (٢٥٤٠) مرفوعاً] [رواية  
أبي مصعب (١٨٥)]

٣٠١- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَجِلَّ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا  
بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ. [رواية أبي مصعب (١٨٨)]

٣٠٢- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ تَثْبِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ  
وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ،  
فَقَالَ: لَمْ يَتَلَفَّظْ فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ  
النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ، فَإِنَّهَا لَا تَنْشَأُ، وَذَلِكَ  
الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا، وَأَمَّا قِيَامُ  
النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ  
بِحَدِّ يُقَامُ لَهُ إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ  
النَّاسِ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ  
أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ. [رواية أبي مصعب (١٨٦)]

٣٠٣- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ قَوْمٍ حَضُرُوا أَرَادُوا أَنْ  
يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا، وَلَا يُؤَدُّنَهَا؟  
[رواية أبي مصعب (١٨٩)]

٣٠٤- قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا  
يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تَجْمَعُ فِيهَا  
الصَّلَاةُ. [رواية أبي مصعب (١٨٩)]

٣٠٥- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ تَسْلِيمِ الْمُؤَدِّنِ عَلَى  
الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ،  
فَقَالَ: لَمْ يَتَلَفَّظْ أَنْ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ  
(٧٢/١). [رواية أبي مصعب (١٩٠)]

الرُّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
صَغَصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ  
أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ  
وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ  
بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى  
صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ جِنَّ، وَلَا إِنْسٍ، وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ  
لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ. [خ (٦٠٩، ٣٢٩٦، ٧٥٤٨)] [رواية أبي مصعب  
مصعب (١٨٣)] [رواية الجوهري (٥٩٠)]

٢٩٧- حَبِيبٌ، قَالَ مَالِكٌ: مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ،  
مَتَّهَى صَوْتِهِ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٩٠)]

٢٩٨- (٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ  
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا  
يَسْمَعَ النَّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تَوَسَّطَ  
بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوَسُّطُ أَقْبَلَ حَتَّى  
يَخْطُرُ (٧٠/١) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا  
اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ  
يَذْرِي كَمْ صَلَّى. [خ (٦٠٨، ١٢٢٢، ٣٨٩)] [رواية  
أبي مصعب (١٨٤)] [رواية الجوهري (٥٢٠) عن القعني  
وعبدالله] [رواية القعني ص ٨٨]

٢٩٩- حَبِيبٌ، قَالَ مَالِكٌ: يَظُلُّ يَنْسَى فَلَا  
يَذْرِي كَمْ صَلَّى. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٢٠)]

٣٠٠- (٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ  
بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ:  
سَاعَتَانِ يَفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَقَلُّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ

٣٠٦- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ؟ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ أَيْبَعِدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْتِصَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ. [رواية أبي مصعب (١٩٢)]

مصعب (١٩٥)] [رواية محمد بن الحسن (٩٤)]  
 ٣١٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُجْهَدِ نَفْسَهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٤)]  
 ٢-(٣/٢) بَابُ النِّدَاءِ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ  
 وَضَوْءٍ

٣٠٧- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَمَّلَ فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ. [رواية أبي مصعب (١٩١)]

٣١٣- (١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتَ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. [خ (٦٦٦)، م (٦٩٧)] [رواية أبي مصعب (١٩٦)] [رواية محمد بن الحسن (١٨٦)]

٣٠٨- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّمَا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلُّ وَقَتُّهَا. [رواية أبي مصعب (١٨٧ و ٢٠٣)]

٣١٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَسَنٌ وَهُوَ رِخْصَةٌ وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٨٦)]

٣٠٩- (٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ. [رواية أبي مصعب (١٩٣)] [رواية محمد بن الحسن (٩١)]

٣١٥- (١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (١٩٧)]

٣١٠- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (١٩٤)] [رواية محمد بن الحسن (٩٦٩)]

٣١٦- (١٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ، وَلَا تُؤَذِّنْ (٧٤/١) [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (١٩٨)]

٣١١- (٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَيْعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ (٧٣/١). [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (١٩٤)]

٣١٧- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا

وقد رواه في غير «الموطأ» عبد الرزاق وابن أبي  
أويس وابن نافع، ومطرف وأبو قرة ومحمد بن حرب  
وزهير بن عباد وكامل بن طلحة فقالوا فيه: «عَنْ  
سالم، عَنْ أَبِيهِ» كما قَالَ القعني. [زيادة من رواية الجوهري  
رقم (١٧٧)]

٣٢٢- قَالَ محمد: كَانَ بِلَالٌ ينادي بليلى في  
شهر رمضان لسحور الناس، وكان ابن أم مكتوم  
ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر، فلذلك قَالَ رسول  
اللَّهِ ﷺ: «كلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أم  
مكتوم». [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٤٨)]

#### ٤- (٣/٤) باب افتتاح الصلاة

٣٢٣- (١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةُ رَفَعَ يَدَيْهِ  
حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا  
كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ  
الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ (٧٦/١).  
[خ (٧٣٥)، م (٣٩٠)] [رواية أبي مصعب (٢٠٤)] [رواية محمد  
بن الحسن (٩٩)] [رواية الجوهري (١٧٦)] [رواية ابن القاسم  
(٥٩)] [رواية سويد بن سعيد (١٣١)]

٣٢٤- (١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا  
خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتِهِ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.  
[حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٢٠٥)] [رواية محمد بن  
الحسن (١٠٢)]

بِأَسَى أَنْ يُؤَذَّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ. [رواية أبي  
مصعب (٢٠٠)]

٣١٨- (١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى  
بِأَرْضِ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ،  
فَإِذَا أَدَّى وَأَقَامَ الصَّلَاةَ أَوْ أَقَامَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنْ  
الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ. [رجال ثقات] [رواية أبي  
مصعب (١٩٩)]

#### ٣- (٣/٣) باب قَدْرِ السُّحُورِ مِنَ النَّدَاءِ

٣١٩- (١٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلَالَ ينادي بليلى فكلوا واشربوا حتى  
ينادي ابنُ أم مكتوم. [خ (٦٢٠)، م (١٠٩٢)] [رواية أبي  
مصعب (٧٧٠ و ٧٧٠١)] [رواية محمد بن الحسن (٣٤٧)] [رواية  
الجوهري (٤٦٤) عن القعني وعبدالله] [رواية القعني ص ٢٠٦]

٣٢٠- (١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: إِنَّ بِلَالَ ينادي بليلى فكلوا واشربوا حتى  
ينادي ابنُ أم مكتوم، قَالَ: وَكَانَ (٧٥/١) ابْنُ أُمِّ  
مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا ينادي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ  
أَصْبَحْتَ. [خ (٦١٧)، م (١٠٩٢)] [رواية أبي  
مصعب (٧٦٩ و ٧٦٩٠)] [رواية محمد بن الحسن (٣٤٨)] [رواية  
الجوهري (١٧٧)] [رواية سويد بن سعيد (٩٣٤)]

٣٢١- هذا في «الموطأ» عند القعني مسنداً قَالَ  
فيه: «عَنْ سالم عَنْ أَبِيهِ» وعند غيره عَنْ سالم فقط.

٣٢٥- (١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب] (٢٠٦)

وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا. [رجالته] [رواية أبي مصعب] (٢١١) [رواية محمد بن الحسن] (١٠١)

٣٢٦- (١٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْتَبُهُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ] (٧٨٥)، م (٣٩٢) [رواية أبي مصعب] (٢٠٧)

٣٣١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي نَعِيمُ الْمُجَمَّرِ وَأَبُو جَعْفَرِ الْقَارِي: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَكَبِّرُ وَيَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم] (١٠٤)

٣٣٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: السُّنَّةُ أَنْ يَكَبِّرَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ كُلَّمَا خَفَضَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَإِذَا انْحَطَّ لِلسُّجُودِ كَبْرًا، وَإِذَا انْحَطَّ لِلسُّجُودِ الثَّانِي كَبْرًا. فَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْأُذُنَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم] (١٠٤)

٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ الْمُجَمَّرِ، وَأَبِي جَعْفَرِ الْقَارِي؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَكَبِّرُ وَيَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم] (٢٠٨)

٣٢٨- (٢٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ (٧٧/١). [رجالته] [رواية أبي مصعب] (٢٠٩)

٣٢٩- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ. [رجالته] [أخرجه: د] (٧٤٢) [رواية أبي مصعب] (٢١٠) [رواية محمد بن الحسن] (١٠٠)

٣٣٠- (٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم] (١٠٦)

٣٣٩- (٢٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةَ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (٢١٢)]

٣٤٠- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ. [رواية أبي مصعب (٢١٣)]

٣٤١- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرَّكْعَةِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ، وَلَا عِنْدَ الرَّكْعَةِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: يَتَدَوَّى صَلَاتُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِئاً عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ (٧٨/١). [رواية أبي مصعب (٢١٤)]

٣٤٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ. [رواية أبي مصعب (٢١٥)]

٣٤٣- وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدُ مَنْ خَلَفَهُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلَفَهُ قَدْ كَبَّرُوا فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.

٥- (٣/٥) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٣٤٤- (٢٣)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي

٣٣٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، فَرَأَهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي إِلَّا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَحَفِظَ هَذَا مِنْهُ، وَلَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابُهُ مَا سَمِعْتَهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي بَدْءِ الصَّلَاةِ حِينَ يَكْبُرُونَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٠٧)]

٣٣٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٠٨)]

٣٣٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبِ الْجَزْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أَنْ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى الَّتِي يَفْتِتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَا يَرْفَعْهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٠٩)]

٣٣٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتِتَحَ الصَّلَاةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١١٠)]

المغرب. [خ (٧٦٥)، م (٤٦٣)] [رواية أبي مصعب (٢١٦)]  
 [رواية محمد بن الحسن (٢٤٧)] [رواية الجوهري (٢٠٢)] عن  
 القعني وابن وهب [رواية ابن القاسم (٦٩)] [رواية سويد بن  
 سعيد (١٣٨)]  
 مصعب (٢١٨)]

٣٤٥- (٢٤) وحدثني عن مالك عن ابن  
 شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن  
 مسعود عن عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت  
 الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً، فقالت  
 له: يا بني لقد ذكرتني بقرآتك هذه السورة إنها  
 لا خير ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في  
 المغرب (٧٩/١). [خ (٧٦٣)، م (٤٦٢)] [رواية أبي  
 مصعب (٢١٧)] [رواية محمد بن الحسن (٢٤٦)] [رواية  
 الجوهري (١٨٣)] [رواية ابن القاسم (٤٩)] [رواية سويد بن  
 سعيد (١٣٩)]

٣٤٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: العامة على أن القراءة  
 تُخَفَّفُ في صلاة المغرب يقرأ فيها بقصار المفضل.  
 ونرى أن هذا كان شيئاً فترك أو لعله كان يقرأ  
 بعض السورة ثم يركع. [زيادة من رواية محمد بن الحسن  
 برقم (٢٤٧)]

٣٤٧- (٢٥) وحدثني عن مالك عن أبي عبيد  
 مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي  
 عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحي  
 قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق  
 فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأولتين  
 بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفضل، ثم قام  
 في الثالثة فذوت منه حتى إن شياي لتكاد أن تمس

٦- (٣/٦) باب العمل في القراءة

٣٥١- (٢٨) - حدثني يحيى عن مالك عن  
 نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن

٣٤٨- (٢٦) وحدثني عن مالك عن نافع أن  
 عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في  
 الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة من  
 القرآن، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في  
 الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في  
 الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة  
 سورة. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (٢١٩)] [رواية محمد  
 بن الحسن (١٣٣)]

٣٤٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: السنة أن يقرأ في الفريضة  
 في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي  
 الآخرين بفاتحة الكتاب وإن لم تقرأ فيهما أجزاءك  
 وإن سبحت فيهما أجزاءك، وهو قول أبي حنيفة -  
 رحمه الله - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٣٣)]

٣٥٠- (٢٧) وحدثني عن مالك عن يحيى بن  
 سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري عن البراء  
 (٨٠/١) بن عازب أنه قال: صليت مع رسول الله  
 ﷺ العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون. [خ (٧٦٧)،  
 م (٤٦٤)] [رواية أبي مصعب (٢٢٦)]



عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ تَخْتِمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ. [م] (٢٠٧٨) [رواية أبي مصعب] (٢٢٤) [رواية] (١٣٤)

محمد بن الحسن (٢٨٧)

٣٥٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

٣٥٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ

اللَّهُ - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٨٧)]

٣٥٨- (٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَرَأَى لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب] (٢٢٩) [رواية محمد بن الحسن] (١٢٨)

٣٥٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لِأَنَّهُ يَقْضِي

أَوَّلَ صَلَاتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٢٨)]

٣٦٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ

أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي (٨٢/١). [زيادة من رواية الجوهرى رقم (٨١٣)]

### ٧- (٣/٧) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

٣٦١- (٣٣) - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا. [م] (٣٩٩) [رواية أبي مصعب] (٢٢٧)

[إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب] (٢٢٠)

٣٦٢- (٣٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

٣٥٦- (٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو أَبِي

سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِينَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذَا لَقَدْتُ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلٌ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٢١)]

٣٦٣- (٣٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْفَرَاغَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِثَابًا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٢٢)]

٣٦٤- (٣٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأُولِ مِنَ الْمُفْصَلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ (٨٣/١). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٢٣)] [رواية محمد بن الحسن (٢٠٠)]

٣٦٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ وَنَحْوَهُمَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٠٠)]

### ٨-(٣/٨) باب ما جاء في أم القرآن

٣٦٦- (٣٧) - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ

أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا قَالَ أَبِي: فَجَعَلْتُ أَبْطِئُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي، قَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقَرَأْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى آتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السُّنْبُ الْمَنَانِيِّ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ (٨٤/١). [خ (٤٤٧٤، ٤٦٤٧) بنحوه من حديث أبي سعيد بن الملقى] [رواية أبي مصعب (٢٣١)]

٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ السُّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أَمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٣٢)]

٣٦٨- (٣٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٣٣)] [رواية محمد بن الحسن (١١٣)]

### ٩-(٣/٩) باب القراءة خلف الإمام فيما لا

#### يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

٣٦٩- (٣٩) - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا

هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفَهَا لِي وَنِصْفَهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ (٨٥/١) اللَّهُ ﷻ: اقْرَأُوا يَقُولُ الْعَبْدُ:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدْتَنِي عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: أَنْتَنِي عَلَيَّ عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: مَجْدَنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. [رواية أبي مصعب (٢٤٥)] [رواية محمد بن الحسن (١١٤)]

٣٧٠- (٤٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٤٦)]

٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ

٣٧٢- (٤١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٤٩)]

٣٧٣- (٤٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٤٨)]

٣٧٤- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (٨٦/١). [رواية أبي مصعب (٢٤٨)]

١٠- (٣/١٠) باب ترك القراءة خلف الإمام  
فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

٣٧٥- (٤٣) - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَخَدَّهُ فَلْيَقْرَأْ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٥١)] [رواية محمد بن الحسن (١١٢)]

٣٧٦- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

- ٣٧٧- (٤٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَكْبَمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آيَفَاءً؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ (٨٧/١) حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [عمارة بن أكيمة: فيه جهالة حال د (٨٢٦)، ت (٣١٢)، س (١٤١/٢)، ج (٨٤٨)] [رواية أبي مصعب (٢٥٠)] [رواية محمد بن الحسن (١١١)] [رواية الجوهري (٢٢٠) عن القسبي وقبيبة] [رواية القسبي ص ١٣٦] [رواية ابن القاسم (٨٠)] [رواية سويد بن سعيد (١٥٩)]
- ٣٧٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا قِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ وَلَا فِيمَا لَمْ يَجْهَرَ فِيهِ، بِذَلِكَ جَاءَتْ عَامَّةُ الْأَثَارِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١١٤)]
- ٣٧٩- قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ كَفَّتْهُ قِرَاءَتُهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١١٥)]
- ٣٨٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: تَكْفِيكَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١١٦)]
- ٣٨١- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أبو حنيفة، قَالَ حَدَّثَنَا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا قَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً.» [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١١٧)]
- ٣٨٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أسامة بن زيد المدني، حَدَّثَنَا سالم بن عبد الله بن عمر، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَهُ نَاسٌ يُقْتَدَى بِهِمْ، وَإِنْ قَرَأْتَ فَقَدْ قَرَأَ نَاسٌ يُقْتَدَى بِهِمْ. وَكَانَ الْقَاسِمُ عَنْ لَا يَقْرَأُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١١٨)]
- ٣٨٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سفيان بن عيينة، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: أَنْصِتْ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا سَيَكْفِيكَ ذَاكَ الْإِمَامِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١١٩)]
- ٣٨٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا محمد بن أبان بن صالح القرشي، عَنْ حماد، عَنْ إِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ وَفِيمَا يَخْفَى فِيهِ فِي الْأَوَّلِينَ، وَلَا فِي الْآخِرِينَ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ قَرَأَ فِي الْأَوَّلِينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الْآخِرِينَ بِشَيْءٍ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٢٠)]

٣٨٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ الثُّورِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَنْصَتُ لِلْقُرْآنِ، فَإِنِ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ الْإِمَامُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٢١)]

٣٩٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ: لَيْتَ فِي فَمِ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ حِجْرًا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٢٦)]

٣٩١- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، يَحَدِّثُهُ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٢٧)]

٣٨٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا بَكِيرُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: لِأَنَّ أَعْضَ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٢٢)]

١١- (٣/١١) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّائِمِينَ خَلْفَ

### الْإِمَامِ

٣٩٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ. [خ (٧٨٠)، م (٤١٠)] [رواية أبي مصعب (٢٥٢)] [رواية محمد بن الحسن (١٣٥)] [رواية الجوهري (١٤٠)] [رواية القسبي ص ١٤٠] [رواية ابن القاسم (١٨)] [رواية سويد بن سعيد (١٦٥)]

٣٩٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَيَنْبَغِي إِذَا فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنْ أَمِّ الْكِتَابِ أَنْ يُؤْمِنَ الْإِمَامُ وَيُؤْمِنَ مِنْ خَلْفِهِ، وَلَا يَجْهَرُونَ بِذَلِكَ.

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ: يُؤْمِنُ مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ،

٣٨٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ أَوْلَ مِنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ رَجُلٌ أَتَاهُمْ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٢٣)]

٣٨٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فِي الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ فَعَمَزَهُ الَّذِي يَلِيهِ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى قَالَ: لَمْ عَمَزْتَنِي؟ قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَكَ، فَكْرَهْتَ أَنْ تَقْرَأَ خَلْفَهُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنْ قَرَأَهُ لَهُ قِرَاءَةً» [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٢٤)]

٣٨٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَاءِ الْمَدَنِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ وُلْدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ جَمْرَةٌ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٢٥)]

## ١٢- (٣/١٢) باب العمل في الجلوس في

## الصلاة

ولاً يؤمن الإمام. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم

(١٣٥)]

٣٩٤- (٤٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ

مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ:

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٨٨/١). [خ (٧٨٢)، م (٤١٠)] [رواية أبي مصعب (٢٥٣)] [رواية الجوهري (٣٩٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَعْنَبِيِّ]

[رواية القعني ص ١٤١] [رواية ابن القاسم (٤٣٤)]

٣٩٥- (٤٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ:

آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [خ (٧٨١)، م (٤١٠)] [رواية أبي مصعب (٢٥٤)]

٣٩٦- (٤٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ

مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ

اللَّهُ لِمَنْ حَجَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

ذَنْبِهِ. [خ (٧٩٦)، م (٤٠٩)] [رواية أبي مصعب (٢٥٥)] [رواية الجوهري (٤٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَعْنَبِيِّ] [رواية القعني ص ١٤٢]

[رواية ابن القاسم (٤٣٠)] [رواية سويد بن سعيد (٩٥)]

٣٩٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ

أَبِي مَرْثَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ

فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفْتُ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ

أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ (٨٩/١) بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى،

وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ. [م (٥٨٠)] [رواية أبي مصعب (٤٩٤)] [رواية محمد بن الحسن (١٤٤)]

٣٩٨- (٤٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَتَنَسَّى

رَجُلَيْهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَمْرٍو: فَسَأَلْتَنِي أَشْتَكِي. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٤٩٦)] [رواية محمد بن الحسن (١٥١)]

٣٩٩- (٥٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ

يَسَارٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ

قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

[رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٤٩٨)] [رواية محمد بن الحسن]

(١٥٣)

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٤٩٥)]

## ١٣- (٣/١٣) باب التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ

٤٠٤- (٥٣)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ، يَقُولُ قَوْلُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الرَّائِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا (٩١/١) عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٤٩٩)] [رواية محمد بن الحسن (١٤٩)]

٤٠٥- (٥٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهُدُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الرَّائِيَّاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ هَذَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضاً إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٥٠٠)] [رواية محمد بن

٤٠٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ

يَجْلِسَ عَلَى عَقْبِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَكِنَّهُ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا كَجُلُوسِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٥٣)]

٤٠١- (٥١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ

الرُّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْتَرْبِعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَيْثُ السُّنُّ فَتَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْبِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلُ نِزِي. [خ (٨٢٧)] [رواية أبي مصعب (٤٩٧)] [رواية محمد بن الحسن (١٥٢)]

٤٠٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي

حَنِيْفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وكان مالك بن أنس يأخذ بذلك في الركعتين الأوليين، فأما في الركعة الرابعة فإنه كان يقول: يفضي الرجل بإيْتِيهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُ رِجْلِيهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٥٢)]

٤٠٣- (٥٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ فَتَنْصَبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَتَثْبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِيهِ الْاَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِيهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ

الحسن (١٤٧)]

- ﴿٥٥﴾ - يَكْرَهُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ حَرْفٌ أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ

حرف. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٤٨)]

٤٠٦- (٥٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

٤١٠- (٥٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

الرُّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
 ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا تَشَهَّدْتَ التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ  
 الصَّلَوَاتِ الزَّكَايَاتِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ  
 السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ  
 عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

[رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٥٠١)] [رواية محمد بن الحسن

(١٤٥)]

اللَّهُ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي

مصعب (٥٠٢)]

٤٠٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: الشَّهَادَةُ الَّتِي ذَكَرَ كُلُّ

٤١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ

حَسَنٌ وَوَلِيْسٌ يَشْبَهُ تَشَهُدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،  
 وَعِنْدَنَا تَشَهُدُهُ لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ  
 الْعَامَّةُ عِنْدَنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٤٧)]

٤٠٨- قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُجَلَّبُ بْنُ مَحْرُزٍ

٤١٢- قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [رواية أبي

مصعب (٥٠٣)]

الضُّبِّيُّ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ

٤١٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِمَامُ، قَالَ:

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ، فَقَضَى رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: لَا  
 تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ  
 قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ  
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا  
 وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [زيادة من رواية محمد

بن الحسن برقم (١٤٨)]

- هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ

٤٠٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ



جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ  
فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا  
وَالْمَمَاتِ».

وفي رواية ابن وهب عن النبي ﷺ كان يدعو  
فيقول: قَالَ: «وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ».

وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم،  
وليس عند القعني، ولا ابن عفير ولا ابن بكير، ولا  
أبي مصعب. [زيادة من رواية الجوهرى رقم (٥٥٠)]

## ٤- كتاب السهو

## ١-(٣/١٤) باب مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ

## الإمام

٤١٤-(٥٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّعْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ. [مليح بن عبدالله السعدي فيه جهالة. ترجمه ابن ابى حاتم والبخاري...]

[رواية أبي مصعب (٤٩٢)]

٤١٥- قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ (٩٣/١) أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ، وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. [خ(٧٢٢)، م(٤١٤)]، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

[رواية أبي مصعب (٤٩٣)]

## ٢-(٣/١٥) باب مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ

## سَاهِياً

٤١٦-(٥٨)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَّانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَفْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ

ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ (٩٤/١). [خ(١٢٢٨)، م(٥٧٣)] [رواية أبي مصعب (٤٧٠)] [رواية الجوهري (٢٩٩)] [رواية القعني ص ١٦٩] [رواية ابن القاسم (١٢٨)]

٤١٧-(٥٩)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَفْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ. [م(٥٧٣)] [رواية أبي مصعب (٤٧١)] [رواية محمد بن الحسن (١٣٧)] [رواية الجوهري (٣٢٧) عن قبيصة] [رواية القعني ص ١٦٩] [رواية ابن القاسم (١٥٦)] [رواية سويد بن سعيد (١٤٩)]

٤١٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْقَارِي

قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ سَوَى الْحَصَى تَسْوِيَةً خَفِيفَةً؛ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كُنْتُ يَوْمَ أَسْلَمِي، وَابْنُ عَمْرٍو وَرَائِي، فَالْتَفْتُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي قَفَايَ فَعَمَزَنِي. [قَالَ الْمُحَقِّقُ: ذَكَرْتَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَمَامِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ] [زِيَادَةٌ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْمِ (١٤٣)]

٤١٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبَصِيحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣-(٣/١٦) بَابُ إِتْمَامِ الْمُصَلِّيِّ مَا ذَكَرَ إِذَا

شَكَ فِي صَلَاتِهِ

نَأْخِذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَمَا تَسْوِيَةَ الْحَصَى فَلَا بَأْسَ بِتَسْوِيَتِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَرْكُهَا أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . [زِيَادَةٌ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْمِ (١٤٤)]

٤٢٣- (٦٢)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

٤٢٠- (٦٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذِرْكُمْ صَلَى أَثَلَانًا أَمْ أَرْبَعًا؛ فَلْيُصَلِّي رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ. [حَدِيثٌ مَرْسَلٌ. أَخْرَجَهُ: م (٥٧١) مُوَصَّوْلًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ] [رِوَايَةٌ أَبِي مَعْصُومٍ (٤٧٥)] [رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١٣٨)]

شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشُّمَالَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قَصُرْتُ الصَّلَاةَ، وَمَا نَسِيتُ فَقَالَ ذُو الشُّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ (٩٥/١). [حَدِيثٌ مَرْسَلٌ] [رِوَايَةُ أَبِي مَعْصُومٍ (٤٧٢)]

٤٢٤- (٦٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَطُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ (٩٦/١) فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السُّهُورِ وَهُوَ جَالِسٌ. [رِجَالُهُ ثَقَاتٌ] [رِوَايَةُ أَبِي مَعْصُومٍ (٤٧٦)]

٤٢١- (٦١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ. [رِجَالُهُ ثَقَاتٌ] [رِوَايَةُ أَبِي مَعْصُومٍ (٤٧٣)]

٤٢٥- (٦٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفِ بْنِ

عَمْرِو السُّهْمِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلَا يَذِرُكُمْ صَلَى أَثَلَانًا أَمْ أَرْبَعًا. فَكَلِمَاتُهَا قَالَ: لْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [لَا بَأْسَ بِهِ، عَفِيفٌ فِيهِ جِهَالَةٌ] [رِوَايَةُ أَبِي مَعْصُومٍ (٤٧٧)] [رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١٤٠)]

٤٢٢- قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نَقْصَانًا مِنْ

الصَّلَاةِ، فَإِنْ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ. [رِوَايَةُ أَبِي مَعْصُومٍ (٤٧٤)]

٤٢٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ

اللَّهُ بِنَ عَمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النَّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَصَلِّهِ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (٤٧٨)] [رواية محمد بن الحسن (١٤١)]

### الرُّكْعَتَيْنِ

٤٣٠- (٦٥)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [خ (١٢٢٤)، م (٥٧٠)] [رواية أبي مصعب (٤٨٠)] [رواية محمد بن الحسن (١٣٩)] [رواية الجوهري (١٩٩) عن قتيبة بن سعيد] [رواية ابن القاسم (٨١)] [رواية سويد بن سعيد (٣١٧)]

٤٣١- (٦٦)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٩٧/١) ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. [خ (١٢٢٥)، م (٥٧٠)]. [رواية أبي مصعب (٤٨١)]

٤٣٢- قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعِ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَمَمٌ إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ، وَلَا يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَأَنَّ يَسْجُدُ الْآخَرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. [رواية أبي

٤٢٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا نَاءَ لِلْقِيَامِ وَتَغَيَّرَتْ حَالُهُ عَنِ الْقَعُودِ وَجِبَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ سَجْدَتَا السُّهُورِ. وَكُلُّ سُهُورٍ وَجِبَتْ فِيهِ سَجْدَتَانِ مِنْ زِيَادَةِ أَوْ نَقْصَانِ فَسَجْدَتَا السُّهُورِ فِيهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ الشُّكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا لَقِيَ تَكَلَّمَ وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ يُتْلَى بِذَلِكَ كَثِيرًا مَضَى عَلَى أَكْثَرِ ظَنِّهِ وَرَأْيِهِ وَلَمْ يَمُضْ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَنْجُ فِيمَا يَرَى مِنَ السُّهُورِ الَّذِي يُدْخِلُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٤١)]

٤٢٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى بِهِمْ فِي سَفَرٍ كَانَ مَعَهُ فِيهِ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ، فَسُجِّحَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ ثُمَّ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَقْبَلَ التَّسْلِيمَ أَوْ بَعْدَهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٤٢)]

٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ، فَسُجِّحَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

مصعب(٤٨٢)]

شَيْتَ (٩٩/١). [حديث مرسل] [رواية ابي مصعب(٤٨٦)]

## ٥-(٣/١٨) باب النظر في الصلاة إلى ما

يشغلك عنها

٤٣٣-(٦٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَقْمَةَ بْنِ أَبِي عَقْمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بِنُ حُدَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةَ شَامِيَّةَ لَهَا عَلَمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ (٩٨/١) إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَأَذِيفَتِي. [خ(٣٧٣)، م(٥٥٦)] [رواية ابي مصعب(٤٨٤)]

٤٣٤-(٦٨) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَمِيصَةَ لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ. [حديث مرسل] [رواية ابي مصعب(٤٨٥)]

٤٣٥-(٦٩) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ ذُبَيْبِيٌّ فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَضَعَهُ حَيْثُ

٤٣٦-(٧٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقَفِّ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ الشَّرِّ وَالنُّخْلِ قَدْ ذَلَّتْ فِيهِ مُطَوَّقَةٌ بِشَرِّهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ (١٠٠/١). [إسناده منقطع] [رواية ابي مصعب(٤٨٧)]

## ٦-(٤/١) باب العمل في الشهر

٤٣٧-(١)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [خ(٦٠٨، ١٢٣٢)، م(٥٦٩)] [رواية ابي مصعب(٤٨٨ و٤٧٩)] [رواية محمد بن الحسن (١٣٦)] [رواية الجوهري (١٤٥) عن القمي وابن وهب] [رواية ابن القاسم (٢٤)] [رواية سويد بن سعيد (٣١٦)]

٤٣٨-(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأَسْنُ. [قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: لَا أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]

مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، ومعناه صحيح في الأصول [رواية أبي مصعب (٤٨٩)] [رواية محمد بن الحسن (٩٧٠)]

٤٣٩- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَهْمُ فِي صَلَاتِي فَيَكْتُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: امْضُ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ، وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي (١٠١/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٤٩١)]

٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ الْمَغْرِبَ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسَنٌ، فَقَالَ لَأَبَاسٌ إِذَا. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٤٩٠)]

## ٥- كتاب الجمعة

## ١- (٥/١) باب العمل في غسل يوم الجمعة

٤٤١- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ

مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ  
السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ  
اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ، ثُمَّ رَاحَ فِي  
السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي  
السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي  
السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَيْشًا أَفْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ  
فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ  
فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ  
الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. [خ (٨٨١)،  
م (٨٥٠)] [رواية أبي مصعب (٤٣٢)] [رواية الجوهرى (٤٠٢)]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَعْنِي [رواية ابن القاسم (٤٢٨)] [رواية سويد بن  
سعيد (١٣٦)]

٤٤٢- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:  
غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ  
الْجَنَابَةِ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٤٣٣)] [رواية  
محمد بن الحسن (٦٠)]

٤٤٣- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ  
(١٠٢/١) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَمَّرَ بِنِ الْخُطَابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ:  
أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنْ

السُّوقِ فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ،  
فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيضاً؟ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. [خ (٨٧٨)، م (٨٤٥)] [رواية  
أبي مصعب (٤٣١)] [رواية محمد بن الحسن (٦٢)]

٤٤٤- (٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ  
سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى  
كُلِّ مُحْتَلِمٍ. [خ (٨٧٩)، م (٨٤٦)] [رواية أبي  
مصعب (٤٣٠)] [رواية محمد بن الحسن (٥٨)] [رواية الجوهرى  
(٤٤٢)] [رواية سويد بن سعيد (١٣٥)]

٤٤٥- (٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ عَنِ  
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ  
الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. [خ (٨٧٧)، م (٨٤٤)]. [رواية أبي  
مصعب (٤٢٩)] [رواية محمد بن الحسن (٥٧)]

٤٤٦- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْلَ  
نَهَارِهِ وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ  
الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرِوَاجِهِ، وَذَلِكَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ  
(١٠٣/١): إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. [رواية  
أبي مصعب (٤٣٤)]

٤٤٧- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
مُعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ  
فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ  
وَعُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ. [رواية أبي مصعب (٤٣٦)]

٤٤٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: الْغُسْلُ أَفْضَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،  
وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَفِي هَذَا آثَارٌ كَثِيرَةٌ. [زيادة من رواية

محمد بن الحسن برقم (٦٢)

٤٥٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ

الحنفي، عَن منصور، عَن إبراهيم قَالَ: كَانَ عِلْقَمَةُ  
بن قَيْسٍ إِذَا سَافَرَ لَمْ يَصِلْ الضَّحَى وَلَمْ يَغْتَسِلْ يَوْمَ  
الجمعة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٦)]

٤٥٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ الشُّورِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَن مجاهد قَالَ: من اغْتَسَلَ يَوْمَ  
الجمعة بعد طلوع الفجر أجزاءه عَن غَسَلِ الجمعة.  
[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٧)]

٤٥٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ،

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن عَمْرَةَ، عَن عائشة،  
قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عَمَّالًا أَنفُسِهِمْ، فَكَانُوا يُرْوِحُونَ  
إِلَى الجمعة بهيئاتهم، فكان يقال لهم: لو اغتسلتم.  
[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٨)]

٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛

أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَجِي يَوْمَ الجمعة،  
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٤٣٥)]

٢- (٥/٢) باب ما جاء في الإنصات يوم

الجمعة والإمام يخطب

٤٥٦- (٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي

الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ. [خ (٩٣٤)، م (٨٥١)] [رواية  
أبي مصعب (٤٣٨)] [رواية محمد بن الحسن (٢٣٠)]

٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ رَسُولَ

٤٤٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ

البصري، الرُّقَاشِيُّ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَنِ الْحَسَنِ  
البصري، كِلَاهِمَا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ  
تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعَمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ  
أَفْضَلُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٣)]

٤٥٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ

صَالِحٍ، عَن حَمَادٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتَهُ  
عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْحِجَامَةِ،  
وَالْغُسْلُ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: إِنْ اغْتَسَلْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ  
تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟ قَالَ بَلَى:  
وَلَكِنْ؛ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ  
اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، فَمَنْ أَشْهَدَ فَقَدْ  
أَحْسَنَ، وَمَنْ تَرَكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ، وَكَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:  
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، فَمَنْ  
انْتَشَرَ فَلَا بَأْسَ وَمَنْ جَلَسَ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ حَمَادٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَأْتِي

العيدين وما يغتسل. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٦٤)]

٤٥١- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، عَنِ

ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا  
عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، أَي  
الجمعة، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ  
أَصْحَابِهِ: أَلَا تَغْتَسِلُ؟ قَالَ: الْيَوْمَ يَوْمٌ بَارِدٌ، فَتَوَضَّأَ.  
[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٥)]



- اللَّهُ ﷻ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِمَا جَاءَكَ أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ». [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٤٣٧) هكذا مرسلًا وعند غيره موصولًا عن أبي هريرة] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٦٢] [رواية الجوهري (١٣٤)] [رواية سويد بن سعيد (٢٨٩)] [رواية ابن القاسم (١٣)]
- ٤٥٨- هذا في رواية ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن عفير، ويحيى بن يحيى الأندلسي.
- وليس عند القعني إلا خارج «الموطأ» ولا هو عند ابن بكير، وهو مرسل عند أبي مصعب. [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٣٤)]
- ٤٥٩- هذا الحديث عند ابن وهب وابن القاسم ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير في الموطأ وهو عند القعني في الزيادات خارج الموطأ وهو عند أبي المصعب مرسلًا على اختلاف عنه وليس عند يحيى بن يحيى ولا ابن بكير ولا جماعة من رواة الموطأ وعند جميعهم في ذلك حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِمَا جَاءَكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ». [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٦٢]
- ٤٦٠- (٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْفَرَزِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٤٤٥)]
- ٤٦١- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ (١٠٤/١). [رواية أبي مصعب (٤٤٥)] [رواية محمد بن الحسن (٢٢٨)]
- ٤٦٢- (٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَقُولُ: فِي خُطْبَتِهِ قَوْلٌ مَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَأَعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَازُوا بِالْمَنَاجِبِ، فَإِنَّ اغْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبَّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٤٤١)] [رواية محمد بن الحسن (٢٢٩)]
- ٤٦٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا وَالْإِمَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَرَ قَمِيصَهُ فَوَضَعَهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٣١)]
- ٤٦٤- (٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَّبَهُمَا أَنْ اصْمُتَا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٤٤٥)]
- ٤٦٥- (١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَسَمِعَتْهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ

فَنَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تُعْذِرُ. [رواية أبي مصعب (٤٤٢) عن عبد الله بن أبي هند]

٤- (٥/٤) باب ما جاء في من رَعَفَ يَوْمَ

### الْجُمُعَةِ

٤٦٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ

٤٧٠- (١٢) قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا. [رواية أبي مصعب (٤٤٩)]

بِذَلِكَ (١٠٥/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٤٤٣)]

٤٧١- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رُكْعَةً مَعَ

الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ قِيَّامِي، وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا أَنَّهُ يَنْبِي بِرُكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ. [رواية أبي مصعب (٤٥٠)]

٣- (٥/٣) باب ما جاء في من أذرك ركعة يوم

### الْجُمُعَةِ

٤٦٧- (١١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

٤٧٢- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ رَعَفَ أَوْ

أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ. [رواية أبي مصعب (٤٥١)]

شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أذَرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ. [رواية أبي مصعب (٤٤٦)]

٥- (٥/٥) باب ما جاء في السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٦٨- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ

٤٧٣- (١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ

ابْنَ شِهَابٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَفْرُؤُهَا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاْمَضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ (١٠٧/١). [رواية أبي مصعب (٤٥٥)]

الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. [خ (٥٨٠)، م (٦٠٧)]. [رواية أبي مصعب (٤٤٧)]

٤٦٩- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَيِّهُ زِحَامَ يَوْمِ

٤٧٤- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ

الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسَا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى﴾، وَقَالَ ﴿ثُمَّ أَتْبَرَ يَسْعَى﴾، وَقَالَ ﴿إِنْ سَعَيْكُمْ لَشِئْنٌ﴾. [رواية أبي مصعب

الْجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ أَوْ يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَلَدَّى صَلَاتَهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا (١٠٦/١). [رواية أبي مصعب (٤٤٨)]

[[٤٥٦]]

تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ.

[[رواية أبي مصعب (٤٦٠)]]

٤٧٥- قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ السَّعِيُّ الَّذِي ذَكَرَ

اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعِيِّ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَلَا الْإِسْتِزَادَةَ، وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ. [رواية أبي مصعب (٤٥٦)]

٤٨٠- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ

مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ؛ فَلَا جُمُعَةٌ لَهُ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَيْسَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ بِمَنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ. [رواية أبي مصعب (٤٦١)]

٤٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ، عَنِ الْقَنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مُحَدَّثٌ لَا أَعْرِفُهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٤٥٧)]

٤٨١- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا جُمُعَةٌ عَلَى

مُسَافِرٍ (١٠٨/١).

٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،

عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْخُلُونَ حُجْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، يُصَلُّونَ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: وَكَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيقُ عَنْ أَهْلِهِ، وَحُجْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ أَبْوَابُهَا شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَمَنْ صَلَّى فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رِحَابَتِهِ الَّتِي تَلِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، لَمْ يَبْعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَقْوِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٤٥٨)]

٧- (٥/٧) باب ما جاء في السَّاعَةِ الَّتِي لِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٤٨٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَنْشَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يُقَلِّلُهَا. [خ (٩٣٥)،

م (٨٥٢)] [رواية أبي مصعب (٤٦٢)]

٤٧٨- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا دَارٌ مُغْلَقَةٌ، لَا تَدْخُلُ

إِلَّا بِإِذْنٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ قَرِبَتْ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٤٥٩)]

٤٨٣- (١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ

٦- (٥/٦) باب ما جاء في الإمام ينزل بقريته

يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

٤٧٩- (١٤) قَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ

سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا  
يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟ قَالَ  
(١١٠/١) أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ.  
[رجالہ ثقات. اخرجہ: د (١٠٤٦)، ت (٤٩١)، س (١١٣/٣)]  
[رواية أبي مصعب (٤٦٣)] [رواية الجوهرى (٨٣٨) عن أبي  
مصعب وعبي]

٤٨٤- حبيب، قَالَ مَالِكٌ: مَصِيخَةٌ مُسْتَمْعَةٌ

مَشْفُوقَةٌ. [زيادة من رواية الجوهرى رقم (٨٣٨)]

### ٨-(٥/٨) بَابُ الْهَيْئَةِ وَتَخَطَّى الرَّقَابِ

#### وَاسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٨٥-(١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا  
عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبِي  
مَهْتَبِو. [وصله: د (١٠٧٨)، ج (١٠٩٥)] [رواية أبي  
مصعب (٤٦٥)]

٤٨٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ

اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا أَدَهَنَ  
وَتَطَيَّبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا. [رجالہ ثقات] [رواية أبي  
مصعب (٤٦٦)] [رواية محمد بن الحسن (٢٢٤ و ٢٦١)]

٤٨٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ

السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ زَادَ النِّدَاءَ  
الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٢٢٥)]

٤٨٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلَّهُ نَاخِذٌ، وَالنِّدَاءُ

الثَّلَاثُ الَّذِي زِيدَ فِيهِ النِّدَاءُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي

طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ  
أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقَوْمُ  
السَّاعَةِ، وَمَا مِنْ ذَاتِيهِ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (١٠٩/١) شَفَقًا  
مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا  
عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ  
قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي  
كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ  
الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ،  
فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَعْمَلِ الْمَطْيِئُ إِلَّا  
إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى  
مَسْجِدِي هَذَا وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ  
يَشْكُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ  
فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثَنِي بِهِ  
فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ  
سَنَةٍ يَوْمٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ،  
فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ  
جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ،  
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبَرَنِي بِهَا، وَلَا تَضُنْ  
عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي  
يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ  
آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ وَتِلْكَ  
السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّيُ فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

حنيفة . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٢٥)]

عُذْرٍ، وَلَا عِلَّةَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ (١١٢/١). [وصله:  
د(١٠٥٢)، ت(٥٠٠)، س(٨٨/٣)، ج(١١٢٥)] [رواية أبي

مصعب(٤٦٨)]

٤٩٣- (٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا (١١٣/١). [أسنده: خ

(٩٢٠)، م(٨٦١) من حديث ابن عمر] [رواية أبي

مصعب(٤٤٤)]

٤٨٩- (١٨) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ

كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ

مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَنْخَطِي

رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١١١/١). [إسناده منقطع]

[رواية أبي مصعب(٤٦٧)]

٤٩٠- قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ

النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ مَنْ

كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقَيْلَةَ وَغَيْرَهَا. [رواية أبي

مصعب(٤٦٩)]

٩- (٥/٩) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَالِاخْتِيَاءِ وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

٤٩١- (١٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ

النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ:

﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. [م(٨٧٨)] [رواية أبي

مصعب(٤٦٤)] [رواية محمد بن الحسن (٢٢٦)] [رواية

الجهوري (٤٤٧) عن قتيبة بن سعيد] [رواية القعني ص(١٦٦)]

[رواية ابن القاسم (٢٧٦)] [رواية سويد بن سعيد (١٤٧)]

٤٩٢- (٢٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ

بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ مَالِكٌ: لَا أُدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا

أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ

## ٦- كتاب الصلاة في رمضان

## ١- (٦/١) باب التَّوْبِغِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي

## رَمَضَانَ

٤٩٤- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْفَاقِلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [خ (١١٢٩)، م (٧٦١)] [رواية أبي مصعب (٢٧٤)] [رواية محمد بن الحسن (٢٣٨)] [رواية الجوهري (١٦٥)] [رواية القعني ص ١٥٣] [رواية ابن القاسم (٣٦)]

٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ يَدَيْهِ مُصْحَفًا، قَدْ تَشَرَّمَتْ حَوَاشِيهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فِي هَذِهِ التَّوْرَةِ فَاقْرَؤْهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهَا التَّوْرَةُ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى مُوسَى، يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ، فَاقْرَأْهَا آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَتَاءَ النَّهَارِ، وَإِلَّا فَلَاحًا، فَارْجِعْهُ كَعْبٌ، فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٧٥)]

٤٩٦- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (١١٤/١)

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [خ (٣٧)، ٣٨، ٢٠٠٨، م (٧٥٩)] [رواية أبي مصعب (٢٧٦ و ٢٧٧)] [رواية محمد بن الحسن (٢٤٠)] [رواية الجوهري (١٤٨)] عَنْ يَحْيَى بْنِ بَكْرٍ

٤٩٧- هَذَا فِي «الموطأ» عِنْدَ ابْنِ عُفَيْرٍ وَابْنِ بَكْرٍ وَأَبِي مُصْعَبٍ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْأَنْدَلِسِيِّ مُسْنَدًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَرْسَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَمَعْنُ وَالْقَعْنِيُّ وَابْنُ الْقَاسِمِ إِلَّا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَإِنَّهُ أَسْنَدُهُ أَيْضًا. [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٤٨)]

٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٧٨)] [رواية الجوهري (١٥٤)] [رواية القعني وابن وهب] [رواية القعني ص ١٥٤] [رواية ابن القاسم (٢٩)] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٦٣]

٤٩٩- وهذا عند جماعة الرواة للموطأ والله أعلم إلا يحيى بن يحيى فإنه ليس عنده، وعند يحيى حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة في هذا مسنداً. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٦٣]

### ٢- (٦/٢) باب مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

[نقات] [رواية أبي مصعب (٢٨٠)]

٥٠٣- (٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً. [رواية أبي مصعب (٢٨١)]

٥٠٤- (٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ، وَقَالَ: وَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ (١١٦/١). [رجاله نقات] [رواية أبي مصعب (٢٨٢)]

٥٠٥- (٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ فَتَسْتَعْجِلُ الْخَدَمُ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ. [رجاله نقات] [رواية أبي مصعب (٢٨٣)]

٥٠٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ذَكَوَانَ أَبَا عَمْرٍو، وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقْتُهُ عَنْ ذُبْرِ مِنْهَا كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ (١١٧/١). [رجاله نقات] [رواية أبي مصعب (٢٨٤)]

[مصعب (٢٨٤)]

٥٠٠- (٣) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ (١١٥/١) وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ بِهَا يَغْنِي آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ.

[ح (٢٠١٠)] [رواية أبي مصعب (٢٧٩)] [رواية محمد بن الحسن (٢٤١)]

٥٠١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ تَطَوُّعًا بِإِمَامٍ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ وَرَأَوْهُ حَسَنًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٤١)]

٥٠٢- (٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

## ٧- كتاب صلاة الليل

فسدت صلاته، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - .

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٨٩)]

## ١-(٧/١) بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٥١٠- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ.

[خ(٢١٢)، م(٧٨٦)] [رواية أبي مصعب(٢٨٧)]

٥١١- (٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ

بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ فَكِرَهُ ذَلِكَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَرِفَتْ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا أَكَلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ (١/١١٩). [خ

موصولاً(٤٣)، م(١١٥١)، م(٧٨٢، ٧٨٥) من حديث عائشة]

[رواية أبي مصعب(٢٨٨)]

٥١٢- (٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ أَنْقَضَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾. [رجالته

نقات] [رواية أبي مصعب(٢٨٩)] [رواية محمد بن الحسن

(١٦٩)]

٥١٣- أَخْبَرَنَا... ابن الفضل، حَدَّثَنَا محمد بن

٥٠٧- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صِدْقَةً. [د(١٣١٤)، س(٢٥٧/٣)]

[رواية أبي مصعب(٢٨٥)] [رواية محمد بن الحسن (١٦٧)]

[رواية الجوهري (٢٣٧) عَنْ الْقَعْنَبِيِّ وَقَبِيصَةَ] [رواية ابن القاسم

(٨٦)]

٥٠٨- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ

مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيْ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْيَبُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا

مَصَابِيحُ (١/١١٨). [خ(٣٨٢)، م(٥١٢)] [رواية أبي

مصعب(٢٨٦)] [رواية محمد بن الحسن (٢٨٩)] [رواية

الجوهري (٣٨٣)] [رواية ابن القاسم (٤٢٣)]

٥٠٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا نَرَى بِأَمَّا بَأَنَّ يُصَلِّيَ

الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ نَائِمَةً أَوْ قَاعِدَةً بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ إِلَى جَنْبِهِ،

أَوْ تَصَلِّي إِذَا كَانَتْ تَصَلِّي فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ، إِنَّمَا يُكْرَهُ

أَنْ تَصَلِّيَ إِلَى جَنْبِهِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهِيَ فِي صَلَاةٍ

وَاحِدَةٍ أَوْ يَصَلِّيَانِ مَعَ إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ



٢- (٧/٢) بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُتْرِ. أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ.

(ح)

٥١٨- (٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَلِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [م] (٧٣٦) [رواية أبي مصعب (٢٩٢)] [رواية محمد بن الحسن (١٦٥)] [رواية الجوهري (١٦٣)] [رواية ابن القاسم (٣٥)] [رواية سويد بن سعيد (١٧٧)]

٥١٩- زاد قتيبة بالإسناد الذي قبل هذا: «حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ».

اللفظ لأحمد غير أنه قال: «تحدت معي».

وهذا الحديث في «الموطأ» عند معن دون غيره،

والله أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٨٥)]

وزاد أبو مصعب: «حَتَّى يَأْتِيَهُ رَكْعَتَيْنِ

خَفِيفَتَيْنِ». [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٦٣)]

٥١٤- ليس هذا الحديث في الموطأ عند أحد

من رواه والله أعلم إلا عند معن بن عيسى وحده.

[زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٧٤]

٥٢٠- (٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ عَرَفَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ

كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ:

مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي

غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلَا

تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلَا

تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ

عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟

فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ

قَلْبِي (١/١٢١). [خ] (١١٤٧)، [م] (٧٣٨) [رواية أبي

مصعب (٢٩٣)] [رواية محمد بن الحسن (٢٣٩)] [رواية

الجوهري (٣٧٧)] [رواية ابن القاسم (٤١٧)] [رواية سويد بن

سعيد (٩٩)]

٥١٧- قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ

عِنْدَنَا (١٢٠/١).

٥٢١- (١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [رواية أبي مصعب (٢٩٦)] [رواية محمد بن الحسن (١٧٠)]

٥٢٤- (١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُمْقَنَ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فِتْلَكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (١٢٣/١).

[رواية أبي مصعب (٢٩٧)] [رواية محمد بن الحسن (١٦٦)]

٥٢٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: صَلَاةُ اللَّيْلِ عِنْدَنَا مِثْنِي

مِثْنِي، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ سِتًّا، وَإِنْ شِئْتَ ثَمَانِيًّا، وَإِنْ شِئْتَ مَا شِئْتَ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا.

وأما الوتر فقولنا وقول أبي حنيفة فيه واحد، والوتر ثلاث لا يفصل بينهما بتسليم. [زيادة من رواية

محمد بن الحسن برقم (١٧٠)]

٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَ الْإِسَامَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ، صَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ كَانَ قَائِمًا قَامَ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا قَعَدَ، حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، وَلَا يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٩٥)]

٥٢٣- (١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ

بِنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيَّ شَنُؤًا مَعَلَّتْ فِتْوَضًا مِنْهُ فَأَحْسَنَ وُضُوؤَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ (١٢٢/١)، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ

## ٣- (٧/٣) بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَتْرِ

رُفِيعٌ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨١٧)]

٥٢٦- (١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى. [خ (٩٩٠)، م (٧٤٩)] [رواية أبي مصعب (٢٩٨)]  
[رواية محمد بن الحسن (١٦٤)] [رواية الجوهري (٤٦٨)]

٥٢٩- (١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتَهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: آيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: آيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. [خ (٩٩٩)، م (٧٠٠)] [رواية أبي مصعب (٣٠٠)] [رواية محمد بن الحسن (٢٠٦)] وأرسله مختصراً أيضاً برقم (٢٥٢)

٥٢٧- (١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُخْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ. فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَضِيحْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ (١٢٤/١). [د (١٤٢٠)، م (٢٣٠/١)]

٥٣٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَجَاءَ غَيْرُهُ فَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا بَلَغَ الْوَتْرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٥٢)]

٥٣١- (١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٣٠٢)]

٥٣١- (١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٣٠٢)]

(١٨١)

١٧- (١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا

سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْاجِبٌ هُوَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ

٥٢٨- حبيب، قال مالك: المخدجي لقب، وليس ينسب في شيء من قبائل العرب، وقيل اسمه:

المُسْلِمُونَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَقُولُ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٣٠٣)]

ولكنه يصلى بعد وتره ما أحب ولا ينقص وتره، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٥١)]

(١٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُؤَخِّرْ وَتَرَهُ (١٢٥/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٣٠٤)]

٥٣٥- (٢٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوُتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٠٦)] [رواية محمد بن الحسن (٢٥٨)]

٥٣٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهِذَا، وَلَكِنَّا نَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَا نَرَى أَنْ يُسَلِّمَ بَيْنَهُمَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٥٨)]

٥٣٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثَمَانِي رَكْعَاتٍ تَطَوُّعًا وَثَلَاثَ رَكْعَاتٍ الْوُتْرِ، وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٥٩)]

٥٣٢- (١٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءِ مُنِيْمَةً فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٠٥)] [رواية محمد بن الحسن (٢٥١)]

٥٣٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوْتِرُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ أَنَا، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ أَنَامُ فَإِنْ قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَصْبَحْتُ أَصْبَحْتُ عَلَى وَتَرٍ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٥٠)] [وهي في رواية أبي مصعب برقم (٣٠١)]

٥٣٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ نَأْخُذُ، لَا نَرَى أَنْ يَشْفَعَ إِلَى الْوُتْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْوُتْرِ،

٥٣٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحْبَبُّ أَنْي تَرَكَتِ الْوُتْرَ بِثَلَاثٍ وَإِنْ لِي خَمْرَ النَّعَمِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٦٠)]

٥٣٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الْوُتْرُ ثَلَاثٌ كَثَلَاثُ الْمَغْرِبِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٦١)]

٥٤٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية المكفوف،

- عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْوَتْرُ ثَلَاثُ كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٦٢)]
- ٥٤٦- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَذْنَى الْوَتْرِ ثَلَاثٌ.
- ٥٤٧- (٢٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُّ صَلَاةُ النَّهَارِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٠٨)] [رواية محمد بن الحسن (٢٤٩)]
- ٥٤٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَنَبْغِي لِمَنْ جَعَلَ الْمَغْرِبَ وَتُرَّ صَلَاةَ النَّهَارِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو أَنْ يَكُونَ وَتُرَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِثْلَهَا، لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمٍ، كَمَا لَا يَفْصَلُ فِي الْمَغْرِبِ بِتَسْلِيمٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٤٩)]
- ٥٤٩- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ قَبْدًا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ مَتْنِي مَتْنِي فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ (١٢٦/١). [رواية أبي مصعب (٣٠٩)]
- ٤- (٧/٤) باب الوتر بعد الفجر
- ٥٥٠- (٢٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَفَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمِيذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ فَذَهَبَ الْخَادِمُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ انصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ. [عبد الكريم بن أبي المخارق: ضعيف] [رواية أبي مصعب (٣١٠)] [رواية محمد بن الحسن (٢٥٦)]
- عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْوَتْرُ ثَلَاثُ كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٦٢)]
- ٥٤١- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْوَتْرُ كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٦٣)]
- ٥٤٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَصِينُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَجْزَأَتْ رُكْعَةً وَاحِدَةً قَطًّا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٦٤)]
- ٥٤٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَهْوَنُ مَا يَكُونُ الْوَتْرُ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٦٥)]
- ٥٤٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْلُمُ فِي رُكْعَتِي الْوَتْرِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٦٦)]
- ٥٤٥- (٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُؤْتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٣٠٧)]

- ٥٥١-(٢٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَدْ أَوْثَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٣١١)]
- ٥٥٢-(٢٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ أُؤَيِّمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أَوْثِرُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٣١٢)] [رواية محمد بن الحسن (٢٥٥)]
- ٥٥٣-(٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمٌ قَوْمًا، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَاسْكَنَتْهُ عِبَادَةٌ حَتَّى أَوْثَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٣١٣)] [رواية محمد بن الحسن (٢٥٧)].
- ٥٥٤-(٢٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَأَوْثِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيُّ ذَلِكَ قَالَ (١٢٧/١). [رجالها ثقات] [رواية أبي مصعب (٣١٤)] [رواية محمد بن الحسن (٢٥٣)]
- ٥٥٥-(٢٨) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأَوْثِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ. [رجالها ثقات] [رواية أبي مصعب (٣١٥)] [رواية محمد بن الحسن (٢٥٤)]
- ٥٥٦-(٢٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ. [خ(٦١٨)، م(٧٢٣)] [رواية أبي مصعب (٣١٧)] [رواية محمد بن الحسن (٢٤٤)]
- ٥٥٧- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوُثْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وَثْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ. [رواية أبي مصعب (٣١٦)]
- ٥٥٨-(٧/٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ
- ٥٥٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَنْفَقَانِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٤٤)]
- ٥٦٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا رَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالَ نَافِعٌ: قَلْتُ: يَفْصَلُ بَيْنَ صَلَاتِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَيُّ فَصْلٍ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٤٥)]
- ٥٦١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَقُولُ ابْنُ عُمَرَ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٤٥)]
- ٥٥٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُوَثِّرَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَلَا يُؤَخِّرَهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنْ طَلَعَ

٥٦٢- (٣٠) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَفِّفُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ أَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا (١٢٨/١). [خ  
موصولاً (١١٧١)، م (٧٢٤)] [رواية أبي مصعب (٣١٨)]

٥٦٣- (٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فُخِرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَصَلَاتَانِ مَعًا أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٣١٩)] [رواية محمد بن الحسن (٩٦)]

٥٦٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ تَطَوُّعًا غَيْرَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَهُمَا الرَّجُلُ إِنْ أَخَذَ الْمُؤَدِّدُ فِي الْإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٦)]

٥٦٥- (٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٣٢٠)]

٥٦٦- (٣٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ (١٢٩/١). [رجالها ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٢١)]

## ٨- كتاب صلاة الجماعة

## ١-(٨/١) باب فضل صلاة الجماعة على

## صلاة الفرد

٥٦٧- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ  
الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.  
[خ(٦٤٥)، م(٦٥٠)] [رواية أبي مصعب(٣٢٢)] [رواية محمد  
بن الحسن (١٨٨)]

٥٦٨- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ  
وَحَدُّهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا. [خ(٦٤٨)، (٦٤٩)،  
م(٦٤٩)] [رواية أبي مصعب(٣٢٣)] [رواية الجوهري (١٣٢)]  
[رواية ابن القاسم (١١)] [رواية سويد بن سعيد (١٩٦)]

٥٦٩- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ  
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبِ  
فِيحَطَّبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا  
فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ  
بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي (١٣٠/١) نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ  
أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ  
الْعِشَاءَ. [خ(٦٤٤)، م(٦٥١)] [رواية أبي مصعب(٣٢٤)]  
[رواية الجوهري (٥٢٢)]

٥٧٠- حبيب، قَالَ مَالِكٌ: مَرْمَاتَيْنِ: شَحْمَتَيْنِ.

[زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٢٢)]

٥٧١- (٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ

مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ  
بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ  
لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ. [خ(٧٣١)، م(٧٨١)] [رواية أبي  
مصعب(٣٢٥)] [رواية محمد بن الحسن (١٨٧)]

٥٧٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَكُلُّ حَسَنٍ.  
[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٨٧)]

## ٢-(٨/٢) باب ما جاء في العتمة والصبح

٥٧٣- (٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
الرُّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ  
الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا أَوْ نَخِرَ  
هَذَا (١٣١/١). [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب(٣٢٦)]

٥٧٤- (٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى  
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي  
بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ  
فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، وَقَالَ: الشَّهْدَاءُ خَمْسَةٌ  
الْمَطْعُونُ وَالْمَنْبُطُونَ وَالْفَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَذْمِ  
وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا  
فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ  
يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي  
التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ  
وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا، وَلَوْ حَبُوا. [خ(٦٥٢)، م(٤٣٧)،

(١٩١٤)] [رواية أبي مصعب(٣٢٧)] [رواية محمد بن الحسن

(٣٠٣)] [رواية الجوهري (٤٠١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالتَّقْنِي] [رواية



ابن القاسم (٤٣٣) [رواية سويد بن سعيد (٧٠)]

فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمِخْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتُ (١٣٣/١). [في إسناده مجهول. س (١١٧/٢)] [رواية أبي مصعب (٣٣٠)] [رواية محمد بن الحسن (٢١٧)] [رواية الجوهري (٣٥٩)] [رواية ابن القاسم (١٨٤)] [رواية سويد بن سعيد (١٠٦)]

٥٧٥- (٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بَسَنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسَكَنَ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَمَرَّ عَلَى الشُّفَاءِ أُمَّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَعَلَّبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً (١٣٢/١). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٢٨)] [رواية محمد بن الحسن (٢٤٣)]

٥٧٨- (٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيُّهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيُّهُمَا شَاءَ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٣١)]

٥٧٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا فَاضْطَجَعَ فِي مَوْخِرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْتُمُوا فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ يَصُفِّ لَيْلِي، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً. [م (٦٥٦)] [رواية أبي مصعب (٣٢٩)]

٥٧٩- (١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَوْ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٣٢)]

### ٣- (٨/٣) باب إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ

٥٨٠- (١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفِ بْنِ السُّهْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو

٥٧٧- (٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِخْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مِخْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَيُّوب: نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ، فَإِنْ مَن صَنَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ  
سَهْمَ جَمْعٍ أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ. [في إسناده مجهول] [رواية  
أبي مصعب (٣٣٣)] [رواية محمد بن الحسن (٢١٩)]  
٥٨٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي  
حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن  
برقم (٢٤٨)]

٥٨١-(١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ  
الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ؛ فَلَا يَعُدُّ لَهُمَا. [رجاله  
ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٣٤)] [رواية محمد بن الحسن  
(٢١٨)]

٥٨٦-(١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ  
قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنْ  
الصُّلُواتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ  
بِيَدِي، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي  
مصعب (٣٧٧)]

٥٨٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلَّهُ نَأْخُذُ، وَنَأْخُذُ  
بقول ابن عمر أيضاً إلا نعيد صلاة المغرب والصبح  
لأن المغرب وتر، فلا ينبغي أن يصلي التطوع وترأ،  
وَلَا صَلَاةَ تَطَوُّعٍ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَكَذَلِكَ الْعَصْرُ عِنْدَنَا،  
وهي بمنزلة المغرب والصبح، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ -  
رَحِمَهُ اللَّهُ - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢١٩)]

٥٨٧-(١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَزُومُ النَّاسَ بِالْعَقِيْقَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ  
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَهَأَهُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي  
مصعب (٣٣٨)]

٥٨٣- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ  
الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ،  
فَإِنَّهُ إِذَا أَحَادَهَا كَانَتْ شَفْعًا (١٣٤/١). [رواية أبي  
مصعب (٣٣٥)]

#### ٤-(٨/٤) باب العمل في صلاة الجماعة

٥٨٤-(١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ  
فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسُّوْءَ السُّوْمِ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ  
لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ. [خ (٧٠٣)، م (٤٦٧)] [رواية أبي  
مصعب (٣٣٦)] [رواية محمد بن الحسن (٢٤٨)]

٥٨٨- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَاهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا  
يُعْرِفُ أَبَوْهُ. [رواية أبي مصعب (٣٣٨)]

٥-(٨/٥) باب صلاة الإمام وهو جالس

٥٨٩-(١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ  
فَرَسًا فَصَرَخَ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ  
الصُّلُواتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا، فَلَمَّا  
انصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى  
قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ  
فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا  
وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا  
أَجْمَعُونَ. [خ (٦٨٩)، م (٤١١)] [رواية أبي مصعب (٣٣٩)]  
[رواية محمد بن الحسن (١٥٧)] [رواية القعني ص ١١٨] [رواية

سويد بن سعيد (٢٠٧))

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ  
فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ  
فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا  
أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ جَنِّبِ أَبِي بَكْرٍ،  
فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ  
جَالِسٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [أسنده  
عن عائشة: خ (٦٨٣)، م (٤١٨)] [رواية أبي مصعب (٣٤١)]

٥٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ  
شُعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ -  
يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي  
هَرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ  
لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا  
رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا  
اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا  
أَجْمَعُونَ».

هذا عند معن في «الموطأ» دون غيره، والله  
أعلم. وفيه: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ...». [زيادة من رواية  
الجزهري رقم (٥٢٤)]

٥٩١- هذا الحديث في الموطأ عند معن بن  
عيسى دون غيره بهذا الإسناد والله أعلم. [زيادة من  
تجرید التمهيد ص ٢٧٠]

٥٩٢- (١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:  
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا،  
وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا،  
فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا  
رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا  
فَصَلُّوا جُلُوسًا (١٣٦/١). [خ (٦٨٨)، م (٤١٢)] [رواية  
أبي مصعب (٣٤٠)]

٥٩٣- (١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

## ٩- كتاب صلاة القائم والقاعد

وما يلبس في الصلاة

## ١-(٨/٦) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

٥٩٤- (١٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ  
مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ  
الْعَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهِيَ قَاعِدَةٌ مِثْلُ نِصْفِ  
صَلَاتِهِ وَهِيَ قَائِمَةٌ. [م(٧٣٥)] [رواية أبي مصعب(٣٤٦)]  
[رواية محمد بن الحسن (١٥٥)] [رواية الجوهري (٢٧١)] [رواية  
ابن القاسم (١١٢)] [رواية سويد بن سعيد (٢١٣)]

٥٩٥- (٢٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ:  
لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالْنَا وَبَاءَ مِنْ وَعْكَهَا شَدِيدٌ،  
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ (١٣٧/١)  
يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ. [إسناده منقطع]  
[رواية أبي مصعب(٣٤٧)] [رواية محمد بن الحسن (١٥٦)]  
[رواية الجوهري (٢٣٠)] [رواية سويد بن سعيد (٢١٢)]

٥٩٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، صَلَاةَ الرَّجُلِ  
قَاعِدًا لِلتَّطَوُّعِ مِثْلَ نِصْفِ صَلَاتِهِ قَائِمًا، فَأَمَّا مَا رَوَى  
فِي قَوْلِهِ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا  
أَجْمَعِينَ، فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ وَقَدْ جَاءَ مَا قَدْ نَسَخَهُ. [زيادة

من رواية محمد بن الحسن برقم (١٥٧)]

٥٩٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ،

أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السُّبَيْعِيِّ،  
عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَامِرِ الشُّعْبِيِّ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ النَّاسَ أَحَدٌ بَعْدِي  
جَالِسًا». فَأَخَذَ النَّاسَ بِهَذَا. [زيادة من رواية محمد بن  
الحسن برقم (١٥٨)]

## ٢-(٨/٧) باب ما جاء في صلاة القاعد في

النافلة

٥٩٨- (٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي  
وَدَاعَةَ السُّهْمِيِّ عَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا  
قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ  
قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَايِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي  
فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتُلُّهَا حَتَّى تَكُونَ  
أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. [م(٧٣٣)] [رواية أبي  
مصعب(٣٤٢)] [رواية محمد بن الحسن (١٥٤)] [رواية  
الجوهري (١٢٦)] [رواية ابن القاسم (٧)] [رواية سويد بن سعيد  
(٢٠٩)]

٥٩٩- (٢٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا  
أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمَّا تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ  
اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى  
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ  
أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ (١٣٨/١). [خ(١١١٨)، م(٧٣١)]  
[رواية أبي مصعب(٣٤٣)]

٦٠٠- (٢٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سَعِيدٍ (١١٣)

بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ (١١١٩)، م (٧٣١)] [رواية أبي مصعب (٣٤٤)] [رواية سويد بن سعيد (١١١)] [رواية الجوهري (٣٨٤) عن القعني وعبدالله بن يوسف] [رواية الجوهري (٤٦٠) عن عبدالله عن ابيه عن مالك]

٦٠٣- (٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذَّنْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. [عمره بن رافع: مجهول الحال] [رواية أبي مصعب (٣٤٩)] [رواية محمد بن الحسن (٩٩٩)] [رواية الجوهري (٣٦١)]

٦٠٤- (٢٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ ابْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ. [د (٤١١) بنحوه] [رواية أبي مصعب (٣٥١)] [رواية محمد بن الحسن (٩٩٨)]

### ٣- (٨/٨) باب الصلاة الوسطى

٦٠٢- (٢٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فَلَمَّا (١٣٩/١) بَلَغْتَهَا أَذَّنْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م (٦٢٩)] [رواية أبي مصعب (٣٤٨)] [رواية محمد بن الحسن (١٠٠٠)] [رواية الجوهري (٣٦٠)] [رواية ابن القاسم (١٧٧)] [رواية سويد بن

٦٠٥- (٢٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٣٥٠)]

٦٠٦- قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (١٤٠/١).

٤- (٨/٩) باب الرخصة في الصلاة في الثوب  
الوَاحِدِ

٦٠٧- (٢٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ

رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ وَاحِدًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ. [رواية أبي مصعب (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦)، م (٥١٧)] [رواية أبي مصعب (٣٥٧)]

مصعب (٣٥٢) [٣٤]-٦١٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلتَجِفًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا فَلْيَتَرَبَّصْ بِهِ. [خ (٣٦١)، واخرجه: م (٣٠٠٨) من فعل جابر]. [رواية أبي مصعب (٣٥٣)]

٦١٤ - قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقِيهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً. [رواية أبي مصعب (٣٥٨)]

٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنْ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ إِلَّا مُخَالَفًا بَيْنَ طَرْفِيهِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٣٥٩)]

٦١٠- (٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لَا أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ تَبَايَيْ لَعَلَى الْوَشَجِيِّ (١٤١/١). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٥٥)]

٦١١- (٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٣٥٦)]

٦١٢- (٣٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ

قَدَمَيْهَا. [د (٦٣٩) مرفوعاً] [رواية أبي مصعب (٣٦١)]  
[رواية محمد بن الحسن (١٦٣)]

٦١٨- (٣٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفِ  
عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ  
سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ وَكَانَ فِي  
حَجْرٍ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَيْمُونَةَ كَانَتْ  
تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ. [فيه  
جهالة] [رواية أبي مصعب (٣٦٢)] [رواية محمد بن الحسن  
(١٥٩)]

٦١٩- (٣٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطِقَ  
يَشْتَقُّ عَلَيَّ أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا  
كَانَ الدَّرْعُ سَابِغاً (١٤٣/١). [رجالها ثقات] [رواية أبي  
مصعب (٣٦٣)]

## ١٠- كتاب قصر الصلاة في السفر

## ١- (٩/١) باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي

## الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

٦٢٠- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٦٤) مرسلًا] [رواية محمد بن الحسن (٢٠٣) مرسلًا] [رواية الجوهري (٣٢٦) عن أبي مصعب] [رواية القمني ص ١٨٢]

٦٢١- هذا حديث مرسل في «الموطأ» لا أعلم أحداً أسنده فقال فيه: عن أبي هريرة غير محمد بن المبارك الصوري، والله أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٢٦)]

٦٢٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حِينَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ سَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٠٢)]

٦٢٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَهَذَا نَأْخُذُ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَنْ تُؤَخَّرَ الْأُولَى مِنْهُمَا، فَتُصَلَّى فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَتُعْجَلُ الثَّانِيَةُ فَتُصَلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٠٣)]

٦٢٤- وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ آخَرَ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، خِلَافَ مَا رَوَى مَالِكٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٠٣)]

٦٢٥- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا، فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءِ (١٤٤/١)، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟ فَقَالَا: نَعَمْ فَسَبَّهَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَقُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مَلِئَ جِنَانًا. [م (٧٠٦)] [رواية أبي مصعب (٣٦٥)] [رواية الجوهري (٢٤٣)] [رواية القمني ص ١٨٣] [رواية ابن القاسم (١٠٨)] [رواية سويد بن سعيد (٢٢٦)]

٦٢٦- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِالسَّيْرِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [خ (١٠٩١)، م (٧٠٣)] [رواية أبي مصعب (٣٦٦)] [رواية محمد بن الحسن (٢٠١)]



٦٢٧- (٤) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
الْمَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ  
أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ  
جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً فِي غَيْرِ خَوْفٍ،  
وَلَا سَفَرٍ (١٤٥/١). [م (٧٠٥)]. [رواية أبي  
مصعب (٣٦٨)] [رواية سويد بن سعيد (٢٢٨)] [رواية الجوهري  
(٢٤٥)] [رواية القسبي ص ١٨٥] [رواية ابن القاسم (١٠٩)]

٦٢٨- قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

[رواية أبي مصعب (٣٦٨)]

٢- (٩/٢) باب قصر الصلاة في السفر

٦٢٩- (٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ  
وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ. [رجالته ثقات] [رواية  
أبي مصعب (٣٦٩)] [رواية محمد بن الحسن (٢٠٤)]

٦٣٠- قَالَ: وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا، لَا نَجْمَعُ بَيْنَ  
الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ إِلَّا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ  
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ -  
رَحِمَهُ اللَّهُ -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٠٤)]

٦٣١- قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
أَنَّهُ كَتَبَ فِي الْأَفَاقِ بَيْنَهُمَا أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ،  
وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ  
كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ الثَّقَاتُ عَنِ الْعَلَاءِ  
بِْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ. [زيادة من رواية محمد بن  
الحسن برقم (٢٠٤)]

٦٣٢- (٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ  
وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَمْ تَرَ

٦٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ  
صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ  
صَلَاةَ السَّفَرِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ  
وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ (١٤٦/١)، وَلَا نَعْلَمُ  
شَيْئاً، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ. [في إسناده جهالة،  
س (١١٦/٣)، ج (١٠٦٦)] [رواية أبي مصعب (٣٧٥)] [رواية  
الجوهري (٢٢٩)] [رواية القسبي ص ١٨٨] [رواية ابن القاسم  
(٨٤)] [رواية سويد بن سعيد (٢٣٣)]

٦٣٥- يُقَالُ: إِنَّ مَالِكًا انْفَرَدَ بِهَذَا الْقَوْلِ.

وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ فَجَوَّدَهُ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ قَالَ  
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «إِنَّا لَنَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ» فَذَكَرَ

٦٣٢- (٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ  
وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَمْ تَرَ

نحوه.

## ٣- (٩/٣) باب مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

ورواه ابن وهب، عَنْ يونس، عَنْ ابن شهاب،  
عَنْ عبد الملك بن أبي بكر، عَنْ أبيه، عَنْ أمية بن  
عبد الله بن خالد.

أَخْبَرَنَا حمزة بن محمد، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمد بن

شعيب، قَالَ: أَخْبَرَنَا عمرو بن سواد، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
ابن وهب، قَالَ: أَخْبَرَنَا يونس، عَنْ ابن شهاب، قَالَ:  
أَخْبَرَنِي عبد الملك بن أبي بكر، عَنْ أمية بن عبد الله  
بن خالد بن أسيد.

مصعب (٣٧٨) [رواية محمد بن الحسن (١٩١)]

٦٣٩- (١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى  
رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٧٩)] [رواية محمد بن الحسن (١٩٢)]

٦٤٠- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ.

[رواية أبي مصعب (٣٧٩)]

قَالَ أبو عبد الرحمن: وحديث الليث أولى  
بالصواب عندنا من حديث ابن وهب هذا عَنْ  
يونس، وبالله التوفيق. [زيادة من رواية الجوهري رقم  
(٢٢٩)]

٦٤١- (١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ عَنْ نَافِعِ عَنِ

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى  
ذَاتِ النَّصْبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. [رجاله  
ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٨٠)]

٦٤٢- قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النَّصْبِ وَالْمَدِينَةَ

أَرْبَعَةُ بُرُودٍ. [رواية أبي مصعب (٣٨٠)]

٦٣٦- (٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ عَنْ صَالِحِ بْنِ  
كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي  
الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ  
الْحَضَرِ. [خ (٣٥٠)، م (٦٨٥)] [رواية أبي مصعب (٣٧٦)]  
[رواية محمد بن الحسن (١٨٩)]

٦٤٣- (١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ عَنْ نَافِعِ عَنِ

ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ.  
[رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٨١)] [رواية محمد بن الحسن  
(١٩٠)]

٦٤٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ  
الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ (١٤٨/١). [رجاله  
ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٨٢)]

٦٣٧- (٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ  
أَبَاكَ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتِ  
الْشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ  
بِالْعَقِيقِ (١٤٧/١). [رجاله ثقات] [رواية أبي  
مصعب (٣٧٧)]

٦٤٥- (١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ؛ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

[رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٨٤)] [رواية محمد بن الحسن (١٩٣)]

٤- (٩/٤) بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمَعِ مَكْنَأُ

٦٥١- (١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أَصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمَعِ مَكْنَأُ، وَإِنْ حَسَبْتَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٨٧)] [رواية محمد بن الحسن (١٩٤)]

٦٤٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا خَرَجَ الْمَسَافِرُ أَمَّ الصَّلَاةَ

إِلَّا أَنْ يَرِيدَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَوَامِلٍ بِسِيرِ الْإِبِلِ وَمَشَى الْأَقْدَامِ، فَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ قَصَرَ الصَّلَاةَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مِصْرِهِ، وَيَجْعَلُ الْبَيْوتَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٩٣)]

٦٥٢- (١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ (١٤٩/١). [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٨٨)] [رواية محمد بن الحسن (١٩٦)]

٦٤٧- (١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٣٨٣)]

٦٥٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسَافِرِ، إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي مَتَى يَخْرُجُ، يَقُولُ: أَخْرُجُ الْيَوْمَ، بَلْ أَخْرُجُ غَدًا، بَلِ السَّاعَةَ، فَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِي عَلَيْهِ لَيْسَالٌ كَثِيرَةٌ، أَيْ قَصُرَ أَمْ مَا يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَقْصُرُ وَإِنْ تَمَادَى بِهِ ذَلِكَ شَهْرًا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٩٧)]

٦٤٨- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُودٍ، وَذَلِكَ

أَحَبُّ مَا تَقْصُرُ إِلَيْهِ فِيهِ الصَّلَاةُ. [رواية أبي مصعب (٣٨٣)]

٦٥٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: نَرَى قَصَرَ الصَّلَاةِ إِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ وَإِنْ عَزَمَ عَلَى الْمَقَامِ إِلَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الْمَقَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا فَلِذَا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ أَمَّ الصَّلَاةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٩٧)]

٦٤٩- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ

الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بَيْتِ الْقَرْيَةِ أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٣٨٥)]

٥- (٩/٥) بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِذَا أُجْمِعَ مَكْنَأُ

٦٥٥- (١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

٦٥٠- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فِي سَفَرٍ

أَوْ فِي حَضْرٍ، حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَإِنَّمَا يُصَلِّي مِثْلَ الَّذِي نَسِيَ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٣٨٦)]

عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٩٢)]

٦٦٢- (٢٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِوَسْنَى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (١٥٠/١). [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٩٣)] [رواية محمد بن الحسن (١٩٩)]

٦٥٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهِذَا، يَقْصُرُ الْمَسَافِرُ حَتَّى يُجْمَعَ عَلَيَّ إِذَا قَامَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٩٨)]

٦٦٣- (٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُعَوِّدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُمْنَا فَأَتَمَمْنَا. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٩٤)]

٦٥٧- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ. [رواية أبي مصعب (٣٨٩)]

٦٥٨- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ، فَقَالَ: بِمِثْلِ صَلَاةِ الْمُقِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا. [رواية أبي مصعب (٣٩٠)]

٧- (٩/٧) بَابُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الدَّائِبَةِ

٦- (٩/٦) بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا

أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ

٦٦٤- (٢٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (٤٠٠)] [رواية محمد بن الحسن (٢٠٩)]

٦٥٩- (١٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَيُّمُوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٩١)] [رواية محمد بن الحسن (١٩٥)]

٦٦٥- (٢٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٣٩٦)]

٦٦٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَقِيمًا وَالرَّجُلُ مُسَافِرًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٩٩)]

٦٦٦- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي

٦٦١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

٦٧١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقَيْلَةِ يَرْكُضُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ (١٥٢/١). [خ(١١٠٠)، م(٧٠٢)] [رواية أبي مصعب(٤٠١)] [رواية محمد بن الحسن(٢٠٨)]

٦٧٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْمَسَافِرُ عَلَى الدَّابَّةِ تَطَوُّعًا إِيمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَمَا الْوَتْرَ وَالْمَكْتُوبَةَ فَإِنَّهُمَا تَصَلِّيَانِ عَلَى الْأَرْضِ وَبِذَلِكَ جَاءَتْ الْأَثَارُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٠٩)]

٦٧٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيْفَةَ عَنْ حَصِينٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِيمَاءً أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِذَا كَانَتْ الْفَرِيضَةَ وَالْوَتْرَ نَزَلَ فَصَلَّى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢١٠)]

٦٧٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ ذَرِّ الْهَمْدَانِي، عَنْ مَجَاهِدٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ لَا يُزِيدُ عَلَى الْمَكْتُوبَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ، لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَيَجِيءُ اللَّيْلَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ أَيْنَمَا كَانَ وَجْهَهُ، وَيَنْزِلُ قَبِيلَ الْفَجْرِ فَيُوتِرُ بِالْأَرْضِ، فَإِذَا أَقَامَ لَيْلَةً فِي مَنْزِلٍ أَحْيَى اللَّيْلِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢١١)]

٦٧٥- قَالَ مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَادٍ، بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ

السَّفَرِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب(٣٩٧)]

٦٦٧-(٢٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ؛ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٣٩٥)]

٦٦٨-(٢٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ (١٥١/١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ. [م(٧٠٠)] [رواية أبي مصعب(٣٩٨)] [رواية محمد بن الحسن(٢٠٧)] [رواية الجوهري(٦٠١)]

٦٦٩- أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: لَمْ يَتَابِعْ عَمْرُ بْنُ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ: «يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ»، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: «يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦٠٢)]

٦٧٠-(٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَفْعَلُ ذَلِكَ [خ(١٠٩٦)، م(٧٠٠)] [رواية أبي مصعب(٣٩٩)] [رواية محمد بن الحسن(٢٠٥)] [رواية الجوهري(٤٦٥)] [رواية القعني ص ١٩٥]

يصلّي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة ويومئ برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان ينزل لهما، فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يفعلها حيث كان وجهه يومئ برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢١٢)]

٦٧٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، يَسْجُدُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ وَلَا يَضَعُ جَبْهَتَهُ، وَلَكِنْ يَشِيرُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِرَأْسِهِ، فَإِذَا نَزَلَ أَوْتَرَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢١٣)]

٦٧٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَغِيرَةِ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ تَطَوُّعًا، يَوْمَئِذٍ يَقْرَأُ السُّجْدَةَ فِيَوْمِئِذٍ، وَيَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ وَالْوَتْرِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢١٤)]

٦٧٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ إِيْمَانًا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ صَلَّى التَّطَوُّعَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَوْتَرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢١٥)]

## ١١- كِتَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

## ١- (٩/٨) بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

٢٧٩- (٢٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِئَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُلْتَجِفًا فِي  
ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٤٠٢)]  
[رواية محمد بن الحسن (١٦١)]

٦٨٠- (٢٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
النُّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةٍ مَوْلَى  
عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئَةَ بِنْتَ  
أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ  
الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ  
قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟، فَقُلْتُ: أُمُّ  
هَانِئَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِئَةَ، فَلَمَّا  
فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُلْتَجِفًا فِي  
ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَعِمَ  
ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرْتُهُ فَلَانُ بْنُ هَبِيرَةَ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ  
هَانِئَةَ قَالَتْ أُمَّ هَانِئَةَ: وَذَلِكَ ضُحَى. [خ (٢٨٠)،  
٣٥٧، م (٣٣٦)] [رواية أبي مصعب (٤٠٣)] [رواية محمد بن  
الحسن (١٦٢)] [رواية الجوهري (٣٨٨)] [رواية القعسبي  
ص ١٩٧] [رواية ابن القاسم (٤٢١)] [رواية سويد بن سعيد  
(١٢٦)]

شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي  
سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْتَجِيبُهَا، وَإِنْ كَانَ  
(١٥٣/١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُجِبُّ  
أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ.  
[خ (١١٢٨)، م (٧١٨)] [رواية أبي مصعب (٤٠٤)] [رواية  
الجوهري (١٦٤)] [رواية ابن القاسم (١٣٧)]

٦٨٢- (٣٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَّ  
رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ.  
[إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٤٠٥)]

## ٢- (٩/٩) بَابُ جَامِعِ سُبْحَةِ الضُّحَى

٦٨٣- (٣١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ  
فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَوْمُوا فَلَا صَلَاةَ  
لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ  
طُولِ مَا لَيْسَ فَنَضَخْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالنَّبِيَّمْ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا،  
فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ (١٥٤/١). [خ (٣٨٠)،  
٨٦٠، م (٦٥٨)] [رواية أبي مصعب (٤٠٦)] [رواية محمد بن  
الحسن (١٧٨)] [رواية الجوهري (٢٧٥)] [رواية ابن القاسم  
(١١٥)] [رواية سويد بن سعيد (٢٥٩)]

٦٨٤- (٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيهِ  
أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ

٦٨١- (٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَأَاهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي  
 جِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ فَصَفَّفْنَا  
 وَرَأَاهُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٤٠٧)] [رواية محمد  
 بن الحسن (١٧٦)]

٦٨٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ قَامَ عَلَيَّ  
 يَسَارَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.  
 [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٧٧)]

٦٨٦ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلَّهُ نَأْخُذُ، إِذَا صَلَّى  
 الرَّجُلُ الْوَاحِدَ مَعَ الْإِمَامِ قَامَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَإِذَا  
 صَلَّى الْاِثْنَانِ قَامَا خَلْفَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ  
 اللَّهُ - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٧٨)]



## ١٢- كتاب سِوَةِ الْمُصَلِّي

١- (٩/١٠) باب التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمُرَّ

أَحَدًا بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٦٨٧- (٣٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَلِدْرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

[خ(٥٠٩)، م(٥٠٥)] [رواية أبي مصعب(٤٠٨)] [رواية محمد بن الحسن (٢٧٣)] [رواية الجوهري (٣٤٦) عن ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري] [رواية الجوهري (٣٥٢)]

٦٨٨- قَالَ النَّسَائِيُّ: «عطاء بن يسار خطأ والصواب: عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد».

هذا في رواية ابن وهب دون غيره، والله أعلم.

[زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٤٦)]

٦٨٩- (٣٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النُّضَيْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النُّضَيْرِ: لَا أَذْرِي (١٥٥/١) أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. [خ(٥١٠)، م(٥٠٧)] [رواية أبي مصعب(٤٠٩)] [رواية محمد بن الحسن (٢٧٢)] [رواية الجوهري (٣٨٩)] [رواية ابن القاسم (٤٢٢)] [رواية سويد بن سعيد (١٢٨)]

٦٩٠- (٣٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخَسَّفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٤١٠)] [رواية محمد بن الحسن (٢٧٤)]

٦٩١- قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقَاتِلْهُ، فَإِنْ قَاتَلَهُ كَانَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ مِنْ قِتَالِهِ إِيَّاهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَمُرَّ هَذَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَأَى قِتَالَهُ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَليست العامة عليها، ولكنها على ما وَصَفْتُ لَكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٧٤)]

٦٩٢- (٣٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ. [رواية أبي مصعب(٤١١)]

٦٩٣- (٣٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٤١٢)]

٢-(٩/١١) باب الرخصة في المرور بين يدي  
المُصَلِّي

[رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٤١٧)] [رواية محمد بن الحسن  
(٢٧٥)]

٦٩٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ  
شَيْءٌ تَمَّا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُصَلِّي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ  
- رَحِمَهُ اللَّهُ - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٢٧٥)]

٣-(٩/١٢) باب ستره المُصَلِّي فِي السَّفَرِ

٧٠٠- (٤١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرِجْلَيْهِ إِذَا صَلَّى.  
[رواية أبي مصعب (٤١٨)]

٧٠١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ  
أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصُّخْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ.  
[رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٤١٩)]

٦٩٤-(٣٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ  
مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا  
عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِخْتِلَامَ (١٥٦/١)  
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِيَمِينِي فَمَسْرُوتُ بَيْنَ  
يَدَيْ بَعْضِ الصُّفِّ فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُجُ  
وَدَخَلْتُ فِي الصُّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.  
[خ(٧٦) م(٥٠٤)] [رواية أبي مصعب (٤١٣)] [رواية الجوهري  
(١٨٤)] [رواية سويد بن سعيد (٢٦٦)]

٦٩٥-(٣٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ  
الصُّفُوفِ وَالصَّلَاةَ قَائِمَةً. [رواية أبي مصعب (٤١٤)]

٦٩٦- قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلَ إِذَا  
أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَجِدِ  
الْمَرْءَ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ. [رواية  
أبي مصعب (٤١٥)]

٦٩٧-(٤٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا  
يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُصَلِّي (١٥٧/١). [رواية أبي  
مصعب (٤١٦)]

٦٩٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ  
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:  
لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُصَلِّي.

## ١٣- كتاب جامع الصلاة

## ١-(٩/١٣) بَابُ مَسْحِ الْخَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٠٢-(٤٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الْخَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا. [رواية أبي مصعب (٤٢٠)] [انظر الحديث المقدم برقم (٤١٨) و (٤١٩) ينقل هنا]

٧٠٣-(٤٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: مَسَحُ الْخَصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً وَتَرَكْتُهَا خَيْرًا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ (١٥٨/١). [أخرجه عن أبي ذر مرفوعاً: د (٩٤٥)، ت (٣٧٩)، س (٦/٣)، ج (١٠٢٧)] [رواية أبي مصعب (٤٢١)]

## ٢-(٩/١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧٠٤-(٤٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءَهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ كَثِيرًا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٤٢٢)] [رواية محمد بن الحسن (٩٧)]

٧٠٥-(٤٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلْتُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أَكَلْتُمْ وَهُوَ يُسَوِّي الْخَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَثِيرًا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٤٢٣)] [رواية محمد بن الحسن (٩٨)]

٧٠٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: يَنْبَغِي لِلْقَوْمِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَيَصْفُوا وَيُسَوُّوا الصُّفُوفَ وَيَجَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، فَإِذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ كَثُرَ الْإِمَامُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٨)]

## ٣-(٩/١٥) بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

٧٠٧-(٤٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَأَفْعَلْ مَا شِئْتَ وَوَضِعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالِاسْتِيْنَاءُ بِالسُّحُورِ (١٥٩/١). [خ (٣٤٨٤، ٣٤٨٣)] من حديث أبي مسعود مرفوعاً بالقطعة الأولى [رواية أبي مصعب (٤٢٤ و ٤٢٥)].

٧٠٨-(٤٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. [رواية الجوهري (٤١٦) عن القاسم وغيره] [رواية ابن القاسم (٤٠٩)] [رواية سويد بن سعيد (١٣٣)]

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي ذَلِكَ (١٥٩/١) [خ (٧٤٠)] [رواية أبي مصعب (٤٢٦)] [رواية محمد

بن الحسن (٢٩١)]

ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَتَّخِذْ بِهِ قَبْلَ  
الصَّلَاةِ (١٦٠/١). [د(٨٨)، ت(١٤٢)، ص(١١٠/٢)،  
ج(٦١٦)] [رواية أبي مصعب (٥١٤)]

٧٠٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي إِذَا قَامَ فِي  
صَلَاتِهِ أَنْ يَضَعَ بَاطِنَ كَفِّهِ الْيَمْنَى، عَلَى رُسْغِهِ  
الْيُسْرَى تَحْتَ السُّرَّةِ، وَيُرْمِي بِبَصْرِهِ إِلَى مَوْضِعِ  
سُجُودِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -. [زيادة  
من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٩١)]

٧١٤- (٥٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ  
وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي  
مصعب (٥١٥)]

## ٤- (٩/١٦) بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ

٦- (٩/١٨) بَابُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا

٧١٥- (٥١) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي  
مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ  
اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. [خ(٦٥٩، ٤٤٥)، م(٦٤٩) بعد (٦٦١)].  
[رواية أبي مصعب (٥٢٧)] [رواية الجوهري (٥٢٧)]

٧١٠- (٤٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنْ  
الصَّلَاةِ. [رجال ثقاة] [رواية أبي مصعب (٤٢٧)] [رواية  
محمد بن الحسن (٢٤٢)]

٧١١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي  
حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن  
برقم (٢٤٢)]

٧١٦- حبيب، قَالَ مَالِكٌ: انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ.

[زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٢٧)]

٧١٧- قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى قَوْلَهُ مَا لَمْ يُحَدِّثِ  
إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ  
مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا فِي الْوِتْرِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي  
صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، إِذَا  
قَضَى قِرَاءَتَهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٤٢٨)]

٧١٨- (٥٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ  
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ،  
لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ. [خ(٦٥٩)،  
م(٦٤٩) بعد (٦٦١)] [رواية أبي مصعب (٥٢٨)]

٥- (٩/١٧) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانِ  
يُرِيدُ حَاجَتَهُ

٧١٣- (٤٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ  
يَوْمَ أَصْحَابِهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ،

٧١٩- (٥٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ

مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ أَبَا بَكْرٍ بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ: (١٦١/١) مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى تَيْبِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَ غَانِمًا. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٥٢٩)] [رواية محمد بن الحسن (٩٥)]

٧٢٤- (٥٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [خ (٤٤٤)، م (٧١٤)] [رواية أبي مصعب (٥٣٣)]

[رواية محمد بن الحسن (٢٧٦)]

٧٢٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا تَطَوُّعٌ وَهُوَ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٧٦)]

٧٢٦- (٥٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النُّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَرَ صَاحِبِكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أَبُو النُّضْرِ: يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٥٣٤)]

٧٢٧- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ (١٦٣/١).

٧- (٩/١٩) بَابُ وَضَعِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ

٧٢٨- (٥٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الذِّبْيِ يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ.

٧٢٠- (٥٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٥٣٠)] [رواية محمد بن الحسن (٢٩٥)]

٧٢١- (٥٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْخَطَايَا وَكَثْرَةُ الْخَطَايَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَأَنْتَظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ. [رواية أبي مصعب (٧٧)] [رواية الجوهري (٦١٩)]

٧٢٢- حَبِيبٌ، قَالَ مَالِكٌ: الْمَكَارَهُ: الْبَرْدُ الشَّدِيدُ وَالصَّيْفُ، وَكُلُّ أَمْرٍ يَشْتَدُّ فِيهِ الْوَضُوءُ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦١٩)]

٧٢٣- (٥٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُقَالُ: لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ

قَالَ نَافِعٌ: وَقَلَّدَ رَأْيَهُ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْبُرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنَسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٥٣٥)] [رواية محمد بن الحسن (١٤٩)]

٧٢٩- (٦٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرَفَعَهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٥٣٦)] [رواية محمد بن الحسن (١٥٠)]

٧٣٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ بِجِذَاءِ أُذُنَيْهِ وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَفْتَحُهُمَا، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَهُمَا مَعَ ذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ أَصَابَهُ بَرْدٌ يَوْذِي، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ تَحْتِ كِسَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ فَلَا يَأْسُ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٥٠)]

٨- (٩/٢٠) باب الألتفات والتصفيق عند

### الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ

٧٣٣- (٦٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلَا أَشْعُرُ بِهِ فَالْتَفَتُ فَعَمَّرَنِي (١٦٥/١). [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٥٣٩)] [رواية محمد بن الحسن (١٤٣)]

٩- (٩/٢١) باب ما يفعل من جاء والإمام

### رَاكِعٌ

٧٣٤- (٦٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

٧٣١- (٦١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَسْعَدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدِّدُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُؤَيِّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ

شِهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعاً فَرَكِعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٥٤٩)] [رواية محمد بن الحسن (٢٨٥)]

٧٣٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا يُجْزَى، وَاحِبٌ إِلَيْنَا أَنْ لَا يَرْكِعَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٨٥)]

٧٣٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَكِعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تُعْذِرْ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٨٦)]

٧٣٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَكَذَا نَقُولُ، وَهُوَ يَجْزَى وَاحِبٌ إِلَيْنَا أَنْ لَا يُفْعَلَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٨٦)]

٧٣٨- (٦٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعاً. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٥٥٠)]

٧٤١- قَالَ مُحَمَّدٌ: كُلُّ هَذَا حَسَنٌ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٩٣)]

٧٤٢- (٦٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٥٠٦)]

١٠- (٩/٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٧٣٩- (٦٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ

## ١١- (٩/٢٣) باب العمل في جامع الصلاة

٧٤٣- (٦٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ  
الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَيَعْدُهَا رَكَعَتَيْنِ، وَيَعْدُ الْمَغْرِبَ  
رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيَعْدُ صَلَاةَ الْجِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ  
لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَرْكَعُ  
رَكَعَتَيْنِ (١٦٧/١). [خ (٩٣٧)، م (٨٨٢، ٧٢٩)] [رواية  
أبي مصعب (٥٥١)] [رواية محمد بن الحسن (٢٩٦)]

٧٤٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا تَطَوُّعٌ وَهُوَ حَسَنٌ،  
وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ صَلَاةِ  
الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَسَأَلَهُ أَبُو أَيُّوبَ  
الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ  
فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، فَأَجِبُ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ،  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَفْضَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ؟ فَقَالَ:  
لَا، أَخْبِرْنَا بِذَلِكَ بُكَيْرُ بْنُ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
وَالشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ. [زيادة من رواية  
محمد بن الحسن برقم (٢٩٦)]

٧٤٥- (٧٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ  
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
أَتَرُونَ قِبْلَتِي هَاهُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ،  
وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي.  
[خ (٤١٨)، م (٤٢٤)] [رواية أبي مصعب (٥٥٢)]

٧٤٦- (٧١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ  
رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [خ (١١٩١)، م (١٣٩٩)] [رواية الجوهري  
(٦٥٤) عَنْ الْقَعْنَبِيِّ وَفِيهِ نَافِعٌ] [رواية أبي مصعب (٥٥٣) عَنْ

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر] [رواية محمد بن الحسن  
(٩٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ] [رواية  
الجوهري (٤٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ قَتِيْبَةَ  
بْنِ سَعِيدٍ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦٥/٢ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَقِبَ الرِّوَايَةِ: قَالَ أَبِي: وَكَانَ فِي النِّسْخَةِ الَّتِي  
قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «نافع» فغيره فقال: «عبد الله بن دينار»]

٧٤٧- هَذَا فِي «الموطأ» عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، غَيْرِ  
الْقَعْنَبِيِّ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ نَافِعٍ. [زيادة من رواية الجوهري رقم  
(٤٦٧)]

٧٤٨- هَذَا فِي «الموطأ» عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ نَافِعٍ،  
وَهُوَ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الرِّوَاةِ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ. [زيادة من رواية  
الجوهري رقم (٦٥٤)]

٧٤٩- (٧٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي، وَذَلِكَ قَبْلَ  
أَنْ يُنَزَلَ فِيهِمْ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: هُنَّ  
فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عَقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ  
صَلَاتَهُ قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟  
قَالَ: لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا، وَلَا سُجُودُهَا (١٦٨/١).  
[حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٥٥٤)]

٧٥٠- (٧٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا مِنْ  
صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ. [خ (٤٣٢)، م (٧٧٧)] [رواية أبي  
مصعب (٥٥٥)]

٧٥١- (٧٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ



السُّجُودَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٥٥٦)] [رواية محمد بن الحسن (٢٨٠)]

مصعب (٥٦٠) [رواية محمد بن الحسن (٢١٦)]

٧٥٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ السُّجُودُ عَلَى عَوْدٍ وَلَا شَيْءٍ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِ، وَيَجْعَلُ سَجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٨٠)]

٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ رَأَى صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ، فِي الْفَتْنَةِ، حِينَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ يَتَّبِعُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: تَقَدَّمَ أَنْتَ فَصَلِّ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٥٥٧)]

٧٥٤- (٧٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ بَدَأَ بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٥٥٨)]

٧٥٥- (٧٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلَا يَتَكَلَّمُ وَلْيُشِيرْ بِإِصْبَعِهِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٥٥٩)]

٧٥٦- (٧٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلَمْ

يَذْكُرَهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ بَعْدَهَا الْآخَرَ (١٦٩/١). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٥٦٠)] [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢١٦)]

٧٥٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِلَّا فِي خِصْلَةٍ وَاحِدَةٍ: إِذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فِي آخِرِ وَقْتِهَا يَخَافُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأُولَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ هَذِهِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَهَا، فَلْيَبْدَأْ بِهَذِهِ الثَّانِيَةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَصَلِّي الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢١٦)]

٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَفْضَلَ بَيْنَ صَلَاتِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِيَّافُضَلُّ مِنْ السَّلَامِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٥٦١)]

٧٥٩- (٧٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمْرِو وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدَ ظَهْرِهِ إِلَى جِدَارِ الْقَيْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انصرفت إليه من قبل شقيقي الأيسر، فقال عبد الله بن عمر: ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟ قال: فقلت: رأيتك فانصرفت إليك قال عبد الله: فإنك قد أصبت إن قائلًا، يقول انصرفت عن يمينك، فإذا كنت تصلي فانصرفت حيث شئت إن شئت عن

سَعِيدِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلَا يَتَكَلَّمُ وَلْيُشِيرْ بِإِصْبَعِهِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٥٥٩)]

٧٥٦- (٧٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلَمْ

يَذْكُرَهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ بَعْدَهَا الْآخَرَ (١٦٩/١). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٥٦٠)] [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢١٦)]

٧٥٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِلَّا فِي خِصْلَةٍ وَاحِدَةٍ: إِذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فِي آخِرِ وَقْتِهَا يَخَافُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأُولَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ هَذِهِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَهَا، فَلْيَبْدَأْ بِهَذِهِ الثَّانِيَةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَصَلِّي الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢١٦)]

٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ رَأَى صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ، فِي الْفَتْنَةِ، حِينَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ يَتَّبِعُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: تَقَدَّمَ أَنْتَ فَصَلِّ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٥٥٧)]

٧٥٩- (٧٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمْرِو وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلَا يَتَكَلَّمُ وَلْيُشِيرْ بِإِصْبَعِهِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٥٥٩)]

يَعِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ. [رجاله ثقات] [رواية  
أبي مصعب (٥٦٢)] [رواية محمد بن الحسن (٢٧٧)]

٧٦٠ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
نَأْخِذُ، يَنْصَرِفُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ أَحَبُّ،  
وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِالْخَلَاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بَيْتَ  
الْمَقْدِسِ، إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِذَلِكَ الْقِبْلَةَ، وَهُوَ  
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . [زيادة من رواية محمد بن  
الحسن برقم (٢٧٧)]

٧٦٥ - حَبِيبٌ، قَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ،  
وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.  
[زيادة من رواية الجوهرى رقم (٦١٠)]

٧٦١ - (٧٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرِ بِهِ  
بَأْسًا أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَوَّلِي  
فِي عَطَنِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، وَلَكِنْ صَلِّ  
فِي مُرَاجِ الْغَنَمِ. [د(٤٩٣، ١٨٤)] [رواية أبي  
مصعب (٥٦٣)]

٧٦٢ - (٨٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَاةٌ  
يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟  
ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا  
رَكْعَةٌ وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا (١٧٠/١). [رجاله  
ثقات] [رواية أبي مصعب (٥٦٤)]

٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛  
أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فِي الصَّلَاةِ  
الْمَكْتُوبَةِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٥٦٥)]

١٢ - (٩/٢٤) باب جامع الصلاة  
٧٦٤ - (٨١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ  
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
يُصَلِّي وَهُوَ حَائِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ وَلَا يَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَبِإِذَا  
سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [خ(٥١٦)، م(٥٤٣)]  
[رواية أبي مصعب (٥٦٦)] [رواية محمد بن الحسن (٢٨٨)]  
[رواية الجوهرى (٦١٠)]

٧٦٦ - (٨٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ  
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
يَتَعَاثِرُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ  
وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ  
يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ  
كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ  
يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ. [خ(٥٥٥)، م(٦٣٢)]  
[رواية أبي مصعب (٥٦٧)]

٧٦٧ - (٨٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ: (١٧١/١) مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ  
لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا  
قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرَّ عَمْرُ  
فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ  
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ  
إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرَّ

عَمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَأَتْنُ صَوَاحِبِ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِاصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [خ (٦٧٩)] [رواية أبي مصعب (٥٦٨)]

اللَّهُ ﷻ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٩٨)]

٧٧٠- (٨٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسَلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٥٧٠)]

٧٦٨- (٨٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَلَمْ يَدْرَ مَا سَارَهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ (١٧٢/١). [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٥٦٩)] [رواية الجوهري (١٩٨)] [رواية سويد بن سعيد (٣٩٢)]

٧٧١- (٨٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عْتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: آيِنَ تُجِبُّ أَنْ أَصَلِّي؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ (٦٦٧)، م (٣٣ بعد ٦٥٧)] [رواية أبي مصعب (٥٧٢)] [رواية ابن القاسم (٨)] [رواية الجوهري (١٢٨)] [رواية سويد بن سعيد (٣٩٥)]

٧٧٢- (٨٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَضْعَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى (١٧٣/١). [خ (٤٧٥)، م (٢١٠٠)] [رواية أبي مصعب (٥٧٣)] [رواية الجوهري (٢١٢)] [عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَالْقَعْنَبِيِّ] [رواية محمد بن الحسن (٩٧١)] [رواية ابن القاسم (٧١)]

٧٦٩- هذا حديث مرسل.

وقد رواه روح بن عبادة عن مالك في غير «الموطأ» عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلاً أخبره أن النبي ﷺ

(٧١)

٧٧٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ

ورواه عقيل، والليث، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجل من الأنصار أخبره: أن رجلاً من الأنصار أتى رسول

بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَأَنَّا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [رجاله  
تقات ولي سماع سعيد من عمر خلافاً] [رواية أبي  
مصعب (٥٧٤)] [رواية محمد بن الحسن (٩٧٢)]

٧٧٨- (٩١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ

عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ

رَجُلَانِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ

لَيْلَةً، فَذَكَرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالَ: أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ

اللَّهِ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا

يُذَرِّبُكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ

نَهْرِ غَمْرِ عَذِبِ بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَجِمُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ

خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ فَإِنَّكُمْ

لَا تَذَرُونَهُ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ. [مقطع، واخرج بعضه من

حديث أبي هريرة مرفوعاً: خ (٥٢٨)، م (٦٦٧)] [رواية أبي

مصعب (٥٧٨)]

٧٧٩- (٩٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي

الْمَسْجِدِ دَعَا، فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ، وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا،

وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ (١٧٥/١). [إسناده مقطع]

[رواية أبي مصعب (٥٨٠)]

٧٨٠- (٩٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ

تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُلْغَطَ أَوْ

يُشْبَدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيُخْرِجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ.

[إسناده مقطع] [رواية أبي مصعب (٥٨١) عن أبي النضر عن

سالم]

٧٧٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا نَرَى بِهَذَا بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ

أَبِي حَنِيفَةَ [زيادة من رواية محمد بن الحسن (٩٧٢)]

٧٧٥- (٨٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِلنَّاسِ: إِنَّكَ فِي

زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قِرَاؤُهُ تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ

الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُرُوفَهُ قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ كَثِيرٌ مَنْ

يُعْطِي يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ يَبْذُرُونَ

أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ

قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ كَثِيرٌ قِرَاؤُهُ يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ

وَتُضَيِّعُ حُدُودَهُ كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي

يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ يَبْذُرُونَ فِيهِ

أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ. [إسناده مقطع] [رواية أبي

مصعب (٥٧٥)]

٧٧٦- (٨٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ

الْعَبْدِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ

عَمَلِهِ (١٧٤/١)، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي

شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ. [اخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً: د (٨٦٤)،

ت (٤١٣)، س (٢٣٢/١-٢٣٤)، ج (١٤٢٥)] [رواية أبي

مصعب (٥٧٦)]

٧٧٧- (٩٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ

## ١٣- (٩/٢٥) باب جامع التَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ

٧٨١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ ذَوِي صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَمَسُ صَلَوَاتِي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ، قَالَ: وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزُّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ (١٧٦/١). [خ (٤٦)،

م (١١)] [رواية أبي مصعب (٥٣١)]

٧٨٢- (٩٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَائِمَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ (١٧٧/١). [خ (١١٤٢)، م (٧٧٦)] [رواية

أبي مصعب (٥٣٢)]

## ١٤ - كتاب العيدين

## ١- (١٠/١) باب العَمَلِ فِي غَسْلِ الْعِيدَيْنِ

## وَالنَّدَاءِ فِيهِمَا وَالْإِقَامَةَ

٧٨٣- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَلَا فِي الْأَضْحَى نَدَاءً، وَلَا إِقَامَةً مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ. [رواية أبي مصعب (٥٨٢)]

٧٨٤- قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا. [خ (٩٦٠)، م (٨٨٦)] [رواية أبي مصعب (٥٨٢)]

٧٨٥- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى (١٧٨/١). [رجال تقات] [رواية أبي مصعب (٥٨٣)] [رواية محمد بن الحسن (٧٠٦ و ٧٠٩)]

٧٨٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْعِيدِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٠)]

## ٢- (١٠/٢) باب الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

## فِي الْعِيدَيْنِ

٧٨٧- (٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [مرسل. واخرجه عن ابن عمر مرفوعاً: خ (٩٥٧)، م (٨٨٨)] [رواية أبي مصعب (٥٨٦)]

[رواية محمد بن الحسن (٢٣٣)]

٧٨٨- (٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا

بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَقْعَلَانِ ذَلِكَ. [منقطع. واخرجه عن ابن عمر مرفوعاً وبالأثر: خ (٩٦٣)، م (٨٨٨)] [رواية أبي مصعب (٥٨٧)]

٧٨٩- (٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ (١٧٩/١).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ، وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ مَخْضُورًا، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ. [خ (١٩٩٠)، م (١١٣٧)] [رواية أبي مصعب (٥٨٨)] [رواية محمد بن الحسن (٢٣٢)] [رواية الجوهري (٢٠٤)] [رواية سويد بن سعيد (٤٠٨)] [رواية ابن القاسم (٧٣)]

٧٩٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِنَّمَا رَخِصَ عُثْمَانُ فِي الْجُمُعَةِ لِأَهْلِ الْعَالِيَةِ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٣٣)]

٣-(١٠/٣) باب الأمر بالأكل قبل الغدو في

### العيد

٧٩١-(٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو. [أخرجه عن أنس مرفوعاً: خ(٩٥٣)] [رواية أبي مصعب(٥٨٤)]

٧٩٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: اختلف الناس في التكبير

في العيدين، فما أخذت به فهو حسن وأفضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً: حساً وأربعاً، فهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع، ويوالي بين القراءتين، ويؤخرها في الأولى، ويقدمها في الثانية، وهو قول أبي حنيفة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٣٧)]

٧٩٧- قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٧٩٨- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ انصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةَ فِي الْمُصَلِّي، وَلَا فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلِّي أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. [رواية أبي مصعب(٥٩١)]

٧٩٩- قَالَ أَبُو مُصْعِبٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ الْعِيدِينَ، مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فَلَيْتَ أَنْ يُكَبِّرَ فِي الْأُولَى سَبْعًا، قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٥٩٢)]

٤-(١٠/٤) باب ما جاء في التكبير والقراءة

### في صلاة العيدين

٧٩٤-(٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ. [إسناده منقطع. وصله: م(٨٩١)] [رواية أبي مصعب(٥٨٩)] [رواية محمد بن الحسن (٢٣٦)] [رواية الجوهري(٤٤٨)] [رواية سويد بن سعيد (١٩٠)]

٧٩٥-(٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهَدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ

## ٥ - (١٠/٥) باب تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ

## ٧ - (١٠/٧) باب غُدُوِّ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانْتِظَارِ

وَبَعْدَهُمَا

الْخُطْبَةِ

٨٠٠ - (١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

٨٠٥ - (١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ: مَضَتْ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا بَعْدَهَا. [أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا:

السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ. [رَوَاهُ أَبِي مَعْصَبٍ (٥٩٣)]

خ (٩٨٩)، م (٨٩٠)] [رَوَاهُ أَبِي مَعْصَبٍ (٥٩٣)] [رَوَاهُ مُحَمَّدُ

[[ رَوَاهُ أَبِي مَعْصَبٍ (٥٩٧) ]]

بْنُ الْحَسَنِ (٢٣٤)]

٨٠٦ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ

٨٠١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ

صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ

بَنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. [إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ] [رَوَاهُ أَبِي

الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ

الْإِمَامُ (١٨٣/١). [رَوَاهُ أَبِي مَعْصَبٍ (٥٩٨)]

مَعْصَبٍ (٥٩٦)]

## ٦ - (١٠/٦) باب الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ

الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٨٠٢ - (١١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

الرُّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. [رَجَالُهُ ثِقَاتٌ]

[رَوَاهُ أَبِي مَعْصَبٍ (٥٩٤)] [رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٢٣٥)]

٨٠٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا صَلَاةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ

وَأَمَّا بَعْدَهَا فَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَصَلِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . [زِيَادَةٌ مِنْ رَوَايَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْمِ (٢٣٥)]

٨٠٤ - (١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ (١٨٢/١). [رَجَالُهُ ثِقَاتٌ] [رَوَاهُ أَبِي

مَعْصَبٍ (٥٩٥)]



## ١٥- كتاب صلاة الخوف

## ١- (١١/١) باب صلاة الخوف

٨٠٧- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خُوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [خ (٤١٢٩)، م (٨٤٢)] [رواية أبي مصعب (٥٩٩)]

٨٠٨- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خُوَاتٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ فَيُرَكِّعُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا تَبَتَ وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ (١٨٤/١) وَجَاءَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ يُقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيَكْبُرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيُرَكِّعُ بِهِمُ الرُّكْعَةَ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيُرَكِّعُونَ لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ. [خ (٤١٣١)، م (٨٤١) مرفوعاً] [رواية أبي مصعب (٦٠٠)]

عَبَدَ اللَّهُ بِنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوا رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوا رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

٨١٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ - رحمه الله - وكان مالك بن انس لا يأخذ به. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٩٠)]

٨١١- قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ (٤٥٣٥)]. [رواية أبي مصعب (٦٠١)] [رواية محمد بن الحسن (٢٩٠)]

٨١٢- (٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى (١٨٥/١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. [مرسل. أخرجه عن جابر مرفوعاً: خ (٥٩٦)، م (٦٣١)]. [رواية أبي مصعب (٦٠٢)]

٨١٣- قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خُوَاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ (١٨٦/١). [رواية أبي مصعب (٦٠٣)]

٨٠٩- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

## ١٦- كتاب صلاة الكسوف

## ١- (١٢/١) باب العمل في صلاة الكسوف

٨١٤- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ قِيَامًا فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا يَحْيَايَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّفْتَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرُ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا نِسَاءً قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِكُفْرِهِنَّ قِيلَ: أَيَكْفُرُنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ: وَيَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.

[[خ (٢٩، ٤٣١، ٤٤٨، ٧٥٢، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧) م (٩٠٧)]]  
 [[رواية أبي مصعب (٦٠٦)]] [[رواية الجوهري (٣٤٥)]] [[رواية ابن القاسم (١٧١)]] [[رواية سويد بن سعيد (١٩٢)]]

٨١٥- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ (١٨٧/١)، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ

٨١٦- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ (١٨٨/١) ذَلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ، ثُمَّ قَامَ

٨١٦- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ (١٨٨/١) ذَلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ، ثُمَّ قَامَ

يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ(١٠٤٩)، م(٩٠٣)] [رواية ابي مصعب(٦٠٧)]

أَذْرِي أَي ذَلِك قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأَمْنَا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمَّ صَالِحاً قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَذْرِي أَيْتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي سَمِعْتَ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُهُ (١٩٠/١). [خ(١٨٤)، م(٩٠٥)] [رواية ابي مصعب(٦٠٤)].

## ٢-(١٢/٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف

٨١٧-(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَنِي الْعَشِيَّ وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ (١٨٩/١) أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ لَا أَذْرِي أَيْتَهُمَا، قَالَتْ أَسْمَاءُ: يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ لَا

## ١٧- كتاب الاستسقاء

## ١- (١٣/١) باب العمل في الاستسقاء

٨١٨- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ ابْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

[خ(١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٤، ٨٩٤)] [رواية أبي مصعب (٦٠٨)] [رواية محمد بن الحسن (٢٩٤)]

٨١٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَا أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَكَانَ لَا يَرَى فِي الْاسْتِسْقَاءِ صَلَاةً، وَأَمَا فِي قَوْلِنَا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَدْعُو وَيَحْوِلُ رِدَاءَهُ، فَيَجْعَلُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا الْإِمَامُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٩٤)]

٨٢٠- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ، فَقَالَ: رَكَعَتَانِ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَحْوِلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْهَرُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِذَا حَوْلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الْيَمِينُ عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ وَالشِّمَالُ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَحْوِلُ النَّاسُ أَرْدِيَّتَهُمْ إِذَا حَوْلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ. [رواية أبي مصعب (٦٠٩)]

## ٢- (١٣/٢) باب ما جاء في الاستسقاء

٨٢١- (٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١/١٩١) كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهِمَّتِكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ. [مرسل. من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: د(١١٧٦)] [رواية أبي مصعب (٦١٠)]

٨٢٢- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ ظَهُورَ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثَّوْبِ. [خ(١٠١٦)، م(٨٩٧)]. [رواية أبي مصعب (٦١١)] [رواية الجوهري (٤٣٨) عن القعني وغيره] [رواية ابن القاسم (٤٤٨)] [رواية سويد بن سعيد (١٩٧)]

٨٢٣- حبيب، قَالَ مَالِكٌ: «الْأَكَامُ: الْجِبَالُ الصَّغَارُ». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٤٣٨)]

٨٢٤- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ؟ قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَلَّ أَوْ تَرَكَ (١/١٩٢).

## ٣-(١٣/٣) باب الاستمطار بالنجوم

٨٢٥-(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَيْنِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ.

[خ (٨٤٦)، م (٧١)] [رواية أبي مصعب (٦١٢)] [رواية الجوهري (٤٤٤)] [رواية ابن القاسم (٢٧٤)] [رواية سويد بن سعيد (١٩٩)]

٨٢٦-(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فِتْلِكَ عَيْنٍ عُذْبَقَةَ. [بلاغ] [رواية أبي مصعب (٦١٣)]

٨٢٧-(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَصْبَحَ، وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ؛ فَلَا تُنْسِكْ لَهَا، وَمَا يُنْسِكْ؛ فَلَا تُرْسِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ (١٩٣/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٦١٤)]

## ١٨ - كتاب القبلة

## ١- (١٤/١) باب النهي عن استقبال القبلة

## وَالْإِنْسَانَ عَلَى حَاجَتِهِ

٨٢٨- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى لَأَلِ الشُّغَمَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ، يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِذِهِ الْكِرَائِيْسِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ أَوْ الْبَوْلَ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَنْدِرُهَا بِفَرْجِهِ. [خ (١٤٤)، م (٢٦٤)]

[رواية أبي مصعب (٥٠٧)] [رواية الجوهري (٢٨٨)]

٨٢٩- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٥٠٨) وفيه: عن رجل عن أبيه] [رواية الجوهري (٧٢٧) وفيه: عن رجل عن أبيه]

٨٣٠- وليس في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي «عن أبيه». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٢٧)]

٨٣١- حبيب، قال مالك: إنما ذلك في الفياضي

خاصة. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٢٧)]

## ٢- (١٤/٢) باب الرخصة في استقبال القبلة

## لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

٨٣٢- (٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمْرِو (١٩٤/١) وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَنَسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ؛ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَاءِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَائِهِمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ. [خ (١٤٥)، م (٢٦٦)]. [رواية أبي مصعب (٥١٦)]

٨٣٣- قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ، وَلَا

يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَا صِرْقَ بِالْأَرْضِ.

## ٣- (١٤/٣) باب النهي عن البصاق في القبلة

٨٣٤- (٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بَصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي؛ فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى (١٩٥/١). [خ (٤٠٦)، م (٥٤٧)] [رواية أبي مصعب (٥٤٤)] [رواية محمد بن الحسن (٢٨١)]

قَالَ مُحَمَّدٌ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَبْصُقَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ وَلِيَبْصُقَ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيَسْرَى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٨١)]

٨٣٥-(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَافًا أَوْ مُحَاطًا أَوْ نَخَامَةً فَحَكَّهُ. [خ(٤٠٧)، م(٥٤٩)] [رواية أبي مصعب(٥٤٥)]

٥-(١٤/٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

٤-(١٤/٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

٨٤٠-(٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ

٨٣٦-(٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بَقِيَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ (١٩٦/١). [خ(٤٠٣)، م(٥٢٦)] [رواية أبي مصعب(٥٤٦)] [رواية محمد بن الحسن(٢٨٣)] [رواية الجوهري(٤٦٦)] [رواية القعسي ص(١١٧)]

بْنِ رَبَاحٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (١٩٧/١). [خ(١١٩٠)، م(١٣٩٤)] [رواية أبي مصعب(٥١٧)] [رواية الجوهري(٣٦٨)] [رواية ابن القاسم(١٨٦)] [رواية سويد بن سعيد(١٦٨)]

٨٤١-(١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي. [خ(١٨٨٨)، م(١٣٩١)] من حديث أبي هريرة [رواية أبي مصعب(٥١٨)] [رواية الجوهري(٣٢٤)] [رواية ابن القاسم(١٥٤)] [رواية سويد بن سعيد(١٦٨)]

٨٣٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِي مَنْ أخطأ القبلة حتى صلى ركعة أو ركعتين، ثم علم أنه يصلِّي إلى غير القبلة فليتحرف إلى القبلة فيصلِّي ما بقي ويعتد بما مضى، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم(٢٨٣)]

٨٣٨-(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

٨٤٢-(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. [خ(١١٩٥)، م(١٣٩٠)] [رواية أبي مصعب(٥١٩)]

سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حَوَّلَتْ الْقِبْلَةَ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ. [مرسل. أخرجه عن البراء: خ(٣٩٩، ٤٠)، م(٥٢٥)] [رواية أبي مصعب(٥٤٧)]

٦-(١٤/٦) باب ما جاء في خروج النساء إلى

### المساجد

٨٤٣- (١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ (١٩٨/١).  
[خ (٩٠٠)، م (٤٤٢)] [رواية أبي مصعب (٥٤٠)]

٨٤٤- (١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ  
بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَهِدْتَ  
إِحْدَاكُنْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ؛ فَلَا تَمَسَّنْ طَبِيئًا. [منقطع.  
أخرجه عن زينب امرأة عبد الله: م (٤٤٣)] [رواية أبي  
مصعب (٥٤١)]

٨٤٥- (١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ  
لَا أُخْرَجُ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي؛ فَلَا يَمْنَعُهَا. [إسناده منقطع]  
[رواية أبي مصعب (٥٤٢)]

٨٤٦- (١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا  
أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي  
إِسْرَائِيلَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: أَوْ مُنِعَ نِسَاءُ  
بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ (١٩٩/١).  
[خ (٨٦٩)، م (٤٤٥)] [رواية أبي مصعب (٥٤٣)]



## ١٩- كتاب القرآن

١-(١٥/١) باب الأمر بالوضوء لمن مس

## القرآن

٨٤٧- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا. [رواية أبي مصعب (٢٣٤)] [رواية محمد بن الحسن (٢٩٧)]

٨٤٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ

عمر أنه كان يقول: لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٩٨)]

٨٤٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلَّهُ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ

أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله - إلا في خصلة واحدة، لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر إلا أن يكون جنبًا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٩٨)]

٨٥٠- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ الْمُصْحَفَ

بِعِلَاقَتِهِ، وَلَا عَلَى وَسَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ لَحْمِلَ فِي حَبِيبَتِهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ لِأَن يَكُونَ فِي يَدَيْ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنَسُ بِهِ الْمُصْحَفُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٣٦)]

٨٥١- قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَلِوِ

الآية ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ

هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ (٢٠٠/١). [رواية أبي مصعب (٢٣٧)]

٢-(١٥/٢) باب الرخصة في قراءة القرآن

## على غير وضوء

٨٥٢- (٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ

بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وَضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْطَاكَ بِهَذَا أُمْسِلِمَهُ؟ [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٣٥)]

٨٥٣- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ،

وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، قَالَ: أَرَى ذَلِكَ وَاسْعَأْ إِنَّ فَعْلَهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٣٩)]

٣-(١٥/٣) باب ما جاء في تحزيب القرآن

٨٥٤- (٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ

بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنْ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَذْرَكَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٤٠)] [رواية أبي مصعب (٢٤٠)] [رواية محمد بن الحسن (١٦٨)]

٨٥٥- (٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ

(٢٠١/١) جَالِسَيْنِ فَدَعَا مُحَمَّدَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِأَلَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبِرْنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ وَلَآنَ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ أَوْ عَشْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَسَلَّنِي لِمَ ذَاكَ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدْبِرَهُ وَأَقِيفَ عَلَيْهِ. [في إسناده جهالة] [رواية أبي مصعب (٢٤١)]

وزاد ابن بكير: «أَرْسِلُهُ». [زيادة من رواية الجوهري (١٦٩)]

٨٥٨- (٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا دَهَبَتْ. [خ (٥٠٣١)، م (٧٨٩)] [رواية أبي مصعب (٢٤٣)] [رواية محمد بن الحسن (١٧٤)]

## ٤ - (١٥/٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

٨٥٦- (٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ بِهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلُهُ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقْرَأَ الْفِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ فَقْرَأْتَهَا، فَقَالَ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ (٢٠٢/١). [خ (٢٤١٩)، م (٨١٨)] [رواية أبي مصعب (٢٤٢)] [رواية الجوهري (١٦٩)] [رواية القعني (١٣٤)] [رواية سويد بن سعيد (١٥٧)]

٨٥٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ فَعَلَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصَلِّي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٧٥)]

٨٦٠- (٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْخَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلَاطَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيَقْصِمُ عَلَيَّ، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا (٢٠٣/١) يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَجِبِي مَا يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبُرْدُ فَيَقْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَنْفَعُ عَرْقًا. [خ (٢)، م (٢٣٣٣)] [رواية أبي مصعب (٢٧٠)] [رواية الجوهري (٧٤٣)]

٨٦١- حَبِيبٌ، قَالَ مَالِكٌ: فَيَقْصِمُ: يَنْجَلِي.

٨٥٧- زاد ابن القاسم: «فقال له رسول الله

[زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٤٣)]

٨٦٢- (٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

ﷺ.

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أَنْزَلْتُ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي عَبْدِ

اللَّهُ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ،

يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ اسْتَنْدِينِي وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ

عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ

وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ، وَيَقُولُ: يَا أَبَا فُلَانِ هَلْ تَرَى بِمَا

أَقُولُ بَأْسًا؟ فَيَقُولُ: لَا وَالذَّمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ

بَأْسًا فَأَنْزَلْتُ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى. [وصله

عن عائشة: ت (٣٣٣١)] [رواية أبي مصعب (٢٧١)]

٨٦٣- (٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي

بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا،

فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ

يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْلَنِكَ أُمُّكَ

عُمَرُ نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢٠٤/١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي حَتَّى

إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي قُرْآنٍ فَمَا

نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ:

لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، قَالَ: فَجِئْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزَلْتُ

عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعْتَ

عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا.

[خ (٤١٧٧)] [رواية أبي مصعب (٢٧٢)] [رواية القنسي

ص ١٥٠] [رواية ابن القاسم (١٦٧)] [رواية الجوهري (٣٥٥)

عَنْ مِصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ وَأَبِي مِصْعَبٍ]

٨٦٤- هَذَا حَدِيثٌ مَرْسَلٌ فِي «الموطأ» غير أبي

مصعب فإنه أسنده فقال فيه: «عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ

أَبِيهِ أَنْ عُمَرَ». [زيادة من رواية الجوهري (٣٥٥)]

٨٦٥- حبيب، قَالَ مَالِكٌ: «نَسَرْتُ: رَاجِعْتُهُ»،

وَقَالَ الْبَرْقِيُّ: «أَكْرَهْتَهُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ». [زيادة من رواية

الجوهري رقم (٣٥٥)]

٨٦٦- (١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ

تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ

صِيَامِهِمْ وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَلَا

يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَعْرِفُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السُّهْمِ

مِنَ الرُّمِيَّةِ تَنْظُرُ فِي النُّصْلِ؛ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي

الْقِدْحِ؛ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الرَّيْشِ؛ فَلَا تَرَى

(٢٠٥/١) شَيْئًا وَتَتَمَارَى فِي الْفُسُوقِ. [خ (٥٠٥٨)،

م (١٠٦٤)] [رواية أبي مصعب (٢٧٣)] [رواية محمد بن الحسن

(٨٦٥)] [رواية الجوهري (٨١٤)]

٨٦٧- حبيب، قَالَ مَالِكٌ: بِمَرْقُونٍ لَمْ يَتَعَلَّقُوا

مِنَ الدِّينِ بِشَيْءٍ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨١٤)]

٨٦٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا خَيْرَ فِي

الْخُرُوجِ، وَلَا يَنْبَغِي إِلَّا لِرُومِ الْجَمَاعَةِ. [زيادة من رواية

محمد بن الحسن برقم (٨٦٥)]

٨٦٩- (١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي

سَبْعِينَ يَتَعَلَّمُهَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٣٨)]

## ٥-(١٥/٥) بَاب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٨٧٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ رُويَ هَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ

وعن ابن عمر وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة: الأولى، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٧١)]

٨٧٦-(١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِالنُّجْمِ إِذَا هَوَىٰ فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَىٰ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٦١)] [رواية قال مُحَمَّدٌ: وَهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يَرَىٰ فِيهَا سَجْدَةً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٦٨)]

٨٧٧-(١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَىٰ رِسْلِكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا. [منقطع. أخرجه بإسناد آخر عن عمر: خ (١٠٧٧)]. [رواية أبي مصعب (٢٦٢)]

٨٧٨- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيَّ أَنْ يَنْزَلَ

الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السُّجْدَةَ عَلَيَّ الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدُ (٢٠٧/١). [رواية أبي مصعب (٢٦٤)]

٨٧٩- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ عَزَائِمَ

سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ. [رواية أبي مصعب (٢٦٥)]

٨٧٠-(١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انصرفت أخبرهم أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا (٢٠٦/١).

[خ (١٠٧٤، ٧٦٦)، م (٥٧٨)] [رواية أبي مصعب (٢٥٩)]

[رواية محمد بن الحسن (٢٦٧)] [رواية الجوهري (٤٥٩)] [رواية القلمي ص ١٤٤]

٨٧١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي

حَنِيْفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يَرَىٰ فِيهَا سَجْدَةً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٦٧)]

٨٧٢-(١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعِ

مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فَضَّلْتُ بِسَجْدَتَيْنِ. [في إسناده جهالة] [رواية أبي مصعب (٢٦٠)] [رواية محمد بن الحسن (٢٦٩)]

٨٧٣-(١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٦٣)] [رواية محمد بن الحسن (٢٧١)]

٨٧٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٧٠)]

٦- (١٥/٦) باب ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ

اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾

٨٨٤- (١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
الرُّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ  
اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَقَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ  
الْقُرْآنِ. [خ (٥٠١٣)] [رواية أبي مصعب (٢٥٦)] [رواية محمد  
بن الحسن (١٧٢)]

٨٨٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ يَقُولُ: قَالَ مَعَاذُ بِنِ  
جِيلٍ: لَأَنْ أذْكَرَ اللَّهَ مِنْ بُكْرَةَ إِلَى اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ  
أَنْ أَحْمَلَ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ مِنْ بُكْرَةَ حَتَّى اللَّيْلِ. [زيادة  
من رواية محمد بن الحسن برقم (١٧٣)]

٨٨٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: ذَكَرَ اللَّهُ حَسَنًا عَلَى كُلِّ  
حَالٍ [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٧٣)]

٨٨٧- (١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ  
بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ  
أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ  
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَجِئْتَ؛  
فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: الْجَنَّةُ، فَقَالَ أَبُو  
هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَبْشَرَهُ، ثُمَّ فَرَّقْتُ أَنْ  
يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ

٨٨٠- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأَ مِنْ  
سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَا بَعْدَ  
صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ  
الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ  
بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالسُّجْدَةُ مِنْ  
الصَّلَاةِ؛ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سُجْدَةً فِي تَيْنِكَ  
السَّاعَتَيْنِ. [رواية أبي مصعب (٢٦٦)]

٨٨١- سئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَرَأَ سُجْدَةً وَامْرَأَةً  
خَائِضٌ تَسْمَعُ هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا  
يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهَمَا طَاهِرَانِ. [رواية  
أبي مصعب (٢٦٧)]

٨٨٢- وَسئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سُجْدَةً وَرَجُلٌ  
مَعَهَا يَسْمَعُ أَعْلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا إِنَّمَا  
تَجِبُ السُّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ  
فَيَأْتُمُونَ بِهِ فَيَقْرَأُ السُّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ  
عَلَى مَنْ سَمِعَ سُجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرؤها لَيْسَ لَهُ  
بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السُّجْدَةَ (٢٠٨/١). [رواية أبي  
مصعب (٢٦٨)]

٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛  
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ  
قَيْسِ الْقَاصِّ: أَخْرِجْ إِلَى النَّاسِ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا  
فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. [زيادة من رواية أبي مصعب  
برقم (٢٦٩)]

ذَهَبَ (٢٠٩/١). [ت(٢٨٩٧)، س(١٧٠/٢)] [رواية أبي مصعب(٢٥٧)]

٨٨٨- (١٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب(٢٥٨)]

## ٢٠- كتاب الدعاء

١- (١٥/٧) باب ما جاء في ذكر الله تبارك

وتعالى

٨٨٩- (٢٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةٌ مَرَّةً كَانَتْ لَهُ عَذَابُ

عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةٌ

سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى

يُنْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ

عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [خ(٣٢٩٣)، م(٢٦٩١)] [رواية أبي

مصعب(٥٢٠)] [رواية الجوهري(٤٠٣)] [رواية القعني

ص١٠١] [رواية ابن القاسم(٤٣١)]

قبله بتمامه. [زيادة من رواية الجوهري رقم(٤٠٤)]

٨٩٢- (٢٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ

مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

اللُّثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ ذُبْرَ كُلِّ

صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ ثَلَاثًا

وَثَلَاثِينَ وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا

شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

[م(٥٩٧)] [رواية أبي مصعب(٥٢٢)]

٨٩٣- (٢٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

صَيَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي

الْبَيِّنَاتِ الصَّالِحَاتِ إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ لِلَّهِ أَكْبَرُ

وَسَبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا

حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (٢١١/١). [رجاله ثقات]

[رواية أبي مصعب(٥٢٣)]

٨٩٤- (٢٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ

أَبِي زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الدُّرْدَاءِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ

أَعْمَالِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَأَزْكَأَهَا عِنْدَ

مَلِيكِكُمْ وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَخَيْرِ

لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْفَسُوا عُدُوكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ

وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى.

٨٩٠- (٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ

مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ سَبْحَانَ اللَّهِ

وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ

(٢١٠/١)، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. [خ(٦٤٠٥)،

م(٢٦٩١)] [رواية أبي مصعب(٥٢١)] [رواية القعني ص١٠١]

[رواية ابن القاسم(٤٣١)] [رواية الجوهري(٤٠٣)(٤٠٤) عن

القعني وقتيبة وغيرها]

قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَسَ لَهُ

مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. [أخرجه مرفوعاً:

ت(٣٣٧٧)، ج(٣٧٩٠)] [رواية أبي مصعب(٥٢٤)(٥٢٥)]

٨٩١- وهذا في «الموطأ» عند ابن القاسم وابن

وهب، وابن عفير. ليس عند القعني ولا أبي مصعب

ولا ابن بكير مفرداً كما ذكرناه بعد الحديث الذي

٨٩٥- (٢٥) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهُ الْمُجْمَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ  
(٢١٢/١) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا

نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ  
قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا  
مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ  
الْمُنْكَلِمُ آتِفًا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَفَلَايِينَ مَلَكًا  
يَتَنَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتَبُهُنَّ أَوْلَى. [خ (٧٩٩)] [رواية ابي  
مصعب (٥٢٦)]

## ٢- (١٥/٨) باب ما جاء في الدعاء

٨٩٩- هذا الحديث في الموطأ عند ابن وهب  
وحده بهذا الاسناد وليس عند أحد غيره من رواة  
الموطأ عن مالك كذلك والله أعلم وهو عندهم في  
الموطأ عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي  
هريرة عن النبي ﷺ. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٦٣]

٩٠٠- (٢٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو  
(٢١٣/١)، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَجَاعِلَ  
اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا أَفْضِرْ عَنِّي  
الَّذِينَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ وَأَمْتِنِعْنِي بِسْمِعِي وَبَصَرِي  
وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ. [حديث مرسل] [رواية ابي  
مصعب (٦١٦)]

٨٩٦- (٢٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ  
دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمِّي فِي الْآخِرَةِ. [خ (٦٣٠٤)]  
م (١٩٩) [رواية ابي مصعب (٦١٥)] [رواية محمد بن الحسن  
(٩٠٨)]

٩٠١- (٢٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ  
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ  
اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِتَغْرِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا  
مُكْرَهَ لَهُ. [خ (٦٣٣٩)] م (٢٦٧٩) [رواية ابي  
مصعب (٦١٧)]

٨٩٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي  
مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
شَفَاعَةً لَأُمِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [زيادة من رواية الجوهري رقم  
(١٤٧)]

٩٠٢- (٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ  
يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ يُسْتَجَبْ  
لِي (٢١٤/١). [خ (٦٣٤٠)] م (٢٧٣٥) [رواية ابي  
مصعب (٦١٨)] [رواية الجوهري (٢٠٥)] [رواية ابن القاسم

٨٩٨- هذا في «الموطأ» عند ابن وهب [وقيل:  
معن]. وليس عند ابن القاسم، ولا القعني، ولا أبي



[[٧٤]] [رواية سويد بن سعيد (٤٣٢)]

عليك، يقول: وإن اجتهدت في الثناء عليك فلن

أحصي نعمك وثناءك وإحسانك. [زيادة من رواية  
الجوهري رقم (٨١٥)]

٩٠٣- (٣٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ  
اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ  
يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ.

[خ (١١٤٥، ٧٤٩٤، ٧٥٨)] [رواية أبي مصعب (٦١٩)]

[رواية الجوهري (١٥٢) عن القعني وابن وهب] [رواية ابن

القاسم (٢٦)] [رواية سويد بن سعيد (٤٣٣)]

٩٠٨- (٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ  
أَبِي زِيَادٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيمٍ أَنَّ  
(٢١٥/١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ  
يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. [حديث مرسل. أخرجه:  
ت (٣٥٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
[رواية أبي مصعب (٦٢١)]

٩٠٤- حبيب، قَالَ مَالِكٌ: «يَنْزِلُ أَمْرُهُ فِي كُلِّ  
سَحْرٍ، فَأَمَّا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَهُوَ دَائِمٌ لَا يَزُولُ وَهُوَ بِكُلِّ  
مَكَانٍ». [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٥٢) ولا تصح نسبتها  
إلى مالك]

٩٠٩- (٣٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا  
يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ  
بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ  
فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. [م (٥٩٠)] [رواية أبي  
مصعب (٦٢٢)] [رواية الجوهري (٢٤٦)] [رواية ابن القاسم  
(١١٠)] [رواية سويد بن سعيد (٤٣٦)]

٩٠٥- (٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ  
عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي  
فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ أَعُوذُ  
بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ وَبِكَ  
مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ  
نَفْسِكَ. [م (٤٨٦)] [رواية أبي مصعب (٦٢٠)] [رواية  
الجوهري (٨١٥)]

٩١٠- وهذا الحديث عند ابن وهب وابن  
القاسم في الموطأ دون سواهما من رواة الموطأ وهو  
في الموطأ عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس  
عن النبي ﷺ. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٧٠]

٩١١- (٣٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ

٩٠٦- هذا حديث مرسل. [زيادة من رواية الجوهري

رقم (٨١٥)]

٩٠٧- حبيب، قَالَ مَالِكٌ: لَا أُحْصِي ثَنَاءً

جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ  
وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ (٢١٦/١) وَالْجَنَّةُ حَقٌّ  
وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ  
آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ  
وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ  
وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

[خ (١١٢٠): م (٧٦٩)] [رواية أبي مصعب (٦٢٣)] [رواية  
الجهوري (٢٤٧)] [رواية ابن القاسم (١١١)] [رواية سويد بن  
سعيد (٤٣٧)]

٩١٢- (٣٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيبَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى  
الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هَلْ تَذَرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ وَأَشْرْتُ لَهُ  
إِلَى نَاحِيَةِ مِنْهُ، فَقَالَ: هَلْ تَذَرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا  
بِهَا بَنُو إِسْرَائِيلَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ:  
دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا  
يُهْلِكُهُمْ بِالسِّنِينَ فَأَعْطَاهُمَا وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ  
بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمُنِعَهَا، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَنْ يَزَالَ الْهَرَجُ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ (٢١٧/١). [م (٢٨٩٠) من حديث سعد بن أبي  
وقاص] [رواية أبي مصعب (٦٢٤)] [رواية الجهوري (٤٥٠)]

٩١٣- (٣٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

### ٣-(١٥/٩) باب الدعاء

٩١٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ  
مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانِ وَحِجَابِ  
وَعُصْبِيَّةِ: عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسُ: نَزَلَ فِي  
الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتَ مَعُونَةَ قِرْآنَ قِرْآنِهِ حَتَّى نُسِخَ: بَلَّغُوا  
قَوْمَنَا أَنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرْضَى اللَّهُ عَنَا وَرَضِينَا عَنْهُ.

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩١٠)]

٩١٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ،  
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ  
جَاءَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا ثُمَّ انْصَرَفَ.  
[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٤٨)]

٩١٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا  
قَدِمَ الْمَدِينَةَ يَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ. [زيادة من رواية محمد بن  
الحسن برقم (٩٤٨)]

### ٤-(١٥/١٠) بَابُ الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ

٩١٧- (٣٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو  
وَأُشِيرُ بِأَصْبَعَيْنِ صَبِغٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ فَهَانِي. [أخرجه عن  
أبي هريرة مرفوعاً: ت (٣٥٥٧)، س (٣٨/٣)] [رواية أبي

مصعب(٦٢٦) [رواية محمد بن الحسن (٩١٥)]

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدَى إِلَّا  
كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ  
أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا  
كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ  
شَيْئًا (٢١٩/١). [أخرجه: م(٢٦٧٤) م حديث أبي هريرة  
مرفوعاً] [رواية أبي مصعب(٦٣١)]

٩١٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَقُولُ ابْنُ عَمْرٍو نَاخِذُ،  
يَنْبَغِي أَنْ يُشِيرَ بِأَصْبِعٍ وَاحِدَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ  
رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩١٥)]

٩١٩- (٣٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ  
لَيَرْفَعُ بِدُعَاءٍ وَلَدِيهِ مِنْ بَعْدِيهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ  
فَرَفَعَهُمَا (٢١٨/١). [رجالته ثقات] [رواية أبي  
مصعب(٦٢٧)] [رواية محمد بن الحسن (٩١٦)]

٩٢٤- (٤٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ  
الْمُتَّقِينَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٦٣٢)]

٩٢٥- (٤٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا  
الدُّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتْ  
الْعُيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. [إسناده  
منقطع] [رواية أبي مصعب(٦٣٣)]

٩٢٠- (٣٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا  
تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ، وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ  
سَبِيلًا﴾ فِي الدُّعَاءِ. [وصله عن عائشة: خ (٦٣٢٧)،  
م(٤٤٧)] [رواية أبي مصعب(٦٢٨)]

٩٢١- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي  
الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا.  
[رواية أبي مصعب(٦٢٩)]

٩٢٢- (٤٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ  
الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَأَقِضْنِي إِلَيْكَ  
غَيْرَ مَفْتُونٍ. [بلاغ]. أخرجه من حديث ابن عباس:  
ت(٣٢٣٣) [رواية أبي مصعب(٦٣٠) عن يحيى بن سعيد  
مرسلًا]

٩٢٣- (٤١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

## ٢١- كتاب مناهي الصلاة

## ١- (١٥/١١) باب النهي عن الصلاة بعد

## الصباح، وبعد العصر

الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر اللآة فيها إلا قليلا. [م (٦٢٢)] [رواية أبي مصعب (٣٣)]

٩٢٩- (٤٧) وحدثني عن مالك عن نافع عن

عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحرر أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها (٢٢١/١). [خ (٥٨٥)، م (٨٢٨)] [رواية أبي مصعب (٣٤)] [رواية محمد بن الحسن (١٨٠)]

٩٣٠- (٤٨) وحدثني عن مالك عن محمد بن

يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. [خ (٥٨٤)، م (٨٢٥)] [رواية أبي مصعب (٣٥)] [رواية الجوهري (٢٥٤) عن القعبي وقبية بن سعيد] [رواية القعبي ص ٩٦] [رواية سويد بن سعيد (٣١)]

٩٣١- (٤٩) وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يقول: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها.

٩٣٢- (٤٦) وحدثني عن مالك عن الغلاء بن

عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحداهم حتى إذا اضمحلت الشمس، وكانت بين قرني

٩٢٦- (٤٤) حدثني يحيى عن مالك عن زيد

بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت فارقتها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب فارقتها، فإذا غربت فارقتها ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات (٢٢٠/١). [س (٢٧٥/١)] [رواية أبي مصعب (٣١)] [رواية محمد بن الحسن (١٢٥٣)] [رواية الجوهري (٣٤٢) عن القعبي وقبية]

٩٢٧- (٤٥) وحدثني عن مالك عن هشام بن

عروة عن أبيه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب. [وصله عن ابن عمر: خ (٥٨٣)، م (٨٢٩)] [رواية أبي مصعب (٣٢)]

٩٢٨- (٤٦) وحدثني عن مالك عن الغلاء بن

عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحداهم حتى إذا اضمحلت الشمس، وكانت بين قرني

٩٣٢- (٤٦) وحدثني عن مالك عن الغلاء بن

عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحداهم حتى إذا اضمحلت الشمس، وكانت بين قرني

وكان يضرب الناس على تلك الصلاة.

[خ (٣٢٧٣)، م (٨٢٨) عن ابن عمر مرفوعاً] [رواية أبي

مصعب (٣٦) [رواية محمد بن الحسن (١٨٢)]

٩٣٣- (٥٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُتَكَبِّرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ  
الْعَصْرِ (٢٢٢/١). [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٧)]

## ٢٢- كتاب الجنائز

## ١-(١٦/١) باب غسل الميت

٩٣٤- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَسَلَ فِي قَمِيصٍ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (١٠٠٤)] [رواية الجوهري (٣١٤)] [رواية سويد بن سعيد (٣٩٢)]

٩٣٥- هذا مرسل في «الموطأ» غير ابن عفير فإنه أسنده فقال فيه: عَنْ عَائِشَةَ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣١٤)]

٩٣٦- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيتْ أَيْتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَأَفُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأَفُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتُمْ فَأَذِّنِي، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِسَاءَ تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ (١/٢٢٣).

[خ (١٢٥٣)، م (٩٣٩)] [رواية أبي مصعب (١٠٠٥)]

٩٣٧- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبُرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلِ؟ فَقَالُوا: لَا. [رواية محمد بن الحسن (٣٠٤)] [رواية أبي مصعب (١٠٠٦)]

٩٣٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بِأَسْ أَنْ تَغْسَلَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا إِذَا تُوُفِيَ، وَلَا غُسْلَ عَلَيَّ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ وَلَا وَضوءٍ إِلَّا أَنْ يَصِيبه شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَيَغْسَلُهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٠٤)]

٩٣٩- (٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَكَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغْسِلْنَهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا يُمَمَّتْ فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفِّتْهَا مِنَ الصُّعَيْدِ. [رواية أبي مصعب (١٠٠٧)]

٩٤٠- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَكَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءً يَمُتُّهُ أَيْضًا. [رواية أبي مصعب (١٠٠٨)]

٩٤١- قَالَ مَالِكٌ: وَكَيْسَ لِيُغْسَلَ الْمَيْتَ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ، وَكَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنْ يُغْسَلُ فَيُطَهَّرُ. [رواية أبي مصعب (١٠٠٩)]

## ٢-(١٦/٢) باب ما جاء في كفن الميت

٩٤٢- (٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ (١/٢٢٤).

[خ (١٢٧٣)، م (٩٤١)] [رواية أبي مصعب (١٠١١)]

٩٤٣- (٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو

بَكَرَ: خَذُوا هَذَا الثُّوبَ لِثُوبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشَقٌّ  
أَوْ زَعْفَرَانٌ فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفَّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ  
آخَرَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:  
الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَيَّ الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا  
لِلْمُهَلَّةِ. [مقطع. أخرجه من غير هذه الطريق: خ (١٣٨٧)]  
[رواية أبي مصعب (١٠١٢)]

٩٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي  
ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ. [زيادة من رواية الجوهرى رقم  
(١٠١٠)]

٩٤٥- (٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقْمَصُ وَيُؤَزَّرُ  
وَيُلْفُ فِي الثُّوبِ الثَّلَاثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثُوبٌ  
وَاحِدٌ كَفَّنَ فِيهِ (٢٢٥/١). [رجال ثقاة] [رواية محمد بن  
الحسن (٣٠٥)] [رواية أبي مصعب (١٠١٣)]

٩٤٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْإِزَارَ بِجَعَلِ  
لِفَافَةٍ مِثْلَ الثُّوبِ الْآخَرَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ يُؤَزَّرَ، وَلَا  
يُعْجِبُنَا أَنْ يَنْقُصَ الْمَيِّتَ فِي كَفْنِهِ مِنْ ثَوْبَيْنِ إِلَّا مِنْ  
ضُرُورَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -. [زيادة  
من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٠٥)]

٤- (١٦/٤) بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَنْ تُتَمَّعَ الْجَنَائِزُ

بِنَارٍ

٩٥٢- (١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ:  
لَأَهْلِيهَا أَجْمِرُوا نِسَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَتَّطُونِي، وَلَا

٩٤٧- (٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا  
يَمْتَشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ وَالْحُلَفَاءُ هَلُمُّ جَرًّا وَعَبَسَدُ اللَّهُ

فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ: أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [مرسل، أخرجه عن أبي هريرة: خ(٤٥٨)، م(٩٥٦)] [رواية محمد بن الحسن (٣١٨)] [رواية أبي مصعب (٩٧٩)] [رواية الجوهري (١٢٩)] [رواية سويد بن سعيد (٨٤٣)]

٩٥٨- وهذا حديث مرسل أدخله النسائي في

المسنَد. [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٢٩)]

٩٥٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَدْ صَلَّى عَلَيْهَا، وَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا كَغَيْرِهِ، الْأَيْرَى أَنَّهُ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ مَاتَ بِالْحَبَشَةِ. فَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرُكْعَةٍ وَطَهْوَرٍ فَلَيْسَتْ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣١٨)]

٩٦٠- (١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَمُوتُ بَعْضُهُ، فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ (٢٢٨/١). [رجال ثقاة] [رواية أبي مصعب (٩٨٠)]

٦- (١٦/٦) بَابُ مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى

### الْجَنَازَةِ

٩٦١- (١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا

تَدْرُوا عَلَى كَفْنِي جِنَاطًا، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِسَارٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٠١٤)]

٩٥٣- (١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبْعَثَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَارٍ. [رجال ثقاة] [رواية محمد بن الحسن (٣٠٩)] [رواية أبي مصعب (١٠١٥)]

٩٥٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٠٩)]

٩٥٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ.

### ٥- (١٦/٥) بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٩٥٦- (١٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى (٢٢٧/١) فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [خ(١٢٤٥)، م(٩٥١)] [رواية محمد بن الحسن (٣١٧)] [رواية أبي مصعب (٩٧٨)] [رواية الجوهري (١٣٦)] [رواية ابن القاسم (١٤)] [رواية سويد بن سعيد (٨٤٢)]

٩٥٧- (١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرَضَتْ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَاتَتْ فَأَذِّنُونِي بِهَا فَخَرِّجْ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا فَكْرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،



هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بِالصُّبْحِ.

أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ أَتْبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبُرْتُ وَحَدِثْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٠١٦)]

٩٦٥- (٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّيْنَا لَوْ قَتَيْهِمَا. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٣١٣)] [رواية أبي مصعب (١٠٢٠)]

٩٦٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ لَا بِأَسَ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْملْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٠١٧)]

٩٦٣- (١٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ (٢٢٩/١). [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٩٧٠)]

٨- (١٦/٨) باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٩٦٧- (٢٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي

النُّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُعْرَ عَلَيَّهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُو لَهُ فَانْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ مَا

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سَهْلًا (٢٣٠/١) بِنِ يَبِضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [مقطع. أخرجه موصولاً: م (٩٧٣)] [رواية أبي مصعب (١٠١٨)] [رواية الجوهري (٣٩٦)]

٧- (١٦/٧) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الاصفرار

٩٦٤- (٢٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوِّفِيَتْ وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَأَتَى بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَضِعَتْ بِالْبَقِيعِ، قَالَ: وَكَانَ طَارِقُ يُغْلَسُ

٩٦٨- وهذا حديث مرسل.

٩٧٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ

أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف يصلي على الجنائز؟ فقال: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا

وُضعت كُبرت، فَحَمِدتَ اللهَ وَصَلَّيتَ عَلَى نبيه، ثم قلت: اللَّهُمَّ، عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، كَأَنَّ يَشْهَدُ أَنَّ لَأِلهَ إِلا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣١١)]

٩٧٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا قِرَاءَةَ عَلَى

الجنائز، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣١١)]

٩٧٦- (٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَائِزِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ. [رجالته ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٣١٦)] [رواية أبي مصعب (٩٦٩)]

٩٧٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ

يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَائِزِ إِلاَّ طَاهِرًا، فَإِنْ فَاجَأَتْهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ تَيَمَّمَ، وَصَلَّى عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣١٦)]

٩٧٨- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَرُ

أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزَّوْأَةِ وَأُمِّهِ (٢٣١/١). [رواية أبي مصعب (١٠٠٣)]

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، يَعْنِي

إِلَى الطَّعْنِ وَالْعَتَبِ ثُمَّ سَمِعْتُ مَالِكًا يَعْنِي: نَسُوا سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٩٦)]

٩٦٩- (٢٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ. [رجالته ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٣١٤)] [رواية أبي مصعب (١٠١٩)]

٩٧٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُصَلَّى عَلَى جَنَائِزِ فِي

المسجد، وكذلك بلغنا عن أبي هريرة. وموضع الجنائز بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ فِيهِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣١٤)]

٩- (١٦/٩) باب جامع الصلاة على الجنائز

٩٧١- (٢٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَفَانَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٩٦٨)]

٩٧٢- (٢٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ. [رجالته ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٣١٢)] [رواية أبي مصعب (١٠٠٢)]

٩٧٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَسْلَمُ عَنْ

يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، وَيُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣١٢)]

١٠- (١٦/١٠) باب مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

٩٧٩- (٢٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الْاِثْنَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا لَا يُؤْمَهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَيْعِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ فَخَيْرٌ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ فَسَجِعُوا صَوْتًا، يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ، فَلَمْ يَنْزِعِ الْقَمِيصَ وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ. [بلاغ] [رواية أبي مصعب (٩٧١)]

٩٨٠- (٢٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوْلُ عَمَلٍ عَمَلَهُ فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث مرسل. ج١ (١٥٥٧) من حديث ابن عباس] [رواية أبي مصعب (٩٧٢)]

٩٨١- (٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَفَعَ الْكُرَازِينَ (٢٣٢/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٩٧٣)]

٩٨٢- (٣٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكَ وَهُوَ خَيْرُهَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٩٧٤)]

٩٨٣- (٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ غَسْبِرِ بْنِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَتَّقُ بِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ تُوْفِيََا بِالْعَقِيقِ وَحُجِّلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا. [إسناده منقطع وفيه جهالة] [رواية أبي مصعب (٩٧٧)]

٩٨٤- (٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحْبَبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَيْعِ لِأَنَّ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِنَّمَا ظَالِمٌ؛ فَلَا أَحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِنَّمَا صَالِحٌ؛ فَلَا أَحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب (١٠٠١)]

١١- (١٦/١١) باب الْوُوقِفِ لِلْجَنَائِزِ

وَالْجُلُوسِ عَلَى الْمَقَابِرِ

٩٨٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ (٢٣٣/١). [م (٩٦٢)] [رواية محمد بن الحسن (٣١٠)] [رواية أبي مصعب (١٠٢٢)]

٩٨٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لِأَنِّي نَرَى الْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ، كَانَ هَذَا شَيْئًا فَتَرَكْتُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣١٠)]

٩٨٧- (٣٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا. [إسناده مقطع] [رواية محمد بن الحسن (٣٢٢)] [رواية أبي مصعب (٩٧٦)]

٩٨٨- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نَرَى لِلْمَذَاهِبِ. [رواية أبي مصعب (٩٧٦)]

٩٨٩- (٣٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَذِّنُوا. [رواية أبي مصعب (١٠٢٩)]

١٢- (١٦/١٢) باب النهي عن البكاء على

### الميت

٩٩٠- (٣٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ أَبِي أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ فَصَاحَ النَّسْوَةَ وَبَكَينَ فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّنُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعِهِنَّ، فَإِذَا وَجِبَ؛ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: إِذَا مَاتَ، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهَاذَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيَّ قَدْرَ نَيْبِي، وَمَا

٩٩١- (٣٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ:

وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ؛ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ

أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا

أَهْلُهَا، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي

قَبْرِهَا (٢٣٥/١). [خ (١٢٨٩)، م (٩٣٢)] [رواية محمد بن

الحسن (٣٢٠)] [رواية أبي مصعب (٩٩٧)] [رواية الجوهري

(٥١١)]

٩٩٢- هذا الحديث في جميع الروايات غير القعني فإنه عنده خارج «الموطأ»، والله أعلم.

٩٩٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣١٩)]

٩٩٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ

عنها نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. [زيادة من  
رواية محمد بن الحسن برقم (٣٢٠)]

[إسناده منقطع. أخرجه بإسناد آخر: ت (٢٣٩٩)] [رواية أبي

مصعب (٩٨٤)] [رواية الجوهرى (٨٥١)]

### ١٣- (١٦/١٣) باب الحسبة في المصيبة

٩٩٩- حبيب، قال مالك: حامته: ابن عمه،

وخاصته من جلسائه. [زيادة من رواية الجوهرى رقم

(٨٥١)]

٩٩٥- (٣٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَالِدِ فَتَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَجَلَّةَ الْقَسَمِ.

[خ (٦٦٥٦)، م (٢٦٣٢)] [رواية أبي مصعب (٩٨٢)] [رواية

الجوهرى (١٣٥)] [رواية ابن القاسم (١٥)] [رواية سويد بن

سعيد (٨٤٦)]

### ١٤- (١٦/١٤) باب جامع الحسبة في

#### المصيبة

١٠٠٠- (٤١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِيُعَزَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ

الْمُصِيبَةُ بِي. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٩٨٣)]

٩٩٦- حبيب، قال مالك: «تمسه قول الله عز

وجل: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى حَتْمًا

مَقْضِيًّا﴾. [زيادة من رواية الجوهرى رقم (١٣٥)]

١٠٠١- (٤٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبْعَةَ

بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَقَالَ

كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللَّهُمَّ

أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ

ذَلِكَ بِهَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تَوَفَّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ

ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَعَقَبَهَا

اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا (٢٣٧/١). [م (٩١٨)]

٩٩٧- (٣٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ

السُّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَالِدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ

جَنَّةً مِنَ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ اثْنَانِ، قَالَ: أَوْ اثْنَانِ (٢٣٦/١).

[خ (١٠١)، م (٢٦٣٣)] من حديث أبي سعيد الخدري [رواية أبي

مصعب (٩٨١)] [رواية الجوهرى (٢٦٢)] [رواية ابن القاسم

(٩٤)] [رواية سويد بن سعيد (٨٤٥)]

١٠٠٢- (٤٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى

بِنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتْ

امْرَأَةٌ لِي فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ يُعْزِينِي

بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ

عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا

٩٩٨- (٤٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ

أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي

وَلَهَا مُجِيًّا فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجَدًا شَدِيدًا وَلَقِيَهَا عَلَيْهَا اسْتَفْأَ حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ وَغَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ وَاخْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً اسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُجْزِيَنِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتُهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لَا تَفَارِقُ الْبَابَ، فَقَالَ: ائْذِنُوا لَهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ اسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ: وَمَا هُوَ، قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعْرَضْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأَعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَقَاوِدِيهِ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا، فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارَوْكِيهِ زَمَانًا، فَقَالَتْ: أَيُّ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَتَنَاسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَابْصُرَ مَا كَانَ فِيهِ وَتَقَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا (٢٣٨/١). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب

[[٩٩٨]]

## ١٥- (١٦/١٥) باب ما جاء في الاختفاء

١٠٠٣- (٤٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ يَعْنِي نَبَاشَ الْقُبُورِ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٩٩٩)]

١٠٠٤- (٤٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسَرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مِثْلُ كَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ تَغْنِي فِي الْإِثْمِ. [إسناده منقطع. أخرجه عن عائشة مرفوعاً: د(٣٢٠٧)، ج(١٦١٦)] [رواية أبي مصعب (١٠٠٠)]

## ١٦- (١٦/١٦) باب جامع الجنائز

١٠٠٥- (٤٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ، يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقِيقِي بِالرَّفِيقِي الْأَعْلَى (٢٣٩/١). [خ(٤٤٤٠)، م(٢٤٤٤)] [رواية أبي مصعب (٩٨٦)]

١٠٠٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ. [إسناده منقطع. وصله: خ(٤٤٣٧)، م(٢٤٤٤)] [رواية أبي مصعب (٩٨٧)]

١٠٠٧- (٤٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [خ(١٣٧٩)، م(٢٨٦٦)] [رواية أبي مصعب (٩٩٠)]

١٠٠٨- (٤٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي

الرِّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ (٢٤٠/١). [م (٢٩٥٥)] [(٩٩٣)]

[رواية أبي مصعب (٩٩١)]

١٠١٢- (٥٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي

الرِّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ كَمَا تَنْتَاجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَابِلِينَ. [خ (٦٥٩٩)، م (٢٦٥٨)] [رواية أبي مصعب (٩٩٥)] [رواية الجوهري (٥٣٨)]

١٠١٣- حبيب قَالَ مَالِكُ: جَدْعَاءُ يَقُولُ: لَيْسَ

مَوْلُودٌ إِلَّا وَلَهُ أَذْنَانُ. [زيادة من رواية الجوهري برقم (٥٣٨)]

١٠١٤- وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ

أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تُحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ، إِلَّا الصَّلَاةُ».

وفي رواية ابن بكير: «مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ». [زيادة

من رواية الجوهري رقم (٥٢٨)]

١٠١٥- (٥٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي

الرِّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. [خ (٧١١٥)، م (١٥٧)] [رواية أبي مصعب (٩٧٥)]

١٠١٦- (٥٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ

١٠٠٩- (٤٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

شِهَابِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ. [س (١٠٨/٤)، ت (١٦٤١)، ج (٤٢٧١)] [رواية أبي مصعب (٩٩٢)] [رواية الجوهري

(٢١٣) عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَالْقَعْنَبِيِّ] [رواية ابن القاسم (٧٢)] [رواية

سويد بن سعيد (٨٥٣)]

١٠١٠- (٥٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي

الرِّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبُّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهْتُ لِقَاءَهُ. [خ (٧٥٠٤)] [رواية أبي مصعب (٩٩٤)]

١٠١١- (٥١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي

الرِّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِيهِ إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي النَّبْرِ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبُنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ النَّبْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتُمْ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ

بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: (٢٤٢/١) الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشُّجْرُ وَالسُّدُوبُ. [خ(٦٥١٢)، م(٩٥٠)] [رواية أبي مصعب (١٠٢٧)] [رواية الجوهرى (٢٦٠)] [رواية ابن القاسم (١٠١)] [رواية سويد بن سعد (٨٣٢)]

تَقَدُّمُونَهُ إِلَيْهِ أَوْ شَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ (٢٤٤/١). [خ(١٣١٥)، م(٩٤٤) مرفوعاً] [رواية محمد بن الحسن (٣٠٦)] [رواية أبي مصعب (١٠٢٨)]

١٠٢٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، السَّرْعَةَ بِهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْإِبْطَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٠٦)]

١٠١٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَمُرٌّ بِجَنَازَتِهِ: ذَهَبَتْ، وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بَشِيءًا. [حديث مرسلاً] [رواية أبي مصعب (٩٨٩)]

١٠١٨- (٥٥) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ يَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ فَتَبِعْتُهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَوَقَفَ فِي أَذْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انصَرَفَ فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةَ فَأَخْبَرْتَنِي، فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأَصْلِي عَلَيْهِمْ (٢٤٣/١). [س(٩١/٤)] [رواية أبي مصعب (٩٨٨)]

١٠١٩- (٥٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ



## ٢٣- كتاب الزكاة

## ١- (١٧/١) باب ما تجب فيه الزكاة

١٠٢١- (١) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. [خ(١٤٤٧)، م(٩٧٩)] [رواية أبي مصعب(٦٣٤)]

١٠٢٢- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَنْصَنَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ (٢٤٥/١) أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ. [خ(١٤٥٩)] [رواية أبي مصعب(٦٣٥) سقط منه محمد بن، [رواية محمد بن الحسن (٣٢٥)] [رواية الجوهري (٢٥٨)] [رواية ابن القاسم (٩٢)] [رواية سويد بن سعيد (٤٤٩)]

١٠٢٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَأْخُذُ بِذَلِكَ إِلَّا فِي خِصْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِيمَا أَخْرَجْتَ الْأَرْضَ الْعُشْرُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، إِنْ كَانَتْ تُشْرَبُ سَيْحًا أَوْ تُسْقَى السَّمَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ تُشْرَبُ بِغَرَبٍ أَوْ دَالِيَةٍ فَنُصِفُ الْعُشْرَ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمَجَاهِدٍ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٢٥)]

١٠٢٤- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيَّ عَامِلِهِ عَلِيَّ دِمَشْقِي فِي الصَّدَقَةِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَأَشِيَةِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٦٣٦)]

١٠٢٥- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَأَشِيَةِ. [رواية أبي مصعب(٦٣٧)]

٢- (١٧/٢) باب الزكاة في العين من الذهب

## وَالْوَرِقِ

١٠٢٦- (٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَكَاتِبِهِ لَهُ قَاطِعُهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدَيْقِ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أُعْطِيَ النَّاسَ أُعْطِيَتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ (٢٤٦/١) مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ: لَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٦٣٨)] [رواية محمد بن الحسن (٣٢٧)]

١٠٢٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٢٧)]

١٠٢٨- (٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجِبْتَ عَلَيْكَ فِيهِ الزُّكَاةَ؟ قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا؛ دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٦٣٩)] [رواية محمد بن الحسن (٣٢٨)]

١٠٢٩ - (٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٦٤٠)] [رواية محمد بن الحسن (٣٢٦)]

١٠٣٠ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي خَيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِلَّا أَنْ يَكْتَسِبَ مَالًا فَيَجْمَعُهُ إِلَى مَالٍ عِنْدَهُ مِمَّا يُزَكَّى، فَإِذَا وَجِبَتِ الزَّكَاةُ فِي الْأَوَّلِ زَكَى الثَّانِي مَعَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي خَيْفَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٢٦)]

١٠٣١ - (٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزُّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٦٤١)]

١٠٣٢ - قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزُّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ. [رواية أبي مصعب (٦٤٢)]

١٠٣٣ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً بَيِّنَةً النُّقْصَانِ زَكَاةً، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بَرِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازِنَةَ فِيهَا الزُّكَاةَ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا الزُّكَاةَ (٢٤٧/١)،

وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةً النُّقْصَانِ زَكَاةً، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بَرِيَادَتِهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ وَاقِصَةً فِيهَا الزُّكَاةُ، فَإِنْ كَانَتْ تُجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ رَأَيْتُ فِيهَا الزُّكَاةَ دَنَائِرًا كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمًا. [رواية أبي مصعب (٦٤٣)]

١٠٣٤ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُونَ وَاقِصَةً دِرْهَمٍ وَازِنَةً وَصَرَفَ الدَّرَاهِمَ بِيَدِيهِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ بَدِيلًا لَهَا لَأَنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزُّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزُّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ. [رواية أبي مصعب (٦٤٤)]

١٠٣٥ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةٌ دَنَائِرٍ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا، فَلَمَّ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ أَنَّهُ يُزَكِّيهَا، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ يَوْمَ وَاحِدٍ أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ يَوْمَ وَاحِدٍ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ. [رواية أبي مصعب (٦٤٥)]

١٠٣٦ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشْرَةٌ دَنَائِرٍ فَتَجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ. [رواية أبي مصعب (٦٤٦)]

١٠٣٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ، وَخَرَاجِهِمْ وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ

وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ  
الزَّكَاةُ قُلْ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ  
يَوْمٍ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ (٢٤٨/١). [رواية ابي  
مصعب (٦٤٧)]

مرسل. أسنده: د (٣٠٦١). [رواية ابي مصعب (٦٥١)]

[رواية محمد بن الحسن (٣٣٩)]

١٠٤٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ: الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ قَالَ: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
وَمَا الرِّكَازُ؟ قَالَ: الْمَالُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي  
الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي هَذِهِ  
الْمَعَادِنِ، فِيهَا الْخُمْسُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ  
اللَّهُ تَعَالَى - وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد  
بن الحسن برقم (٣٣٩)]

١٠٤٤ - قَالَ مَالِكٌ: أَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا

يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ  
مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً أَوْ مِائَتِي  
دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ  
عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ  
نَيْلٌ، فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ فَهُوَ  
مِثْلُ الْأَوَّلِ يُتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا ابْتَدِئْتُ فِي الْأَوَّلِ.

[رواية ابي مصعب (٦٥٢)]

١٠٤٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ

يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا  
خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ  
الْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ، وَلَا  
يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. [رواية ابي مصعب (٦٥٣)]

١٠٣٨ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ

بَيْنَ الشُّرَكَاءِ إِنْ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ  
دِينَاراً عَيْناً أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَنْ  
نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ،  
وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُمْ جَمِيعاً مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ،  
وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيباً مِنْ بَعْضٍ أُخِذَ  
مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ  
كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ  
مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ. [رواية ابي مصعب (٦٤٨)]

١٠٣٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ

إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [رواية ابي مصعب (٦٤٨)]

١٠٤٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ

أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أَنَاثِ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ  
يُخَصِّمَهَا جَمِيعاً، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ  
زَكَاتِهَا كُلِّهَا. [رواية ابي مصعب (٦٤٩)]

١٠٤١ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَفَادَ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً إِنَّهُ

لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ  
أَفَادَهَا. [رواية ابي مصعب (٦٥٠)]

٣- (١٧/٣) باب الزكاة في المعادن

١٠٤٢ - (٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ

## ٤-(١٧/٤) باب زكاة الركايز

١٠٤٦- (٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

فِي الرُّكَازِ الخُمْسُ (٢٥٠/١). [خ (١٤٩٩)،

م (١٧١٠)] [رواية أبي مصعب (٦٥٤)] [رواية الجوهري

(١٤١)(١٤٢) عَنْ الْقَعْنَبِيِّ وَأَبِي مِصْعَبٍ] [رواية محمد بن الحسن

(٦٧٧)]

١٠٤٧- هكذا في «الموطأ» عَنْ ابْنِ وَهَبٍ،

وابن القاسم، وابن بكير وأبي مصعب، ومصعب

الزبيري، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى

الأندلسي.

وعند القعنبي مالك: «أنه بلغه أن رسول الله

ﷺ، وفي رواية سحنون عن ابن القاسم قال فيه:

«عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». [زيادة من رواية

الجوهري رقم (١٤٢)]

١٠٤٨- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ

فِيهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّ

الرُّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ

يُطْلَبَ بِمَالٍ، وَلَمْ يَتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلَا كَبِيرٌ عَمَلٌ،

وَلَا مَثُونَةٌ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ وَتَكَلَّفَ فِيهِ كَبِيرٌ

عَمَلٌ فَأَصِيبَ مَرَّةً وَأَخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرُّكَازٍ. [رواية

أبي مصعب (٦٥٥)]

## ٥-(١٧/٥) بَاب مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحَلِيِّ

## وَالْتَبْرِ وَالْعَنْبَرِ

١٠٤٩- (١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتٍ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا

لَهُنَّ الْحَلِيُّ؛ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزُّكَاةَ. [رجاله

ثقات] [رواية أبي مصعب (٦٥٦)] [رواية محمد بن الحسن

(٣٢٩)]

١٠٥٠- (١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ،

ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزُّكَاةَ. [رجاله ثقات] [رواية

أبي مصعب (٦٥٧)] [رواية محمد بن الحسن (٣٣٠)]

١٠٥١- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُلِيِّ

جَوْهَرٍ وَلَوْ لَوْ فَلَيْسَتْ فِيهِ الزُّكَاةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِلَّا

أَنْ يَكُونَ لِلتَّجَارَةِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُلِيِّ ذَهَبٍ أَوْ

فِضَّةٍ فَفِيهِ الزُّكَاةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

لِيتِيمٍ أَوْ يَتِيمَةٍ لَمْ يَتَلَعًا فَلَا يَكُونُ فِي مَالِهَا زَكَاةٌ؛ وَهُوَ

قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن

برقم (٣٣٠)]

١٠٥٢- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تَبَرٌّ أَوْ حَلِيٌّ

مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُسْتَفَعُ بِهِ لِلْبَسِّ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ

الزُّكَاةُ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبْعُ عَشْرِهِ إِلَّا أَنْ

يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ،

فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ

فِيهِ الزُّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللِّبْسِ، فَأَمَّا

التَّبَرُّ وَالْحَلِيُّ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلَهُ إِصْلَاحَهُ

وَتَبَسَّهُ (٢٥١/١)، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِيهِ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِيهِ فِيهِ زَكَاةٌ. [رواية أبي مصعب (٦٥٨)]

#### ٧- (١٧/٧) باب زكاة الميراث

١٠٥٩- (١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤَخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهَا الثُّلُثُ وَتُبَدَى عَلَى الْوَصَايَا وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَى عَلَى الْوَصَايَا. [رواية أبي مصعب (٦٦٥)]

١٠٦٠- قَالَ: وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُوصَ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ؛ فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٦٦٥)]

١٠٦١- قَالَ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثِ زَكَاةَ فِي مَالِ وَرَثَتِهِ فِي دَيْنٍ، وَلَا عَرْضٍ، وَلَا دَارٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا وِلْدَانَةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَى نَمَنٍ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ اقْتَضَى الْحَوْلَ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ. [رواية أبي مصعب (٦٦٦)]

١٠٦٢- وَقَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثِ فِي مَالِ وَرَثَتِهِ الزَّكَاةَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (٢٥٣/١). [رواية أبي مصعب (٦٦٧)]

#### ٨- (١٧/٨) باب الزكاة في الدين

١٠٦٣- (١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ

١٠٥٣- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ، وَلَا فِي الْمِسْكِ، وَلَا الْعَبَّزِ زَكَاةٌ. [رواية أبي مصعب (٦٥٩)]

#### ٦- (١٧/٦) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

١٠٥٤- (١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٦٦٠)]

١٠٥٥- (١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبِينِي وَأَخَالِي يَتِيمِينَ فِي حَجَرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٦٦١)]

١٠٥٦- (١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجَرِهَا مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٦٦٢)]

١٠٥٧- (١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ اشْتَرَى لِيَنِّي أَخِيهِ يَتَامَى فِي حَجَرِهِ مَالًا فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدَ بِيَعَالٍ كَثِيرٍ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٦٦٣)]

١٠٥٨- قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي

كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّوا مِنْهُ الزَّكَاةَ. [رواية أبي مصعب (٦٦٨)] [رواية محمد بن الحسن (٣٢٣)]

١٠٦٤ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَهُوَ مَالٌ فَلْيُدْفَعْ دَيْنَهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ بَقِيَ

بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فِيهِ زَكَاةٌ، وَتِلْكَ مِائَتَا دَرَاهِمٍ أَوْ عِشْرُونَ مِثْقَالًا ذَهَبًا فَصَاعِدًا، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، بَعْدَمَا يَدْفَعُ مِنْ مَالِهِ الدَّيْنَ فَلَيْسَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٢٣)]

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاصِرٌ غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَكِنْ لِيَحْفَظَ عَدَدَ مَا اقْتَضَى، فَإِنْ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ عَدَدًا مَا تَبَيَّنَ بِهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا قَبِضَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. [رواية أبي مصعب (٦٧١)]

١٠٦٥ - (١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ

بْنِ أَبِي نَعِيمَةَ السُّخْتِيَانِيَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبِضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا بِأَمْرٍ بَرَدَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقِبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ كَانَ ضَمَّارًا. [رجاله ثقات إن سلم من الانقطاع]

[رواية أبي مصعب (٦٦٩)]

١٠٦٦ - قَالَ: فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلًا أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دَرَاهِمٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِحَسَبِ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٦٧١)]

١٠٦٦ - (١٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

حُصَيْنَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَعْلَى زَكَاةً، فَقَالَ: لَا. [رواية أبي مصعب (٦٧٠)] [رواية محمد بن الحسن (٣٢٤)]

١٠٦٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ

أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٢٤)]

١٠٦٨ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنْ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى

١٠٧١ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ

يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاصِ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاصٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءٌ دَيْنِهِ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاصِ فَضْلٌ عَنِ دَيْنِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ (٢٥٥/١). [رواية أبي مصعب (٦٧٢)]

أبي مصعب (٦٧٤)]

### ٩- (١٧/٩) بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

١٠٧٤- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ

يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتَّجَارَةِ، ثُمَّ يُنْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا (٢٥٦/١) إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمِثْلِ الْحَصَادِ يَخْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا بِمِثْلِ الْجِدَاوِ. [رواية أبي مصعب (٦٧٥)]

١٠٧٥- قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ

رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا يَنْصُ لِبِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقِيمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتَّجَارَةِ وَيُخْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كَلَّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ. [رواية أبي مصعب (٦٧٦)]

١٠٧٦- وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَجَرَ مِنْ

المُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَ سِوَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَجَرُوا. [رواية أبي مصعب (٦٧٧)]

١٠٧٢- (٢٠) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ وَكَانَ رُزَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَنْظِرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِنْهَا ظَهْرَ مَنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَدِينَارًا فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعُوهَا، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا.

وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ فَخُذْ مِنْهَا يُدِيرُونَ

مِنَ التَّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا وَدِينَارًا فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعُوهَا، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَارْتَبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٦٧٣)]

١٠٧٣- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنْ

الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا بَرًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ

## ١٠- (١٧/١٠) باب ما جاء في الكنز

وَيَمَّا فَسَّقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتِ  
كُبُونٍ.

١٠٧٧- (٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

وَيَمَّا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةَ طُرُوقَةَ الْفَخْلِ.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

وَيَمَّا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَدْعَةَ.

وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ، فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي

وَيَمَّا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا كُبُونٍ.

لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي

وَيَمَّا فَسَّقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةَ حِقَّتَانِ  
طُرُوقَتَا الْفَخْلِ.

مصعب] (٢٧٨) [رواية محمد بن الحسن (٣٤١) وفيه: نافع مكان  
عبد الله بن دينار]

١٠٧٨- (٢٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا كُلُّ أَرْبَعِينَ  
بِنْتِ كُبُونٍ.

اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(٢٥٧/١) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً.

زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبْيَتَانِ  
يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ، يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ. [خ (١٤٠٣)

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ  
وَمِائَةَ شَاةٍ.

مرفوعاً] [رواية أبي مصعب] (٢٧٩) [رواية محمد بن الحسن

(٣٤٢)]

وَيَمَّا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ.

## ١١- (١٧/١١) باب صدقة الماشية

وَيَمَّا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ ثَلَاثَ شِيَاهِ.  
(٢٥٩/١)

١٠٧٩- (٢٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَرَأَ

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ.

كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ  
فِيهِ: [رواية أبي مصعب] (٢٨٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كِتَابُ الصَّدَقَةِ:

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا  
ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَذَوْنَهَا الْغَنَمُ فِي  
كُلِّ خَمْسٍ شَاةٍ.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ  
خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَيَمَّا فَسَّقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ابْنَةً  
مَخَاضٍ. (٢٥٨/١)

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا  
بِالسُّوِيَّةِ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَأَبْنُ كُبُونٍ ذَكَرَ.

وَفِي الرَّقَّةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ رُبْعُ الْعُشْرِ.



د(١٥٧١)، ت(٦٢١) [رواية أبي مصعب (قبل ٦٨١)]

١٠٨٣- وَقَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ

يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ أَنَّهُا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا وَفِي كِتَابِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ. [رواية أبي مصعب (٦٨٣)]

١٢- (١٧/١٢) باب ما جاء في صدقة البقر

١٠٨٠- (٢٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلِ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً وَأَتَيْ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلُهُ فَنُوفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلِ (١/٢٦٠). [إسناده منقطع.

د(١٥٧٦)، ت(٦٢٣)، س(٢٥/٥)، ج(١٨٠٣) [رواية أبي مصعب (٦٨١)] [رواية محمد بن الحسن (٣٤٠)] [رواية الجوهري (٣٢٣)]

١٠٨٤- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ هِيَ

أَكْثَرُ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاءَ وَاحِدَةً أَخَذَ الْمُصَدِّقُ نِلْكَ الشَّاءَ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَعَزُ أَكْثَرَ مِنَ الضَّأْنِ أَخَذَ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَى الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ أَخَذَ الشَّاءَ مِنْ أَيْتِهْمَا شَاءَ. [رواية أبي مصعب (٦٨٣)]

١٠٨٥- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ

الْعَرَابُ وَالْبُخْتُ يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهْمَا فِي الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْعَرَابُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعَرَابِ صَدَقَتَهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْبُخْتُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتِهْمَا شَاءَ. [رواية أبي مصعب (٦٨٤)]

١٠٨١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ لَيْسَ فِي أَقْلٍ

مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ زَكَاةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَالتَّبِيعُ الْجَذَعُ الْحَوْلِيُّ، إِلَى أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَالْعَامَّةُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٤٠)]

١٠٨٦- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ

تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا (١/٢٦١). [رواية أبي مصعب (٦٨٤)]

١٠٨٢- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا

سَمِعْتُ فِي مَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقَيْنِ فِي بُلْدَانٍ شَتَى أَنْ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَيُؤَدِّي مِنْهُ صَدَقَتَهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوْ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَى إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا. [رواية أبي مصعب (٦٨٢)]

١٠٨٧- وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتْ

الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقْرِ صَدَقَتَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَتْ

فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتِمَا شَاءَ، فَإِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ  
الصَّدَقَةُ صُدِّقَ الصَّنْفَانِ جَمِيعًا.

١٠٨٨- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفَادَ مَاشِيَّةً  
مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ؛ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى  
يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ  
قَبْلَهَا نِصَابٌ مَاشِيَّةً وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ  
إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً، وَإِمَّا  
أَرْبَعُونَ شاةً، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ  
أَوْ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ  
بَقَرًا أَوْ غَنَمًا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا  
مَعَ مَاشِيَّتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ  
الْحَوْلُ، وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَّةِ إِلَى مَاشِيَّتِهِ قَدْ  
صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا يَوْمَ وَاحِدٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَهِنَهَا  
يَوْمَ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَّتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ  
مَاشِيَّتَهُ. [رواية أبي مصعب (٦٨٥)]

١٠٨٩- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ  
ذَلِكَ مَثَلُ الْوَرِقِ يُزَكِّيهِ الرَّجُلُ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ  
رَجُلٍ آخَرَ عَرَضًا، وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرَضِهِ ذَلِكَ  
إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةَ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرَ صَدَقَتَهَا هَذَا  
الْيَوْمَ، وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ. [رواية أبي  
مصعب (٦٨٥)]

١٠٩٠- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا  
تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ  
فِي ذَوْنِهَا الصَّدَقَةُ أَوْ وَرَثَتَهَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي  
الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ  
يَوْمِ أَفَادَهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ، وَذَلِكَ أَنْ كُلَّ مَا كَانَ

عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَّةٍ لَا تَجِبُ (٢٦٢/١) فِيهَا  
الصَّدَقَةُ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ  
نِصَابَ مَالٍ حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ  
فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا  
أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَّةِ.  
[رواية أبي مصعب (٦٨٦)]

١٠٩١- قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ  
بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ  
أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شاةً صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَّتِهِ  
حِينَ يُصَدِّقُهَا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا  
سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا. [رواية أبي مصعب (٦٨٧)]

١٠٩٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى  
الرَّجُلِ؛ فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ مَخَاضٍ،  
فَلَمْ تُوجَدْ أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنٌ لَبُونٌ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَتْ  
بِنْتُ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ كَانَ  
عَلَى رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَتَنَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا، وَلَا  
أَجِبُ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا. [رواية أبي مصعب (٦٨٨)]

١٠٩٣- قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَشْتَرِي  
الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ، بَعْدَ أَنْ يَذْفَعَهَا، أَوْ تُقْبَضَ مِنْهُ؟ قَالَ:  
تَرَكَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ. [زيادة من رواية أبي مصعب بوقم (٦٨٩)]

١٠٩٤- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ وَالْبَقَرِ  
السَّوَانِيِّ وَيَقَرِّ الْحَرَثِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ  
كُلُّهُ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ (٢٦٣/١). [رواية أبي  
مصعب (٦٩٠)]

## ١٣- (١٧/١٣) باب صدقة الخطاء

١٠٩٥- (٢٥) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي  
الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا وَالْفَحْلُ وَاحِدًا  
وَالْمَرَاخُ وَاحِدًا وَالذَّلْوُ وَاحِدًا فَالرُّجْلَانِ خَلِيطَانِ،  
وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ.  
[رواية أبي مصعب (٦٩١)]

١٠٩٦- قَالَ: وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ  
صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.

١٠٩٧- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى  
الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ  
الصَّدَقَةُ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِوَاحِدِ الْخَلِيطَيْنِ  
أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً  
كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً، وَلَمْ  
تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةً، فَإِنْ كَانَ  
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمُعًا فِي  
الصَّدَقَةِ وَوَجِبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جُمُعًا، فَإِنْ كَانَ  
لِوَاحِدٍمَا أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ  
الصَّدَقَةُ وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ فَهُمَا خَلِيطَانِ  
يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ  
أَمْوَالِهِمَا عَلَى الْأَلْفِ بِحَصَّتَيْهَا، وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ  
بِحَصَّتَيْهَا. [رواية أبي مصعب (٦٩١)]

١٠٩٨- قَالَ مَالِكٌ: الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ  
بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ يَجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ  
جُمُعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ  
الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا  
(٢٦٤/١) دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَقَالَ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ  
شَاةً شَاةً. [رواية أبي مصعب (٦٩٢)]

١٠٩٩- وَقَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ  
مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٦٩٢)]

١١٠٠- قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:  
لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ  
الصَّدَقَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.  
[رواية أبي مصعب (٦٩٣)]

١١٠١- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ  
مُفْتَرِقٍ أَنْ يَكُونَ الثُّلَاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمُ أَرْبَعُونَ شَاةً قَدْ وَجِبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمُ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ  
جَمَعُوها لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ  
فَنُهِوا عَنْ ذَلِكَ وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ  
أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةً وَشَاةً  
فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شَيَاءٍ، فَإِذَا أَظْلَهُمَا  
الْمُصَدِّقُ فَرَقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَنُهِىَ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَا  
يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ  
الصَّدَقَةِ. [رواية أبي مصعب (٦٩٣)]

١١٠٢- قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي  
ذَلِكَ (٢٦٥/١).

١٤- (١٧/١٤) باب ما جاء فيما يعتد به من  
السُّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ

١١٠٣- (٢٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

تُورِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ عَنِ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ  
التُّفَيْفِيِّ عَنِ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ عَمَرَ بْنَ  
الْحَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ  
بِالسُّخْلِ، فَقَالُوا: اتَّعَدُّ عَلَيْنَا بِالسُّخْلِ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ  
شَيْئًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عَمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ،  
فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسُّخْلَةِ يَحْمِلُهَا  
الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرَّبِيَّ،  
وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ وَتَأْخُذُ الْجَذْعَةَ  
وَالشَّيْئَةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ. [رواية  
أبي مصعب (٦٩٤)]

١١٠٤- قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّخْلَةُ الصُّغِيرَةُ حِينَ  
تَتَّجُّ وَالرَّبِيَّ الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فِيهَا تَرْبِيَّ وَلَدَهَا  
وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ وَالْأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ  
الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ.

١١٠٥- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ  
لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَتَوَالِدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدِّقُ  
يَوْمَ وَاحِدٍ فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلَادَتِهَا.  
[رواية أبي مصعب (٦٩٥)]

١١٠٦- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا بَلَغَتْ الْغَنَمُ بِأَوْلَادِهَا  
مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنْ  
وِلَادَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا، وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا  
بِاشْتِرَاءِ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ وَيَمْلِكُ ذَلِكَ الْعَرَضُ لَا  
يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ  
فَيَبْلُغُ بِرَبِيحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ (٢٦٦/١) فَيُصَدِّقُ  
رَبِيحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ  
مِيرَاثًا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ أَوْ وَرَثَتَهُ. [رواية أبي مصعب (٦٩٥)]

١١٠٧- قَالَ مَالِكٌ: فِغِذَاءِ الْغَنَمِ مِنْهَا كَمَا رِبِحُ  
الْمَالِ مِنْهُ غَيْرٌ أَنْ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ إِذَا  
كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ  
الرِّكَاةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَمْ  
يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيه حَتَّى يَحُولَ عَلَى  
الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ  
غَنَمٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ إِبِلٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا  
الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقْرَةً أَوْ شَاةً صَدَقَهَا  
مَعَ صِنْفٍ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ إِذَا كَانَ  
عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ الَّذِي أَفَادَ نِصَابٌ مَاشِيَّةٍ.  
[رواية أبي مصعب (٦٩٥)]

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

١٥- (١٧/١٥) باب العَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامِنِ

إِذَا اجْتَمَعَا

١١٠٨- (٢٧) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ  
عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَإِبْلُهُ بَائِتٌ  
بَعِيرٌ، فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ  
أُخْرَى فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ، وَقَدْ هَلَكَتْ إِبْلُهُ إِلَّا خَمْسَ  
ذَوْدٍ. [رواية أبي مصعب (٦٩٦)]

١١٠٩- قَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ  
الْخَمْسِ ذَوْدِ الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَا عَلَى رَبِّ  
الْمَالِ شَاتَيْنِ (٢٦٧/١) فِي كُلِّ عَامٍ شَاةً؛ لِأَنَّ  
الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ  
مَالَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَّتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ

١١١٢- قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا وَالسُّنِّيُّ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَّتُهُ أَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَّتُهُ كُلُّهَا أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ أَوْ مَضَى مِنَ السَّنِينَ. [رواية أبي مصعب (٢٩٦)]

١١١٣- (٢٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ لِعَازِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِغَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَى الْمَسْكِينُ لِلْغَنِيِّ. [مرسل. اسنده عن أبي سعيد الخدري: د (١٦٣٥)، ج (١٨٤١)]. [رواية أبي مصعب (٧٠٠)] [رواية محمد بن الحسن (٣٤٣)]

١٧- (١٧/١٧) بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا

١١١٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا كَانَ لَهُ عَنْهَا غَنَى يَقْدِرُ بِغْنَاهُ عَلَى الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا، وَكَذَلِكَ الْغَارِمُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَفَاءَ بِدَيْنِهِ وَفَضْلٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٤٣)]

١١١٥- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي، فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدْدُ أَوْثَرَ ذَلِكَ الصَّنْفُ يَقْدَرُ مَا يَرَى الْوَالِي وَعَسَى أَنْ

١٦- (١٧/١٦) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١١١٠- (٢٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَرُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكَبُوا عَنِ الطَّعَامِ. [رواية أبي مصعب (٦٩٧)]

١١١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعِ أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا يَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكٍ؛ فَلَا يَقْرُدُ إِلَيْهِ شَاةٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا (٢٦٨/١). [فيه جهالة] [رواية أبي مصعب (٦٩٨)]

يَسْتَقِلَّ ذَلِكَ إِلَى الصَّنْفِ الْآخَرَ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ  
أَعْوَامٍ فَيُؤْتَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدْوِ حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ،  
وَعَلَى هَذَا أَذْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. [رواية  
أبي مصعب (٧٠١)]

١١١٦- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى  
الْصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى  
الإمام (٢٦٩/١). [رواية أبي مصعب (٧٠١)]

١٩- (١٧/١٩) باب زكاة ما يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ  
النَّخِيلِ وَالْأَغْنَابِ

١٨- (١٧/١٨) باب ما جاء في أخذ

الصدقات والتشديد فيها

١١٢١- (٣٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ

١١١٧- (٣٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عَقَالاً  
لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ. [إسناده منقطع. أخرجه موصولاً:  
خ (١٤٠٠)، م (٢٠)]. [رواية أبي مصعب (٧٠٣)]

الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد  
أن رسول الله ﷺ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ  
وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.  
[مرسل وفيه جهالة. أخرجه خ (١٤٨٣) عن ابن عمر، ومسلم  
(٩٨١) عن جابر بن عبد الله] [رواية أبي مصعب (٧٠٦)]

١١١٨- (٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ،  
فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ  
عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمَ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ  
يَسْفُونَ فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَاتِي  
فَهُوَ هَذَا فَادْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ.  
[إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٧٠٤)]

١١٢٢- (٣٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ  
سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ  
(٢٧١/١) النَّخْلِ الْجَعْرُورِ، وَلَا مُضْرَانِ الْفَارَةِ، وَلَا  
عَذْقِ ابْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ  
الْمَالِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ. [رجالته] [رواية أبي مصعب (٧٠٧)]

١١٢٣- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الْغَنَمُ تُعَدُّ  
عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا وَالسُّخْلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي  
الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثِمَارٌ لَا تُؤْخَذُ  
الصَّدَقَةُ مِنْهَا مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيِّ، وَمَا أَشْبَهَهُ لَا يُؤْخَذُ  
مِنْ أَدْنَاهُ كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خَيْسَارِهِ. [رواية أبي

١١١٩- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ كُلُّ مَنْ  
مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَسَمَ يَسْتَطِيعُ  
الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى  
يَأْخُذُوهَا مِنْهُ (٢٧٠/١). [رواية أبي مصعب (٧٠٥)]

١١٢٠- (٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

مصعب (٧٠٧)

١١٢٤- قَالَ: وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ

الْمَالِ.

١١٢٥- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ

عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا النُّخِيلُ

وَالْأَعْنَابُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحَهُ

وَيَجْلُ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ أَنْ تَمَرَ النُّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ

رُطْبًا وَعَبْنًا فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعِ عَلَى النَّاسِ

وَلِكَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ فَيُخْرَصُ ذَلِكَ

عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخْلَى بَيْنَهُمْ وَيَبْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا،

ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزُّكَاةَ عَلَى مَا خَرَصَ عَلَيْهِمْ. [رواية

أبي مصعب (٧٠٨)]

١١٢٦- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رُطْبًا،

وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لَا

يُخْرَصُ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا

وَدَقَّوْهَا وَطَبَّبوْهَا وَخَلَصَتْ حَبًّا، فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا

فِيهَا الْأَمَانَةُ يُؤَدُّونَ زَكَاةَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ

الزُّكَاةَ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ

عِنْدَنَا (٢٧٢/١). [رواية أبي مصعب (٧٠٩)]

١١٢٧- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ

عِنْدَنَا أَنَّ النُّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَتَمَرُهَا فِي

رُءُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ

تَمَرًا عِنْدَ الْجِدَادِ، فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ بَعْدَ أَنْ

تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَبْلَ أَنْ تُجَدَّ فَأَخَاطَتِ الْجَائِحَةُ

بِالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ

شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ

أَخِذَ مِنْهُمْ زَكَاةَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتْ

الْجَائِحَةُ زَكَاةً وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكُرْمِ أَيْضًا، وَإِذَا

كَانَ لِرَجُلٍ قِطْعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةً أَوْ اشْتَرَاكَ فِي أَمْوَالٍ

مُتَفَرِّقَةً لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكِ أَوْ قِطْعُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ

الزُّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ

مَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاةَهَا.

[رواية أبي مصعب (٧١٠ و٧١١)]

٢٠- (١٧/٢٠) بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالزُّيْتُونِ

١١٢٨- (٣٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ

سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزُّيْتُونِ، فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ.

[رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٧١٢)] [رواية محمد بن

الحسن (٣٤٥)]

١١٢٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخِذُ إِذْ خَرَجَ مِنْهُ

خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، وَلَا يُلْتَفَتُ فِي هَذَا إِلَى الزَّيْتِ،

إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى الزُّيْتُونِ.

وأما في قول أبي حنيفة - رحمه الله - ففي

قليله وكثيره العُشْرُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم

(٣٤٥)]

١١٣٠- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزُّيْتُونِ

الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَمَا

لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَالزُّيْتُونُ

بِمَنْزِلَةِ النُّخِيلِ مَا كَانَ مِنْهُ سَقَنَةُ السَّمَاءِ وَالْعُيُونُ أَوْ

كَانَ بَعْلًا فِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنُّضْحِ فِيهِ

يَنْصَفُ الْعُشْرُ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزُّيْتُونِ فِي

شَجَرِهِ (٢٧٣/١). [رواية أبي مصعب (٧١٣ و٧١٦)]

١١٣١- وَالسَّنَةُ عِنْدَنَا فِي الْحَبُوبِ الَّتِي يَدْخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا سَقَتْهُ الْعُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالْبَضْعِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٧١٤)]

١١٣٢- قَالَ مَالِكٌ: وَالْحَبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ وَالذَّرَّةُ وَالذُّخْنُ وَالْأَرزُّ وَالْعَدَسُ وَالْجَلْبَانُ وَاللُّوْبِيَا وَالْجُلْجُلَانُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحَبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا. [رواية أبي مصعب (٧١٥)]

١١٣٣- قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي ذَلِكَ وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا. [رواية أبي مصعب (٧١٥)]

١١٣٤- وَسئِلَ مَالِكٌ مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ أَقْبَلَ الْفَقْهَ أَمْ بَعْدَهَا، فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى الْفَقْهِ، وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ وَيُصَدِّقُونَ بِمَا قَالُوا، فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أُخِذَ مِنْ زَيْتُونِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتُونِهِ الزَّكَاةُ. [رواية أبي مصعب (٧١٧ و٧١٨)]

١١٣٥- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ صَلَحَ وَيَسَّ فِي أَكْمَامِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَى

الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةً، وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَبْسَنَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَعْنِي عَنِ الْمَاءِ. [رواية أبي مصعب (٧١٩ و٧٢٠)]

١١٣٦- قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أَنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَقَدْ سَعِغَتْ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ (٢٧٤/١). [رواية أبي مصعب (٧٢١)]

١١٣٧- قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ حَصَدَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلَاثَةَ أَوْسُقٍ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَسَقَيْنَ: إِنَّهُ يَجْتَمِعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ الْخُمُسِينَ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْقَطْنِيَّةُ كُلُّهَا هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٧٢٢)]

١١٣٨- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ أَوْ أَرْضَهُ وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ يَبْعُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ. ٢١- (١٧/٢١) باب ما لا زكاة فيه من الثمار

١١٣٩- (٣٦) قَالَ مَالِكٌ: إِنْ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرِ، وَمَا يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّيْبِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ إِنَّهُ لَا يَجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ الثَّمَرِ أَوْ فِي الزَّيْبِ أَوْ فِي الْحِنْطَةِ أَوْ فِي الْقَطْنِيَّةِ مَا يَبْلُغُ الصَّنْفَ الْوَاحِدَ مِنْهُ



خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ. [رواية أبي مصعب (٧٢٣)]

١١٤٠- وَإِنْ كَانَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجُذَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَالْوَانُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْجِنَظَةُ كُلُّهَا السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ (٢٧٥/١) ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الزَّرْبُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْقَطِينَةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ مِثْلُ الْجِنَظَةِ وَالتَّمْرِ وَالتَّرْبِيبِ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَالْوَانُهَا وَالْقَطِينَةُ الْجِمْرُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُبَانُ وَكُلُّ مَا نَبَتَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قَطِينَةٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقَطِينَةِ كُلِّهَا لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقَطِينَةِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. [رواية أبي مصعب (٧٢٤ و٧٢٥ و٧٢٦ و٧٢٧)]

١١٤٢- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُجْمَعُ الْقَطِينَةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتَهَا وَاحِدَةً وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْجِنَظَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالذَّنْبَارِ أضعافه فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ. [رواية أبي مصعب (٧٢٨)]

١١٤٣- قَالَ مَالِكٌ فِي النَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجُذَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَبِالْآخِرِ مَا يَجُذُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَذَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا صَدَقَةٌ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشَّرْكَاءِ كُلِّهِمْ (٢٧٦/١) فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْجُبُوبِ كُلِّهَا يُحْصَدُ أَوْ النَّخْلُ يُجَدُّ أَوْ الْكَرْمُ يُقَطَّفُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُذُّ مِنَ التَّمْرِ أَوْ يَقَطِفُ مِنَ الزَّرْبِيبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ يُحْصَدُ مِنَ الْجِنَظَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جُدَادَهُ أَوْ قَطَافَهُ أَوْ حَصَادَهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. [رواية أبي مصعب (٧٢٩ و٧٣٠)]

١١٤١- قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ فَسَّرَ عُمَرُ بْنُ

٢٣ - (١٧/٢٣) باب ما جاء في صدقة الرقيق

### وَالخَيْلِ وَالْعَسَلِ

١١٤٧ - (٣٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَّادِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.

[خ (١٤٦٣، ١٤٦٤)، م (٩٨٢)] [رواية أبي مصعب (٧٣٤)]

[رواية محمد بن الحسن (٣٣٦)]

١١٤٨ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ لَيْسَ فِي

الخيال صدقة سائمة كانت أو غير سائمة. [زيادة من

رواية محمد بن الحسن برقم (٣٣٦)]

وأما قول أبي حنيفة رحمه الله: فإذا كانت

سائمة يُطلب نسلها ففيها الزكاة، إن شئت في كل

فرس دينار، وإن شئت فالقيمة، ثم في كل مائتي

درهم خمسة دراهم وهو قول إبراهيم النخعي. [زيادة

من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٣٦)]

١١٤٩ - (٣٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ

عُمَرُ إِنَّ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ وَارْزُقْهَا عَلَيْهِمْ وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٧٣٥)] [رواية

محمد بن الحسن (٣٣٨)]

١١٥٠ - قَالَ مُحَمَّدٌ: الْقَوْلُ فِي هَذَا الْقَوْلِ

١١٤٤ - قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ كُلُّ مَا

أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا الْجِنَظَةُ

وَالشَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالْحُبُوبُ كُلُّهَا، ثُمَّ أَسْكَهُ صَاحِبُهُ

بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ

فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ

بَاعَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ

غَيْرِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ

الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ يُفِيدُهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ

يُنْسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ؛ فَلَا يَكُونُ

عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ

يَوْمٍ بَاعَهَا، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ،

فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا كَانَ قَدْ

حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ.

[رواية أبي مصعب (٧٣١)]

٢٢ - (١٧/٢٢) باب ما لا زكاة فيه من

### الفواكه والقضب والبقول

١١٤٥ - قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ

فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ

فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةُ الرُّمَّانِ وَالْفَرَسِيكِ

وَالثَّنِينِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُشَبَّهْ إِذَا كَانَ مِنْ

الْفَوَاكِهِ. (٢٧٧/١) [رواية أبي مصعب (٧٣٢)]

١١٤٦ - قَالَ: وَلَا فِي الْقَضْبِ، وَلَا فِي الْبُقُولِ

كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بَاعَتْ صَدَقَةٌ حَتَّى

يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ بَيْعَهَا وَيَقْبِضُ

صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا [رواية أبي مصعب (٧٣٣)]

الأول: ليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده إلا في صدقة الفطر. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم

(٣٣٨)]

٢٤- (١٧/٢٤) باب جزية أهل الكتاب  
والمجوس

١١٥٥- (٤١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ

ابن شهاب قال: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ  
الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ. [حديث مرسل. أخرجه  
خ (٣١٥٨) عن المسور]

١١٥١- قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ رَجِمَهُ اللَّهُ:  
وَأَرْدَدَهَا عَلَيْهِمْ؛ يَقُولُ: عَلَى فَقَرَائِهِمْ. [رواية أبي  
مصعب (٧٣٥)]

وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ  
فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ. [رواية  
أبي مصعب (٧٤١)] [رواية محمد بن الحسن (٣٣٢)]

١١٥٢- (٣٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ  
(٦٧٨/١) كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي  
وَهُوَ بِمِنَى أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ، وَلَا مِنَ الْخَيْلِ  
صَدَقَةً. [رجاله ثقات، وهو كتاب] [رواية أبي مصعب (٧٣٦)]  
[رواية محمد بن الحسن (٣٣٧)]

١١٥٦- (٤٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ  
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي  
أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ  
لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ  
الْكِتَابِ (٢٧٩/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي  
مصعب (٧٤٢)] [رواية الجوهري (٣١٣)]

١١٥٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَا الْخَيْلُ فَهِيَ عَلَى مَا  
وَصَفْتُ لَكَ، وَأَمَا الْعَسَلُ فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا أَصَبَتْ مِنْهُ  
الشَّيْءَ الْكَثِيرَ: خَمْسَةَ أَفْرَاقٍ فَصَاعِدًا. [زيادة من رواية  
محمد بن الحسن برقم (٣٣٧)]

١١٥٧- (٤٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ  
دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ ذَلِكَ  
أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَّافَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [رجاله ثقات]  
[رواية أبي مصعب (٧٤٣)] [رواية محمد بن الحسن (٣٣٣)]

وأما أبو حنيفة فقال: في قليله وكثيره العشر،  
وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه جعل في العسل العشر.  
[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٣٧)]

١١٥٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ  
عمر: أن عمر ﷺ ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى  
والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون ويقضون

١١٥٤- (٤٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ وَبَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ  
صَدَقَةِ الْبَرَّادِينَ، فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟  
[رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٧٣٧)] [رواية محمد بن الحسن  
(٣٣٥)]

حوادثهم، ولم يكن أحدٌ منهم يقيم بعد ثلاث. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧٣)]

١١٥٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ وَمَا حَوْلَهُمَا مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَبْقَى دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. فَأَخْرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧٣)]

١١٦٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْعَزِيزِ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَبْقَى دِينَانٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧٤)]

١١٦١- قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَأَخْرَجَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧٤)]

١١٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مِصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ﷺ، كَانَ يُؤْتِي بِنَعْمٍ كَثِيرَةٍ، مِنْ نَعْمِ الْجَزِيرَةِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٧٤٧)]

١١٦٣- (٤٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنْ فِي الظُّهْرِ نَاقَةٌ عَمِيَاءُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَذْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ يَبَسْتِ يَتَفَعَّرُونَ بِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمِيَاءُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: آمِنَ نَعْمِ الْجَزِيرَةِ هِيَ أَمَ

مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى مِنْ نَعْمِ الْجَزِيرَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا، فَقُلْتُ: إِنْ عَلَيْهَا وَسْمُ الْجَزِيرَةِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَتُجْرَتِ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِخَافٌ تِسْعٌ؛ فَلَا تَكُونُ فَائِزَةً، وَلَا طُرْفَةً إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّخَافِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصَانٌ كَانَ فِي حِطِّ حَفْصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّخَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَصَنَعَ فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ. [رجالہ ثقات] [رواية ابي مصعب (٧٤٨)] [رواية محمد بن الحسن (٣٣٤) مختصراً]

١١٦٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: السُّنَّةُ أَنْ تُؤْخَذَ الْجَزِيرَةُ مِنَ الْمَجُوسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُنْكَحَ نَسَاؤُهُمْ وَلَا تُؤْكَلَ ذَبَائِحُهُمْ، وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَضَرَبَ عُمَرُ الْجَزِيرَةَ عَلَى أَهْلِ سِوَادِ الْكُوفَةِ، عَلَى الْمَعْسَرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا وَعَلَى الْوَسْطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَأْخُذِ الْإِبِلَ فِي جَزِيرَةِ عِلْمَانِهَا إِلَّا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، فَإِنَّهُ أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، فَجَعَلَ ذَلِكَ جَزِيرَتَهُمْ، فَأَخَذَ مِنْ إِبِلِهِمْ وَبِقَرِهِمْ وَغَنَمِهِمْ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٣٤)]

١١٦٥- قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى النَّعْمَ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ إِلَّا فِي جَزِيرَتِهِمْ. [رواية ابي مصعب (٧٤٩)]

١١٦٦- (٤٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَضَعُوا (٢٨٠/١) الْجَزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجَزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٧٤٤)]

١١٦٧- قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ لَا جَزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَأَنَّ الْجَزْيَةَ لَا تُوْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ مِنْهُمْ. [رواية أبي مصعب (٧٤٥)]

### ٢٥- (١٧/٢٥) بَابُ عُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١١٧٠- (٤٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْجَنْطَةِ وَالرَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطِيبَةِ الْعُشْرَ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٧٣٨)] [رواية محمد بن الحسن (٣٣١)]

١١٧١- قَالَ مُحَمَّدٌ: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ لِلتَّجَارَةِ مِنْ قَطِيبَةٍ كَانَ أَوْ غَيْرِ قَطِيبَةٍ نِصْفَ الْعُشْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ الْعُشْرَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وكذلك أمر عمر بن الخطاب زياد بن خديسر

وأنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٣١)]

١١٧٢- (٤٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ

١١٦٨- وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ، وَلَا كُرُومِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيراً لَهُمْ وَرَدّاً عَلَى فَقْرَائِهِمْ وَوُضِعَتْ الْجَزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَاراً لَهُمْ فَهُمْ مَا كَانُوا يَبْلُدُهُمُ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجَزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَجَرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجَزْيَةُ وَصَالَحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يُقْرَؤُوا بِبِلَادِهِمْ وَيُقَاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ. [رواية أبي مصعب (٧٤٦)]

١١٦٩- فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَجَرُّ إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ الْيَمَنِ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلَادِ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَلَا صَدَقَةٌ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا مِنْ

المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من التبط العشر. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب (٧٣٩)]  
 ١١٧٣- (٤٨) وحدثني عن مالك أنه سأل ابن

شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من التبط العشر؟ فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر (٢٨٢/١).  
 [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٧٤٠)]

٢٦- (١٧/٢٦) باب اشترى الصدقة والعود فيها

١١٧٧- (٥١) حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانهم الذين بوادي القرى وبخيران. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٧٥٠)]

١١٧٨- وحدثني عن مالك أن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته، ولا بد له من أن ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبريه ورفيقه كلهم غائبهم وشاهديهم من كان منهم مسلماً، ومن كان منهم لبتجارة أو لغير تجارة، ومن لم يكن منهم مسلماً؛ فلا زكاة عليه فيه.  
 [رواية أبي مصعب (٧٥١)]

١١٧٤- (٤٩) حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أصاعه فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص؛ فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: لا تشتريه، وإن أعطاكه بدينهم واحد، فإن العائذ في صدقته كالكلب يعود في قيئه. [خ (١٤٩٠)، م (١٦٢٠)] [رواية الجوهري (٣٥٤)] [رواية ابن القاسم (١٦٨)] [رواية أبي مصعب (٩٦٧)]

١١٧٥- (٥٠) وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فأراد أن يبتاعه، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك. [خ (٢٩٧١)، م (٣٠٠٢)، م (١٦٢١)]

١١٨٠- قال مالك: تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى، وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على

١١٧٩- قال مالك في العبد الأبق إن سيده

إن علم مكانه أو لم يعلم، وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته، فإني أرى أن يزكي عنه، وإن كان إباقه قد طال وتيسر منه؛ فلا أرى أن يزكي عنه. [رواية أبي مصعب (٧٥٣)]

١١٧٦- قال يحيى: سئل مالك عن رجل

النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنْ  
المُسْلِمِينَ (٢٨٤/١). [رواية أبي مصعب (٧٥٢)]

٢٩- (١٧/٢٩) باب وَقْتُ إِسْأَلِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

١١٨٥- (٥٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ  
إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.  
[خ (١٥١١) بلفظ: كانوا] [رواية أبي مصعب (٧٥٩)] [رواية محمد  
بن الحسن (٣٤٤)]

٢٨- (١٧/٢٨) باب مَكِيلَةَ زَكَاةِ الْفِطْرِ

١١٨١- (٥٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ  
زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ  
أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ  
أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [خ (١٥٠٤)، م (٩٨٤)] [رواية أبي  
مصعب (٧٥٥)]

١١٨٦- قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ،  
يُعْجِبُنَا تَعْجِيلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ إِلَى  
المُصَلَّى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من  
رواية محمد بن الحسن برقم (٣٤٤)]

١١٨٢- (٥٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ  
الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا  
نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ  
شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا  
مِنْ زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ (١٥٠٦)،  
م (٩٨٥)] [رواية أبي مصعب (٧٥٦)] [رواية الجوهري (٣٦٦)]  
[رواية ابن القاسم (١٧٦)]

١١٨٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ  
العِلْمِ يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يُخْرَجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ  
الفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى.  
[رواية أبي مصعب (٧٦٠)]

١١٨٨- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
أَنْ تَوَدَى قَبْلَ الْغَدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَتَعْدَهُ (٢٨٤/١)  
[رواية أبي مصعب (٧٦١)]

١١٨٣- (٥٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا  
التَّمْرَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا.  
[خ (١٥١١)] [رواية أبي مصعب (٧٥٧)]

٣٠- (١٧/٣٠) باب مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ  
الْفِطْرِ

١١٨٩- (٥٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: لَيْسَ  
عَلَى الرَّجُلِ فِي عَيْدِ عَيْدِهِ، وَلَا فِي أَجِيرِهِ، وَلَا فِي  
رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ، وَلَا بُدَّ  
لَهُ مِنْهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ  
رَقِيقِهِ الْكَافِرِ مَا لَمْ يُسْلِمَ لِتَجَارَةٍ كَانُوا أَوْ لِغَيْرِ  
تِجَارَةٍ (٢٨٥/١). [رواية أبي مصعب (٧٥٤)]

١١٨٤- قَالَ مَالِكٌ: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا وَزَكَاةُ  
الْفِطْرِ وَزَكَاةُ العُشُورِ كُلُّ ذَلِكَ بِالمُدِّ الْأَصْفَرِ مُدَّ  
النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظَّهَارَ، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ  
وَهُوَ المُدُّ الْأَعْظَمُ (٢٨٥/١) [رواية أبي مصعب (٧٥٨)]

## ٢٤ - كتاب الصيام

## ١- (١٨/١) باب ما جاء في رؤية الهلال

## للصوم والْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

١١٩٠- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ.

[خ (١٩٠٦)، م (١٠٨٠)] [رواية أبي مصعب (٧٦٢)] [رواية محمد

بن الحسن (٣٤٦)]

١١٩١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ

أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم

(٣٤٦)]

١١٩٢- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ؛ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ (٢٨٦/١). [خ (١٩٠٧)، م (١٠٨٠)] [رواية

أبي مصعب (٧٦٣)] [رواية محمد بن الحسن (٣٤٦)] [رواية

الجوهري (٤٦٩)]

١١٩٣- حَبِيبٌ، قَالَ مَالِكٌ: غَمَّ عَلَيْكُمْ، أَي لَمْ

تَبْصُرُوا الْهِلَالَ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٤٦٩)]

١١٩٤- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ

زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا

الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ. [إسناده مقطوع، وصله: د (٢٣٢٧)،

ت (٦٨٨)، س (١٣٥/٤)] [رواية أبي مصعب (٧٦٤)] [رواية

الجوهري (٣٠٤)] [رواية ابن القاسم (٢٠٨)] [رواية سويد بن

سعيد (٤٥٣)]

١١٩٥- وَقَدْ رَوَاهُ رُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ، عَنْ مَالِكٍ

فِي غَيْرِ «الْمَوَاطِنِ»، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرْضَى عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٠٤)]

١١٩٦- (٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

الهِلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بَعْثِيًّا، فَلَمَّ يُفْطِرُ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ. [إسناده

مقطوع] [رواية أبي مصعب (٧٦٥)]

١١٩٧- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي

الَّذِي يَرَى هَيْلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَّاهُ أَنَّهُ يَصُومُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ.

[رواية أبي مصعب (٧٦٦)]

١١٩٨- قَالَ: وَمَنْ رَأَى هَيْلَالَ سُؤَالَ وَحَدَّاهُ،

فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهَمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ بِمَأْمُونًا، وَيَقُولُ أَوْلَيْكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ، وَمَنْ رَأَى هَيْلَالَ سُؤَالَ نَهَارًا؛ فَلَا يُفْطِرُ وَيَتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ

هَيْلَالَ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي. [رواية أبي مصعب (٧٦٧)]

١١٩٩- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا

صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَجَاءَهُمْ نَبَأُ أَنَّ هَيْلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ أَنْ



يَصُومُوا يَوْمًا، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ آيَةٌ سَاعَةً جَاءَهُمُ الْخَبْرُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنْ (٢٨٨/١) كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [رواية أبي مصعب (٧٦٨)]

١٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْمُخَارِقِ، يَقُولُ: مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّ، تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالِاسْتِئْثَاءُ بِالسَّحُورِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٧٧١)]

٢- (١٨/٢) بَاب مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٢٠١- (٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (٧٧٥)] [رواية محمد بن الحسن (٣٧٢)]

١٢٠٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمَنْ أَجْمَعَ أَيْضًا عَلَى الصِّيَامِ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ فَهُوَ صَائِمٌ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ قَبْلَنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٧٢)]

١٢٠٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَتَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِوَسْطِ ذَلِكَ. [إسناده منقطع. أخرجه: د(٢٤٥٤)، ت(٧٣٠)، س(١٩٦/٤)، ج(١٧٠٠) من حديث حفصة مرفوعاً، والصواب وقفه] [رواية أبي مصعب (٧٧٦)]

٣- (١٨/٣) بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

١٢٠٤- (٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي

حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ (٢٨٩/١). [خ(١٩٥٧)، م(١٠٩٨)] [رواية أبي مصعب (٧٧٢)] [رواية محمد بن الحسن (٣٦٤)] [رواية الجوهري (٤١٧)] [عن القعني وغيره] [رواية ابن القاسم (٤١٠)] [رواية سويد بن سعيد (٤٥٥)]

١٢٠٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالْعَامَّةُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٦٤)]

١٢٠٦- (٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٧٧٣)]

١٢٠٧- (٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٧٧٤)] [رواية محمد بن الحسن (٣٦٥)]

١٢٠٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ، مَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بَعْدَهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٦٥)]

٤ - (١٨/٤) باب ما جاء في صيام الذي يضحج

جُبًا في رمضان

١٢٠٩ - (٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُبًّا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ ﷺ وَأَنَا أَصْبِحُ جُبًّا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَعْتَسِلُ وَأَصُومُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ فغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَبَكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي.

[م] (١١١٠) [رواية أبي مصعب (٧٧٧ و ٧٧٨)] [رواية محمد بن

الحسن (٣٥٠)] [رواية الجوهري (٤٥٥)]

١٢١٠ - (١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ (٢٩٠/١) عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَتِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُبًّا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

[خ] (١٩٣٠)، م (١١٠٩) [رواية أبي مصعب (٧٧٩)]

١٢١١ - (١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ

مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُبًّا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ:

أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذَهَبَنَّ إِلَيَّ أُمِّي الْعَائِشَةُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُبًّا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْتَ رَغِبَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا وَاللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُبًّا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، قَالَ:

فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أبا مُحَمَّدٍ لَتَرْكِبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّا بِالْبَابِ فَلَتَذَهَبَنَّ إِلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَلَتُخْبِرُنِي ذَلِكَ فَرَكِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى آتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ (٢٩١/١) إِنَّمَا أَخْبَرْتَنِي مُخْبِرًا. [خ] (١٩٢٥، ١٩٢٦)، م (١١٠٩) [بحوه] [رواية أبي مصعب (٧٨٠)] [رواية محمد بن الحسن (٣٥١)] [رواية الجوهري (٤٠٨) عَنْ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ] [رواية ابن القاسم (٤٣٧)] [رواية سويد بن سعيد (٤٥٨)]

١٢١٢ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ أَصْبَحَ

جُبًّا مِنْ جَمَاعٍ مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ

اغتسل بعدما طلع الفجر فلا بأس بذلك، وكتاب الله تعالى يدل على ذلك، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّثْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ، عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ، فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ يعني الجماع ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ يعني الولد ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ يعني حتى يطلع الفجر.

فإذا كَانَ الرجل قد رُخِّصَ له أن يجامع، ويتغني الولد، ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر. فهذا لا بأس به، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله تعالى - والعمامة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٥١)]

١٢١٣- (١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. [خ (١٩٢٥)، م (١١٠٩)] [رواية ابي مصعب (٧٨١)] [رواية الجوهري (٤٠٩) عن القعني وغيره] [رواية ابن القاسم (٤٣٦)] [رواية سويد بن سعيد (٤٥٧)]

٥- (١٨/٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ

### لِلصَّائِمِ

١٢١٤- (١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا قَبِلَ

امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ فزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللهُ يُجِلُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ، ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَهْدِيهِ الْمَرْأَةُ فَأَخْبَرْتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفَعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتِيهَا فَذَهَبْتَ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرْتُهُ فزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللهُ يُجِلُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعَلَمْتُكُمْ بِحُدُودِهِ. [حديث مرسل] [رواية ابي مصعب (٧٨٢)] [رواية محمد بن الحسن (٣٥٢)] [رواية الجوهري (٥٣١)] [رواية سويد بن سعيد (٤٥٩)]

١٢١٥- (١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَجَّكَتْ. [خ (١٩٢٨)، م (١١٠٦)] [رواية ابي مصعب (٧٨٣)]

١٢١٦- (١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِكََةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تُقْبَلُ رَأْسَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلَا يَنْهَاهَا. [إسناده منقطع]

[رواية أبي مصعب (٧٨٤)]

١٢٢١- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: قَالَ هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمَّا أَرَى الْقِبْلَةَ لِلصَّائِمِ  
تَدَعُو إِلَى خَيْرٍ (٢٩٢/١) [رجالته ثقات] [رواية أبي  
مصعب (٧٨٨)]

١٢٢٢- (١٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ  
سُئِلَ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ  
وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (٧٨٩)]

١٢٢٣- (٢٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقِبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ  
لِلصَّائِمِ (٢٩٤/١). [رجالته ثقات] [رواية أبي  
مصعب (٧٩٠)] [رواية محمد بن الحسن (٣٥٤)]

٧- (١٨/٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ

١٢٢٤- (٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ  
مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى  
بَلَغَ الْكُدَيْدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ  
بِالْأَخْذِ فَلَا خَدِثَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.[خ (١٩٤٤)، م (١١١٣)] [رواية أبي مصعب (٧٩١)] [رواية محمد  
بن الحسن (٣٦٠)] [رواية الجوهري (١٨٥)] [رواية القعني  
ص ٢١٠] [رواية ابن القاسم (٥٠)] [رواية سويد بن سعيد  
(٩٥٣)]

١٢٢٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: مَنْ شَاءَ صَامَ فِي السَّفَرِ،

وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا

١٢١٧- (١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي

النُّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ  
طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ  
فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ  
عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقْبَلَهَا  
وَتُلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أَقْبَلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

[رواية أبي مصعب (٧٨٥)] [رواية محمد بن الحسن (٣٥٣)]

١٢١٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِالْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ

إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ عَنِ الْجَمَاعِ، وَإِنْ خَافَ أَنْ لَا يَمْلِكَ  
نَفْسَهُ فَالْكَفُّ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي خَيْفَةَ - رَحِمَهُ  
اللَّهُ - وَالْعَامَّةُ قَبْلَنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٣٥٣)]

١٢١٩- (١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا  
يُرْخِصَانِ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ (٢٩٣/١). [إسناده منقطع]  
[رواية أبي مصعب (٧٨٦)]

٦- (١٨/٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقِبْلَةِ

لِلصَّائِمِ

١٢٢٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ: وَأَيْكُمْ أَمَلُّكُمْ لِنَفْسِهِ  
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ [خ موصولاً (١٩٢٧)،

[رواية أبي مصعب (٧٨٧)]

بلغنا أن النبي ﷺ أفطر حين سافر إلى مكة؛ لأن الناس شكراً إليه الجهد من الصوم، فأفطر لذلك، وقد بلغنا أن حمزة الأسلمي سأله عن الصوم في السفر، فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر.

فيهدأ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - والعامّة قبلنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٦٠)]

١٢٢٦- (٢٢) وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تقووا لعدوكم وصام رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر، ثم قيل لرسول الله ﷺ يا رسول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت، قال: فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس (٢٩٥/١). [م (١١١٣) عن جابر بنحوه] [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (٧٩٢)] [رواية الجوهري (٤١٠) عن القعني وغيره] [رواية ابن القاسم (٤٣٨)] [رواية سويد بن سعيد (٩٥٤)]

١٢٣١- حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يصوم في السفر. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٧٩٧)]

١٢٣٢- قال أبو مصعب، قال مالك: والصيام في السفر لمن قوي عليه حسن. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٧٩٨)]

١٢٢٧- (٢٣) وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. [خ (١٩٤٧)]

م (١١١٨) [رواية أبي مصعب (٧٩٣)] [رواية الجوهري (٣١٥)] [رواية ابن القاسم (١٤٧)] [رواية سويد بن سعيد (٤٦٢)]

١٢٢٨- (٢٤) وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني رجل أصوم أفصوم في السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر. [خ (١٩٤٣)] م (١١٢١) من حديث عروة عن عائشة... [رواية أبي مصعب (٧٩٤)] [رواية محمد بن الحسن (٣٥٩)]

١٢٢٩- (٢٥) وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (٧٩٥)] [رواية محمد بن الحسن (٣٥٩)]

١٢٣٠- (٢٦) وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروءة ونفطر نحن؛ فلا يأمرنا بالصيام (٢٩٦/١). [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (٧٩٦)]

١٢٣١- حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يصوم في السفر. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٧٩٧)]

١٢٣٢- قال أبو مصعب، قال مالك: والصيام في السفر لمن قوي عليه حسن. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٧٩٨)]

٨- (١٨/٨) بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ  
أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

١٢٣٣- (٢٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي  
رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ  
وَهُوَ صَائِمٌ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٧٩٩)]

١٢٣٤- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ فِي  
سَفَرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ  
لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ. [رواية أبي  
مصعب (٨٠٠)]

١٢٣٥- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي  
رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ،  
فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. [رواية أبي مصعب (٨٠٠)]

١٢٣٦- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ  
وَهُوَ مُفْطِرٌ وَأَمْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهَّرَتْ مِنْ خِيضِهَا  
فِي رَمَضَانَ أَنْ لِيَزُوجَهَا أَنْ يُصَيِّبَهَا إِنْ شَاءَ. [رواية أبي  
مصعب (٨٠١)]

٩- (١٨/٩) بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

١٢٣٧- (٢٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ  
أَبِي شَيْهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ  
مُتَّابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَقَالَ: لَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ  
بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي فَصَحَّحَكَ

(٢٩٧/١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ آتِيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ:  
كُلُّهُ. [خ (١٩٣٦)، م (١١١١)] [رواية أبي  
مصعب (٨٠٢)] [رواية محمد بن الحسن (٣٤٩)] [رواية الجوهري  
(١٥٥) عَنْ الْقَعْبِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ] [رواية ابن القاسم (٣٠)] [رواية  
سويد بن سعيد (٩٦٠)]

١٢٣٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِذَا أَفْطَرَ  
الرجل متعمداً في شهر رمضان، بأكلٍ أو شربٍ أو  
جماعٍ فعليه قضاء يوم مكانه، وكفارة الظهار أن يعتق  
رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم  
يستطع أطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف  
صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير. [زيادة من  
رواية محمد بن الحسن برقم (٣٤٩)]

١٢٣٩- (٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ  
قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ  
وَيَتَيْفُ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلْكَ الْآبَعْدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ  
فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ  
أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ  
بَدَنَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاجْلِسْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: مَا  
أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، فَقَالَ: كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا  
أَصَبْتُ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ  
الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا  
بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ. [حديث مرسل]

[عطاء فيه كلام] [رواية أبي مصعب (٨٠٣)]

بِئْسَ عُرْوَةٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٨٤٠)]

١٢٤٠- قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ

١٢٤٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي

يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ

حَيْفَةً - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٥٧)]

بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [رواية أبي مصعب (٨٠٦)]

١٢٤٦- قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ اخْتَجِمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ

صَائِمٌ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٨٤٠)]

١٢٤٧- قَالَ مَالِكٌ: لَا تُكْرَهُ النِّجَامَةُ لِلصَّائِمِ

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ

إِلَّا خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعَفَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ، وَلَوْ

إِلَيَّ (٢٩٨/١).

أَنْ رَجُلًا اخْتَجِمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ

١٠- (١٨/١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ

لَمْ أَرِ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَمْ أَمْرُهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ

## الصَّائِمِ

الَّذِي اخْتَجِمَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النِّجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ

١٢٤١- (٣٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ فَمَنْ اخْتَجِمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ

يُفْطِرَ حَتَّى يُنْسِيَ؛ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ

قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ (٢٩٩/١). [رواية أبي مصعب (٨٤١)]

صَائِمٌ، قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ

يَحْتَجِمَ حَتَّى يُفْطِرَ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٨٣٨)] [رواية محمد بن الحسن (٣٥٥)]

١١- (١٨/١١) بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

١٢٤٨- (٣٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

١٢٤٢- (٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

شِهَابِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ فُرَيْشٌ

كَأَنَّا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ. [إسناده منقطع] [رواية

فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي

أبي مصعب (٨٣٩)] [رواية محمد بن الحسن (٣٥٦)]

الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ،

١٢٤٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ

وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانَ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ

لِلصَّائِمِ، وَإِنَّمَا كُرِهَتْ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ، فَإِذَا أَمِنَ

وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ

ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

تَرَكَهُ. [خ (٢٠٠٢)، م (١١٢٥)] [رواية أبي مصعب (٨٤٢)]

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٥٦)]

١٢٤٩- (٣٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

١٢٤٤- (٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ هِشَامِ

شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ آيُنَ عُلَمَاؤَكُمُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لِهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ. [رواية أبي مصعب (٨٤٣)] [رواية محمد بن الحسن (٣٧٤)] [رواية الجوهري (١٥٧)] عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَابْنِ وَهَبٍ [رواية ابن القاسم (٢٧)] [رواية سويد بن سعيد (٩٧٩)]

١٢٥٣ - (٣٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْآيَاتِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَهِيَ أَيَّامٌ مِنِّي وَيَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَّغْنَا. قَالَ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٨٥٩ و٨٩٤)]

١٣ - (١٨/١٣) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي

### الصِّيَامِ

١٢٥٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى (٣٠١/١). [خ (١٩٦٢)، م (١١٠٢)] [رواية أبي مصعب (٨٥٠)] [رواية محمد بن الحسن (٣٦٧)]

١٢٥١ - (٣٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ غَدَاً يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَصُمْ وَأَمْرُ أَفْلَكَ أَنْ يَصُومُوا (٣٠٠/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٨٤٤)]

١٢ - (١٨/١٢) بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ

### وَالأَضْحَى وَالدَّهْرِ

١٢٥٢ - (٣٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى. [م (١١٣٨)] [رواية أبي مصعب (٣٩)] [رواية محمد بن الحسن (٣٦٨)]

١٢٥٦ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْوِصَالِ



مكروه، وهو أن يواصل الرجل بين يومين في الصوم، لا يأكل في الليل شيئاً، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - والعامه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٦٨)]

١٤- (١٨/١٤) باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر

وقد أخصص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض، قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأخصص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من المريض.

فهذا أحب ما سمعت إلي وهو الأمر المجتمع عليه. [رواية أبي مصعب (٨١٧)]

١٦- (١٨/١٦) باب النذر في الصيام والصيام عن الميت

١٢٦١- (٤٢) حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه عن سعيد ابن المسيب أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له أن يتطوع؟ فقال سعيد: لينذر بالنذر قبل أن يتطوع. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٨٣٢)]

١٢٦٢- قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك. [إسناده منقطع]

١٢٦٣- قال مالك: من مات وعليه نذر من رقبته يغتفرها أو صيام أو صدقة أو بذنة فأوصى

١٢٥٧- (٤٠) حدثني يحيى سمعت مالكا يقول: أحسن ما سمعت في من وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ أو تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه أنه إن صح من مرضه وقوي على الصيام، فليس له أن يؤخر ذلك وهو يئني على ما قد مضى من صيامه. [رواية أبي مصعب (٨١٣)]

١٢٥٨- وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تئني على ما قد صامت. وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض أو حيضة، وليس له أن يسافر فيفطر. [رواية أبي مصعب (٨١٤ و٨١٥)]

١٢٥٩- قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك (٣٠٢/١).

١٥- (١٨/١٥) باب ما يفعل المريض في صيامه

١٢٦٠- (٤١) قال مالك: الأمر الذي سمعت

(٣٠٣/١) بِأَنْ يُوفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ [(٣٦٦)]

وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ وَهُوَ يُبْدَى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ  
الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ  
عَلَيْهِ مِنَ النَّدُورِ وَغَيْرِهَا كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ  
بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ  
رَأْسِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لِأَخْرِ  
الْمُتَوَفَى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا  
حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ سُمِّيَ مِثْلَ هَذِهِ  
الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ فَلَوْ كَانَ  
ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ  
مَوْتِهِ سَمَاهَا وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَلَيْسَ  
ذَلِكَ لَهُ. [رواية أبي مصعب (٨٣٣)]

١٢٦٦ - قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الْخَطْبُ  
يَسِيرٌ: الْقَضَاءُ - فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَخِيفَةُ مَوْتِهِ  
وَيَسَارَتِهِ، يَقُولُ نَصُومٌ يَوْمًا مَكَانَهُ (٣٠٤/١).

١٢٦٨ - (٤٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ  
مُتَّابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ. [رجاله  
ثقات] [رواية أبي مصعب (٨١٩)] [رواية محمد بن الحسن  
(٣٦١)]

١٢٦٤ - (٤٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ  
أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ  
عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. [إسناده منقطع]  
[رواية أبي مصعب (٨٣٥)]

١٢٦٩ - (٤٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي  
قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَقَالَ  
الْآخَرُ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ لِأَدْرِي أَيُّهُمَا، قَالَ: يُفَرِّقُ  
بَيْنَهُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٨١٨)] [رواية محمد  
بن الحسن (٣٦١)]

١٧ - (١٨/١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان  
والكفارات

١٢٦٥ - (٤٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَمْرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي  
غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ  
رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ  
عَمْرٌ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا. [إسناده منقطع]  
[رواية أبي مصعب (٨٢٠)] وفيه عن أبيه [رواية محمد بن الحسن

١٢٧١ - (٤٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. [رجالته ههنا] [رواية ابي مصعب (٨٠٤)]  
 ١٢٧٧- قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَابِعًا. [رواية ابي مصعب (٨٠٥)]

١٢٧٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٥٨)]

١٢٧٣- (٤٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفْرَقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ. [رجالته ههنا] [رواية ابي مصعب (٨٢٢)]

١٢٧٤- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا، يَقُولُ فِي مَنْ فُرِقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَابَعَهُ. [رواية ابي مصعب (٨٢٣)]

١٢٧٥- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمِ مَكَانِهِ (٣٠٥/١). [رواية ابي مصعب (٨٢٤)]

١٢٧٦- (٤٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكُفَّارَةِ مُتَابِعَاتٍ أَمْ يَقَطَعُهَا قَالَ حُمَيْدٌ، فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ يَقَطَعُهَا إِنْ شَاءَ قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَقَطَعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ.

### ١٨- (١٨/١٨) باب قضاء التطوع

١٢٨٠- (٥٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحْنَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي لهُمَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ

عَائِشَةَ: فَقَالَتْ حَفْصَةَ: وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلامِ، وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ. [إسناده منقطع. وصله: د (٢٤٥٧)، ت (٧٣٥)] [رواية أبي مصعب (٨٢٧)] [رواية محمد بن الحسن (٣٦٣)]

١٢٨١ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالْعَامَّةُ قَبْلَنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٦٣)]

١٢٨٢ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَيْسَ يَوْمُهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَلَا يُفْطِرُهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءً إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُدْرٍ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حِسَبَهُ مِمَّا يَخْتِاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ. [رواية أبي مصعب (٨٢٨ و ٨٢٩ و ٨٣٠)]

١٢٨٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوُّعُ بِهَا النَّاسُ فَيَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ إِذَا كَبُرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ، وَإِذَا أَهْلٌ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ

يَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ (٣٠٧/١)، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْزُضُ لَهُ مِمَّا يَعْزُضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فَعَلَيْهِ إِتِمَامُ الصِّيَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهْلًا بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِتِمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. [رواية أبي مصعب (٨٣١)]

١٩ - (١٨/١٩) باب فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ

١٢٨٤ - (٥١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبُرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٨٠٩)]

١٢٨٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَدَى، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. [رواية أبي مصعب (٨١٠)]

١٢٨٦ - (٥٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

## ٢١- (١٨/٢١) باب صِيَامِ الْيَوْمِ

الَّذِي يُشْكُ فِيهِ

١٢٩١- (٥٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ

سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ

فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ وَيَرَوْنَ أَنْ

عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَا، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ

مِنْ رَمَضَانَ أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُهُ، وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ

تَطَوُّعًا بِأَسَا. [رواية أبي مصعب (٨٣٦)]

١٢٩٢- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي

أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا. [رواية أبي

مصعب (٨٣٦)]

١٢٩٣- قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنْ أَحَدًا، مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ،

أَنْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَمَرَ أَحَدًا قَطُّ بِصَوْمٍ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا

يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلُّ إِنْسَانٍ

لِنَفْسِهِ وَلَا يَتَادَى مِنْ أَحَدٍ. [زيادة من رواية أبي مصعب

برقم (٨٣٧)]

## ٢٢- (١٨/٢٢) باب جامع الصَّيَامِ

١٢٩٤- (٥٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا

يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا

رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ (٣١٠/١).

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ  
عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصَّيَامُ، قَالَ: تَفْطِرُ وَتَطْعِمُ  
مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

[إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٨٠٧)]

١٢٨٧- قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا

الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وَيَرَوْنَ

ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

[رواية أبي مصعب (٨٠٨)]

١٢٨٨- (٥٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ

عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى

صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرَ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ

يَوْمٍ مَسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ.

[رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٨١١)]

١٢٨٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي

مصعب (٨١٢)]

## ٢٠- (١٨/٢٠) باب جامع قَضَاءِ الصَّيَامِ

١٢٩٠- (٥٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ

سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لِيَكُونَ

عَلَيَّ الصَّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى

يَأْتِيَ شَعْبَانَ (٣٠٩/١). [خ (١٩٥٠)، م (١١٤٦)] [رواية

أبي مصعب (٨٣٤)]

خ(١٩٦٩)، م(١١٥٦) [رواية أبي مصعب(٨٥٢)] [رواية محمد بن الحسن (٣٧٣)] [رواية الجوهري (٣٨٦) عن القمبي وعبدالله بن يوسف] [رواية القمبي ص٢٢٨] [رواية ابن القاسم (٤٢٤)] [رواية سويد بن سعيد (٤٨٠)]

١٢٩٩- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي

صِيَّامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَتَلْغِزْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بَدْعَهُ، وَأَنْ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب(٨٥٧)]

١٢٩٥- (٥٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الصَّيَّامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا؛ فَلَا يَزِفْتُ، وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ. خ(١٨٩٤)، م(١١٥١) [رواية أبي مصعب(٨٥٣)]

١٣٠٠- وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ

أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَّامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَّامِهِ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ (٣١٢/١). [رواية أبي مصعب(٨٥٨)]

١٢٩٦- (٥٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ إِنَّمَا يَنْذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي فَالصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَثَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّيَّامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. خ(١٨٩٤)، م(١١٥١) [رواية أبي مصعب(٨٥٤)]

١٢٩٧- (٥٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ (٣١١/١) قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ. خ(١٨٩٨)، م(١٠٧٩) مرفوعاً [رواية أبي مصعب(٨٥٥)]

١٢٩٨- (٦٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السُّوَّاءَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ لِأَنَّ فِي أَوَّلِهِ، وَلَا فِي

## ٢٥- كتاب الاغتكاف

## ١- (١٩/١) باب ذِكْرِ الْاِغْتِكَافِ

١٣٠١- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرُّمَيْثِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. [خ (٢٠٢٩)، م (٢٩٧)] [رواية أبي مصعب (٨٦٠)] [رواية محمد بن الحسن (٣٧٧)] [رواية الجوهري (١٧٢)] [رواية القاسمي ص ٢٣٠] [رواية ابن القاسم (٤٦)] [رواية سويد بن سعيد (٩١٩)]

١٣٠٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَهَذَا نَأْخُذُ، لَا يُخْرَجُ الرَّجُلُ إِذَا اعْتَكَفَ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ فَيَكُونُ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٧٧)]

١٣٠٣- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اغْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي لَا تَقْفُ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٨٦١)]

١٣٠٤- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ، وَلَا يُخْرَجُ لَهَا، وَلَا يُعِينُ أَحَدًا إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةٍ أَحَدٍ لَكَانَ أَحَقُّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا. [رواية أبي مصعب (٨٦٣)]

١٣٠٥- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ عِيَادَةِ (٣١٣/١) الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. [رواية أبي مصعب (٨٦٤)]

١٣٠٦- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٨٦٢)] [رواية محمد بن الحسن (٣٧٩)]

١٣٠٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: بِهِذَا نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ الْحَاجَةَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ أَوْ أَنْ يَمْرَ تَحْتَ السَّقْفِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٧٩)]

١٣٠٨- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا السُّلْبِيُّ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الْاِغْتِكَافَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ، وَلَا أَرَاهُ كُرْهَ الْاِغْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا إِلَّا كَرَاهِيَّةً أَنْ يُخْرَجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ السُّلْبِيِّ اغْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدْعُهَا، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةَ، وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالْاِغْتِكَافِ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَخْصُ شَيْئًا مِنْهَا. [رواية أبي مصعب (٨٧١)]

١٣٠٩- قَالَ مَالِكٌ: فَمَنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِذَا

كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تَجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ. [رواية أبي مصعب (٨٧١)]

١٣١٠- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَبِيتُ الْمُتَعْتِكُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اغْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِيَاؤُهُ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ. [رواية أبي مصعب (٨٧١)]

١٣١١- وَلَمْ أَسْمَعْ أَنْ الْمُتَعْتِكُ يَضْرِبُ بِنَاءَ بَيْتٍ فِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ. [رواية أبي مصعب (٨٧١)]

١٣١٢- وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ قَوْلُ عَائِشَةَ كَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَكَفَ (٣١٤/١) لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. [رواية أبي مصعب (٨٦٤ و ٨٧١)]

١٣١٣- وَلَا يَغْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي الْمَنَارِ يَعْنِي الصُّومَعَةَ. [رواية أبي مصعب (٨٧٢)]

١٣١٤- وَقَالَ مَالِكٌ: يَدْخُلُ الْمُتَعْتِكُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَكِفَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَكِفَ فِيهَا حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاغْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَكِفَ فِيهَا وَالْمُتَعْتِكُ مُشْتَغِلٌ بِاغْتِكَافِهِ لَا يَغْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التَّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُتَعْتِكُ بِضَيْعَتِهِ وَمُضْلِحَةِ أَهْلِهِ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِثْمًا. [رواية أبي مصعب (٨٦٥ و ٨٦٦ و ٨٧٠)]

١٣١٥- قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْاِغْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا الْاِغْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَنِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ، وَلَا يَتَدَبَّعُهُ وَقَدْ اغْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْاِغْتِكَافِ. [رواية أبي مصعب (٨٦٧)]

١٣١٦- قَالَ مَالِكٌ: وَالْاِغْتِكَافُ وَالْجَوَارُ سَوَاءٌ وَالْاِغْتِكَافُ لِلْقُرُوبِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءً (٣١٥/١). [رواية أبي مصعب (٨٦٨ و ٨٦٩)]

٢-(١٩/٢) بَاب مَا لَا يَجُوزُ الْاِغْتِكَافُ إِلَّا بِهِ

١٣١٧- (٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَا: لَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْاِغْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٨٧٣)]

١٣١٨- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ.

٣-(١٩/٣) بَاب خُرُوجِ الْمُتَعْتِكِ لِلْعِيدِ

١٣١٩- (٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ



١٣٢٣- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرِضَ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَغْتَكِفُ إِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي (٣١٧/١) مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمْ يَغْتَكِفْ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [رواية أبي مصعب (٨٧٧)]

١٣٢٤- وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الْاِغْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْاِغْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَجُلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَبْلُغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اغْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا. [رواية أبي مصعب (٨٧٨)]

١٣٢٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا إِذَا اغْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اغْتِكَافِهَا إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ آيَةَ سَاعَةٍ طَهَّرَتْ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اغْتِكَافِهَا وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، وَلَا تُوَخَّرُ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٨٧٩)]

١٣٢٦- (٨) وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ. [حديث مرسل]

١٣٢٧- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْرُجُ الْمُغْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبِيئِهِ، وَلَا مَعَ غَيْرِهَا (٣١٨/١).

الرُّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اغْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. [رواية ثقات] [رواية أبي مصعب (٨٧٤)]

١٣٢٠- (٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اغْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ (٣١٦/١). [رواية أبي مصعب (٨٧٥)]

١٣٢١- قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٨٧٥)]

#### ٤- (١٩/٤) باب قضاء الاغتكاف

١٣٢٢- (٧) حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ فِيهِ وَجَدَ أُخِيَّةَ خِيَاءِ عَائِشَةَ وَخِيَاءَ حَفْصَةَ وَخِيَاءَ زَيْنَبَ، فَلَمَّا رَأَاهَا سَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ لَهُ هَذَا خِيَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَبْرُ تَقُولُونَ بِهِنَّ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَغْتَكِفْ حَتَّى اغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [خ (٢٠٣٤)، م (١١٧٣)] [رواية أبي مصعب (٨٧٦)]  
وفيه: عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة [

## ٥- (١٩/٥) باب النِّكَاحِ فِي الاغْتِكَافِ

١٣٢٨- قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ  
بِنِكَاحِ الْمَلِكِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةَ  
أَيْضاً تَنْكَحُ نِكَاحَ الْخَطْبَةِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ  
وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ  
عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ. [رواية أبي مصعب (٨٨٠ و ٨٨١)]

١٣٢٩- قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا  
يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلَا  
يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِقُبْلَتِهِ، وَلَا غَيْرِهَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ  
لِلْمُعْتَكِفِ، وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اغْتِكَافِهِمَا  
مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ فَيُكْرَهُ، وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ  
يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ وَنِكَاحِ  
الْمُحْرِمِ أَنْ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُوذُ الْمَرِيضَ  
وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ  
يُدْهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ،  
وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا  
يَعُودَانِ الْمَرِيضَ فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ،  
وَذَلِكَ الْمَاضِي مِنَ السَّنَةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ  
وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ (٣١٩/١) [رواية أبي مصعب (٨٨٢)]

## ٦- (١٩/٦) باب مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٣٣٠- (٩) حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
الْحَارِثِ الثَّمِيَّيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَسْطَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَعْتَكَفَ عَامًا  
حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي

يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنْ اغْتِكَافِهِ، قَالَ: مَنْ  
اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ  
هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ مِنْ  
صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ  
وَالْتَمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتِرٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ،  
وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتِ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
انصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ  
صُبْحِ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. (خ (٢٠٢٧)، م (١١٦٧))  
[رواية أبي مصعب (٨٨٣)] [رواية محمد بن الحسن (٣٧٨)]

١٣٣١- (١٠) وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
هِيَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ  
رَمَضَانَ (١/٣٢٠). [موسى. وصله عن عائشة: خ  
(٢٠٢٠)، م (١١٦٩)] [رواية أبي مصعب (٨٨٤)] [رواية محمد  
بن الحسن (٣٧٦)]

١٣٣٢- (١١) وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.  
(م (١١٦٥)) [رواية أبي مصعب (٨٨٨)] [رواية محمد بن الحسن  
(٣٧٥)] [رواية الجوهري (٤٧٠)] [رواية القعني ص ٢٤٠]

١٣٣٣- (١٢) وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
أَنَسِ الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرْنِي لَيْلَةَ أَنْزَلَ لَهَا، فَقَالَ لَهُ

١٣٣٧- (١٦) وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
 بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ  
 الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ  
 مِنْهَا (٣٢٢/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٨٩٠)]  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ  
 رَمَضَانَ. [إسناده منقطع. وصله: م (١١٦٨)] [رواية أبي  
 مصعب (٨٨٦)] [رواية الجوهري (٣٩٤) عن عبد الله والقاسمي]  
 [رواية سويد بن سعيد (٤٥١)]

١٣٣٤- (١٣) وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ  
 حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ  
 عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ  
 هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَلَاخِيَ رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ  
 فَالْتَمِسُوها فِي النَّاسِيعَةِ وَالسَّابِغَةِ  
 وَالْخَامِسَةِ (٣٢١/١). [خ (٤٩)، ٢٠٢٣] [رواية أبي  
 مصعب (٨٨٥)] [رواية الجوهري (٣١٦)] [رواية ابن القاسم  
 (١٤٨)] [رواية سويد بن سعيد (٤٥١)]

١٣٣٥- (١٤) وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ  
 نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ أَزْوَأَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ  
 الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ  
 تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّجًا  
 فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. [خ (٢٠١٥)،  
 م (١١٦٥)] [رواية أبي مصعب (٨٨٧)]

١٣٣٦- (١٥) وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
 سَمِعَ مَنْ يَتَّقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ  
 ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنْ  
 الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ  
 اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. [حديث مرسل وفيه  
 جهالة] [رواية أبي مصعب (٨٨٩)]

## ٢٦- كتاب الحج

## ٢-(٢٠/٢) باب غسل المحرم

## ١-(٢٠/١) باب الغسل للإهلال

١٣٤٣-(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ

بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا  
بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ  
الْمُسَوَّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ:  
فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ  
الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ  
بِثُوبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا، فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ

اللَّهُ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ  
أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ  
مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ  
فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ  
عَلَيْهِ: اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ  
بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [خ(١٨٤٠)، م(١٢٠٥)] [رواية محمد بن  
الحسن (٤٢٠)] [رواية أبي مصعب (١٠٣٣)] [رواية الجوهري  
(٣٦١)] [رواية ابن القاسم (١٧٩)]

١٣٤٤-(٥) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عَمْرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ  
يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَّيْتُ؟ فَقَالَ  
لَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا  
شَعْتًا (٣٢٤/١). [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن  
(٤٢١)] [رواية أبي مصعب (١٠٣٤)]

١٣٣٨-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

الرُّخْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ  
أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالثَّبِيدِ فَذَكَرَ ذَلِكَ  
أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ  
لِيَهْلُ. [م(١٢٠٩)] من حديث عائشة [رواية محمد بن الحسن  
(٤٧٠)] [رواية أبي مصعب (١٠٣٠)]

١٣٣٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِي النُّفْسَاءِ

وَالْحَائِضِ جَمِيعًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيِّفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ  
فَقَهَاثِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٧٠)]

١٣٤٠-(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ  
وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِلَدِي الْخَلِيفَةِ فَأَمَرَهَا أَبُو  
بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَهْلُ. [حديث مرسل] [رواية أبي  
مصعب (١٠٣١)]

١٣٤١-(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ  
وَلَدُخُولِهِ مَكَّةَ وَلَوْ قُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ (٣٢٣/١).  
[رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٨٥)] [بحر آخره]  
[رواية أبي مصعب (١٠٣٢)]

١٣٤٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَسَنٌ وَلَيْسَ

بِوَاجِبٍ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٨٥)]

١٣٤٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا نَرَى بِهَذَا بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. [زِيَادَةٌ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْمِ (٤٢١)]

٣- (٢٠/٣) بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ

١٣٥٠- (٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٣٢٥/١) مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَتَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مِثْلَهُ الزُّعْفُرَانُ، وَلَا الْوَرَسُ. [خ (١٥٤٢، ٥٨٠٣)، م (١١٧٧)] [رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (١٠٣٨)]

١٣٤٦- (٦) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِبِذِي طُؤَى بَيْنَ الثُّيْتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثُّيْتِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِبِذِي طُؤَى وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا. [خ (١٥٧٣)] [رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٤٧٢)] [رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (١٠٣٥)]

١٣٤٧- (٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الْإِحْتِلَامِ. [رِجَالُهُ ثَمَات] [رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٤١٩)] [رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (١٠٣٦)]

١٣٥١- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا، وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَنْ فِيهَا كَمَا اسْتَنْتِي فِي الْخُفَيْنِ. [خ (١٥٤٢)، م (١١٧٧)] [رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (١٠٣٩)]

١٣٤٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَقُولُ أَبِي أَيُّوبَ نَاخِذٌ، لَا نَرَى بِأَسًا بِأَنْ يَغْسَلَ الْحَرَمُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ. وَهَلْ يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا؟! وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زِيَادَةٌ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْمِ (٤٢٠)]

٤- (٢٠/٤) بَابُ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي

الْإِحْرَامِ

١٣٥٢- (٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا

١٣٤٩- قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْفُسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَالْقَاءُ النَّفْسِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ. [رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (١٠٣٧)]

بِرْغَفْرَانَ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ  
فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَلْيَقَطْعَهُمَا أَسْفَلَ مِنْ  
الْكَعْبَيْنِ (٣٢٦/١). [ج (٥٨٥٢)، م (١١٧٧)] [رواية محمد  
بن الحسن (٤٢٣)] [رواية الجوهرى (٤٧١)]

١٣٥٦- قَالَ يَحْيَى: سئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ  
طَيْبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطَّيْبِ هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ؟  
فَقَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ مِنْ رَغَفْرَانَ أَوْ  
وَرْسٍ. [رواية أبي مصعب (١٠٤٣)]

١٣٥٧- قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا  
يُكْرَهُ لُبْسُ الْمُشْبَعَاتِ، لِأَنَّ الْمُشْبَعَاتِ تَنْقُصُ. [زيادة  
من رواية أبي مصعب برقم (١٠٤٤)]

### ٥- (٢٠/٥) باب لبس المخرم المنطقه

١٣٥٨- (١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ  
لِلْمُحْرِمِ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٣٤)]  
[رواية أبي مصعب (١٠٤٥)]

١٣٥٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا أَيْضاً لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ  
رُخِّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي لُبْسِ الْهَمِيَانِ  
لِلْمُحْرِمِ، وَقَالَ: اسْتَوْتِقُّ مِنْ نَفَقَتِكَ. [زيادة من رواية  
محمد بن الحسن برقم (٤٣٤)]

١٣٦٠- (١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي  
الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ  
بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعاً سَوِيراً يَعْقِدُ بَعْضَهَا  
إِلَى بَعْضٍ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٠٤٦)]

١٣٦١- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ  
إِلَى فِي ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١٠٤٦)]

١٣٥٣- (١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ  
سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ  
بْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بِنِ  
عَبِيدِ اللَّهِ ثَوْباً مُصْبِوَعاً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا  
هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبِوَعُ يَا طَلْحَةُ، فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أُمَيْرَ  
الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ  
أَيْمَةٌ يَتَّقِي بِكُمْ النَّاسُ فَلَرَأَى رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى  
هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ  
الثِّيَابَ الْمُصْبِغَةَ فِي الْإِحْرَامِ؛ فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ  
شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصْبِغَةِ. [رجاله ثقات] [رواية  
محمد بن الحسن (٤٢٥)]

١٣٥٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ  
الْمَشْبِعَ بِالْمَعْصُفِ وَالْمَصْبِوَعَ بِالْوَرْسِ أَوْ الزُّعْفَرَانِ، إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَدْ غُسِلَ، فَذَهَبَ رِيحُهُ  
وَصَارَ لَا يَنْفُضُ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْبَسَهُ. وَلَا يَنْبَغِي  
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّقِبَ، فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَغْطِي وَجْهَهَا  
فَلْتَسُدَّنِ الثَّوْبَ سَدلاً مِنْ فَوْقِ خَارِهَا عَلَى وَجْهَهَا،  
وَتُجَافِيهِ عَنْ وَجْهَهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ  
مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٢٥)]

١٣٥٥- (١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ  
بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا  
كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَاتِ الْمُشْبَعَاتِ وَهِيَ

## ٦-(٢٠/٦) باب تَحْمِيرِ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ

١٣٦٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي  
الْفَرَّافِصَةُ بْنُ عَمِيرِ الْحَنْفِيِّ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ  
بِالْعَرَجِ يُعْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [رجالہ ثقات] [رواية  
أبي مصعب (١٠٤٧)]

١٣٦٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ

اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ؛  
فَلَا يُحْمَرُهُ الْمُحْرِمُ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن  
(٤١٨)] [رواية أبي مصعب (١٠٥١)]

١٣٦٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَقُولُ ابْنُ عَمْرِو نَأْخِذُ،

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ  
تَعَالَى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤١٨)]

١٣٦٥- (١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَإِقْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَاتَ  
بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا وَحَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَقَالَ: لَوْلَا  
أَنَا حُرَّمْتُ لَطَيَّنَاهُ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن  
(٥٠٩)] [رواية أبي مصعب (١٠٤٨)]

١٣٦٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخِذُ - وَهُوَ قَوْلُ

أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِذَا مَاتَ فَقَدْ ذَهَبَ الْإِحْرَامُ  
عَنْهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٠٩)]

١٣٦٧- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ

حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ انْقَضَى الْعَمَلُ (٣٢٨/١). [رواية  
أبي مصعب (١٠٤٩)]

١٣٦٨- (١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ  
الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ. [خ(١٨٣٨)] [رواية محمد  
بن الحسن (٤٢٤)] [رواية أبي مصعب (١٠٥٢)]

١٣٦٩- (١٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ:  
كُنَّا نَحْمَرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ  
بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب  
(١٠٥٠)]

٧-(٢٠/٧) باب مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ فِي الْحَجِّ

١٣٧٠- (١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
لِإِخْرَاجِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِجَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ  
بِالْبَيْتِ. [خ(١٥٣٩)، م(١١٨٩)] [رواية محمد بن الحسن  
(٤٩٣)] [رواية أبي مصعب (١٠٥٣)]

١٣٧١- قَالَ مُحَمَّدٌ: فَبِهَذَا نَأْخِذُ فِي الطَّيِّبِ

قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَنَدَعُ مَا رَوَى عُمَرُ وَابْنُ عَمْرِو  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٤٩٣)]

١٣٧٢- (١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ

بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُتَيْنٍ، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ  
وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ  
بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

﴿٣٢٩/١﴾: أَنْزَعُ قَمِيصَكَ وَأَغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ وَأَفْعَلْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ. [مرسل. أسنده عن يعلى: خ (١٥٣٦)، م (١١٨٠)] [رواية محمد بن الحسن (٤٢٦)] [رواية أبي مصعب (١٠٥٤)]

١٣٧٧- قَالَ مَالِكٌ: الشَّرْبَةُ خَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النُّخْلَةِ.

١٣٧٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَنْزِعُ قَمِيصَهُ وَيَغْسِلُ الصُّفْرَةَ الَّتِي بِهِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٢٦)]

١٣٧٤- (١٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجْرَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْني يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٠٢)] [رواية أبي مصعب (١٠٥٧)]

١٣٧٥- (٢٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجْرَةِ وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ، فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَبِذْتُ رَأْسِي وَأَزَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقُ، فَقَالَ عُمَرُ: فَادْهَبْ إِلَى شَرْبَةِ فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تَنْقِيَهُ فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ. [إسناده جهالة] [رواية محمد بن الحسن (٤٠٣)] [رواية أبي مصعب (١٠٥٨)]

١٣٧٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا أَرَى أَنْ يَتَطَيَّبَ الْمُحْرَمُ حِينَ يَرِيدُ الْإِحْرَامَ إِلَّا أَنْ يَتَطَيَّبَ، ثُمَّ

١٣٧٨- (٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَّقَ رَأْسَهُ وَقَبِلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطَّيْبِ فَتَهَاةَ سَالِمٍ وَأَرْحَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (٣٣٠/١). [رواية أبي مصعب (١٠٥٩)]

١٣٧٩- قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدُهْنَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِثْنِ بَعْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ.

١٣٨٠- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَا مَا تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

#### ٨-(٢٠/٨) باب موافقت الإهلال

١٣٨١- (٢٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قُرْنٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ. [خ (١٥٢٥)، م (١١٨٢)] [رواية



لأنها وقت من المواقيت.

محمد بن الحسن (٣٨٠) [رواية أبي مصعب (١٠٦٠)]

بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: من أحب منكم أن يستمتع بشيابه إلى الجحفة فليفعل.

١٣٨٢- (٢٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ (٣٣١/١).

أخبرنا بذلك أبو يوسف، عن إسحاق بن راشد، عن أبي جعفر، محمد بن علي، عن النبي ﷺ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٨٣)]

١٣٨٦- (٢٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ بِعُمْرَةٍ. [بلاغ. أخرجه من حديث محرش الكعبي بنحوه: د (١٩٩٦)، ت (٩٣٥)، م (١٩٩/٥)] [رواية أبي مصعب (١٠٦٤)]

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ. [خ (٧٣٤٤)، م (١١٨٢)] [رواية محمد بن الحسن (٣٨١)] [رواية أبي مصعب (١٠٦١)] [رواية الجوهري (٤٧٢)]

### ٩- (٢٠/٩) باب العَمَلِ فِي الْإِهْلَالِ

١٣٨٧- (٢٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ (٣٣٢/١).

١٣٨٣- (٢٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلًا مِنَ الْقُرْعِ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٣٨٢)] [رواية أبي مصعب (١٠٦٢)]

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لَيْتِكَ لَيْتِكَ لَيْتِكَ وَسَعْدَتِكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَيْتِكَ وَالرُّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [خ (١٥٤٩)، م (١١٨٤)] [رواية محمد بن الحسن (٣٨٦)] [رواية أبي مصعب (١٠٦٥)]

١٣٨٤- (٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلًا مِنْ إِبِلِيَاءَ. [في إسناده جهالة] [رواية محمد بن الحسن (٣٨٣)] [رواية أبي مصعب (١٠٦٣)]

١٣٨٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، التلبية هي التلبية الأولى التي روي عن النبي ﷺ، وما زدت فحسن، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٨٦)]

١٣٨٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، هذه مواقيت وقتها رسول الله ﷺ فلا ينبغي لأحد أن يجاوزها إذا أراد حجاً أو عمرة إلا محرماً، وأما إحرام عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذي الحليفة إلى مكة، فإن أمامها وقت آخر وهو الجحفة وقد رخص لأهل المدينة أن يحرّموا من الجحفة

١٣٨٩- (٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ أَهَلَ. [خ موصولاً (١٥١٤)، م (١١٨٧)] [رواية أبي مصعب (١٠٦٦)]

١٣٩٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا كُلُّهُ حَسَنٌ، وَلَا

يُنْبَغِي أَنْ يَسْتَلَمَ مِنَ الْأَرْكَانِ، إِلَّا الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَالْحَجْرَ، وَهِيَ اللَّذَانِ اسْتَلَمَهُمَا ابْنُ عَمْرٍو. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٧٨)]

١٣٩٣- (٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ أَحْرَمَ. [رجالته ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٣٨٤)] [رواية أبي مصعب (١٠٦٩)]

١٣٩٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ بِحَرْمِ الرَّجْلِ،

إِنْ شَاءَ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ شَاءَ حِينَ يَنْبَغُ بِهِ بَعِيرُهُ، وَكُلُّ حَسَنٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٨٥)]

١٣٩٥- (٣٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ (٣٣٤/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٠٧٠)]

١٠- (٢٠/١٠) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

١٣٩٦- (٣٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

١٣٩٠- (٣٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى

بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ (٣٣٣/١). [خ (١٥٤١)، م (١١٨٦)] [رواية محمد بن الحسن (٣٨٥)] [رواية أبي مصعب (١٠٦٧)]

١٣٩١- (٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ

بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ عَيْنِدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السُّبِّيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْنَعُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْإِهْلَالَ، وَلَمْ تَهْلُلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَا النِّعَالَ السُّبِّيَّةَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَتَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَا الصُّفْرَةَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعُ بِهَا، وَأَمَا الْإِهْلَالَ،

الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرَجْنَا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَعِينَا مَنْ أَهْلُ  
بِعْمَرَةَ وَمِنَا مَنْ أَهْلُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةَ وَمِنَا مَنْ أَهْلُ  
بِالْحَجِّ وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلُ  
بِعْمَرَةَ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلُ بِحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ  
وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يُحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النُّحْرِ.  
[خ (١٥٦٢)، م (١٢١١)] [رواية أبي مصعب (١٠٧٥)] [رواية  
الجهري (٢٥٠)] [رواية ابن القاسم (٨٩)] [رواية سويد بن  
سعيد (١٠٣٥)]

١٤٠٢- (٣٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [م (١٢١١)] [رواية أبي  
مصعب (١٠٧٦)]

١٤٠٣- (٣٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَكَانَ يَتِيمًا  
فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ  
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.  
[انظر الحديث رقم (٣٦) في الحج] [رواية أبي مصعب (١٠٧٧)]  
[رواية الجهري (٢٤٩)] [رواية ابن القاسم (٨٨)] [رواية سويد  
بن سعيد (١٠٣٧)]

١٤٠٤- (٣٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهْلُ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ  
أَنْ يُهَلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ  
الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا (٣٣٦/١) [رواية أبي مصعب (١٠٧٨)].

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ  
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ  
عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنَا نِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي  
أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالِإِهْلَالِ  
يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. [د (١٨١٤)، ت (٨٢٩)، س (١٦٢/٥)]،  
[رواية محمد بن الحسن (٣٩٢)] [رواية أبي مصعب  
(٢٩٢٢)] [١٠٧١]

١٣٩٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، رَفَعَ  
الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ أَفْضَلَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ  
مَنْ فَهَمَاتْنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٩٢)]

١٣٩٨- (٣٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ  
بِالتَّلْبِيَةِ لِتَسْمِيعِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا. [رواية أبي مصعب  
(١٠٧٢)]

١٣٩٩- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَرْفَعُ الْمُخْرِمُ صَوْتَهُ  
بِالإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لِتَسْمِيعِ نَفْسِهِ، وَمَنْ  
يَلِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنَى، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ  
صَوْتَهُ فِيهِمَا. [رواية أبي مصعب (١٠٧٣)]

١٤٠٠- قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنْ  
الْأَرْضِ (٣٣٥/١). [رواية أبي مصعب (١٠٧٤)]

### ١١- (٢٠/١١) باب إفراد الحج

١٤٠١- (٣٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ

## ١٢- (٢٠/١٢) باب القرآن في الحج

أبي حنيفة والعامّة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم

(٣٩٣)]

١٤٠٥- (٤٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

١٤٠٩- (٤٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهْلُ بَعْمَرَةَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ  
أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ مَعَهَا؛ فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطْفُ بِأَثْبِتِ  
وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةَ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ حِينَ  
قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ التَّفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا  
أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ  
الْعُمْرَةَ. [خ (١٨٠٦)، م (١٢٣٠)]. [رواية محمد بن الحسن  
(٣٩٤) من حديث نافع عن ابن عمر] [رواية أبي مصعب

(١٠٨١)]

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْعُقَدَاةَ بَنَ الْأَسْوَدَ  
دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ يَنْجِعُ  
بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبْطًا، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ  
يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ، فَخَرَجَ عَلَيَّ  
بُنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبْطِ فَمَا  
أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبْطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ حَتَّى دَخَلَ  
عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ  
بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأَيْتُ، فَخَرَجَ  
عَلَيَّ مُغْضَبًا وَهُوَ يَقُولُ: لَيْسَ لَكَ اللَّهُمَّ لَيْسَ بِحَجَّةٍ  
وَعُمْرَةٍ مَعًا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٠٧٩)]

١٤١٠- قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَهْلُ أَصْحَابُ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةَ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ  
مَعَ الْعُمْرَةَ، ثُمَّ لَا يَجُلْ حَتَّى يَجُلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

[خ (١٥٦٢)، م (١٢١١)]

١٤٠٦- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ قَرَنَ

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَخْلِلْ  
مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ وَيَجِلُ بِمَنْسَى  
يَوْمَ النَّحْرِ. [رواية أبي مصعب (١٠٨٢)]

١٤٠٧- (٤١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

## ١٣- (٢٠/١٣) باب قطع التلبية

١٤١١- (٤٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ  
وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُتِمَ تَصْنَعُونَ  
فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُهْلُ  
الْمُهْلُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ؛ فَلَا يُنْكَرُ  
عَلَيْهِ (٣٣٨/١). [خ (١٦٥٩، ٩٧٠)، م (١٢٨٥)] [رواية

محمد بن الحسن (٣٨٧)] [رواية أبي مصعب (١٠٨٩)] [رواية

الجهري (٢٦٣)] [رواية ابن القاسم (١٠٠)] [رواية سويد بن

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ فَمِنْ  
أَصْحَابِهِ مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ  
وَالْعُمْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَقَطَّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ  
بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَخْلِلْ، وَأَمَّا مَنْ  
كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ فَحَلَوْا (٣٣٧/١). [حديث مرسل. وهو  
بإسناد صحيح برقم (٣٦) من الحج] [رواية محمد بن الحسن  
(٣٩٣)] [رواية أبي مصعب (١٠٨٠)]

١٤٠٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ

سعيد (١٠٢٨)

التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم إلا أن التكبير لا يُنكر على حال من الحالات والتلبية لا ينبغي أن تكون إلا في موضعها. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٨٨)]

١٤١٢- (٤٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلْبِي فِي الْحَجِّ حَتَّى إِذَا رَأَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلِيَةَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٠٩٠)]

١٤١٨- (٤٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِعِمْرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ (٣٣٩/١)

١٤١٣- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُونَا. [رواية أبي مصعب (١٠٩٠)]

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَهْلُ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتْ الْإِهْلَالَ.

١٤١٤- (٤٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْرُكُ التَّلِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ. [رجالها ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٣٩٠)] [رواية أبي مصعب (١٠٩١)]

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحْرَمِ حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتَقِيمُ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ، فَإِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ أَهَلَّتْ بِعِمْرَةَ. [رواية محمد بن الحسن (٣٩١)] [رواية أبي مصعب (١٠٩٤)]

١٤١٥- (٤٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَانَ يَقْطَعُ التَّلِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَتَنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ يُلْبِي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِئَةِ إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ. [خ (١٥٧٣)] [رواية محمد بن الحسن (٣٨٩)] [رواية أبي مصعب (١٠٩٢)]

١٤١٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوْ قَرَنَ لَبَّى حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِأُولِ حِصَاةِ يَوْمِ النُّحْرِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقْطَعُ التَّلِيَةَ.

ومن أحرم بعمره مفردة لبي حتى يستلم الركن للطواف، بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره؛ وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٩١)]

١٤١٦- (٤٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَا يُلْبِي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٣٨٨)] [رواية أبي مصعب (١٠٩٣)]

١٤٢٠- (٤٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ

١٤١٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: بِذَلِكَ نَأْخُذُ عَلَى أَنْ

مِنِي فَسَمِعَ التُّكْبِيرَ عَلِيًّا فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلِيَّةُ. [رواية أبي مصعب  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. [رواية أبي مصعب (١٠٨٦)]

(١٠٩٥)

١٤٢٦ - وَسئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ

أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ  
كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطُّوَافِ؟ قَالَ: أَمَا الطُّوَافُ الْوَاجِبُ  
فَلْيُؤَخِّرْهُ وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّعْيِ بَيْنَ  
الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُطْفِئُ مَا بَدَأَ لَهُ وَيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ  
كُلَّمَا طَافَ سَبْعًا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَأَخْرَجُوا الطُّوَافَ بِالْبَيْتِ  
وَالسُّعْيِ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنَى  
وَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَانَ يُهَلُّ لِإِهْلَالِ ذِي  
الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَيُؤَخِّرُ الطُّوَافَ بِالْبَيْتِ  
وَالسُّعْيِ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنَى.

[رواية أبي مصعب (١٠٨٧)]

١٤٢٧ - وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ

هَلْ يُهَلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ: بَلْ يَخْرُجُ إِلَى  
الْحِجْلِ فَيَحْرِمُ مِنْهُ. [رواية أبي مصعب (١٠٨٨)]

١٤٢٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ

عمر اعتمر، ثم أقبل حتى إذا كان بقديد جاءه خبر  
من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام. [زيادة من

[رواية محمد بن الحسن بن رقم (٤٦٠)]

١٤٢٩ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مِنْ كَانَ فِي

المواقيت أو دونها إلى مكة ليس بينه وبين مكة وقت  
من الواقيت التي وقفت فلا بأس أن يدخل مكة  
بغير إحرام وأما من كان خلف الواقيت أي وقت  
من الواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخل مكة إلا

١٤ - (٢٠/١٤) بَابُ إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا  
مِنْ غَيْرِهِمْ

١٤٢١ - (٤٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ  
شِعْنًا وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْإِهْلَالَ. [إسناده  
منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٥١٤)] [رواية أبي مصعب  
(١٠٨٣)]

١٤٢٢ - قَالَ مُحَمَّدٌ: تَعْجِيلُ الْإِهْلَالِ أَفْضَلُ

مِنْ تَأْخِيرِهِ إِذَا مَلَكَتْ نَفْسُكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَالْعَامَةِ مِنْ فِقْهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٥١٤)]

١٤٢٣ - (٥٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ

بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ يَسُوعُ  
سَبِينَ وَهُوَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بِنْتُ  
الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١٠٨٤)]

١٤٢٤ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُهَلُّ

أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ  
مُقِيمًا (٣٤٠/١) بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ  
لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ. [رواية أبي مصعب (١٠٨٥)]

١٤٢٥ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَهْلٌ مِنْ

مَكَّةَ بِالْحَجِّ فَلْيُؤَخِّرِ الطُّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسُّعْيِ بَيْنَ

بإحرام. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فَهَائِنَا.

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٦٠)]

١٥- (٢٠/١٥) باب ما لا يُوجب الإحرام من

تقليد الهدي

١٤٣٢- (٥٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟  
فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مِنْ  
أَهْلِ وَكَيْ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٠٩٧)]

١٤٣٣- (٥٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ  
عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدْيِيِّ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا  
مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ  
بِهَدْيِهِ أَنْ يُقْلَدَ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ  
اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِذَعَةِ رَبِّ  
الْكَعْبَةِ [رواية أبي مصعب (١٠٩٨)]

١٤٣٤- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ خَرَجِ بَهْدِي لِنَفْسِهِ

فَأَشْرَعَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ، وَلَمْ يَحْرُمِ هُوَ حَتَّى  
جَاءَ الْجُحْفَةَ، قَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِيبْ مَنْ  
فَعَلَهُ، وَلَا يُنْبِئُنِي لَهُ أَنْ يُقْلَدَ الْهَدْيِي، وَلَا يُشْعِرُهُ إِلَّا  
عِنْدَ الْإِهْلَالِ إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ فَيَبْعَثُ بِهِ  
وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ. [رواية أبي مصعب (١٠٩٩)]

١٤٣٥- وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ

مُحْرِمٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٤٣٦- وَسُئِلَ أَيْضًا عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ

مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِي وَمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ  
(٣٤٢/١)، وَلَا الْعُمْرَةَ، فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي  
نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ، فَلَمْ يَحْرُمِ عَلَيْهِ شَيْءٌ  
مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُجِرَ هَدْيِهِ. [رواية أبي مصعب

١٤٣٠- (٥١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ  
إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ  
قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى  
الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيِي، وَقَدْ بَعَثَ بِهَدْيِي فَاسْكَبْتَنِي  
إِلَيْهِ بِأَمْرِكَ أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِي قَالَتْ عَمْرَةُ:  
قَالَتْ عَائِشَةُ (٣٤١/١): لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
أَنَا فَتَلْتُ فَلَا يَدُ هَدْيِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ  
قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ  
أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُجِرَ الْهَدْيِي. [خ (١٧٠٠)]  
م (١٣٢١)] [رواية محمد بن الحسن (٣٩٨)] [رواية أبي مصعب  
(١٠٩٦)]

١٤٣١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ

عَلَى الَّذِي يَتَوَجَّهُ مَعَ هَدْيِهِ يَرِيدُ مَكَّةَ وَقَدْ سَاقَ  
بَدَنَتَهُ وَقَلَّدَهَا، فَهَذَا يَكُونُ مُحْرِمًا حِينَ يَتَوَجَّهُ مَعَ  
بَدَنَتِهِ الْمَقْلُودَةَ بِمَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. فَمَا إِذَا كَانَ  
مَقِيمًا فِي أَهْلِهِ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا وَلَمْ يَحْرُمِ عَلَيْهِ شَيْءٌ  
حَلٌّ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٩٨)]

(١١٠١)

سَعِيدٌ: نَعَمْ قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

[حديث مرسل. أسنده: خ (١٧٧٤) عن ابن عمر] [رواية أبي

مصعب (١١٠٥)]

١٦- (٢٠/١٦) باب مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي

الْحَجِّ

١٤٤١- (٥٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ

اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَغْتَمِرَ فِي شَوَالٍ فَأُذِنَ

لَهُ فَأَعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ. [الاطهر ان

إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٤٤٧)]

١٤٣٧- (٥٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ

نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ

الْحَائِضُ الَّتِي تَهْلُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِنَّهَا تَهْلُ

بِحَجَّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ

بِالْبَيْتِ، وَلَا يَبِينُ الصَّمَا وَالْمَرْوَةَ وَهِيَ تَشْهَدُ

الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ،

وَلَا يَبِينُ الصَّمَا وَالْمَرْوَةَ، وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى

تَطْهَرُ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٦٤)] [رواية

أبي مصعب (١١٠٢)]

١٤٤٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَلَا مَتْعَةَ

عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. [زيادة من

رواية محمد بن الحسن برقم (٤٤٧)]

١٨- (٢٠/١٨) بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

١٤٤٣- (٥٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي

الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب

(١١٢١)]

١٧- (٢٠/١٧) بَابُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١٤٣٨- (٥٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ

بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْخُدَيْيَةِ

وَعَامَ الْقُضَيْيَةِ وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ. [بلاغ] [رواية أبي مصعب

(١١٠٣)]

١٤٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مِصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ

التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ. [زيادة من رواية أبي

مصعب برقم (١١٢٢)]

١٤٣٩- (٥٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ هِشَامِ

بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَغْتَمِرْ إِلَّا

ثَلَاثًا إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي

الْقَعْدَةِ (٣٤٣/١). [حديث مرسل] [رواية محمد بن الحسن

(٤٤٩)] [رواية أبي مصعب (١١٠٤)]

١٤٤٥- قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْمِيمِ

إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ. [رواية أبي مصعب

(١١٢٣)]

١٤٤٠- (٥٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ

الرُّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ

بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: اعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ، فَقَالَ

١٤٤٦- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ

يَغْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيْتُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ



غَيْرِهِمْ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، قَالَ: أَمَا الْمُهْلُ مِنْ  
الْمَوَاقِيْتِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ.  
[رواية أبي مصعب (١١٢٤)]

١٤٤٧- قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ (٣٤٤/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي  
مصعب (١١٢٤)]

### ١٩- (٢٠/١٩) باب مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

١٤٤٨- (٦٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ  
نُوفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ  
أَبِي وَقَاصٍ وَالضُّحَّاكُ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنَ  
أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ،  
فَقَالَ الضُّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ  
أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ سَعْدٌ: بَشْرَ مَا قُلْتَ: يَا ابْنَ  
أَخِي، فَقَالَ الضُّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى  
عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَصَنَعَهَا مَعَهُ. [خ (١٧٢٤)، م (١٢٢١)] من حديث أبي  
موسى الأشعري [رواية محمد بن الحسن (٣٩٦)] [رواية أبي  
مصعب (١١٠٧)] [رواية الجوهري (٢١٩)] [رواية ابن القاسم  
(٦٧)] [رواية سويد بن سعيد (١٠٥٥)]

١٤٤٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: الْقِرَانُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ  
بِالْحَجِّ، وَإِفْرَادُ الْعُمْرَةِ، فَإِذَا قَرَنَ طَافَ بِالْبَيْتِ لِعُمْرَتِهِ  
وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَطَافَ بِالْبَيْتِ لِحَجَّتِهِ،  
وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ أَحَبُّ  
إِلَيْنَا مِنْ طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ، ثَبِتَ ذَلِكَ بِمَا  
جَاءَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَمَرَ الْقَارِنَ بِطَوَافَيْنِ

١٤٥٠- (٦١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ  
بِنْتِ يَسَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ  
أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ  
بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن  
الحسن (٤٤٨)] [رواية أبي مصعب (١١٠٨)]

١٤٥١- قَالَ مُحَمَّدٌ: كُلُّ هَذَا حَسَنٌ وَاسِعٌ، إِنْ  
شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ قَرَنَ وَأَهْدَى، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ  
ذَلِكَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٤٨)]

١٤٥٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ وَهُوَ  
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.  
[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٥٤)]

١٤٥٣- (٦٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:  
مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي سَوَالٍ أَوْ فِي الْقَعْدَةِ  
أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى  
يُذْرِكَ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ  
مِنْ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ  
وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن  
(٤٥١)] [رواية أبي مصعب (١١٠٩)]

١٤٥٤- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى  
الْحَجُّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ غَايِهِ (٣٤٥/١). [رواية أبي مصعب  
(١١٠٩)]

١٤٥٥- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ. [رواية أبي مصعب (١١١١)]

٢٠- (٢٠/٢٠) باب ما لا يجب فيه التمتع

١٤٦٠- (٦٤) قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ وَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ (٣٤٦/١) فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَلَا صِيَامٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا. [رواية أبي مصعب (١١١٦)(١١١٧)]

١٤٦١- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١١٢٠)]

١٤٦٢- سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرَّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ أَمْتَمَتَّعَ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. [رواية أبي مصعب

١٤٥٦- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ أَمْتَمَتَّعَ هُوَ، فَقَالَ: نَعَمْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنْ هَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ، وَلَا يَذَرِي مَا يَنْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. [رواية أبي مصعب (١١١٢)]

١٤٥٧- (٦٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَذَرِكَ الْحَجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ. [رجالتهات] [رواية محمد بن الحسن (٤٥٤)] [رواية أبي مصعب (١١١٠)]

١٤٥٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: كُلُّ هَذَا حَسَنٌ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ قَرَنَ وَأَهْدَى فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٤٨)]

١٤٥٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ وَهُوَ

(١١١٨)(١١١٩)

## ٢١- (٢٠/٢١) باب جامع ما جاء في العُمرة

١٤٦٣- (٦٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ. [خ (١٧٧٣)]، م (١٣٤٩) [رواية ابي مصعب (١١٢٥)] [رواية الجوهري (٤٠٧) عن القعني وغيره] [رواية ابن القاسم (٤٣٢)] [رواية سويد بن سعيد (٥٢١)]

١٤٦٤- (٦٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ (٣٤٧/١) فَأَعْتَرَضَ لِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْتَبِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ كَحِجَّةٍ. [مرسل. اسنده من حديث ام مفضل: د (١٩٨٨)، ت (٩٣٩)، ج (٢٩٩٣)] [رواية محمد بن الحسن (٤٥٠)] [رواية ابي مصعب (١١٢٦)]

١٤٦٥- (٦٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: افْضَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَغْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ. [رجالته ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٣٩٧)] [رواية ابي مصعب (١١٢٧)]

١٤٦٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: يَغْتَمِرُ الرَّجُلُ وَيَرْجِعُ إِلَى

أهله ثم يحج ويرجع إلى أهله، فيكون ذلك في سفرين أفضل من القران في سفر واحد، ولكن القران أفضل من الحج مفرداً والعمرة من مكة، ومن التمتع والحج من مكة، لأنه إذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده، وإذا تمتع كنت حجته مكية، وإذا أفرد بالحج كانت عمرته مكية، فالقران أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعمرة من فقهاؤنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٩٧)]

١٤٦٧- (٦٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُيْمًا لَمْ يَخْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ. [إسناده منقطع]

١٤٦٨- وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعَمْرَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ. [زيادة من رواية ابي مصعب برقم (١١٢٩)]

١٤٦٩- قَالَ مَالِكٌ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا. [رواية ابي مصعب (١١٣٠)]

١٤٧٠- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَغْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا. [رواية ابي مصعب (١١٣١)]

١٤٧١- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ إِنْ عَلِيَهُ فِي ذَلِكَ الْهَدْيِ وَالْعُمْرَةُ أُخْرَى يَتَدَيُّ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِ الَّتِي أَفْسَدَهَا وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبَعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ. [رواية ابي مصعب (١١٣٤)]

١٤٧٢- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِيهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ (٣٤٨/١) وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى وَيُهْدِي، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١١٣٥)]

١٤٧٣- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرِمَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ الْفَضْلُ أَنْ يُهْلُ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ. [رواية أبي مصعب (١١٣٣)]

## ٢٢- (٢٠/٢٢) باب نكاح المخرم

١٤٧٤- (٦٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَزَّوْجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. [مرسل. وصله عن أبي رافع: ت (٨٤١)] [رواية أبي مصعب (١١٧٦)]

١٤٧٥- (٧٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ وَأَبَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهَمَّا مُحْرِمَانِ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ بِنْتِ شَيْبَةَ بِنِ جُبَيْرٍ وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْكِحُ

الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ (٣٤٩/١)، وَلَا يَخْطُبُ. [م (١٤٠٩)] [رواية محمد بن الحسن (٤٣٦)] [رواية أبي مصعب (١١٧٧)]

١٤٧٦- (٧١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّي أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ. [رواية أبي مصعب (١١٧٨)]

١٤٧٧- (٧٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ. [رجالته ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٣٧)] [رواية أبي مصعب (١١٧٩)]

١٤٧٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ جَاءَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ، فَابْطُلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ، وَأَجَازَ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ نِكَاحَهُ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ بِتَزَوُّجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا، فَلَا نَرَى بِتَزَوُّجِ الْمُحْرِمِ بَأْسًا وَلَكِنَّهُ لَا يَقْبَلُ وَلَا يَمَسُّ حَتَّى يَحِلَّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقَهائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٣٨)]

١٤٧٩- (٧٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سَأَلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١١٨٠)]

١٤٨٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ. [رواية أبي مصعب (١١٨١)]

ضُرُورَةٌ. [رواية أبي مصعب (١١٩١)]  
٢٤- (٢٠/٢٤) بَاب مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ  
مِنَ الصَّيْدِ

٢٣- (٢٠/٢٣) بَاب حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ

١٤٨٦- (٧٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرْسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوَطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمْتَكُمُوهَا لِلَّهِ. [خ (٥٤٩٠، ٢٩١٤)،

١٤٨١- (٧٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ يَوْمئِذٍ بِلَحْيِي جَمَلٍ مَكَانَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ (٣٥٠/١). [برسئ].  
أخرجه من حديث ابن بريدة: خ (١٨٣٦)، م (١٢٠٣)] [رواية محمد بن الحسن (٥٢١)] [رواية أبي مصعب (١١٨٩)]

١٤٨٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ بَأَن يَحْتَجِمَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، اضْطُرَّ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَضْطُرَّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْلِقُ شِعْرًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٢١)]

م (١١٩٦)] [رواية محمد بن الحسن (٤٤٣)] [رواية أبي مصعب (١١٣٦)] [رواية الجوهري (٣٩١)] [رواية ابن القاسم (٤٢٦)]

١٤٨٧- (٧٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الطَّبَّاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٤٤٦)] [رواية أبي مصعب (١١٣٨)]

١٤٨٣- (٧٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. [رجالاه ثقافت] [رواية محمد بن الحسن (٥٢٢ و ٤١٦)] [رواية أبي مصعب (١١٩٠)]

١٤٨٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ وَلَكِنْ لَا يَجْلِقُ شِعْرًا.

١٤٨٨- قَالَ مَالِكٌ: وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ (٣٥١/١).

١٤٨٩- (٧٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ إِلَّا أَنَّ فِي

بَلغنا عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم محرم. فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعمامة من فقهاثنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤١٦)]

١٤٨٥- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمٍ شَيْءٍ؟ [خ (٢٩١٤، ٥٤٩١)، م (١١٩٦)]  
 [رواية أبي مصعب (١١٣٧)] [رواية الجوهري (٣٤٧)] [رواية  
 ابن القاسم (١٧٣)] [رواية سويد بن سعيد (٥٧١)]

١٤٩٠- (٧٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَنِ يَحْيَى  
 بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ  
 عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ الْبَهْزِيِّ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ حَتَّى  
 إِذَا كَانَ بِالرُّوحَاءِ إِذَا جَمَارٌ وَخَشِيَ عَقِيرٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ  
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ  
 صَاحِبِيهِ فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،  
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْجِمَارِ فَأَمَرَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ  
 مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَابَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ إِذَا  
 ظَنِّي حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ فَرَعَمَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يُرِيهِ أَحَدًا مِنَ  
 النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ. [س (١٨٢/٥)] [رواية أبي مصعب  
 (١١٣٩)] [رواية الجوهري (٨١٦)]

١٤٩١- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّهْلِيُّ، قَالَ:  
 قَالَ لَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ: اتَّفَقَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ،  
 وَهَشِيمٌ، وَعَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ فَرَوُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ  
 طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا رَوَاهُ  
 يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، وَعَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَقَالُوا فِي إِسْنَادِهِ: عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ،

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْزٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ  
 هَارُونَ: وَلَيْسَ الرَّوْمُ فِيهِ عِنْدِي مِنَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ  
 رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى فَقَالُوا فِي إِسْنَادِهِ عَنِ الْبَهْزِيِّ لِأَنَّ  
 فِيهِمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرَّفْعَاءِ وَلَكِنْ يَحْيَى  
 بْنُ سَعِيدٍ كَانَ أَرَى يَرَوِيهِ أحيانًا فَلَا يَقُولُ فِيهِ عَنْ  
 الْبَهْزِيِّ، وَيَرَوِيهِ أحيانًا يَقُولُ فِيهِ عَنِ الْبَهْزِيِّ. وَكَانَ  
 هَذَا عِنْدَ الْمَشِيخَةِ الْأُولَى جَائِزًا، يَقُولُونَ: عَنْ فُلَانٍ،  
 وَلَيْسَ هُوَ عَنْ رِوَايَةِ فُلَانٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ قِصَّةِ فُلَانٍ،  
 وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، رَوَاهُ عُمَيْرُ بْنُ  
 سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ  
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ أَحَدٌ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْهَادِ: «بَيْنَا نَحْنُ  
 نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ:  
 «فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فَهَذَا شَيْءٌ وَاضِحٌ أَنَّ  
 عُمَيْرُ بْنُ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، هُوَ رَوَى هَذَا  
 الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ أَحَدٌ.

[زيادة من رواية الجوهري رقم (٨١٦)]

١٤٩٢- (٨٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
 بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ  
 بِالْكَرْبَدَةِ وَجَدَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ مَحْرُومِينَ  
 (٣٥٢/١) فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمٍ صَيِّدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ  
 الرِّبْدَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ إِنِّي شَكَّكْتُ  
 فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ  
 لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ؟  
 فَقَالَ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ  
 أَمَرْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ؛ يَتَوَاعَدُهُ. [رجاله ثقات]

[رواية أبي مصعب (١١٤٠)]

من لحمه إن كَانَ صَيْدٍ مِنْ أَجَلِهِ أَوْ مِنْ أَجَلِهِ؛ لِأَنَّ الْحِلَالَ صَادَهُ وَذَبَحَهُ، وَذَلِكَ لَهُ حِلَالٌ، فَخَرَجَ مِنْ حَالِ الصَّيْدِ وَصَارَ لِحْمًا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْجِرَادُ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَصِيدَهُ، فَإِنْ فَعَلَ كَفَرًا، وَتَمَرَةً خَيْرٌ مِنْ جِرَادَةٍ؛ كَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. [زِيَادَةٌ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْمِ (٤٤٦)]

١٤٩٣- (٨١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ بِالرَّبِذَةِ فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا نَاسًا أَجِلَّةً يَأْكُلُونَهُ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِمِمْ أَفْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَفْتَيْتَهُمْ بِأَكْلِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ. [رِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

[رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٤٤٢)] [رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (١١٤١)]

١٤٩٦- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ هَلْ يَتَبَاعَهُ الْمُحْرَمُ؟ فَقَالَ: أَمَا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صَيْدٌ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ، فَأَمَا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ الْمُحْرَمِينَ فَوَجَدَهُ مُحْرَمًا فَابْتَاعَهُ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ. [رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (١١٤٣)]

١٤٩٤- (٨٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنْ الشَّامِ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا يَبْغِضُ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا يَبْغِضُ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جِرَادٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا؟ قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، قَالَ: وَمَا يَذْرِيكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ هِيَ إِلَّا نَثْرَةٌ حُسُوتٍ يَنْثَرُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ (٣٥٣/١) [إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ. عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْ كَعْبًا] [رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ

١٤٩٧- قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوْ ابْتَاعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ. [رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (١١٤٥)]

١٤٩٨- قَالَ مَالِكٌ فِي صَيْدِ الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبِرْكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِنَّهُ حِلَالٌ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَصْطَادَهُ. [رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (١١٤٤)]

٢٥- (٢٠/٢٥) بَاب مَا لَا يَجِلُّ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

١٤٩٩- (٨٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِيِّ بْنِ

١٤٩٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ، إِذَا صَادَ الْحِلَالَ الصَّيْدَ فَذَبَحَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرَمُ

الْحَسَنِ (٤٤٤)] [رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (١١٤٢)]

جَنَامَةَ اللَّيْثِي أَنَّهُ أَمَدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيئًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ (٣٥٤/١). [رواية علي بن زياد (٩٠)].

[خ (١٨٢٥)، م (١١٩٣)] [رواية محمد بن الحسن (٤٤١)]

[رواية أبي مصعب (١١٤٦)]

١٥٠٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ

دَبِحَ مِنَ الصَّيْدِ؛ فَلَا يَجِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ، وَلَا لِمُحْرِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا فَأَكَلَهُ لَا يَجِلُّ، وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلَ مَنْ قَتَلَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ (٣٥٥/١). [رواية أبي مصعب (١١٥١)] [رواية علي بن زياد (٩٣) (٩٤)]

٢٦ - (٢٠/٢٦) باب أمر الصيد في الحرم

١٥٠٥ - (٨٦) قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ صَيْدٍ فِي

الْحَرَمِ أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ فَقَتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْجِلِّ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ، فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْجِلِّ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ أُرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ. [رواية أبي مصعب (١١٥٣)]

١٥٠٦ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الْمُحْرِمِ يَدُلُّ

الْحَلَالَ عَلَى صَيْدٍ فَيَقْتُلُهُ، هَلْ عَلَى الْمُحْرِمِ كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَأَمَّا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَيَقْتُلُهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي أَمَرَهُ قَتْلًا. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١١٥٥)]

١٥٠٠ - (٨٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِبٍ قَدْ غَطَى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أَرْجُوَانَ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمٍ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوْ لَا نَأْكُلُ أَنْتَ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤١٧)] [رواية أبي مصعب (١١٤٧)]

[أبي مصعب (١١٤٧)]

١٥٠١ - (٨٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ

بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَذَعْنَهُ تَغْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١١٤٨)]

١٥٠٢ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ

مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ فَيَصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَإِنْ عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلُّهُ. [رواية أبي مصعب (١١٤٩)]

١٥٠٣ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى

أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيْصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ



## ٢٧- (٢٠/٢٧) بَابُ الْحُكْمِ فِي الصَّيْدِ

١٥٠٧- (٨٧) قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يُحْكَمُ بِهِ ذَوْا عَذَلٍ مِنْكُمْ هَذَا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَذْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾. [رواية أبي مصعب (١١٥٦)]

١٥٠٨- قَالَ مَالِكٌ: فَأَلْذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَتَّاعَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ. [رواية أبي مصعب (١١٥٧)]

١٥٠٩- وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ (٣٥٦/١) بِالْجَزَاءِ

١٥١٠- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يُقَوِّمَ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ فَيُطْعِمَ كُلَّ مَسْكِينٍ مِدًّا أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مِدٍّ يَوْمًا وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةَ الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانُوا عَشْرِينَ مَسْكِينًا صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا عِدَّتَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مَسْكِينًا. [رواية أبي مصعب (١١٥٨)]

١٥١١- قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [رواية أبي مصعب (١١٥٩)]

١٥١٢- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ خَطَأً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ عَشْرِينَ مِدًّا عَشْرِينَ يَوْمًا مِنَ الصِّيَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي الظُّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ فَجَعَلَ اللَّهُ مَكَانَ صِيَامِ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مَسْكِينٍ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١١٦٠)]

## ٢٨- (٢٠/٢٨) بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدُّوَابِّ

١٥١٣- (٨٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحَ الْغُرَابِ وَالْجِدَاةِ وَالْعُقْرَبِ وَالْفَأْرَةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورُ. [خ (١٨٢٦)، م (١١٩٩)] [رواية محمد بن الحسن (٤٢٧)] [رواية أبي مصعب (١١٨٣)]

١٥١٤- (٨٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعُقْرَبُ وَالْفَأْرَةَ وَالْغُرَابَ (٣٥٧/١) وَالْجِدَاةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورُ. [خ (٣٣١٥)، م (١١٩٩)] [رواية محمد بن الحسن (٤٢٨)] [رواية أبي مصعب (١١٨٤)] [رواية الجوهري (٤٧٣)]

١٥١٥- (٩٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ

٢٩- (٢٠/٢٩) بَاب مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ

يَفْعَلَهُ

١٥٢٠- (٩٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ  
التَّمِيمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ أَنَّهُ  
رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْرَأُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا  
وَهُوَ مُحْرِمٌ (٣٥٨/١). [رواية محمد بن الحسن (٤٣٣) عن  
عبد الله بن عمر بن حفص عن محمد بن إبراهيم: به] [رواية أبي

مصعب (١١٩٢)]

١٥٢١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ بِهِ  
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من

رواية محمد بن الحسن برقم (٤٣٣)]

١٥٢٢- قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

١٥٢٣- (٩٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ

بِنِ ابْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ  
رَوْحَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحْكُ جَسَدَهُ،  
فَقَالَتْ: نَعَمْ فَلْيَحْكِكُ وَلْيَشُدُّهُ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ،  
وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَجُلِي لَحَكَّكَتْ. [رواية محمد بن الحسن

(٤٣٥)] [رواية أبي مصعب (١١٩٤)]

١٥٢٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ

أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. [زيادة من رواية محمد بن  
الحسن برقم (٤٣٥)]

١٥٢٥- (٩٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَرٍّ

بْنِ مُوسَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرَاةِ  
لَشُكْوِ كَانَ بَعَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [إسناده منقطع] [رواية أبي

بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ  
فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَارَةُ وَالْعُقْرَبُ وَالغُرَابُ  
وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. [مرسل: وصله: م (١١٩٨)]

[رواية أبي مصعب (١١٨٥)]

١٥١٦- (٩١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي  
الْحَرَمِ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٤٢٩)]

[رواية أبي مصعب (١١٨٦)]

١٥١٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ:

بَلَّغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الرَّوَغِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم

((٤٣٠))

١٥١٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ، وَهُوَ

قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية  
محمد بن الحسن برقم (٤٣٠)]

١٥١٩- قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي

أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ إِنْ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا  
عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذَّقْبِ  
فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ لَا يَعْدُو  
مِثْلُ الضَّبْعِ وَالنُّعْلَبِ وَالْهَرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنْ  
السَّبَاعِ؛ فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فِدَاةً، وَأَمَّا مَا  
ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا مَا سَمِيَ  
النَّبِيُّ ﷺ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ، وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا  
مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فِدَاةً. [رواية أبي مصعب (١١٨٧)]

مصعب (١١٩٥)]

ابن شهاب عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَوَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٣٦٠/١).

[خ (١٥١٣)، م (١٣٣٤)] [رواية محمد بن الحسن (٤٨١)]

[رواية أبي مصعب (١١٨٢)] [رواية الجوهري (٢١٨)] [رواية ابن القاسم (٥٨)] [رواية سويد بن سعيد (١١٥٦)]

١٥٣٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ

السَّخْتِيَانِي، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي امْرَأَةً كَبِيرَةً لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى بَعِيرٍ، وَإِنْ رِبَطْنَاهَا خِفْنَا أَنْ تَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٨٢)] [رواية الجوهري (٣٠١)] [رواية ابن القاسم (١٣٠)]

١٥٣٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّي، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ لَا يَبْلُغُ الْحَلَبَ فَيَحْلِبُ فَيَشْرِبُ وَيَسْقِيهِ إِلَّا حَجَّ بِهِ مَعَهُ. فَبَلَغَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ مَا قَالَ الشَّيْخُ، وَقَدْ كَبُرَ الشَّيْخُ فَجَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ كَبُرَ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٥٢٦- (٩٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً أَوْ قَرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٣٢)] [رواية أبي مصعب (١١٩٣)]

١٥٢٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي هَذَا أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٣٢)]

١٥٢٨- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١١٩٣)]

١٥٢٩- (٩٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظَفِيرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَقْطَعُهُ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب (١١٩٦)]

١٥٣٠- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أذُنَهُ أَيْقَطُرُ فِي أذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا. [رواية أبي مصعب (١١٩٧)]

١٥٣١- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُبْطِ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ وَيَقْطَعَهُ دُمْلُهُ وَيَقْطَعُ عِرْقَهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١١٩٨)]

٣٠- (٢٠/٣٠) باب الْحَجِّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ

١٥٣٢- (٩٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

نَعَمْ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلُ بَعْمُرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلُ بَعْمُرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

هذا حديث مرسل. [زيادة من رواية الجوهرى رقم

(٣٠٢)]

١٥٣٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لِأَسَاسِ

بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجا. وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا رحمهم الله تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٨٣)]

ثُمَّ إِنْ عَبْدُ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ التَّفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.

ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى. [خ(١٨٠٦، ٤١٨٣)، (١٢٣٠)] [رواية أبي مصعب (١١٧٣)]

١٥٣٦- وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا أَرَى أَنْ يَحْجَّ

أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٨٣)] [رواية الجوهرى (٢١٨)]

١٥٤٠- قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَحْصَرَ بَعْدُو كَمَا أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَمَّا (٣٦١/١) مَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ دُونَ الْبَيْتِ. [رواية أبي مصعب (١١٧٤)]

٣١- (٢٠/٣١) باب ما جاء في من أحصر

بعده

١٥٣٧- (٩٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ:

مَنْ حُجِسَ بَعْدُو فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَجِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَنْحَرُ هَدْيُهُ وَيَخْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُجِسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. [رواية أبي مصعب (١١٧٥)]

٣٢- (٢٠/٣٢) باب ما جاء في من أحصر

بغير عدو

١٥٤١- (١٠٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوْ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى. [رجالته] [رواية محمد بن الحسن (٥٠٨) بنحوه] [رواية أبي مصعب (١١٦٢)]

١٥٣٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَحَرُّوا الْهَدْيَ وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ وَحَلَوْا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَفْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

[بلاغ] [رواية أبي مصعب (١١٧٢)]

١٥٤٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَّغْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١٥٣٩- (٩٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ

مسعود رضي الله عنه أنه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو، فسئل عن رجل اعتمر فنهشته حية فلم يستطع المضي، فقال عبد الله بن مسعود: ليعث بهدي ويواعد أصحابه يوم أمار، فإذا نحر عنه الهدي حلّ وكانت عليه عمرة مكان عمرته، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٠٨)]

(١١٦٦)

١٥٤٣- (١٠١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لَا يُجِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١١٦٣)]

١٥٤٤- (١٠٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِيَّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِيَعْضِ الطَّرِيقِ كَسِرَتْ فَخِلْدِي فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدًا أَنْ أَجِلُّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَخَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. [في إسناده جهالة] [رواية أبي مصعب (١١٦٤)]

١٥٤٥- (١٠٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُسِنَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يُجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٣٦٢/١). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١١٦٥)]

١٥٤٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ خُرَابَةَ

١٥٤٧- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ [رواية أبي مصعب (١١٦٦)]، وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ وَأَتَيَا يَوْمَ النَّخْرِ أَنْ يُجِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحْجَانِ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. [رواية أبي مصعب (١١٦٧)]

١٥٤٨- قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ حُسِنَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ إِذَا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ بِخَطْبٍ مِنْ الْعَدَدِ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلَالُ فَهُوَ مُحْضَرٌ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْضَرِ. [رواية أبي مصعب (١١٦٨)]

١٥٤٩- قَالَ يَحْيَى: سِئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهْلُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ أَوْ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ، قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْضَرٌ يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ إِذَا هُمْ أَحْضَرُوا. [رواية أبي مصعب (١١٦٩)]

١٥٥٠- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي

أشهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة، ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقوف. [رواية أبي مصعب (١١٧٠)]

١٥٥١- قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِجْلِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَجِلُّ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ (٣٦٣/١). [رواية أبي مصعب (١١٧٠)]

١٥٥٢- قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرَضَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ. [رواية أبي مصعب (١١٧١)]

١٥٥٣- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلِإِنْ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِجْلِ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهِذَا وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْتِهِ وَيَبْنُ الْحَجَّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلًّا بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعِيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. [رواية أبي مصعب (١١٧١)]

عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَلَمْ تَرِي أَنْ قَوْمَكَ حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُرَدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا حِذَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ (٣٦٤/١) اللَّهُ ﷺ تَرَكَ اسْتِطْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ التَّيْتُ لَمْ يُنْمَ عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. (خ) (٤٤٨٤، ١٥٨٣)، م (١٣٣٣) [رواية محمد بن الحسن (٤٧٩)] [رواية أبي مصعب (١٢٧٨)] [رواية الجوهري (١٨١)] [رواية ابن القاسم (٦٠)]

١٥٥٥- (١٠٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَا أَبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ. [رجالته ههنا] [رواية أبي مصعب (١٢٧٩)]

١٥٥٦- (١٠٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا، يَقُولُ مَا حَجَرَ الْحِجْرُ فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَّا إِزَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ. [رجالته ههنا] [رواية أبي مصعب (١٢٨٠)]

٣٤- (٢٠/٣٤) بَابُ الرَّهْلِ فِي الطَّوَافِ

١٥٥٧- (١٠٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ (م) (١٢٦٣). [رواية محمد بن الحسن (٤٥٥)] [رواية أبي مصعب (١٢٨١)] [رواية

٣٣- (٢٠/٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

١٥٥٤- (١٠٤) قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ

الجوهري (٣٠٨) [رواية ابن القاسم (١٤٢)] [رواية سويد بن سعيد (٥٤١)] وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٥٦)]

١٥٥٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَالرَّمْلُ ثَلَاثَةٌ أَشْوَاطٌ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٥٥)]

١٥٥٩- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُونَا (٣٦٥/١). [رواية أبي مصعب (٥٢٠)]

١٥٦٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ فَعَلَ هَذَا أَجْزَاءً، وَإِنْ طَافَ وَسَعَى وَرَمَلَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ أَجْزَاءَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَا نَجِبٌ لَهُ أَنْ لَا يَتْرُكُ الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ إِنْ عَجَلَ أَوْ آخَرَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٢٠)]

١٥٦٠- (١٠٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَزُمُّ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢٨٣)]

١٥٦١- (١٠٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَنْسَمِي الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَاتَا يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢٨٤)]

١٥٦٢- (١١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ. [رجالته ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٥٦)] [رواية أبي مصعب (١٢٨٥)]

١٥٦٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الرَّمْلُ وَاجِبٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ،

١٥٦٤- (١١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطْفُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَبِينُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى، وَكَانَ لَا يَزُمُّ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ (٣٦٦/١). [رجالته ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥٢٠)]

١٥٦٦- (١١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَ الرُّكْعَتَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. [بلاغ] أخرجه عن جابر: م (١٢١٨) [رواية أبي مصعب (١٢٨٦)]

١٥٦٧- (١١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ: صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِئْثَامِ الرُّكْنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَبْتَ. [حديث

[مرسل] [رواية أبي مصعب (١٢٨٧)]

أَخَفَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ فَيَقْرُنَ بَيْنَ  
الْأَسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ  
تِلْكَ السَّبْعِ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السَّنَةُ أَنْ  
يُتَبَعَ كُلُّ سَبْعِ رَكَعَتَيْنِ. [رواية أبي مصعب (١٢٩٢)]

١٥٦٨ - (١١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ  
بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالنَّبِيِّ يَسْتَلِيمُ  
الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَكَانَ لَا يَدْعُ الِيمَانِيَّ إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ  
عَلَيْهِ (٣٦٧/١). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب  
(١٢٨٨)]

٣٦ - (٢٠/٣٦) باب تقبيل الركن الأسود في  
الاستلام

١٥٧٣ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي  
الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ  
قَالَ: يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ،  
وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْبَغِي عَلَى  
التَّسْعَةِ حَتَّى يُصَلِّي سَبْعِينَ جَمِيعاً؛ لِأَنَّ السَّنَةَ فِي  
الطَّوَافِ أَنْ يُتَبَعَ كُلُّ سَبْعِ رَكَعَتَيْنِ (٣٦٨/١). [رواية  
أبي مصعب (١٢٩٣)]

١٥٦٩ - (١١٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ  
وَهُوَ يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ  
وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ،  
ثُمَّ قَبَّلَهُ. [مرسل. أسنده: خ (١٦٠٥)، م (١٢٧٠)]. [رواية  
أبي مصعب (١٢٨٩)]

١٥٧٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ شَكَ فِي طَوَافِهِ  
بَعْدَمَا يَرْكَعُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ فَلْيَعُدْ فَلْيَتِمَّ طَوَافَهُ  
عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرُّكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ  
لِطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السَّبْعِ. [رواية أبي مصعب  
(١٢٩٤)]

١٥٧٠ - قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الذُّوِيَّ يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ يَدُهُ عَنِ الرُّكْنِ  
الِيمَانِيِّ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ. [رواية أبي مصعب (١٢٩٠)]

٣٧ - (٢٠/٣٧) باب ركعتي الطواف

١٥٧٥ - وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ  
يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ بَيْنَ  
ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنْ أَصَابِهِ ذَلِكَ، وَقَدْ طَافَ بَعْضُ  
الطَّوَافِ أَوْ كَلَّهُ، وَلَمْ يَرْكَعِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ  
يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرُّكَعَتَيْنِ، وَأَمَّا السَّغِي  
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا  
أَصَابَهُ مِنْ انْتِقَاضِ وُضُوءِهِ، وَلَا يَدْخُلُ السَّغِيَّ إِلَّا  
وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ. [رواية أبي مصعب (١٢٩٥)]

١٥٧١ - (١١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ  
السَّبْعَيْنِ لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا؛ وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ  
سَبْعِ رَكَعَتَيْنِ قَرِيباً صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ.  
[رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢٩١)]

١٥٧٢ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ إِنْ كَانَ



## ٣٨- (٢٠/٣٨) باب الصلاة بعد الصبح

## والعصر في الطواف

١٥٧٦- (١١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالنَّبِيِّ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ، فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكِبَ حَتَّى آتَاخَ بِذِي طُوسَى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ (٣٦٩/١). [رجال ثقاة] [رواية محمد بن الحسن (٤٤٠)] [رواية أبي مصعب (١٢٩٧)]

١٥٧٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَنْبَغِي أَنْ لَا يُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَافِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَبْيَضَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٤٠)]

١٥٧٨- (١١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ؛ فَلَا أُدْرِي مَا يَصْنَعُ. [رجال ثقاة] [رواية أبي مصعب (١٢٩٨)]

١٥٧٩- (١١٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَبْعَثُ صَلَاةَ الْعَصْرِ مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ. [رجال ثقاة] [رواية محمد بن الحسن (٤٣٩)] [رواية أبي مصعب (١٢٩٩)]

١٥٨٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا كَانَ يَخْلُو لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ بَيْنَكَ السَّاعَتَيْنِ. وَالطَّوَافُ لَا بُدَّ لَهُ

من ركعتين، فلا بأس بأن يطوف سبعاً ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض، كما صنع عمر بن الخطاب، أو يصلي المغرب. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٣٩)]

١٥٨١- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ طَافَ بِالنَّبِيِّ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَنْبَغِي عَلَيْهِ مَا طَافَ حَتَّى يُكْبَلَ سَبْعًا، ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ. [رواية أبي مصعب (١٣٠٠)]

١٥٨٢- قَالَ: وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١٣٠١)]

١٥٨٣- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ، وَيَبْعَثُ الْعَصْرَ لِأَنَّ زَيْدَ عَلِيٍّ سَنَّ وَاحِدًا وَيُؤَخِّرُ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١٣٠١)]

١٥٨٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِي حَتَّى يَبْدُوَ لَهُ الْبَيْتُ، قَالَ: وَكَانَ يَكْبِرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَسَبْعَ تَهْلِيلَاتٍ، وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ

## ٣٩- (٢٠/٣٩) باب وداع النبي

١٥٨٧- (١٢٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَصْدُرُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ آخَرَ النُّسُكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ (٣٧٠/١).

[رجاله ثقات]. [رواية محمد بن الحسن (٥١٧)] [رواية أبي مصعب (١٤٤٢)]

١٥٨٨ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، طَوَافُ الصُّدْرِ وَاجِبٌ عَلَى الْحَاجِّ وَمَنْ تَرَكَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ، إِلَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ فَإِنَّهَا تَنْفِرُ وَلَا تَطُوفُ إِنْ شَاءَتْ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥١٧)]

١٥٨٩ - قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَإِنْ آخَرَ النُّسُكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، وَقَالَ: «نَمْ مَجْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» فَمَجَلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَأَنْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. [رواية أبي مصعب (١٤٤٣)]

١٥٩٠- (١٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٤٤٤)]

١٥٩١- (١٢٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ؛ فَقَدْ قَضَى

ذلك، ويسأل الله تعالى؛ قَالَ: ثم يهبط. فمشى حتى إِذَا جَاءَ بَطْنَ الْمَسِيلِ سَعَى حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمِرْوَةَ فَيُرْقَى فَيَصْنَعُ عَلَيْهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ.

وَسَمِعْتُهُ يَدْعُو عَلَى الصَّفَا: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَلْتَ: ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تَخْلُقُ الْمِعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تُوَفَّقَانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٧٤)]

١٥٨٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَمْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ هَبَطَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ سَعَى حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ، قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الصَّفَا وَالْمِرْوَةَ ثَلَاثًا، وَيَهْلُلُ وَاحِدَةً. يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٧٥)]

١٥٨٦ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، إِذَا صَعِدَ الرَّجُلُ الصَّفَا كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا، ثُمَّ هَبَطَ مَاشِيًا حَتَّى يَبْلُغَ بَطْنَ الْوَادِي، فَيَسْعَى فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْشِي مَشِيًا عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمِرْوَةَ فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا، فَيَكَبِّرُ وَيَهْلُلُ وَيَدْعُو، يَصْنَعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا سَبْعًا، يَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٧٥)]

اللَّهُ حَجُّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفِ بِالنَّبِيِّ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ؛ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (١٤٤٥)]

١٥٩٢- قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهَلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفِ بِالنَّبِيِّ حَتَّى صَدَرَ لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالنَّبِيِّ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَقْضَى. [رواية أبي مصعب (١٤٤٦)]

#### ٤٠- (٢٠/٤٠) باب جامع الطواف

١٥٩٣- (١٢٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ (٣٧١/١) عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ: فَطَفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ النَّبِيِّ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَنْطُورٍ. [خ (٤٦٤)]

١٥٩٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، هَذِهِ الْمُسْتَحَاضَةُ، فَلْتَوْضَأْ وَتَسْتَفْرِ بِشُوبٍ ثُمَّ تَطُوفِ وَاللَّهُ تَعَالَى وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٧١)]

١٥٩٧- (١٢٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالنَّبِيِّ وَيَبْسُطَ الصَّنَاءَ وَالْمِرْوَةَ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٣٠٦)]

١٥٩٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ لِلْمَرِيضِ وَذِي الْعَلَّةِ أَنْ يَطُوفَ بِالنَّبِيِّ مَحْمُولًا وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٧٦)]

١٥٩٨- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣٧٢/١)

١٥٩٩- قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ طَافَ بِالنَّبِيِّ بَعْضَ طَوَافِهِ، ثُمَّ انْتَقَضَ وَوَضُوهُ، قَالَ: إِذَا كَانَ

١٦٠٣- (١٢٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ وَمِثْلَ ذَلِكَ. [م] (١٢١٨) [رواية أبي مصعب (١٣١٢)] [رواية الجوهري (٣١٠)] [رواية ابن القاسم (١٤٤)] [رواية سويد بن سعيد (٥٤٣)]

١٦٠٤- (١٢٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو (٣٧٣/١)، يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب (١٣١٣)]

#### ٤٢- (٢٠/٤٢) باب جامع السعي

١٦٠٥- (١٢٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنَنِ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾؟ فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذَوُ

ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ الرَّاجِبِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ طَوَافُهُ تَطَوُّعًا، فَانْتَقَضَ وَضُوؤُهُ، وَقَدْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ خَرَجَ قَتُوضًا، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الطَّوَافَ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ تِمَامَهُ تَرَكَهُ وَلَمْ يَطُفْ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ إِذَا انْتَقَضَ وَضُوؤُ الرَّجُلِ وَقَدْ صَلَّى بَعْضَهَا، فَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُتِمَّهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ثُمَّ ابْتَدَأَهَا، وَذَلِكَ فِيهَا عَلَيْهِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٣٠٧)]

١٦٠٠- وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ. [رواية أبي مصعب (١٣٠٩)]

١٦٠١- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. [رواية أبي مصعب (١٣٠٨)]

#### ٤١- (٢٠/٤١) باب البدء بالصفاء في السعي

١٦٠٢- (١٢٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ: نَبْدَأُ بِمَا نَبْدَأُ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا. [م] (١٢١٨) [رواية أبي مصعب (١٣١١)] [رواية الجوهري (٣٠٩)] [رواية ابن القاسم (١٤٣)] [رواية سويد بن سعيد (٥٤٣)]

١٦٠٩- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا أَوْ شَكَ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَفْطَعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ وَيَرْكَعُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، ثُمَّ يَتَّيَدُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. [رواية أبي مصعب (١٣٢١)]

[خ (١٧٩٠)، م (١٢٧٧)] [رواية أبي مصعب (١٣١٦)]

١٦٠٦- (١٣٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ.

١٦١١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، بَدَأَ بِالصُّفَا فَرَفِيَ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُو لَهُ الْبَيْتُ، قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ التَّكْبِيرِ، وَسَبْعَ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَيَسْأَلُ اللَّهَ عِزًّا وَجَلًّا، ثُمَّ يَهْبِطُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْطِنُ الْمَسِيلَ سَعَى، حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ، فَيَرَفِيَ عَلَيْهَا، فَيَصْنَعُ مَا صَنَعَ عَلَى الصُّفَا، يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ سَعْيِهِ. [زيادة

نقات] [رواية أبي مصعب (١٣١٧)]

١٦٠٧- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ السَّغْيَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَجِيبَ مِنْ مَكَّةَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَذْيُ. [رواية أبي مصعب (١٣١٩)]

١٦٠٨- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ: لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١٣٠٩)]

١٦١٢- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهْلٍ قَبْدًا

بِالسُّعْيِ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: لِيَرْجِعَ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبِيدَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ. [رواية أبي مصعب (١٣٢٢)]

٤٤- (٢٠/٤٤) باب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنَى

١٦١٦- (١٣٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكِ عَنْ

أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنَى.

[حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٨٤٥)] [رواية محمد بن الحسن (٣٧٠)] [رواية أبي مصعب (١٣٦٧)]

١٦١٧- (١٣٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ عَنْ ابْنِ

شِهَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ خُدَّافَةَ أَيَّامَ مِنَى يَطُوفُ، يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٨٤٦)] [رواية أبي مصعب (١٣٦٨)]

١٦١٨- (١٣٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى. [م (١١٣٨)]

١٦١٩- (١٣٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ عَنْ يَزِيدَ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ (٣٧٧/١) أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ قَالَ: فَدَعَانِي، قَالَ:

٤٣- (٢٠/٤٣) باب صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦١٣- (١٣٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكِ عَنْ

أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفَتْ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ. [خ (١٦٦١، ١٩٨٨، ١١٢٣)] [رواية أبي مصعب (٨٩١، ١٣٦٥)] [رواية الجوهري (٣٩٠)] [رواية

القاضي ص ٢٢٤] [رواية ابن القاسم (٤٢٥)] [رواية سويد بن سعيد (٤٧٦)]

١٦١٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ

وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، إِنَّمَا صَوْمُهُ تَطَوُّعٌ، فَإِنْ كَانَ إِذَا صَامَهُ يُضْعِفُهُ ذَلِكَ عَنِ الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَالْإِفْطَارُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٦٩)]

١٦١٥- (١٣٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ

قُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمْ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِمْ. [رواية محمد بن الحسن (٣٧١)] [رواية أبي مصعب (١٣٦٩)]

١٦٢٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِمُتَعَةِ وَلَا لِغَيْرِهَا، لَمَّا جَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ قِبَلِنَا. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: يَصُومُهَا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ الْهَدْيَ أَوْ فَاتَهُ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٧١)]

١٦٢١- قَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

٤٥- (٢٠/٤٥) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ

١٦٢٢- (١٣٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. [مرسل، أخرجه عن ابن عباس: د (١٧٤٩)] [رواية أبي مصعب (١١٩٩)]

١٦٢٣- (١٣٩) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا وَتِلْكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ (٣٧٨/١). [خ (١٦٨٩)، م (١٣٢٢)] [رواية محمد بن الحسن (٤١٢)] [رواية أبي مصعب (١٢٠٣)]

اللَّهُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبِّهِ بَدَنَتَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ الْخَرَبَةُ مِنْ تَحْتِ كَفِّهَا. [رجال ثقاة] [رواية محمد بن الحسن (٤٠٦)] [رواية أبي مصعب (١٢٠٠)]

١٦٢٥- (١٤١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. [رواية أبي مصعب (١٢٠١)]

١٦٢٦- (١٤٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُحَيْثَةَ. [رواية محمد بن الحسن (٤٠٧)] [رواية أبي مصعب (١٢٠٢)]

١٦٢٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، كُلُّ هَدْيٍ تَطَوَّعَ عَطَبٍ فِي الطَّرِيقِ صُنِعَ بِهِ كَمَا صَنَعَ وَخُلِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَلَا يَعْبَسْنَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ إِلَّا مَنْ كَانَ محتاجاً إليه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٠٧)]

١٦٢٨- (١٤٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُتِجَتِ النَّاقَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوَجِدْ لَهُ مَحْمَلًا حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا. [رجال ثقاة] [رواية محمد بن الحسن (٤١٣)] [رواية أبي مصعب (١٢٠٤)]

١٦٢٩- (١٤٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ

١٦٢٤- (١٤٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطَرَّرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ

فَارْكَبَهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطَرَّرْتَ إِلَى لَبِّيْهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَزُوِي فَصِيْلُهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيْلُهَا مَعَهَا (٣٧٩/١). [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤١١)] [رواية أبي مصعب (١٢٠٥)]

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٠١)]

١٦٣٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِدَ وَأَشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٠٨)] [رواية أبي مصعب (١٢٠٨)]

٤٦- (٢٠/٤٦) باب العمل في الهدى حين

يساق

١٦٣٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ

اللَّهُ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُذْنَهُ الْقُبَاطِيَّ وَالْأَنْمَاطَ وَالْحُلَّلَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوها بِإِهَا. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢١٠)]

١٦٣٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ

بْنَ دِينَارٍ مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجَلَالِ بُذْنِهِ حِينَ كَسَيْتِ الْكَعْبَةَ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا (٣٨٠/١). [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥٠٧)] [رواية أبي مصعب (١٢١١)]

١٦٣٦- (١٤٧) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: فِي الضَّحَايَا وَالْبُذْنِ الثَّيْبِيِّ فَمَا قَوْفُهُ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٢٩)] [رواية أبي مصعب (١٢١٢)]

١٦٣٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ

اللَّهُ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشْقُ جِلَالِ بُذْنِهِ، وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِثْيَ إِلَى عَرَفَةَ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥٠٦)] [رواية أبي مصعب (١٢١٣)]

١٦٣٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. يَنْبَغِي أَنْ

يَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ وَيَخْطُمَهَا وَإِنْ لَا يَعْطِي الْجَزَارَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَا مِنْ لَحْمِهَا.

١٦٣٠- (١٤٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ قُلِدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْقَيْلَةِ يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوَقَّفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنْى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدِيَّةَ بِيَدِهِ يَصْفُفُهُنَّ قِيَامًا وَيُوجِّهُنَّ إِلَى الْقَيْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَطْعِمُ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٣٩٩ و٤٠١)] [رواية أبي مصعب (١٢٠٦)]

١٦٣١- (١٤٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدِيَّةٍ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٠٠)] [رواية أبي مصعب (١٢٠٧)]

١٦٣٢- مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، التَّقْلِيدُ أَفْضَلُ

مِنَ الْإِشْعَارِ، وَالْإِشْعَارُ حَسَنٌ، وَالْإِشْعَارُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِرَابًا مُقَرَّنَةً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا فَيُشْعِرَهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ أَوْ الْأَيْمَنِ.



[[٤٠٤]] [رواية أبي مصعب (١٢١٦)]

١٦٤٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَمْلِكُ ذَلِكَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٢١٧)]

١٦٤٣- (١٥٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً جَزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيًا تَمَتَّعَ فَأَصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢١٩)]

١٦٤٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا. [رجالته ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤١٤)] [رواية أبي مصعب (١٢١٨)]

١٦٤٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى رُكُوبِ بَدَنَتِهِ فَلْيُرْكَبْهَا، فَإِنْ نَقَصَهَا ذَلِكَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِمَا نَقَصَهَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤١٤)]

١٦٤٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنَّسْكِ.

٤٨- (٢٠/٤٨) بَابُ هَدْيِ الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

١٦٤٧- (١٥١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا

وَبَلغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِهَدْيٍ فَأَمَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجِلَالِهِ وَيُحَطِّمَهُ، وَإِنْ لَا يُعْطَى الْجَزَارَ مِنْ حُطْمِهِ وَجِلَالِهِ شَيْئًا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٠٧)]

١٦٣٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِيُنْيِيَهُ يَا بَنِيَّ لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُذُنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ وَأَحَقُّ مِنْ اخْتِيسِرَ لَهُ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢١٤)]

٤٧- (٢٠/٤٧) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ

١٦٤٠- (١٤٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِيتَ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرِمَا، ثُمَّ أَلْقِ فَلَادَتَهَا فِي دَوْمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا (٣٨١/١). [مرسل. إسناده عن ناجية: د (١٧٦٢)، ت (٩١٠)، ج (٣١٠٦)] [رواية محمد بن الحسن (٤٠٥)] [رواية أبي مصعب (١٢١٥)]

١٦٤١- (١٤٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِيتَ فَانْحَرِمَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا. [رجالته ثقات] [رواية محمد بن الحسن

هُرَيْرَةَ سُبُلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ  
بِالْحَجِّ، فَقَالُوا: يَنْفَذَانِ يَمْضِيَانِ لِيُوجِهُمَا (٣٨٢/١)  
حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ  
قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهَلَ بِالْحَجِّ  
مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. [إسناده  
منقطع] [رواية أبي مصعب (١٢٣٠)]

١٦٥٢- قَالَ: وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضاً الْمَاءَ الدَّافِقُ  
إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئاً حَتَّى خَرَجَ  
مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ؛ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا  
قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ (٣٨٣/١) ذَلِكَ مَاءً دَافِقًا  
لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقَبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ، وَلَيْسَ عَلَى  
الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا فِي  
الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوَعَةٌ إِلَّا  
الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ  
أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي  
أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ. [رواية أبي مصعب (١٢٣٦)]

٤٩- (٢٠/٤٩) باب هذبي من فاته الحج

١٦٥٣- (١٥٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ  
أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ  
بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاجِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ  
عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا  
أَذْرَكَ الْحَجَّ قَابِلًا فَاحْجِجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ  
الْهَدْيِ. [رجالہ لغات] [رواية أبي مصعب (١٤٢٩)]

١٦٥٤- (١٥٤) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هُبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ  
وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ أَطْطَأْنَا الْعِدَّةَ كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ

١٦٤٨- (١٥٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا  
تَرَوْنِ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ  
الْقَوْمُ شَيْئًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ  
مُحْرِمٌ قَبِعَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ  
بَعْضُ النَّاسِ: يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ، فَقَالَ  
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِيَنْفَذَا لِيُوجِهُمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا  
الَّذِي أَفْسَدَاهُ، فَإِذَا فَرَعَا رَجَعَا، فَإِنْ أَذْرَكَهُمَا حَجٌّ  
قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ وَيُهْلَانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَ  
بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا  
حَجَّهُمَا. [رجالہ لغات] [رواية أبي مصعب (١٢٣١)]

١٦٤٩- قَالَ مَالِكٌ: يُهْلِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةَ بَدَنَةَ.  
[رواية أبي مصعب (١٢٣٢)]

١٦٥٠- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي  
الْحَجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَذْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِي  
الْجَمْرَةَ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ، قَالَ: فَإِنْ  
كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ  
يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ. [رواية أبي  
مصعب (١٢٣٣)]

١٦٥١- قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوْ

٥٠- (٢٠/٥٠) بَابُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ

يُفِيضَ

١٦٥٨- (١٥٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

أَبِي الزَّيْبِرِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ  
بِعِنَى قَبْلِ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَّ بَدَنَهُ. [رجالہ

نقات] [رواية محمد بن الحسن (٥١٣)] [رواية أبي مصعب

((١٢٣٨))

١٦٥٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، فَمَنْ  
جَامَعَ بَعْدَهَا يَقِفُ بِعَرَفَةَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ  
بَدَنَةُ لِجَمَاعِهِ، وَحُجَّتُهُ تَامٌ، وَإِذَا جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ  
طَوَافَ الزِّيَارَةِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَالْعَامَةِ مِنْ فَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم

((٥١٣))

١٦٦٠- (١٥٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرٍ

بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا  
أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي  
يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي. [رجالہ

نقات] [رواية أبي مصعب (١٢٣٩)]

١٦٦١- (١٥٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ

رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ  
عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [رجالہ نقات] [رواية أبي مصعب

((١٢٤٠))

١٦٦٢- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ

عَرَفَةَ، فَقَالَ عَمْرٌ: أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْتُ أَنْتَ، وَمَنْ  
مَعَكَ وَأَنْحَرُوا هَذَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ اخْلِقُوا أَوْ

قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ فَحُجُّوا  
وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ  
وَسَبَعَةِ إِذَا رَجَعَ (٣٨٤/١). [إسناده منقطع] [رواية محمد  
بن الحسن (٤٣١)] [رواية أبي مصعب (١٤٣٠)]

١٦٥٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ

أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فَهَائِنَا إِلَّا فِي خِصْلَةٍ وَاحِدَةٍ،  
لَا هَدْيٍ عَلَيْهِمْ مِنْ قَابِلٍ وَلَا صَوْمٍ.

وكذلك روى الأعمش عن إبراهيم النخعي عن

الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب عن  
الذي يفوته الحج؟ فقال: يحلّ بعمرة وعليه الحج من  
قابل، ولم يذكر هدياً، قال: ثم سألت بعد ذلك زيد  
بن ثابت فقال مثل ما قال عمر.

١٦٥٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَكَيْفَ

يَكُونُ عَلَيْهِ هَدْيِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالصِّيَامُ وَهُوَ لَمْ يَتَمَتَّعْ  
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٤٣١)]

١٦٥٧- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ،

ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيَقْرَأَ بَيْنَ الْحَجِّ  
وَالْعُمْرَةِ وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ هَذَا لِقِرَائِهِ الْحَجِّ مَعَ  
الْعُمْرَةِ وَهَذَا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ. [رواية أبي مصعب

((١٤٣١))

إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (٣٨٥/١) [رواية أبي مصعب (١٢٤٠)]

إِلَيَّ فِي ذَلِكَ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ (٣٨٦/١) ذَلِكَ صِيَامًا﴾ فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاةٌ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا، وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشْكُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ، وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ؟ [رواية أبي مصعب (١٢٢١)]

١٦٦٣- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَقَدْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلْيَنْفِذْ لِرُؤُوسِهِ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ الَّتِي أَفْسَدَ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، يُقْرَنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِقَرَابِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا أَفْسَدَ مِنْ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٢٤١)]

١٦٦٤- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، فَقَالَ: أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ، ثُمَّ لِيُعْتَمِرْ وَلِيُهْدِي، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْجِلِّ فَلْيَسْفُهِ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ يَنْحَرَهُ بِهَا. [رواية أبي مصعب (١٢٤٣)]

١٦٦٨- (١٦٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً. [رجال ثقاة] [رواية محمد بن الحسن (٤٥٩)] [رواية أبي مصعب (١٢٢٢)]

٥١- (٢٠/٥١) بَابُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

١٦٦٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَقُولُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نَاخِذٌ، مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: شَاةٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٥٩)]

١٦٦٥- (١٥٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ شَاةٌ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٤٥٨)] [رواية أبي مصعب (١٢٢٠)]

١٦٧٠- (١٦١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلَاةَ لِعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقِيَّةٌ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عُمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلْتُ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقْصَانٌ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِي لِي فَالْتَمَسْتُهُ

١٦٦٦- (١٥٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٢٢١)]

١٦٦٧- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ

حَتَّى جُنْتُ بِهِ فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحْتُ شَاةً. [فيه جهالة] [رواية محمد بن الحسن (٤٥٧)] [رواية أبي مصعب (١٢٢٣)]

وسعى، فليَقَصِّرْ، ثم ليُحْرِمِ بالحج، فإذا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَقَ وشاةً تجزئته، كما قَالَ عبد اللّٰه بن عمر. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من

رواية محمد بن الحسن برقم (٣٩٥)]

١٦٧١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ لِلْمُعْتَمِرِ وَالْمُعْتَمِرَةِ، يَنْبَغِي أَنْ يَقْصُرَ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا طَافَ وَسَعَى، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٥٧)]

١٦٧٤- (١٦٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥١٨)] [رواية أبي مصعب (١٢٢٦)]

### ٥٢- (٢٠/٥٢) باب جامع الهندي

١٦٧٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥١٨)]

١٦٧٢- (١٦٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بِنِيسَارِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ (٣٨٧/١)، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ، فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَّايَرُ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا هَدْيِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَدْيِي، فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدْيِي؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أُذْبِحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٣٩٥)] [رواية أبي مصعب (١٢٢٥)]

١٦٧٦- (١٦٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِيُهْدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً بَدَنَةً. [رواية أبي مصعب (١٢٢٨)]

١٦٧٧- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيِي يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهْلٌ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُجِلُّهُ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ؟ فَقَالَ: بَلَى يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُجِلُّهُ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ. [رواية أبي مصعب (١٢٢٧)]

١٦٧٨- قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّبِيِّ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَذَا بِالْغَلِيِّ الْكُتْبَةِ﴾، وَأَمَّا مَا عُدِلَ

١٦٧٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْقِرَانُ أَفْضَلُ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

فإذا كانت العمرة وقد حضر الحج، فطاف لها

بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصَّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ، فَإِنْ ذَلِكَ يَكُونُ  
بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ  
فَعَلَهُ (٣٨٨/١). [رواية أبي مصعب (١٢٢٩)]

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بِنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ،  
فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ، ثُمَّ جِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ  
بِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. [زيادة  
من رواية محمد بن الحسن برقم (٤١٠)]

١٦٧٩- (١٦٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى

١٦٨١- قَالَ مُحَمَّدُ: الْبُذُنُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ،  
وَلَهَا أَنْ تَنْحَرَهَا حَيْثُ شَاءَتْ إِلَّا أَنْ تَنْوِيَ الْحَرَمَ، فَلَا  
تَنْحَرُهَا إِلَّا فِي الْحَرَمِ وَيَكُونُ هَدِيًّا، وَالْبَدَنَةَ مِنَ الْإِبِلِ  
وَالْبَقَرِ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ وَلَا تُجْزَى عَنْ أَكْثَرِ مِنْ  
ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة  
من رواية محمد بن الحسن برقم (٤١٠)]

بِنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي  
أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ  
مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ  
فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا  
فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ  
الْفُتُورَاتِ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهَمَّا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ  
إِنْ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ،  
ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا.

٥٣- (٢٠/٥٣) باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

١٦٨٢- (١٦٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ

بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ  
وَأَرْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ  
وَأَرْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ. [م (١٢١٨) عَنْ جَابِرٍ] [رواية  
أبي مصعب (١٣٣٨)]

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ  
عُمَيَّانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ. [يعقوب فيه  
جهالة حال] [رواية أبي مصعب (١٢٢٤)]

١٦٨٣- (١٦٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ

بِنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:  
اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَأَنَّ  
الْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ (٣٨٩/١).  
[رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب (١٣٣٩)]

١٦٨٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عمرو بن عبيد

اللَّهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ بَدَنَةَ  
جَعَلَتْهَا امْرَأَتُهُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ: الْبُذُنُ مِنَ  
الْإِبِلِ وَمَجَلَّ الْبُذُنَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
سَمْتًا مَكَانًا مِنَ الْأَرْضِ فَلْتَنْحَرَهَا حَيْثُ سَمْتٌ،  
فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةَ فَبِقِرَّةٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِقِرَّةٍ فَعَشْرًا مِنَ  
الْغَنَمِ.

١٦٨٤- قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿فَلَا رَفَثَ، وَلَا فُسُوقَ، وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قَالَ  
فَالرُّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى ﴿أَجِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى

قَالَ: ثُمَّ سَأَلَتْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ مِثْلَ مَا  
قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدْ بِقِرَّةَ،  
فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ.

٥٥-(٢٠/٥٥) بَابُ وَقُوفٍ مِنْ فَاتَةِ الْحَجِّ

بِعَرَفَةَ

١٦٨٧-١٦٩ (١٦٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥١٠)] [رواية أبي مصعب (١٣٤٣)]

١٦٨٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥١٠)]

١٦٨٩-١٧٠ (١٧٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَذْرَكَ الْفَجْرَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٣٤٤)]

١٦٩٠- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا مَضَتْ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ، وَلَيْلَةُ الْمُزْدَلِفَةِ، وَالْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، حِينَ الْوُقُوفِ فِيهَا فَلَا مُعْتَمِلَ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ، لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَجَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فَمَنْ شَعَائِرِ اللَّهِ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿فَلِذَا أَفْضَنْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَذِكْرُهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ فَلَا مُعْتَمِلَ لِأَحَدٍ

بِنَسَائِكُمْ﴾ قَالَ وَالنُّسُوقُ الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ قَالَ وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ أَنْ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقَرْحٍ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصُوبٌ، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصُوبٌ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ؛ فَلَا يُبَازِعُوكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٌ﴾، فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. [رواية أبي مصعب (١٣٤٠)]

٥٤-(٢٠/٥٤) بَابُ وَقُوفِ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ

طَاهِرٍ

وَوُقُوفِهِ عَلَى ذَاتِهِ

١٦٨٥-١٦٨ (١٦٨) سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ وَلَكِنْ الْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١٣٤١)]

١٦٨٦- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيْتَزَلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا، فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَائِيهِ عِلَةٌ فَاللَّهُ أَعْدَدُ بِالْعُدْرِ (٣٩٠/١). [رواية أبي مصعب (١٣٤٢)]

في شيء من هذا بعد أن يمضي الأجل المسمى.  
[زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٣٤٥)]

١٦٩١ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِيهِ  
الْمَوْقِفُ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ  
الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمَ فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ،  
ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ،  
فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمِ حَتَّى يَطْلُعَ  
الْفَجْرُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ  
الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ،  
وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ  
يَقْضِيهَا (٣٩١/١). [رواية أبي مصعب (١٣٤٦)]

بَكَرَ مِنِّي بَعْلَسَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنِّي  
بَعْلَسَ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ  
مِنْكَ. [خ (١٦٧٩)، م (١٢٩١)] [إسناد آخر عن أسماء] [رواية  
أبي مصعب (١٣٥٤)]

١٦٩٥ - (١٧٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ  
أَنْ طَلَحَهُ بِنْتُ عَبِيدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصَبِيَّانَهُ مِنْ  
الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى. [إسناذه منقطع]

١٦٩٦ - (١٧٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمِيَ الْجَمْرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ  
الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النُّخْرِ، وَمَنْ رَمَى؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ  
النُّخْرُ (٣٩٢/١). [رواية أبي مصعب (١٣٥٦)]

### ٥٦ - (٢٠/٥٦) باب تقديم النساء والصبيان

١٦٩٢ - (١٧١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ  
أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصَبِيَّانَهُ مِنْ  
الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنَى وَيَرْمُوا  
قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ. [خ (١٦٧٦)، م (١٢٩٥)] [رواية محمد  
بن الحسن (٥٠٥)] [رواية أبي مصعب (١٣٥٣)]

١٦٩٧ - (١٧٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ  
بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ  
تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْتُرُ الْبَدِي  
يُصَلِّي لَهَا وَلَا ضَحَابَهَا الصُّبْحَ يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ  
حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَنَسِيرُ إِلَى مِنَى، وَلَا  
تَقِفُ. [رجالها ثقات] [رواية أبي مصعب (١٣٥٥)]

### ٥٧ - (٢٠/٥٧) باب السير في الذفعة

١٦٩٨ - (١٧٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدٍ  
وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعْنَا؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا  
وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ.

١٦٩٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ: لِأَبَسَ بَانَ يُقَدِّمُ الضَّعْفَةَ  
وَيُوعِزُّ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ  
الشَّمْسُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فَهَائِنَا.  
[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٠٥)]

١٦٩٤ - (١٧٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ  
بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: وَالنَّصُّ فَوْقَ  
الْعَتَقِ. [خ (١٦٦٦)، م (١٢٨٦)] [رواية محمد بن الحسن



[[٤٨٦]] [رواية أبي مصعب (١٣٥١)]

١٦٩٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ قَالَ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالسُّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيضَاعِ الْإِبِلِ وَإِيضَافِ الْحَيْلِ. فِيهِذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.  
[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٨٦)]

١٧٠٠- (١٧٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ، فَذَرَّ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ (٣٩٣/١). [رواية محمد بن الحسن (٤٨٧)] [رواية أبي مصعب (١٣٥٢)]

١٧٠١- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ إِنْ شِئْتَ حَرَكْتَ، وَإِنْ شِئْتَ سِرْتَ عَلَى هَيْئَتِكَ.

بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي السُّبُرَيْنِ جَمِيعًا: عَلَيْكُمْ بِالسُّكِينَةِ. حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَحِينَ أَفَاضَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٨٧)]

٥٨- (٢٠/٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّخْرِ فِي

## الْحَجِّ

١٧٠٢- (١٧٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَى هَذَا الْمَنْحَرِ وَكُلِّ مِئَةِ مَنَحَرٍ، وَقَالَ فِي الْعُمَرَةِ: هَذَا الْمَنْحَرُ يُعْنِي الْمَرَوَةَ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطَرُوقِهَا مَنْحَرٌ. [بلاغ].  
أخبره عن جابر: د (١٩٣٧)، ج (٣٠٤٨) [رواية أبي مصعب (١٣٧٠)]

١٧٠٣- (١٧٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا

سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ أَنْ يَجِلُّ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّخْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهِهِ (٣٩٤/١). [خ (١٧٠٩)، م (١٢١١)] [رواية أبي مصعب (١٣٧٢)]

١٧٠٤- (١٨٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ. [خ (١٥٦٦)، م (١٢٢٩)] [رواية الجوهري (٧١٧)]

١٧٠٥- ابن وهب، عن مالك: والتليد أن

يعمد إلى غسل وصبغ فيضربه فيلبد به رأسه. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧١٧)]

٥٩- (٢٠/٥٩) بَابُ الْعَمَلِ فِي النَّخْرِ

١٧٠٦- (١٨١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَنَحَرَ غَيْرَهُ بَعْضَهُ. [إسناده منقطع، أخرجه: م (١٢١٨) عن جابر] [رواية أبي مصعب

(١٣٨١) وفيه جابر بن عبد الله، وهو الصواب [رواية الجوهرى (٣١٢)]  
 قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّخْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّخْرِ  
 الذَّبْحُ وَلَبْسُ الثِّيَابِ وَالْقَاءُ النَّفْسِ وَالْحِلَاقُ لَا  
 يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُفَعَّلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّخْرِ. [رواية أبي

مصعب (١٣٨٤)]

١٧١٢- قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ  
 الْعِلْمِ يَقُولُ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ: يَوْمُ النَّخْرِ  
 وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٣٨٥)]

١٧١٣- قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الْقَانِعَ: هُوَ  
 الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ: هُوَ الزَّائِرُ. [زيادة من رواية أبي  
 مصعب برقم (١٣٨٦)]

### ٦٠- (٢٠/٦٠) باب الحلاق

١٧١٤- (١٨٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ. (ج (١٧٢٧)،  
 م (١٣٠١)) [رواية محمد بن الحسن (٤٦٢)] [رواية أبي مصعب  
 (١٣٩٠)]

١٧١٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مِنْ ضَفَرٍ  
 فليحلق، والحلق أفضل من التقصير، والتقصير  
 يُجْزئ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَهَاتِنَا.  
 [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٦٢)]

١٧١٦- (١٨٥) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا  
 وَهُوَ مُعْتَمِرٌ فَيَطُوفُ بِالنَّبِيِّ وَيَبْسُطُ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ

١٧٠٧- هَكَذَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
 الْأَنْدَلُسِيُّ. وَالَّذِي عِنْدَ النَّاسِ فِي «الْمُوطَأِ» عَنْ جَابِرِ.

وهو الصواب إن شاء الله تعالى. [زيادة من رواية الجوهرى رقم  
 (٣١٢)]

١٧٠٨- (١٨٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا  
 نَعْلَيْنِ وَيُشَعِّرُهَا، ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ النَّبِيِّ أَوْ بِمَوْتَى يَوْمَ  
 النَّخْرِ لَيْسَ لَهَا مَجْلٌ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا  
 مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ (٣٩٥/١).  
 [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٠٩)] [رواية أبي

مصعب (١٣٨٢)]

١٧٠٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ  
 جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ  
 رَخَّصُوا فِي نَحْرِ الْبَدَنَةِ حَيْثُ شَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:  
 الْهَذْيُ بِمَكَّةَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿هَذْيًا بِالْعِ  
 الْكَعْبَةِ﴾ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي الْبَدَنَةِ، فَالْبَدَنَةُ حَيْثُ شَاءَ  
 إِلَّا أَنْ يَنْوِي الْحَرَمَ فَلَا يَنْحَرُهَا إِلَّا فِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ  
 أَبِي حَنِيفَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. [زيادة  
 من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٠٩)]

١٧١٠- (١٨٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ  
 بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَهُ قِيَامًا. [رجاله ثقات]  
 [رواية أبي مصعب (١٣٨٣)]

١٧١١- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ  
 رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ

وَيُؤَخَّرُ الْجِلَاقَ حَتَّى يُصْبِحَ.

٦١- (٢٠/٦١) باب التقصير

١٧٢١- (١٨٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ

نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب

[[١٣٩٦]]

١٧٢٢- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ.

[رواية أبي مصعب (١٣٩٦) بلفظ: والأمر واسع في ذلك إن شاء الله]

١٧٢٣- (١٨٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ (٣٩٧/١). [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٦٣)] [رواية أبي مصعب (١٣٩٧)]

١٧٢٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَيْسَ هَذَا بِوَاجِبٍ، مِنْ

شَاءَ فَعَلَهُ. وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلَهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٦٣)]

١٧٢٥- (١٨٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ

بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَفْضَيْتُ وَأَفْضَيْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شَيْعِبٍ فَذَهَبْتُ لِأَذْنُو مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدَ مَا أَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا فَضَحِكَ الْقَاسِمُ، وَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجَلْمَتَيْنِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٣٩٨)]

١٧٢٦- قَالَ مَالِكٌ: اسْتَجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ

قَالَ: وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى النَّيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى

يَخْلُقَ رَأْسَهُ (٣٩٦/١) قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ، وَلَا يَقْرُبُ النَّيْتِ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٧٣)] [رواية أبي مصعب (١٣٩١)]

١٧١٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ

إِنْ شَاءَ لَيْلًا وَإِنْ شَاءَ نَهَارًا، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى. وَلَكِنَّهُ لَا يَعْجِنَا لَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الطَّوَافِ حَتَّى يَجْلُقَ أَوْ يَقْصِرَ كَمَا فَعَلَ الْقَاسِمُ، وَأَمَّا الْغَسْلُ حِينَ يَدْخُلُ فَهُوَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٧٣)]

١٧١٨- قَالَ مَالِكٌ: التَّفْتُ جِلَاقُ الشَّعْرِ

وَلَيْسَ الثِّيَابُ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١٣٩٤)]

١٧١٩- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ

نَسِيَ الْجِلَاقَ بَعْنَى فِي الْحَجِّ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَخْلُقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ وَالْجِلَاقُ بَعْنَى أَحَبُّ إِلَيَّ. [رواية أبي مصعب (١٣٩٥)]

١٧٢٠- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ

فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ أَحَدًا لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَذَا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِلُّ بِمَعْنَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾. [رواية أبي مصعب (١٣٩٢)]

يُهْرَقَ دَمًا، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا فَلْيَهْرِقْ دَمًا. [رواية أبي مصعب (١٤٠٠)]  
عَلَيْهِ الْجِلَاقُ. [رجاله ثقات، وفيه الخلاف في سماع سعيد من عمر] [رواية أبي مصعب (١٤٠٤)]

٦٣-(٢٠/٦٣) باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتغجيل الخطبة بعرفة

١٧٣٢- (١٩٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا.

١٧٢٧- (١٨٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ قَدْ أَفَاضَ، وَلَمْ يَخْلِقْ، وَلَمْ يَقْصُرْ جَهْلَ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَخْلِقَ أَوْ يَقْصُرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَقِضَ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥١٢)] [رواية أبي مصعب (١٣٩٩)]

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ خَرَجٍ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى (٣٩٩/١).  
خ(٥٠٥)، م(١٣٢٩) [رواية محمد بن الحسن (٤٨٠)] [رواية أبي مصعب (١٣٢٨)]

١٧٢٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥١٢)]

١٧٣٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ حَسَنَةً جَمِيلَةً. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٨٠)]

١٧٢٩- (١٩٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلْمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ أَنْ يَهْلُ مُحْرِمًا (٣٩٨/١). [إسناده منقطع]

٦٢-(٢٠/٦٢) باب التلبيد

١٧٣٤- (١٩٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ أَنْ لَا تُخَالَفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ رَأَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصِفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ:

١٧٣٠- (١٩١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَخْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٦١)] [رواية أبي مصعب (١٤٠٣)]

١٧٣١- (١٩٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ؛ فَقَدْ وَجَبَ

الرَّوَّاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةُ؟ مصعب (١٣٣٦)

قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرَجَ فَنَزَلَ عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ قَالَ: فَجَعَلَ الْحَجَّاجُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ سَالِمٌ (٤٠٠/١). [خ (١٦٦٠)] [رواية أبي مصعب (١٤٥٥)] [رواية الجوهري (١٧٨)]

### ٦٥- (٢٠/٦٥) باب صلاة المزدلفة

١٧٣٩- (١٩٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا. [خ تعليقاً (١٠٩٢)، م (٧٠٣) بعد (١٢٨٧)] [رواية أبي مصعب (٣٧٢)] [١٣٤٧] [رواية محمد بن

الحسن (٤٨٩)] [رواية الجوهري (١٧٩)] [رواية سويد بن سعيد (١١٢٣)] [رواية القعني ص ١٨٦]

١٧٤٠- (١٩٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ (٤٠١/١) أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [خ (١٣٩)، م (١٢٨٠)] [رواية أبي مصعب (٣٧٣)] [رواية أبي مصعب (١٣٤٨)]

١٧٤١- (١٩٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا. [خ (١٦٦٠)] [رواية أبي مصعب (١٤٥٥)] [رواية الجوهري (١٧٨)]

### ٦٤- (٢٠/٦٤) باب الصلاة بمبنى يوم التروية والجمعة بمبنى وعرفة

١٧٣٥- (١٩٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنَى، ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ. [رجال ثقاة] [رواية محمد بن الحسن (٤٨٤)] [رواية أبي مصعب (١٣٣٥)]

١٧٣٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَكَذَا السُّنَّةُ، فَإِنْ عَجِلَ أَوْ تَأَخَّرَ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برفق (٤٨٤)]

١٧٣٧- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَإِنْ وَاقَفَتِ الْجُمُعَةُ، فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ؛ وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ. [رواية أبي

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعاً. [خ (١٦٧٤)، ٤٤١٤] م (١٢٨٧) [رواية أبي مصعب (٣٧١)] [رواية محمد بن الحسن (٤٩٠)] [رواية أبي مصعب (١٣٤٩)]

١٧٤٦- (٢٠٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ بِنِى، وَلَمْ يَتَلَعْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً. [في سماع سعيد من عمر خلاف] [رواية أبي مصعب (١٣٦١)] وفيه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، عن أبيه. [مصعب (١٣٥٠)]

١٧٤٢- (١٩٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعاً (٤٠٢/١). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٧٤)] [رواية محمد بن الحسن (٤٨٨)] [رواية أبي مصعب (١٣٥٠)]

١٧٤٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَزْدَلِفَةَ، وَإِنْ ذَهَبَ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَإِذَا آتَاهَا أَذُنَ وَأَقَامَ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٩٠)]

١٧٤٧- (٢٠٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ بِنِى، وَلَمْ يَتَلَعْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٣٦٠)]

١٧٤٨- سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ؟ أَرْكَعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ أَيْصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنَى مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ يَقْضَوْنَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ قَالَ وَآمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضاً إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامَ مِنَى، وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِناً بِمِنَى مُقِيماً بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنَى، وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِناً بِعَرَفَةَ مُقِيماً

## ٦٦- (٢٠/٦٦) باب صلاة منى

١٧٤٤- (٢٠٠) قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنَى إِذَا حَجُّوا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ. [رواية أبي مصعب (١٣٦٢)]

١٧٤٥- (٢٠١) وَحَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِمِنَى

[[١٣٦٣]]

بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا. [رواية أبي مصعب  
 آخِرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ. [رواية أبي مصعب  
 (١٤٠٦)]

٦٧- (٢٠/٦٧) بَابُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنَى

١٧٤٩- (٢٠٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
 قَالَ: مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهْلُ بِالْحَجِّ،  
 فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِعِنَى فَيَقْصُرَ،  
 وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مَقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ  
 لَيَالٍ (٤٠٤/١). [رواية أبي مصعب (١٣٣٢)]

١٧٥٠- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي مَنْ أَجْمَعَ  
 مَقَامَ أَرْبَعِ لَيَالٍ، عَلَى حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ  
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٣٣٣)]

٦٨- (٢٠/٦٨) بَابُ تَكْبِيرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ

١٧٥١- (٢٠٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ  
 الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ النُّخْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ  
 فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ  
 بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ  
 خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ  
 بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ فَيُعْلَمَ أَنَّ  
 عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَوْمِي. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب  
 (١٤٠٥)]

١٧٥٢- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي  
 أَيَّامِ الشَّرِيقِ دُبُرُ الصَّلَوَاتِ وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِسَامِ  
 وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النُّخْرِ وَآخِرُ  
 ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ

١٧٥٣- قَالَ مَالِكٌ: وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ  
 عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ  
 بِعِنَى أَوْ بِالْأَفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ فِي  
 ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِعِنَى؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا  
 وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ اتَّمَوْا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي  
 الْحِجْلِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِمْ إِلَّا  
 فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ. [رواية أبي مصعب (١٤٠٧)]

١٧٥٤- قَالَ مَالِكٌ: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ  
 الشَّرِيقِ (٤٠٥/١). [رواية أبي مصعب (١٤٠٨)]

٦٩- (٢٠/٦٩) بَابُ صَلَاةِ الْمُعْرَسِ  
 وَالْمُحَصَّبِ

١٧٥٥- (٢٠٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ  
 بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا.  
 قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.  
 [خ (١٥٣٢)، م (١٢٥٧)] [رواية أبي مصعب (١٤٥٦)]

١٧٥٦- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ  
 الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي  
 غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَلْيَقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ، ثُمَّ صَلَّى  
 مَا بَدَأَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِهِ،  
 وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ. [رواية أبي مصعب  
 (١٤٥٧)]

١٧٥٧- (٢٠٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحْصَبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ (٤٠٦/١). [رجالہ ثقات] [رواية ابي مصعب (١٤١١)]

### ٧١- (٢٠/٧١) باب رمي الجمار

محمد بن الحسن (٥١٩)

١٧٦٣- (٢١١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا حَتَّى يَمَلُّ الْقَائِمَ (٤٠٧/١). [إسناده منقطع] [رواية ابي مصعب (١٤١٢)]

١٧٥٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَسَنٌ، وَمَنْ تَرَكَ النُّزُولَ بِالْمُحْصَبِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥١٩)]

١٧٦٤- (٢١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ اللَّهُ وَيَسْبُحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٩٨)]

٧٠- (٢٠/٧٠) باب البيوتة بمكة ليالي مني  
١٧٥٩- (٢٠٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: رَعِمُوا أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يَدْخُلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٥٠٠)] [رواية ابي مصعب (١٤٠٩)]

١٧٦٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٩٨)]

١٧٦٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنَ الْحَاجِّ أَنْ يَبِيتَ إِلَّا بِمِنَى لَيْلِي الْحَجِّ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَا كُفَّارَةٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٠٠)]

١٧٦٦- (٢١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمِيِّ الْجَمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٩٧)] [رواية ابي مصعب (١٤١٤)]

١٧٦٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٩٧)]

١٧٦٨- (٢١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ. [رواية ابي مصعب (١٤١٥)]

١٧٦١- (٢٠٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيْلِي مِنِّي مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ. [رجالہ ثقات] [رواية ابي مصعب (١٤١٠)]

١٧٦٢- (٢١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتِ بِمَكَّةَ لَيْلِي



١٧٦٩- قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً  
أَعْجَبُ إِلَيَّ. [رواية أبي مصعب (١٤١٥)]  
قول أبي حنيفة والعامّة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن  
برقم (٤٩٤)]

١٧٧٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ  
اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ  
أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بَعِثَى؛ فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى  
يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدَا. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن  
الحسن (٥١١)] [رواية أبي مصعب (١٤١٦)]

١٧٧٦- قَالَ يَحْيَى: سئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُرْمَى عَنِ  
الصُّبِيِّ وَالْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ  
حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيَكْبُرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيَهْرِيقُ دَمًا،  
فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ  
عَنْهُ وَأَهْدَى وَجُوبًا. [رواية أبي مصعب (١٤٢٠)]

١٧٧١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ  
أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٥١١)]

١٧٧٧- قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يُرْمَى  
الْجِمَارَ أَوْ يَسْتَعِي بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ وَهُوَ غَيْرُ  
مُتَوَسِّعٍ إِعَادَةً، وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب  
(١٤٢١)]

١٧٧٢- (٢١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
الرُّخْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا  
رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ  
مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن  
الحسن (٤٩٦)] [رواية أبي مصعب (١٤١٨)]

١٧٧٨- (٢١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي  
الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ. [رجاله ثقات] [رواية  
محمد بن الحسن (٤٩٩)] [رواية أبي مصعب (١٤١٧)]

١٧٧٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَشْيُ أَفْضَلُ وَمَنْ رَكِبَ  
فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٤٩٦)]

١٧٧٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. [زيادة من  
رواية محمد بن الحسن برقم (٤٩٩)]

٧٢- (٢٠/٧٢) باب الرُّخْصَةِ فِي رَمَى الْجِمَارِ

١٧٨٠- (٢١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَاحِ  
ابْنَ عَاصِمٍ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتِ خَارِجِينَ عَنْ  
مِنَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَا، وَمِنْ بَعْدِ  
الْغَدَا لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ (٤٠٩/١).  
[رواية محمد بن الحسن (٤٩٤)] [رواية أبي مصعب  
(١٤١٩)]

١٧٧٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ  
بَطْنِ الْوَادِي، وَمَنْ حَيْثُ مَا رَمَاهَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ

[د (١٩٧٥)، ت (٩٥٥)، ج (٣٣٠٧)، س (٢٧٣/٥)] [رواية أبي

مصعب (١٤٢٥) وليس فيه عن أبيه [رواية محمد بن الحسن (٤٩٥)] [رواية أبي مصعب (١٤٢٥)]  
 آتًا، وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِمَا شَيْئًا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٤٢٨)]

١٧٨١- قَالَ مُحَمَّدٌ: من جمع رَمِي يومين في يوم من عِلَّةٍ أو غير عِلَّةٍ فلا كَفَّارَةَ عليه إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ له أن يدع ذلك من غير عِلَّةٍ حتى الغد.  
 وَقَالَ أبو حنيفة: إِذَا تَرَكَ ذلك حتى الغد فعليه دم. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٩٥)]

١٧٨٢- (٢١٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٤٢٦)]

## ٧٣- (٢٠/٧٣) باب الإفاضة

١٧٨٦- (٢٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً، وَلَا طَيْبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٩١)] [رواية أبي مصعب (١٤٣٢)]

١٧٨٧- (٢٢٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَّقَ أَوْ قَصَرَ وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٩٢)] [رواية أبي مصعب (١٤٣٣)]

١٧٨٤- (٢٢٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نَفَسَتْ بِالْمُرْدَلِفَةِ فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى آتَا مِنِّي بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ

١٧٨٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ خِلَافَ ذَلِكَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْ هَاتَيْنِ بَعْدَمَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ، فَأَخَذْنَا بِقَوْلِهَا. وَعَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٩٢)]

## ٧٤- (٢٠/٧٤) بَابُ دُخُولِ الْحَائِضِ مَكَّةَ

١٧٩١- (٢٢٤) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي. [خ (١٦٥٠)]. [رواية محمد بن الحسن (٤٦٥)] [رواية أبي مصعب (١٣٢٥)]

١٧٩٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلَّهُ نَأْخُذُ، الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِنْ كَانَتْ أَهَلَّتْ بِعِمْرَةٍ فَخَافَتْ فَوَتِ الْحَجَّ فَلْتَحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَتَقِفَ بِعِرْفَةٍ، وَتَرْفُضَ الْعِمْرَةَ، فَإِذَا فَرَّغَتْ مِنْ حَجَّهَا قَضَتْ الْعِمْرَةَ كَمَا قَضَتْهَا عَائِشَةُ، وَذَمَّتْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

بلغنا أن النبي ﷺ ذبح عنها بقرة، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله إلا من جمع الحج والعمرة، فإنه يطوف طوافين ويسمى مسعياً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٦٦)]

١٧٩٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهَلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِقَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ (٤١٢/١) لَا تَسْتَطِيعُ الطُّوَافَ بِالْبَيْتِ إِنَّهَا إِذَا خَشِيتُ الْفَوَاتِ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَأَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ

١٧٨٩- (٢٢٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ (٤١١/١) فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: انْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتِطِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاغْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٧٩٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [خ (١٥٥٦)، م (١٢١٨)] [رواية محمد بن الحسن (٤٦٦)]

١٧٩٧- (٢٢٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ، فَقِيلَ لَهُ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّهَا حَابَسَتْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ؛ فَلَا إِذَا. [خ (٣٢٨)، م (١٢١١)، ع (١٣٢٨)] [رواية أبي مصعب (١٤٣٦)]

١٧٩٨- قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لِاصْبِرْ بِنْتِي أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ كُلَّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٤٣٧)]

١٧٩٩- (٢٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ حَاضَتْ أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النُّخْرِ فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ (٤١٤/١). [رواية محمد بن الحسن (٤٦٩)] [رواية أبي مصعب (١٤٣٨)]

١٨٠٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِيَوْمِ النُّحْرِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَوْ وَلَدَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا تَنْفِرُ حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، فَإِنْ كَانَتْ طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ حَاضَتْ أَوْ وَلَدَتْ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الصُّدْرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْعَامَّةُ

وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالنَّيْتِ وَصَلَتْ، فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ وَتَرْبِي الْجِمَارَ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا. [رواية أبي مصعب (١٣٢٦)]

## ٧٥- (٢٠/٧٥) باب إفاضة الحائض

١٧٩٤- (٢٢٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَحَابَسَتْنَا هِيَ؟ فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: فَلَا إِذَا. [خ (١٧٥٧)] [رواية أبي مصعب (١٤٣٤)]

١٧٩٥- (٢٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالنَّيْتِ فَلَنْ بَلَى قَالَ: فَأَخْرَجَنِي (٤١٣/١). [خ (٣٢٨)، م (١٣٢٨)] [رواية محمد بن الحسن (٤٦٨)] [رواية أبي مصعب (١٤٣٥)]

١٧٩٦- (٢٢٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النُّخْرِ فَأَفْضَنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حَائِضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٦٧)] [رواية أبي مصعب (١٤٤١)]

من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٦٩)]

١٨٠١- قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِعِنَى تَقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغْنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ. [رواية أبي مصعب (١٤٣٩)]

١٨٠٢- قَالَ: وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بِعِنَى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنْ كَرِهَهَا يُجْبَسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يُجْبَسُ النِّسَاءُ الدُّمُّ. [رواية أبي مصعب (١٤٤٠)]

٧٦- (٢٠/٧٦) بَابُ فِدْيَةِ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ

١٨٠٣- (٢٣٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ وَفِي الْأَرْنَابِ بِعَنَاقٍ وَفِي التُّرْبُوعِ بِجَفْرَةَ. [رواية محمد بن الحسن (٥٠٣)] [رواية أبي مصعب (١٢٤٤) وفيه: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ]

١٨٠٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِثْلُهُ مِنَ النِّعَمِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٠٣)]

١٨٠٥- (٢٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أُجْرِيْتُ أُنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ ثَيْبَةَ (٤١٥/١) فَأَصْبَنَا ظَلِيًّا وَنَحْنُ مُخْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى، فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا، وَأَنْتَ قَالَ:

فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ، يَقُولُ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ فَسَمِعَ عُمَرَ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَا، فَسَأَلَهُ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِوَدْوَانٍ عَدَلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. [إسناده مقطع] [رواية أبي مصعب (١٢٤٥)]

١٨٠٦- (٢٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْبَقْرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ وَفِي الشَّاةِ مِنَ الطَّيْرِ شَاةٌ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢٤٦)]

١٨٠٧- (٢٣٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حِمَامٍ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢٤٩)]

١٨٠٨- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ مِنَ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حِمَامٍ مَكَّةَ فَيُعْلَقُ عَلَيْهَا فَمُوتُ، فَقَالَ: أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فِرَاحٍ بِشَاةٍ. [رواية أبي مصعب (١٢٥٠)]

١٨٠٩- (٢٣٤) قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النُّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُخْرِمُ بَدَنَةً. [رواية أبي مصعب (١٢٤٧)]

١٨١٠- قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النُّعَامَةِ

عَشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةً (١٢٥٥)

٧٨- (٢٠/٧٨) باب فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ

يَنْحَرَّ

١٨١٤- (٢٣٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا فَأَذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ

أَطْعِم مِئَةَ مَسَاكِينَ مُدَّتَيْنِ مُدَّتَيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ انْسُكُ

بِشَاةٍ أَيْ ذَلِكَ فَعَلَسَتْ أَجْرًا عَنْكَ. (خ (١٨١٥)،

م (١٢٠١) [رواية محمد بن الحسن (٥٠٤)] [رواية أبي مصعب

(٢٥٨)] [رواية الجوهري (٥٩٧)]

١٨١٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِمَامُ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ

عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ:

«لِكُلِّ إِنْسَانٍ» وَقَالَ: «شَاةٌ».

وهذا الحديث عند القعني، ومعن، وابن

بوسف، وابن عفير، وأبي مصعب، وابن المبارك

الصورى، ومصعب الزبيرى، ويحيى بن يحيى

الأندلسى، عن عبد الكريم، عن ابن أبي ليلى ولم

يذكروا مجاهدًا، وذكره ابن القاسم، وابن وهب.

[زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٩٧)]

(٤١٧/١) عَبْدُ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا،

وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النَّسُورِ أَوْ

الْعُقْبَانِ أَوْ الْبُرَاةِ أَوْ الرَّحْمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا

يُودَى الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ وَكُلُّ شَيْءٍ فُديٌّ فِيهِ

صِغَارُهُ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ

دِيَّةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سَوَاءً.

[رواية أبي مصعب (١٢٤٨)]

١٨١١- قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ

يَأْكُلُهُ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ

يَأْكُلْهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٢٥٣)]

٧٧- (٢٠/٧٧) باب فِدْيَةِ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ

الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

١٨١٢- (٢٣٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسُوطِي

وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِم قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

[إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٢٥٤)]

١٨١٣- (٢٣٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ

عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبِ:

تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: دَرَاهِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ

لِكَعْبِ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ لَتَمْرَةَ خَيْرٌ مِنْ

جَرَادَةٍ (٤١٧/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب

١٨١٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَةَ. [زِيَادَةٌ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْمِ (٥٠٤)]

١٨١٧- (٢٣٨) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّكَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاوٍ. [خ (١٨١٤)] [رِوَايَةُ أَبِي مَعْصُومٍ (١٢٥٩)] [رِوَايَةُ الْجَوْهَرِيِّ (٣٢١)] [رِوَايَةُ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ (٥٩٣)]

١٨١٨- فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهَبٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ عَفِيرٍ «عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ» لَمْ يَذْكُرُوا ابْنَ أَبِي لَيْلَى. [زِيَادَةٌ مِنْ رِوَايَةِ الْجَوْهَرِيِّ بِرَقْمِ (٣٢١)]

١٨١٩- (٢٣٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ (٤١٨/١) بِسُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتِ قَدْرِ لِأَصْحَابِي وَقَدْ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمَلًا فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَالَ: اخْلُقْ هَذَا الشَّعْرَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيمًا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا انْسُكُ بِهِ. [فِي إِسْنَادِهِ جِهَالَةٌ. أَخْرَجَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ كَعْبِ: خ (٤١٩٠)، م (١٢٠١)] [رِوَايَةُ أَبِي مَعْصُومٍ (١٢٦٠)].

فِيهِ أَنْ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَإِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وَجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ النَّسْكَ أَوْ الصِّيَامَ أَوْ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ. [رِوَايَةُ أَبِي مَعْصُومٍ (١٢٦١)]

١٨٢١- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَيْفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَا يَخْلُقَهُ، وَلَا يَقْصُرَهُ حَتَّى يَجِلَّ إِلَّا أَنْ يُصَيِّبَهُ أَدَى فِي رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْلَمَ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَقْتُلَ قَمَلَةً، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا مِنْ جُلْدِهِ، وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ، فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جُلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ. [رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٤١٥) عَنْ نَافِعٍ] [رِوَايَةُ أَبِي مَعْصُومٍ (١٢٦٢)]

١٨٢٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: فِيهِذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. [زِيَادَةٌ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْمِ (٤١٥)]

١٨٢٣- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ تَنَفَّ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ إِبْطِهِ أَوْ أَطْلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ أَوْ يَخْلُقُ عَنْ شَجْوَةٍ فِي رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ أَوْ يَخْلُقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا إِنْ مَنَ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْلُقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ، وَمَنْ جَهَلَ فَخَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ افْتَدَى (٤١٩/١). [رِوَايَةُ أَبِي مَعْصُومٍ (١٢٦٣)]

١٨٢٤- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَفْتَدِي بِصَدَقَةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ نَسْكَ: إِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ، حَيْثَمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِنْ

١٨٢٥- قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى إِنْ الْأَمْرَ

افتدى بغير مكة. [زيادة من رواية ابي مصعب برقم (١٢٦٤)]

٧٩- (٢٠/٧٩) باب مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ

نُسُكِهِ شَيْئاً

١٨٢٩- وَسئِلَ مَالِكٍ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ

أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ النُّسْكِ أَصَابِحُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ، وَمَا  
النُّسْكَ، وَكَمِ الطَّعَامُ، وَيَأْيُ مَدُّهُ، وَكَمِ الصِّيَامُ،  
وَهَلْ يُؤَخَّرُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟

[رواية ابي مصعب (١٢٦٧)]

١٨٣٠- قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللّٰهِ

فِي الْكُفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ،  
أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَّ، قَالَ: وَأَمَّا  
النُّسْكَ فَشَاءَ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ  
فَيُطْعِمُ مِئَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ  
مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ. [رواية ابي مصعب (١٢٦٧)]

١٨٣١- قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ

الْعِلْمِ إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئاً فَأَصَابَ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ  
(٤٢٠/١) لَمْ يُرِدْهُ فَقَتَلَهُ إِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ وَكَذَلِكَ  
الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئاً فَيَصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ  
فَقَتَلَهُ إِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي  
ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ. [رواية ابي مصعب (١٢٦٨)]

١٨٣٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصَيِّوْنَ الصَّيْدَ

جَمِيعاً وَهُمْ مُحْرِمُونَ أَوْ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: أَرَى أَنْ  
عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ  
بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ حُكِمَ  
عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ  
وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً فَتَكُونُ كُفَّارَةٌ

افتدى بغير مكة. [زيادة من رواية ابي مصعب برقم (١٢٦٤)]

١٨٢٥- (٢٤٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ  
شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرُقْ دَمًا.

قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي قَالَ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ. [رجاله

ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥٠٢)]

١٨٢٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَأْخُذُ أَنَّهُ: لَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ

ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُفَّارَةً إِلَّا فِي خِصْلَةٍ  
وَاحِدَةٍ، الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ:  
عَلَيْهِ دَمٌ، وَأَمَّا لِحْنٌ فَلَا تَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً. [زيادة من رواية  
محمد بن الحسن برقم (٥٠٢)]

١٨٢٧- قَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا؛

فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسْكَاً فَهُوَ  
يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسْكِ.

٨٠- (٢٠/٨٠) بَابُ جَامِعِ الْفِدْيَةِ

١٨٢٨- (٢٤١) قَالَ مَالِكٌ: فِي مَنْ أَرَادَ أَنْ

يَلْبَسَ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَتَّبِعِي لَهَا أَنْ يَلْبَسَهَا  
وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ يُقَصِّرَ شَعْرَهُ أَوْ يَمَسَّ طَيْباً مِنْ غَيْرِ



ذَلِكَ عَشَقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. [رواية أبي مصعب (١٢٧٠)]

١٨٣٣- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمِيهِ الْجَمْرَةَ وَجَلَّقَ رَأْسَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ إِنْ عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، وَمَنْ لَمْ يُفِضْ؛ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ. [رواية أبي مصعب (١٢٧٤)]

١٨٣٤- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَنْلُغْنَا أَنْ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَيَسَّ مَا صَنَعَ.

١٨٣٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَجْهَلُ أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا؛ فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدُهُ، قَالَ: لِيُهْدَى إِنْ وَجَدَ هَذِيأً وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ (٤٢١/١). [رواية أبي مصعب (٨٤٩)] [رواية أبي مصعب (١٢٧٦)]

### ٨١- (٢٠/٨١) باب جامع الحج

١٨٣٦- (٢٤٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِعِنَى وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَبَجَّاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَشْعُرُ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْحَرْ، وَلَا حَرَجَ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَشْعُرُ فَتَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي،

قَالَ: ازْمِ، وَلَا حَرَجَ، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ، وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ، وَلَا حَرَجَ. [خ (١٧٣٦)، م (١٣٠٦)] [رواية محمد بن الحسن (٥٠١)] [رواية أبي مصعب (١٤٥٠)] [رواية الجوهري (٢١٦)] [رواية ابن القاسم (٦٦)] [رواية سويد بن سعيد (١٢٢٥)]

١٨٣٧- (٢٤٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَتَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَيُّونَ تَأْيُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَادِقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَخُدَّه (٤٢٢/١). [خ (١٧٩٧)، م (١٣٤٤)] [رواية محمد بن الحسن (٥١٥)] [رواية أبي مصعب (١٤٦٠)]

١٨٣٨- (٢٤٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحْفَتِهَا، فَقِيلَ لَهَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ. [م (١٣٣٦)] [رواية يحيى الليثي مرسله، ليس فيها ابن عباس، كما نص عليه ابن عبد البر. ووصله آخرون] [رواية أبي مصعب (١٢٥٦)] [مرسلاً] [رواية الجوهري (٢٦٩)]

١٨٣٩- وهذا مرسل في «الموطأ» عن كريب، غير ... ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وأبي

مصعب، فإنهم أسندوه، فقالوا: عن كريب، عن ابن عباس.

ورواه سحنون، عن ابن القاسم مرسلًا. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢٦٩)]

وهذا حديث مرسل. [زيادة من رواية الجوهري رقم

(٢٧٠)]

١٨٤٠- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُحَجُّ بِالصَّبِيِّ الصَّغِيرِ، وَيُجْرَدُ لِلإِحْرَامِ، وَيُمْنَعُ الطَّيِّبُ، وَكُلُّ مَا مَنَعَ مِنْهُ الْكَبِيرُ فِي إِحْرَامِهِ، فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى شَيْءٍ تَمَّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْكَبِيرُ، تَمَّ يَقَعُ فِيهِ الْفِدْيَةُ، فَعَلَّ ذَلِكَ بِهِ، وَفَدَى عَنْهُ، فَإِنْ قَوِيَ عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى الْجِمَارِ، طَافَ وَسَعَى وَرَمَى، وَإِلَّا طَيفَ بِهِ عَمَلًا، وَرَمَى عَنْهُ، وَإِنْ أَصَابَ صَيْدًا، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَدَى عَنْهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لَا يُجْزئُ عَنْهُ، إِذَا بَلَغَ وَكَبُرَ، حَجُّ

حِجَّةَ الْإِسْلَامِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٢٥٧)]

١٨٤٣- (٢٤٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَعْبِيدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ (٤٢٣/١) وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (١٤٦٢)] [رواية الجوهري (٣٧٢)] [رواية سعيد بن سعيد (٢٠٢)]

١٨٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَأَى لِلْقِيَامِ، فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا أَدْرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٤٦٣)]

١٨٤٥- (٢٤٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْتُلُوهُ.

١٨٤١- (٢٤٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبَّالَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَعْبِيدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا رُبِّيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْفَرٌ، وَلَا أَذْحَرٌ، وَلَا أَحْفَرٌ، وَلَا أَغِيظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَسَنُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرٍ قِيلَ، وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزْعُ الْمَلَائِكَةَ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (١٤٦١)] [رواية الجوهري (٢٧٠)] [رواية

سعيد بن سعيد (١٢٢٧)]

١٨٤٢- ابن القاسم، قال مالك: يزغ الملائكة يكفهم.

خ(١٨٤٦)، م(١٣٥٧). [رواية محمد بن الحسن (٥٢٣)]  
 [رواية أبي مصعب (١٤٤٧)] [رواية الفعيني ص ١١٩] [رواية  
 سويد بن سعيد (١٢٢٣)]  
 ١٨٤٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ نَبِيٍّ دَخَلَ مَكَّةَ  
 حِينَ فَتَحَهَا غَيْرَ مُحْرَمٍ وَلِذَلِكَ دَخَلَ وَعَلَى رَأْسِهِ  
 الْمِغْفَرُ.  
 [رواية سويد بن سعيد (١٢٣٢)]  
 [رواية ابن القاسم  
 مصعب (١٤٥١)] [رواية الجوهري (٢٦١)] [رواية ابن القاسم  
 (١٠٢)] [رواية سويد بن سعيد (١٢٣٢)]

وقد بلغنا أنه حين أحرم من حُنين قال: هذه  
 العمرة لدخولنا مكة بغير إحرام، يعني: يوم الفتح.  
 وكذلك الأمر عندنا: من دخل مكة بغير إحرام  
 فلا بد له من أن يخرج فيهل بعمرة أو حجةٍ لدخوله  
 مكة بغير إحرام. وهو قول أبي خنيفة رحمه الله  
 والعامّة من فقهاءنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن بروم  
 (٥٢٣)]

١٨٤٧- قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
 [رواية محمد بن الحسن (٤٧٧)] [رواية أبي مصعب  
 منقطع] (١٤٥٢)

١٨٤٨- (٢٤٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ  
 بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ  
 إِحْرَامٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِعِشْلِ  
 ذَلِكَ. [رجالته فحات] [رواية أبي مصعب (١٤٤٨)]  
 ١٨٤٩- (٢٤٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّبَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عِمْرَانَ (٤٢٤/١) الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ  
 إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ  
 مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلْتَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ، فَقُلْتُ:

١٨٥١- (٢٥١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرَّكْنِ  
 وَالْبَابِ الْمُلتَزَمِ. [إسناده منقطع]  
 ١٨٥٢- (٢٥٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
 بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ  
 (٤٢٥/١) يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ،  
 وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ أَيْسَنَ تَرِيدُ، فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ،  
 فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَأَتَيْتُ  
 الْعَمَلَ قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ  
 فَكُنْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِيضِينَ

١٨٥٧- وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ يَجْهَلُ صِيَامَ  
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرُضُ فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى  
يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ: إِنَّهُ يَهْدِي إِنْ وَجَدَ هَدِيًّا، وَإِلَّا  
فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ. [زيادة  
من رواية أبي مصعب برقم (١١١٥)]

١٨٥٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ  
يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى  
عَنْهَا (٤٤٣/٢) [رجالته ثقات] [رواية أبي  
مصعب (٨٤٨)] [رواية محمد بن الحسن (٤٥٣)]

عَلَى رَجُلٍ فَضَاعَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ  
الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبْدَةِ يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتِي  
عَرَفْتِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ. [إسناده منقطع] [رواية  
أبي مصعب (١٤٥٤)]

١٨٥٣- (٢٥٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ  
ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: أَوْ يَصْنَعُ  
ذَلِكَ أَحَدًا وَأَنْكَرَ ذَلِكَ. [رجالته ثقات]

١٨٥٤- سِئَلُ مَالِكٍ هَلْ يَحْتَسِبُ الرَّجُلُ لِدَائِبِهِ  
مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لَا.

٨٢- (٢٠/٨٢) بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي  
مَحْرَمٍ

١٨٥٥- (٢٥٤) قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّرُورَةِ مِنْ  
النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا  
(٤٢٦/١) ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا، فَلَمْ  
يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا أَنَّهُ لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ  
عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ لِتَخْرُجَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ.

٨٣- (٢٠/٨٣) بَابُ صِيَامِ التَّمَتُّعِ

١٨٥٦- (٢٥٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ  
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ  
الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ  
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا مَا يَبِينُ أَنْ يُهْلَ  
بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مَنَى.  
[رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (٨٤٧)] (١١١٣) [رواية محمد  
بن الحسن (٤٥٢)]

## ٢٧- كتاب الجهاد

## ١- (٢١/١) باب التَّوْبِ فِي الْجِهَادِ

١٨٥٩- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْسُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ. [خ (٢٧٨٧)، م (١٨٧٦)] [رواية محمد بن الحسن (٣٠٠)] [رواية أبي مصعب (٩٠٥)]

١٨٦٠- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ (٤٤٤/٢) وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. [خ (٢٧٨٧)، م (١٨٧٦)] [رواية أبي مصعب (٩٠٦)]

١٨٦١- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سَيْتَرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَاعَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قُطِعَتْ طِيلُهَا ذَلِكَ فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرَدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا فِي ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سَيْتَرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَبِغْوَاءَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ (٤٤٥/٢) فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحُمْرِ، فَقَالَ: لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. [خ (٢٨٦٠)، م (٩٨٧)] [رواية أبي مصعب (٩٠١)] [رواية الجوهري (٣٥٣)] [رواية ابن القاسم (١٧٨)]

١٨٦٢- (٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا رَجُلٌ آخَذَ بِعِنَانٍ فَرَسِيهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَتِهِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. [مرسل. اسنده: ت (١٦٥٢)، م (٨٣/٥)] [رواية أبي مصعب (٩٠٧)]

١٨٦٣- (٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي السِّبْرِ وَالْعُسْرِ (٤٤٦/٢) وَالْمُنَشْطِ وَالْمَكْرِهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً. [خ (٧١٩٩)، م (١٧٠٩)] [رواية أبي مصعب (٨٩٦)]

١٨٦٤- (٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ ابْنِ  
الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ  
مِنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ  
مَهْمَا يَنْزِلَ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلٍ شِدَّةٍ يَجْعَلِ اللَّهُ  
بَعْدَهُ فَرَجًا، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ، وَأَنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا  
وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.  
[إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٩٦٤)]

١٨٦٨- (٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ  
امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَاتَّكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ  
وَالصِّبْيَانِ. [خ (٣٠١٥)، م (١٧٤٤)] [رواية محمد بن الحسن  
(٨٦٨)] [رواية أبي مصعب (٩٢٠)] [رواية الجوهري (٦٧٦)]

عَنْ أَبِي مِصْعَبٍ

٢- (٢١/٢) باب النهي عن أن يسافر بالقرآن

إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

١٨٦٩- هذا حديث مرسل في «الموطأ» ليس

فيه عن ابن عمر، غير أبي مصعب فإنه أسنده. [زيادة  
من رواية الجوهري رقم (٦٧٦)]

١٨٧٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ

يُقْتَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَغَازِي امْرَأَةٌ وَلَا شَيْخٌ فَإِنْ، إِلَّا  
أَنْ تُقَاتِلَ الْمَرْأَةُ فَتُقْتَلَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٨٦٨)]

١٨٧١- (١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جِيُوشًا إِلَى  
الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ  
أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ فَرَعِمُوا أَنْ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي  
بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا  
أَنْتَ بِنَازِلٍ (٢/٤٤٨)، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَخْتَسِبُ  
خَطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ  
قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرَهُمْ، وَمَا  
زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا  
عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ فَأَضْرِبَ مَا فَحَصُوا

١٨٦٥- (٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. [خ (٢٩٩٠)،  
م (١٨٦٩)] [رواية أبي مصعب (٩٦١)] [رواية الجوهري  
(٦٧٠)]

١٨٦٦- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ

الْعَدُوُّ (٢/٤٤٧). [رواية أبي مصعب (٩٦١)] [رواية  
الجوهري (٦٧٠)]

٣- (٢١/٣) باب النهي عن قتل النساء

وَالْوَالِدَانِ فِي الْغَزْوِ

١٨٦٧- (٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنِ ابْنِ لِكْعَبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ  
قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ  
وَالْوَالِدَانِ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَرَحَتْ بِنَا امْرَأَةٌ

١٨٧٥- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ  
أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ  
إِلَى الْجِيُوشِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ؛  
لأنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، وَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا  
سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعُدُوَّ. [رواية أبي مصعب (٩٢٢)]

٥-(٢١/٥) بَابُ الْعَمَلِ فِي مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ

١٨٧٦- (١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ: لِصَاحِبِهِ إِذَا بَلَغَتْ وَادِي الْقُرَى  
فَشَأْنُكَ بِهِ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٩١٥)]

١٨٧٧- (١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا  
أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْرَزَاتِهِ  
فَهُوَ لَهُ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٨٦٤)] [رواية  
أبي مصعب (٩١٤)]

١٨٧٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا بَلَغَ وَادِي الْقُرَى فَهُوَ  
لَهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ فَقَهَائِنَا: إِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ  
صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٨٦٤)]

١٨٧٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا خَيْرَ فِي  
الْخُرُوجِ، وَلَا يَنْبَغِي إِلَّا لِرُؤْمِ الْجَمَاعَةِ. [زيادة من رواية  
محمد بن الحسن برقم (٨٦٥)]

عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً،  
وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجْرًا مُثْمَرًا،  
وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تُغَيِّرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا  
لِمَا كَلَّمَهُ، وَلَا تُخْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغْرِقَنَّه، وَلَا تَغْلُلَنَّ،  
وَلَا تَجْبُنَنَّ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٩١٨)]

١٨٧٢- (١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ  
بَلَّغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ  
لَهُمْ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَقَاتِلُوا مَنْ  
كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْلُوا، وَلَا تُغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا  
تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَقُلْ: ذَلِكَ لِجِيُوشِكُمْ وَسَرَائِكُمْ إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ. [مرسل ومنقطع. أسنده: م (١٧٣١)]  
[رواية أبي مصعب (٩١٧)]

٤-(٢١/٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ

١٨٧٣- (١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ  
(٤٤٩/٢) إِلَى عَامِلٍ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ  
رَجُلًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ  
وَأَمْتَعَ قَالَ رَجُلٌ مَطْرَسٌ يَقُولُ: لَا تَخَفْ، فَإِذَا  
أَذْرَكَ قَتْلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانَ  
وَاحِدٍ فَعَلَّ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ. [إسناده منقطع]  
[رواية أبي مصعب (٩٢١)]

١٨٧٤- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَ  
هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.  
[رواية أبي مصعب (٩٢١)]

١٨٨٤- قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ إِنَّهُ  
إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ،  
وَكَانَ حُرّاً فَلَهُ سَهْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ؛ فَلَا سَهْمَ  
لَهُ وَأَرَى أَنْ لَا يُقَسَّمُ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنْ  
الْأَحْرَارِ. [رواية أبي مصعب (٩٥٦)]

١٨٨٥- قَالَ مَالِكٌ: لَا يُفْرَقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا،  
إِذَا كَانُوا صِغَاراً، وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ. [زيادة من رواية أبي  
مصعب برقم (٩٥٧)]

١٨٨٠- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى  
نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ  
أَبَوَاهُ (٤٥٠/٢) أَوْ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: لَا يُكَابِرُهُمَا،  
وَلَكِنْ يُؤَخَّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، فَأَمَّا الْجِهَارُ، فَلِإِنِّي  
أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ  
بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ،  
فَإِنْ كَانَ مُوسِراً يَجِدُ مِثْلَ جَهَارِهِ إِذَا خَرَجَ فَلْيَصْنَعْ  
بِجَهَارِهِ مَا شَاءَ. [رواية أبي مصعب (٩١٦)]

## ٦-(٢١/٦) باب جامع النفل في الغزو

## ٧-(٢١/٧) باب ما لا يجب فيه الخمس

١٨٨٦- قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ  
عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ فَرَزَعُوا أَنَّهُمْ  
تُجَارٌ، وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفِظُهُمْ، وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْطَمُونَ  
تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ مَرَّكِهِمْ تَكَسَّرَتْ أَوْ عَطَشُوا  
فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ أَرَى أَنْ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ يَرَى  
فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُساً [رواية  
أبي مصعب (٩٥٩)]

١٨٨١- (١٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ  
سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَبْلَ تَجْدِيدِ فَعَنِمُوا إِيلاً  
كَثِيرَةً، فَكَانَ سَهْمَانَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعيراً أَوْ أَحَدَ عَشَرَ  
بَعيراً وَنَفَلُوا بَعيراً بَعيراً. [خ (٣١٣٤)، م (١٧٤٩)] [رواية  
محمد بن الحسن (٨٦٣)] [رواية أبي مصعب (٩٥٣)]

## ٨-(٢١/٨) باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل

## الخمس

١٨٨٧- قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى بَأْساً أَنْ يَأْكُلَ  
الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا  
وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ. [رواية أبي  
مصعب (٩٤٧)]

١٨٨٨- قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ  
وَالغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا  
أَرْضَ الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ

١٨٨٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: كَانَ النُّفْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ يُنْفَلُ مِنَ الْخُمْسِ أَهْلَ الْحَاجَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، فَمَا الْيَوْمُ فَلَا  
نَفْلَ بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ لِحْتَاجٍ. [زيادة  
من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٦٣)]

١٨٨٣- (١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ  
النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْجَبِيرَ  
بِعَشْرِ شِيَاؤِهِ (٤٥١/٢). [خ (٢٤٨٨)، م (١٩٦٨)] من  
حديث رافع بن خديج [رواية أبي مصعب (٩٥٥)]



لَا يُؤَكَّلُ حَتَّى يَخْضَرَ النَّاسُ (٤٥٢/٢) الْمَقَاسِمَ وَقَعْتَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ؛ فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ. [رواية أبي  
وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ أَضْرَّ ذَلِكَ بِالْجُبُوشِ؛ فَلَا أَرَى بَأْسًا مَصَب (٩٥٠)]  
بِمَا أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَا  
أَرَى أَنْ يَدْخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى  
أَهْلِهِ. [رواية أبي مصعب (٩٤٧)]

١٨٨٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ  
الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَرَوَّدُ فَيَفْضُلُ  
مِنْهُ شَيْئًا أَيْضًا لَهْ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ  
يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ؟. [رواية أبي  
مصعب (٩٤٧)]

١٨٩٠ - قَالَ مَالِكٌ: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْعَرَبِ،  
فَأَنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ  
بَلَغَ بِهِ بِلَدَهُ؛ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا  
كَانَ سَيْرًا تَأْفَهُاً [رواية أبي مصعب (٩٤٨)]

٩ - (٢١/٩) بَابُ مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ  
مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ

١٨٩١ - (١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ  
عَارَ فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ  
فَرَدًّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصَيَّبَهُمَا  
الْمَقَاسِمُ. [منقطع. وصله: خ (٣٠٦٧)] [رواية أبي مصعب  
(٩٤٩)]

١٨٩٢ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِيمَا  
يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ إِنْ أُذِرَكَ قَبْلَ  
أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا

قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُهُ أَوْلَى (٤٥٣/٢) بِهِ بِغَيْرِ  
ثَمَنٍ، وَلَا قِيَمَةٍ، وَلَا غَرْمٍ مَا لَمْ تُصَيَّبِ الْمَقَاسِمُ، فَإِنْ  
وَقَعْتَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلِئَنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ  
لِسَيِّدِهِ بِالْثَمَنِ إِنْ شَاءَ. [رواية أبي مصعب (٩٥١)]

١٨٩٤ - قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَوَلَدِ رَجُلٍ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ حَاذَرَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ  
فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ  
إِنِّهَا لَا تُسْتَرَقُّ وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ  
لَمْ يَفْعَلْ، فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا، وَلَا يَدْعُهَا، وَلَا  
أَرَى لِلذِّي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرْقَهَا، وَلَا يَسْتَحِلَّ  
فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلِّفُ  
أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ  
أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَوَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحِلَّ فَرْجَهَا. [رواية أبي  
مصعب (٩٥٢)]

١٨٩٥ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى  
أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمَفَادَاةِ أَوْ لِجَارَةِ فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوْ  
الْعَبْدَ أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنْ مَا اشْتَرَاهُ  
بِهِ دِينَ عَلَيْهِ، وَلَا يُسْتَرَقُّ، وَإِنْ كَانَ وَجِبَ لَهُ فَهُوَ  
حُرٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أُعْطِيَ  
فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا  
اشْتَرَى بِهِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنْ سَيِّدُهُ الْأَوَّلُ مُخَيَّرَ فِيهِ  
إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيُدْفَعَ إِلَى الذِّي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ؛

فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ، وَإِنْ كَانَ  
 وَهَبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا  
 أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَيَكُونُ مَا  
 أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ  
 يَقْتَدِيَهُ (٤٥٤/٢). [رواية أبي مصعب (٩٦٠)]

١٠- (٢١/١٠) باب ما جاء في السلب في

النفل

١٨٩٧- حبيب، قال مالك: مخرفاً: هو الحياض

من النخل، تائلته يقول: اعتقدته. [زيادة من رواية

الجوهري رقم (٨١٢)]

١٨٩٨- (١٩) وحدثني مالك عن ابن شهاب

عن القاسم بن محمد أنه قال: سمعت رجلاً يسأل

عبد الله بن عباس عن الأنفال، فقال ابن عباس:

الفرس من النفل والسلب من النفل، قال: ثم عاد

الرجل لمسأله، فقال ابن عباس: ذلك أيضاً، ثم

قال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي؟

قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد أن يخرجته،

ثم قال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ

الذي ضربته عمر بن الخطاب. [رجالته ثقات] [رواية أبي

مصعب (٩٤١)]

١٨٩٩- قال: وسئل مالك عن قتل قبلاً من

العدو أيكون له سلبه بغير إذن الإمام، قال: لا

يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام، ولا يكون ذلك

من الإمام إلا على وجه الاجتهاد، ولم يبلغني أن

رسول الله ﷺ قال: من قتل قبلاً فله سلبه إلا يوم

حنين (٤٥٦/٢). [رواية أبي مصعب (٩٤٢)]

١٨٩٦- (١٨) حدثني يحيى عن مالك عن

يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي

محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه

قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما

التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلاً

من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال:

فاستدرت له حتى أتته من ورائه فضربته بالسيف

على خبل عاتقه فأقبل عليّ فضمني ضمةً وجدت

منها ريح الموت، ثم أذرك الموت فأرسلني، قال:

فلقيت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟

فقال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول

الله ﷺ: من قتل قبلاً له عليه بيعة فله سلبه، قال:

فقلت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم

قال: من قتل قبلاً له عليه بيعة فله سلبه، قال:

فقلت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال

ذلك الثالثة فقلت، فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا

أبا قتادة؟ قال: فاقصصت عليه القصة، فقال رجل

من القوم: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القليل

عندي فأرضه عنه يا رسول الله، فقال أبو بكر: لا

١١- (٢١/١١) باب مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفْلِ مِنْ الْخُمْسِ (٤٥٧/٢) بِذَلِكَ، وَلَا أَرَى أَنْ يُقَسَمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَوَاحِدٍ أَلَدِي يُقَاتِلُ عَلَيَّ.

١٩٠٠- (٢٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ. [رجالته هات] [رواية ابي مصعب (٩٤٣)]

١٩٠٦- قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى الْبَرَادِينَ وَالْهَجُنَّ إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، فَأَنَا أَرَى الْبَرَادِينَ وَالْهَجُنَّ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا أَجَارَهَا الْوَالِي، وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَادِينَ هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟ [خ (٢٨٦٣)، م (١٧٦٢)] [رواية ابي مصعب (٩٤٦)]

١٣- (٢١/١٣) باب مَا جَاءَ فِي الْعُلُولِ

١٩٠٧- (٢٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ يَهَامَةَ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَابًا (٤٥٨/٢)، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: أَدُوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، فَإِنَّ الْعُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشِتَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: ثُمَّ تَسَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَبَرَّةَ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا

١٢- (٢١/١٢) باب الْقَسْمِ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ

١٩٠٣- (٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ. [خ (٢٨٦٣)، م (١٧٦٢)] من حديث ابن عمر مرفوعاً بنحوه [رواية ابي مصعب (٩٤٥)]

١٩٠٤- قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَرَلْ أَسْمَعْ ذَلِكَ.

[رواية ابي مصعب (٩٤٦)]

١٩٠٥- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَخْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، فَهَلْ يُقَسَمُ لَهَا كُلُّهَا؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ

أَفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَلَا يَشُلُّ هَذِيهِ إِلَّا الْخُمْسُ مصعب (٩٢٥)

وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ. [مرسل. أسنده: س (١٣١/٧)]

[رواية أبي مصعب (٩٢٣)]

١٩١١- (٢٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ

زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ

خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا، وَلَا وَرِقًا إِلَّا الْأَمْوَالَ الثِّيَابَ

وَالْمَتَاعَ، قَالَ: فَأَهْدَى رِفَاعَةَ بِنْتُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِذْعَمٌ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى

بَيْنَمَا مِذْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ

سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَيْبَةً لَهُ

الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ

تُصِيبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ

النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شِرَاكٌ أَوْ

شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ (٤٦٠/٢). [خ (٤٢٣٤)، م (١١٥)]

[رواية أبي مصعب (٩٢٦)] [رواية الجوهري (٣٠٥)] [رواية ابن

القاسم (١٤١)]

١٩١٢- (٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:

مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أَلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمْ

الرُّغْبُ، وَلَا فَشَا الزُّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمْ

الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٍ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ

عَنْهُمْ الرُّزْقُ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٍ بغيرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا

فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ

عَلَيْهِمُ الْعُدُوَّ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن

١٩٠٨- (٢٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ

خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُمْ

ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ

النَّاسِ لِذَلِكَ فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ

صَاحِبِكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ

فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا تَسَاوَيْنَ يَوْمَهُنَّ.

[رجاله ثقات. د (٢٧١٠)، س (٦٤/٤)، ج (٢٨٤٨)] [رواية أبي

مصعب (٩٢٤) وفيه: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن

أبي عمرة عن زيد] [رواية أبي مصعب (٩٢٤)] [رواية الجوهري

(٨١٩) وفيه: ابن أبي عمرة]

١٩٠٩- هكذا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَمَعْنَى، وَابْنُ

بَكِيرٍ، وَابْنُ عَفِيرٍ، وَأَبُو مِصْعَبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَالزَّبِيرِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ. [زيادة

من رواية الجوهري رقم (٨١٩)]

١٩١٠- (٢٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخَيْرَةِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ

الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي

قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةَ (٤٥٩/٢) مِنْ

الْقَبَائِلِ، قَالَ: وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةَ رَجُلٍ

مِنْهُمْ عَقَدَ جَزْعَ غُلُولًا فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ

عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ. [حديث مرسل] [رواية أبي

[[٨٦٢]] [رواية أبي مصعب (٩٢٧)]

## ١٤- (٢١/١٤) باب الشهداء في سبيل الله

أبي مصعب (٩٦٥)

تَجْعَلُ قَتْلِي بِبِدِّ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً  
يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [إسناده منقطع] [رواية  
أبي مصعب (٩٦٥)]

١٩١٧- (٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُخْتَبِئًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيْكْفُرُ اللَّهُ  
عَنِّي خَطَايَايَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَتَبَرَ  
الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ،

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ  
قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ إِلَّا الَّذِينَ كَذَبَكَ قَالَ  
لِي جَبْرِيلُ. [م] (١٨٨٥) [رواية أبي مصعب (٩٣٣)] [رواية  
الجهوري (٣٧٨) (٨٠٨) عن القعني وأبي مصعب] [رواية ابن  
القاسم (٥٠٧)] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٧٣، ٢٧٨]

١٩١٨- هذا في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد،

عن سعيد المقبري. غير معن والقعني فإنهما رواه  
عن سعيد ولم يذكر يحيى بن سعيد دون غيرهما،  
والله أعلم. [زيادة من رواية الجهوري رقم (٣٧٨)]

١٩١٩- وهذا عند معن والقعني، عن

مالك، عن سعيد المقبري لم يذكر يحيى بن سعيد  
وعند غيرهم عن يحيى بن سعيد، والله أعلم. [زيادة  
من رواية الجهوري رقم (٨٠٨)]

١٩٢٠- هذا الحديث عن مالك عن سعيد بن

أبي سعيد عند معن بن عيسى والقعني جميعاً في  
الموطأ وأما سائر الرواة عن مالك للموطأ فرووه

١٩١٣- (٢٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ،  
فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ. [خ] (٧٢٢٧)،  
[م] (١٨٧٦) [رواية محمد بن الحسن (٣٠١)] [رواية أبي مصعب  
(٩٢٨)]

١٩١٤- (٢٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي

الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا  
الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ  
فَيُسْتَشْهَدُ (٤٦١/٢). [خ] (٢٨٢٦)، [م] (١٨٩٠) [رواية أبي  
مصعب (٩٢٩)]

١٩١٥- (٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي

الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا لَلْوَنِ لَوْنُ دَمِ وَالرِّيْحِ  
رِيْحُ الْمُسْكِ. [خ] (٢٨٠٣)، [م] (١٨٧٦) [رواية أبي مصعب  
(٩٣٠)]

١٩١٦- (٣٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ بِإِسْنَادٍ  
مِثْلِهِ. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٧٣]

١٩٢٤ - (٣٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاةً بِأَلَدِ  
رَسُولِكَ (٤٦٢/٢). [إسناده منقطع. وصله: خ (١٨٩٠)]

[رواية أبي مصعب (٩٣٤)]

١٩٢٥ - (٣٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: كَرَّمَ الْمُؤْمِنِ  
تَقْوَاهُ وَدِينَهُ حَسْبُهُ وَمُرُوءَتُهُ خَلْقُهُ وَالْجُرْأَةُ وَالْجَبِينُ  
غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ  
وَأُمِّهِ وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يُسُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ  
وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْخُتُوفِ وَالشَّهِيدُ مَنْ اخْتَسَبَ  
نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٩٣٦)]

١٦ - (٢١/١٦) بَابُ الْعَمَلِ فِي غَسْلِ الشَّهِيدِ

١٩٢٦ - (٣٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
غَسَلَ وَكَفَّنَ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيداً يَرَحِمُهُ اللَّهُ.

[رجالته لقات] [رواية أبي مصعب (٩٣٧)]

١٩٢٧ - (٣٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ

أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ لَا يُغْسَلُونَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ  
يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قَتَلُوا فِيهَا. [رواية أبي مصعب

[(٩٣٩)]

١٩٢٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِي مَنْ قُتِلَ

فِي الْمُعْتَرِكِ، فَلَمْ يُدْرَكَ حَتَّى مَاتَ.

١٩٢١ - هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الرِّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ وَمَعْنَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي  
سَعِيدٍ لَمْ يَذْكُرْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. [تجريد التمهيد ص ٢٧٨]

١٩٢٢ - (٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي

النُّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ  
(٤٦٢/٢) اللَّهُ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ: هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ  
عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
بِإِحْوَانِهِمْ؟ أَسَلَّمْنَا كَمَا أَسَلَّمُوا وَجَاهَدْنَا كَمَا  
جَاهَدُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلَى، وَلَكِنْ لَا  
أَذْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى،  
ثُمَّ قَالَ: أَتَيْنَا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟ [حديث مرسل] [رواية أبي  
مصعب (٩٣١)]

١٩٢٣ - (٣٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً وَقَبْرٌ  
يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ  
مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ مَا  
قُلْتَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ  
بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ يَغْيِي الْمَدِينَةَ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب

[(٩٣٢)]

١٩٢٩- قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُوِّلَ مِنْهُمْ فَعَاشَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا عُوِّلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (٤٦٤/٢). [رواية أبي مصعب (٩٣٩)]

١٧- (٢١/١٧) بَاب مَا يُكَرَّهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٩٣٠- (٣٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْوِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفٍ بَعِيرٍ يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِירَاقِ عَلَى بَعِيرٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِيرَاقِ، فَقَالَ: اخْمِلْنِي وَسُخَيْمًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ أَسْحَيْمَ رِقًا؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٩١٣)]

١٨- (٢١/١٨) بَاب التَّوْغِيبِ فِي الْجِهَادِ

١٩٣١- (٣٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فِتْطَعُمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَاطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَقْلِي فِي رَأْسِهِ فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبِيجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلَ

١٩٣٢- (٤٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ وَيَشْقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي فَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأَقْتُلُ. [خ (٢٩٧٢)، م (١٨٧٦)] [رواية أبي مصعب (٩١١)]

١٩٣٣- (٤١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (٤٦٦/٢) مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ:

مَا سَأَلْنَاكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَيِّهِ بِخَبْرِكَ، قَالَ: فَادْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طَعِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مَقَاتِلِي وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُدْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٩٦٢)]

١٩ - (٢١/١٩) باب ما جاء في الخيل  
والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

١٩٣٦ - (٤٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [خ (٢٨٤٩)، م (١٨٧١)] [رواية محمد بن الحسن (٩٩٤)] [رواية أبي مصعب (٨٩٩)]

١٩٣٤ - (٤٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغِبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ فِي يَدَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ فَرَمَى مَا فِي يَدَيْهِ فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. [مرسل. أخرجه: خ (٤٠٤٦)، م (١٨٩٩)] من حديث جابر. [رواية أبي مصعب (٩٠٨)]

١٩٣٧ - (٤٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِيْبَةَ الْوَدَاعِ وَسَأَلَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ (٤٦٨/٢) تَضْمُرْ مِنَ الثِّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَمُنُّ سَابِقَ بِهَا. [خ (٤٢٠)، م (١٨٧٠)] [رواية أبي مصعب (٩٠٢)]

١٩٣٥ - (٤٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانٍ: فَغَزَوْا تَنَفَّقُوا فِيهِ الْكَرِيمَةَ وَيَتَّسَرُّ فِيهِ الشَّرِيكَ وَيَطْعَأُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ وَيُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ (٤٦٧/٢)؛ فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ. وَغَزَوْا لَا تَنَفَّقُوا فِيهِ الْكَرِيمَةَ، وَلَا يَتَّسَرُّ فِيهِ الشَّرِيكَ، وَلَا يَطْعَأُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَلَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ؛ فَذَلِكَ الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا. [موقوف، وإسناده منقطع. وأخرجه: د (٢٥١٥)، م (٤٩/٦)] عن معاذ مرفوعاً بنحوه [رواية أبي مصعب (٩١٢)]

١٩٣٨ - (٤٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلَّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبِقَ، وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. [رواية محمد بن الحسن (٨٦٠)] [رواية أبي مصعب (٩٠٣)]

١٩٣٩ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِنَّمَا يَكْرَهُ مِنْ هَذَا أَنْ يَضَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَقًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَخَذَ السَّبِقَيْنِ جَمِيعًا، فَيَكُونُ هَذَا كَالْمُبَايَعَةِ، فَمَا إِذَا كَانَ السَّبِقُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً وَالسَّبِقُ مِنْ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ، وَالثَّالِثُ لَيْسَ مِنْهُ سَبِقٌ، إِنْ سَبَقَ أَحَدٌ وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ لَمْ يَغْرَمْ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ



أيضاً. وهو الحليل الذي قال سعيد بن المسيّب. [زيادة اللبلة في الخيل]. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٦٠)] (٩٠٠)

١٩٤٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: إِنَّ الْقَضَاءَ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَسْبِقُ كُلَّمَا وَقَعَتْ فِي سَبَاقٍ، فَوَقَعَتْ يَوْمًا فِي إِبِلٍ، فَسُبِقَتْ، فَكَانَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَأَبَةِ أَنْ سَبِقَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَفَعُوا شَيْئًا، أَوْ أَرَادُوا رَفَعَ شَيْءٍ وَضَعَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٦١)]

١٩٤١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ بِالسَّبْقِ فِي النَّصْلِ وَالْحَافِرِ وَالْحُفِّ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٦١)]

١٩٤٢- وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ سَمِعْتَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ.»؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٩٠٤)]

١٩٤٣- وَسُئِلَ عَنِ تَفْسِيرِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَا الْجَلْبُ، فَإِنَّ يَتَخَلَّفُ الْفَرَسُ فِي التَّسَابِقِ، فَيَحْرُكُ وَرَاءَهُ الشَّيْءَ، يُسْتَحْتَبُ بِهِ، فَيَسْبِقُ، فَهَذَا الْجَلْبُ، وَأَمَا الْجَنْبُ؛ فَإِنَّهُ يَجْنُبُ مَعَ الْفَرَسِ الَّذِي يَسَابِقُ بِهِ فَرَسًا، حَتَّى إِذَا دَنَا، تَحْوِلُ رَاكِبُهُ عَلَى الْفَرَسِ الْجَنْبِ، وَأَخَذَ السَّبْقِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٩٠٤)]

١٩٤٤- (٤٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُبِّيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ فَرَسِيهِ بِرِدَائِهِ فُسِّطِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي عُوِّثْتُ

١٩٤٥- (٤٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلَّيْلٍ لَمْ يُعْرِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْحَخِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (٤٦٩/٢) «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». [خ (٢٩٤٥)، م (١٨٠١)] [رواية أبي مصعب (٩٦٣)] [رواية الجوهري (٣١٧)] [رواية ابن القاسم (١٤٩)]

١٩٤٦- (٤٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَتَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ (٤٧٠/٢). [خ (١٨٩٧)، م (١٠٢٧)] [رواية أبي مصعب (٩١٠)] [رواية الجوهري (١٥٦)] [رواية ابن وهب عن مالك ويونس بن يزيد] [رواية ابن القاسم (٣١)]

١٩٤٧ - هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن عفير، وابن يوسف، وأبي مصعب، وابن بُرد، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي.

وليس هو عند القعني، ولم يقل فيه ابن بكير عن أبي هريرة ورواه مرسلًا. [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٥٦)]

٢٠ - (٢١/٢٠) باب إخراج من أسلم من أهل الذمّة أرضه

الجُمُوح وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّينَ، ثُمَّ السُّلَمِيِّينَ كَأَنَّا قَدْ حَفَرَ السَّبِيلَ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّبِيلَ، وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَهُمَا مِمَّنِ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِغَيْرَا مِنْ مَكَانَيْهِمَا فَوَجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ فَدُؤِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ فَأَمِطَتْ يَدُهُ عَنِ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَوَجِعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أَحَدِهِ وَبَيْنَ يَوْمٍ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتُّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً (٤٧١/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٩٣٨)]

١٩٤٨ - سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم، فكانوا يعطونها أرايت من أسلم منهم أن يكون له أرضه أو تكون للمسلمين، ويكون لهم ماله، فقال مالك: ذلك يختلف أما أهل الصلح، فإن من أسلم منهم فهو آحق بأرضه وماله، وأما أهل العنوة الذين أخذوا عتوة، فمن أسلم منهم، فإن أرضه وماله للمسلمين؛ لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فينا للمسلمين، وأما أهل الصلح فإنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها، فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه [رواية أبي مصعب (٩٥٨)]

١٩٥٠ - قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَيُجْعَلُ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ.

١٩٥١ - (٥٠) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيُّ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَأَيُّ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي، فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ (٤٧٢/٢). [إسناده منقطع. أخرجه: خ (٢٢٩٦)، م (٢٣١٤) عن جابر بنحوه] [رواية أبي مصعب (٩٥٤)]

٢١ - (٢١/٢١) باب الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر ﷺ عِدَّةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

١٩٤٩ - (٤٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ

## ٢٨- كتاب النذور والأيمان

١-(٢٢/١) باب مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي

الْمَشْيِ

١٩٥٢- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ  
مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ  
اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ  
وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، وَلَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

أَقْضِيهِ عَنْهَا. [خ(٢٧٦١)، م(١٦٣٨)] [رواية محمد بن الحسن

(٧٥٠)] [رواية أبي مصعب (٢١٩١)] [رواية الجوهري (١٨٦)]

[رواية ابن القاسم (٥١)] [رواية سويد بن سعيد (٥٦٧)]

١٩٥٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: مَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ أَوْ صَدَقَةٍ

أَوْ حَجٍّ فَقَضَاهَا عَنْهَا أَجْزَأُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى،  
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فَهَاتِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ

تَعَالَى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٥٠)]

١٩٥٤- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمِيٍّ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا  
كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشِيًّا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ  
فَمَاتَتْ، وَلَمْ تَقْضِهِ فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا  
أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا. [رواية محمد بن الحسن (٧٤٤)] [رواية أبي  
مصعب (٢١٩٢)]

١٩٥٥- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا

يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ (٤٧٣/٢)

١٩٥٦- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا حَدِيثُ السَّنِّ:

مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ،

وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرٌ مَشْيٌ؟ فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ

أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا الْجِرْوَةَ - لِيَجْرُو قِشَاءً فِي يَدَيْهِ -

وَتَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ،

فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى

عَقَلْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشِيًّا، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ

الْمُسَيَّبِ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ مَشْيٌ

فَمَشَيْتُ. [رجالته فعات] [رواية محمد بن الحسن (٧٤٥)]

[رواية أبي مصعب (٢١٩٣)]

١٩٥٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. مِنْ جَعَلَ

عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ لَزِمَهُ الْمَشْيُ إِنْ جَعَلَهُ نَذْرًا

أَوْ غَيْرَ نَذْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فَهَاتِنَا

رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم

(٧٤٥)]

١٩٥٨- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢-(٢٢/٢) باب مَا جَاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَشِيًّا إِلَى

بَيْتِ اللَّهِ فَعَجَزَ

١٩٥٩- (٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

عُرْوَةَ بْنِ أَدِيْنَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدِّهِ لِي

عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا يَبْعُضِ

الطَّرِيقِ عَجَزْتُ فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ

بْنَ عُمَرَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ،

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مُرْمًا فَلْتَرَكِبْ، ثُمَّ لَتَمَشِ

مِنْ حَيْثُ عَجَزْتَ. [فيه جهالة] [رواية محمد بن الحسن

[[٧٤٦]] [رواية أبي مصعب (٢١٩٤)]

حَيْثُ عَجَزْتُ فَمَشَيْتُ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن

الحسن (٧٤٨)] [رواية أبي مصعب (٢١٩٦)]

١٩٦٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ قَالَ بِهَذَا قَوْمٌ. وَأَحِبُّ

إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

[[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٤٦)]]

١٩٦٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَقُولُ عَطَاءٌ نَأْخُذُ

بِرُكْبٍ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ لِرُكُوبِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ.

[[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٤٨)]]

١٩٦١- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ،

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ

بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ

يُحِجَّ مَاشِيًا، ثُمَّ عَجَزَ فَلْيَرْكَبْ وَلْيُحِجَّ وَلْيَنْحَرْ بَدَنَةً.

[[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٤٧)]]

١٩٦٧- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:

فَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ يَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ

أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ، ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ،

فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْسِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ

لْيَرْكَبْ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ شَاةً إِنْ لَمْ يَجِدْ

إِلَّا هِيَ [رواية أبي مصعب (٢١٩٧)]

١٩٦٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَجَاءَ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ:

وَيُهْدِي هَدْيَهُ. فِيهِذَا نَأْخُذُ، يَكُونُ الْمَهْدِيُّ مَكَانَ

الْمَشْيِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فَهَائِنَا.

[[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٤٧)]]

١٩٦٨- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ

لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ

نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ

وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَمْسِ عَلَى رِجْلَيْهِ

وَيُهْدِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا فَلْيُحِجَّ وَلْيَرْكَبْ

وَلْيُحِجَّ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا

أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحِجَّ مَعَهُ، فَلَيْسَ

عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. [رواية أبي مصعب

[[٢١٩٨]]

١٩٦٣- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:

وَنَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهَدْيِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي

مصعب (٢١٩٤)]

١٩٦٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ

بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ

مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٤٧٤/٢). [رواية أبي

مصعب (٢١٩٥)]

١٩٦٩- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ

يَخْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ

أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا نَذْرًا لِشَيْءٍ لَا يَقْضِيهِ عَلَيْهِ،

وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمُرَهُ مَا

جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ

ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: مَا

١٩٦٥- (٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ مَشْيًا فَأَصَابَنِي خَاصِرَةٌ

فَرَكِبْتُ حَتَّى آتَيْتُ مَكَّةَ؛ فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ

وغيره، فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ، فَلَمَّا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ

سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا فَأَمْرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ

أَعْلَمُهُ يُجْزئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَقَاءَ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْسُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ (٤٧٥/٢). [رواية] [٢٢١٤]

أبي مصعب (٢١٩٩) ١٩٧٣- قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةِ [رواية أبي مصعب (٢٢١٤)]. ٣- (٢٢/٣) بَاب الْعَمَلِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ

وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً وَيَتْرَكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً.

١٩٧٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا

١٩٧٤- (٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ

سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتْ

إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ الْمَرْأَةِ فَيَخْنُثُ أَوْ تَخْنُثُ أَنَّهُ إِنْ

امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ

مَشَى الْحَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى

أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ

يَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَى؛ فَقَدْ فَرَّغَ،

وَكَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ:

وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي

وَكَيفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ

حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ

اللَّهُ تَعَالَى قَالَ ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾ مِنْكُمْ ﴿مِنْ

كُلِّهَا، وَلَا يَزَالُ مَا شِئْنَا حَتَّى يُفِيضَ. [رواية أبي مصعب

نِسَائِهِمْ﴾، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ.

كُلِّهَا، وَلَا يَزَالُ مَا شِئْنَا حَتَّى يُفِيضَ. [رواية أبي مصعب

[رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٧٥٢)] [رواية أبي

١٩٧١- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي

مصعب (٢٢١٥)]

حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. [رواية أبي مصعب (٢٢٠٠)]

٤- (٢٢/٤) بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّذْرِ فِي

### مَعْصِيَةِ اللَّهِ

١٩٧٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ نَأْخِذُ.

وهذا مما وصفتُ لك، وأنه من حلف أو نذر نذرًا

في معصية، فلا يعصين، وليكفرون عن يمينه. [زيادة من

رواية محمد بن الحسن برقم (٧٥٢)]

١٩٧٢- (٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ

حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ

عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا

فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ فَقَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ لَا

يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَسْتَظِلُّ مِنَ الشَّمْسِ، وَلَا يَجْلِسَ

وَيَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ

١٩٧٦- (٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ

الصُّدَيْقِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ نَذَرَ

أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ؛ فَلَا

يُعْصِو. [خ] (٦٦٩٦) [رواية محمد بن الحسن (٧٥١)] [رواية

أبي مصعب (٢٢١٦) [رواية الجوهرى (٤٤٩)] [رواية ابن

القاسم (٢٤٢) [رواية سويد بن سعيد (٢٦٩)] [رواية تجريد

التمهيد ص ٢٦١]

### ٥-(٢٢/٥) باب اللغو في اليمين

١٩٨١- (٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها

كانت تقول: لغو اليمين قول الإنسان لا والله لا

والله. [رواية محمد بن الحسن (٧٥٦)] [رواية أبي مصعب

(٢٢١٩)]

١٩٨٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، اللغو: ما

حلف عليه الرجل، وهو يرى أنه حق، فاستبان له

بعد أنه على غير ذلك، فهذا من اللغو عندنا. [زيادة

من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٥٦)]

١٩٨٣- قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا

أَنَّ اللُّغُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ

كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ اللُّغُو. [رواية أبي

مصعب (٢٢٢٠)]

١٩٨٤- قَالَ مَالِكٌ: وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يَخْلِفَ

الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبِيعُهُ بِذَلِكَ

أَوْ يَخْلِفَ لِيَضْرِبَنَّ غَلَامَهُ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ وَتَحْوَهُ هَذَا،

فَهَذَا الَّذِي يُكْفَرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللُّغُوِ

كَفَّارَةٌ. [رواية أبي مصعب (٢٢٢١)]

١٩٨٥- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى

الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آيْمٌ وَيَخْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ

يَعْلَمُ لِيَرْضَى بِهِ أَحَدًا أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذِرٍ إِلَيْهِ

أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا، فَهَذَا أَغْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ

كَفَّارَةٌ. [رواية أبي مصعب (٢٢٢٢)]

١٩٧٧- ليس عند يحيى بن يحيى في الموطأ وهو

عند سائر الرواة. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٦١]

١٩٧٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: فِيهِذَا نَأْخُذُ. من نذر نذرًا

في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه.

وهو قول أبي حنيفة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم

(٧٥١)]

١٩٧٩- قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

قوله: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ

يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى

بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ أَنْ يَصُومَ، أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا

مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ، فَإِذَا هُوَ حَلَفَ أَنْ لَا

يُكَلِّمَ فَلَانًا، وَلَا يَدْخُلَ بَيْتَ فُلَانٍ، أَوْ أَشْيَاءَ ذَلِكَ

مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَهَذَا إِذَا حَنَّتْ صَاحِبُهُ قَضَى مَا

كَانَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ. [زيادة من رواية

أبي مصعب برقم (٢٢١٧)]

١٩٨٠- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:

مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ؛

فَلَا يَعْصِيهِ أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ أَوْ

إِلَى بَصْرَ أَوْ إِلَى الرَّبْدَةِ أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ وَمِمَّا لَيْسَ

لِلَّهِ بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَّمَ فَلَانًا أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ، فَلَيْسَ

عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ أَوْ حَنِتَّ

بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ

طَاعَةٌ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ (٤٧٧/٢).

٦-(٢٢/٦) بَاب مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ مِنَ

الْيَمِينِ

١٩٨٦- (١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَخْنَثْ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٧٤٩)] [رواية أبي مصعب (٢٢١١)]

١٩٨٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. إِذَا قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٤٩)]

١٩٨٨- قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثَّنِيَا أَنَهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ (٤٧٨/٢) نَسَقًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ؛ فَلَا ثَنِيَا لَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٢١٢)]

١٩٨٩- قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ كَفَرَ بِاللَّهِ أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، ثُمَّ يَخْنَثُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ، وَلَيْسْتَغْفِرِ اللَّهُ، وَلَا يَعُدُّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَبَشَرَ مَا صَنَعَ. [رواية أبي مصعب (٢٢١٣)]

٧-(٢٢/٧) بَاب مَا تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ مِنَ

الْإِيمَانِ

١٩٩٠- (١١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بيمينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

[رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٧٥٣)] [رواية أبي مصعب (٢٢٠١)] [رواية الجوهري (٤٢٨) عن القاسمي وغيره] [رواية ابن القاسم (٤٤٠)] [رواية سويد بن سعيد (٢٦٢)]

١٩٩١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٥٣)]

١٩٩٢- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ قَالَ عَلَيَّ نَذْرًا، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا إِنْ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ بيمينٍ. [رواية أبي مصعب (٢٢٠٢)]

١٩٩٣- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا التَّوَكُّيدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا يُرَدُّ فِيهِ الْإِيمَانُ بيمينًا بَعْدَ بيمينٍ كَقَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا أَنْقَضُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٢٠٢)]

١٩٩٤- قَالَ: فَكُفَّارَةُ ذَلِكَ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَمِثْلُ كُفَّارَةِ اليمينِ، فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلًا، فَقَالَ: وَاللَّهُ لَا أَكُلُ هَذَا الطَّعَامَ، وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، وَلَا أَدْخُلُ هَذَا النَّبْتِ، فَكَانَ هَذَا فِي (٤٧٩/٢) بيمينٍ وَاحِدَةً، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلَاقُ إِنْ كَسَوْتِكِ هَذَا الثَّوْبَ وَأَذْنْتُ لَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَابِعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ حَنَثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ حِنْثٌ إِذْ إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ. [رواية أبي مصعب (٢٢٠٢)]

مصعب (٢٢٠٢)

عنه. [رجالتهات] [رواية محمد بن الحسن (٧٣٨)] [رواية

أبي مصعب (٢٢٠٥)]

١٩٩٥- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ

الْمَرْأَةِ إِنَّهُ جَائِزٌ بغيرِ إِذْنِ رُؤُوسِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ

غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ وَنصفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ

تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٣٩)]

وَيُثْبِتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِرُؤُوسِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِرُؤُوسِهَا فَلَهُ مِنْهَا مِئَةٌ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ. [م (١٦٥٠)] [رواية

أبي مصعب (٢٢٠٣)]

٢٠٠٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ

الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ، عَنْ يَرْفَأَ مَوْلَى

عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا

يَرْفَأُ إِنِّي أَنْزَلْتُ مَالَ اللَّهِ مِنِّي مِثْلَ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا

احْتَجَجْتَ أَخَذْتَ مِنْهُ، وَإِذَا آتَيْتَ رَدُّتَهُ وَإِنْ

اسْتَعْفَيْتَ اسْتَعْفَفْتَ، وَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ مِنْ أَمْرِ

الْمُسْلِمِينَ أَمْرًا عَظِيمًا، فَإِذَا أَنْتَ سَمِعْتَنِي أَحْلَفُ عَلَى

يَمِينٍ، فَلَمْ أَمْضِهَا فَاطْعَمَ عَنِي عَشْرَةَ مَسَاكِينَ خَمْسَةَ

أَصْوُعَ بُرٍّ بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينَيْنِ صَاعًا. [زيادة من رواية محمد

بن الحسن برقم (٧٤٠)]

٨-(٢٢/٨) باب العمل في كفارة اليمين

١٩٩٦- (١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ

بِيَمِينٍ فَوَكَدَهَا، ثُمَّ حَيْثُ فَعَلِيهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ

عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَلَمْ يُؤَكِّدَهَا، ثُمَّ

حَيْثُ فَعَلِيهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا

مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [رجالتهات

نقات] [رواية محمد بن الحسن (٧٣٩)] [رواية أبي مصعب

(٢٢٠٤)]

٢٠٠١- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي

إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُعْمَانَ، عَنْ

يَرْفَأَ غَلَامِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ

لَهُ: إِنَّ عَلَيَّ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ جَسِيمًا فَإِذَا رَأَيْتَنِي

قَدْ حَلَفْتُ عَلَى شَيْءٍ فَاطْعَمَ عَنِي عَشْرَةَ مَسَاكِينَ،

كُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. [زيادة من رواية محمد بن

الحسن برقم (٧٤١)]

١٩٩٧- (١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ

بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ،

وَكَانَ يَغْتَسِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَدَ الْيَمِينَ. [رجالتهات

نقات] [رواية محمد بن الحسن (٧٣٧)] [رواية أبي مصعب (٢٢٠٦)]

٢٠٠٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ،

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ

يَسَارِ بْنِ نُعْمَانَ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ أَنْ يُكْفَّرَ عَنْ

يَمِينِهِ بِنِصْفِ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ. [زيادة من رواية محمد بن

١٩٩٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ

(٤٨٠/٢) وَهُمْ إِذَا أَعْطُوا فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ أَعْطُوا

مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرَ وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزَأً



الحسن برقم (٧٤٢)

أبي مصعب برقم (٢٢٢٤)

٢٠٠٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،  
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مجَاهِدٍ قَالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ  
الْكَفَّارَةِ فِيهِ إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ  
مَسْكِينٍ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٤٣)]

٢٠٠٤- قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَوَعْتُ فِي  
الَّذِي يُكْفَرُ عَنْ بَيْعِهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرَّجُلُ  
كَسَاهُمْ نَوْبًا نَوْبًا، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ نَوْبَيْنِ  
نَوْبَيْنِ دِرْعًا وَجِمَارًا، وَذَلِكَ أَذْنَى مَا يُجْزَى كُلًّا فِي  
صَلَاتِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٠٧)]

## ٩- (٢٢/٩) باب جامع الأيمان

٢٠٠٥- (١٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبِهِ وَهُوَ  
يُخَلِّفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ  
أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيُخَلِّفْ بِاللَّهِ  
أَوْ لِيَصْنُتْ. [خ (٦٦٤٦)، م (١٦٤٦)] [رواية محمد بن الحسن  
(٧٥٤)] [رواية أبي مصعب (٢٢٢٣)]

٢٠٠٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لَا يَنْبَغِي  
لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيُخَلِّفْ  
بِاللَّهِ ثُمَّ لِيَسْرُزْ أَوْ لِيَصْنُتْ. [زيادة من رواية محمد بن  
الحسن برقم (٧٥٤)]

٢٠٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مِصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: لِأَنَّ  
أَخْلَفَ فَاتَمَّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضَاهِيَ. [زيادة من رواية

٢٠٠٨- (١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَا وَمُقَلَّبِ  
الْقُلُوبِ (٤٨١/٢). [بلاغ. أخرجه من حديث ابن عمر:  
خ (٦٦٢٨)] [رواية أبي مصعب (٢٢٢٥)]

٢٠٠٩- (١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَثْمَانَ  
بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ  
بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ  
فِيهَا الذَّنْبَ وَأَجَاوِرُكَ وَأَخْلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى  
اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُجْزِيكَ  
مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ. [د (٣٣١٩)] [رواية أبي مصعب (٢٢٠٨)]

٢٠١٠- (١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَرْ  
بِ بْنِ مُوسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ  
أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا  
سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَتْ  
عَائِشَةُ: يَكْفُرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينِ. [رواية محمد بن الحسن  
(٧٥٥)] [رواية أبي مصعب (٢٢٠٩)]

٢٠١١- قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ بَلَغْنَا هَذَا عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَفِيَّ بِمَا جَعَلَ عَلَى  
نَفْسِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِذَلِكَ وَيُمْسِكَ مَا يَقْوَتُهُ، فَإِذَا أَفَادَ  
مَالًا تَصَدَّقَ بِمِثْلِ مَا كَانَ أَمْسَكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي  
حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن  
الحسن برقم (٧٥٥)]

٢٠١٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ: مَالِي فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَخْتُتْ، قَالَ: يَخْتَلُّ ثُلُثَ مَالِهِ فِي

سَبِيلِ اللّٰهِ، وَذَلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ  
فِي أَمْرِ أَبِي ثُبَابَةَ (٤٨٢/٢). [رواية أبي مصعب

[(٢٢١٠)]

## ٢٩- كِتَاب الضَّحَايَا

## ١- (٢٣/١) بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا

٢٠١٣- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: أَرْبَعًا، وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَتُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تَنْقِي. [د(٢٨٠٢)، ت(١٤٩٧)، ج(٣١٤٤)] [رواية محمد بن الحسن (٦٣٣)] [رواية أبي مصعب (٢١٢٥)] [رواية الجوهري (٦٠٦)] [رواية علي بن زياد (١)]

كانت لا تمشي لم تجزئ، وأما العوراء فإن كان بقي من البصر أكثر من نصف البصر أجزاء، وإن ذهب النصف فصاعداً لم تجزئ، وأما المريضة التي فسدت لمرضها والعجفاء التي لا تنقي فإنهما لا يميزان. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٣٣)]

٢٠١٦- وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الضَّحَايَا وَالْبُذُنُ الَّتِي فَمَا فَوْقَهُ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٢)]

٢٠١٧- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُذُنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا. [رجالها ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٣٠)] [رواية أبي مصعب (٢١٢٦)] [رواية علي بن زياد (٣)]

٢٠١٤- قَالَ حمزة: هكذا يروي مالك هذا الحديث عن عمرو، عن عبيد بن فيروز وعمرو لم يسمع من عبيد بن فيروز شيئاً إنما رواه عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز.

٢٠١٨- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ (٤٨٣/٢).

## ٢- (٢٣/٢) بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

٢٠١٩- (٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حَمَلْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ.

أَخْبَرَنَا حمزة، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهْبَعَةَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ بْنِ شَيْبَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦٠٦)]

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ جِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَأَجِبٍ عَلَيَّ مِنْ ضَحَى، وَقَدْ فَعَلْتُهُ

٢٠١٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: فَبِهَذَا نَأْخُذُ. فَمَا الْعَرَجَاءُ فَإِذَا مَشَتْ عَلَى رِجْلِهَا فَهِيَ تَجْزِي وَإِذَا

ابن عمَرَ . [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٣١)]  
 [رواية أبي مصعب (٢١٢٧) و(٢١٢٨)] [رواية علي بن زياد  
 أبي حنيفة رحمه الله . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
 (٤)]  
 (٦٣٧)]

### ٣-(٢٣/٣) باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

٤-(٢٣/٤) باب ادخار لحوم الاضاحي

٢٠٢٣- (٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي

الرَّبِيعِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ  
 قَالَ بَعْدُ: كُلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخِرُوا.

[م (١٩٧٢)] [رواية محمد بن الحسن (٦٣٥ و٦٣٦)] [رواية أبي

مصعب (٢١٣٥)] [رواية الجوهري (٢٤٠)] عن القعبي وابن أبي

اويس [رواية ابن القاسم (١٥٥)] [رواية علي بن زياد (١٤)]

٢٠٢٤- (٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ

النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: دَفَأَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ

الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: ادْخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، قَالَتْ:

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤٨٥/٢)

لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَتَفَعَّلُونَ بِضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا

الْوَدَكُ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: وَمَا ذَلِكَ؟ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ

الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا

نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُّوا

وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا يَغْنِي بِالْدَّافَةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا

### انصراف الإمام

٢٠٢٠- (٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ

يَسَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

الْأَضْحَى فَرَعِمَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ

بِضَحِيَّتِهِ أُخْرَى قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَدْعًا يَا

رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَدْعًا

فَاذْبَحْ (٤٨٤/٢). [خ (٩٥١، ٩٥٥، ٩٥٥)] [م (١٩٦١)] [رواية

أبي مصعب (٢١٣٣)] [رواية علي بن زياد (١١)]

٢٠٢١- (٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشَقْرَةَ ذَبَحَ

ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّتِهِ أُخْرَى.

[ج (٣١٥٣)] وإسناده منقطع. عباد بن تميم لم يسمع

عومراً [رواية محمد بن الحسن (٦٣٧)] [رواية أبي مصعب

(٢١٣٤)] [رواية علي بن زياد (١٢)]

٢٠٢٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. إِذَا كَانَ

الرَّجُلُ فِي مِصْرٍ يُصَلِّي فِيهِ الْعِيدُ، فَذَبَحَ قَبْلَ أَنْ

يُصَلِّيَ الْإِمَامَ فَإِنَّمَا هِيَ شَاةٌ لِحْمٍ، وَلَا يَجِزِي مِنْ

الْأَضْحِيَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِصْرٍ وَكَانَ فِي بَادِيَةِ أَوْ

نَحْوَهَا مِنَ الْقُرَى النَّائِيَةِ عَنِ الْمِصْرِ، فَإِنْ ذَبَحَ حِينَ

الْمَدِينَةِ. [م(١٩٧١)] [رواية محمد بن الحسن (٦٣)] [رواية (١٦)]

أبي مصعب (٢١٣٦) [رواية علي بن زياد رقم (١٥)]

٥-(٢٣/٥) باب الشُّرْكَاءِ فِي الضَّحَايَا وَعَنْ

كَمْ تُذْبَحُ الْبَقْرَةُ وَالْبَدَنَةُ

٢٠٢٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لَا بَأْسَ

بِالْأَذْحَارِ بَعْدَ ثَلَاثِ وَالتَّزْوُدِ، وَقَدْ رَخِصَ فِي ذَلِكَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ كَانَ نَهَى عَنْهُ، فَقَوْلُهُ الْآخِرُ

نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ، فَلَا بَأْسَ بِالْأَذْحَارِ وَالتَّزْوُدِ مِنْ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من

رواية محمد بن الحسن برقم (٦٣٥)]

٢٠٢٨- (٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَحْرُنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ

وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [م(١٣١٨)] [رواية محمد بن الحسن

(٦٣٩)] [رواية أبي مصعب (٢١٢٩)] [رواية الجوهري (٢٤١)]

[رواية علي بن زياد(٩)] [رواية ابن القاسم (١٠٦)]

٢٠٢٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لَا بَأْسَ بِأَنْ

يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَيَذْخِرَ وَيَتَصَدَّقَ، وَمَا

نُجِبُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَقْلٍ مِنَ الثُّلُثِ وَإِنْ تَصَدَّقَ

بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ جَازٍ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم

(٦٣٦)]

٢٠٢٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. الْبَدَنَةُ

وَالْبَقْرَةُ تُجَزَّى عَنْ سَبْعَةٍ فِي الْأَضْحِيَّةِ وَالْمُهْدِيِّ

مُتَفَرِّقِينَ كَانُوا أَوْ مُجْتَمِعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ أَوْ

غَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا

رَحِمَهُمُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٣٩)]

٢٠٢٧- (٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ

سَفَرٍ، فَقَدِمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لِحَمَاءٍ، فَقَالَ: انظُرُوا أَنْ يَكُونَ

هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى، فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو

سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَقَالُوا:

إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ، فَخَرَجَ

أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا

وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِيَاذِ فَانْتَبِذُوا

وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا.

٢٠٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو كَانَ يَقُولُ: لَا

تُذْبَحُ الْبَقْرَةُ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُذْبَحُ الشَّاةُ

إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ

وَاحِدٍ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٣٧٤)] [رواية

علي بن زياد (٦)]

٢٠٣١- (١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ

بِنِ صَيَّادٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ

الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ

يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ

بَعْدَ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن

يعني لا تقولوا سوءاً (٤٨٦/٢). [خ(٣٩٩٧)]

[[٥٥٦٨]] [رواية أبي مصعب (٢١٣٧)] [رواية علي بن زياد

[[٦٣٨]] [رواية أبي مصعب (٢١٣٢)] [رواية علي بن زياد (٨)]  
 ٢٠٣٢ - قَالَ مُحَمَّدٌ: كَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ مَحْتَاجًا  
 فَيَذْبَحُ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ يُضْحِي بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَيَأْكُلُ  
 وَيُطْعِمُ أَهْلَهُ، فَأَمَّا شَاةٌ تُذْبَحُ عَنْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ  
 أَضْحِيَةٌ فَهَذِهِ لَا تَجْزِي، وَلَا تَجْزِي الشَّاهُ إِلَّا عَنِ  
 الْوَاحِدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فَهَاتِنَا.  
 [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٣٨)]

٢٠٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ  
 بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:  
 لَا يُشْتَرَكُ فِي النَّسْكِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم  
 (١٣٧٨)]

٢٠٣٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي  
 الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ  
 بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا  
 وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرِكُهُمْ فِيهَا، فَأَمَّا أَنْ يُشْتَرِيَ النَّفْرُ  
 الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقَرَةَ أَوْ الشَّاةَ يُشْرِكُونَ فِيهَا فِي النَّسْكِ  
 وَالضَّحَايَا فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا،  
 وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا  
 سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي النَّسْكِ، وَإِنَّمَا  
 يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ. [رواية أبي مصعب  
 (٢١٣١)] [رواية علي بن زياد (١٠)(٢٩)]

٢٠٣٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ  
 الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجِزَاءِ  
 وَالنَّسْكِ شَيْئًا. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٣٧٦)]

٦- (٢٣/٦) بَابُ الضَّحِيَّةِ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ

وَذِكْرِ أَيَّامِ الْأَضْحَى

٢٠٣٨- (١٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ  
 يَوْمِ الْأَضْحَى. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢١٣٨)]  
 [رواية علي بن زياد (١٧)]

٢٠٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ  
 [حديث مرسل] [رواية علي بن زياد (٣١)]

علي بن أبي طالبٍ مثلُ ذلك. [إسناده منقطع] [رواية  
علي بن زياد (١٨)]

٢٠٤٠- (١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ  
الْمَرْأَةِ. [رجال ثقاة] [رواية محمد بن الحسن (٦٣٢)] [رواية  
رقم (٢٣)]

أبي مصعب (٢١٣٩) [رواية علي بن زياد (٥)]

٢٠٤١- قَالَ مَالِكٌ: الضحية سنة، وليست  
بواجبة، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن  
يتركها (٤٨٨/٢). [رواية علي بن زياد (١٣)]

٢٠٤٢- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ  
قَالَ: مَا شِئْنَا أَكْبَرَ أَجْرًا بَعْدَ صِلَةِ الرَّحْمِ مِنْ إِهْرَاقَةِ  
دَمٍ؟ يعني الضحايا. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٩)]

٢٠٤٣- قَالَ مَالِكٌ: الضحية على أهل البادية  
بمئزتها على أهل القرار. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم  
(٢٠)]

٢٠٤٤- قَالَ وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى  
كَبْشًا لَضَحِيَّتِهِ فَمَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُضْحِيَ بِهِ أَيَذْبَحُ  
عَنْهُ أَمْ يُرَدُّ فِي مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يُرَدَّ عَنْهُ فِي مِيرَاثِهِ  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَيْنَ كَانَ لِلْوَرَثَةِ. [زيادة من رواية علي بن  
زياد رقم (٢١)]

٢٠٤٥- قَالَ: وَسئِلَ مَالِكٌ عَنِ الَّذِي يَتَّاعُ  
الضحية فيموت قبل أن يضحى بها. قَالَ: أَرَاهَا  
مُجْزِئَةٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم

(٢٢)]

٢٠٤٦- قَالَ: وَسئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ ابْتِاعَ ضَحِيَّةً

فَوَجَدَ اسْمَنَ مِنْهَا فَأَرَادَ يَبِيعَ الْأُولَى وَإِسْنَاكَهَا  
وَيَشْتَرِي اسْمَنَ مِنْهَا.

قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ، الضحية  
بمئزلة الهدي إذا أشعر وقلد. [زيادة من رواية علي بن زياد  
رقم (٢٣)]

٢٠٤٧- قَالَ مَالِكٌ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ ذَبْحَ

الإمام يوم النحر أن يؤخر ذبحه ويتحين ذبح الإمام  
حتى لا يذبح من أهل الحضر والبادية حتى يكون  
ذبحهم بعد ذبح الإمام. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم  
(٢٤)]

٢٠٤٨- قَالَ: وَسئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْبَتْرَاءِ وَالْجَزَاءِ  
وَالْعُورِ الْقَائِمَةِ الْأَعْيُنِ وَالْهَرَمَةِ لِلضحية.

قَالَ: أَكْرَهُ كُلَّ مَا نَقَصَ مِنْ خَلْفِهِ مِنَ الصَّحَابِ  
إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ غَيْرَ ذَلِكَ أَكْرَهُ الْبَتْرَاءِ وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ  
إِلَّا رُبْعُ ذَنْبِهَا إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا وَكَذَلِكَ الْجَزَاءُ  
فَأَمَّا الْعُورَاءُ فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى لِأَنَّهَا تَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى وَإِنْ كَانَتْ عَيْنُهَا قَائِمَةً إِذَا كَانَتْ  
عُورَاءَ لَا تُبْصَرُ بِهَا وَكَذَلِكَ الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا  
وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَمْ تُنَوِّدْ لَا تُجْزَى  
عَنْ أَحَدٍ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٢٥)]

٢٠٤٩- قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى الْهَرَمَةَ السَّمَنَةَ  
تُجْزَى وَإِنْ ذَهَبَتْ أَسْنَانُهَا مِنَ الْكِبَرِ. وَأَكْرَهُ الْفَيْيَ  
الْمَكْسُورَ الْأَسْنَانَ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٢٦)]

٢٠٥٠- قَالَ: وَسئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَكْسُورَةِ الْقَرْنِ  
فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا وَأَرَى سَتُوكُلُ، وَقَالَ: أَرَأَيْتَ

الجَلْحَاءِ لَيْسَ مُجَزَّةً فِي الضَّحِيَّةِ يَعْنِي بِالْجَلْحَاءِ الْجَمَاءِ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٢٧)]  
وُجِدَتْ، قَالَ: وَلَوْ ابْتَاعَ غَيْرَهَا حِينَ ضَلَّتْ إِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَى ذَلِكَ فَضَحَى بِهَا كَانَ أَصُوبًا. [زيادة من

رواية علي بن زياد رقم (٣٣)]

٢٠٥١- وَقَالَ: لَا أَرَى لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ مِمَّنْ تَقْوَى عَلَى الذَّبْحِ أَنْ يَذْبَحَ ضَحِيَّتَهُ أَحَدًا غَيْرَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلِي ذَلِكَ بِيَدِهِ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٢٨)]

٢٠٥٢- عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: دُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمٍ بَقَرٍ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: نَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ: قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْقَاسِمِ. فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٣٠)]

٢٠٥٣- قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَنْطَوِّعُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَيُضْحِي عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْهُمْ بِيَدْنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ يُشْرِكُهُمْ فِيهَا. قَالَ: لَا أَرَى ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُشْرِكُ فِي الضَّحِيَّةِ إِلَّا أَهْلَ بَيْتِهِ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي حَجْرِهِ أَيَّامًا أَيْصَلُحُ لَهُ أَنْ يُشْرِكُهُمْ فِي ضَحِيَّتِهِ يَذْبَحُهَا عَنْهُ وَعَنْهُمْ؟ قَالَ: لَا أَرَى ذَلِكَ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٣٢)]

٢٠٥٤- وَسُئِلَ عَمَّنْ ابْتَاعَ ضَحِيَّةً فَضَلَّتْ مِنْهُ فَوَجَدَهَا بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ وَلَمْ يَكُنْ ضَحَى بِغَيْرِهَا كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ بِهَا. قَالَ: إِذَا فَاتَهُ أَيَّامُ النَّحْرِ وَلَمْ يَكُنْ ضَحَى الثَّلَاثَةَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ يَلْزَمُهُ.

وَقَالَ: وَلَيْسَتْ كَالْبَدْنَةِ الَّتِي تُنَحَرُ مَتَى مَا



## ٣٠- كتاب الذَّبَائِحِ

١- (٢٤/١) باب مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى

## الذَّبِيحَةِ

٢٠٥٥- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ

الْبَدْيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانِ، وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَوْا اللَّهَ

عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَمَوْا اللَّهَ

عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُّوهَا. [وصله عن عائشة: خ(٧٣٩٨)] [رواية

محمد بن الحسن (٦٥٧)] [رواية أبي مصعب (٢١٤١)] [رواية

علي بن زياد (٥١)]

٢٠٥٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ

أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ الَّذِي يَأْتِي بِذَلِكَ مُسْلِمًا أَوْ مِنْ

أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ مَجُوسِي، وَذَكَرَ أَنْ

مُسْلِمًا ذَبَحَهُ أَوْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يُصَلِّقْ وَلَمْ

يُؤَكِّلْ بِقَوْلِهِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٥٧)]

٢٠٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ

الَّذِي يَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ عَلَى ذَبِيحَتِهِ، فَقَالَ:

يُسَمِّيَ اللَّهَ وَيَأْكُلُ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ. [زيادة من رواية أبي

مصعب برقم (٢١٤٢)] [رواية علي بن زياد (١٥٦)]

٢٠٥٨- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

٢٠٥٩- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ

الْمَخْزُومِيُّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ

أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ: سَمِ اللَّهَ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ قَدْ

سَمَيْتُ، فَقَالَ لَهُ: سَمِ اللَّهَ وَيَحْكُ! قَالَ لَهُ: قَدْ

سَمَيْتُ اللَّهَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَا

أُطْعَمُهَا أَبَدًا (٤٨٩/٢). [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب

(٢١٤٣)] [رواية علي بن زياد (١٥٧)]

٢٠٦٠- وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ بِأَنَّ دَاوُدَ بْنَ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ

أَذْرَكَ النَّاسَ وَهُمْ يَتَحَرَّوْنَ بِصَلْحٍ مِنْ ... [زيادة من رواية

علي بن زياد رقم (١٥٨)]

٢٠٦١- قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يُؤَمَّرَ النَّاسُ

بِتَعَاهُدِ ذَبَائِحِهِمْ بِالْجِهَةِ، وَأَنْ يُقَامَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ.

[زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٥٩)]

٢- (٢٤/٢) باب مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ فِي خَالِ

## الضَّرُورَةِ

٢٠٦٢- (٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ

بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةَ لَهُ بِأُحْدِ فِئَاتِهَا

الْمَوْتُ فَذَكَأَهَا بِشِطَاطٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

ذَلِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُّوْهَا. [حديث مرسل]

[رواية محمد بن الحسن (٦٤٠)] [رواية أبي مصعب (٢١٤٦)]

[رواية علي بن زياد (٤٦)]

٢٠٦٣- (٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ

مُعَاذٍ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا

لَهَا بِسَلْعٍ فَأَصَابَتْ شَاةً مِنْهَا فَأَذْرَكَهَا فَذَكَأَهَا بِحَجَرٍ

الكتاب في أعيادهم لكنائسهم. فقال: أنا أنفي ذلك، وما أحرّمه. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٧٠)]

٢٠٧٠- قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَكْلِ شَحْمِ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِ، وَالشَّحْمِ عَلَى الْيَهُودِ حَرَامٌ قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِيِّ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْيَهُودِ وَلَمْ يَحْرَمْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا حَلَّ لِلْمُسْلِمِ أَكْلُ تِلْكَ الذَّبِيحَةِ حَلَّ لَهُ شَحْمُهَا لِأَنَّهُ ذَكِيٌّ فَشَحْمُ مَا ذَبَحَ الْيَهُودُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ سَوَاءٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، هُوَ لَهُمْ حَلَالٌ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٧١)]

٢٠٧١- قَالَ مَالِكٌ: وَذَبَائِحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ ذَبَائِحِ رِجَالِهِمْ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٧٢)]

٢٠٧٢- قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسَالَ الرَّجُلُ أَهْلَ الذِّمَّةِ عَنْ طَعَامِهِمْ هَلْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَنْزِيرِ أَوْ الْمَيْتَةِ أَوْ الْخَمْرِ أَوْ مِمَّا يَحْفَأُ أَنْ يَكُونَ فِي آبَتِهِمْ. [الزيادة من رواية علي بن زياد رقم (٧٣)]

٢٠٧٣- قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ لَبَنِ الْمَجُوسِ وَجَبْنِهِمْ وَزُبْدِهِمْ وَخَبْزِهِمْ وَطَبِيخِهِمْ وَمَا صَنَعُوا مِنْ طَعَامِهِمْ هَلْ يُكْرَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: يُكْرَهُ كُلُّ شَيْءٍ خَالَطَ شَيْئًا مِنَ الْمَيْتَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٧٤)]

٢٠٧٤- قَالَ: وَنَحْنُ نَكْرَهُ جَبْنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ فِيهَا أَنْفَاحَ الْمَيْتَةِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا فِي شَيْءٍ مِنْهُ الْمَيْتَةَ فَلَا يُؤْكَلُ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٧٥)]

فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا فَكُلُّوْهَا. [خ(٥٥٠٥)] [رواية محمد بن الحسن (٦٤١)] [رواية أبي مصعب (٢١٤٧)] [رواية الجوهري (٧٢٨)] [رواية علي بن زياد (٤٥)]

٢٠٦٤- وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عبيد الله بن عمر، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَاهَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٢٨)]

٢٠٦٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ كُلَّ شَيْءٍ أَفْرَى الْأَوْدَاجِ وَأَنْهَرَ الدَّمَ فَذَبَحَتْ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِلَّا السِّنُّ وَالظَّفْرُ وَالْعَظْمُ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ أَنْ يُذْبَحَ بِشَيْءٍ مِنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٤١)]

٢٠٦٦- (٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا وَتَلَا هَلَاكِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [رواية محمد بن الحسن (٦٥٤)] [رواية أبي مصعب (٢١٤٠)] [رواية علي بن زياد (٦٩)]

٢٠٦٧- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٦٩)]

٢٠٦٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٥٤)]

٢٠٦٩- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَكْلِ مَا ذَبَحَ أَهْلُ

٢٠٧٥- قَالَ: وَأَمَّا لَبْنُهُمْ وَزُبْدُهُمْ وَسَمْنُهُمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي آتِيهِمْ شَيْءٌ مِمَّا يَلْصَقُ بِهَا مِمَّا يَأْكُلُونَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْ الْحَنْزِيرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْأَيِّتَةِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِلَبْنِهِمْ وَزُبْدِهِمْ وَسَمْنِهِمْ وَجَبْنِهِمْ وَطَبِيخِهِمْ غَيْرَ اللَّحْمِ؛ لِأَنَّ لَحْمَهُمْ لَيْسَ بِذِكْرِي. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٧٦)]

٣-(٢٤/٣) باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي  
الذَّكَاةِ

٢٠٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَحَدَّ شَفْرَةً، وَقَدْ أَحَدَّ شَاةَ لِيذْبَحُهَا، فَضَرَبَهُ عَمْرُ بِالذَّرْوَةِ، وَقَالَ: أتعذبُ الروحَ، أَلَا فَعَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢١٦٥)] [رواية علي بن زياد (٤٤) وليس فيه هشام]

٢٠٨٢- (٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَتْ بَعْضُهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكَ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. [رجال ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٥٦)] [رواية أبي مصعب (٢١٦٦)] [رواية علي بن زياد (٥٣)]

٢٠٨٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا تَحَرَّكَتْ تَحْرُكًا أَكْبَرَ الرَّأْيِ فِيهِ، وَالظَّنُّ أَنَّهَا حَيَّةٌ أَكَلْتُ، وَإِذَا كَانَ تَحْرُكُهَا شَبِيهًا بِالْإِخْتِلَاجِ، وَأَكْبَرَ الرَّأْيِ وَالظَّنُّ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ لَمْ تُؤْكَلْ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٥٦)]

٢٠٧٦- (٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكَلَّوهُ (٤٩٠/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢١٤٨)] [رواية علي بن زياد (٤٧)]

٢٠٧٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ. [رجال ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٤٢)] [رواية أبي مصعب (٢١٤٩)] [رواية علي بن زياد (٤٨)]

٢٠٧٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَكَ، وَإِنْ ذَبِحَ بِسِنِّ أَوْ ظَفْرِ مَنْزُوعِينَ فَأَفْرَى الْأَوْدَاجَ وَأَنْهَرَ الدَّمَ أَكَلُ أَيْضًا. وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَنْزُوعِينَ فَإِنَّمَا قَتَلَهَا قَتْلًا فِيهِ مَيْتَةٌ لَا تُؤْكَلُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٤٢)]

٢٠٧٩- قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤْكَلَ ذَبِيحَةُ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ قَدْ أَطَاقَ الذَّبِيحَ وَإِنْ لَمْ يَخْتَلَمْ، وَالْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ قَدْ أَطَاقَتْ الذَّبِيحَ وَإِنْ لَمْ تَحْضَنْ. وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحْبُونَ أَنْ لَا يَذْبَحَ الصَّبِيُّ وَلَا الْجَارِيَةُ حَتَّى يُطْفِئَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ،

٢٠٨٤- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ فَأَذْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا، وَلَمْ تَتَحَرَّكْ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ ذَبْحُهَا وَنَفْسُهَا يَجْرِي وَهِيَ تَطْرِفُ فَلْيَأْكُلْهَا. [رواية أبي مصعب (٢١٦٧)] [رواية علي بن زياد (٥٦)]

٢٠٨٥- قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ أَنْ يَنْخَعَ الذَّبَائِحُ ذَبِيحَتَهُ بِشَفَرَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا. قُلْنَا أَتَتَوَكَّلُ بِتِلْكَ الذَّبِيحَةِ إِذَا فَعَلَ الذَّبَائِحُ جَاهِلًا؟ قَالَ: نَعَمْ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٥٢)]

٢٠٨٦- قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَتَهَرَّ دُمُهَا وَانْبَعَثَ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ: أَمَّا الصَّحِيحَةُ فَلَا شَكَّ فِيهَا أَنَّهَا تُؤْكَلُ، قَالَ: وَأَمَّا الْمَرِيضَةُ فَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تُذْبَحَ تُعْرَفُ حَيَاتُهَا وَنَفْسُهَا يَجْرِي فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٥٤)]

٢٠٨٧- قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَتْ وَلَمْ يَسِلْ دُمُهَا. قَالَ: مَا أُجِيبُ أَكْلِهَا. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٥٥)]

٢٠٨٨- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْبَعِيرِ أَوْ الشَّوْرِ يَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَيُطْفِنُ عَجْزُهُ أَوْ بَطْنُهُ أَيُصْحَبُ أَكْلُهُ؟ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ إِلَّا مَا ذُكِّيَ فِي الْمَقْتَلِ الْمُنْحَرِ أَوْ الْمَذْبُوحِ أَوْ مَا بَيْنَهُمَا. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٥٧)]

٢٠٨٩- مَا نَذَّ مِنَ الْإِنْسِيَةِ. قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا نَذَّ مِنَ الْبَقْرِ أَوْ الْغَنَمِ وَيَسْتَوْحِشُ وَقَدْ كَانَ إِنْسِيًّا فَلَا يُقَدَّرُ عَلَى اخْتِذِهِ وَلَا يُنَالُ إِلَّا بِالرَّمِيِّ بِالنَّبْلِ أَوْ

٢٠٩٠- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَطَعَ رَأْسَ ذَبِيحَتِهِ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ وَلَمْ يَمْلِكْ يَدَهُ حَتَّى سَبَقَتْهُ قَالَ: يَأْكُلُ الرَّأْسَ وَغَيْرَهُ، قَالَ: وَلَوْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَيْرٌ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٥٩)]

٢٠٩١- قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ يَنْخَعُ ذَبِيحَتَهُ جَاهِلًا أَيْصَلِّحُ لَهُ أَكْلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٦٠)]

٢٠٩٢- قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ صَيْدًا طَيْرًا أَوْ غَيْرَهُ فَتَحَامَلَ حَتَّى وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَرَدَّى عَنْ جُرْفٍ أَوْ حَائِطٍ فَمَاتَ...

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَجَازَ عَلَى الْأَوْدَاجِ وَأَخْسَنَ الذَّبِيحَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٦١)]

٢٠٩٣- وَسُئِلَ عَمَّا فَتَقَّ السَّيْحُ بَطْنَهُ أَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا وَصَلَ إِلَى مَقَاتِلِهِ فَهَوَّ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ فَلَمْ يَذْكُرْهُ مَاتَ وَلَمْ يَعِشْ فَيَبَادِرُ بِهِ فَيُذَكِّي. فَقَالَ: لَا

يَصْلُحُ أَكْلُهُ هَذَا.

قَالَ ابْنُ زِيَادٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ لَا بِأَسٍ بِأَكْلِهِ.

[زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٦٢)]

يُخَالِفُ سُنَّةَ الذَّبْحِ فَلَا بِأَسٍ بِمَا ذَبَحَ. قَالَ: وَإِذَا  
غَابَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ أَحَدٌ فَلَا خَيْرَ فِيهَا مِنْ أَجْلِ  
أَنَّهُ يَقْتُلُهَا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يَذْبَحُهَا. [زيادة من رواية علي بن  
زياد رقم (٦٧)]

٢٠٩٤- قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْبَعِيرِ وَالشَّوْرِ

يَقَعُ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي شَيْءٍ لَا يُوصَلُ فِيهِ إِلَى مَنْحَرِهِ أَوْ  
مَذْبُوحِهِ كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا  
أَرَى أَنْ يُذَكَّى إِلَّا مِنْ مَنْحَرِهِ أَوْ مَذْبُوحِهِ أَوْ مَا هُوَ بَيْنَ  
الْمَنْحَرِ وَالْمَذْبُوحِ.

قَالَ: وَلَا أَرَى أَنْ يُطْعَمَ فِي خَاصِرَتِهِ أَوْ جَنْبِهِ.

[زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٦٨)]

٤- (٢٤/٤) بَابُ ذَكَاءِ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ

٢١٠٠- (٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتْ  
النَّاقَةُ فَذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَائِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ  
خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ  
حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد  
بن الحسن (٦٥١)] [رواية أبي مصعب (٢١٤٤)] [رواية علي بن  
زياد (٤٩)]

٢١٠١- (٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ  
كَانَ يَقُولُ: ذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ  
إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ (٤٩١/٢). [رجالہ  
ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٥٢)] [رواية أبي مصعب  
(٢١٤٥)] [رواية علي بن زياد (٥٠)]

٢٠٩٥- قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ذَّبِيحَةِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ.

الْحُلْمُ مِنَ الْغُلْمَانِ. قَالَ: إِذَا ضَبَّطَ الذَّبْحُ وَأَطَاقَ  
فَذَبِحَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلَا بِأَسٍ بِذَّبِيحَتِهِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَذْبَحَ الْمَرْأَةُ أَوْ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ  
الْحُلْمَ. وَتَمَّ مَنْ يَذْبَحُ مِنَ الرِّجَالِ. قَالَ: وَإِنَّمَا تَذْبَحُ  
الْمَرْأَةُ أَوْ الْغُلَامُ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ يَذْبَحُ  
وَإِخْتِجَ إِلَيْهِمَا. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٦٤)]

٢٠٩٦- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ذَّبِيحَةِ الْعَبْدِ الْأَغْلَفِ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: لَا بِأَسٍ بِهَا. [زيادة من رواية علي بن  
زياد رقم (٦٥)]

٢٠٩٧- قَالَ: وَكَذَلِكَ ذَّبِيحَةُ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ

أَوْ الْيَهُودِيِّ. قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَمَّرَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ  
الْأَغْلَفُ أَنْ يَذْبَحَ إِلَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ هُوَ ضَرُورَةً، فَإِذَا  
كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِذَّبِيحَتِهِ بِأَسٍ. [زيادة من رواية علي بن  
زياد رقم (٦٦)]

٢٠٩٨- قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ذَّبِيحَةِ الْمُعْتَوَةِ

أَوْ السَّكْرَانِ. قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَخْضَرٍ مِنْ نَاسٍ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاصَابَ الذَّبْحَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَلَمْ

٢١٠٢- عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسْبِطٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

ذِكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذِكَاةِ أُمِّهِ إِذَا كَانَ قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ وَتَمَّ خَلْقُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَنُحْتَبِئُ دَبْحَهُ حِينَ يَخْرُجُ وَإِنْ لَمْ تُكُنْ بِوَحْيَاةٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٥٠)]

٢١٠٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ، فَذِكَاةُ مَا فِي ذِكَاةِ أُمِّهِ وَلَا بِأَسْ بَاكُلِهِ. فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَكَانَ يَكْرَهُ أَكْلَهُ حَتَّى يَخْرُجَ حَيًّا فَيُذَكِّي، وَكَانَ يَرْوِي عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَكُونُ ذِكَاةُ نَفْسِ ذِكَاةِ نَفْسَيْنِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٥٢)]

## ٣١- كتاب الصيد

١- (٢٥/١) باب ترك أكل ما قتل المِعْرَاضُ

وَالْحَجْرُ

٢١٠٤- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقُدُومِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا.

[رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٥٥)] [رواية أبي مصعب (٢١٨٦)] [رواية علي بن زياد (١٣٦)]

٢١٠٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. مَا رُمِيَ بِهِ الطَّيْرُ، فَقُتِلَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تُذْرَكَ ذَكَاتُهُ لَمْ يُؤْكَلْ، إِلَّا أَنْ يَحْرَقَ أَوْ يُبْضَعُ فَإِذَا حُرِقَ أَوْ بُضِعَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٥٥)]

٢١٠٦- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يُكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُوقَةَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢١٩٦)] [رواية علي بن زياد (١٣٤)]

٢١٠٧- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرُّمِيِّ وَأَشْبَاهِهِ (٤٩٢/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢١٧٠)] [رواية علي بن زياد (٤١) (١٣٧)]

٢١٠٨- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بِأَسَا بِمَا أَصَابَ

الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْبِسُوا كُمُ اللَّحْيَةِ مِنْ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ رُمِحِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. [رواية أبي مصعب (٢١٧١) (٢١٥٦)] [رواية علي بن زياد (١٣٣) (١٣٤)]

٢١٠٩- (٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعْلَمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةً بَعْدَهُ. [رواية أبي مصعب (٢١٥٣)] [رواية علي بن زياد (١٣٥)] [رواية أبي مصعب (٢١٥٣)] [رواية علي بن زياد (١٣٥)]

٢١١٠- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثْرًا مِنْ كَلْبِكَ أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَ، فَإِذَا بَاتَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ. [رواية أبي مصعب (٢١٥٥)] [رواية علي بن زياد (١٣١)]

٢١١١- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِهِ طَيْرٌ يَطِيرُ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ مَيِّتًا. قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ رَبَّمَا تَحَامَلَ بِجَنَاحَيْهِ وَبِهِ سَهْمٌ مُضْطَرِبًا. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٣٠)]

## ٢-(٢٥/٢) باب ما جاء في صيد المَعْلَمَاتِ

٢١١٢-(٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْكَلْبِ  
الْمُعْلَمِ كُلِّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ إِنْ قَتَلَ، وَإِنْ لَمْ  
يَقْتُلْ [٤٩٣/٢] [رجاله ثقات] [٤٩١/٢] [رواية محمد بن

الحسن (٦٥٨)] [رواية أبي مصعب (٢١٥٠)] [رواية علي بن  
زياد (١٢٤)]

٢١١٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. كُلِّ مَا قُتِلَ  
وَمَا لَمْ يُقْتَلْ إِذَا ذَكَيْتَهُ مَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ  
فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي  
حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ. [زيادة من رواية  
محمد بن الحسن برقم (٦٥٨)]

٢١١٤-(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا  
يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ  
يَأْكُلْ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢١٥١)] [رواية علي  
بن زياد (١٢٤) وفيه: حدثني من سمع نافعًا]

٢١١٥- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.  
[زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٢٤)]

٢١١٦-(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ  
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ إِذَا  
قَتَلَ الصَّيْدَ، فَقَالَ سَعْدٌ: كُلُّ، وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ  
وَاحِدَةٌ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢١٥٢)] [رواية  
علي بن زياد (١٢٥)]

٢١١٧-(٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ

بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِي وَالْعُقَابِ  
وَالصُّفْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَنْقَهُ كَمَا تَنْقَهُ  
الْكِلَابُ الْمُعْلَمَةُ؛ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا  
صَادَتْ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا. [رواية أبي  
مصعب (٢١٥٤)] [رواية علي بن زياد (١٣٢)]

٢١١٨- قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي  
الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ مِنْ  
الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ.  
[رواية أبي مصعب (٢١٥٧)] [رواية علي بن زياد (١٢٦)]

٢١١٩- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى  
ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ  
فَيَتَرَكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ  
الْبَازِي أَوْ الْكَلْبُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ. [رواية أبي مصعب  
(٢١٥٧)] [رواية علي بن زياد (١٢٦)]

٢١٢٠- قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُذَكِّيَهُ وَهُوَ فِي كَلْبِهِ  
إِذَا عَلِيَهُ ذَلِكَ، أَوْ لِيَخَوْفٍ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهُ  
إِذَا هُوَ خَلَصَهُ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٢٧)]

٢١٢١- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الَّذِي يَزِمِي  
الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيَفْرُطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى  
يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ [٤٩٤/٢]. [رواية أبي مصعب  
(٢١٥٨)] [رواية علي بن زياد (١٢٨)]

٢١٢٢- قِيلَ لِمَالِكٍ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُذَكِّيهِ  
بِهِ فَمَتَى هُوَ يَطْلُبُ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ إِذَا مَاتَ فِي يَدَيْهِ مِنْ  
رَمِيَّتِهِ إِيَّاهُ.

قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا أَرَى أَنْ يَأْكُلَهُ.



[زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٢٩)]

أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ مَا بَانَ مِنْهُ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ أُذُنٍ أَوْ

نَحْوِ ذَلِكَ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٤٠)]

٢١٢٣- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ

عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أُرْسِلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ

الضَّارِي فَصَادَ أَوْ قَتَلَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا فَأَكُلَ ذَلِكَ

الصَّيْدَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمُسْلِمُ،

وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ

أَوْ يَزِي بِقَوْسِهِ أَوْ يَنْبِلُهُ فَيَقْتُلُ بِهَا فَصَيْدُهُ ذَلِكَ

وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَإِذَا أُرْسِلَ الْمَجُوسِيُّ

كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِي عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لَا

يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ

مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَتَبْلِهِ يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَزِي

بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ وَيَمْتَزِلُهُ شَفْرَةَ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا

الْمَجُوسِيُّ؛ فَلَا يَجِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. [رواية أبي

مصعب (٢١٥٩)] [رواية علي بن زياد (١٣٨)(١٣٩)]

٢١٢٤- قَالَ: إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَبَانَ

رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ أَوْ تَعَلَّقَتْ بِجِلْدِيَّتِهِ: فَلْيَأْزِمْ أَنْ

تُؤْكَلَ تِلْكَ الرَّجُلُ أَوْ الْيَدُ وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْهُ عَلَى نَحْوِ

هَذَا لِأَنَّ مَا بَانَ مِنْهُ مَيْتَةٌ فَلَا يَجِلُّ أَكْلُهُ، وَلَا بَأْسَ

بِأَكْلِ سَائِرِ تِلْكَ مِنْهُ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ فِي هَذَا الصَّيْدِ الَّذِي يُجْهَرُ عَلَيْهِ

صَاحِبُهُ فَيَبِينُ رَأْسَهُ أَوْ يَحْرُكُ وَسَطَهُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ

كَانَ مِمَّا نَأَلَتْ يَدُهُ وَسِلَاحُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿لَيَلْوَتْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ

وَرِمَاحِكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]

قَالَ: فَمَا الَّذِي يَبِينُ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ وَيَبْقَى

لِسَائِرِهَا مَا تَكُونُ فِيهِ الرُّوحُ وَالْحَيَاةُ مِنْ جَسَدِهِ، فَلَا

٢١٢٥- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا

بِسَيْفٍ أَوْ شَفْرَةٍ وَلَا يُرِيدُ بِذَلِكَ اصْطِيَادَهُ وَلَا أَكْلَهُ

وَإِنَّمَا أَرَادَ قَتْلَهُ فَأَصَابَ رَأْسَهُ فَقَطَعَهُ أَوْ أَصَابَ غَيْرَ

ذَلِكَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ أَيُصْلِحُ؟

قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ إِلَّا مَا رَمَى عَلَى وَجْهِ

الاصْطِيَادِ، وَتَرَكَ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. [زيادة من رواية علي بن

زياد رقم (١٤١)]

٢١٢٦- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَصَبَ الْحَيَاةَ فِيهَا

عُودَ وَحَدِيدَ فَوْقَ فِيهَا صَيْدٌ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَرَّحَهُ

العُودَ أَوْ الْحَدِيدَةَ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ هَلْ يَصْلِحُ أَكْلُهُ؟

قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ مِثْلُ هَذَا إِلَّا أَنْ تُذْرَكَ

ذَكَاتُهُ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٤٢)]

٢١٢٧- قَالَ مَالِكٌ لَا يُؤْكَلُ مَا انْفَلَتَ عَلَيْهِ

الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ، أَوْ الْبَازُ فَقَتَلَهُ وَلَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِ. [زيادة

من رواية علي بن زياد رقم (١٤٣)]

٢١٢٨- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا أُرْسِلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ أَوْ

بَازَهُ عَلَى صَيْدٍ فَاتَّبَعَتْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَقَتَلَهُ فَلَا يَصْلِحُ

أَكْلَهُ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٤٤)]

٢١٢٩- قَالَ: وَإِنْ أُرْسِلَهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ

الصَّيْدِ، وَأَرَادَ كُلُّ مَا اصْطَادَهُ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا

فَقَتَلَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِأَنَّهُ أُرْسِلَهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ

وَتَعَمَّدَهَا. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٤٥)]

٢١٣٠- قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ

غيره فقتله لم يؤكل الصيد لأنه لم يردّه ولم يتعمّده. (١٥٠)

[زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٤٦)]

٢١٣٥- وسئِلَ مَالِكٌ عَنِ الصَّيْدِ يَقَعُ فِي حِيَالِهِ

فَلَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُرْمَى فِيهَا أَوْ يُطَعَنَ حَتَّى يُقْتَلَ.

قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ كَذَلِكَ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ

يَقُوتَ، أَوْ يَغْلِبَ صَاحِبَهُ، أَوْ يُتَّقِيَ عَلَى نَفْسِهِ. [زيادة

من رواية علي بن زياد رقم (١٥١)]

٢١٣٦- وَسئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ

عَلَى الصَّيْدِ فَيَتَوَارَى عَنْهُ جَمِيعاً فَيَذَرُكُهُمَا فَيَجِدُ الصَّيْدَ مَيِّتاً وَيَجِدُ الْكَلْبَ عِنْدَهُ فَيَرَى دَمًا أَوْ لَا يَرَى شَيْئاً.

قَالَ: لَا أَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا. قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ

يُؤْكَلُ مِمَّا يُرْسَلُ عَلَيْهِ الْكَلَابُ مِنَ الصَّيْدِ إِلَّا مَا لَمْ

يَتَوَارَى عَنْ صَاحِبِهِ لَقَلَّ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ. [زيادة من رواية

علي بن زياد رقم (١٥٢)]

٢١٣٧- وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ

سئِلَ عَنِ فَضْلِ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ.

قَالَ: كُلُّ وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ إِلَّا بِضَعَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَنْتَ

تَعْلَمُ أَنَّ الْكَلْبَ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ مِثْلُ هَذَا قَدْ فَاتَ

صَاحِبَهُ فَوْتاً بَعِيداً. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم

(١٥٣)]

٢١٣٨- وَسئِلَ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ أَوْ

صَقْرَهُ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ بَيْنَمَا هُوَ يَبْأَدُ ذَكَاتَهُ حِينَ

خَلَصَتْهُ إِذْ فَاتَهُ بِنَفْسِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ مَوْتَهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ

صَنْعِ كَلْبِهِ أَوْ بَازُو.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا مَاتَ كَمَا ذَكَرْتَ مِمَّا صَنَعَ بِهِ

كَلْبَهُ أَوْ صَقْرَهُ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ آخِرُهُ

٢١٣١- قَالَ: وَإِنْ رَمَى الْجَمَاعَةَ وَأَرَادَهَا كُلَّمَا

أَصَابَ مِنْهَا وَلَمْ يَتَعَمَّدْ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ فَقَتَلَ فَلَا

بَأْسَ بِأَكْلِ ذَلِكَ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٤٧)]

٢١٣٢- وَسئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى

صَيْدٍ فَقَتَلَهُ، وَقَدْ كَانَ نَسِيًّا أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ أَرْسَلَهُ أَوْ

رَمَى صَيْدًا فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يُذْرِكْ ذَكَاتَهُ.

قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَذْبَحُ

فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ حِينَ يَأْكُلُ. [زيادة من رواية

علي بن زياد رقم (١٤٨)]

٢١٣٣- وَسئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَجْرَحُ الصَّيْدَ

وَمَعَهُ كِلَابُهُ مُطْلَقَةً فَيُتِيرُ الصَّيْدَ فَيُشْلِيهَا عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ.

قَالَ: إِذَا أَتَانَتْهُ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْهُ فَأَشْلَاهَا عَلَيْهِ

فَقَتَلَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَكَذَلِكَ السَّقُورُ وَالْبُرَّاءَةُ فِي مُفَادِ قَوْلِهِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَمَا يُعْجِبُنِي إِلَّا مَا أُرْسِلَ. [زيادة من

رواية علي بن زياد رقم (١٤٩)]

٢١٣٤- وَسئِلَ عَمَّنْ يُرْسِلُ كَلْبَهُ أَوْ صَقْرَهُ

فَيَأْخُذُهُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُذَكِّهِ فَيَتْرُكُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ. وَلَمْ

يُخْلِصْهُ مِنْهُ إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إِذَا حَبَسَهُ كَلْبُكَ

أَوْ صَقْرُكَ كَانَ كَشَاةً مِنْ غَنَمِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَدْعَهَا

لِلْكَلْبِ أَوْ الصَّقْرِ، فَيَقْتُلَهَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا خَلَصَتْهُ، وَبِهِ جِرَاحٌ فَمَاتَ مِنْ

جِرَاحِهِ إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم

لِيُطْلَبَ شَفْرَةً أَوْ بِشُغْلٍ عَرَضَ لَهُ حَتَّى فَاتَهُ بِنَفْسِهِ،  
فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ. [زيادة من رواية علي بن زياد  
رقم (١٥٤)]

قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَيْتَانِ يَقْتُلُ  
بَعْضُهُمَا بَعْضًا أَوْ تَمُوتُ صَرْدًا، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ  
قَالَ سَعْدُ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ،  
فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [سعد الجاري: مجهول] [رواية محمد بن الحسن  
(٦٥٠)] [رواية أبي مصعب (٢١٦٠)] [رواية علي بن زياد  
(١١٣)]

٢١٣٩- قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِمَالِكٍ مَا صَنَعَهُ  
الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ الَّذِي يَحِلُّ مَا قَتَلَ مِنَ الصَّيْدِ،  
قَالَ: الَّذِي إِذَا دَعَوْتَهُ أَجَابَ وَإِذَا أُرْسَلْتَهُ عَلَى صَيْدٍ  
طَلَبَ، وَالْبَارُ كَذَلِكَ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم  
(١٥٥)]

٢١٤٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. إِذَا مَاتَ  
الْحَيْتَانُ مِنْ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ قَتَلَ بَعْضُهُمَا بَعْضًا فَلَا بَأْسَ  
بِأَكْلِهَا، فَإِذَا مَاتَ مَيْتَةً نَفْسِهَا فَطَفَّتْ فَهَذَا يُكْرَهُ مِنَ  
السَّمَكِ، فَمَا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ. [زيادة من  
رواية محمد بن الحسن برقم (٦٥٠)]

### ٣-(٢٥/٣) بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

٢١٤٠- (٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
نَافِعِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ فَتَنَاهَا عَنْ أَكْلِهِ.

٢١٤٤- (١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
الرَّزَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ  
بِأَسًا. [رجاله ثقات] [رواية علي بن زياد (١١٥)]

قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ  
فَقَرَأَ ﴿أَجِلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ قَالَ نَافِعٌ:  
فَأُرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ (٤٩٥/٢). [رجاله ثقات]  
[رواية محمد بن الحسن (٦٤٩)] [رواية علي بن زياد (١١٤)]  
[١١٦]] [رواية أبي مصعب (٢١٦١)]

٢١٤٥- (١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
الرَّزَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ  
أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا  
لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَيَّ  
زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ  
اتَّوْنِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ فَاتَوَّهُمَا فَسَأَلُوهُمَا،  
فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ، فَاتَوَّا مَرْوَانَ فَأَخْبِرُوهُ، فَقَالَ  
مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب  
(٢١٦٢)] [رواية علي بن زياد (١١٧)]

٢١٤٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَقُولُ ابْنُ عَمْرِو الْآخِرِ  
نَأْخُذُ. لَا بَأْسَ بِمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ وَبِمَا حَسَرَ عَنْهُ الْمَاءُ إِذَا  
يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ الطَّافِي. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ  
مِنْ فَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن  
برقم (٦٤٩)]

٢١٤٦- قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيْتَانِ  
يَصِيدُهُمَا الْمَجُوسِيُّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي

٢١٤٢- (١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ عَنْ سَعْدِ الْجَارِيِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ

٢١٦٣- [رواية علي بن زياد (١١٤) بنحوه (١١٨)]  
 الْبَحْرُ هُوَ الطُّهُورُ مِائَةٌ أَوْ الْجِلُّ مِئْتَةٌ. [رواية أبي مصعب  
 ٤- (٢٥/٤) باب تخريم أكل كل ذي ناب من  
 السباع

٢١٤٧- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتًا؛ فَلَا  
 يَضُرُّهُ مِنْ صَادَهُ (٤٩٦/٢). [رواية أبي مصعب (٢١٦٤)]  
 [رواية علي بن زياد (١١٨)]

٢١٤٨- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ،  
 وَإِنْ كَانَ مَيْتًا لَفُظَةُ الْبَحْرِ أَوْ حَسَرَ عَنْهُ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِيهِ  
 طَافِيًا، أَوْ وَجَدْتَهُ وَقَدْ أُكِلَ مِنْهُ. [زيادة من رواية علي بن  
 زياد رقم (١١٩)]

٢١٤٩- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَكْلِ الْحَيْتَانِ إِذَا  
 الْقَيْتَ فِي النَّارِ وَهِيَ حَيَّةٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا الْقَيْتَ  
 فِي النَّارِ، وَهِيَ حَيَّةٌ أَوْ مَيْتَةٌ. [زيادة من رواية علي بن زياد  
 رقم (١٢٠)]

٢١٥٠- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الرَّجُلِ يَصِيدُ الْحَيْتَانَ  
 فِي الْمَاءِ فَيَخَافُ أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ بَعْضُهَا فَيُلْقِيهَا فِي الطِّينِ  
 قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهَا، فَتَهْلِكُ فِيهِ قَالَ: يَأْكُلُهَا عَلَى أَيِّ  
 حَالٍ قُتِلَتْ بِهِ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٢١)]

٢١٥١- قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ أَكْلَ كُلِّ مَا مَاتَ مِنْ  
 الْجَرَادِ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَوْ فِيمَا يُقْتَلُ بِهِ لِيُؤْكَلَ -  
 يعني به الماء السخن. قَالَ: وَأَكْرَهُ مَا يُوجَدُ مَيْتًا، وَلَا  
 أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ صَيْدِ الْبَحْرِ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم  
 (١٢٢)]

٢١٥٢- قَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ النَّاسُ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ  
 لِأَبَسَ بِمَيْتِهِ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٢٣)]

٢١٥٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ  
 الْحُسَيْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ  
 مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ. [خ (٥٥٣٠)، م (١٩٣٢) بنحوه] [رواية  
 محمد بن الحسن (٦٤٣)] [رواية أبي مصعب (٢١٧٦)] [رواية  
 الجوهري (٢٠٩)] [رواية ابن القاسم (٧٦)] [رواية سويد بن  
 سعيد (٨٦٨)] [رواية علي بن زياد (٩٦)]

٢١٥٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ  
 الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ. [م (١٩٣٣)].  
 [رواية محمد بن الحسن (٦٤٤)] [رواية أبي مصعب (٢١٧٥)]  
 [رواية الجوهري (٢٧٢)] [رواية ابن القاسم (١١٣)] [رواية  
 سويد بن سعيد (٨٦٩)] [رواية علي بن زياد (٩٥)]

٢١٥٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. يُكْرَهُ أَكْلُ  
 كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ؛  
 وَيُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ أَيْضًا مَا أَكَلَ الْجَيْفَ مِمَّا لَهُ مِخْلَبٌ  
 أَوْ لَيْسَ لَهُ مِخْلَبٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ  
 فُقَهَائِنَا وَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. [زيادة من رواية محمد بن  
 الحسن برقم (٦٤٤)]

٢١٥٦- قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ  
 عِنْدَنَا (٤٩٧/٢). [رواية علي بن زياد (٩٦)]

٢١٥٧- سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ الْوَحْشِيِّ

وَالْأَهْلِيَّ. قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهَا شَيْءٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا سِوَى السَّبَاعِ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٩٧)]

٢١٥٨- قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الطَّيْرِ كُلِّهِ الْبَازِ، وَالصَّقْرِ وَالْعُقَابِ، وَالنَّسْرِ، وَالرَّحْمِ، وَالغُرَابِ، وَالْحِدَاةِ، وَالطَّيْرِ كُلِّهِ، مَا خَلَا الْهَذْمَةَ، وَالصُّرْدَةَ، وَالنَّحْلَ فَإِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٩٨)]

٢١٥٩- قَالَ مَالِكٌ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٩٩)]

٢١٦٠- وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الظَّرْبِ وَالْقَنْفِذِ وَالْيَرْبُوعِ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٠٠)]

٥- (٢٥/٥) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ

٢١٦١- (١٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرَّ﴾. [رواية أبي مصعب (٢١٧٢)] [رواية علي بن زياد (١٠٤)]

٢١٦٢- قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ. [رواية أبي مصعب (٢٧٣)]

٢١٦٣- قَالَ مَالِكٌ: فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ. [رواية أبي مصعب (٢١٧٤)]

٢١٦٤- قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا (٤٩٨/٢).

٦- (٢٥/٦) بَاب مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٢١٦٥- (١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَتْ أُعْطِيهَا مَوْلَاةٌ لِيَمِيمُونَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا أَنْتُمْ تَجِدِيهَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا. [خ (١٤٩٢)، م (٣٦٣)] [رواية أبي مصعب (٢١٧٩) مرسلاً] [رواية محمد بن الحسن (٩٨٧) مرسلاً] [رواية الجوهري (١٨٨) عن عبد الرحمن بن القاسم] [رواية ابن القاسم (٥٢)] [رواية سويد بن سعيد (٧٨٠) مرسلاً] [رواية علي بن زياد (٧٧)]

٢١٦٦- هَذَا فِي «الْمَوْطَأِ» عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَمَعْنَى، وَابْنِ عُفَيْرٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيِّ، وَابْنُ بَرْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُسْتَدًّا.

وَأَرْسَلَهُ غَيْرُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرُوا ابْنَ عَبَّاسٍ وَاللَّهِ أَعْلَمُ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٨٨)]

٢١٦٧- (١٧) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَغَلَةَ الْعِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ؛

فَقَدْ طَهَرَ. [م(٣٦٦)] [رواية محمد بن الحسن (٩٨٥)] [رواية  
أبي مصعب (٢١٨٠)] [رواية الجوهرى (٣٥٧)] [رواية ابن  
القاسم (١٨٢)] [رواية سويد بن سعيد (٤١٥)] [رواية علي بن  
زياد (٧٩)]

٢١٧٣- قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ عِظَامِ الْمَيْتَةِ الْفَيْسَلِ

وغيره فقال: لَا يُتَنَفَّعُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا إِهَابُهَا إِذَا  
دُبِغَ أَوْ صُوفِهَا أَوْ شَعْرَهَا إِذَا غُسِلَتْ. [زيادة من رواية علي  
بن زياد رقم (٨٣)]

٢١٧٤- قَالَ مَالِكٌ: لَا خَيْرَ فِي الدُّفُوفِ مِنْ

جُلُودِ الْمَيْتَةِ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٨٤)]

٢١٧٥- سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ

السَّبَاعِ، وَالاسْتِمْتَاعَ بِهَا الْمَيْتَةِ مِنْهَا وَالْمَذَكَاةَ إِذَا دُبِغَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا دُبِغَتْ لَا بَأْسَ بِالرُّكُوبِ عَلَيْهَا

وَالاسْتِمْتَاعَ بِهَا مَذْبُوحَةً كَانَتْ أَوْ مَيْتَةً. [زيادة من رواية  
علي بن زياد رقم (٨٥)]

٢١٧٦- قَالَ: وَكَذَلِكَ جُلُودُ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ

وَالْحَمِيرِ إِذَا دُبِغَتْ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٨٦)]

٢١٧٧- قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الاسْتِمْتَاعِ

بِشَعْرِ الْخَيْزُرِ لِلْخَرْزِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا غُسِلَ مَذْبُوحاً

كَانَ أَوْ مَيْتاً قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى بِالْخَرْزِ بِهِ وَالانْتِفَاعَ بِهِ

بِأَسَا مَذْبُوحاً. كَانَ أَوْ مَيْتاً وَأَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ يَدُهُ مِنْ

مَسِّهِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ قَدْ غَسَلَ

وَنَظَّفَ حَتَّى لَا يَلِصُّ بِالْيَدِ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ: فَارْجُو إِنْ

شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ مَسِّهِ وَلَمْ يُغْسَلَ يَدَهُ أَنْ يَكُونَ

فِي سَعَةِ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٨٧)]

٢١٧٨- قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي دِبَاغِ جُلُودِ

٢١٦٨- (١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا

دُبِغَتْ (٤٩٩/٢). [د(٤١٢٤)، س(١٧٦/٧)،

ج(٣٦١٢)] [رواية أبي مصعب (٢١٨١) وفيه: عَنْ أَبِيهِ] [رواية

محمد بن الحسن (٩٨٦)] [رواية علي بن زياد (٧٨)]

٢١٦٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا دُبِغَ

إِهَابُ الْمَيْتَةِ فَقَدْ طَهَرَ، وَهُوَ ذَكَاتُهُ وَلَا بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ

بِهِ، وَلَا بَأْسَ ببيعِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ

فَقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم

(٩٨٧)]

٢١٧٠- قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ بَيْعَ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

وَالصَّلَاةَ فِيهَا وَإِنْ دُبِغَتْ لِأَنَّ الْجِلْدَ يُنْبِئُهُ عِنْدِي

اللَّحْمُ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٨٠)]

٢١٧١- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ عِظَامِ الْمَيْتَةِ تُحْرَقُ

هَلْ يُتَنَفَّعُ بِرَمَادِهَا أَوْ بِيَاعِ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ يُتَنَفَّعُ

مِنْهَا بِشَيْءٍ غَيْرِ إِهَابِهَا إِذَا دُبِغَ أَوْ صُوفِهَا وَشَعْرَهَا

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم

(٨١)]

٢١٧٢- وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ إِذَا

اتَّقَى عَلَى مَا يُصَلِّي فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ

الْمَيْتَةِ: الدَّبَاغُ الَّذِي يُنْسَكُ الْمَاءُ دِبَاغَ الْقَرَطِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَقَالَ: كُلُّ دِبَاغٍ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٩١)(٩٢)]  
 قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ (٥٠٠/٢).  
 [رواية علي بن زياد (٩١)(٩٢)]  
 [(٨٨)]

٢١٧٩- قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى بَأْسًا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ  
 الَّتِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَالبَغْلِ وَالبِرْدُونِ إِذَا دُبِغَتْ.  
 [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٠٥)]

٧- (٢٥/٧) بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ يُضْطَرُّ إِلَى  
 أَكْلِ الْمَيْتَةِ

٢١٨٠- (١٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ  
 أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَنَّهُ  
 يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا  
 غَنَى طَرَحَهَا. [رواية علي بن زياد (٨٩)]

٢١٨١- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى  
 الْمَيْتَةِ أَيَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقِسْمِ أَوْ زَرْعاً أَوْ  
 غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرَ أَوْ الزَّرْعِ  
 أَوْ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضُرُورَتِهِ حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا  
 فَتَقَطَّ يَدُهُ رَأَيْتُ أَنَّ يَأْكُلُ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ  
 جُوعَهُ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ  
 أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ  
 يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ  
 لَهُ عِنْدِي وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ  
 مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرُّ إِلَى  
 الْمَيْتَةِ يُرِيدُ اسْتِجَارَةَ أَخَذِ أَسْوَالِ النَّاسِ وَدُرُوعِهِمْ  
 وَثَمَارِهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ اضْطِرَارٍ.

## ٣٢- كتاب العقيقة

## ١-(٢٦/١) باب ما جاء في العقيقة

نَسَخَ الْأَصْحَى كُلُّ ذَبْحٍ كَانَ قَبْلَهُ وَنَسَخَ صَوْمُ شَهْرِ  
رَمَضَانَ كُلُّ صَوْمٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَنَسَخَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ كُلُّ  
غُسْلٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَنَسَخَتْ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ كَانَ  
قَبْلَهَا. كَذَلِكَ بَلَّغْنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم

(٦٦٢)]

## ٢-(٢٦/٢) باب العمل في العقيقة

٢١٨٦-(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ  
عَقِيْقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُوُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ  
شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ. [رجال ثقات] [رواية محمد بن  
الحسن (٦٦٠)] [رواية أبي مصعب (٢١٨٧)] [رواية علي بن  
زيد (٣٥)]

٢١٨٧-(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ  
التَّجِيبِيُّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَجِيبُ الْعَقِيْقَةَ، وَلَوْ  
بِعُصْفُورٍ. [رجال ثقات] [رواية أبي مصعب (٢١٨٨)] [رواية  
علي بن زيد (٣٧)]

٢١٨٨-(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّهُ  
عَقَّ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.  
[هو بلاغ. أخرجه: (٢٨٤١)، س (١٦٥/٧) من حديث ابن  
عباس] [رواية أبي مصعب (٢١٨٤)]

٢١٨٩-(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُوُّ عَنْ بَيْنِهِ  
الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ (٥٠٢/٢). [رجال ثقات]  
[رواية أبي مصعب (٢١٨٩)] [رواية علي بن زيد (٣٦)]

٢١٨٢-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ  
بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ:  
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَقَالَ: لَا أَحِبُّ  
الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْأَسْمَ، وَقَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ  
وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَسُكَّ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ (٥٠١/٢).  
[٢٨٤٢]، س (١٦٢/٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده [رواية محمد بن الحسن (٦٥٩)] [رواية أبي مصعب  
(٢١٨٣)] [رواية علي بن زيد (٣٤)] [رواية الجوهري (٣٦٥)]  
[رواية ابن القاسم (١٨٥)] [رواية سويد بن سعيد (٤١٨)]

٢١٨٣-(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: وَرَزَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَرَزَيْتِ وَأُمُّ كُلْثُومٍ  
فَتَصَدَّقَتْ بِرِزْتِهِ ذَلِكَ فَضَّةً. [إسناده منقطع] [رواية محمد  
بن الحسن (٦٦١)] [رواية أبي مصعب (٢١٨٥)] [رواية علي بن  
زيد (٣٩)]

٢١٨٤-(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ  
أَنَّهُ قَالَ: وَرَزَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ  
حَسَنِ وَحُسَيْنِ فَتَصَدَّقَتْ بِرِزْتِهِ فَضَّةً. [إسناده منقطع]  
[رواية محمد بن الحسن (٦٦٢)] [رواية أبي مصعب (٢١٨٦)]  
[رواية علي بن زيد (٣٨)]

٢١٨٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَا الْعَقِيْقَةُ فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا  
كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ فَعَلَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ



٢١٩٠- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ أَنْ  
 مَنْ عَقَّ، فَإِنَّمَا يَعْنَى عَنِ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةَ الذُّكُورِ  
 وَالْإِنَاثِ، وَلَيْسَتْ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ؛ وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ  
 الْعَمَلُ بِهَا وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ  
 عِنْدَنَا، فَمَنْ عَقَّ عَنِ وَلَدِهِ، فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النَّسَكِ  
 وَالضَّحَايَا لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءٌ، وَلَا عَجَفَاءٌ، وَلَا  
 مَكْسُورَةٌ، وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ،  
 وَلَا جِلْدُهَا وَيُكْتَسَرُ عِظَامُهَا وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا  
 وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلَا يَمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ  
 دَمِهَا (٥٠٣/٢). [رواية أبي مصعب (٢١٩٠)] [رواية علي

بن زياد (٤٠)]

## ٣٣- كتاب الفرائض

## ١-(٢٧/١) باب ميراث الصلْب

٢١٩١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكِ الْأَسَدِ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِينَا فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنَ وَالِدِهِمْ أَوْ وَالِدَتِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الْآبُ أَوْ الْأُمُّ وَتَرَكَهَا وَوَلَدًا رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ بَدِئًا بِفَرِيضَةٍ مِنْ شَرِكِهِمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سِوَاهُ ذُكُورَهُمْ كَذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ كِإِنَاثِهِمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيَحْجِبُونَ كَمَا يَحْجِبُونَ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ (٥٠٤/٢) وَوَلَدُ الْإِبْنِ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنَ وَلَدِ الْإِبْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ أَوْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ فَضْلًا إِنْ فَضَّلَ فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ وَالْبَنَةُ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ وَمَنْ

هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ السُّدُسُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ؛ فَلَا فَرِيضَةَ، وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ، وَلَكِنْ إِنْ فَضَّلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضَّلَ كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾. [رواية أبي مصعب (٣٠٢٦)]

٢١٩٢- قَالَ مَالِكٌ: الْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ (٥٠٥/٢).

## ٢-(٢٧/٢) باب ميراث الرجل من امرأته

## وَالْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا

٢١٩٣- قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرِكْ وَوَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ النِّصْفُ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَوَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُثَى فَلِزَوْجِهَا الرَّبْعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ. [رواية أبي مصعب (٣٠٢٧)]

٢١٩٤- وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا لَمْ يَتْرِكْ وَوَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنِ الرَّبْعِ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَوَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُثَى فَلَامْرَأَتِهِ الثُّمْنُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ (٥٠٦/٢) [رواية ابي مصعب (٣٠٢٧)]

ابن، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا، فَإِنَّ لِلْأُمِ الثُّلُثَ كَامِلًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ. [رواية ابي مصعب (٣٠٢٨)]  
وَإِخْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ فَلَا مَرَأَتَهُ الرَّبْعُ وَلَا مُمُ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ الرَّبْعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالْآخَرَى أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتَرَكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلَا مُمُ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

٣- (٢٧/٣) باب ميراث الأب والأُم من

وَلِدَيْهِمَا

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ (٥٠٧/٢) إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلَا مُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُمُ السُّدُسُ.﴾

فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا. [رواية ابي مصعب (٣٠٢٨)]

٤- (٢٧/٤) باب ميراث الإخوة للأُم

٢١٩٨- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ

عِنْدَنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَالِدِ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا شَيْئًا، وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ، وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا، وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لِلْوَالِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ ذُكْرًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ يَتَّقَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ

٢١٩٥- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِينَا أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِنْ لَمْ يَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُ الْأَبُ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَايِضَهُمْ، فَإِنْ فَضِّلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلْأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُمْ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً. [رواية ابي مصعب (٣٠٢٨)]

٢١٩٦- وَمِيرَاثُ الْأُمِ مِنْ وَلِدَيْهَا إِذَا تُتَوَفَّى ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانُوا أَوْ أَنثَى أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكْرًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبِي وَأُمِّ أَوْ مِنْ أَبِي أَوْ مِنْ أُمِّ فَالسُّدُسُ لَهَا. [رواية ابي مصعب (٣٠٢٨)]

٢١٩٧- وَإِنْ لَمْ يَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ

ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلأبِ وَالأُمِّ لِلذَّكَرِ  
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ لَمْ  
يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي  
ثُلُثِهِمْ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوَفِّيَتْ وَتَرَكَتْ  
رَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا،  
فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلِأُمَّهَا السُّدُسُ وَإِخْوَتَهَا  
لِأُمَّهَا الثُّلُثُ (٥٠٩/٢)، فَلَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ  
فِيَشْتَرِكُ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي  
الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى مِنْ  
أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ، وَإِنَّمَا وَرِثُوا  
بِالأُمِّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ:  
﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ  
أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ  
مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ فَلِذَلِكَ شَرِكُوا فِي  
هَذِهِ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ

## ٦- (٢٧/٦) باب ميراث الإخوة للأب

٢٢٠١- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ

عِنْدَنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ  
أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ كَمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ  
وَالأُمِّ سِوَاءَ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأَنْشَأَهُمْ كَأَنْشَأَهُمْ إِلَّا  
أَنَّهُمْ لَا يَشْرِكُونَ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ الَّتِي  
شَرِكُهُمْ فِيهَا بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ  
وِلَادَةِ الأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أَوْلَادَهَا. [رواية ابي مصعب  
(٣٠٣١)]

٢٢٠٢- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ

وَالأُمِّ وَالْإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَكَانَ فِي بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ

الْأُنثَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي  
كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ  
أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا  
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، فَكَانَ الذَّكَرُ  
وَالْأُنثَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ (٥٠٨/٢) [رواية ابي  
مصعب (٣٠٢٩)]

## ٥- (٢٧/٥) باب ميراث الإخوة للأب والام

٢١٩٩- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ

عِنْدَنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الوَلَدِ  
الذَّكَرِ شَيْئاً، وَلَا مَعَ وُلْدِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ شَيْئاً، وَلَا مَعَ  
الأَبِ ذِيئاً شَيْئاً وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ  
مَا لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَوْ أَبًا مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ  
يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ  
مُسَمَّاةٍ فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضَلَ  
كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ يَفْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ  
اللّهِ ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ،  
فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. [رواية ابي مصعب  
(٣٠٣٠)]

٢٢٠٠- قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا، وَلَا

جَدًّا أَوْ أَبًا، وَلَا وُلْدًا، وَلَا وُلْدَ ابْنِ ذَكَرٍ أَوْ  
أُنثَى، فَإِنَّهُ يَفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ  
النِّصْفَ، فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ  
الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ فُرِضَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ  
مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ؛ فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ  
وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكُهُمْ  
بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ فَمَا فَضَلَ بَعْدَ

ذَكَرَ؛ فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الْأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا أَمْرَاةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ  
مِنْ الْإِنْسَانِ لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَخْتِ  
الْوَّاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفَ وَيُفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ

الثَّلَاثِ (٥١١/٢). [رواية أبي مصعب (٣٠٣٢)]

٢٢٠٤- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يُفْرَضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ. [إسناده

مقطع] [رواية محمد بن الحسن (٧٢٢)] [رواية أبي مصعب

(٣٠٣٣)]

٢٢٠٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِي الْجَدِّ.

وهو قول زيد بن ثابت وبه يقول العامة. وأما أبو

حنيفة، فإنه كان يأخذ بقول أبي بكر الصديق وعبد

الله بن عباس رضي الله عنهم، فلا يورث الإخوة

معه شيئاً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٢٢)]

٢٢٠٦- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ

سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ

الثَّلَاثِ. [إسناده مقطع] [رواية أبي مصعب (٣٠٣٤)]

٢٢٠٧- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ

عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِينَا أَنْ

الْجَدُّ أَبَا الْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ ذَنْبًا شَيْئًا وَهُوَ

يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ وَمَعَ ابْنِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ

السُّدُسُ فَرِيضَةٌ وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرُكْ

الْمُتَوَفَّى أَمَّا أَوْ أَخْتًا لِأَبِيهِ يُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُ

بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ

الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فَرَضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ

لِلْأَبِ السُّدُسُ تِمَّةُ الثَّلَاثِينَ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ

لِلْأَبِ ذَكَرَ (٥١٠/٢)؛ فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ

الْفَرَايِضِ الْمُسَمَّاةِ فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ

ذَلِكَ فَضَلَ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الْأُنثَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، فَإِنْ

كَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

مِنْ الْإِنْسَانِ فَرَضَ لَهُنَّ الثَّلَاثَانَ، وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ

لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ، فَإِنْ

كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ بُلُوغِي بَيْنَ شَرَكِهِمْ بِفَرِيضَةِ

مُسَمَّاةٍ فَأَعْطُوا فَرَايِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضَلَ

كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ،

وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَلِبَنِي الْأُمِّ مَعَ

بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ وَمَعَ بَنِي الْأَبِ لِلْوَّاحِدِ السُّدُسُ

وَالثَّلَاثَيْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى هُمْ

فِيهِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سِوَاءَ (٥٠٩/٢) [رواية أبي مصعب

(٣٠٣١)]

### ٧-(٢٧/٧) باب ميراث الجدة

٢٢٠٣- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ

كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ وَاللَّهِ

أَعْلَمُ، وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلَّا الْأَمْرَاءُ

فَرِيضَةٌ. [رواية أبي مصعب (٣٠٣٥)]

كُلُّهُ لِلْجَدَّةِ فَمَا حَصَلَ لِلإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ دُونَ الإِخْوَةِ لِلآبِ، وَلَا يَكُونُ لِلإِخْوَةِ لِلآبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الإِخْوَةُ لِلآبِ وَالْأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تُعَادُ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَيِّهَا مَا كَانُوا فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا دُونََهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ فَرِيضَتُهَا وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُّ لَهَا لِلإِخْوَتِهَا لِأَيِّهَا فَضَّلَ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ فَهُوَ لِلإِخْوَتِهَا لِأَيِّهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ شَيْءٌ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ (٥١٣/٢). [رواية أبي مصعب (٣٠٣٧)]

#### ٨-(٢٧/٨) باب ميراث الجدة

٢٢١٠-(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ دُونِبِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغْبِرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغْبِرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِرَأْسِ

٢٢٠٨- قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَدُّ وَالإِخْوَةُ لِلآبِ وَالْأُمِّ إِذَا شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ يُبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهِ التُّلْثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَاللِإِخْوَةُ أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الإِخْوَةِ فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ أَوْ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهِ الْجَدُّ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلِإِخْوَةِ لِلآبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ امْرَأَةٌ تُؤَفِّتُ وَتَرَكَّتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ وَلِلْأُمِّ التُّلْثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَلِلْأَخْتِ لِلْأُمِّ وَالْآبِ النِّصْفُ، ثُمَّ يُجْمَعُ (٥١٢/٢) سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأَخْتِ فَيُقَسَّمُ أَثْلَانًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلَاثًا وَلِلْأَخْتِ ثُلَاثًا. [رواية أبي مصعب (٣٠٣٦)]

٢٢٠٩- قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلآبِ مَعَ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلآبِ وَأُمَّ كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلآبِ وَالْأُمِّ سِوَاءَ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ وَأَنَّثَاهُمْ كَأَنَّثَاهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلآبِ وَالْأُمِّ وَاللِإِخْوَةُ لِلآبِ، فَإِنَّ الإِخْوَةَ لِلآبِ وَالْأُمِّ يُعَادُونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَيِّهِمْ فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بَعْدِهِمْ، وَلَا يُعَادُونَهُ بِالِإِخْوَةِ لِلْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ لَمْ يَرْتُوا مَعَهُ شَيْئًا، وَكَانَ الْمَالُ

فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا؛ وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [د(٢٨٩٤)، ت(٢١٠١)، ج(٢٧٢٤)] وهو حديث ضعيف [رواية محمد بن الحسن (٧٢٣)] [رواية أبي مصعب (٣٠٣٨)] [رواية الجوهرى (٢٢٣)] [رواية سويد بن سعيد (٤٦٤)]

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا كَانَ لَهَا السُّدُسُ دُونَ أُمَّ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ الْأَبِ أَقْعَدَهُمَا أَوْ كَانَتْ فِي الْقَعْدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ، فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. [رواية أبي مصعب (٣٠٤٢)]

٢٢١١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. إِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ أُمَّ الْأُمِّ، وَأُمَّ الْأَبِ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ خَلَّتْ بِهِ إِحْدَاهُمَا فَهُوَ لَهَا، وَلَا تَرْتُ مَعَهَا جَدَّةٌ فَوْقَهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فَقِهَانَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٢٣)]

٢٢١٥- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا مِيرَاثَ لِأَخِيٍّ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ الْجَدَّةَ، ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَنَاهُ الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا، ثُمَّ أَتَتْ الْجَدَّةَ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهَا: مَا أَنَا بِرَأِيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [رواية أبي مصعب (٣٠٤٣)]

٢٢١٦- قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ (٥١٥/٢). [رواية أبي مصعب (٣٠٤٤)]

### ٩- (٢٧/٩) بَاب مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ

٢٢١٧- (٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكْفِيكَ مِنْ الْعِلْمِ بِلَدِينَا أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ لَا تَرْتُ مَعَ الْأُمِّ دِينِيَا

٢٢١٤- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِينَا أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ لَا تَرْتُ مَعَ الْأُمِّ دِينِيَا

ذَلِكَ الْآيَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ فِي الصَّيْفِ آخِرَ سُورَةِ

[(٣٠٤٧)]

النِّسَاءِ. [٣(١٦١٧)]. [رواية أبي مصعب (٣٠٤٥)] [رواية

الجوهري (٣٥٦)] [رواية سويد بن سعيد (٤٦٧) مرسلًا]

٢٢٢٠- قَالَ مَالِكٌ: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي تَكُونُ

فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرْتُونَ مَعَ الْجَدِّ

فِي الْكَلَالَةِ فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى

بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِهِ

الْمُتَوَفَّى السُّدُسَ وَالْإِخْوَةَ لَا يَرْتُونَ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِهِ

الْمُتَوَفَّى شَيْئًا، وَكَيْفَ (٥١٦/٢) لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ

وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى؟ فَكَيْفَ لَا

يَأْخُذُ الثَّلَاثَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَيَبُو الْأُمَّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمْ

الثَّلَاثَ؟ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِإِلَامٍ

وَمَنْعَهُمْ مَكَانَةَ الْمِيرَاثِ فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ؛

لَأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ

الثَّلَاثَ أَخَذَهُ بَنُو الْأُمَّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ

إِلَى الْإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِإِلَامٍ هُمْ أَوْلَى

بِذَلِكَ الثَّلَاثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ

أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِإِلَامٍ. [رواية أبي مصعب

[(٣٠٤٨)]

٢٢١٨- هَذَا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَالْقَعْنَبِيِّ قَالَا

فِيهِ: «عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَمْرًا.

وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهَبٍ وَمَعْنٍ، وَابْنِ عَفِيرٍ وَابْنِ

بَكْرِ وَأَبِي مِصْعَبٍ، وَمِصْعَبِ الزَّبِيرِيِّ، وَسِحْنُونِ عَنِ

ابْنِ الْقَاسِمِ، وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْأَنْدَلِسِيِّ، فَلَيْسَ فِيهَا:

«عَنْ أَبِيهِ». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٥٦)]

٢٢١٩- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ

عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ

الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا أَنَّ الْكَلَالَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ، فَأَمَّا الْآيَةُ

الَّتِي أَنْزَلَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً

أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي

الثَّلَاثِ» [رواية أبي مصعب (٣٠٤٦)]

١٠- (٢٧/١٠) باب ما جاء في العمّة

٢٢٢١- (٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلَى

إِقْرِيشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسَى أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ

جَالِسًا عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ

قَالَ: يَا يَرْفَا هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِكِتَابِ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ

الْعَمَّةِ فَسَأَلْتُ عَنْهَا وَنَسْتَخِيرَ عَنْهَا فَأَتَانِي بِهِ يَرْفَا فَدَعَا

بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ

فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ لِإِلَامٍ

حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ، وَلَا وَالِدٌ، وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي

آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا:

«يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ

هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ

وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ

فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا

وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ

تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ». [رواية أبي مصعب



قَالَ: لَوْ رَضِيَكَ اللَّهُ وَارِثَةً أَقْرَبَكَ لَوْ رَضِيَكَ اللَّهُ  
أَقْرَبَكَ (٥١٧/٢). [فيه جهالة] [رواية محمد بن الحسن  
(٧٢٥)] [رواية أبي مصعب (٣٠٤٩)]

٢٢٢٢- (٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَبِيرًا يَقُولُ: كَانَ  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ، وَلَا  
تَرِثُ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٧٢٤)] [رواية  
أبي مصعب (٣٠٥٠)]

٢٢٢٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا يَعْنِي عَمْرٌ بِهَذَا فِيمَا  
نَرَى أَنَّهَا تُوْرَثُ لِأَنَّ ابْنَ الْأَخِ ذُو سَهْمٍ، وَلَا تَرِثُ  
لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِذَاتِ سَهْمٍ، وَنَحْنُ نُرْوِي عَنْ عَمْرِ بْنِ  
الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،  
أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُو سَهْمٍ وَلَا  
عَصْبَةً: فَلِلْحَالَةِ الثَّلَاثِ، وَلِلْعَمَّةِ الثَّلَاثَانَ. وَحَدِيثُ  
يَرْوِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَسْتَطْعَمُونَ رَدَّهُ أَنْ ثَابِتُ بْنُ  
الدُّخْدَاحِ مَاتَ وَلَا وَارِثٌ لَهُ، فَاعْطَى رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ مَالَهُ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، وَكَانَ ابْنُ أُخْتِهِ،  
مِيرَاثُهُ. وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ يُورِثُ الْعَمَّةَ وَالْحَالَةَ  
وَذَوِي الْقُرَابَاتِ بِقُرَابَاتِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَفْقِهِ أَهْلُ  
الْمَدِينَةِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالرَّوَايَةِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن  
برقم (٧٢٤)]

١١- (٢٧/١١) باب ميراث ولاية العصبية

٢٢٢٤- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ  
عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ  
الْعِلْمِ يَبْدُونَا فِي وِلَايَةِ الْعَصْبَةِ أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ  
أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأَخَ لِلْأُمِّ

بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ  
وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ  
أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَبَنُو ابْنِ الْأَخِ  
لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْعَمِّ  
أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ  
لِلْأَبِ وَالْعَمِّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ بَنِي الْعَمِّ  
أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ  
عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ. [رواية أبي  
مصعب (٣٠٥٧)]

٢٢٢٥- قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلَتْ عَنْهُ مِنْ  
مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا أَنْسَبَ الْمُتَوَفَّى،  
وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلَايَتِهِ مِنْ عَصْبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدَتْ أَحَدًا  
مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبِي لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى  
أَبٍ دُونَهُ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ  
الْأَدْنَى دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ  
كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا فَانظُرْ  
أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي فَقَطْ فَاجْعَلِ  
الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي وَأُمٌّ،  
وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ (٥١٨/٢) يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ  
الْآبَاءِ إِلَى عَدَدِ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى  
جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلَّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبِي أَوْ بَنِي أَبِي وَأُمٍّ  
فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً، وَإِنْ كَانَ وَالِدٌ بَعْضُهُمْ  
أَخًا وَالِدَ الْمُتَوَفَّى لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَكَانَ مِنْ سِوَاهُ  
مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ، فَإِنْ  
الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ دُونَ بَنِي  
الْأَخِ لِلْأَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ:  
﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ

۱۳- (۲۷/۱۳) باب ميراث اهل الملل

اللَّهُ إِنْ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٤٥﴾. [رواية ابي مصعب (۳۰۵۸)]

۲۲۲۹- (۱۰) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكِ عَنْ

۲۲۲۶- قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ أَوْ لَى مِنْ

ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر. [خ(۶۷۶۴)، م(۱۶۱۴)] [رواية محمد بن الحسن (۷۲۸)] [رواية الجوهرى (۲۱۰) عن ابن وهب والقنبي] [رواية ابن القاسم (۶۵)] [رواية ابي مصعب (۳۰۶۱)]

بني الاخ للاب والام وأولى من العم أخي الاب للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب والام أولى من الجد بولاء الموالي [رواية ابي مصعب (۳۰۵۹)]

۱۲- (۲۷/۱۲) باب من لا ميراث له

۲۲۲۷- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ

۲۲۳۰- قَالَ يونس: قيل لمالك: عمرو، قال:

عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أذركت عليه أهل العلم يلدنا أن ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم أخوا الاب للام والخال والجددة أم ابي الام وابنة الاخ للاب والام والعممة والخالدة لا يرثون بأزواجهم شيئاً. [رواية ابي مصعب (۳۰۶۰)]

۲۲۲۸- قَالَ: وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبَعْدُ

وأخبرنا محمد بن عبد الله النيسابوري، قال:

حدثنا علي بن أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن أبي مریم، قال: قال يحيى بن معين: «قال لي عبد الرحمن بن مهدي: قال لي مالك بن انس: تراني لا اعرف عمر من عمرو! هذا دار عمر وهذه دار عمرو»، فكيف حدثكم معنى؟ قال: كان يقول: عمرو». [زيادة من رواية الجوهرى رقم (۲۱۰)]

نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَى مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِرَجَائِهَا شَيْئًا، وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَيْثُ سُمِّيْنَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِلأَبِ وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِلأُمِّ وَوَرِثَةَ الْجَدَّةِ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فِي أَخْوَانِكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (۵۱۹/۲) [رواية ابي مصعب (۳۰۶۰)]

۲۲۳۱- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَرِثُ

المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. والكفر ملء واحدة، يتوارثون به، وإن اختلفت مللهم، يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (۷۲۸)]

٢٢٣٢- (١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ إِنَّمَا وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيُّ، قَالَ: فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيْبَنَا مِنَ الشُّعْبِ. [رواية محمد بن الحسن (٧٢٩)] [رواية أبي مصعب (٣٠٦٢)] مصعب (٣٠٦٦)

٢٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا نَرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ وَلَا يَرِثُونَا. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٣٠٦٣)]

٢٢٣٤- (١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تَوَفَّيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتُرَائِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا. [لا بأس به] [رواية أبي مصعب (٣٠٦٤)]

٢٢٣٥- (١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَخَذَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكًا قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَسَالِ (٥٢٠/٢). [رجالہ فقہات] [رواية أبي مصعب (٣٠٦٥)]

٢٢٣٦- (١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفِ ٢٢٣٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لَا يَوْرَثُ الْحَمِيلُ الَّذِي يُسَمَّى أَوْ تُسَمَّى مَعَهُ امْرَأَةٌ، فَتَقُولُ: هُوَ وَلَدِي، أَوْ تَقُولُ: هُوَ أَخِي، أَوْ يَقُولُ: هِيَ أُخْتِي، وَلَا نَسَبُ مِنَ الْأَنْسَابِ يَوْرَثُ إِلَّا بَيْنَةَ إِلَّا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ، فَإِنَّهُ إِذَا ادَّعَى الْوَالِدُ أَنَّهُ ابْنُهُ، وَصَدَّقَهُ فَهُوَ ابْنُهُ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي هَذَا إِلَى بَيِّنَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ عَبْدًا فَيَكْذِبُهُ مَوْلَاهُ بِذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ ابْنُ الْأَبِ مَا دَامَ عَبْدًا حَتَّى يَصَدِّقَهُ الْمَوْلَى، وَالْمَرْأَةُ إِذَا ادَّعَتْ الْوَلَدَ وَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ عَلَيَّ أَنَّهَا وَلَدَتْهُ، وَهُوَ يَصَدِّقُهَا، وَهُوَ حَرٌّ، فَهُوَ ابْنُهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقَهائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٣٣)]

٢٢٣٨- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَهُوَ وَلَدُهَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. [رواية أبي مصعب (٣٠٦٧)].

٢٢٣٩- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بَيِّنَاتٌ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ، وَلَا وِلَاةٍ، وَلَا رَجْمٍ، وَلَا يَخْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ. [رواية أبي مصعب (٣٠٦٨)]

٢٢٤٠- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ شَيْئًا، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا يَرِثُ كُلُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنِ مِيرَاثِهِ. [رواية أبي مصعب (٣٠٦٨)]

٢٢٤١- وَكُلُّ مَنْ تَرَكَ وَلَدًا ذَكَرًا، أَوْ أُثْنَى، أَوْ ابْنَ ابْنِ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِثْ كِلَالَتهُ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً أَوْ ابْتِنَى، فَإِنَّ الْابْتِنَى لَيْسَ بِكِلَالَةٍ، وَلَكِنَّ الَّذِي وَرِثَ مَعَهَا كِلَالَةٌ إِذَا كَانَ عَصَبَةً مِنْ غَيْرِ وَلَدٍ، أَوْ وَلَدٍ وَلَدٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْجَدِّ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَمْ يُوْرِثْ كِلَالَةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ هُوَ كِلَالَةٌ، لِأَنَّ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ يُورِثُونَ مَعَ الْجَدِّ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٣٠٦٩)]

٢٢٤٥- قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخْرَانِ لِلأَبِ وَالأُمِّ يَمُوتَانِ وَلَا حَدِيهَمَا وَلَدٌ وَالْآخِرُ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَهُمَا أَخٌ لِأَبِيهِمَا؛ فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ. [رواية أبي مصعب (٣٠٥٤)]

٢٢٤٢- (١٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عُبَيْدٍ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَيَوْمَ صِفِّينَ وَيَوْمَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُوْرِثْ أَحَدًا مِنْ صَاحِبِيهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ (٥٢١/٢). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٠٥١)]

٢٢٤٦- قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أُخِيهَا أَوْ ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمَّتُهَا؛ فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنْ ابْنَةِ أُخِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا (٥٢٢/٢). [رواية أبي مصعب (٣٠٥٥)].

١٥- (٢٧/١٥) باب ميراث ولد الملائنة

وَوَلَدِ الرِّثَانَا

٢٢٤٧- (١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ كَانَ يَقُولُ: فِي وَوَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الرِّثَانَا إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي

٢٢٤٣- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَبْلَدِينَا وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارَثِينَ هَلَكَا بِغَرَقٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَوْتِ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِيهِ

كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِخْوَتُهُ لَأُمَّهُ حُقُوقُهُمْ وَيَرِثُ  
 الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً  
 وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لَأُمَّهُ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا  
 بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب  
 (٣٠٥٦)]

٢٢٤٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَيَبْلَغُنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ  
 يَسَارٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب  
 (٣٠٥٦)]

٢٢٤٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكْتُ أَهْلَ  
 الْعِلْمِ بَيْلَدِنَا (٥٢٣/٢). [رواية أبي مصعب (٣٠٥٦)]

## ٣٤- كتاب النكاح

## ١-(٢٨/١) باب ما جاء في الخطبة

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. [خ (٥١٤٢)، م (١٤١٣)]. [رواية أبي مصعب (١٤٦٤)]

٢٢٥٦- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَا نَزَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرَكْنَ إِلَيْهِ وَيَتَفَقَّانَ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَضَّيَا فِيهَا تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا فَيُلْكَ التَّيَّ نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَمْ يَغْنِ بِذَلِكَ (٥٢٤/٢) إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَلَمْ يُؤَافِقْهَا أَمْرَهُ، وَلَمْ تَرَكْنَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا بَابُ فَسَادِ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ. [رواية أبي مصعب (١٤٦٧)]

٢٢٥٧- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُوهُنَّ، وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةٍ زَوْجِهَا: إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (١٠٠٥)] [رواية أبي مصعب (١٤٦٨)]

## ٢-(٢٨/٢) باب استئذان البكر والأيم في

أنفسهما

٢٢٥٨- (٤) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٢٢٥٠- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. [خ (٥١٤٤)] [رواية محمد بن الحسن (٥٢٨)] [رواية الجوهري (٢٥٦)] [رواية ابن القاسم (٩٧)] [رواية أبي مصعب (١٤٦٦)]

٢٢٥١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٢٨)]

٢٢٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٤٦٥)] [رواية الجوهري (٥٥١)] [عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ وَيَحْيَى بْنِ كَعْبٍ] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٧١]

٢٢٥٣- لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ، وَلَا ابْنِ يَوْسُفَ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٥١)]

٢٢٥٤- لَيْسَ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ فِي الْمَوْطَأِ وَلَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ التَّنِيسِيِّ فِي الْمَوْطَأِ وَهُوَ عِنْدَ غَيْرِهِمَا وَعِنْدَهُمْ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِ فِي ذَلِكَ. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٧١]

٢٢٥٥- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ

- ٢٢٦٣- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ. [رواية أبي مصعب (١٤٧٢)]
- ٢٢٦٤- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا وَيُعْرَفَ مِنْ خَالِهَا. [رواية أبي مصعب (١٤٧٣)]
- ٢٢٦٥- (٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا إِنْ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهَا (٥٢٦/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٤٧١)]
- ٢٢٦٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَذَاتُ الْأَبِ وَغَيْرُ ذَاتِ الْأَبِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٤٠)]
- ٢٢٦٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، فإِنْ تَشَاجَرَتْ هِيَ وَالْوَلِيُّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ. فَمَا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: إِذَا وَضَعَتْ نَفْسَهَا فِي كِفَاءَةٍ وَلَمْ تَقْصُرْ فِي نَفْسِهَا فِي صَدَاقٍ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَمَنْ حُجَّتْهُ قَوْلُ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا». إِنَّهُ لَيْسَ بِوَلِيِّ، وَقَدْ أَجَازَ نِكَاحَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ لَا تَقْصُرَ بِنَفْسِهَا فَإِذَا فَعَلَتْ هِيَ ذَلِكَ جَازٌ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٤٢)]
- ٢٢٦٦- (٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يُنْكَحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٤٧٢)]
- ٢٢٦٧- (٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: االْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

شيء؟ فقال: نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور سَمَاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [خ (٥١٣٥)، م (١٤٢٥)] [رواية أبي مصعب (١٤٧٧)] [رواية الجوهري (٤١٨) عن القسبي وغيره] [رواية ابن القاسم (٤١١)] [رواية سويد بن سعيد (٣١٨)]

٢٢٦٨- (٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَمَايلاً، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غَرَمٌ عَلَيَّ وَلِيَّهَا (٥٢٧/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٤٧٨)]

٢٢٦٩- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غَرَمًا عَلَيَّ وَلِيَّهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ وَلِيَّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيَّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنٌ عَمٍّ أَوْ مَوْلَى أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَرَمٌ وَتَرُدُّ بِلَيْكِ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذْتَهُ مِنْ صَدَاقِهَا وَيَتْرَكُ لَهَا قَدْرَ مَا تَسْتَحِلُّ بِهِ. [رواية أبي مصعب (١٤٧٨)]

٢٢٧٠- (١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَخْتُ ابْنَ لِعْبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَاتَ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَسْمُ لَهَا صَدَاقًا فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُنْسِكْهُ، وَلَمْ نَنْظِلْمَهَا، فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛

٢٢٧٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٤٤)]

٢٢٧٥- (١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ كُلُّ مَا اشْتَرَطَ الْمُتَنكِحُ مَنْ كَانَ أَبَا أَوْ غَيْرَهُ

فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ. [رجالتهات] [رواية محمد بن الحسن (٥٤٣)] [رواية أبي مصعب (١٤٧٩)]

٢٢٧١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلِسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٤٣)]

٢٢٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا مِنْ نَسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، فَلَمَّا قَضَى قَالَ فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَعَنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ بَرِئَانٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارِ الْأَشْجَعِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَضَيْتَ - وَالَّذِي يُخَلِّفُ بِهِ - بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ الْأَشْجَعِيَّةِ، قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَحًا مَا فَرِحَ قَبْلُهَا مِثْلُهَا لِمُوَافَقَةِ قَوْلِهِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٤٤)]

٢٢٧٣- وَقَالَ مَسْرُوقُ ابْنِ الْأَجْدَعِ: لَا يَكُونُ مِيرَاثٌ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهُ صَدَاقٌ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٤٤)]



مِنْ حَيَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ابْتِغَتْهُ. [إسناده (١٤٨٥)]

[مقطع] [رواية أبي مصعب (١٤٨٠)]

٢٢٨١- قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ

نَحَتْ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ  
بِهَا إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا. [رواية أبي مصعب (١٤٨٤)]

٢٢٧٦- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا أَبُوهَا

وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحَيَاءَ يُحْتَبَى بِهِ إِنْ مَا كَانَ مِنْ  
شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ فَهُوَ لَا يَنْبَغُ إِنْ ابْتِغَتْهُ، وَإِنْ  
فَارَقَهَا رَوْحَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ  
الْحَيَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ. [رواية أبي مصعب

(١٤٨١)]

٤- (٢٨/٤) بَابُ إِرْحَاءِ السُّتُورِ

٢٢٧٧- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ

صَغِيرًا لَا مَالَ لَهُ إِنْ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ  
الغُلَامُ يَوْمَ تَزْوِجَ لَا مَالَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلغُلَامِ مَالٌ  
فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الغُلَامِ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الأبُ  
(٥٢٨/٢) أَنْ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ النِّكَاحُ نَابِتٌ  
عَلَى الْإِبْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا، وَكَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ.

[رواية أبي مصعب (١٤٨٢)]

٢٢٨٣- (١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا  
أُرْخِيَتْ السُّتُورُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ. [إسناده مقطع] [رواية أبي مصعب (١٤٨٦)]

٢٢٨٤- (١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

شِهَابِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ  
بِامْرَأَتِهِ فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ؛ فَقَدْ وَجَبَ  
الصَّدَاقُ (٥٢٩/٢). [إسناده مقطع] [رواية محمد بن  
الحسن (٥٣٢)] [رواية أبي مصعب (١٤٨٧)]

٢٢٧٨- قَالَ مَالِكٌ فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكَرٍّ فَيَغْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ  
الصَّدَاقِ إِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ  
عَنْهُ. [رواية أبي مصعب (١٤٨٥)]

٢٢٨٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَهَذَا نَأْخِذُ، وَهُوَ قَوْلُ

أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن  
الحسن برقم (٥٣٢)]

٢٢٧٩- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنْ اللَّهَ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ﴾ فَهِنَّ النِّسَاءُ  
الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهِنَّ ﴿أَوْ يَغْفِرَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ  
النِّكَاحِ﴾ فَهُوَ الأبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ وَالسَّيِّدِ فِي أُمَّتِهِ.

[رواية أبي مصعب (١٤٨٥)]

٢٢٨٦- وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ

ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ  
مُكْتَنُهَا وَيَتَلَذَّذَ مِنْهَا فَيَجِبُ الصَّدَاقُ. [زيادة من رواية  
محمد بن الحسن برقم (٥٣٢)]

٢٢٨٠- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي

ذَلِكَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [رواية أبي مصعب

٢٢٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ  
بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي  
بَيْتِهَا صُدِّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ  
صُدِّقَتْ عَلَيْهِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٤٨٨)]

٦ - (٢٨/٦) باب ما لا يجوز من الشروط في

### النكاح

٢٢٩٣ - (١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ  
عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا، فَقَالَ سَعِيدُ  
ابْنُ الْمُسَيْبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ. [إسناده منقطع]  
[رواية أبي مصعب (١٤٩٠)]

٢٢٨٨ - قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيحِ  
إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ:  
لَمْ أَمْسُهَا صُدِّقَ عَلَيْهَا، فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ،  
فَقَالَتْ: لَمْ أَمْسُهَا، وَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.  
[رواية أبي مصعب (١٤٨٩)]

٥ - (٢٨/٥) باب المقام عند البكر والأيم

٢٢٩٤ - قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ  
الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ  
لَا تُنكِحَ عَلَيْكَ، وَلَا تُتْرَكَ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقَةٍ فَيَجِبُ  
ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ (٥٣١/٢). [رواية أبي مصعب  
(١٤٩١)]

٧ - (٢٨/٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه

٢٢٩٥ - (١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رِفَاعَةَ بِنْتُ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
تَعِيمَةً بِنْتِ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا  
فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَأَعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ  
يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسُهَا فَفَارَقَهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةَ أَنْ يَنْكِحَهَا  
وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِجِهَا، وَقَالَ: لَا تَحِلُّ

٢٢٨٩ - (١٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ  
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ  
لَهَا: لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَعْتِ  
عِنْدَكَ وَسَبَعْتِ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَاثُ عِنْدَكَ  
وَدُرْتُ، فَقَالَتْ: ثَلَاثُ (٥٣٠/٢). [رواية  
محمد بن الحسن (٥٢٤)] [رواية أبي مصعب (١٤٧٤)]

٢٢٩٠ - (١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ  
الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ  
سِتْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ. [خ (٥٢١٣)، م (١٤٦١)]. [رواية أبي  
مصعب (١٤٧٥)]

٢٢٩١ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٢٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ لَهَا امْرَأَةٌ غَيْرُ

- لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ. [خ (٥٧٩٢)، م (١٤٣٣)] [رواية  
محمد بن الحسن (٥٨٢)] [رواية أبي مصعب (١٤٩٢)] [رواية (١٤٩٤)]
- الجوهري (٦٤٠) عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَفِيهِ: عَنْ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ،  
[٦٣٩]
- ٢٢٩٦- هَذَا فِي «الموطأ» مرسل ليس فيه عن  
أبيه غير ابن وهب، فإنه أسنده فقال فيه عن أبيه.  
[١٤٩٥]
- قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: وَإِنَّمَا كَرَّرْنَاهُ لِأَنَّ أَبَا عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ قَالَ: الصَّوَابُ فِي «الموطأ» مرسل، وَقَدْ  
وَجَدْنَاهُ مُسْنَدًا فِي «الموطأ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ، وَاللَّهِ  
أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦٤٠)]
- ٢٢٩٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ  
أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا لِأَنَّ الثَّانِي لَمْ يَجْمَعْهَا  
فَلَا يَجِلُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ حَتَّى يَجْمَعْهَا الثَّانِي.  
[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٨٢)]
- ٢٢٩٨- (١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ  
فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا هَلْ  
يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ:  
لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب  
(١٤٩٣)]
- ٢٢٩٩- (١٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ،  
ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ  
يَمْسُهَا هَلْ يَجِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ (٥٣٢/٢)  
يُرَاجِعَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَجِلُّ لِزَوْجِهَا
- الأول أن يُرَاجِعَهَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب  
(١٤٩٤)]
- ٢٣٠٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُحَلَّلِ إِنَّهُ لَا يُقِيمُ  
عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَقْبَلَ نِكَاحًا جَدِيدًا، فَلِإِنْ  
أَصَابَهَا فِي ذَلِكَ فَلَهَا مَهْرُهَا. [رواية أبي مصعب  
(١٤٩٥)]
- ٢٣٠١- (٢٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ  
الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا. [خ (٥١٠٩)، م (١٤٠٨)] [رواية محمد بن  
الحسن (٥٢٦)] [رواية أبي مصعب (١٤٩٦)]
- ٢٣٠٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ  
أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن  
الحسن برقم (٥٢٦)]
- ٢٣٠٣- (٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهَى  
أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا أَوْ عَلَى خَالَتَيْهَا، وَأَنْ  
يَطَّأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينَ لِغَيْرِهِ (٥٣٣/٢).  
[رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥٢٧)] [رواية أبي مصعب  
(١٤٩٧)]
- ٢٣٠٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي  
حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. [زيادة من  
رواية محمد بن الحسن برقم (٥٢٧)]

٩-(٢٨/٩) باب ما لا يجوز من نكاح الرجل

أم امرأته

٢٣٠٩- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الزَّوْنَاءُ، فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ

شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ:

﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ﴾ (٥٣٤/٢) نِسَائِكُمْ، فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ

تَزْوِيجاً، وَلَمْ يَذْكَرْ تَحْرِيمَ الزَّوْنَاءِ فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى

وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبَهُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ بِمِثْلَةِ

التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ وَالَّذِي عَلَيْهِ

أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا. [رواية أبي مصعب (١٥٠٢)]

٢٣٠٥-(٢٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ

رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا هَلْ

تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا الْأُمُّ مِنْهُمَةَ

لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ. [إسناده

منقطع] [رواية أبي مصعب (١٤٩٨)]

١٠-(٢٨/١٠) باب نكاح الرجل أم امرأة قد

أصابها على وجه ما يكره

٢٣٠٦-(٢٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ غَيْرِ

وَاحِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتَفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ

عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْإِبْنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْإِبْنَةُ مُسْتِ

فَارْخَصَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ،

فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا

الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ،

فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ

بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي

مصعب (١٤٩٩)]

٢٣١٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ

فَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا وَيَنْكِحُهَا ابْنَةُ

إِنْ شَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَاماً، وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ

اللَّهُ مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الشَّبَهَةِ بِالنِّكَاحِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ

آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. [رواية أبي مصعب (١٥٠٣)]

٢٣١١- قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً

فِي عِدَّتِهَا نِكَاحاً حَلَالاً فَأَصَابَهَا حُرْمَتٌ عَلَى ابْنِهِ

أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ

الْحَلَالِ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ

الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ وَكَمَا حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ

يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا وَأَصَابَهَا

فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتَهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا

(٥٣٥/٢) [رواية أبي مصعب (١٥٠٤)]

٢٣٠٧- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ

الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ

وَيُفَارِقُهَا جَمِيعاً وَيَحْرَمَانِ عَلَيْهِ أَبَداً إِذَا كَانَ قَدْ

أَصَابَ الْأُمَّ، فَلِإِنَّ لَمْ يُصِيبِ الْأُمَّ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ

امْرَأَتَهُ وَفَارَقَ الْأُمَّ. [رواية أبي مصعب (١٥٠٠)]

٢٣٠٨- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ،

ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا إِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمَّهَا أَبَداً، وَلَا

تَحِلُّ لِأَبِيهِ، وَلَا لِابْنِهِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا وَتَحْرُمُ

عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. [رواية أبي مصعب (١٥٠١)]

١١- (٢٨/١١) باب جامع ما لا يجوز من

### النكاح

٢٣١٢- (٢٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [خ (٥١١٢)، م (١٤١٥)] [رواية محمد بن الحسن (٥٣٣)] [رواية أبي مصعب (١٥٠٦)]

٢٣١٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لَا يَكُونُ الصَّدَاقُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ. فَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ صَدَاقَهَا أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَلَهَا صَدَاقٌ مِثْلَهَا مِنْ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٣٣)]

٢٣١٤- (٢٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجْمَعِ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ خَنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَيْسَبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. [خ (٥١٣٨)] [رواية محمد بن الحسن (٥٢٩)] [رواية أبي مصعب (١٥٠٧)]

٢٣١٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُنَكَحَ الثَّيْبُ، وَلَا الْبَكْرُ إِذَا بَلَغَتْ إِلَّا بِإِذْنِهَا فَمَا إِذْنُ الْبَكْرِ فَصَمَّتُهَا، وَأَمَا إِذْنُ الثَّيْبِ فَرِضَاهَا بِلِسَانِهَا، زَوْجُهَا وَالذُّهَى أَوْ غَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٢٩)]

٢٣١٦- (٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُنِيَ بِنِكَاحِ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ. [٥٣٦/٢]. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٥٣٤)] [رواية أبي مصعب (١٥٠٨)]

٢٣١٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَجُوزُ فِي أَقَلِّ مِنْ شَاهِدَيْنِ وَإِنَّمَا شَهِدَ عَلَى هَذَا الَّذِي رَدَّهُ عَمْرُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، فَهَذَا نِكَاحُ السَّرِّ لِأَنَّ الشَّاهِدَةَ لَمْ تَكْمَلْ وَلَوْ كَمَلَتِ الشَّاهِدَةَ بِرَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ كَانَ نِكَاحًا جَائِزًا وَإِنْ كَانَ سِرًّا، وَإِنَّمَا يَفْسُدُ نِكَاحُ السَّرِّ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ شُهَدَاءٍ، فَمَا إِذَا كَمَلْتَ فِيهِ الشَّاهِدَةَ فَهُوَ نِكَاحُ الْعَلَانِيَةِ وَإِنْ كَانُوا أَسْرُوهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٣٤)]

٢٣١٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ وَالْفُرْقَةُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٣٥)]

٢٣١٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٣٥)]

٢٣٢٠- (٢٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَلْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا فَتَكَحَّتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرْبَاتٍ وَفَرَّقَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ: أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفًا، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَدَعَا عَمْرٌ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ قَدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُنَّ: أَنَا أَخْبِرُكَ، أَمَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ هَلَكَتْ زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ، فَأَهْرَيْقَتِ الدَّمَاءَ فَحَشَفَتْ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْهُ وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءَ تَحْرُكُ الْوَلَدِ فِي بَطْنِهَا، وَكَبُرَ فَصْدَقُهَا عَمْرٌ بِذَلِكَ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عَمْرٌ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمْ إِلَّا خَيْرًا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأَوَّلِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٤٧)]

٢٣٢٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ الْوَلَدَ وَالْوَلَدَ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ عِنْدَ الْآخِرِ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَلَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ وَلَدًا تَامًّا لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَهُوَ ابْنٌ لِلْأَوَّلِ، وَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْآخِرِ، وَهِيَ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا: الْأَقْلُ مِمَّا سُمِّيَ لَهَا وَمِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٤٧)]

٢٣٢٦- قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا. [رواية أبي مصعب (١٥٠٩)]

٢٣٢٧- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْخُرَّةِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ إِنَّهَا لَا تَنْكِحُ إِذَا ارْتَابَتْ مِنْ خِيضَتِهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَ

بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدْتُ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٥٤٥)] [رواية أبي مصعب (١٥٠٩)]

٢٣٢١- قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَّغْنَا أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٤٥)]

٢٣٢٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمَّارَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: رَجَعَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّتِي تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَذَلِكَ أَنَّ عَمْرًا قَالَ: إِذَا دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا، وَأَخَذَ صَدَاقَهَا، فَجَعَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: لَهَا صَدَاقُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الْأَوَّلِ تَزَوَّجَهَا الْآخِرَ إِنْ شَاءَ. فَرَجَعَ عَمْرٌ إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٤٦)]

٢٣٢٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٤٦)]

٢٣٢٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَهَادِ،

نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّبْيَةِ إِذَا خَافَتْ الْحَمْلَ. [رواية أبي مصعب (١٥١١)]

مصعب (١٥١٠)]

٢٣٣٣- (٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقِسْمِ (٥٣٧/٢).

[رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٥١٢)]

٢٣٢٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ - وَكَانَ عِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ - حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ - فَقَالَ لَهُ: أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبِعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ. [زيادة من

رواية محمد بن الحسن برقم (٥٣٠)]

٢٣٣٤- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ

أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، وَلَا يَتَزَوَّجُ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنْتَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نَفْسَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، وَقَالَ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنْتُ هُوَ الزُّنَا. [رواية أبي مصعب

(١٥١٣)]

١٣- (٢٨/١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ

أَمْرَاتِهِ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا

٢٣٣٥- (٣٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهَا لَا تَجِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٥٣٨/٢). [فيه نظر] [رواية محمد بن الحسن (٥٧٢)]

[رواية أبي مصعب (١٥١٤)]

٢٣٣١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْوَلِيدَ سَأَلَ الْقَاسِمَ وَعُرْوَةَ وَكَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَارَادَ أَنْ يَبْتَئَ وَاحِدَةً وَيَتَزَوَّجَ أُخْرَى، فَقَالَا: نَعَمْ، فَارِقْ أَمْرَاتِكَ ثَلَاثًا وَتَزَوَّجْ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: فِي مَجَالِسٍ مُخْتَلِفَةٍ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٣١)]

١٢- (٢٨/١٢) بَاب نِكَاحِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

٢٣٣٢- (٢٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ

بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو سَيَّلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمْرًا حُرَّةً فَارَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً فَكَرِهَهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا. [إسناده منقطع]

٢٣٣٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ

أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن

الحسن برقم (٥٧٢)

مَسْنُودٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ  
الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مَلَكَ الْيَمِينِ تَوَطَّأَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ  
الْآخَرَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحِبُّ أَنْ أُخْبِرَهُمَا جَمِيعاً  
وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن  
الحسن (٥٣٦)] [رواية أبي مصعب (١٥١٩)]

٢٣٣٧- (٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ سُئِلَا عَنْ  
رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَيْتَةَ، ثُمَّ  
وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ، فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمَلَكَ الْيَمِينِ؟ فَقَالَا:  
لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. [إسناده منقطع]  
[رواية أبي مصعب (١٥١٥)]

٢٣٤٢- (٣٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ  
بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مَلَكَ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ  
بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُمَرَانُ: أَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ،  
فَأَمَّا أَنَا؛ فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ (٥٣٩/٢)

٢٣٣٨- (٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ  
شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا،  
وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمَلَكَ يَمِينِهِ  
مَا لَمْ يَبْتَ طَلَّاقَهَا، فَإِنْ بَتَّ طَلَّاقَهَا؛ فَلَا تَحِلُّ لَهُ  
بِمَلَكَ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. [رجاله ثقات]  
[رواية أبي مصعب (١٥١٦)]

قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي  
مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ  
نَكَالًا.

٢٣٣٩- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ  
فَتَلِدُ مِنْهُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمَّ وَوَلَدٌ لَهُ بِذَلِكَ  
الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ وَهِيَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ  
وَهِيَ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ابْتِاعِهَا إِيَّاهَا. [رواية أبي مصعب  
(١٥١٧)]

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَرَأَيْتَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [رجاله  
ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥٣٧)] [رواية أبي مصعب  
(١٥٢٠)]

٢٣٤٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ لَا يَنْبَغِي أَنْ  
يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ ابْنَتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأَخْتِهَا فِي  
مَلَكَ الْيَمِينِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٣٧)]

٢٣٤٠- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلَةٌ  
مِنْهُ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ كَانَتْ أُمَّ وَوَلَدِهِ بِذَلِكَ الْحَمْلِ  
فِيمَا نَزَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [رواية أبي مصعب (١٥١٨)]

٢٣٤٤- قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: مَا حَرَّمَ اللَّهُ  
تَعَالَى مِنَ الْحَرَائِرِ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ حَرَّمَ مِنَ الْإِمَاءِ مِثْلَهُ  
إِلَّا أَنْ يَجْمَعَهُنَّ رَجُلٌ. يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ يَجْمَعُ مَا شَاءَ  
مِنَ الْإِمَاءِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ فَوْقَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ. وَهُوَ قَوْلُ  
أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. [زيادة من رواية محمد بن  
الحسن برقم (٥٣٧)]

١٤- (٢٨/١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ  
الْأَخْتَيْنِ بِمَلَكَ الْيَمِينِ وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا  
٢٣٤١- (٣٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ  
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ



٢٣٤٥- (٣٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ  
الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلَ ذَلِكَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي  
مصعب (١٥٢١)]

٢٣٤٦- قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ  
الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا إِنَّهَا لَا  
تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ عِتَاقَةٍ  
أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُزَوِّجُهَا عَبْدَهُ أَوْ غَيْرَ  
عَبْدِهِ. [رواية أبي مصعب (١٥٢٢)]

١٥- (٢٨/١٥) باب النهي عن أن يُصِيبَ  
الرَّجُلُ أُمَّةً كَانَتْ لِأَبِيهِ

٢٣٤٧- (٣٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ:  
لَا تَمْسُهَا، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي  
مصعب (١٥٢٣)]

٢٣٤٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنِهِ  
جَارِيَةً، فَقَالَ: لَا تَقْرُبْهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا، فَلَمْ أَنْشِطْ  
إِلَيْهَا (٥٤٠/٢). [رواية أبي مصعب (١٥٢٤)]

٢٣٤٩- (٣٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا وَهِيَ فِي  
الْقَمَرِ فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ،  
فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ فَقُمْتُ، فَلَمْ أَقْرُبْهَا بَعْدُ أَفَأَهْبُهَا  
لِابْنِي يَطُورًا فَتَهَاةَ الْقَاسِمِ عَنْ ذَلِكَ. [رجاله ثقات]  
[رواية أبي مصعب (١٥٢٣)]

٢٣٥٠- (٣٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ وَهَبَ  
لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ  
أَنْ أَهْبَهَا لِابْنِي فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عَبْدُ  
الْمَلِكِ لَمَرْوَانَ: كَانَ أَوْزَعُ مِنْكَ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً،  
ثُمَّ قَالَ: لَا تَقْرُبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً.  
[إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٥٢٥)]

١٦- (٢٨/١٦) باب النهي عن نكاح إماء أهل  
الكتاب

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ، وَلَا  
نَصْرَانِيَّةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:  
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ  
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فَهِنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ  
الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:  
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ  
الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ  
الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ. [رواية أبي مصعب  
(١٥٢٦)]

٢٣٥١- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نَرَى  
نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يُحْلِلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ  
الْكِتَابِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ (٥٤١/٢). [رواية أبي  
مصعب (١٥٢٧)]

٢٣٥٢- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُمَّةُ الْيَهُودِيَّةُ  
وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْبَيْتِ، وَلَا يَحِلُّ  
وَطءُ أُمَّةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْبَيْتِ (٥٤٠/٢) [رواية أبي

مصعب (١٥٢٨)

أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ. [رواية أبي مصعب (١٥٣٣)]

١٧- (٢٨/١٧) باب ما جاء في الإحصان

٢٣٥٨- وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ

وَالْيَهُودِيَّةُ وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا

نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا. [رواية أبي مصعب (١٥٣٥)]

٢٣٥٣- (٣٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ:

﴿الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ هُنَّ أَوْلَاتُ الْأَزْوَاجِ

وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزُّنَا. [رجاله ثقات]

[رواية أبي مصعب (١٥٢٩)]

١٨- (٢٨/١٨) باب نكاح المتعة

٢٣٥٩- (٤١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ

يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

[خ (٤٢١٦)، م (١٤٠٧)] [رواية محمد بن الحسن (٥٨٤)] [رواية

أبي مصعب (١٥٤٢)] [رواية الجوهري (٢١١)] [رواية ابن

القاسم (٦٤)] [رواية سويد بن سعيد (٦٩٢)]

٢٣٥٤- (٤٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ وَبَلَّغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا

يَقُولَانِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرَّ الْأَمَةَ فَمَسَّهَا؛ فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ.

[رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٥٣٠)]

٢٣٥٥- قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ كَانَ

يَقُولُ: ذَلِكَ تُحْصِنُ الْأَمَةَ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا؛

فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ. [رواية أبي مصعب (١٥٣١)]

٢٣٦٠- (٤٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ

دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بِنْتُ

أُمِّيَّةَ اسْتَمْتَعَتْ بِأَمْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ فِرْعَاً يَجْرُ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ

كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ (٥٤٣/٢). [إسناده منقطع]

[رواية محمد بن الحسن (٥٨٥)] [رواية أبي مصعب (١٥٤٣)]

٢٣٥٦- قَالَ مَالِكٌ: يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا

مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ إِلَّا أَنْ يَغْتِقَ

وَهُوَ زَوْجُهَا فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ

يَغْتِقَ، فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ وَيَمَسَّ

أَمْرَأَتَهُ. [رواية أبي مصعب (١٥٣٢)]

٢٣٥٧- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ

الْحُرِّ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتِقَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا

نِكَاحُهَا إِثَامًا وَهِيَ أَمَةٌ حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا

وَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا؛ فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ

(٥٤٢/٢) تَحْتَ الْحُرِّ فَتَغْتِقَ وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ

يُفَارِقَهَا، فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ

٢٣٦١- قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمُتْعَةُ مَكْرُوهَةٌ، فَلَا

يُنْبَغِي، وَقَدْ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا جَاءَ فِي

غَيْرِ حَدِيثٍ وَلَا آثِنِينَ، وَقَوْلُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ

فِيهَا لَرَجَمْتُ. إِنَّمَا نَضَعُهُ مِنْ عَمْرِ عَلَى التَّهْدِيدِ، وَهَذَا

قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية

محمد بن الحسن برقم (٥٨٥)

## ١٩- (٢٨/١٩) بَاب نِكَاحِ الْعَبِيدِ

٢٣٦٢- (٤٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (١٥٤٤)]

٢٣٦٣- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١٥٤٤)]

٢٣٦٤- قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلَّلِ إِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبِتَ نِكَاحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَالْمُحَلَّلُ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّخْلِيلُ. [رواية أبي مصعب (١٥٤٤)]

٢٣٦٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ أَوْ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ إِنْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَكُونُ فُسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدَ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا. [رواية أبي مصعب (١٥٤٥)]

٢٣٦٦- قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. [رواية أبي مصعب (١٥٤٦)]

## ٢٠- (٢٨/٢٠) بَاب نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا

أَسْلَمَتْ زَوْجَتَهُ قَبْلَهُ

٢٣٦٧- (٤٤) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءَ كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجُهُنَّ

حِينَ أَسْلَمْنَ كَفَّارَ مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بِنْتُ الْمُغْبِرَةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بْنَ عُمَيْرِ بَرْدَاءِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٥٤٤/٢) أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبْلَهُ وَإِلَّا سِيرَهُ شَهْرَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرَدَائِهِ نَادَاهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنْ هَذَا وَهَبَ بْنَ عُمَيْرِ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبْلَتُهُ وَإِلَّا سِيرْتَنِي شَهْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْزِلْ أَبَا وَهَبِ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ لَكَ تَسِيرٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ بِحُثَيْنِ فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ آدَاءَ وَسِلَاحًا عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطَوَّعًا أَمْ كَرْهًا؟ فَقَالَ: بَلْ طَوَّعًا فَأَعَارَهُ الْآدَاءَ وَالسِّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يَفْرُقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ. [أخرج مسلم بعضه (١٣١٣)]

[رواية أبي مصعب (١٥٤٧)]

٢٣٦٨- (٤٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوَ مِنْ شَهْرَيْنِ.

٢١- (٢٨/٢١) باب ما جاء في الوليمة

٢٣٧٢- (٤٧) وحدثني يحيى عن مالك عن

حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفره، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج، فقال له

رسول الله ﷺ: كم سقت إليها؟ فقال: زنة نواة من ذهب، فقال له رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة (٥٤٦/٢). [خ (٥١٣٥)، م (١٤٢٧)] [رواية محمد بن

الحسن (٥٢٥)] [رواية أبي مصعب (١٦٨٩)] [رواية الجوهري (٣١٨)] [رواية ابن القاسم (١٥٠)] [رواية سويد بن سعيد (٣٣٥)]

٢٣٧٣- قال محمد: وبهذا نأخذ، أدنى المهر

عشرة دراهم ما تقطع فيه اليد. وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٢٥)]

٢٣٧٤- (٤٨) وحدثني عن مالك عن يحيى

بن سعيد أنه قال: لقد بلغني أن رسول الله ﷺ كان يؤلم بالوليمة ما فيها خبز، ولا لحم. [حديث مرسل. أسنده: جه (١٩١٠)] [رواية أبي مصعب (١٦٩١)]

٢٣٧٥- (٤٩) وحدثني عن مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إذا دعيت أحدكم إلى وليمة فليأتها. [خ (٥١٧٣)، م (١٤٢٩)] [رواية محمد بن الحسن (٨٨٦)] [رواية أبي مصعب (١٦٨٨)] [رواية الجوهري (٦٧٩)]

٢٣٧٦- حبيب، قال مالك: ليس ذلك حتماً،

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقض عدها (٥٤٥/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٥٤٨)]

٢٣٦٩- (٤٦) وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً، وما عليه رداء حتى بايعه فثبنا على نكاحهما ذلك. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٦٠٢)] [رواية أبي مصعب (١٥٤٩)]

٢٣٧٠- قال محمد: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم فهي امراته وإن أبى أن يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطلقه بانه. وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٠٢)]

٢٣٧١- قال مالك: وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام، فلم تسلم؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾. [رواية أبي مصعب (١٥٥١)]

وليس بفريضة واجب إلى أن يأتي، فإن شغل فلا إثم عليه.

٢٣٧٧- (٥٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدُّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [خ (٥١٧٧)، م (١٤٣٢)] [رواية محمد بن

الحسن (٨٨٧)] [رواية أبي مصعب (١٦٩٢)] [رواية الجوهري (٢٠١)] [رواية ابن القاسم (٨٣)]

٢٣٧٨- هذا حديث موقوف.

رواه في غير «الموطأ» إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، عن مالك مسنداً. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢٠١)]

٢٣٧٩- (٥١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنْ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٥٤٧/٢) يَتَّبِعُ

الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُجِبُ الدُّبَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [خ (٥٣٧٩)، م (٢٠٤١)] [رواية محمد بن الحسن (٨٨٨)] [رواية أبي مصعب (١٦٩٠)] [رواية الجوهري (٢٨٠)]

## ٢٢- (٢٨/٢٢) باب جامع النكاح

٢٣٨٠- (٥٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ، وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. [حديث مرسل. أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (٢١٦٠)، جده (١٩١٨) و (٢٢٥٢)] [رواية أبي مصعب (١٥٥٢)]

٢٣٨١- (٥٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحَدَتْتْ فَلَبَّغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَاللَّخْبِيرِ (٥٤٨/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٥٥٣)]

٢٣٨٢- (٥٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطْلَقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةُ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا. [رجالها ثقات] [رواية أبي مصعب (١٥٥٤)]

٢٣٨٣- (٥٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقْبَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسِ شَتَّى. [رجالها ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥٣١)] [رواية أبي مصعب (١٥٥٥)]

٢٣٨٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُعْجِبُنَا أَنْ يَتَزَوَّجَ

الخامسة وإن بَتَّ طلاق إحداهن حتى تنقضني الحسن برقم (٥٨٦) [[

٢٣٨٨- حديث مالك عَنْ محمد بن المنكدر

عَنْ جابر أن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء ولده أحول فأنزل الله تعالى ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شَتْمٌ﴾ هذا

عند معن بن عيسى وحده في الموطأ وليس عند غيره من رواة. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٦٥]

عِدَّتُهَا. لَا يَعْجِبُنَا أَنْ يَكُونَ مَآؤُهُ فِي رَجْمِ خَمْسِ نِسْوَةٍ حِرَائِرٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَةَ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٣١)]

٢٣٨٥- (٥٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ. [وهو مرفوع من حديث أبي هريرة: د(٢١٩٤)، ت(١١٨٤)، ج(٢٠٣٩)]

[رواية أبي مصعب (١٥٥٦)]

٢٣٨٦- (٥٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبُرَتْ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَةً فَأَتَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمَهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجِعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَأَتَرَ الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجِعَهَا، ثُمَّ عَادَ (٥٤٩/٢) فَأَتَرَ الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ: مَا شِئْتَ إِنَّمَا بَقِيتِ وَاحِدَةً، فَإِنْ شِئْتَ اسْتَفْرَزْتِ عَلَيَّ مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأَنْثَرَةِ، وَإِنْ شِئْتَ فَارْقَتِكِ، قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأَنْثَرَةِ فَأَمْسَكَهَا عَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأَنْثَرَةِ (٥٥٠/٢). [إسناده منقطع]

[رواية محمد بن الحسن (٥٨٦)] [رواية أبي مصعب (١٥٥٧)]

٢٣٨٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيتِ

بِهِ الْمَرْأَةُ وَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ إِذَا بَدَأَ لَهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن

## ٣٥- كتاب الطَّلَاقِ

١-(٢٩/١) باب مَا جَاءَ فِي الْبَيْتَةِ

٢٣٨٩-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَقْتَ مِنْكَ لِيثْلَاثٍ وَسَبْعٍ وَتَسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا. [إسناده منقطع]

٢٣٩٣- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٢-(٢٩/٢) باب مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ

٢٣٩٤-(٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْبُرْقُوعِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: خَبْلُكَ عَلَيَّ غَارِيكَ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَيَّ عَامِلِهِ أَنْ مُرَّهْ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ فَيَبِينَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجَلِّبَ عَلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتِ مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ خَبْلُكَ عَلَيَّ غَارِيكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتَنِي أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتَ (٥٥٢/٢). [إسناده منقطع]

[رواية أبي مصعب (١٥٧٢)]

٢٣٩٥-(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٥٧٣)]

٢٣٩٦- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ

فِي ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١٥٧٣)]

٢٣٩٢-(٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

٢٣٩٠-(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لِبَسًا جَعَلْنَا لِبَسَهُ مُلْصِقًا بِهِ لَا تَلْبَسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَتَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ هُوَ كَمَا يَقُولُونَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٥٧٠)]

٢٣٩١-(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ الْبَيْتَةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً (٥٥١/٢)، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا مَا أَبَقَتِ الْبَيْتَةُ مِنْهَا شَيْئًا مَنْ قَالَ الْبَيْتَةَ؛ فَقَدْ رَمَى الْعَايَةَ الْقُصُوعِيَّ. [رجاله ثقات] [رواية أبي

مصعب (١٥٦٨)]

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

[رواية أبي مصعب (١٥٧٦)]

### ٣- (٢٩/٣) باب ما يبين من التمثليك

٢٤٠٢- (١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ

بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدَيْهَا فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَاهُ كَمَا قَالَتْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُ أَنْتَ فَعَلْتَهُ.

[إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٥٥٨)]

٢٤٠٣- (١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهَا، وَيَقُولُ: لَمْ أَرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً فَيُخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا (٥٥٤/٢).

[رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥٧٠)] [رواية أبي مصعب

(١٥٥٩)]

٤- (٢٩/٤) باب ما يجب فيه تطليقة واحدة

### من التمثليك

٢٤٠٤- (١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَكَتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقْتَنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ:

٢٣٩٧- (٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [رجاله ثقات] [رواية

محمد بن الحسن (٥٩٩)] [رواية أبي مصعب (١٥٧٤)]

٢٣٩٨- (٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَليدة لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بِهَا فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن

الحسن (٦٠٠)] [رواية أبي مصعب (١٥٧٧)]

٢٣٩٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا نَوَى الرَّجُلُ بِالْخَلِيَّةِ

وَالْبَرِيَّةِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَإِذَا أَرَادَ بِهَا وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنٌ، دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فَهَائِنَا.

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٠٠)]

٢٤٠٠- (٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ

شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: بَرَيْتُ مِنِّي وَبَرَيْتُ مِنْكَ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ. [رجاله

ثقات] [رواية أبي مصعب (١٥٧٥)]

٢٤٠١- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ:

أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا وَيُدْرِي فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْاحِدَةً أَرَادَ أَمْ ثَلَاثًا، فَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً أَخْلِفَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْلِي عَلَى (٥٥٣/٢) الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا، وَلَا يُبَيِّنُهَا، وَلَا يُبْرِئُهَا إِلَّا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُخْلِيهَا وَتُبْرِئُهَا وَتُبَيِّنُهَا الْوَاحِدَةَ.



الْقَدْرُ، فَقَالَ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ  
وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلِكُ بِهَا. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن  
الحسن (٥٦٧)] [رواية أبي مصعب (١٥٦١)]

٢٤٠٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا عِنْدَنَا عَلَى مَا نَوَى  
الزَّوْجَ فَإِنَّ نَوَى وَاحِدَةٌ بَائِتَةٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ  
الْخَطَّابِ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَالْعَامَةِ مِنَ فَهْمَانِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ  
وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْقَضَاءُ مَا  
قَضَتْ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٦٧)]

٢٤٠٦- (١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
الرُّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَيْسِ بْنِ  
مَلِكٍ أَمْرَأَتَهُ أَمْرَاهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ فَسَكَتَ، ثُمَّ  
قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكَ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ:  
أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفَاكِ الْحَجَرِ فَاخْتَصَمَا إِلَى  
مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً  
وَرَدَّهَا إِلَيْهِ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٥٦٢)]

٢٤٠٧- قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَكَانَ  
الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي  
ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١٥٦٢)]

٢٤٠٨- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ  
فِي ذَلِكَ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ (٥٥٥/٢).

٥- (٢٩/٥) باب مَا لَا يُبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِيكِ

٢٤٠٩- (١٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ  
الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ فَرَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَثَبُوا عَلَى  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالُوا: مَا زَوْجُنَا إِلَّا عَائِشَةُ فَأَرْسَلَتْ  
عَائِشَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَجَعَلَ أَمْرَ  
قَرِيبَةَ بِيَدِهَا فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا.  
[رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥٦٨)] [رواية أبي مصعب  
(١٥٦٣)]

٢٤١٠- (١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
الرُّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ  
الرُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ  
الرُّحْمَنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ وَمِثْلِي يُفْتَنُ  
عَلَيْهِ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةَ الْمُنْذِرُ بْنُ الرُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ:  
فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا  
كُنْتُ لَأُرُدُّ أَمْرًا قَضَيْتَهُ فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ،  
وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن  
الحسن (٥٦٩)] [رواية أبي مصعب (١٥٦٤)]

٢٤١١- (١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ يَمْلِكُ  
أَمْرَأَتَهُ أَمْرَاهَا فَتَرُدُّ بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تُقْضِي فِيهِ شَيْئًا،  
فَقَالَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي  
مصعب (١٥٦٥)]

٢٤١٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَكَ  
الرَّجُلُ (٥٥٦/٢) أَمْرَأَتَهُ أَمْرَاهَا، فَلَمْ تُفَارِقْهُ وَقَرَّتْ  
عِنْدَهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن  
الحسن (٥٧١)] [رواية أبي مصعب (١٥٦٦)]

٢٤١٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ بَطْلَاقٍ وَإِنْ اخْتَارَتْ بِنَفْسِهَا فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى الزَّوْجَ، فَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زِيَادَةٌ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْمِ (٥٧١)]

٢٤١٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ. [رِجَالُهُ ثَمَاتٌ] [رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٥٧٩)] [رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (١٥٨٠)]

٢٤١٤- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَمْلُوكَةِ إِذَا مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَهِيَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا. [رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (١٥٦٧)]

## ٦- (٢٩/٦) بَابُ الْإِيْلَاءِ

٢٤١٥- (١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِنَّمَا أَنْ يُطَلَّقَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَفِيءَ. [إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ] [رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (١٥٧٨)]

٢٤١٦- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (١٥٧٨)]

٢٤١٧- (١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيَّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَقِفَ حَتَّى يُطَلَّقَ أَوْ يَفِيءَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ (٥٥٧/٢) [رِجَالُهُ ثَمَاتٌ] [رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٥٨٠)] [رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (١٥٧٩)]

٢٤٢٠- (١٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا. [إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ] [رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (١٥٨١)]

٢٤٢١- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ. [رواية أبي مصعب (١٥٨١)]

الأربعة الأشهر، فليس الإيلاء بطلاق، وذلك أن الأربعة الأشهر التي كانت توقف بعدها مضت، وليست له يومئذ بامرأة. [رواية أبي مصعب (١٥٨٥)]

٢٤٢٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ أَمْرَائِهِ فَيُوقَفُ فَيُطَلَّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأربعة الأشهر، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصَيِّبْهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا؛ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُدْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سِجْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْعُدْرِ، فَإِنْ ارْتَجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا، فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصَيِّبْهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ الأربعة الأشهر وُوقِفَ أَيْضًا، فَإِنْ لَمْ يَفِيءَ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِالإيلاءِ الأَوَّلِ إِذَا مَضَتْ الأربعة الأشهر، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ نَكَحَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا؛ فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةَ. [رواية أبي مصعب (١٥٨٣)]

٢٤٢٥- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقُضِيَ أَكْثَرَ مِنَ الأربعة الأشهر؛ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِيْلَاءً، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الإيلاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الأربعة الأشهر، فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ؛ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِيْلَاءً؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الأَجَلَ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ. [رواية أبي مصعب (١٥٨٦)]

٢٤٢٦- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَفَ لَامْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَطَأَهَا حَتَّى تَنْقُضِ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِيْلَاءً، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرَهُ إِيْلَاءً. [رواية أبي مصعب (١٥٨٧)]

#### ٧- (٢٩/٧) بَابُ إِيْلَاءِ الْعَبْدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيْلَاءِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إِيْلَاءِ الْحُرِّ وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَإِيْلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ (٥٥٩/٢). [رواية أبي مصعب (١٥٩٩) وفيه بلفظ (ظهار)]

#### ٨- (٢٩/٨) بَابُ ظَهَارِ الْحُرِّ

٢٤٢٧- (٢٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنْ رَجَلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ

٢٤٢٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ أَمْرَائِهِ فَيُوقَفُ بَعْدَ الأربعة الأشهر فَيُطَلَّقُ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ، وَلَا يَمْسُهَا فَتَنْقُضِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا إِنَّهُ لَا يُوقَفُ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَهَا؛ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ (٥٥٨/٢). [رواية أبي مصعب (١٥٨٤)]

٢٤٢٤- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ أَمْرَائِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَنْقُضِي الأربعة الأشهر قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ قَالَ: هُمَا تَطْلِيْقَتَانِ إِنْ هُوَ وُوقِفَ، وَلَمْ يَفِيءَ، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ

- ٢٤٣٣- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَيُكْفَى عَنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ، وَلَيْسَتْ تَغْفِرُ اللَّهُ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. [رواية أبي مصعب (١٥٩٣)]
- ٢٤٣٤- قَالَ مَالِكٌ: وَالظَّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالنِّسْبِ سَوَاءً. [رواية أبي مصعب (١٥٩٥)]
- ٢٤٣٥- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظَهَارٌ. [رواية أبي مصعب (١٥٩٥)]
- ٢٤٣٦- قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنَّ يَتَظَاهَرُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمَعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا، وَلَمْ يُجْمَعْ بَعْدَ تَظَاهَرِهَا مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا؛ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. [رواية أبي مصعب (١٥٩٦)]
- ٢٤٣٧- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.
- ٢٤٣٨- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا (٥٦١/٢). [رواية أبي مصعب (١٥٩٨)]
- ٢٤٣٩- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِبْلَاءٌ فِي تَظَاهَرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهَرِهِ. [رواية أبي مصعب (١٦٠١)]
- كَظَهَرَ أُمُّهُ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لَا يَفْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٥٨٨)]
- ٢٤٢٨- (٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَقَالَا: إِنْ نَكَحَهَا؛ فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٥٨٩)]
- ٢٤٢٩- (٢٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ (٥٦٠/٢). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٥٩٠)]
- ٢٤٣٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٥٩١)]
- ٢٤٣١- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.
- ٢٤٣٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسٍ مُتَفَرِّقَةٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَ، ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا. [رواية أبي مصعب (١٥٩٢)]

رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ  
ثَلَاثُ سُنَنِ، فَكَانَتْ إِحْدَى السَّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا  
أَغْيَقَتْ فَخَيْرَتَ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ  
تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأَذَمَ مِنْ أَدَمِ النَّيْتِ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ،  
فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ  
بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتِ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ.

خ (٥٢٧٩)، م (١٥٠٤) [رواية أبي مصعب (١٦٠٢)] [رواية  
الجوهري (٣٣٤)] [رواية ابن القاسم (١٦٠)] [رواية سويد بن  
سعيد (٧٢٤)]

٢٤٤٥- (٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْأَمَةِ تَكُونُ  
تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ إِنْ الْأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمْسُهَا.  
[رواية محمد بن الحسن (٥٧٣)] [رواية أبي مصعب (١٦٠٣)]

٢٤٤٦- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا  
فَرَعَمَتْ أَنَّهَا جَهَلَتْ أَنْ لَهَا الْخِيَارُ، فَإِنَّهَا تَتَّهَمُ، وَلَا  
تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ  
يَمْسُهَا (٥٦٣/٢). [رواية أبي مصعب (١٦٠٣)]

٢٤٤٧- (٢٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلَاةَ لَبْنِي عَدِيٍّ  
يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ  
أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَعْتَقَتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةَ زَوْجِ  
النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَعْتَنِي، فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكَ خَبْرًا، وَلَا

٢٤٤٠- (٢٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ  
بِنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ عَنْ  
رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: كُلْ امْرَأَةً أَنْكِحُهَا عَلَيْكَ مَا  
عِشْتُ فِيهَا عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي، فَقَالَ عُرْوَةَ بِنُ الزُّبَيْرِ:  
يُجْزِيهِ عَنْ ذَلِكَ عِشْقُ رَبِّتِي. [رجاله ثقات] [رواية أبي  
مصعب (١٥٩٤)]

### ٩- (٢٩/٩) بَابُ ظَهَارِ الْعَيْدِ

٢٤٤١- (٢٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ نَحْوُ ظَهَارِ  
الْحُرِّ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٨١٦)] [رواية أبي  
مصعب (١٥٩٩)]

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى  
الْحُرِّ.

٢٤٤٢- قَالَ مَالِكٌ: وَظَهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ  
وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ. [رواية أبي مصعب  
(١٥٩٩) دون ذكر قصة الصيام]

٢٤٤٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَّظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ  
إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ  
صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَّظَاهِرِ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاؤُ الْإِيلَاءِ قَبْلَ  
أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ (٥٦٢/٢). [رواية أبي مصعب  
(١٦٠١)]

### ١٠- (٢٩/١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

٢٤٤٤- (٢٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ



- ٢٤٥٦- (٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. [رواية أبي مصعب (١٦١١)]
- ٢٤٥٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: مَا اخْتَلَعَتْ بِهِ امْرَأَةٌ مِنْ زَوْجِهَا فَهُوَ جَائِزٌ فِي الْقَضَاءِ وَمَا نَحِبُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا وَإِنْ جَاءَ النِّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا. فَأَمَّا إِذَا جَاءَ النِّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ لَمْ نُحِبْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَإِنْ أَخَذَ فَهُوَ جَائِزٌ فِي الْقَضَاءِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ لَهُ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٦٢)]
- ٢٤٥٨- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضْرَّ بِهَا وَضَيَّقَ عَلَيْهَا وَعَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا مَضَى الطَّلَاقُ وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا. [رواية أبي مصعب (١٦١٢)]
- ٢٤٥٩- قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا. [رواية أبي مصعب (١٦١٢)]
- ٢٤٦٠- قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةَ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا أُعْطَاهَا.
- ١٢- (٢٩/١٢) بَاب طَلَاقِ الْمُخْتَلِعَةِ
- ٢٤٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُمُهَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ، ثُمَّ أَتَى الطَّلَاقَ الْآخَرَ وَتَنَبَّيَ عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى. [رواية أبي
- عثمان بن عفان، رضي الله عنه، في ذلك، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سمّت شيئاً، فهو ما سمّت. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٦١٣)]
- ٢٤٦٢- (٣٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَبْلَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمْ يُنْكَرْهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ. [رجالاه ثقات] [رواية أبي مصعب (١٦١٤)]
- ٢٤٦٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ وَابْنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ. [رجالاه ثقات] [رواية أبي مصعب (١٦١٥)]
- ٢٤٦٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُمُهَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ الْأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هِيَ تَطْلِيْقَةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمْتًا شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا سَمْتًا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٦٣)]
- ٢٤٦٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ الْخُلْعَ تَطْلِيْقَةً بَائِنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمِيًّا ثَلَاثًا، أَوْ نَوَاهَا فَتَكُونُ ثَلَاثًا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٦٣)]
- ٢٤٦٦- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَةِ إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ وَتَنَبَّيَ عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى. [رواية أبي

مصعب (١٦١٦)

بِهَا قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاغَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاغَيْهِمَا قَالَ عُثَيْمِرٌ:  
كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا  
قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [رواية أبي مصعب

(١٦١٨) [رواية ابن القاسم (٦)] [رواية سويد بن سعيد  
(٧٣٢)]

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ  
سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ. [خ (٥٢٥٩)، م (١٤٩٢)]

٢٤٦٧- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ  
فِي ذَلِكَ (٥٦٦/٢).

٢٤٦٨- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ  
رُوجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَّابِعًا  
نَسَقًا، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٍ  
فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. [رواية أبي  
مصعب (١٦١٧)]

## ١٣- (٢٩/١٣) باب ما جاء في اللعان

٢٤٧٠- (٣٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي  
زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.  
[خ (٥٣١٥)، م (١٤٩٤)] [رواية محمد بن الحسن (٥٨٧)] [رواية  
أبي مصعب (١٦١٩)]

٢٤٧١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. إِذَا نَفَى

الرجل ولد امرأته ولا عن فرقة بينهما، ولزم الولد  
أمه. وهو قول أبي خنيفة والعامه من فقهاءنا رحمهم  
الله تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٨٧)]

٢٤٧٢- قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا  
أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ  
الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ  
(٥٦٨/٢) مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ  
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ  
غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. [رواية أبي

مصعب (١٦٢٠)]

٢٤٦٩- (٣٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
عُثَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ  
الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ  
مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ  
لِي يَا عَاصِمُ عَنِ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ  
عَاصِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ  
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ  
جَاءَهُ عُثَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُثَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ  
كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا، فَقَالَ  
عُثَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَقَامَ عُثَيْمِرٌ  
حَتَّى أَتَى (٥٦٧/٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَّ النَّاسِ،  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ  
رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ فَادْهَبْ. فَأَتَى



- ٢٤٧٣- قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ  
الْمُتْلَاعِينَ لَا يَتَنَاقِحَانِ أَبَدًا، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ  
الْحَدَّ وَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَعَلَى  
هَذَا السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، وَلَا اخْتِلَافَ. مصعب (١٦٢٥)
- ٢٤٧٤- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ  
فِرَاقًا بَاتًا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا  
لَاعِنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ  
يَكُونُ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ  
الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ.
- ٢٤٧٥- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَدَّفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ  
بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ يُعْرِضُ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ  
يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهَا تَزْوِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ  
يُلَاعِنَهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا  
لَاعِنَهَا.
- ٢٤٧٦- قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي  
قَدْفِهِ وَلِعَانِهِ يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلَاعِنَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ  
لَيْسَ عَلَى مَنْ قَدَّفَ مَمْلُوكَةً حَدًّا. [رواية ابي مصعب  
(١٦٢٣)]
- ٢٤٧٧- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ  
النُّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تُلَاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ
- ٢٤٧٨- قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ  
الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الْأُمَّةَ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الْحُرَّةَ  
النُّصْرَانِيَّةَ أَوْ الْيَهُودِيَّةَ لَاعِنَهَا. [رواية ابي مصعب  
(١٦٢٦)]
- ٢٤٧٩- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ  
فَيَنْزِعُ وَيُكْذِبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ مَا لَمْ  
يَلْتَمِعْ فِي الْخَامِسَةِ إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَمِعَ جُلِدَ  
الْحَدَّ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا.
- ٢٤٨٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ،  
فَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَامِلٌ،  
قَالَ: إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا لَاعِنَهَا.
- ٢٤٨١- قَالَ مَالِكٌ فِي الْأُمَّةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلَاعِنُهَا  
زَوْجُهَا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهُ لَا يَطْوُهَا، وَإِنْ مَلَكَهَا،  
وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ أَنَّ الْمُتْلَاعِينَ لَا يَتَرَاجَعَانِ  
أَبَدًا.
- ٢٤٨٢- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا لَاعِنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ  
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا يَصْنَفُ الصَّدَاقَ.
- ١٤- (٢٩/١٤) باب ميراث ولد المُلَاعِنَة
- ٢٤٨٣- (٣٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ كَانَتْ يَقُولُ: فِي وَوَلَدِ  
الْمُلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الرِّثَا إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمَّهُ حَقَّهَا فِي
- (١٦٢٤)

كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِخْوَتُهُ لَأُمَّهُ حُقُوقَهُمْ وَيَرِثُ  
(٥٧٠/٢) الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً، وَإِنْ  
كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لَأُمَّهُ  
حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ. [خ (٥٣١٥)،  
م (١٤٩٤)]. [رواية أبي مصعب (١٦٢٧)]

٢٤٨٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ  
يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ  
بِبَلَدِنَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٦٢٨)]  
١٥- (٢٩/١٥) بَاب طَلَاقِ الْبِكْرِ  
٢٤٨٥- (٣٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ  
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكْرِ أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ  
امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهَا أَنْ يَنْكِحَهَا  
فَجَاءَ يَسْتَفْتِي فَدَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ  
بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَا: لَا نَرَى أَنْ  
تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، قَالَ: فَإِنَّمَا طَلَّقَنِي  
إِيَّاهَا وَاحِدَةً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ  
مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن  
الحسن (٥٨١)] [رواية أبي مصعب (١٦٢٩)]

٢٤٨٨- (٣٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ  
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا  
مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكْرِ،  
فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا  
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ فَادْهَبْ إِلَى عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَلِئَنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ  
عَائِشَةَ فَسَلُّهُمَا، ثُمَّ اتَّبِنَا فَأَخْبَرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا،  
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَفْوِي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ  
جَاءَتْكَ مُغْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تَبِينُهَا  
وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ: وَمِثْلَ ذَلِكَ [رجالہ ثقات]. [رواية أبي مصعب  
(١٦٣٠)]

٢٤٨٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

العدَّة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٨١)]

وَالثَّيْبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ، فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّهَا تَجْرِي  
مَجْرَى الْبِكْرِ الْوَاحِدَةِ تَبِينُهَا وَالثَّلَاثُ تَحْرِمُهَا حَتَّى  
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

### ١٦- (٢٩/١٦) بَاب طَلَاقِ الْمَرِيضِ

٢٤٩٠- (٤٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ  
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:  
وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ  
الرُّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ  
امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَزَّيْتُهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ  
بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا (٥٧٢/٢). [إسناده منقطع] [رواية  
محمد بن الحسن (٥٧٥)] [رواية أبي مصعب (١٦٣٣)]

٢٤٩١- (٤١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ  
وَزَّيْتُ نِسَاءَ ابْنِ مُكَيْلٍ مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ  
مَرِيضٌ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٥٧٦)] [رواية  
أبي مصعب (١٦٣٤)]

٢٤٩٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: يَرْتَبُّهُ مَا دُمِنَ فِي الْعِدَّةِ  
فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا،  
وَكَذَلِكَ ذَكَرَ هُشَيْمٌ بْنُ بِشِيرٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ الضَّمِّيِّ عَنِ  
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ شَرِيحٍ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ: أَنَّ  
وَزَّيْتُهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلَا  
مِيرَاثَ لَهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم

[(٥٧٦)]

٢٤٩٣- (٤٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: إِذَا  
حَضَبْتَ، ثُمَّ طَهَّرْتَ فَأَذِينِي، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرَضَ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهَّرْتَ أَدْنَتْهُ فَطَلَّقَهَا  
الْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ  
غَيْرُهَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ فَوَزَّيْتُهَا  
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. [إسناده  
منقطع] [رواية أبي مصعب (١٦٣٥)]

٢٤٩٤- (٤٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كَانَتْ  
عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ فَطَلَّقَ  
الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ هَلَكَ  
عَنْهَا، وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرْتُهُ لَمْ أَحِضْ  
فَاخْتَصَمْنَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ  
فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ  
هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا يَعْني عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.  
[إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٦١٠)] [رواية أبي  
مصعب (١٦٣٦)]

٢٤٩٥- (٤٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ  
مَرِيضٌ، فَإِنَّهَا تَرْتَبُّهُ (٥٧٣/٢). [رجالته قات] [رواية أبي  
مصعب (١٦٣٧)]

٢٤٩٦- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ  
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا يَنْصَفُ الصُّدَاقِ وَلَهَا  
الْمِيرَاثُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا

فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَالْمِيرَاثُ الْبِكْرُ وَالْتَيْبُ فِي هَذَا  
عِنْدَنَا سَوَاءً. ١٨- (٢٩/١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي طَّلَاقِ الْعَبْدِ

٢٥٠٣- (٤٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

أَبِي الزُّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا كَانَ  
لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا لَهَا كَانَتْ تَحْتَهُ  
امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَمَرَهُ  
أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ  
عَنْ ذَلِكَ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ،  
فَسَأَلَهُمَا فَاثْتَدَرَاهُ جَمِيعًا، فَقَالَا: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ  
حُرْمَتُ عَلِيٍّ. [رواية محمد بن الحسن (٥٥٦)] [رواية أبي  
مصعب (١٦٣٨)]

٢٥٠٤- (٤٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا كَانَ  
لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ  
فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ.  
[رجال ثقاة] [رواية محمد بن الحسن (٥٥٥)] [رواية أبي مصعب  
(١٦٤٢)]

٢٥٠٥- (٤٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ  
أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ  
اسْتَفْتَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً  
تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ.  
[إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٦٣٩)]

٢٥٠٦- (٥٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ  
تَطْلِيقَتَيْنِ؛ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَكْتَحِبَ زَوْجًا غَيْرَهُ  
حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حَيَضٍ وَعِدَّةُ

١٧- (٢٩/١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ

٢٤٩٧- (٤٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ

بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَمَتَّحَ  
بِوَالِدَتِهِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٦٤٣)]

٢٤٩٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا  
الَّتِي تُطَلَّقُ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَمْ تُنْسَسْ  
فَحَسْبُهَا يَنْصَفُ مَا فُرِضَ لَهَا. [رجال ثقاة] [رواية محمد  
بن الحسن (٥٨٨)] [رواية أبي مصعب (١٦٤٤)]

٢٤٩٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَلَيْسَتْ

المتعة التي يُجبر عليها صاحبها إلا متعة واحدة، هي  
متعة الذي يطلق امرأته قبل أن يدخل بها، ولم  
يفرض لها، فهذه لها المتعة واجبة، يؤخذ بها في  
القضاء، وأدنى المتعة لباسها في بيتها: الدرع  
والملحفة والخمار. وهو قول أبي حنيفة والعامية من  
فقهاءنا رحمهم الله. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٥٨٨)]

٢٥٠٠- (٤٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتْعَةٌ. [رجال ثقاة]

٢٥٠١- قَالَ مَالِكٌ: وَيَبْلَغُنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [إسناده منقطع]

٢٥٠٢- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ

مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا، وَلَا كَثِيرِهَا (٥٧٤/٢).

الْأُمَةِ حَيْضَتَانِ (٥٧٥/٢). [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥٥٧)] [رواية أبي مصعب (١٦٤٠)]

٢٥١١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدًا لِبَعْضِ ثَقِيفٍ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ سَيِّدِي أَنْكَحَنِي جَارِيَتَهُ فَلَانَةَ - وَكَانَ عُمَرُ يَعْرِفُ الْجَارِيَةَ - ثُمَّ هُوَ يَطْوُهَا فَارْسِلْ عُمَرَ إِلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ جَارِيَتِكَ فَلَانَةَ؟ قَالَ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: هَلْ تَطْوُهَا؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِبَعْضِ مِمَّنْ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ اعْتَرَفْتَ لَجَعَلْتُكَ نَكَالًا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٦١)]

٢٥١٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ: لَا يَبْنِي إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ عَبْدَهُ أَنْ يَطَّأَهَا لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَالْفِرْقَةَ بِيَدِ الْعَبْدِ إِذَا زَوَّجَهُ مَوْلَاهُ، وَلَيْسَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ زَوَّجَهَا، فَإِنْ وَطَّئَهَا يُنْذَمُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ عَادَ أَدَبَهُ الْإِمَامُ عَلَيٌّ قَدَرَ مَا يَرَى مِنَ الْحَسَبِ أَوْ الضَّرْبِ، وَلَا يَبْلُغُ بِذَلِكَ أَرْبَعِينَ سَوْطًا.

١٩- (٢٩/١٩) بَابُ نَفَقَةِ الْأُمَةِ إِذَا طَلَّقَتْ

وَهِيَ حَامِلٌ

٢٥١٢م- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى حُرٍّ، وَلَا عَبْدٍ طَلَّقًا مَمْلُوكَةً، وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلَّاقًا بَاتِنًا نَفَقَةً، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ. [رواية أبي مصعب (١٦٤٨)]

٢٥١٣- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِابْنِهِ وَهُوَ عَبْدٌ قَوْمِ آخَرِينَ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ. [رواية أبي مصعب (٥٧٤/٢)]

٢٥٠٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا، فَأَمَّا مَا عَلَيْهِ فَقَهَاؤُنَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الطَّلَاقُ بِالنِّسَاءِ وَالْعِدَّةُ بِهِنَّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ فَإِنَّمَا الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ فَإِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ وَطَلَّاقُهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْعِدَّةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِذَا كَانَ الْحُرُّ تَحْتَهُ الْأُمَةُ فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، وَطَلَّاقُهَا لِلْعِدَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٥٧)]

٢٥٠٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؑ: الطَّلَاقُ بِالنِّسَاءِ وَالْعِدَّةُ بِهِنَّ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٥٨)]

٢٥٠٩- (٥١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدَانَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَّاقِهِ شَيْءٌ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أُمَّةً غَلَامِيَةً أَوْ أُمَّةً وَلَيْدَتِيَّةً؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥٦٠)] [رواية أبي مصعب (١٦٤١)]

٢٥١٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٦٠)]

٢٠- (٢٩/٢٠) بَابِ عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا إِلَى فِي هَذَا وَفِي الْمَفْقُودِ. [رواية أبي مصعب (١٦٥٤)]

٢١- (٢٩/٢١) بَابِ مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ

### الطَّلَاقِ وَطَّلَاقِ الْحَائِضِ

٢٥٢٠- (٥٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسُ فَبَلَغَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. [خ (٥٢٥١)، م (١٤٧١)] [رواية محمد بن الحسن (٥٥٤)] [رواية أبي مصعب (١٦٥٥)]

٢٥٢١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. [زيادة من

رواية محمد بن الحسن برقم (٥٥٤)]

٢٥٢٢- (٥٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (٥٧٧/٢) أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ. تَذَرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ. [رجال

نقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٠٣)] [رواية أبي مصعب

٢٥١٤- (٥٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدْتُ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَذِرْ أَيْنَ هُوَ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٦٥٠)]

٢٥١٥- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ

عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا.

٢٥١٦- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَإِنْ

أَذْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا (٥٧٦/٢). [رواية أبي مصعب (١٦٥١)]

٢٥١٧- قَالَ مَالِكٌ: وَأَذْرَكَتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ

الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي امْرَأَتِهِ. [رواية أبي مصعب (١٦٥٢)]

٢٥١٨- قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا؛ فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتَهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهَا إِذَاهَا فَتَزَوَّجَتْ أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٦٥٣)]

٢٥١٩- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ

[[١٦٥٦]]

[[الحسن (٦٠٦)]] [رواية أبي مصعب (١٦٦٠)]

٢٥٢٣- (٥٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَذْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٠٤)] [رواية أبي مصعب (١٦٥٧)]

٢٥٢٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ عِنْدَنَا الطَّهْرُ مِنَ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْهَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٠٦)]

٢٥٢٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَى دَمُهَا مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَدَخَلَتْ مُغْتَسِلَةً وَأَدْنَتْ مَاءَهَا، فَأَتَاهَا فَقَالَ: قَدْ رَاجَعْتِكَ، فَسَأَلَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ عُمَرُ: قَلَّ فِيهَا بَرَأِيكَ، فَقَالَ: أَرَاهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: عُمَرُ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: كَيْفَ مَلَى عِلْمًا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٠٧)]

٢٥٢٤- (٥٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَخْوَاصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ بِنْتُ ثَابِتٍ إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلَا تَرْتُهُ، وَلَا يَرْتُهَا. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٠٥)] [رواية أبي مصعب (١٦٥٨)]

٢٥٢٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٠٨)]

٢٥٢٥- (٥٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّقةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ؛ فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهَا عَلَيْهَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٦٥٩)]

٢٥٣٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى الْخَنَاطُ الْمَدِينِيُّ، عَنْ ثَلَاثَةِ عَشْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلِّهِمْ قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ. قَالَ عِيسَى: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ.

٢٥٢٦- (٥٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ  
والعامة من فقهاءنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٦٠٩)]

٢٥٣١- قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٥٣٢- (٥٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيلِ  
بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ  
وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يَقُولَانِ إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ  
فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ؛ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ  
وَحَلَّتْ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٦٦١)]

٢٥٣٣- (٦٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ  
أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ.  
[إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٦٦٢)]

٢٥٣٤- (٦١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ الْأَقْرَاءِ، وَإِنْ  
تَبَاعَدَتْ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٦٦٣)]

٢٥٣٥- (٦٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى  
بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ  
الطَّلَاقَ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضَّتْ فَأَذِينِي (٥٧٩/٢)،  
فَلَمَّا حَاضَتْ أَذْنَتْهُ، فَقَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فَأَذِينِي، فَلَمَّا  
طَهَّرْتَ أَذْنَتْهُ فَطَلَّقَهَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب  
(١٦٦٤)]

٢٥٣٦- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ  
فِي ذَلِكَ.

٢٢- (٢٩/٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ  
فِي بَيْتِهَا إِذَا طَلَّقَتْ فِيهِ

٢٥٣٧- (٦٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ  
يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بَنِي  
الْعَاصِمِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ ابْنَةَ  
فَاتَتْقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ  
الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ  
الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْزُقِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا،  
فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ  
عَلَيْهِ، وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْ مَا بَلَغَكَ  
شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ  
لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ كَانَ بِكَ  
الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.  
[خ] (٥٣٢١) [رواية محمد بن الحسن (٥٩١)] [رواية أبي مصعب  
(١٦٦٧)]

٢٥٣٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لَا يَنْبَغِي  
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ مَنَزْلِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ زَوْجُهَا  
طَلَقًا بَائِنًا أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا فِيهِ حَتَّى تَنْقُضِي  
عِدَّتِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.  
[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٩١)]

٢٥٣٩- (٦٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَتْ تَحْتَ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَطَلَّقَهَا ابْنَةُ  
فَاتَتْقَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُمَرَ (٥٨٠/٢). [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن



الحسن (٥٩٢)]

وَاللَّهُ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ،

وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتُدَ فِي بَيْتِ أُمَّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: يَلُوكَ

امْرَأَةً يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتُدِّي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ

مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ يَتَابِكُ عِنْدَهُ، فَإِذَا

حَلَلْتَ فَأَذِنِّي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنْ

(٥٨١/٢) مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمِ ابْنَ هِشَامِ

خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا أَبُو جَهْمٍ؛ فَلَا

يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا

مَالَ لَهُ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ

قَالَ: أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَتَكْفَحْتَهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِي

ذَلِكَ خَيْرًا وَأَعْتَبْتُ بِهِ. [رواية أبي مصعب

(١٦٦٥)] [رواية الجوهري (٤٦١)]

٢٥٤٤- (٦٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ

ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: الْمُنْبُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى

تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيُنْفِقَ

عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب

(١٦٦٦)]

٢٥٤٥- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٤- (٢٩/٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ مِنْ

## طَلَاقِ زَوْجِهَا

٢٥٤٦- (٦٩) قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي

طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقَتْ

بَعْدَ فِعْدَتِهَا عِدَّةَ الْأَمَةِ لَا يُعَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتْقَهَا كَأَنَّ لَهُ

عَلَيْهَا رَجْعَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَا تَنْتَقِلُ

٢٥٤٠- (٦٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ

يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأَخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ كَرَاهِيَةً أَنْ

يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا. [رجاله ثقات] [رواية محمد

بن الحسن (٥٩٥)] [رواية أبي مصعب (١٦٦٩)]

٢٥٤١- (٦٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ

يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بِكْرَاءٍ عَلَى مِنَ الْكِرَاءِ،

فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: عَلَى زَوْجِهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ

يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا، قَالَ: فَعَلَيْهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

عِنْدَهَا، قَالَ: فَعَلَى الْأَمِيرِ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن

الحسن (٥٩٤)] [رواية أبي مصعب (١٦٧٠)]

٢٥٤٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي

لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ مَنْزِلِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ زَوْجُهَا،

إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ غَيْرَ بَائِنٍ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا فِيهِ

حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ

مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٩٥)]

٢٣- (٢٩/٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّاقَةِ

٢٥٤٣- (٦٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ

قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَنْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ

بِالشَّامِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ:

عِدَّتُهَا (٥٨٢/٢).

هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله. [زيادة من

رواية محمد بن الحسن برقم (٦١٢)]

٢٥٤٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَيَمْلِكُ ذَلِكَ الْحَدُّ يَقَعُ

عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنَّمَا  
حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ.

٢٥٥٢ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ أَبِي

عَيْسَى الْخِطَابِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ

ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ مِيرَاثِهَا. [زيادة من

رواية محمد بن الحسن برقم (٦١٣)]

٢٥٤٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا

وَتَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيْقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ  
ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

٢٥٥٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ: فَهَذَا أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ

وِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَهَا، فِيهِذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي

حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فُقَهَائِنَا، لِأَنَّ الْعِدَّةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

عَزٌّ وَجَلٌّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ لَا خَامِسَ لَهَا: لِلْحَامِلِ

حَتَّى تَضَعُ، وَالَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَةَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَالسَّيِّ

قَدِ بَنَسَتْ مِنَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَالَّتِي تَحِيضُ

ثَلَاثَ حَيْضٍ، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمْ لَيْسَ بَعْدَةَ الْحَائِضِ

وَلَا غَيْرِهَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦١٣)]

٢٥٤٩ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ نَحْتَهُ

الْأَمَةُ، ثُمَّ يَتَّاعُهَا فَيَعْتَقُهَا إِنَّمَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ

حَيْضَتَيْنِ مَا لَمْ يُصِيبْهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مَلَكَهَ إِيَّاهَا

قَبْلَ عِتَاقِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الْاِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ.

٢٥ - (٢٩/٢٥) بَابُ جَامِعِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ

٢٥٥٠ - (٧٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ

الَلَيْثِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ: أَمَّا امْرَأَةٌ طَلَّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ

حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ

أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ، فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَتْ بَعْدَ

التَّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ. [إسناده منقطع]

[رواية محمد بن الحسن (٦١١)]

٢٥٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلَاقُ

لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ. [رجالهم ثقات]

٢٥٥٥ - (٧١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ

الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ. [رجالهم ثقات] [رواية محمد بن

الحسن (٦١٤)]

٢٥٥٦ - قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا أَنَّ عِدَّتِهَا

عَلَى أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا مَضَى، وَكَذَلِكَ

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فِيهِ نَأْخُذُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فُقَهَائِنَا، أَلَا تَرَى

أَنَّهَا تَتْرِكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ لِأَنَّهَا

٢٥٥١ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ

حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ،

ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا عَنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشْرَ شَهْرًا، ثُمَّ مَاتَتْ،

فَسَأَلَ عُلْقَمَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ:

فیهن حائض؟ فکذلک تعتد بهن، فإذا مضت ثلاثة طلاق (٥٨٤/٢).

قروء منهن بانث إن كان ذلك أقل من سنة أو أكثر.

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦١٤)]

٢٦- (٢٩/٢٦) باب ما جاء في الحكمين

٢٥٦٠- (٧٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ

بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ  
اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا  
فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا  
إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾  
إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالْاجْتِمَاعَ. [إسناده مقطوع]

[رواية أبي مصعب (١٦٨١)]

٢٥٦١- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ  
الرَّجُلِ وَأَمْرَاتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالْاجْتِمَاعِ. [رواية أبي  
مصعب (١٦٨٢)]

٢٧- (٢٩/٢٧) باب ما جاء في يمين الرجل

بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ

٢٥٦٢- (٧٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ

بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ  
اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمَ بْنَ  
مُحَمَّدٍ وَابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ كَانُوا  
يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ  
يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَيْمَ إِذْ ذَلِكَ لِأَزْمَ لَهُ إِذَا  
نَكَحَهَا (٥٨٥/٢). [إسناده مقطوع] [رواية أبي مصعب  
(١٦٨٣)]

٢٥٦٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ

اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: فِي مَنْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ

٢٥٥٧- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّغَةِ

الَّتِي تَرَفَعُوا خِيضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا أَنَّهَا تَنْتَظِرُ  
تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهَا اعْتَدْتُ ثَلَاثَةَ  
أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ  
اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ  
أَنْ تَحِضَ اعْتَدْتُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ  
قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ،  
فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ اعْتَدْتُ  
ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ الثَّالِثَةَ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ  
عِدَّةَ الْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ،  
ثُمَّ حَلَّتْ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الرَّجْعَةِ قَبْلَ أَنْ  
تَجِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلَاقَهَا.

٢٥٥٨- قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَاغْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا،  
ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا أَنَّهَا لَا تَبْنِي  
عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمٍ  
طَلَّقَهَا عِدَّةَ مُسْتَقْبَلَةٍ، وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ  
إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا.

٢٥٥٩- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ

إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا  
دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ فَلَا سَبِيلَ لَهُ  
عَلَيْهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ  
طَلَاقًا، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِ

أُنكِحَهَا فِيهِ طَالِقٌ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ قَبِيلَةً أَوْ امْرَأَةً [رواية محمد بن الحسن (٥٣٨)]

بِعَيْنِهَا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن

الحسن (٥٦٤)] [رواية أبي مصعب (١٦٨٤)]

٢٥٦٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ

أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَمْسُهَا خَيْرٌ

فَإِنْ اخْتَارَتْهُ فِيهِ زَوْجَتَهُ، وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ

أَبَدًا. وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِيهِ تَطْلِيقًا بَائِنَةً، وَإِنْ

قَالَ: إِنِّي قَدْ مَسَّسْتُهَا فِي السَّنَةِ إِنْ كَانَتْ تَبِيًّا، فَالْقَوْلُ

قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ، فَإِنْ

قُلْنَ: هِيَ بِكْرٌ خَيْرٌ بَعْدَمَا تَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا مَسَّهَا،

وَإِنْ قُلْنَ: هِيَ تَبِيٌّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ لَقَدْ

مَسَّهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٣٨)]

٢٥٦٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُجَبَّرٌ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: إِذَا

نَكَحْتُ فَلَانَةَ فِيهِ طَالِقٌ، فَهِيَ كَذَلِكَ إِذَا نَكَحَهَا،

وَإِذَا كَانَ طَلَقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَهُوَ كَمَا

قَالَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٦٤)]

٢٥٦٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ

أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم

(٥٦٤)]

٢٥٧٠- (٧٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ

شِهَابٍ مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ أَمِنْ يَوْمٍ يَبْنِي بِهَا أَمْ

مِنْ يَوْمٍ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَقَالَ: بَلَى مِنْ يَوْمِ

تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ (٥٨٦/٢). [رجالته فقات]

٢٥٧١- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ،

ثُمَّ اغْتَرَضَ عَنْهَا، فَلِئِذَا لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ

أَجَلٌ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا.

٢٥٦٦- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢٥٦٧- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ:

أَنْتِ الطَّلَاقُ وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا فِيهِ طَالِقٌ وَمَالُهُ

صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَحَيْثُ قَالَ أَمَّا نِسَاؤُهُ

فَطَّلَاقٌ كَمَا قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا فِيهِ

طَالِقٌ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ قَبِيلَةً أَوْ

أَرْضًا أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَلَيْتَزَوَّجَ مَا

شَاءَ، وَأَمَّا مَالُهُ فَلَيْتَصَدَّقَ بِئَلِيهِ.

٢٩- (٢٩/٢٩) بَابُ جَامِعِ الطَّلَاقِ

٢٥٧٢- (٧٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ

الثَّقِيفِيُّ: أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ. [مرسل].

أَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عَمْرِو: ت (١١٢٨)، ج (١٩٥٣) [رواية أبي

مصعب (١٦٩٣)]

٢٨- (٢٩/٢٨) بَابُ أَجْلِ الَّذِي لَا يَمَسُّ

امْرَأَتَهُ

٢٥٦٨- (٧٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ

تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسُهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ

أَجَلٌ سَنَةٌ، فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. [رجالته فقات]

٢٥٧٣- (٧٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلَّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَيَّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَزَكَهَ حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا. [رجاله ثقات] (١٦٩٥)

[[رواية محمد بن الحسن (٥٦٦)]] [رواية أبي مصعب (١٦٩٤)]

٢٥٧٦- (٧٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ﴾ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥٥٣)] [رواية

أبي مصعب (١٦٩٦)]

٢٥٧٧- قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يُطَلَّقَ فِي

كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً (٥٨٨/٢).

٢٥٧٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا

لِقَبْلِ عِدَّتِهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ حِينَ تَطْهَرُ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٥٣)]

٢٥٧٩- (٨٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ

بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ عِدَّتَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ

٢٥٧٥- (٧٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَابِتِ

بْنِ الْأَخْنَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَكْدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَيَّاطُ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلَّقَهَا وَإِلَّا وَالَّذِي يُخَلِّفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا، قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي فَتَغَيَّبَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَإِنَّهَا لَمْ تَخْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: فَلَمْ تَقْرُرْ نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي

٣٠ - (٢٩/٣٠) باب عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا

٢٥٨٥ - (٨٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

عَبْدِ رَبِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحَبُّ الْأَجْلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ، فَقَدْ حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سَبْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ فَحَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهَلٍ فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَجْلِي بَعْدَ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْتِرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتَ فَانكِحي من شئت. [رجاله ثقات. س (١٩٠/٦)]

[رواية أبي مصعب (١٧٠٢)]

٢٥٨٦ - (٨٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا؛ فَقَدْ حَلَّتْ فَأَخْبِرُهُ رَجُلٌ

(٥٩٠/٢) مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنْ عَمْرٍو بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنَنَّ بَعْدَ لَحَلَّتْ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥٧٧) عن الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، (٥٨٧)] [رواية أبي مصعب (١٧٠٥)]

٢٥٨٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي

طَلْقَهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَوِيكَ إِلَيَّ، وَلَا تَجْلِينَ أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ. [مرسل. وصله عن عائشة: ت (١١٩٢) وهو ضعيف، الصحيح أنه مرسل] [رواية أبي مصعب (١٦٩٧)]

٢٥٨٠ - (٨١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ

زَيْدِ الدِّيَلِيِّ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْمَا يُطَوُّ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارِعَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ يَعِظُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٦٩٩)]

٢٥٨١ - (٨٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَّارٍ سَبَّحَا عَنْ طَلَاقِ السُّكْرَانِ، فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السُّكْرَانُ جَارَ طَلَاقَهُ، وَإِنْ قَتَلَ قَتَلَ بِهِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٧٠٠)]

٢٥٨٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ

عِنْدَنَا (٥٨٩/٢).

٢٥٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ

بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٧٠١)]

٢٥٨٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتَ أَهْلَ

الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا. [رواية أبي مصعب (١٧٠١)]

هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَغْيِي أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا  
كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ  
النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا  
قَالَتْ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا  
بِلَيَالٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ  
حَلَلْتِ فَانكِحي مَنْ شِئْتِ. [خ (٤٩٠٩)، م (١٤٨٥)]  
[رواية أبي مصعب (١٧٠٣)] [رواية الجوهري (٨٠٦)] عَنْ أَبِي

مصعب [رواية تجميد التمهيد ص ٢٧٧]

٢٥٩٣ - هذا عند ابن وهب، وابن القاسم  
ومعن، وابن عفير، وأبي مصعب، ومصعب الزبيري،  
ويحيى بن يحيى الأندلسي، وليس عند القعني ولا  
ابن بكير. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨٠٦)]

٢٥٩٤ - هذا الحديث ليس عند القعني ولا ابن  
بكير وهو عند غيرهما في الموطأ من رواته كلهم إن  
شاء الله. [زيادة من تجميد التمهيد ص ٢٧٧]  
٢٥٩٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ  
عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا (٥٩١/٢).

٣١ - (٢٩/٣١) بَاب مَقَامِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

زَوْجِهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ

٢٥٩٦ - (٨٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ  
رُزَيْنَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ الْفَرِيعَةَ بِنْتَ مَالِكِ  
بِنِ سَيَانَ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا  
أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى

حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن  
الحسن برقم (٥٧٧)]

٢٥٨٨ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِي الطَّلَاقِ  
وَالْمَوْتِ جَمِيعًا، تَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِالْوِلَادَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي  
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن  
برقم (٥٧٨)]

٢٥٨٩ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا  
اِخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدْنَا،  
فِي الْمَرَأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا، وَهُوَ غَائِبٌ، أَنَّهَا  
تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَتَوَفَّى، أَوْ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا، وَأَنَّهَا لَمْ  
تَكُنْ عَلِمَتْ حَتَّى مَضَى أَجْلُهَا، فَلَا إِخْدَادَ عَلَيْهَا.  
[زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٧٠٦)]

٢٥٩٠ - (٨٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ  
بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُسَوَّبِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ  
أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ،  
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ حَلَلْتِ فَانكِحي مَنْ  
شِئْتِ. [خ (٥٣٢٠)] [رواية أبي مصعب (١٧٠٤)] [رواية  
تجميد التمهيد ص ٢٧٦]

٢٥٩١ - ليس عند القعني بهذا الاسناد في  
الموطأ. [زيادة من تجميد التمهيد ص ٢٧٦]

٢٥٩٢ - (٨٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ  
عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اِخْتَلَفَا  
فِي الْمَرَأَةِ تَنْفُسُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ أَبُو  
سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ فَقَدْ حَلَلْتِ  
لِلزَّوْجِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَجَاءَ أَبُو

أهلها في بني خُدرة، فإن زوجها خَرَجَ في طلبٍ (٥٨٣)

٢٥٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ حَبَابٍ تُوْفِيَ، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ رُوجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرثًا لَهُمْ بِقِنَاةٍ وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلِحُ لَهَا أَنْ تَبْتَئَ فِيهِ؟ فَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحْرًا فَتُصْبِحُ فِي حَرثِهِمْ فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمَسَتْ فَتَبْتَئُ فِي بَيْتِهَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٧٠٩)]

٢٦٠٠ - (٨٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ

بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْمَرْأَةِ الْبَدْوِيَّةِ يُتُوْفَى عَنْهَا رُوجُهَا إِنَّمَا تَتَوَيَّ حَيْثُ اتَّسَوَى أَهْلُهَا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٧١٠)]

٢٦٠١ - قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٦٠٢ - (٩٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبْتَئُ الْمُتَوَفَى عَنْهَا رُوجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةَ إِلَّا فِي بَيْتِهَا. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥٥٩)] [رواية أبي مصعب (١٧١١)]

٢٦٠٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. أَمَا الْمُتَوَفَى

عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجها، وَلَا تَبْتَئُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا، وَأَمَّا الْمُطَلَّقةُ مَبْتُوتَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَبْتُوتَةٍ فَلَا تَخْرُجُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٥٩)]

أَعْبَدُ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقُدُومِ لِحِقِّهِمْ فَتَقَلُّوهُ قَالَتْ؛ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَلَمَّا رُوجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَانصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمْرِي فَنُودِيْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ رُوجِي، فَقَالَ: امْكُئِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِـ. [٢٣٠٠]، ت (١٢٠٤)، س (١٩٩/٦)،

ج (٢٠٣١) [رواية محمد بن الحسن (٥٩٣)] [رواية أبي مصعب

(١٧٠٧)] [رواية الجوهري (٣٧٣)] [رواية ابن القاسم (٤٠٧)]

[رواية سويد بن سعيد (٣٧١)]

٢٥٩٧ - (٨٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ

بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَى عَنْهُنَّ أَرْوَأَجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ. [رواية محمد بن الحسن (٥٨٣)] [رواية أبي مصعب (١٧٠٨)]

٢٥٩٨ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ

أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا لَا يَنْبَغِي لَامْرَأَةٍ أَنْ تَسَافِرَ فِي عِدَّتِهَا حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا مِنْ طَلَاقٍ كَانَتْ أَوْ مَوْتٍ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم



٢٦٠٤- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، أَنَهَا لَا تَنْكَحُ إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّبِيبَةِ إِذَا خَافَتْ الْحَمْلَ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٧١٢)]

٢٦٠٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالْعَامَةَ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٩٨)]

٣٢- (٢٩/٣٢) بَابُ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ

عَنْهَا سَيِّدُهَا

٢٦١٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ. [رواية أبي مصعب (١٧١٤)]

٢٦٠٥- (٩١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنْ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رَجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رَجَالٍ هَلَكَوا (٥٩٣/٢) فَتَزَوَّجُوهُمْ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٧١٣)]

٢٦١١- قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٧١٤)]

٢٦١٢- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. [رواية أبي مصعب (١٧١٤)]

٣٣- (٢٩/٣٣) بَابُ عِدَّةِ الْأُمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ

سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجُهَا

٢٦١٣- (٩٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ عِدَّةُ الْأُمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانٍ وَخَمْسُ لَيَالٍ. [رواية أبي مصعب (١٧١٦)]

٢٦٠٦- (٩٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥٩٦)]

٢٦١٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَمِثْلَ ذَلِكَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٧١٦)]

٢٦٠٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلَاثُ حِيضٍ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٩٧)]

٢٦١٥- (٩٤) قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ الْأُمَةَ طَلَاقًا لَمْ يَبْتَهَا فِيهِ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ يَمُوتُ

٢٦٠٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ

وهي في عدتها من طلاقه إنها تعتد عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمسن ليال (٥٩٤/٢) وإنها إن عتقت وله عليها رجعة، ثم لم تختر فراقه بعد العتق حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرمة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرمة.

قال مالك: وهذا الأمر عندنا. [رواية أبي مصعب (١٧١٨)]

## ٣٤ - (٢٩/٣٤) باب ما جاء في العزل

٢٦١٨ - (٩٧) وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري أنه كان يعزل. [رجالته ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥٤٩)] [رواية أبي مصعب (١٧٣٠)]

٢٦١٩ - (٩٨) وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يعزل، وكان يكره العزل. [رجالته ثقات]

٢٦١٦ - (٩٥) حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه؛ فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأرذنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك، فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة (٥٩٥/٢). [خ (٢٥٤٢)، م (١٤٣٨)] [رواية أبي مصعب (١٧٢٩)] [رواية الجوهري (٣٣٥)] [رواية ابن القاسم (١٦١)] [رواية سويد بن سعيد (٣٧٧)]

٢٦٢١ - قال محمد: وبهذا نأخذ لأن نرى

بالعزل بأساً عن الأمة، فأما الحرمة فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذنها، وإذا كانت الأمة زوجة الرجل فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن مولاه. وهو قول

٢٦١٧ - (٩٦) وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عامر بن سعد

أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زِيَادَةٌ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْمِ (١٧٣٢)]

٢٦٢٧- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَغْرِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ

[(٥٥٠)]

الْحُرَّةَ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْرِلَ عَنْ أَمْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ قَوْمٌ؛ فَلَا يَغْرِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ. [رِوَايَةُ أَبِي مِصْعَبٍ (١٧٣٣)]

٢٦٢٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَأْسَ رِجَالٍ يَغْرِلُونَ عَنْ وَلَايَدِهِمْ؟ لَا تَأْتِيهِمْ وَلَيْدَةٌ فَيَعْتَرَفُ سَيِّدُهَا أَنَّهُ قَدْ أَلِمَّ بِهَا إِلَّا الْحَقُّ بِهِ وَلَدَهَا فَاعْزَلُوا بَعْدُ أَوْ اتْرَكُوا.

[زِيَادَةٌ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْمِ (٥٥١)]

٣٥- (٢٩/٣٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الإِخْدَادِ

٢٦٢٨- (١٠١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ

عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِي أَبُو سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَذَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صَفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَذَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ (٥٩٧/٢) قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ

مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [خ (٥٣٣٤)، م (١٤٧٦)] [رِوَايَةُ أَبِي مِصْعَبٍ

(١٧١٩)]

(١٠٢) قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ

بِنْتِ جَحْشِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِي أَخُوَهَا فَذَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ حَاجَةٌ غَيْرِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُجِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [خ (٥٣٣٤)، م (١٤٧٦)] [رِوَايَةُ أَبِي مِصْعَبِ

٢٦٢٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا صَنَعَ هَذَا عَمْرٌو ﷺ

عَلَى التَّهْدِيدِ لِلنَّاسِ أَنْ يُضَيِّعُوا وَلَايَدَهُمْ، وَهَمْ يَطُؤُونَهِمْ. [زِيَادَةٌ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْمِ (٥٥١)]

٢٦٢٤- قَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَطِئَ جَارِيَةً

لَهُ، فَجَاءَتْ بَوْلِدٌ، فَنَفَاهُ. [زِيَادَةٌ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْمِ (٥٥١)]

٢٦٢٥- وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ

فَحَمَلَتْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَلْحَقْ بِأَلِ عَمْرِو بْنِ لَيْسٍ مِنْهُمْ، فَجَاءَتْ بِغَلَامٍ أَسْوَدٍ، وَأَقْرَبْتُ أَنَّهُ مِنَ الرَّاعِي، فَانْتَضَى مِنْهُ عَمْرٌو. وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِذَا حَصَّنَهَا

وَلَمْ يَدْعُهَا تَخْرُجْ، فَجَاءَتْ بَوْلِدٌ لَمْ يَسْعَهُ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزٌّ وَجَلٌّ أَنْ يَنْتَفِي مِنْهُ، فَبِهَذَا نَأْخُذُ. [زِيَادَةٌ

مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْمِ (٥٥١)]

٢٦٢٦- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ

بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَيْفٌ أَنَّهُ (٥٩٦/٢) قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ فَذَعَا

جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: أَخْبَرِيهِمْ فَكَانَتْهَا اسْتَحْتِ، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَغْرِلُ. [ذَيْفٌ: مَجْهُولٌ]

(١٧١٩)

(٧٢٩)

٢٦٣١- وفي رواية أبي مصعب: «أربعة أشهر وعشراً»، وقال فيه: «عن عائشة وحفصة أمي المؤمنين».

وهذا عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير ومعن، وابن يوسف والقعني، وابن بكير بالشك، وعند أبي مصعب وابن المبارك الصوري وسحنون، عن ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الأندلسي عنهما بلا شك، ولا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «أربعة أشهر وعشراً» غير أبي مصعب، والله أعلم. [زيادة من

رواية الجوهري رقم (٧٢٩)]

٢٦٣٢- قال محمد: وبهذا نأخذ. ينبغي للمرأة أن تجد على زوجها حتى تنقضي عدتها، ولا تطيب ولا تدهن لزيته، ولا تكتحل لزيته، حتى تنقضي عدتها، وهو قول أبي خيفة العامة من فقهاؤنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٩٠)]

٢٦٣٣- (١٠٥) وحديثي عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار (٥٩٩/٢) [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٧٢٥) بنحوه]

٢٦٣٤- (١٠٦) وحديثي عن مالك أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها إنها إذا خشيته على بصرها من رميد أو شكوى أصابها إنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل، وإن كان فيه طيب. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٧٢٢)]

(١٠٣) قالت زينب: ومسحت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفكحلها، فقال رسول الله ﷺ: لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا، ثم قال: إنما هي «أربعة أشهر وعشراً»، وقد كانت إحدائكم في الجاهلية ترمي بالبغزة على رأس الحول. [رواية أبي مصعب (١٧١٩)]

قال حميد بن نافع: فقلت لزينب: وما ترمي بالبغزة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفاً ولبست شراً ثيابها، ولم تمس طيباً، ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتقتض به فقلما تقتض بشيء (٥٩٨/٢) إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. ح (٥٣٤)، م (١٤٧٦) [رواية أبي مصعب (١٧١٩)]

٢٦٢٩- قال مالك: والجفش البيت الرديء وتقتض تمسح به جلدها كالنشرة.

٢٦٣٠- (١٠٤) وحديثي عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج. م (١٤٩٠) [رواية محمد بن الحسن (٥٩٠)] [رواية أبي مصعب (١٧٢٠)] [رواية الجوهري

٢٦٣٥- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَأَمْسِجِيهِ  
بِالنَّهَارِ. [بلاغ اسننه د (٢٣٠٥)] [رواية ابي مصعب  
دين اللو يسر]. [رواية ابي مصعب (١٧٢٣)]

١٧٢٥- .

٢٦٣٦- (١٠٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌ  
عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَجِلْ حَتَّى  
كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن  
الحسن (٥٨٩)] [رواية ابي مصعب (١٧٢٤)]

٢٦٣٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ لَا يَنْبَغِي أَنْ  
تَكْتَحِلَ بِكَحْلِ الزَّيْنَةِ وَلَا تَذْهَبَ وَلَا تَطْطِيبُ، فَمَا  
الذَّرُورُ وَنَحْوَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِزَيْنَةٍ.  
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَهَائِنَا. [زيادة من  
رواية محمد بن الحسن برقم (٥٨٩)]

٢٦٣٨- قَالَ مَالِكٌ: تَلْهَيْنُ الْمُتَوَلَّى عَنْهَا  
زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّرِيقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
فِيهِ طِيبٌ. [رواية ابي مصعب (١٧٢٦)]

٢٦٣٩- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَلْبَسِ الْمَرْأَةُ الْحَادُ  
عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلِيِّ خَاتَمًا، وَلَا خَلْخَالَ،  
وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلِيِّ، وَلَا تَلْبَسِ شَيْئًا مِنَ  
الْعَصْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصْبًا غَلِيظًا، وَلَا تَلْبَسِ ثَوْبًا  
مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنَ الصَّبْغِ إِلَّا بِالسَّوَادِ، وَلَا تَمْتَشِطْ  
إِلَّا بِالسُّدْرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْهَا لَا يَخْتَمِرُ فِي  
رَأْسِهَا (٦٠٠/٢). [رواية ابي مصعب (١٧٢٧)]

٢٦٤٠- (١٠٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌ  
عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا،  
فَقَالَتْ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا

٢٦٤١- قَالَ مَالِكٌ: الْإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي  
لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ كَهَيْئَتِهِ عَلَى الْبُيْتِ قَدْ بَلَغَتْ  
الْمَحِيضَ تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ  
عَنْهَا زَوْجُهَا. [رواية ابي مصعب (١٧٢٨)]

٢٦٤٢- قَالَ مَالِكٌ: تُحِدُ الْأَمَةُ إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا  
زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ مِثْلَ عِدَّتِهَا. [رواية ابي  
مصعب (١٧١٦) مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن  
يسار، كانا يقولان: عدة..]

٢٦٤٣- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَالِدِ إِحْدَادٌ

إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، وَلَا عَلَى أُمِّ أُمِّ يَمُوتُ عَنْهَا  
سَيِّدُهَا إِحْدَادًا، وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ.

٢٦٤٤- (١٠٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: تَجْمَعُ  
الْحَادُ رَأْسَهَا بِالسُّدْرِ وَالزَّيْتِ (٦٠١/٢). [اسناده  
منقطع]

٣٦ - كتاب الرضاع

[(١٧٣٦)]

١- (٣٠/١) باب رضاعة الصغير

٢٦٤٧- (٣) وحدثني عن مالك عن ابن

شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح أبا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب، قالت: فآييت أن آذن له علي، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له علي. [خ (٥١٠٣)، م (١٤٤٥)] [رواية أبي مصعب (١٧٣٧)] [رواية الجوهري (١٧٠)] [رواية ابن القاسم (٣٩)]

٢٦٤٨- (٤) وحدثني عن مالك عن ثور بن

زيد الديلمي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: ما كان في الحولين، وإن كان مصة واحدة فهو يحرم. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٦٢٢)] [رواية أبي مصعب (١٧٣٨)]

٢٦٤٩- (٥) وحدثني عن مالك عن ابن

شهاب عن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية (٦٠٣/٢)، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا اللقاح واحد. [ت (١١٤٩)] [رواية محمد بن الحسن (٦١٩)] [رواية أبي مصعب (١٧٣٩)]

٢٦٥٠- (٦) وحدثني عن مالك عن نافع أن

عبد الله بن عمر كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦١٥)] [رواية أبي مصعب (١٧٤١)]

٢٦٥١- (٧) وحدثني عن مالك عن نافع أن

٢٦٤٥- (١) حدثني يحيى عن مالك عن عبد

الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: أراه فلاناً لعم لحفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: يا رسول الله لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة دخل علي، فقال رسول الله ﷺ: نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. [خ (٢٦٤٦)، م (١٤٤٤)] [رواية محمد بن الحسن (٦١٦)] [رواية أبي مصعب (١٧٣٥)]

٢٦٤٦- (٢) وحدثني عن مالك عن هشام بن

عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فآييت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فجاء رسول الله ﷺ؛ فسألته عن ذلك، فقال: إنه عمك فأذني له، قالت: فقلت: (٦٠٢/٢) يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال: إنه عمك فليج عليك. [رواية أبي مصعب (١٧٣٦)]

قالت عائشة: وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب.

وقالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. [خ (٥٢٣٩)، م (١٤٤٥)] [رواية أبي مصعب

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ

الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمَّ كَلْثُومٍ

بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ

رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمَّ

كَلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضْتُ، فَلَمْ تُرَضِّعْنِي

غَيْرَ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَيَّ عَائِشَةَ مِنْ

أَجْلِ أَنْ أُمَّ كَلْثُومٍ لَمْ تُتِمِّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ. [رجاله

ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٢٣)] [رواية أبي مصعب

(١٧٤٠)]

٢٦٥٢- (٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

صَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ

أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا

فَاطِمَةَ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرَضِّعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ

لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَفَعَلْتُ، فَكَانَ

يَدْخُلُ عَلَيْهَا (٦٠٤/٢). [رجاله ثقات] [رواية محمد بن

الحسن (٦٢٤)] [رواية أبي مصعب (١٧٤٢)]

٢٦٥٣- (٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ

رَوْحَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ

أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أُخْيَاهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ

نِسَاءُ إِخْوَتَيْهَا. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦١٨)]

[رواية أبي مصعب (١٧٤٣)]

٢٦٥٤- (١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرِّضَاعَةِ،

فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ

قَطْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَهُوَ يُحْرَمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْجَوْلَيْنِ،

فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بِنْتَ

الرَّبِيعِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. [رجاله

ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٢٠ و٦٢١)] [رواية أبي مصعب

(١٧٤٤)]

٢٦٥٥- (١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ وَإِلَّا مَا أَتَبَتِ اللَّحْمَ

وَالدَّمَ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٢٨)] [رواية

أبي مصعب (١٧٤٦)]

٢٦٥٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرِّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحْرَمُ

وَالرِّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحْرَمُ. [رجاله ثقات] [رواية

أبي مصعب (١٧٤٧)]

٢٦٥٧- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:

الرِّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحْرَمُ،

فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحْرَمُ

شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ (٦٠٥/٢). [رواية أبي

مصعب (١٧٤٨)]

٢- (٣٠/٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ بَعْدَ

### الكبير

٢٦٥٨- (١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرِّضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ:

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بِنْتُ عُثْبَةَ بِنْتُ

رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ

- شهد بذرًا، وَكَانَ تَبْنَى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ  
 مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَمَا تَبْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدُ بْنُ  
 حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ  
 أَنْكَحَهُ بِنْتُ أُخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ  
 رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ وَهِيَ مِنْ  
 أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ  
 فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: «اذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ  
 هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ  
 فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ» رُدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ  
 أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدُّ إِلَى مَوْلَاهُ  
 فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ  
 وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
 فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ  
 يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ،  
 فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَيْبِهَا، وَكَانَتْ تَرَاهُ  
 (٦٠٦/٢) ابْنًا مِنَ الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم  
 المؤمنين في من كانت تحب أن يدخل عليها من  
 الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر  
 الصديق ونسأت أخيها أن يرضعن من أحببت أن  
 يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي  
 ﷺ أن يدخل عليهن بترك الرضاعة أحد من الناس  
 وقتلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ  
 سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله ﷺ في  
 رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذو  
 الرضاعة أحد. [م (١٤٥٣) باسناد أخرى] [رواية محمد بن  
 الحسن (٦٢٧)] [رواية أبي مصعب (١٧٤٩)] [رواية الجوهري
- (١٧٥)] [رواية ابن القاسم (٤٠)]
- ٢٦٥٩ - حبيب: قال مالك: «إنما كان ذلك  
 رخصة من رسول الله ﷺ ولم يعمل الناس من بعده  
 ولو كان عليه العمل لعمل الناس بعده».
- حديث مرسل أدخله النسائي في «المسند».
- وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك في غير  
 «الموطأ» مُسْنَدًا عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَخْتَصِرًا.
- ورواه عبد الرزاق، عن مالك بطوله فأسنده  
 أيضًا.
- حدثنا عبد العزيز بن علي أبو عدي قال: حدثنا  
 علي بن الحسين بن خلف بن قديد، قال: حدثنا أحمد  
 بن عمرو بن السرح قال: قال ابن وهب: «فضل:  
 مكشوفة الرأس والصدر».
- وقيل: الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار  
 تحته. [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٧٥)]
- ٢٦٦٠ - فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في  
 رضاعة الكبر. [رواية أبي مصعب (١٧٤٩)]
- ٢٦٦١ - (١٣) وحدثني عن مالك عن عبد  
 الله بن دينار أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن  
 عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة  
 الكبر، فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر  
 بن الخطاب، فقال: إنني كنت لي وليدة وكنت  
 أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت  
 عليها، فقالت: دونك؛ فقد والله أرضعتها، فقال  
 عمر: أوجعها وأت جارتك، فإنما الرضاعة رضاعة



الصغير (٦٠٧/٢). [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٢٦)] [رواية أبي مصعب (١٧٥٠)]

الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك؛ فلا يضرو أولادهم. [م (١٤٤٢)]، من حديث جدامة بنت

وهب [رواية أبي مصعب (١٧٥٣)] [رواية الجوهري (٢٥٢)]

[رواية ابن القاسم (٩٠)] [رواية سويد بن سعيد (٨٠٣)]

٢٦٦٥- قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ

امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُوَضَعُ. [م (١٤٤٢)] [رواية أبي مصعب

(١٧٥٣)]

٢٦٦٦- (١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ

فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ

يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. [م (١٤٥٢)] [رواية

محمد بن الحسن (٦٢٥)] [رواية أبي مصعب (١٧٥٤)]

٢٦٦٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُحْرَمُ الرضاع إلا ما

كَانَ فِي الْحَوْلِينَ، فَمَا كَانَ فِيهِمَا مِنَ الرضاع وإن

كانت مصّة واحدة فهي تُحْرَمُ كما قال عبد الله بن

عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وما كان

بعد الحولين لم يُحْرَمَ شيئاً لأن الله عز وجل قال:

﴿والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن

أراد أن يتم الرضاعة﴾ فتمام الرضاعة الحولان، فلا

رضاعة بعد تمامها يُحْرَمُ شيئاً.

وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط بستة أشهر بعد

الحولين، فيقول: يُحْرَمُ ما كان في الحولين وبعدهما

إلى تمام ستة أشهر، وذلك ثلاثون شهراً، ولا يُحْرَمُ

ما كان بعد ذلك. ونحن لا نرى أنه يُحْرَمُ، ما كان

٢٦٦٢- (١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ:

إِنِّي مَرِضْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ تَدْبِهَا لَبْنَا فَذَهَبَ فِي

بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرَمْتَ

عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انظُرْ مَاذَا تَفْعَلُ بِهِ

الرَّجُلُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي

الْحَوْلَيْنِ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ

هَذَا الْخَبْرُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب

(١٧٥١)]

٣- (٣٠/٣) باب جامع ما جاء في الرضاعة

٢٦٦٣- (١٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ عُرْوَةَ

ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: يُحْرَمُ مِنَ الرضاعة مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

[خ (٥٠٩٩)، م (١٤٤٤)] [رواية محمد بن الحسن (٦١٧)] [رواية

أبي مصعب (١٧٥٢)]

٢٦٦٤- (١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ

وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا (٦٠٨/٢) سَمِعَتْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ

بعد الحولين.

وأما لبن الفحل فإننا نراه يُحَرَّم، ونرى أنه يحرم  
من الرضاعة ما يحرم من النسب، فالأخ من  
الرضاعة من الأب محرم عليه أخته من الرضاعة من  
الأب وإن كانت الأمان مختلفتين إذا كان لبيهما من  
رجل واحد، كما قال عبد الله بن عباس: اللقاح  
واحد. فبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٢٨)]

٢٦٦٨ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى

هَذَا الْعَمَلُ (٦٠٩/٢).

## ٣٧- كِتَابُ الْبُيُوعِ

## ١- (٣١/١) بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرَبَانِ

اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ  
مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. [رواية أبي مصعب  
(٢٤٧٣)]

٢٦٦٩- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفِ  
عِنْدَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعُرَبَانِ. [د(٣٥٠٢).  
ج(٢١٩٢)]. [رواية أبي مصعب (٢٤٧٠)]

٢٦٧٣- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَبْغِي أَنْ يُسْتَنْتَى جَبِينٌ  
فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بِيَعْتَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يُذْرَى  
أَذْكَرٌ هُوَ أَمْ أَنْتَى أَحْسَنٌ أَمْ قَبِيحٌ أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌ أَوْ  
حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ، وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا. [رواية أبي مصعب  
(٢٤٧٤)]

٢٦٧٠- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهِ  
أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ أَوْ يَتَكَارَى  
الدَّائِبَةَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ أَوْ تَكَارَى مِنْهُ:  
أَعْطَيْكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلُّ  
عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السَّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ  
مِنْكَ فَالَّذِي أَعْطَيْتَكَ هُوَ (٦١٠/٢) مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ  
أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّائِبَةِ، وَإِنْ تَرَكَتُ ابْتِيَاعَ السَّلْعَةِ أَوْ كِرَاءِ  
الدَّائِبَةِ فَمَا أَعْطَيْتَكَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ. [رواية أبي  
مصعب (٢٤٧١)]

٢٦٧٤- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوْ  
الْوَالِدَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَنْدِمُ الْبَائِعُ فَيَسْأَلُ  
الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا أَوْ  
إِلَى أَجَلٍ وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ. [رواية أبي  
مصعب (٢٤٧٥)]

٢٦٧٥- قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ نَدِمَ  
الْمُبْتَاعُ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوْ الْعَبْدِ  
(٦١١/٢) وَيَزِيدَهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ  
أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ،  
فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَبْغِي، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ  
بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِجَارِيَةٍ  
وَبِعَشْرَةَ دَنَانِيرٍ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ  
فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ.  
[رواية أبي مصعب (٢٤٧٥)]

٢٦٧٦- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ  
الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ  
ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ  
الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ

٢٦٧١- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ  
بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ بِالْأَعْبِدِ مِنَ الْحَبَشَةِ  
أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الْأَجْناسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ،  
وَلَا فِي التَّجَارَةِ وَالْفِئَاذِ وَالْمَعْرِفَةِ لَا بَأْسَ بِهَذَا أَنْ  
تَشْتَرِي مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَتَيْنِ أَوْ بِالْأَعْبِدِ إِلَى أَجَلٍ  
مَعْلُومٍ إِذَا اخْتَلَفَ قَبَانَ اخْتِلَافَهُ، فَإِنَّ أَشْبَهَ بَعْضُ  
ذَلِكَ بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ؛ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَأَحَدٍ  
إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْناسُهُمْ. [رواية أبي مصعب  
(٢٤٧٢)]

٢٦٧٢- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ مَا

- ٣- (٣١/٣) باب مَا جَاءَ فِي الْعَهْدَةِ  
 ٢٦٨٠- (٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ  
 أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ وَهَيْشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرَانِ فِي  
 خُطْبَتَيْهِمَا عَهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ  
 يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ وَعَهْدَةَ السَّنَةِ. [رجالته ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٧٩٦)] [رواية أبي مصعب (٢٤٧٩)]
- ٢- (٣١/٢) باب مَا جَاءَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ  
 ٢٦٧٧- (٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ  
 بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ  
 الْمُتَبَاعُ. [خ (٢٣٧٩) تعليقا. أخرجه مرفوعا من حديث ابن  
 عمر: خ (٢٣٧٩)، م (١٥٤٣)]. [رواية محمد بن الحسن (٧٩٣)] [رواية أبي مصعب (٢٤٧٧)]
- ٢٦٧٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ  
 أَبِي حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٩٣)]
- ٢٦٧٩- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ  
 عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَبَاعَ إِنْ اشْتَرَطَ مَا لَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ نَقْدًا  
 كَانَ أَوْ دِينًا أَوْ عَرْضًا يَعْلَمُ أَوْ لَا يَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ  
 لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا  
 أَوْ دِينًا أَوْ عَرْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى  
 سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ (٦١٢/٢) جَارِيَةٌ  
 اسْتَحْلَلَتْ فَرَجَّهَا بِمِلْكِهِ إِثْمًا، وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ  
 كَاتَبَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ أَفْلَسَ أَخَذَ الْغُرْمَاءَ مَالَهُ، وَلَمْ  
 يُتَّبِعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٧٨)]
- ٢٦٨٢- قَالَ مَالِكٌ: مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوْ  
 الْوَلِيدَةَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى حَتَّى  
 تَنْقَضِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ، وَإِنْ عَهْدَةُ  
 السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ، فَإِذَا مَضَتْ  
 السَّنَةُ فَقَدْ بَرِيَ الْبَائِعُ مِنَ الْعَهْدَةِ كُلِّهَا. [رواية أبي  
 مصعب (٢٤٨٠)]
- ٢٦٨٣- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً  
 مِنْ أَهْلِ الْبَيْرَاتِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ؛ فَقَدْ بَرِيَ مِنْ  
 كُلِّ عَيْبٍ، وَلَا عَهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِيمًا عَيْبًا  
 فَكْتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِيمًا عَيْبًا فَكْتَمَهُ لَمْ تَنْفَعَهُ الْبَرَاءَةُ،  
 وَكَانَ ذَلِكَ النَّبِيُّ مَرْدُودًا، وَلَا عَهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي  
 الرَّقِيقِ (٦١٣/٢). [رواية أبي مصعب (٢٤٨١)]

## ٤- (٣١/٤) باب العيب في الرقيق

٢٦٨٤- (٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلاماً لَهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ  
بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ السَّيِّدِيُّ ابْتِاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:  
بِالْغُلامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّ لِي فَاخْتَصَمَا إِلَيَّ عُثْمَانُ بْنُ  
عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدُ اللَّهِ وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّ،  
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ  
عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدُ،  
وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَخْلِفَ وَارْتَجَعَ  
الْعَبْدُ فَصَحَّ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْألفِ  
وِخْمَسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن  
الحسن (٧٧٤)] [رواية أبي مصعب (٢٤٨٢)]

٢٦٨٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَّغْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ  
أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ غُلاماً بِالْبَرَاءَةِ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ  
عَيْبٍ، وَكَذَلِكَ بَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بِالْبَرَاءَةِ وَرَأَى  
بِرَاءَةَ جَائِزَةً. فَبَقُولُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
نَاخِذًا: مَنْ بَاعَ غُلاماً أَوْ شَيْئاً، وَتَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ،  
فَرَضِي بِذَلِكَ الْمُشْتَرِي وَقَبَضَهُ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ بَرِيءٌ  
مِنْ كُلِّ عَيْبٍ عِلْمَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي قَدْ  
بَرَّاهُ مِنْ ذَلِكَ.

فأما أهل المدينة فقالوا: يبرأ البائع من كل عيب  
لم يعلمه، فأما من علمه وكنمه فإنه لا يبرأ منه،  
وقالوا: إذا باعه ببيع الميراث برئ من كل عيب علمه  
أو لم يعلمه، إذا قال: ابتعتك ببيع الميراث، فالذي  
يقول: تبرأ من كل عيب، وبين ذلك أخرى أن يبرأ

لما اشترط من هذا، وهو قول أبي حنيفة وقولنا  
والعامة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن بوقم (٧٧٤)]

٢٦٨٦- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ  
عِنْدَنَا أَنْ كُلُّ مَنْ ابْتِاعَ وَوَلِيْدَةً فَحَمَلَتْ أَوْ عَبْدًا  
فَأَعْتَقَهُ وَكُلُّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوْتُ حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ  
فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ أَوْ  
عَلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوْ  
الْوَلِيْدَةَ يُقَوِّمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ  
فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ صَحيحاً وَقِيَمَتِهِ  
وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ. [رواية أبي مصعب (٢٤٨٤)]

٢٦٨٧- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ  
عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى  
عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ  
أَخْرَجَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ مُفْسِداً وَمِثْلُ  
الْقَطْعِ أَوْ الْعَوْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ  
الْمُفْسِدَةِ، فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النُّظَرَيْنِ إِنْ  
أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ  
الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ (٦١٤/٢) اشْتَرَاهُ وَوضَعَ عَنْهُ،  
وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْعَيْبِ  
عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ؛ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ  
الَّذِي اشْتَرَاهُ أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ  
اشْتَرَاهُ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ  
اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَقِيَمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ  
الْعَيْبُ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَوضَعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ  
الْقِيَمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ اشْتَرَى الْعَبْدَ.  
[رواية أبي مصعب (٢٤٨٥)]

٢٦٨٨- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا، وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا أَنهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرًا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ نَعْمَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَيْبًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِثَامًا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا. [رواية ابي مصعب (٢٤٨٦)]

٢٦٨٩- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً أَوْ حَيوانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَقَدْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيْمَا بَاعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِيمٌ فِي ذَلِكَ عَيْبًا فَكْتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِيمٌ عَيْبًا فَكْتَمَهُ لَمْ تَنْفَعُهُ تَبَرُّتُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ. [رواية ابي مصعب (٢٤٨٣)]

٢٦٩٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِخْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ، قَالَ: تَقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيَمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ فَيُنظَرُ كَمْ تَمَنُّهَا، ثُمَّ تَقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وَجَدَ بِإِخْدَاهُمَا تَقَامَانِ صَاحِحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ تَمَنُّ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيَعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ تَمَنُّهُمَا حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا، وَعَلَى الْأُخْرَى بِقَدْرِهَا، ثُمَّ يُنظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا (٦١٥/٢) مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا. [رواية ابي مصعب (٢٤٨٧)]

٢٦٩٢- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بَعْدَ مِنْهُمْ عَيْبًا إِنَّهُ يُنظَرُ فِيْمَا وَجَدَ مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ تَمَنًا أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيْمَا يَرَى النَّاسُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَ مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ السَّيْرِ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، وَلَا مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى، وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيْمَا يَرَى النَّاسُ رُدُّ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ أَوْ وَجَدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أَوْلَيْكَ الرَّقِيقَ (٦١٦/٢). [رواية ابي مصعب (٢٤٨٩)]

٥- (٣١/٥) باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها

٢٦٩٣- (٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ

٢٦٩١- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ أَوْ الْعَلَّةِ الْقَلِيلَةِ، ثُمَّ يَجِدُ

الشَّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا (٦١٧/٢).  
[رواية أبي مصعب (٢٤٩٣)]

٦- (٣١/٦) بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ  
وَلَيْدَةً وَلَهَا زَوْجٌ

٢٦٩٨- (٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ  
جَارِيَةَ وَلَهَا زَوْجٌ ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا  
أَقْرُبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا فَأَرْضَى ابْنُ عَمْرِو  
زَوْجَهَا فَفَارَقَهَا. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن  
الحسن (٧٩٥)] [رواية أبي مصعب (٢٤٩٤)]

٢٦٩٩- (٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ وَلَيْدَةً فَوَجَدَهَا ذَاتَ  
زَوْجٍ فَرَدَّهَا. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٧٩٤)]

٢٧٠٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لَا يَكُونُ  
بَيْعُهَا طَلَاقًا، فَإِذَا كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ فَهَذَا عَيْبٌ فِيهَا  
تُرَدُّ مِنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.  
[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٩٤)]

٧- (٣١/٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَمْرِ الْمَالِ بِيَاغٍ  
أَصْلُهُ

٢٧٠١- (٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ  
بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَمَرَّهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ  
الْمَبْتَاعُ (٦١٨/٢). [خ (٢٢٠٤)، م (١٥٤٣)] [رواية محمد  
بن الحسن (٧٩٢)]

زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْكَ إِنْ بَعْتَهَا فَهِيَ لِي  
بِالْتَّمَنِ الَّذِي تَبِعَهَا بِهِ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ  
عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ: لَا تَقْرَبْنَهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَخِي. [إسناده منقطع]  
[رواية محمد بن الحسن (٧٩٠)] [رواية أبي مصعب (٢٤٩١)]

٢٦٩٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. كُلُّ شَرْطٍ  
اشْتَرَطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ  
لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ، وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْبَائِعِ أَوْ  
الْمُشْتَرِي، فَالْبَيْعُ بِهِ فَاسِدٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ  
اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٩٠)]

٢٦٩٥- (٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَطَّأُ الرَّجُلُ  
وَلَيْدَةً إِلَّا وَلَيْدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ  
شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ. [رجال ثقافت]  
[رواية محمد بن الحسن (٧٩١)] [رواية أبي مصعب (٢٤٩٢)]

٢٦٩٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَهَذَا  
تَفْسِيرٌ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَسَرَّى، لِأَنَّهُ إِنْ وَهَبَ  
لَمْ يَجْزِ هِبَتُهُ، كَمَا يَجُوزُ هِبَةُ الْحُرِّ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ  
فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٩١)]

٢٦٩٧- قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى  
شَرْطٍ أَنْ لَا يَبِيعَهَا، وَلَا يَهَبَهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ  
الشَّرُوطِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَّأَهَا، وَذَلِكَ  
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلَا أَنْ يَهَبَهَا، فَإِنْ كَانَ لَا  
يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًّا؛ لِأَنَّهُ قَدْ  
اسْتَنْتَبَى عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ هَذَا

٢٧٠٢- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ أَوْ زُرْعِهِ، وَقَدْ بَدَأَ صِلَاحَهُ، فَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٤٩٦)]

٢٧٠٣- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أَوْ أَصْلَ أَرْضِهِ، قَبْلَ أَنْ يَحْمِلَ بَيْعَ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ، فَالصَّدَقَةُ عَلَى الْمُبْتَاعِ، وَإِنْ بَاعَ الْأَصْلَ بَعْدَ أَنْ يَحْمِلَ بَيْعَ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ، فَالصَّدَقَةُ عَلَى الْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٤٩٧)]

### ٨- (٣١/٨) باب النهي عن بيعِ الفَمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا

٢٧٠٦- (١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَارِثَةَ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ (٦١٩/٢). [حديث مرسل] [رواية محمد بن الحسن (٧٦٠)] [رواية أبي مصعب (٢٥٠٠)]

٢٧٠٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَبْنِي أَنْ يُبْتَاعَ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَارِ عَلَى أَنْ يُتْرَكَ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْلُغَ، إِلَّا أَنْ يَجْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يَبْلُغَ بَعْضُهُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ عَلَى أَنْ يُتْرَكَ حَتَّى يَبْلُغَ، فَأَمَّا إِذَا يَجْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ كَانَ أَخْضَرَ أَوْ كَانَ كُفْرَى فَلَا خَيْرَ فِي شِرَائِهِ عَلَى أَنْ يُتْرَكَ حَتَّى يَبْلُغَ وَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ عَلَى أَنْ يُقَطَعَ وَيُبَاعَ.

وكذلك بلغنا عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس ببيع الكُفْرَى عَلَى أَنْ يُقَطَعَ، فِيهِذَا نَأْخُذُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٦٠)]

٢٧٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مِصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٥٠١)]

٢٧٠٩- قَالَ مَالِكٌ: وَيَبِيعُ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرْرِ. [رواية أبي مصعب (٢٥٠٢)]

٢٧١٠- (١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثَمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيًّا. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٧٦١)] [رواية أبي مصعب

٢٧٠٤- (١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيَّ. [خ (٢١٩٤)، م (١٥٣٤)] [رواية محمد بن الحسن (٧٥٩)] [رواية أبي مصعب (٢٤٩٨)]

٢٧٠٥- (١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُزْهِيُ، فَقَالَ: حِينَ تَحْمُرُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ فِيمَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مَالَ أَحْيِهِ. [خ (٢١٩٨)، م (١٥٥٥)] [رواية أبي مصعب (٢٤٩٩)] [رواية الجوهري (٣١٩)] [رواية ابن القاسم (١٥١)] [رواية سويد بن سعيد (٢٢٤)]



[[٢٥٠٣]]

. [[٢٢٦]]

٢٧١١- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ  
الْبَطِيخِ وَالْقِشَاءِ وَالْخَرْبِزِ وَالْجَزْرِ إِنْ بَيَعَهُ إِذَا بَدَأَ  
صَلَاحُهُ خِلَالَ جَائِزٍ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَبْتِئُ  
حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتُ  
يُوقَّتُ، وَذَلِكَ أَنْ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ وَرَبَّمَا  
دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ فَقَطَعَتْ ثَمَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ  
الْوَقْتُ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ  
فَصَاعِدًا كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ. [رواية  
ابي مصعب (٢٥٠٤)]

٩- (٣١/٩) بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ

٢٧١٢- (١٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ  
(٦٢٠/٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ  
أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا. [خ (٢١٨٨)، م (١٥٣٩)] [رواية محمد  
بن الحسن (٧٥٧)] [رواية ابي مصعب (٢٥٠٥)]

٢٧١٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ  
الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ  
الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي  
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

يَشْكُ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ  
أَوْسُقٍ. [خ (٢١٩٠)، م (١٥٤١)] [رواية محمد بن  
الحسن (٧٥٨)] [رواية ابي مصعب (٢٥٠٦)] [رواية الجوهري  
(٣٢٨)] [رواية ابن القاسم (١٥٧)] [رواية سويد بن سعيد

٢٧١٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَذَكَرَ مَالِكٌ  
بِنِ اَنْسِ اَنْ الْعَرِيَّةَ اِنَّمَا تَكُونُ اَنْ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ  
النَّخْلُ، فَيُطْعِمُ الرَّجُلَ مِنْهَا ثَمْرَةَ لُحْلَةٍ اَوْ لُحْلَتَيْنِ  
يَلْقُطُهَا لِعِيَالِهِ، ثُمَّ يَثْقُلُ عَلَيْهِ دُخُولُهُ حَائِطَهُ، فَيَسْأَلُهُ  
اَنْ يَتَجَاوَزَ لَهُ عَنْهَا عَلَيَّ اَنْ يَعْطِيَهُ بِمَكِيلَتِهَا ثَمْرًا عِنْدَ  
صِرَامِ النَّخْلِ.

فهذا كله لا بأس به عندنا، لأن التمر كله كان  
للأول فهو يعطي منه ما شاء، فإن شاء سلم له ثمرًا  
النخل وإن شاء أعطاه بمكيلتها من التمر، لأن هذا  
كله لا يجعل بيعاً، ولو جعل بيعاً لما حل ثمر بتمر  
إلى أجل. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٥٨)]

٢٧١٥- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا  
بِخَرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ يُتَخَرَّى ذَلِكَ وَيُخَرِّصُ فِي  
رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَإِنَّمَا أَرْخِصَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ بِمَنْزِلَةِ  
التَّوَلِّيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشَّرْكِ، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ  
الْبُيُوعِ مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ،  
وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ، وَلَا وَلَاهَ أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَهُ  
الْمَبْتَاعُ (٦٢١/٢). [رواية ابي مصعب (٢٥٠٧)]

١٠- (٣١/١٠) بَاب الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ الشَّمَارِ

وَالرُّزْعِ

٢٧١٦- (١٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ  
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمْرَ  
حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ

٢٧٢٢- (١٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثَمَرَهَا وَتَسْتَنْتِي مِنْهَا. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٧٦٣)] [رواية ابي مصعب (٢٥١٢)]

٢٧٢٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لَا بَأْسَ بِأَنْ

يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمْرَهُ، وَيَسْتَنْتِي بَعْضَهُ إِذَا اسْتَنْتِي شَيْئاً فِي جِلْتِهِ رَبْعاً أَوْ خَمْساً أَوْ سُدْساً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٦٤)]

٢٧٢٤- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا

أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ أَنْ لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثِ الثَّمَرِ لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثَّلَاثِ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [رواية ابي مصعب (٢٥١٣)]

٢٧٢٥- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ

حَائِطِهِ وَيَسْتَنْتِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَمِّي عَدَدَهَا؛ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً؛ لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَنْتِي شَيْئاً مِنْ ثَمَرِ حَائِطِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ اخْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِيعْهُ وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ (٦٢٣/٢). [رواية ابي مصعب (٢٥١٤)]

١٢- (٣١/١٢) بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ

٢٧٢٦- (٢٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِعِثَلٍ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ

حَتَّى تَبِينَ لَهُ النُّفْصَانُ، فَسَأَلَ رَبُّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَوْ. [مرسل. وصله: خ (٢٧٠٥)]

م (١٥٥٧)] [رواية ابي مصعب (٢٥٠٨)]

٢٧١٧- (١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ. [إسناده منقطع] [رواية ابي مصعب (٢٥٠٩)]

٢٧١٨- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٧١٩- قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِيِّ الثَّلَاثُ فَصَاعِداً، وَلَا يَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ جَائِحَةً (٦٢٢/٢). [رواية ابي مصعب (٢٥٠٩)]

١١- (٣١/١١) بَابُ مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ

التَّمْرِ

٢٧٢٠- (١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

رَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَنْتِي مِنْهُ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٧٦٤)] [رواية ابي مصعب (٢٥١٠)]

٢٧٢١- (١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْأَفْرَقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَاسْتَنْتِي مِنْهُ بِشَمَانٍ مِائَةً دِرْهَمٍ تَمْرًا. [إسناده منقطع]

[رواية محمد بن الحسن (٧٦٢)] [رواية ابي مصعب (٢٥١١)]

عَامِلِكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْغُوهُ لِي فِدْعِي لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَبِيعُونََنِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَيْعُ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِغَ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا. [حديث مرسل] [رواية محمد بن الحسن (٨٤١)] [رواية أبي مصعب (٢٥١٥)] [رواية الجوهري (٥٩٥)]

ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ فَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الثَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَقِصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَرَ، فَقَالُوا: نَعَمْ فَهِيَ عَنِ ذَلِكَ. [د (٣٣٥٩)، ت (١٢٢٥)، س (٢٦٨/٧)، ج (٢٢٦٤)] [رواية محمد بن الحسن (٧٦٥)] [رواية أبي مصعب (٢٥١٧)] [رواية الجوهري (٤٦٢)]

٢٧٣١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لَا خَيْرَ فِي

أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ قَفِيزَ رُطْبٍ بِقَفِيزِ عَمْرِ، يَدَأُ بِيَدٍ، لِأَنَّ الرُّطْبَ يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ فَيَصِيرُ أَقْلَ مِنْ قَفِيزٍ، فَلِذَلِكَ فَسَدَ الْبَيْعُ فِيهِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٦٥)]

١٣- (٣١/١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُرَابَةِ

### وَالْمُحَاقَلَةِ

٢٧٣٢- (٢٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَةِ وَالْمُرَابَةِ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعِ الْكُزْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا (٦٢٥/٢). [خ (٢١٨٥)، م (١٥٤٢)] [رواية محمد بن الحسن (٧٧٨)] [رواية أبي مصعب (٢٥١٨)]

٢٧٣٣- (٢٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَةَ اشْتِرَاءً بِالثَّمْرِ فِي

٢٧٢٧- حَيْبٍ، قَالَ مَالِكٌ: جَنِيبٌ: الْكَبِيسُ.

[زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٩٥)]

٢٧٢٨- (٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكَلُ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ بَيْعَ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِغَ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا (٦٢٤/٢). [خ (٢٢٠١)، م (١٥٩٣)] [رواية محمد بن الحسن (٨٢٢)] [رواية أبي مصعب (٢٥١٦)]

٢٧٢٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلَّهُ نَأْخُذُ. وَهُوَ

قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٢٢)]

٢٧٣٠- (٢٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ

رُؤوس النخل والمخالفة كراء الأرض بالحنطة. [خ (٢١٨٥)، م (١٥٤٦)] [رواية محمد بن الحسن (٧٨٠)] [رواية أبي مصعب (٢٥١٩)] [رواية الجوهري (٣٢٩)] [رواية ابن القاسم (١٥٧)] [رواية سويد بن سعيد (٢٣١)]

٢٧٣٤- (٢٥) وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمخالفة والمزابنة اشتراء التمير بالتمر والمخالفة اشتراء الزرع بالحنطة واستيكراء الأرض بالحنطة.

قال ابن شهاب: فسألت سعيد بن المسيب عن استيكراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس بذلك. [حديث مرسل] [رواية محمد بن الحسن (٧٧٩)] [رواية أبي مصعب (٢٥٢٠)]

٢٧٣٥- قال محمد: المزابنة عندنا اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً لا يُدرى التمير الذي أعطى أكثر أو أقل، والزبيب بالعنب لا يُدرى أيهما أكثر، والمخالفة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلاً لا يُدرى أيهما أكثر، فهذه المخالفة وهذا كله مكروه ولا ينبغي. وهو قول أبي حنيفة والعامية وقولنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٨٠)]

٢٧٣٦- قال مالك: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجرافة الذي لا يُعلم كيلاً، ولا وزنه، ولا عدده اُتبع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدو، وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يُعلم كيلاً من (٦٢٦/٢) الحنطة أو التمير أو ما

٢٧٣٧- قال مالك: ومن ذلك أيضاً أن يقول الرجل للرجل له الثوب: أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة فلنسوّه قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يُسمى فما نقص من ذلك فعلي غرمة حتى أوفيك، وما زاد فلي أو أن يقول الرجل للرجل: أضمن لك من ثيابك (٦٢٧/٢) هذي كذا وكذا قميصاً ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من

ذَلِكَ فَعَلِي غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِي أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوْ الْإِبِلِ: أَقَطَعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالاً عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلِي غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتَ لَكَ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَابِ: اغْصُرْ حَبَّكَ هَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطَلاً فَعَلِي أَنْ أُعْطِيكَهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي، فَهَذَا كُلُّهُ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُزَانَبَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ، وَلَا تَجُوزُ وَكَذَلِكَ أَيْضاً إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَيْطُ أَوْ النَّوَى أَوْ الْكُرْسُفُ أَوْ الْكُتَّانُ أَوْ الْقَضْبُ أَوْ الْعَصْفَرُ أَتَبَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَيْطُ بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً مِنْ خَيْطٍ يُخْبِطُ وَمِثْلُ خَيْطِهِ أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً مِنْ نَوَى مِثْلِهِ وَفِي الْعَصْفَرِ وَالْكُرْسُفِ وَالْكُتَّانِ وَالْقَضْبِ مِثْلُ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَانَبَةِ. [رواية ابي مصعب (٢٥٢٣)]

#### ١٤- (٣١/١٤) باب جامع بيع الثمر

٢٧٣٩- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَالْكَبَيْسِ وَالْعَدْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أَلْوَانِ الثَّمْرِ فَيَسْتَشِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَاتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَمَكِيلَةَ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبَيْسِ وَمَكِيلَةَ ثَمَرِهَا عَشْرَةَ أَصْوُعٍ أَوْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَبَيْسِ فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبَيْسِ مُتَفَاضِلاً، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرٌ مِنَ الثَّمْرِ قَدْ صَبَرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبَيْسِ عَشْرَةَ أَصْعٍ وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَدْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعاً فَأَعْطَى صَاحِبَ الثَّمْرِ دِينَاراً (٦٢٩/٢) عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ فَيَأْخُذُ

٢٧٣٨- (٢٦) قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى ثَمراً مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى أَوْ لَبْناً مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلاً يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنِ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ يَتَبَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ وَيُعْطِيهِ دَهَبَهُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ (٦٢٨/٢) إِلَّا دَهَبُهُ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ، وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِراً يُشْتَرَى عَلَى

أَيُّ تِلْكَ الصَّبْرِ شَاءَ.

يُرَدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٥٢٨)]

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ. [رواية أبي مصعب

(٢٥٢٦)]

٢٧٤٠- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي

الرُّطْبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَايِطِ فَيُسَلِّفُهُ الدِّينَارَ مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْحَايِطِ؟

قَالَ مَالِكٌ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَايِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ

مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلْثِي دِينَارٍ رُطْبًا أَخَذَ ثُلْثَ الدِّينَارِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ

أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطْبًا أَخَذَ الرُّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ أَوْ يَتَرَاضِيَانِ بَيْنَهُمَا فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ

صَاحِبِ الْحَايِطِ مَا بَدَأَ لَهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ ثَمْرًا أَوْ سِلْعَةً سِوَى الثَّمْرِ أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ، فَإِنْ أَخَذَ

ثَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى؛ فَلَا يَفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ. [رواية أبي مصعب (٢٥٢٧)]

٢٧٤١- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ

يُكْرِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَةً بِعَيْنَيْهَا أَوْ يُؤَاجِرَ غُلَامَهُ الْخِيَاطُ أَوْ النَّجَّارُ أَوْ الْعَمَّالُ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ

أَوْ يُكْرِي مَسْكَنَهُ وَيَسْتَلِفَ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلَامِ أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي

ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيُرَدُّ رُبُّ الرَّاحِلَةِ أَوْ الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكَنِ إِلَى الَّذِي سَلَفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ

كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ

اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ

٢٧٤٢- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي

شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسَلَفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلَّفُ مَا سَلَفَ فِيهِ عِنْدَ ذَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ

يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ أَوْ الْمَسْكَنَ أَوْ يَبْدَأُ (٦٣٠/٢) فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطْبِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ

ذَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ، وَلَا أَجَلٌ. [رواية أبي مصعب

(٢٥٢٩)]

٢٧٤٣- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ

أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَسَلَّفَكَ فِي رَاحِلَتِكَ فَلَانَةَ أَرَكِبُهَا فِي الْحَجِّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ

أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ

تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَاحِبَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ فِيهِ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ، وَإِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ

مَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٥٣٠)]

٢٧٤٤- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ

الْقَبْضِ مِنَ قَبْضِ مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَكْرَى؛ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ وَالسَّلْفِ الَّذِي يُكْرَهُ وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا،

وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ فَيَقْبِضُهَا وَيَنْقُدُ أَثْمَانَهُمَا، فَإِنْ حَدَّثَ بِهِمَا حَدَثٌ

مِنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَبِهَذَا مَضَتْ السَّنَةُ فِي بَيْعِ

الرَّقِيقِ. [رواية أبي مصعب (٢٥٣١)]

٢٧٤٥- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنَيْهَا إِلَى أَجَلٍ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ؛ فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ هُوَ قَبْضُ مَا اسْتَكْرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ، وَلَا هُوَ سَلَفٌ فِي ذَيْنِ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٥٣٣)]

### ١٥- (٣١/١٥) بَابُ بَيْعِ الْفَاكِهَةِ

٢٧٤٦- (٢٧) قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا يَبِيعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبِيسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدْخَرُ وَتُؤْكَلُ؛ فَلَا يَبِيعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمِثْلًا بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَبِيسُ، وَلَا يُدْخَرُ، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبَطِيخِ وَالْقِثَاءِ وَالْخَرْبِزِ وَالْجَزْرِ وَالْأَنْرُجِ وَالْمُوزِ وَالرُّمَّانِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَإِنْ بَيْسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدْخَرُ، وَيَكُونُ فَاكِهَةً: فَأَرَاهُ حَقِيقًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٥٣٤)]

### ١٦- (٣١/١٦) بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تَبْرَأَ وَعَيْنًا

٢٧٤٨- (٢٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّعْدِيَّ أَنْ يَبِيعَ آبِيَةَ مِنَ الْمَعَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ قَبَاغًا كُلُّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا أَوْ كُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَبَيْتُمَا فَرْدًا. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٢٥٣٦)]

٢٧٤٩- (٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى

بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا. [رواية محمد بن الحسن (٨١٦)] [رواية أبي مصعب (٢٥٣٧)]

٢٧٤٧- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ الْفَاكِهَةِ فِي حَائِطٍ بَعِينِهِ، فِي رَطْبٍ أَوْ عَسْبٍ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَارِ، فَإِنَّمَا يَسْتَوْفِي ذَلِكَ عِنْدَ انْقِضَائِهِ،

٢٧٥٠- (٣٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا  
تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا  
بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ (٦٣٣/٢)  
بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضُهَا عَلَى  
بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ. [خ (٢١٧٧)،  
م (١٥٨٤)] [رواية محمد بن الحسن (٨١٥)] [رواية أبي مصعب  
(٢٥٣٨)]

٢٧٥٣- (٣٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ  
بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ  
أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ  
هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلِ  
هَذَا بَأْسًا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَغْلُزْنِي مِنْ  
مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أَخْبَرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ  
رَأْيِهِ لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضِ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو  
الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَتَبَ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا  
مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن  
الحسن (٨١٨)] [رواية أبي مصعب (٢٥٤١)] [رواية الجوهري  
(٣٤٨)] [رواية سويد بن سعيد (٢٣٥)]  
٢٧٥٤- وهذا حديث مرسل.

٢٧٥١- (٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ  
بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِعٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصَوِّغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أبيعُ الشَّيْءَ مِنْ  
ذَلِكَ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهِ فَاسْتَفْضِلْ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلٍ  
يَدِي فَتَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ الصَّائِعُ يُرَدُّ  
عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ  
الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَا  
فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.  
[رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٥٤٠)] [رواية الجوهري  
(٣٢٢)] [رواية ابن القاسم (١٥٣)] [رواية سويد بن سعيد  
(٢٣٤)]

حبيب، قال مالك: «السقاية: المزايدة يبرد فيها  
للماء تعلق». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٤٨)]

٢٧٥٥- (٣٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا  
تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا  
بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا  
مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا  
تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ  
وَإِنْ اسْتَنْظَرَكِ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ؛ فَلَا تَنْظُرُهُ إِنِّي  
أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ وَالرِّمَاءَ هُوَ الرِّبَا. [رجالہ ثقات]  
[رواية محمد بن الحسن (٨١٣)] [رواية أبي مصعب (٢٥٤٢)]

٢٧٥٢- (٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ  
جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ:  
قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ  
بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ (٦٣٤/٢). [م  
موصولاً (١٥٨٥)] [رواية أبي مصعب (٢٥٣٩)]

٢٧٥٦- (٣٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ



اللَّهُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا  
بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا  
الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا  
عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَإِنْ  
اسْتَنْظَرْتُكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ نَيْتُهُ، فَلَا تَنْظُرُهُ إِنِّي أَخَافُ  
عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءَ هُوَ الرِّبَا (٦٣٥/٢). [رجاله  
ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٨١٤)] [رواية أبي مصعب

٢٧٦١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: قَطَعُ  
الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ. [رجاله ثقات]  
[رواية محمد بن الحسن (٨٢٩)] [رواية أبي مصعب (٢٥٤٨)]

٢٧٦٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَنْبَغِي قَطْعَ الدَّرَاهِمِ  
وَالدَّنَانِيرِ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٨٢٩)]

٢٧٥٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ عَلَى مَا  
جَاءَ مِنَ الْأَثَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ  
فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨١٩)]

٢٧٦٣- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ  
الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا إِذَا  
كَانَ نَيْرًا أَوْ حَلِيًّا قَدْ صَبِغَ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ  
وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ؛ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا  
مِنْ ذَلِكَ جِزَافًا حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ، فَإِنْ اشْتَرِيَ ذَلِكَ  
جِزَافًا، فَإِنَّمَا يُرَادُ (٦٣٦/٢) بِهِ الْفَرُّو حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ  
وَيُشْتَرَى جِزَافًا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا  
مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التَّبَرِّ وَالْحَلِيِّ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ  
ذَلِكَ جِزَافًا، وَإِنَّمَا يُبَاعُ ذَلِكَ جِزَافًا كَهَيْئَةِ الْجِنَظَةِ  
وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا  
وَمِثْلَهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِإِبْتِيعِ ذَلِكَ جِزَافًا بَأْسًا. [رواية  
أبي مصعب (٢٥٤٦)]

٢٧٥٨- (٣٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ  
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:  
الدَّيْنَارُ بِالدَّيْنَارِ وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ،  
وَلَا يُبَاعُ كَالِيٍّ بِنَاجِزٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب  
(٢٥٤٤)]

٢٧٥٩- (٣٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
الرُّزَّادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: لَا رِبَا إِلَّا  
فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ  
أَوْ يُشْرَبُ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٨٢٠)]

٢٧٦٤- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى مُضْحَفًا أَوْ

سِنْفًا أَوْ خَاتَمًا وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ  
بِدَّنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ، فَإِنَّ مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ  
الذَّهَبُ بِدَّنَانِيرٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ  
قِيَمَةُ ذَلِكَ التُّلْثَيْنِ وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ التُّلْثَ؛

[رواية أبي مصعب (٢٥٤٥)]

٢٧٦٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَ مَا يُكَالُ مِنْ  
صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ مَا يُوزَنُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ،  
فَهُوَ مَكْرُوهٌ أَيْضًا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدَأُ بِيَدِهِ، بِمَنْزِلَةِ  
الَّذِي يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ

رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ  
وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.

هذا الحديث هكذا في «الموطأ» عن القعني دون  
غيره. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢٠٦)]

٢٧٦٧- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ

دِرَاهِمَ بَدَنَانِيٍّ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا فَأَرَادَ رَدَّهُ  
انْتَقَضَ صَرَفُ الدِّينَارِ وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَّةً وَأَخَذَ إِلَيْهِ  
دِينَارَهُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَقَالَ عُمَرُ  
ابْنُ الْخَطَّابِ: وَإِنْ اسْتَظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ نَيْتُهُ، فَلَا  
تَنْظُرُهُ وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرَفٍ بَعْدَ أَنْ  
يُفَارِقَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ أَوْ الشَّيْءِ الْمُتَأَخَّرِ فَلِذَلِكَ  
كُرِهَ ذَلِكَ وَانْتَقَضَ الصَّرَفُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بِنِ  
الْخَطَّابِ أَنْ لَا يَبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ  
عَاجِلًا بِأَجَلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ  
ذَلِكَ تَأْخِيرٌ، وَلَا نَظْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صَنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ  
كَانَ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ (٢٣٨/٢). [رواية ابي مصعب

(٢٥٥٠)]

١٨- (٣١/١٨) بَابُ الْمُرَاطَلَةِ

٢٧٦٨- (٣٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ  
الْمُسَيْبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ  
الْمِيزَانِ وَيُفْرِغُ صَاحِيَهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ  
الْمِيزَانِ الْأُخْرَى، فَإِذَا اخْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ  
وَأَعْطَى. [رجالہ ثقات] [رواية ابي مصعب (٢٥٥١)]

فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا  
يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ مِمَّا  
فِيهِ الْوَرِقُ نَظَرَ إِلَى قِيَمَتِهِ، فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ ذَلِكَ  
الثَّلَاثِينَ وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثَّلَاثُ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ  
لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ  
أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا. [رواية ابي مصعب (٢٥٤٧)]

١٧- (٣١/١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

٢٧٦٥- (٣٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْخَدَثَانِ النَّصْرِيِّ  
أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ  
بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَرَأَوْضَنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ  
الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي  
مِنَ الْعَابَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ (٦٣٧/٢)، فَقَالَ  
عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ  
وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا  
هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.

[خ (٢١٧٤)، م (١٥٨٦)]. [رواية محمد بن الحسن (٨١٧)]

[رواية ابي مصعب (٢٥٤٩)] [رواية الجوهري (٢٠٧) عن ابن

وهب والقعني] [رواية ابن القاسم (١٠)] [رواية سويد بن سعيد

(٥١٥)]

٢٧٦٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْخَدَثَانِ النَّصْرِيِّ،  
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ

فِي التُّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ وَلَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى  
ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطَلْهُ صَاحِبُهُ بِتَبْرِهِ ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ  
الْكُوفِيَّةِ فَاَمْتَنَعَ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ  
يَتَنَعَ ثَلَاثَةَ أَصْوَاعٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ وَشُدٍّ مِنْ  
تَمْرٍ كَبِيرٍ، فَقِيلَ لَهُ هَذَا لَا يَصْلُحُ فَجَعَلَ صَاعَيْنِ  
مِنْ كَبِيرٍ وَصَاعاً مِنْ حَشْفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيرَ بِذَلِكَ  
بَيْعَهُ؛ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ  
لِيُعْطِيَهُ صَاعاً مِنْ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشْفٍ؛ وَلَكِنَّهُ  
إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَبِيرِ أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ  
لِلرَّجُلِ: بَعْضِي ثَلَاثَةَ أَصْوَاعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ بِصَاعَيْنِ  
وَيَصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَيَقُولُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا  
مِثْلًا بِمِثْلٍ فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعاً  
مِنْ شَعِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيرَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا،  
فَهَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ  
صَاعاً مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءٍ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَداً،  
وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِثَاءً لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ، فَهَذَا  
لَا يَصْلُحُ وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التُّبْرِ. [رواية ابي  
مصعب (٢٥٥٥)]

٢٧٧٤- قَالَ مَالِكٌ: فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ  
وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلَّا  
مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصَّنْفِ الْجَيِّدِ  
مِنْ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ لِيَجَازَ  
الْبَيْعَ، وَلَيْسَتْحَلُّ بِذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي  
لَا يَصْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصَّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ،  
وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ  
جُودَةِ مَا يَبِيعُ (٦٣٨/٢) فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ  
أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَهْتَمَّ بِذَلِكَ،

٢٧٦٩- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ  
الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ مُرَاطَلَةٌ أَنَّهُ لَا بَأْسَ  
بِذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ عَشَرَ دِينَاراً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ يَدَا  
بَيْدٍ إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً عَيْنًا بَعَيْنٍ، وَإِنْ  
تَفَاضَلَ الْعَدَدُ وَالذَّرَاهِمُ أَيْضاً فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ  
الدَّنَانِيرِ. [رواية ابي مصعب (٢٥٥٢)]

٢٧٧٠- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَاطَلَ ذَهَباً بِذَهَبٍ أَوْ  
وَرِقاً بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلٌ مِثْقَالٍ فَأَعْطَى  
صَاحِبَهُ قِيَمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا؛ فَلَا يَأْخُذُهُ،  
فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ  
يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيَمَتِهِ حَتَّى كَانَتْهُ اشْتِرَاؤُهُ عَلَى جِدَّتِهِ  
جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيَمَتِهِ مِرَاراً لَأَنْ يُجِيرَ  
ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَيَبْنَ صَاحِبِهِ. [رواية ابي مصعب  
(٢٥٥٣)]

٢٧٧١- قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ  
مُفْرَداً لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَأْخُذْهُ بِعَشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي  
أَخَذَهُ بِهِ لَأَنَّ يُجَوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ؛ فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى  
إِحْلَالِ الْحَرَامِ وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

٢٧٧٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُرَاطَلُ الرَّجُلُ  
وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتْقَ الْجَيِّدَ وَيَجْعَلُ مَعَهَا تَبْرًا  
(٦٣٩/٢) ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدٍ وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا  
كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ  
فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. [رواية  
ابي مصعب (٢٥٥٤)]

٢٧٧٣- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ  
أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجَيِّدِ أَخَذَ فَضْلَ عَيْونِ ذَهَبِهِ

وَأِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ سِلْعَتِهِ  
صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ؛ فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ  
وَالْوَرَقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّفَةِ،  
فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِّيِّ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ  
فَلْيَبِعْهُ عَلَى حِدَّتِهِ، وَلَا يَجْعَلْ مَعَ ذَلِكَ شَيْئاً؛ فَلَا  
بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٥٥٦)]

٢٧٧٩- (٤٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتِاعَ طَعَاماً أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ  
فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا  
تَبِعْ طَعَاماً ابْتِغَاءً حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ. [إسناده منقطع] [رواية

١٩- (٣١/١٩) باب العينة وما يشبهها

٢٧٧٥- (٤٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
مَنْ ابْتِاعَ طَعَاماً؛ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [خ (٢١٢٦)،  
م (١٥٢٦)] [رواية أبي مصعب (٢٥٥٨)]

٢٧٨٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ  
شَيْءٍ يَبِيعُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَهُ  
الَّذِي اشْتَرَاهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ  
الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبِضَ. [زيادة من رواية محمد بن  
الحسن برقم (٧٦٧)]

٢٧٧٦- (٤١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: مَنْ ابْتِاعَ طَعَاماً؛ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى  
يَقْبِضَهُ (٦٤١/٢). م (١٥٢٦)] [رواية محمد بن  
الحسن (٧٦٧)] [رواية أبي مصعب (٢٥٥٩)] [رواية الجوهري  
(٤٧٤)]

٢٧٨١- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ  
شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَ ذَلِكَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٧٦٧)]

٢٧٨٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: فَبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَأْخُذُ،  
الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مِثْلَ الطَّعَامِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي  
شَيْئاً اشْتَرَاهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ  
رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعِقَارِ وَالذُّورِ وَالْأَرْضِيْنَ  
لَا تُحَوَّلُ أَنْ تُبَاعَ قَبْلَ أَنْ تُقْبِضَ، أَمَا نَحْنُ فَلَا نَجِيزُ  
شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُقْبِضَ. [زيادة من رواية محمد بن  
الحسن برقم (٧٦٧)]

٢٧٧٧- (٤٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِاتِّقَالِهِ  
مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَاءَهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ  
نَبِيعَهُ. م (١٥٢٧)] [رواية محمد بن الحسن (٧٦٨)] [رواية أبي  
مصعب (٢٥٦٠)]

٢٧٨٣- (٤٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
صُكُوكاً خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ

٢٧٧٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا كَانَ يُرَادُ بِهَذَا الْقَبْضِ  
لِتَلَا بَيْعِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ

٢٧٨٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَبِيعُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ لَهُ ذَيْنَ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، لِأَنَّهُ غَرَّرَ فَلَا يُذْرَى إِخْرَاجَ أُمَّ لَا يَخْرُجُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٢٤)]

٢٧٨٧- قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَغِ هَذَا الْبَعِيرَ بِتَقْدِيرِ أَتْبَاعِهِ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٥٦٥)]

٢٧٨٨- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بَرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا أَوْ ذُرَّةً أَوْ دُخَانًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَبُوبِ الْقَطِيشَةِ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبَهُ الْقَطِيشَةَ وَمِمَّا تَجِبُ فِيهِ الرُّكَاةُ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَدَمِ كُلِّهَا الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْخَلِّ وَالْجَبْنِ وَالشَّرِيقِ وَاللَّبَنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَمِ، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ (٦٤٣/٢). [رواية أبي مصعب (٢٥٦٦)]

٢٠- (٣١/٢٠) باب مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ

إِلَى أَجَلٍ

٢٧٨٩- (٤٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالدَّهَبِ ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّهَبَ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٧٧١)] [رواية أبي مصعب (٢٥٦٧)]

٢٧٨٥- (٤٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَعِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدَّدَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَاعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسَ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أُرِيدُ أَنْ تَوْفِيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتِغَتْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٨٢٤)] [رواية أبي مصعب (٢٥٦٣)]

٢٧٨٤- (٤٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ فَجَعَلَ يُرِيدُ الصَّبْرَ، وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا تَجِبُ أَنْ أَتْبَاعَ لَكَ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لَا تَبْتَاعَ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٥٦٢)]

مصعب (٢٥٦٤)]

٢٧٩٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَنَحْنُ لَا نَرَى بِأَسَا أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ بِعَيْنِهِ، وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا.

[رواية أبي مصعب (٢٥٧٠)]

٢١- (٣١/٢١) باب السُّلْفَةِ فِي الطَّعَامِ

٢٧٩٥- (٤٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِغْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ. [رجالته ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٧٧٣)] [رواية أبي مصعب (٢٥٧١)]

وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئاً وقال: لا بأس به. وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٧١)]

٢٧٩١- (٤٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ فَكِرَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٥٦٨)]

٢٧٩٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا عِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ. وَهُوَ السَّلْمُ يُسَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي طَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ مِنْ صَنْفٍ مَعْلُومٍ، وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ مِنْ زَرْعٍ مَعْلُومٍ أَوْ مِنْ نَخْلٍ مَعْلُومٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٧٣)]

٢٧٩٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٥٦٩)]

٢٧٩٧- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ سَلِّفَ فِي طَعَامٍ بِسِغْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَعَلَّ الْأَجَلَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُتَبَاعَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَقَاءَ مِمَّا ابْتِاعَ مِنْهُ فَأَقَالَ، فَإِنَّهُ لَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرَقَهُ أَوْ ذَهَبَهُ أَوْ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ فَهُوَ يَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. [رواية أبي مصعب (٢٥٧٢)]

٢٧٩٣- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنِي عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلَ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرْمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي تَمْرِ التَّمْرِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٥٧٠)]

٢٧٩٨- قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. [رواية أبي مصعب

٢٧٩٤- قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا (٦٤٤/٢).

[[٢٥٧٢]]

إِلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ.

[[زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٥٧٤)]]

٢٨٠٢- قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ جَاَزَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ

لَا نَطَلَّقَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَسَلَفَهُ فِي الطَّعَامِ وَزَادَهُ فِي السَّلْعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُهُ الْبَائِعُ فِي السُّعْرِ وَالْمُبْتَاعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا بَاعَهُ،

وَلَيْسَ عِنْدَهُ وَفَاءً بِمَا سَلَفَهُ فِيهِ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ، أَخَذَ مِنْهُ مَا وَجَدَ عِنْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ بَخْسًا مِنَ الثَّمَنِ، وَقَالَهُ مِمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ، فَصَارَ ذَلِكَ بَيْعًا وَسَلْفًا وَصَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ. [[زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٥٧٥)]] [رواية أبي مصعب (٢٥٧٥)]

٢٨٠٣- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ

شَامِيَّةٍ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَجَلِّ الْأَجَلِ. [رواية أبي مصعب (٢٥٧٦)]

٢٨٠٤- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي

صَنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ فِيهِ أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَجَلِّ الْأَجَلِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يُسَلَفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً، وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا أَوْ جَمْعًا، وَإِنْ سَلَفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَجَلِّ الْأَجَلِ إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةً ذَلِكَ سَوَاءً بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَفَ فِيهِ. [رواية أبي مصعب (٢٥٧٦)]

٢٧٩٩- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّ نَدِيمَ الْمُشْتَرِي، فَقَالَ

لِلْبَائِعِ: أَقْلَنِي وَأَنْظِرْكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتَ إِلَيْكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ آخَرَ عَنْهُ حَقُّهُ عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. [رواية أبي مصعب (٢٥٧٢)]

٢٨٠٠- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِي

حِينَ حَلَّ الْأَجَلَ وَكَرِهَ الطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ، وَلَا الْمُشْتَرِي، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَيْبِيَّةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَيْءٍ يَزِيدُهُ أَخَذَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ (٦٤٥/٢) لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَيْعًا، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالشَّرْكَ وَالتَّوَلِيَّةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصَانًا أَوْ نَظِيرَةً، فَإِنَّ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصَانًا أَوْ نَظِيرَةً صَارَ بَيْعًا يُجِلُّهُ مَا يُجِلُّ الْبَيْعَ وَيُحْرِمُهُ مَا يُحْرِمُ الْبَيْعَ. [رواية أبي مصعب (٢٥٧٣)]

٢٨٠١- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّ أَرَادَ الَّذِي عَلَيْهِ

الطَّعَامُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي وَاصَفَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ مَجَلِّ الْأَجَلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى فَإِنَّ لَمْ يَجِدِ الْمُشْتَرِي عِنْدَ الْبَائِعِ إِلَّا بَعْضَ مَا سَلَفَهُ فِيهِ، فَإِنَّ أَرَادَ أَنْ يُسْتَوْفَى مَا وَجَدَهُ بِسَعْرِهِ وَيُقِيلَهُ مِمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ وَيَأْخُذَ مِنْهُ حِسَابَ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ

٢٢- (٣١/٢٢) باب بيع الطعام بالطعام لا

فصل بينهما

٢٨٠٨- (٥٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَعْقِيْبِ الدُّوْمِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٥٨٠)]

٢٨٠٥- (٥٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِي عَلَفُ حِمَارٍ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِبُغْلَايِي: خُذْ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٥٧٨)]

٢٨٠٩- قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٨١٠- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ لَا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلَا التَّمْرُ بِالرَّيْبِيِّ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالرَّيْبِيِّ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلَّا يَدَا يَدَيْهِ، فَلِإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَامًا، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذْمِ كُلِّهَا إِلَّا يَدَا يَدَيْهِ. [رواية أبي مصعب (٢٥٨١)]

٢٨٠٦- (٥١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (٦٤٦/٢) بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ فَنِي عَلَفُ دَابِّيهِ، فَقَالَ لِبُغْلَايِي: خُذْ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلِكَ طَعَامًا. فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٧٧٠)] [رواية أبي مصعب (٢٥٧٩)]

٢٨١١- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ

وَالْأَذْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ شَيْءٌ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ؛ فَلَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدِّي حِنْطَةٍ، وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدِّي تَمْرٍ، وَلَا مُدُّ رَيْبِيِّ بِمُدِّي رَيْبِيِّ، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحَبُوبِ وَالْأَذْمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَدَا يَدَيْهِ إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لَا يَجِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفُضْلُ، وَلَا يَجِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدَا يَدَيْهِ. [رواية أبي مصعب (٢٥٨٢)]

٢٨٠٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَسْنَا نَرَى بِأَسَا بَانَ يَشْتَرِي الرَّجُلُ قَفِيزِينَ مِنْ شَعِيرٍ بِقَفِيزٍ مِنْ حِنْطَةٍ يَدَا يَدَيْهِ.

والحديث المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا بِأَسْ بَانَ يَأْخُذُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ أَكْثَرَ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَأْخُذَ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ أَكْثَرَ يَدَا يَدَيْهِ، فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقْهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٧٠)]

٢٨١٢- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ

بُورُنٌ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ؛ فَلَا بِأَسْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ أَتْسَانٌ بِوَاحِدٍ يَدَا يَدَيْهِ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ رَيْبِيِّ وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ، فَلِإِذَا كَانَ (٦٤٧/٢) الصُّفْفَانِ مِنْ هَذَا



مُخْتَلِفَيْنِ؛ فَلَا بَأْسَ بِأَنْتَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدَا بَيْدٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْأَجَلُ؛ فَلَا يَجُلُ.

[رواية أبي مصعب (٢٥٨٣)]

بِقُرْصَيْنِ، وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ. [رواية أبي مصعب (٢٥٨٧)]

٢٨١٣- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَجُلُ صُبْرَةَ الْجِنِطَةِ

بِصُبْرَةِ الْجِنِطَةِ، وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْجِنِطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدَا بَيْدٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْجِنِطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافًا. [رواية أبي مصعب (٢٥٨٤)]

٢٨١٨- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ مَدُّ زُبْدٍ وَمَدُّ

لَبَنٍ بِمُدِّي زُبْدٍ وَهُوَ مِثْلُ اللَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ اللَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ وَصَاعاً مِنْ حَشْفٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ (٦٤٨/٢) مِنْ كَيْسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ لَا يَصْلُحُ فَفَعَلَ ذَلِكَ لِجَيْرِ بَيْعِهِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبْنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبْنَ. [رواية أبي مصعب (٢٥٨٨)]

٢٨١٤- قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنْ

الطَّعَامِ وَالْأَدْمِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا يَدَا بَيْدٍ، فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ؛ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَاهُ ذَلِكَ جِزَافًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضٍ ذَلِكَ بِالدَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا. [رواية أبي مصعب

(٢٥٨٥)]

٢٨١٩- قَالَ مَالِكٌ: وَالدَّقِيقُ بِالْجِنِطَةِ مِثْلًا

بِجِلٍّ لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ قِبَاعَهُ بِالْجِنِطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ وَنِصْفَهُ مِنْ جِنِطَةٍ قِبَاعَ ذَلِكَ بِمُدِّ مِنْ جِنِطَةٍ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ اللَّذِي وَصَفْنَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ جِنِطَتِهِ الْجَيِّدَةِ حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ. [رواية أبي مصعب (٢٥٨٩)]

٢٨١٥- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي

الْجِنِطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافًا وَالتَّمْرَ بِالدَّهَبِ جِزَافًا، فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٨١٦- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ،

وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا وَكَتَمَ عَلَى الْمُشْتَرِي كَيْلَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٥٨٦)]

٢٣- (٣١/٢٣) باب جامع بيع الطعام

٢٨٢٠- (٥٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَاعُ الطَّعَامِ يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بَدِينَارًا وَيَنْصِفُ دِرْهَمًا فَأَعْطَى بِالنِّصْفِ طَعَامًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا وَخُذْ بِقِيَّتِهِ طَعَامًا. [رجاله

٢٨١٧- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٍ

نقات] [رواية محمد بن الحسن (٨٢٣)] [رواية ابي مصعب  
(٢٥٩٠)]

طَعَامٌ اِبْتَاعُهُ مِنْهُ وَلِغَرِيْبِهِ عَلَيَّ رَجُلٌ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ  
الطَّعَامِ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيْبِهِ: اُحْيِلْكَ عَلَيَّ  
غَرِيْبِي لِي عَلَيَّ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ بِطَعَامِكَ  
الَّذِي لَكَ عَلَيَّ. [رواية ابي مصعب (٢٥٩٣)]

٢٨٢١- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا الْوَجْهَ أَحَبُّ إِلَيْنَا،  
وَالْوَجْهَ الْآخَرَ يَجُوزُ أَيْضاً إِذَا لَمْ يُعْطَهُ الْمَشْتَرِي مِنْ  
الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَى أَقْلٌ مِمَّا يَصِيبُ نِصْفَ الدَّرْهَمِ  
مِنْهُ فِي الْبَيْعِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهُ أَقْلٌ مِمَّا يَصِيبُ  
نِصْفَ الدَّرْهَمِ مِنْهُ فِي الْبَيْعِ الْأَوَّلِ، لَمْ يَجُزْ، وَهُوَ قَوْلُ  
أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن  
الحسن برقم (٨٢٣)]

٢٨٢٥- قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ  
إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ اِبْتَاعُهُ فَأَرَادَ أَنْ يُحْيِلَ غَرِيْبَهُ بِطَعَامِ  
اِبْتَاعُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ  
أَنْ يُسْتَوْفَى، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلْفًا حَالًا؛ فَلَا بَأْسَ  
أَنْ يُحْيِلَ بِهِ غَرِيْبَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ، وَلَا يَجِلُّ  
بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَيَّ أَنَّهُ لَا  
بَأْسَ بِالشَّرْكِ وَالتَّوَلِّيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.  
[رواية ابي مصعب (٢٥٩٤)]

٢٨٢٢- (٥٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
مُحَمَّدَ بْنَ سَيْرِينَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبَيْعُوا الْحَبَّ فِي  
سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضُ. [إسناده منقطع] [رواية ابي مصعب  
(٢٥٩١)]

٢٨٢٦- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ  
أَنْزَلُوهُ عَلَيَّ وَجْهَ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزَلُوهُ عَلَيَّ وَجْهَ  
الْبَيْعِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النَّقْصَ  
فَيَقْضِي دَرَاهِمَ وَأَزِنَةَ فِيهَا فَضْلٌ فَيَجِلُّ لَهُ ذَلِكَ  
وَيَجُوزُ وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نَقْصًا بِوَأَزِنَةَ لَمْ يَجِلَّ  
ذَلِكَ وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَأَزِنَةَ، وَإِنَّمَا  
أَعْطَاهُ نَقْصًا لَمْ يَجِلَّ لَهُ ذَلِكَ (٦٥٠/٢). [رواية ابي  
مصعب (٢٥٩٤)]

٢٨٢٣- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرِ  
مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ الَّذِي  
(٦٤٩/٢) عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ  
فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ فَيَقُولُ  
صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى فَيَقُولُ الَّذِي  
عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيْبِهِ: فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى  
أَقْضِيكَ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا، ثُمَّ  
يُرْذُهُ إِلَيْهِ فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ نَمَنَ الطَّعَامِ  
الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ مُحَلَّلًا  
فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ  
أَنْ يُسْتَوْفَى. [رواية ابي مصعب (٢٥٩٢)]

٢٨٢٧- (٥٥) قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَةِ وَأَرْحَصَ فِي  
بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، وَإِنَّمَا فِرْقٌ بَيْنَ ذَلِكَ  
أَنَّ بَيْعَ الْمُرَابَةِ بَيْعٌ عَلَيَّ وَجْهَ الْمُكَايَسَةِ وَالتَّجَارَةِ،  
وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَيَّ وَجْهَ الْمَعْرُوفِ لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ.

٢٨٢٤- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَيَّ رَجُلٍ

[رواية أبي مصعب (٢٥٩٥)]

## ٢٤- (٣١/٢٤) باب الحُكْرَةِ وَالتَّرْبِصِ

٢٨٣١- (٥٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابِ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيُحْكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيْمًا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَيَّ عُمُودٌ كَبِدِي فِي الشَّيْءِ وَالصَّنِيفِ؛ فَذَلِكَ ضَنْبٌ عَمْرٌ فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَتَيْمِنِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٥٩٨)]

٢٨٢٨- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبْعٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَّعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنْ السِّلْعِ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِضَّةٌ وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٥٩٦)]

٢٨٣٢- (٥٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَيْبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَنْ تَزِيدَ فِي السُّعْرِ، وَإِنَّمَا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٧٨٩)] [رواية أبي مصعب (٢٥٩٩)]

٢٨٢٩- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ، وَقَالَ الرَّجُلُ: أَخَذْتُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ، فَهَذَا لَا يَجِلُّ؛ لِأَنَّهُ غَرَزَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ. [رواية أبي مصعب (٢٥٩٦)]

٢٨٣٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْعَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: بَيْعُوا كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا، وَيُجْبَرُونَ عَلَى ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٨٩)]

٢٨٣٠- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا، وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْيَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْيَهُ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْيَهُ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا (٦٥١/٢). [رواية أبي مصعب (٢٥٩٧)]

٢٨٣٤- (٥٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ (٦٥٢/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٦٠٠)]

[٢٥٩٧]

٢٥- (٣١/٢٥) بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ  
بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَالسَّلْفُ فِيهِ

٢٨٣٥- (٥٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ  
أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ  
يُدْعَى عُصْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ. [إسناده  
مقطع] [رواية محمد بن الحسن (٨٠٠)] [رواية أبي مصعب  
(٢٦٠٢)]

٢٨٣٦- (٦٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ  
مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبُهَا بِالرَّبْدَةِ. [رجاله ثقات]  
[رواية محمد بن الحسن (٨٠١)] [رواية أبي مصعب (٢٦٠٣)]

٢٨٣٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ خِلافَ هَذَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٨٠١)]

٢٨٣٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنْ  
يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي حَسَنِ الْبِزْزَارِ،  
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْبَعِيرِ  
بِالْبَعِيرِينَ إِلَى أَجَلٍ، وَالشَّاةَ بِالشَّاتِينَ إِلَى أَجَلٍ. [زيادة  
من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٠٢)]

٢٨٣٩- وَبَلَّغْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ  
الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن  
برقم (٨٠٢)]

٢٨٤٠- فِيهِذَا نَأْخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ

٢٨٤١- (٦١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ  
شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ،  
فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب  
(٢٦٠٤)]

٢٨٤٢- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ  
عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةَ  
دَرَاهِمٍ يَدَأُ يَبِيدُ، وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ  
وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدَأُ يَبِيدُ وَالدَّرَاهِمُ إِلَى  
أَجَلٍ، قَالَ: وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةَ  
دَرَاهِمٍ الدَّرَاهِمُ تَقْدَأُ وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ أَخْرَجْتَ  
الْجَمَلُ وَالدَّرَاهِمُ لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيضًا. [رواية أبي  
مصعب (٢٦٠٥)]

٢٨٤٣- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَّعَ الْبَعِيرَ  
النَّجِيبَ بِالْبَعِيرِينَ أَوْ بِالأَبْعَرَةِ مِنَ الْحُمُولَةِ مِنْ  
مَاشِيَةِ الإِبِلِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ؛ فَلَا بَأْسَ  
أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ إِذَا (٦٥٣/٢)  
اخْتَلَفَتْ قَبَانَ اخْتِلَافُهَا، وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا  
وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ؛ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا  
اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. [رواية أبي مصعب (٢٦٠٦)]

٢٨٤٤- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ  
أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرِينَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي  
نَجَابَتِهِ، وَلَا رَحَلَةٍ، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ  
لَكَ؛ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا  
بَأْسَ أَنْ يَبْعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ

غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ تَمَنَّهُ. [رواية ابي مصعب (٢٦٠٧)]  
مكروهة، وَلَا يَبْغِي لِأَنْهَا غَرَّرَ عِنْدَنَا، وَقَدْ نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٧٧)]

٢٨٤٥- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَّوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَوَصَفَهُ وَحَلَاهُ وَنَقَدَ تَمَنَّهُ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ لِأَزْمِ اللَّبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَلْدِنَا. [رواية ابي مصعب (٢٦٠٨)]

٢٨٤٩- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَبْغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئاً مِنَ الْحَيَّوَانِ بَعِيْنِهِ إِذَا كَانَ غَايِباً عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقَدَ تَمَنَّهُ لَا قَرِيْباً، وَلَا بَعِيْداً. [رواية ابي مصعب (٢٦١١)]

٢٨٥٠- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالتَّمَنِّ، وَلَا يُدْرِي هَلْ تَوَجَّدَ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا؟ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُوناً مُوَضَّوفاً (٦٥٥/٢). [رواية ابي مصعب (٢٦١٢)]

٢٦- (٣١/٢٦) بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ

٢٧- (٣١/٢٧) بَاب بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ

٢٨٤٦- (٦٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ.

٢٨٥١- (٦٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ. [حديث مرسل] [رواية محمد بن الحسن (٧٨٣)] [رواية ابي مصعب (٢٦١٣)]

وَكَانَ بَيْعاً يَبْأَيْمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تَنْتَجِ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَنْتَجِ النَّبِيَّ فِي بَطْنِهَا. [خ (٢١٤٣)، م (١٥١٤)] [رواية محمد بن الحسن (٧٧٧)] [رواية ابي مصعب (٢٦٠٩)]

٢٨٥٢- (٦٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مِنْ مَنَسِيرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّائِئِينَ. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٧٨٢)] [رواية ابي مصعب (٢٦١٤)]

٢٨٤٧- (٦٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَا رِبَا فِي الْحَيَّوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَّوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَائِيحِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ وَالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بَطْنِ الْإِبِلِ وَالْمَلَائِيحُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٧٧٦)] [رواية ابي مصعب (٢٦١٠)]

٢٨٥٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مِنْ بَاعِ لَحْمًا مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ بِشَاةٍ حَيَّةٍ لَا يُدْرِي اللَّحْمُ أَكْثَرَ أَوْ مَا فِي الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ أَكْثَرَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ مَكْرُوهٌ

٢٨٤٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذِهِ الْبَيْعُ كُلُّهَا

لا ينبغي. وهذا مثل المزبنة والمخالفة.

٢٨٥٦- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيْتَانِ

بِلَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ  
الْوَحُوشِ كُلِّهَا اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدَا يَدَيْهِ،  
فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلَ؛ فَلَا خَيْرَ فِيهِ. [رواية أبي مصعب  
(٢٦٢٠)]

كذلك بيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم  
بالسمسم. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٨٣)]

٢٨٥٤- (٦٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي

الزُّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ  
بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. [رواية محمد بن الحسن (٧٨١) عن أبي  
الزناد عن الأعرج عن سعد] [رواية أبي مصعب (٢٦١٥)]

٢٨٥٧- قَالَ مَالِكٌ: وَآرَى لِحُومِ الطَّيْرِ كُلِّهَا

مُخَالَفَةً لِلْحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحَيْتَانِ؛ فَلَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ  
يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاوِلاً يَدَا يَدَيْهِ، وَلَا  
يَبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ. [رواية أبي مصعب  
(٢٦٢١)]

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشْرَةِ شِيَاهٍ؟ فَقَالَ  
سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيُنْحَرَهَا؛ فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ.  
[رواية أبي مصعب (٢٦١٦)]

٢٩- (٣١/٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٨٥٨- (٦٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَيْغِيِّ  
وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ (٢/٦٥٧). [خ (٢٢٣٧)، م (١٥٦٧)]  
[رواية أبي مصعب (٢٦٢٢)] [رواية الجوهري (٢١٤)] [رواية  
ابن القاسم (٥٧)] [رواية سويد بن سعيد (٥٤٥)]

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ النَّاسِ

يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. [رواية أبي مصعب  
(٢٦١٧)]

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عَهْدِ

الْعُمَالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهَيْشَامِ بْنِ  
إِسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ (٢/٦٥٦). [رجالهم ثقات]  
[رواية أبي مصعب (٢٦١٨)]

٢٨٥٩- يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَيْغِيِّ مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ

عَلَى الزُّنَا وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ رَشْوَتُهُ، وَمَا يُعْطَى عَلَى  
أَنْ يَتَكَهَّنَ. [رواية أبي مصعب (٢٦٢٢)]

٢٨- (٣١/٢٨) بَابُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

٢٨٥٥- (٦٧) قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ

عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ  
مِنَ الْوَحُوشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بِبَعْضِهِ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا  
بِمِثْلٍ وَزَنًا بِوَزْنٍ يَدَا يَدَيْهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوَزَّنْ  
إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدَا يَدَيْهِ. [رواية أبي  
مصعب (٢٦١٩)]

٢٨٦٠- قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي

وَعَبِيرِ الضَّارِي لِتَنْهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ  
الْكَلْبِ. [رواية أبي مصعب (٢٦٢٣)]

## ٣٠- (٣١/٣٠) باب السُّلْفِ وَبَيْعِ الْعُرُوضِ

## بَعْضُهَا بِبَعْضٍ

٢٨٦١- (٦٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ سُلْفٍ. [إسنده د (٣٥٠٤)، ت (١٢٣٤)، س (١٢٣٤، ١٢٣٤/٧)] [رواية أبي مصعب (٢٦٢٤)]

٢٨٦٢- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: آخِذْ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا وَكَذَا؟ فَإِنْ عَقَّدَا بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السُّلْفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزاً. [رواية أبي مصعب (٢٦٢٥)]

٢٨٦٣- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثُّوبُ مِنَ الثُّكَّانِ أَوْ الشُّطْوِيِّ أَوْ الْقَصْبِيِّ بِالْأَثْوَابِ (٦٥٨/٢) مِنَ الْإِتْرَبِيِّ أَوْ الْقَسِيِّ أَوْ الزُّبَيْقَةِ أَوْ الثُّوبِ الْهَرَوِيِّ أَوْ الْمَرْوِيِّ بِالْمَلَاجِفِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشُّقَاتِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ بِالِاثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ يَدَا بِيَدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ نَسِيئَةً؛ فَلَا خَيْرَ فِيهِ. [رواية أبي مصعب (٢٦٢٦)]

٢٨٦٤- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ قَبِيْنِ اخْتِلَافُهُ، فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضاً وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ؛ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثُّوبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالْثُّوبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوْ الْقَوْهِيِّ إِلَى أَجَلٍ أَوْ يَأْخُذَ الثُّوبَيْنِ مِنَ الْفَرْقِيِّ بِالْثُّوبِ مِنَ الشُّطْوِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ

الْأَجْنَاسُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ؛ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. [رواية أبي مصعب (٢٦٢٦)]

٢٨٦٥- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَذْتَ ثَمَنَهُ (٦٥٩/٢). [رواية أبي مصعب (٢٦٢٧)]

## ٣١- (٣١/٣١) باب السُّلْفِ فِي الْعُرُوضِ

٢٨٦٦- (٧٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِبٍ فَأَرَادَ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ وَكَرِهَ ذَلِكَ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٦٢٨)]

٢٨٦٧- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا. [رواية أبي مصعب (٢٦٢٩)]

٢٨٦٨- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَّةٍ أَوْ عُرُوضٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ الْأَجَلَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَفَهُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرَّبَا صَارَ الْمُشْتَرِيَّ إِنْ أُعْطِيَ الَّذِي بَاعَهُ

مصعب (٢٦٣٢)]

٢٨٧٢- قَالَ مَالِكٌ فِي مَن سَلَفَ دَنَائِرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ تَقَاضَى صَاحِبَيْهَا، فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَنْوَابُ: أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَنْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الْأَنْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلَ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَجَلِّ الْأَجَلِ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَتْ فِيهَا (٥٦١/٢). [رواية ابي مصعب (٢٦٣٣)]

٣٢- (٣١/٣٢) باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

٢٨٧٣- (٧١) قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ وَالشُّبِّ وَالرُّصَاصِ وَالْأُنْثُكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالتِّينِ وَالْكَرْسُفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ؛ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ بِرِطْلِي حَدِيدٍ وَرِطْلُ صُنْفٍ بِرِطْلِي صُنْفٍ. [رواية ابي مصعب (٢٦٣٤)]

٢٨٧٤- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصُّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ قَبَانَ اخْتِلَافَهُمَا؛ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ

دَنَائِرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ فَاتَّفَعَ بِهَا، فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّلْعَةُ، وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ. [رواية ابي مصعب (٢٦٣٠)]

٢٨٦٩- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عَرُوضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَجِلَّ الْأَجَلُ أَوْ بَعْدَ مَا يَجِلُّ بِعَرَضٍ مِنَ الْعَرُوضِ يُعَجِّلُهُ، وَلَا يُؤْخِرُهُ بَالِغًا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرَضُ إِلَّا (٦٦٠/٢) الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعَرُوضِ يَقْبِضُ ذَلِكَ، وَلَا يُؤْخِرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُخِرَ ذَلِكَ فَجَحَّ وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ وَالْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ بَدِينٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ. [رواية ابي مصعب (٢٦٣١)]

٢٨٧٠- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَتِلْكَ السَّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ، وَلَا يُشْرَبُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يَبِيعُهَا مِنْ شَاءَ بِتَقْدِيرٍ أَوْ عَرَضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرَضٍ يَقْبِضُهُ، وَلَا يُؤْخِرُهُ. [رواية ابي مصعب (٢٦٣٢)]

٢٨٧١- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ لَمْ تَجِلْ؛ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرَضٍ مُخَالَفٍ لَهَا بَيْنَ خِلَافِهِ يَقْبِضُهُ، وَلَا يُؤْخِرُهُ. [رواية ابي مصعب (٢٦٣٢)]



اثنان بواحد إلى أجل، فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص والأنك والشبه والصفير، فليني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل. [رواية أبي مصعب (٢٦٣٥)]

٣٣- (٣١/٣٣) باب النهي عن بيعتين في بيعة

٢٨٧٨- (٧٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. [ت (١٢٣١)، س (٢٩٥/٧) عن أبي هريرة] [رواية أبي مصعب (٢٦٤٠)]

٢٨٧٩- (٧٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَغِ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ. [رواية أبي مصعب (٢٦٣٩)]

٢٨٨٠- (٧٤) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَائِرٍ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ فَكَرِهَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٦٤١)]

٢٨٨١- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ ابْتِاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشْرَةِ دَنَائِرٍ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجِبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنِ إِنَّهُ لَا يَبْغِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشْرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشْرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجَلٍ. [رواية أبي مصعب (٢٦٤٢)]

٢٨٨٢- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ نَقْدًا أَوْ بِسِتَّةِ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ

٢٨٧٥- قَالَ مَالِكٌ: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا قَبِضْتَ ثَمَنَهُ إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا، فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا فَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ أَنْ ضَمَّانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، وَلَا يَكُونُ ضَمَّانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا (٦٦٢/٢). [رواية أبي مصعب (٢٦٣٦)]

٢٨٧٦- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ، وَلَا يُشْرَبُ مِثْلُ الْعُصْفَرِ وَالنَّوَى وَالْخَبْطِ وَالْكَتَمِ، وَمَا يُشْبَهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ اختلف الصنفان فإن اختلفا فهما؛ فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد إلى أجل، وما اشترى من هذه الأصناف كلها؛ فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه. [رواية أبي مصعب (٢٦٣٧)]

٢٨٧٧- قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْحَصَبَاءُ وَالْقِصَّةُ

٢٨٨٦- قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ أَنْ يَعْجِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ أَوْ أَتَى غَلَامُهُ وَتَمَسَّنُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَيَقُولُ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُ مِنْكَ بَعْشَرِينَ دِينَاراً، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بَعْشَرِينَ دِينَاراً. [رواية أبي مصعب (٦٦٤/٢)].

٢٨٨٣- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الْعُجُوزَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً أَوْ الصِّحْيَانِيَّ عَشْرَةَ أَصْوَاعٍ أَوْ الْجِنِطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً أَوْ الشَّامِيَّةَ عَشْرَةَ أَصْوَاعٍ بَدِينَارٍ قَدْ وَجَّيْتُ لِي إِحْدَاهُمَا إِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَجِلُّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أُوجِبَ لَهُ عَشْرَةَ أَصْوَاعٍ صِيحْيَانِيًّا فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ الْعُجُوزَةِ أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ

٢٨٨٧- قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرَ إِنْ تِلْكَ الضَّالَّةُ إِنْ وَجِدَتْ لَمْ يُذَرَّ أَرَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ أَمْ مَا حَدَّثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ، فَهَذَا أَغْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ. [رواية أبي مصعب (٦٦٤/٢)].

٢٨٨٨- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَمِنَ الْمُخَاطَرَةَ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بَطُونِ الْإِنْسَانِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّوَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُذَرَّى أَيْخُرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ، فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُذَرَّ أَيْكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا أَمْ تَامًا أَمْ نَاقِصًا أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَفْضَاضِلُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيَمْتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيَمْتُهُ كَذَا. [رواية أبي مصعب (٦٦٤/٢)].

٢٨٨٩- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بَطُونِهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: تَمَنُّ شَاتِي الْغَرِيرَةَ ثَلَاثَةَ دَنَابِيرٍ فَهِيَ لَكَ بَدِينَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهَذَا مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ. [رواية أبي مصعب (٦٦٤/٢)].

٢٨٨٤- (٧٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ (٦٦٥/٢). [م (١٥١٣)] مرفوعاً [رواية محمد بن الحسن (٧٧٥)] [رواية أبي مصعب (٢٥٠١)].

٢٨٩٠- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَجِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلَا الْجُلْجُلَانَ بِدَهْنِ الْجُلْجُلَانَ، وَلَا الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ؛ لِأَنَّ الْمُرَابَنَةَ تَدْخُلُهُ؛ وَلِأَنَّ اللَّيْثِيَّ يَشْتَرِي الْحَبَّ، وَمَا أَشْبَهَهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ لَا

٢٨٨٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ. بَيْعُ الْغَرَرِ كُلُّهُ فَاسِدٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٧٥)].

## ٣٥- (٣١/٣٥) باب الملامسة والمنابدة

٢٨٩٤- (٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

مَحْمَدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ

الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ (٦٦٧/٢). [خ (٢١٤٦)،

م (١٥١١)] [رواية أبي مصعب (٢٦٥٢) (٢٦٥٣)] [رواية

الجمهوري (٢٥٧)] [رواية ابن القاسم (٩٩)]

٢٨٩٥- قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَلْمَسَنَّ

الرَّجُلُ الشُّوبَ، وَلَا يَنْشُرُهُ، وَلَا يَبَيِّنُ مَا فِيهِ أَوْ

يَتَنَاعَهُ لَيْلًا، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ

الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الْآخَرَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى

غَيْرِ تَأْمَلٍ مِنْهُمَا، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَذَا بِهَذَا،

فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [رواية

أبي مصعب (٢٦٥٢) (٢٦٥٣)]

٢٨٩٦- قَالَ مَالِكٌ فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي

جِرَابِهِ أَوْ الشُّوبِ الْقَبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طِيهِ إِنَّهُ لَا

يَجُوزُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي

أَجْوَاهِمَا، وَذَلِكَ أَنْ يَبْعَهُمَا مِنْ الْغَرَرِ وَهُوَ مِنَ

الْمَلَامَسَةِ. [رواية أبي مصعب (٢٦٥٤)]

٢٨٩٧- قَالَ مَالِكٌ: وَيَبْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى

الْبُرْنَامِجِ مُخَالِفًا لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ وَالشُّوبِ فِي

طِيهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُولِ

بِهِ وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَمَا مَضَى مِنْ

عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بَيْعِ النَّاسِ

الْجَائِزَةِ وَالتَّجَارَةِ بَيْنَهُمُ الَّتِي لَا يَرُونَ بِهَا بَأْسًا؛ لِأَنَّ

بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبُرْنَامِجِ عَلَى غَيْرِ نَشْرِ لَا يُرَادُ بِهِ

يَذْرِي أَخْرُجُ مِنْهُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، فَهَذَا غَرَرٌ

وَمُخَاطَرَةٌ. [رواية أبي مصعب (٢٦٤٨)]

٢٨٩١- قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا اسْتِرَاءُ

حَبِّ الْبَابِ بِالسَّلِيخَةِ؛ فَذَلِكَ غَرَرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ

(٦٦٦/٢) مِنْ حَبِّ الْبَابِ هُوَ السَّلِيخَةُ، وَلَا بَأْسَ

بِحَبِّ الْبَابِ بِالْبَابِ الْمُطَيَّبِ؛ لِأَنَّ الْبَابَ الْمُطَيَّبَ قَدْ

طَيَّبَ وَنَشَرَ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ. [رواية أبي

مصعب (٢٦٤٨)]

٢٨٩٢- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ

رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا نَقْصَانَ عَلَى الْمُتَبَاعِ إِنْ ذَلِكَ بِيَعٍ

غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ

اسْتَأْجَرَهُ بِرِنِحٍ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السَّلْعَةِ، وَإِنْ بَاعَ

بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنَقْصَانٍ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَهَبَ عِنَاؤُهُ

بِاطِلًا، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلِلْمُتَبَاعِ فِي هَذَا أَجْرَةٌ

بِمَقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السَّلْعَةِ

مِنْ نَقْصَانٍ أَوْ رِنِحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ

ذَلِكَ إِذَا فَاتَتْ السَّلْعَةَ وَبِيعَتْ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فَسِيخَ

الْبَيْعِ بَيْنَهُمَا. [رواية أبي مصعب (٢٦٤٩)]

٢٨٩٣- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ

رَجُلٍ سِلْعَةً يَبْتِئُ بِبَيْعِهَا، ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ

لِلْبَائِعِ: ضَعْ عَنِّي فَيَأْتِي الْبَائِعُ، وَيَقُولُ: بَعْ؛ فَلَا

نَقْصَانَ عَلَيْكَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ

الْمُخَاطَرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَى

ذَلِكَ عَقْدًا بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

[رواية أبي مصعب (٢٦٥٠)]

الْفَرُّ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمَلَامَسَةَ (٦٦٨/٢). [رواية ابي مصعب (٢٦٥٥)]

## ٣٦- (٣١/٣٦) باب بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

٢٨٩٨- (٧٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبُرِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِلَدِّهِ، ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بِلْدًا آخَرَ فَيَبِعُهُ مُرَابَحَةً إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ فِيهِ أَجْرُ السَّمَاوِيَّةِ، وَلَا أَجْرُ الطُّيِّ، وَلَا الشَّدُّ، وَلَا النَّفَقَةُ، وَلَا كِرَاءُ بَيْتٍ، فَأَمَّا كِرَاءُ الْبُرِّ فِي حُمْلَانِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ، وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ إِلَّا أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنْ رُبِحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. [رواية ابي مصعب (٢٦٥٦)]

٢٩٠١- قَالَ مَالِكُ: وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِعَاةٌ دِينَارٍ لِلْعَشْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا، وَقَدْ قَامَتْ السِّلْعَةُ خَيْرَ الْبَائِعِ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيَمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجِبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ؛ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِائَةٌ دِينَارٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، وَإِنْ أَحَبَّ ضَرْبَ لَهُ الرِّبْحَ عَلَى التَّسْعِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقْلَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا. [رواية ابي مصعب (٢٦٥٩)]

٢٩٠٢- قَالَ مَالِكُ: وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً، فَقَالَ: قَامَتْ عَلَيَّ بِعَاةٌ دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِعَاةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا خَيْرَ الْمُبْتَاعِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعُ قِيَمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قُبُضَتِهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتِاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رُبِحَهُ بَالِغًا مَا بَلَغَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقْلَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتِاعَ بِهِ السِّلْعَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقِصَ رَبُّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتِاعَهَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ أَوْ ابْتِاعَهُ بِدَنَانِيرٍ وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ، وَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ

٢٩٠٠- قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالوَرِقِ وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ فَيَقْدَمُ بِهِ بِلْدًا فَيَبِعُهُ مُرَابَحَةً أَوْ يَبِعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتِاعَهُ بِدَرَاهِمٍ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ أَوْ ابْتِاعَهُ بِدَنَانِيرٍ وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ، وَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ

مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتِاعَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ نَاصِحٍ (٦٧٠/٢).  
[رواية أبي مصعب (٢٦٦٠)]

### ٣٧- (٣١/٣٧) باب البيع على البرنامج

٢٩٠٣- (٧٨) قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السَّلْعَةَ الْبِزُّ أَوْ الرِّقِيقَ فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ يَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: الْبِزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغْتَنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُزِيحَكَ فِي نَصِيحِكَ كَذَا وَكَذَا؟ يَقُولُ: نَعَمْ فَيُزِيحُهُ، وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَأَى قَبِيحًا وَاسْتِغْلَاهُ. [رواية أبي مصعب (٢٦٦١)]

٢٩٠٤- قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ ابْتِاعَهُ عَلَى بَرْنَامَجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ. [رواية أبي مصعب (٢٦٦١)]

٢٩٠٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبِزِّ وَيَخْضُرُهُ السُّوَامُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامَجَهُ، وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدَلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةٌ بِصُرِيَّةٍ وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةٌ سَابِرِيَّةٌ ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبِزِّ بِأَجْنَاسِهِ، وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَعْلَمُونَهَا وَيَنْدَمُونَ. [رواية أبي مصعب (٢٦٦٢)]

٢٩٠٦- قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامَجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ. [رواية أبي مصعب (٢٦٦٢)]

٢٩٠٧- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ

### ٣٨- (٣١/٣٨) باب بيع الخيار

٢٩٠٨- (٧٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُتَبَايعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ. [خ (٢١١١)، م (١٥٣١)] [رواية محمد بن الحسن (٧٨٥)] [رواية أبي مصعب (٢٦٦٤)]

٢٩٠٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا عَلَى مَا بَلَّغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْمُتَبَايعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، قَالَ: مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَنْطِقِ الْبَيْعِ إِذَا قَالَ الْبَائِعُ: قَدْ بَعْتُكَ؛ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَقُلِ الْآخَرُ: قَدْ اشْتَرَيْتَ، وَإِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا وَكَذَا؛ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَقُلِ الْبَائِعُ: قَدْ بَعْتُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برفق (٧٨٥)]

٢٩١٠- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.

٢٩١١- (٨٠) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ. [إسناده منقطع. أسنده: ت (١٢٧٠)]. [رواية محمد بن الحسن (٧٨٦)] [رواية أبي مصعب (٢٦٦٥)]

٢٩١٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. إِذَا اخْتَلَفَا

في الثمن تخالفا وتراذبا البيع - وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا - إِذَا كَانَ الْمَبِيعَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ اسْتَهْلَكَهُ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَمَا فِي قَوْلِنَا فَيَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَادَّانِ الْقِيمَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٨٦)]

الحسن (٧٦٩) [رواية أبي مصعب (٢٦٦٨)]

٢٩١٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. مَنْ وَجِبَ لَهُ ذَيْنَ عَلَى إِنْسَانٍ إِلَى أَجَلٍ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ، وَيُعْجَلَ لَهُ مَا بَقِيَ لَمْ يَبْنِعْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَعْجَلُ قَلِيلًا بِكَثِيرِ دَيْنًا، فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ قَلِيلًا نَقْدًا بِكَثِيرِ دَيْنًا. وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٦٩)]

٢٩١٧- (٨٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعْجَلُهُ الْآخَرَ فَكِرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٦٦٩)]

٢٩١٨- (٨٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ. [رجاله

٢٩١٣- قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ: أبيعك على أن أسْتَشِيرَ فُلَانًا، فَإِنْ رَضِيَ؛ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَرِهَ؛ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَنَا فَيَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعَ فُلَانًا إِنْ ذَلِكَ الْبَيْعُ لَازِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا، وَلَا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنْ يُجِيرَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٦٦٦)]

٢٩١٤- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ يَقُولُ الْبَائِعُ: بِعْتُكَهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ: ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ: وَإِنْ شِئْتَ فَأَخْلِفْ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ سِلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ (٦٧٢/٢) حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ: وَإِمَّا أَنْ تَخْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدْعٍ عَلَى صَاحِبِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٦٦٧)]

٣٩- (٣١/٣٩) باب ما جاء في الربا في الدين  
٢٩١٥- (٨١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

[رواية أبي مصعب (٢٦٧٠)]

مليء فليتبغ. [خ (٢٢٨٧)، م (١٥٦٤)] [رواية أبي مصعب

(٢٦٧٤)]

٢٩١٩- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَا  
اِخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ  
الَّذِينَ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعْجَلُهُ  
الْمَطْلُوبُ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخَّرُ دَيْنُهُ بَعْدَ  
مَجْلِهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ، قَالَ: فَهَذَا  
الرَّبَا بَعِيْنِي لَا شَكَّ فِيهِ. [رواية أبي مصعب (٢٦٧١)]

٢٩٢٣- (٨٥) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ  
مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ،  
فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِاللَّيْنِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا تَبِعْ إِلَّا  
مَا آوَيْتَ إِلَيَّ رَحْلِكَ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن  
الحسن (٨٢٥)] [رواية أبي مصعب (٢٦٧٥)]

٢٩٢٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى  
الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ لَهُ الَّتِي  
عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بَعِيْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ تَقْدَأُ  
بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ هَذَا يَبِيعُ لَا يَصْلُحُ، وَلَمْ  
يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. [رواية أبي مصعب (٢٦٧٢)]

٢٩٢٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ. لَا يَبِيعُ  
لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ دِينَارًا لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ إِلَّا مِنَ الَّذِي هُوَ  
عَلَيْهِ لِأَنَّ بَيْعَ الدَّيْنِ غَرَرٌ لَا يُدْرَى أَيُّجُزُ مِنْهُ أَمْ لَا.  
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن  
الحسن برقم (٨٢٥)]

٢٩٢١- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا  
يُعْطِيهِ ثَمَنًا مَا بَاعَهُ بَعِيْنِي وَيُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمِائَةُ الْأُولَى  
إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ  
خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ، وَلَا  
يَصْلُحُ وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ  
أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا  
لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِنَّمَا أَنْ تَقْضِي، وَإِنَّمَا أَنْ تُرَبِّي، فَإِنْ  
قَضَى أَخَذُوا وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ  
فِي الْأَجَلِ (٦٧٤/٢). [رواية أبي مصعب (٢٦٧٣)]

٢٩٢٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السَّلْعَةَ  
مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوقِفَهُ تِلْكَ السَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ  
مُسَمًّى إِذَا لَسُقَ يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ، وَإِنَّمَا لِحَاجَةٍ فِي  
ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ  
ذَلِكَ الْأَجَلِ فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السَّلْعَةِ عَلَى  
الْبَائِعِ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ التَّبِيعُ لَزِمَ لَهُ،  
وَإِنْ الْبَائِعُ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ قَبْلَ مَجْلِ الْأَجَلِ  
لَمْ يَكْرَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا (٦٧٥/٢). [رواية أبي  
مصعب (٢٦٧٦)]

٤٠- (٣١/٤٠) باب جامع الدين والجول

٢٩٢٦- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ  
فَيَكْتَنَاهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ  
أَنَّهُ قَدْ اِكْتَنَاهُ لِنَفْسِهِ وَأَسْتَوْفَاهُ فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ  
يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ إِنْ مَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ  
بِنَقْدٍ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ إِلَى

٢٩٢٢- (٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى

أَجَلٍ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرُ  
لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى  
الرَّبَا وَتَخَوُّفٍ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ بِغَيْرِ  
كَيْلٍ، وَلَا وَزْنٍ، فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَا  
اِخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. [رواية أبي مصعب (٢٦٧٧)]

٤١- (٣١/٤١) باب ما جاء في الشَّرِكَةِ

### وَالتَّوَلِّيَةِ وَالْإِقَالَةَ

٢٩٣١- (٨٦) قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ النَّبْرُ

الْمُصْنَفَ وَيَسْتَشْتِي نِيَاباً بِرُقُومِهَا إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ  
يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ  
أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَشْتَى، فَلَيْسَ بِشَرِيكاً فِي  
عَدَدِ النَّبْرِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّوَلِّيَةَ يَكُونُ  
رَقْمَهُمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ. [رواية أبي

مصعب (٢٦٨٠)]

٢٩٢٧- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دِينَ  
عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ، وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِقْرَارِ مَنْ الَّذِي  
عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَلَا عَلَى مَيِّتٍ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ  
الْمَيِّتَ، وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَى ذَلِكَ غَرَّرَ لَا يُدْرَى أَيُّهُمُ أَم  
لَا يَتِيمٌ. [رواية أبي مصعب (٢٦٧٨)]

٢٩٢٨- قَالَ: وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا  
اشْتَرَى دِيناً عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا  
يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمَ بِهِ، فَإِنْ لَحِقَ  
الْمَيِّتَ دَيْنٌ ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُبْتَاعُ بِاطِّلَاءٍ.  
[رواية أبي مصعب (٢٦٧٨)]

٢٩٣٢- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ

بِالشَّرِكِ وَالتَّوَلِّيَةِ وَالْإِقَالَةَ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ  
قَبْضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالتَّقْدِيرِ، وَلَمْ  
يَكُنْ فِيهِ رِنِحٌ، وَلَا وَضِيعَةٌ، وَلَا تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ، فَإِنْ  
دَخَلَ ذَلِكَ رِنِحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا صَارَ نَيْباً يُجْلَهُ مَا يُجْلَى النَّبِيعُ وَيُحْرَمُهُ مَا  
يُحْرَمُ النَّبِيعِ، وَلَيْسَ بِشَرِكِ، وَلَا تَوَلِّيٍّ، وَلَا إِقَالَةٍ.

[رواية أبي مصعب (٢٦٨١)]

٢٩٢٩- قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ أَيْضاً عَيْبٌ آخَرُ  
أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئاً لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتِيمٌ  
ذَهَبَ ثَمَنُهُ بِاطِّلَاءٍ، فَهَذَا غَرَّرَ لَا يَصْلُحُ. [رواية أبي

مصعب (٢٦٧٨)]

٢٩٣٣- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَرّاً أَوْ

رَقِيقاً قَبِتَ بِهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ فَفَعَلَ وَتَقَدَّ  
الثَّمَنُ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعاً، ثُمَّ أَذْرَكَ السِّلْعَةَ  
شَيْءً يَتَرَعَّهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا، فَإِنَّ الْمُشْرِكَ (٢٦٧/٢)  
يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي اشْرَكَهُ الثَّمَنَ وَيَطْلُبُ الَّذِي اشْرَكَ  
بِيعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ  
الْمُشْرِكُ عَلَى الَّذِي اشْرَكَهُ بِحَضْرَةِ النَّبِيعِ وَعِنْدَ مَبَايَعَةِ

٢٩٣٠- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ  
الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ، وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ  
لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ أَنْ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ  
الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا فَيَقُولُ: هَذِهِ (٢٦٧/٢) عَشْرَةٌ  
دَنَائِيرَ فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشْرَةَ  
دَنَائِيرَ تَقْدِماً بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَاراً إِلَى أَجَلٍ فَلِهَذَا كُرِهَ  
هَذَا، وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ وَالدُّلْسَةُ. [رواية أبي مصعب



الْبَائِعِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتْ ذَلِكَ أَنْ عَاهَدْتِكَ عَلَى  
الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ، وَإِنْ تَفَاوَتْ ذَلِكَ وَفَاتَ الْبَائِعِ  
الْأَوَّلَ فَشَرَطُ الْآخِرِ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ الْعَهْدَةُ. [رواية أبي  
مصعب (٢٦٨٢)]

٢٩٣٤- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ:

اشْتَرِ هَذِهِ السَّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَأَنْقُذْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا  
لَكَ إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حِينَ قَالَ: أَنْقُذْ عَنِّي وَأَنَا  
أَبِيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ  
يَبِيعَهَا لَهُ، وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السَّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ فَاتَتْ أَخَذَ  
ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ  
عَنَّهُ، فَهَذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجْرُ مَنَفَعَةٌ. [رواية أبي  
مصعب (٢٦٨٣)]

٢٩٣٥- قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً

فَوَجِبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ  
السَّلْعَةِ وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا  
بَأْسَ بِهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا يَبِيعُ جَدِيدًا بَاعَهُ نِصْفَ  
السَّلْعَةِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ (٦٧٨/٢).  
[رواية أبي مصعب (٢٦٨٤)]

بِرُخْصٍ، لَا يَسْتَطِيعُ بَيْعَهُ، اشْتَرِيهِ لَكَ ثُمَّ أَبِيعْهُ لَكَ،  
قَالَ: نَعَمْ، فَذَهَبَتْ فَصَفَقَتْ بِالْبَزِّ، ثُمَّ جَثَتْ بِهِ،  
فَطَرَحَتْهُ فِي دَارِ عَثْمَانَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَثْمَانُ فَرَأَى  
الْعُكُومَ فِي دَارِهِ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: بَزٌّ جَاءَ بِهِ  
يَعْقُوبُ، قَالَ: ادْعُوهُ لِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟  
قُلْتُ: هَذَا الَّذِي قُلْتُ لَكَ، قَالَ: أَنْظَرْتَهُ؟ فَقُلْتُ: قَدْ  
كَفَيْتِكَ وَلَكِنْ رَابِعُ حَرَسُ عَمْرٍ، قَالَ: نَعَمْ، فَذَهَبَتْ  
مَعَ عَثْمَانَ إِلَى حَرَسِ عَمْرٍ، فَقَالَ: إِنْ يَعْقُوبُ يَبِيعُ  
بَزِّي فَلَا تَمْنَعُوهُ، قَالُوا: نَعَمْ، فَجِئْتُ بِالْبَزِّ السُّوقَ،  
فَلَمْ أَلْبِثْ ثُمَّ جَعَلْتُ ثَمَنَهُ فِي مِزْوَدٍ وَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى  
عَثْمَانَ وَبِالَّذِي اشْتَرَيْتُ الْبَزَّ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: عُدُّ الَّذِي  
لَكَ فَاعْتَدَّهُ وَيَقِي مَالٌ كَثِيرٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَثْمَانَ:  
هَذَا لَكَ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَظْلِمَ بِهِ أَحَدًا، قَالَ: جِزَاكَ اللَّهُ  
خَيْرًا، وَفَرِحَ بِذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ  
مَكَانَ بَيْعِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ، قَالَ: وَعَائِدُ أَنْتَ؟ قَالَ:  
قُلْتُ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، قَالَ: قَدْ شِئْتُ، قَالَ: فَقُلْتُ:  
فَإِنِّي بَاغٍ خَيْرًا فَأَشْرِكْنِي، قَالَ: نَعَمْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. [زيادة  
من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٠٣)]

٢٩٣٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ بَانَ

يَشْرِكُ الرَّجُلَانِ فِي الشِّرَاءِ بِالنِّسْبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا رَأْسُ مَالٍ، عَلَى أَنْ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا،  
وَالْوَضِيعَةَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: وَإِنْ وَلِيَ الشِّرَاءَ وَالبَيْعَ  
أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ، وَلَا يَفْضُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا  
صَاحِبَهُ فِي الرِّبْحِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ  
أَحَدُهُمَا رِبْحَ مَا ضَمِنَ صَاحِبُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٨٠٣)]

٢٩٣٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي  
قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْبَزَّ فِي زَمَانِ عَمْرٍ مِنَ الْخَطَّابِ، وَأَنَّ  
عَمْرًا قَالَ: لَا يَبِيعْتُمْ فِي سَوْقِنَا أَعْجَمِي، فَلِإِنَّهُمْ لَمْ  
يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَقِيمُوا الْمِيزَانَ وَالْمَكْيَالَ.

قَالَ يَعْقُوبُ: فَذَهَبْتُ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ،

فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي غَنِيمَةٍ بَارِدَةٍ؟ قَالَ: مَا هِيَ؟  
قَالَ: قُلْتُ: بَزٌّ، قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهُ، يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ

٤٢- (٣١/٤٢) باب ما جاء في إفلاس الغريم

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلْفِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَشْتَرِي الرُّوَّاحِلَ، فَيُعَالِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ، فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فَرَفِعَ أَمْرَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ﷺ، فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الْأَسِيفَ، أُسْتَفْعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، أَلَا وَإِنَّهُ أَدَانَ مِعْرَضًا فَأَصْبَحَ قَدْرَيْنَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالذَّيْنَ، فَإِنَّ أَوْلَاهُمْ وَأَخْرَجَهُ حَرْبٌ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٦٨٥)]

٢٩٣٩- (٨٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَةٌ الْغُرْمَاءِ. [حديث مرسل] [رواية محمد بن الحسن (٧٨٧)] [رواية أبي مصعب (٢٦٨٦)]

٢٩٤٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا مَاتَ وَقَدْ قَبِضَهُ فَصَاحِبُهُ فِيهِ أَسْوَةٌ لِلْغُرْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْبِضْ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ بَقِيَةِ الْغُرْمَاءِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَقْبِضْ مَا يَشْتَرِي، فَالْبَائِعُ أَحَقُّ بِمَا بَاعَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ.

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٨٧)]

٢٩٤١- (٨٨) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَذْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ (٦٧٩/٢). [خ (٢٤٠٢)] م (١٥٩٩)] [رواية أبي مصعب (٢٦٨٧)]

٢٩٤٢- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الْمُتَبَاعُ، فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَّقَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ لَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُتَبَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ اقْتَضَى مِنَ ثَمَنِ الْمَتَاعِ شَيْئًا فَأَحَبُّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ أَسْوَةٌ الْغُرْمَاءِ؛ فَذَلِكَ لَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٦٨٨)]

٢٩٤٣- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ غَزْلًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرِي عَمَلًا بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْبًا، ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ: أَنَا أَخَذْتُ الْبُقْعَةَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الثَّبَانِ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَكِنْ تَقْوَمُ الْبُقْعَةُ، وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يُنظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ، وَكَمْ ثَمَنُ الثَّبَانِ مِنَ تِلْكَ الْقِيَمَةِ، ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَيَكُونُ لِلْغُرْمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّتِ الثَّبَانِ. [رواية أبي مصعب (٢٦٨٩)]

٢٩٤٤- قَالَ مَالِكٌ: وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ

زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ  
مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ بَكَرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ:  
فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرَهُ،  
فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رَبَاعِيًّا،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ  
أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً (٦٨١/٢). [م] (١٦٠٠) [رواية محمد بن  
الحسن (٨٢٧)] [رواية أبي مصعب (٢٦٩٣)] [رواية الجوهري  
(٣٤٩)] [رواية ابن القاسم (١٧٢)] [رواية سويد بن سعيد  
(٢٥٥)]

٢٩٤٩- (٩٠) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ  
قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عَمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا  
مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَلْ يُوْجِبُ خَيْرٌ مِنْ  
دَرَاهِمِي الَّتِي اسْتَسْلَفْتُكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ: قَدْ  
عَلِمْتُ، وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ. [رجالہ ثقات] [رواية  
محمد بن الحسن (٨٢٦)] [رواية أبي مصعب (٢٦٩٤)]

٢٩٥٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَقُولُ ابْنُ عَمَرَ نَأْخُذُ. لَا  
بِأَسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ اشْتَرَطَهُ عَلَيْهِ.  
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. [زيادة من رواية محمد بن  
الحسن برقم (٨٢٧)]

٢٩٥١- قَالَ مَالِكٌ: لَا بِأَسَ بِأَنْ يُقْبَضَ مَنْ  
اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ  
الْحَيَوَانَ مِنْ أَسْلَفَهُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِمَّا اسْتَسْلَفَهُ إِذَا لَمْ  
يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ عَادَةً، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ  
عَلَى شَرْطٍ أَوْ وَآيٍ أَوْ عَادَةٍ؛ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا خَيْرَ

قِيَمَةٌ ذَلِكَ كُلُّهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ  
فَتَكُونُ قِيَمَةُ الْبَقْعَةِ خَمْسَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ وَقِيَمَةُ الْبَيْتَانِ  
أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبَقْعَةِ الثَّلَاثُ، وَيَكُونُ  
لِلْغُرْمَاءِ الثَّلَاثَانِ. [رواية أبي مصعب (٢٦٨٩)]

٢٩٤٥- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا  
أَشْبَهَهُ إِذَا دَخَلَهُ هَذَا وَلِحَقِّ الْمُشْتَرِي ذَيْنَ لَا وِفَاءَ لَهُ  
عِنْدَهُ وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ. [رواية أبي مصعب (٢٦٩٠)]

٢٩٤٦- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا يَبِيعُ مِنَ السَّلْعِ  
الَّتِي لَمْ يُخْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَلِكَ السَّلْعَةُ  
نَفَقَتْ وَارْتَفَعَتْ ثَمَنُهَا فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَالْغُرْمَاءُ  
يُرِيدُونَ إِسْكَانَهَا، فَإِنَّ الْغُرْمَاءَ يُخَيَّرُونَ (٦٨٠/٢)  
بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السَّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ، وَلَا  
يُنْقِصُوهُ شَيْئًا وَيَبْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ، وَإِنْ  
كَانَتِ السَّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ  
إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ، وَلَا يَبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ  
مَالٍ غَرَمِيٍّ؛ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرَمِيًّا مِنْ  
الْغُرْمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ؛ فَذَلِكَ لَهُ.  
[رواية أبي مصعب (٢٦٩١)]

٢٩٤٧- وَقَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ  
ذَابَةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّ الْجَارِيَةَ  
أَوْ الذَّابَةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ الْغُرْمَاءُ فِي  
ذَلِكَ فَيُعْطُوهُ حَقَّهُ كَامِلًا وَيُتْمِسُّكَوْنَ ذَلِكَ. [رواية أبي  
مصعب (٢٦٩٢)]

٤٣- (٣١/٤٣) باب مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ

٢٩٤٨- (٨٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

فيه. [رواية أبي مصعب (٢٦٩٥)]

نفسه؛ فذَلِكَ شُكْرٌ شُكْرُهُ لَكَ وَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ.

[إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٦٩٧)]

٢٩٥٥- (٩٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا؛ فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءَهُ. [رجالہ فقہاءہ. [رواية محمد بن الحسن (٨٢٨)] [رواية أبي مصعب (٢٦٩٨)]

٢٩٥٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لَا يَنْبَغِي لَهُ

أَنْ يَشْتَرِطَ أَفْضَلَ مِنْهُ وَلَا يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَإِنَّ الشَّرْطَ فِي هَذَا لَا يَنْبَغِي. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٢٨)]

٢٩٥٧- (٩٤) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا؛ فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَظْمٍ فَهُوَ رَبًّا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٦٩٩)]

٢٩٥٨- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَايِدِ، فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الذَّرِيعَةَ إِلَى إِخْلَالِ مَا لَا يَجِلُّ؛ فَلَا يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَسْلِفَ (٦٨٣/٢) الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَيَصِيبُهَا مَا بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا؛ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَجِلُّ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلَا يُرَخَّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ. [رواية أبي مصعب (٢٧٠٠)]

٢٩٥٢- قَالَ: وَذَلِكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا وَرَبَاعِيًا خِيَارًا مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طَيْبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ، وَلَا وَأَيٍّ، وَلَا عَادَةٍ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٦٩٥)]

٤٤- (٣١/٤٤) بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ

٢٩٥٣- (٩١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَكَّرِهِ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمَلُ؟ يَعْزِيهِ حُلَاتُهُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٦٩٦)]

٢٩٥٤- (٩٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا آتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٦٨٢/٢) إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلْفًا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ الرَّبِّاءُ، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ سَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَكَ وَجْهَ اللَّهِ وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَلَكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ لِتَأْخُذَ خَيْبًا بِطَيْبٍ؛ فَذَلِكَ الرَّبِّاءُ، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَشْتَقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أَجْرَتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيْبَةً بِهِ

٤٥- (٣١/٤٥) بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ

## الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ

٢٩٥٩- (٩٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ. [خ (٢١٣٩)، م (١٤١٢)] [رواية محمد بن الحسن (٧٨٤)] [رواية أبي مصعب (٢٧٠١)] [رواية الجوهري (٦٨٩)]

٢٩٦٠- وليس في كل الروايات: لا تلتقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق، أعني رواية ابن وهب، وابن القاسم وابن بكير، وأبي مصعب ويحيى بن يعقوب الأندلسي، وهو عند القعني، ومعن وابن يوسف، وابن عفير وابن برد. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦٨٩)]

٢٩٦١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لَا يَنْبَغِي إِذَا سَاوَمَ الرَّجُلُ رَجُلًا بَشِيءًا أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فِيهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ أَوْ يَدَّعَى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٨٤)]

٢٩٦٢- (٩٦) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٌ، وَلَا تَتَأَجَّشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاغَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا (٦٨٤/٢) إِنْ رَضِيَئَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ. [خ (٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١)] [رواية أبي مصعب

. [(٢٧٠٢)]

٢٩٦٣- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُوْمَ الرَّجُلُ عَلَى سُوْمِ أَخِيهِ إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزَنَ الذَّهَبَ وَيَتَبَرَّأَ مِنَ الْعِيُوبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [رواية أبي مصعب (٢٧٠٣)]

٢٩٦٤- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِالسُّوْمِ بِالسَّلْعَةِ

تُوقَفُ لِلْبَيْعِ فَيَسُوْمُ بِهَا غَيْرٌ وَاحِدٌ. [رواية أبي مصعب (٢٧٠٤)]

٢٩٦٥- قَالَ: وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السُّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ

مَنْ يَسُوْمُ بِهَا أُخِذَتْ بِشِبْهِهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ وَدَخَلَ عَلَى الْبَايَعَةِ فِي سِلْعِهِمُ الْمَكْرُوهَ، وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا. [رواية أبي مصعب (٢٧٠٤)]

٢٩٦٦- (٩٧) قَالَ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. [خ (٢١٤٢)، م (١٥١٦)]. [رواية محمد بن الحسن (٧٧٢)]

[رواية أبي مصعب (٢٧١٣)] [رواية الجوهري (٦٩٠) عَنْ قَبِيَةَ بْنِ سَعِيدٍ] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٦٦]

٢٩٦٧- ليس هذا عند القعني، ولا معن، وهو

عند ابن القاسم وابن بكير وأبي مصعب، وابن المبارك الصوري، وابن برد، ويحيى بن يعقوب الأندلسي. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦٩٠)]

٢٩٦٨- ليس عند القعني ولا معن بن عيسى

وهو عند غيرهما في الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد

ص ٢٦٦]

٢٩٦٩- قَالَ مَالِكٌ: وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ (٦٨٥/٢).

٢٩٧٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. كُلُّ ذَلِكَ

مَكْرُوهٌ.

٢٩٧٤- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: أَحَبُّ اللَّهِ عَبْدًا سَمَحًا إِنْ بَاعَ سَمَحًا إِنْ ابْتَاعَ سَمَحًا إِنْ قَضَى سَمَحًا إِنْ اقْتَضَى (٦٨٦/٢). [خ (٢٠٧٦) عَنْ جَابِر مَرْفُوعًا] [رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (٢٧٠٧)]

فَأَمَّا النَّجْشُ فَالرَّجُلُ يَحْضُرُ فَيَزِيدُ فِي الثَّمَنِ وَيُعْطِي فِيهِ مَا لَا يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ، لِيَسْمَعَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ فَيَشْتَرِي عَلَى سَوْمِهِ، فَهَذَا مَا لَا يَنْبَغِي.

وَأَمَّا تَلَقِّي السَّلْعِ فَكُلُّ أَرْضٍ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِأَهْلِهَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِهَا، فَإِذَا كَثُرَتِ الْأَشْيَاءُ بِهَا حَتَّى صَارَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِأَهْلِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. [زِيَادَةٌ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْمِ (٧٧٢)]

٢٩٧٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ أَوْ

الغَنَمَ أَوْ الْبُرِّ أَوْ الرَّفِيقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا. [رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (٢٧٠٨)]

٤٦- (٣١/٤٦) باب جامع النُّبُوع

٢٩٧٦- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ

السَّلْعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ، وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبِهَا قِيمَةً، فَقَالَ: إِنْ بَعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ فَلَاكَ دِينَارٌ أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتْرَاضِيَانِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا، فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِيَ ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ وَسَمِيَ أَجْرًا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبِيعْ؛ فَلَا شَيْءٌ لَهُ. [رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (٢٧٠٩)]

٢٩٧١- (٩٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي النَّبِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ. [خ (٢١١٧)، م (١٥٣٣)] [رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٧٨٨)] [رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (٢٧٠٥)] [رَوَايَةُ الْجَوْهَرِيِّ (٤٧٥)]

٢٩٧٧- قَالَ مَالِكٌ: وَيَسْتَلُّ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ

الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَيَّ غُلَامِي الْأَبْقَى أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَاكَ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجَعْلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ لَمْ يَصْلُحْ. [رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (٢٧١٠)]

٢٩٧٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: نَرَى أَنْ هَذَا كَانَ لِذَلِكَ

الرَّجُلِ خَاصَّةً. [زِيَادَةٌ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْمِ (٧٨٨)]

٢٩٧٣- (٩٩) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ

٢٩٧٨- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السَّلْعَةَ

فَقَالَ لَهُ: بِعِهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ دِينَارٍ لِشْيءٍ  
يُسَمِّيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ  
مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ، فَهَذَا  
غَرَزٌ لَا يَذِرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٧١١)]

٢٩٧٩- (١٠١) وَحَدَّثَنِي مَسَالِكُ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ  
يُكْرِيهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ  
بِذَلِكَ (٦٨٧/٢). [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب  
(٢٧١٢)]

## ٣٨- كتاب القِرَاضِ

١- (٣٢/١) باب ما جاء في القِرَاضِ

٢٩٨٠- (١) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرًّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرِ أَنْفُسِكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْأَلُكُمْ بِهِ فَنَتَابَعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِعَانِي بِالْمَدِينَةِ فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ لَكُمَا، فَقَالَا: وَدَدْنَا ذَلِكَ فَفَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاغَا فَأَرْبَحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: أَكُلُ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْأَلُكُمْ أَدْبَا الْمَالَ وَرَبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عَبِيدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا؟ لَوْ نَقَصَ هَذَا (٦٨٨/٢) الْمَالَ أَوْ هَلَكَ لَضَمِينَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَدْبَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عَبِيدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنَصَفَ رِبْحَهُ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ. [رجال ثقاة]

[رواية أبي مصعب (٢٤٢٩)]

٢٩٨١- (٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنْ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا. [إسناده فيه نظر] [رواية أبي مصعب (٢٤٣٠)]

٢- (٣٢/٢) باب ما يجوز في القِرَاضِ

٢٩٨٢- (٣) قَالَ مَالِكٌ: وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَنَفَقَةَ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ الْمَالَ يَحْمِلُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِيهِ؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ، وَلَا كِسْوَةَ. [رواية أبي مصعب (٢٤٣١)]

٢٩٨٣- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَيَّنَ الْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا. [رواية أبي مصعب (٢٤٤١)]

٢٩٨٤- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِنْ قَارِضِهِ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السَّلْعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ (٦٨٩/٢). [رواية أبي مصعب (٢٤٤٢)]

٢٩٨٥- قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ مَالٌ لِغُلَامِهِ لَا يَكُونُ الرَّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْتَرِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ



غیره من کسبه.

[(٢٤٣٧)]

٣- (٣٢/٣) باب ما لا يجوز في القراض

٤- (٣٢/٤) باب ما يجوز من الشرط في

القراض

٢٩٨٦- (٤) قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً إِنْ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقَارِضُهُ بَعْدَ أَوْ يُنْسِكُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ. [رواية أبي مصعب

٢٩٩٠- (٥) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ بِمَالِي إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا. [رواية أبي مصعب (٢٤٣٨)]

[(٢٤٤٩)]

٢٩٩١- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ

٢٩٨٧- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٦٤)]

قَارِضٍ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ حَيَواناً أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارِضٍ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا كَثِيرَةً مُوجُودَةً لَا تُخْلِفُ فِي شَيْءٍ، وَلَا صَيْفِيَّةً؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٤٣٨)]

٢٩٨٨- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ وَيَجْبِرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رَبِحِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهُمَا مِنَ الْقِرَاضِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٦٤)]

٢٩٩٢- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الرَّبْحِ خَالِصاً دُونَ صَاحِبِهِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ نِصْفَ الرَّبْحِ لَهُ وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، فَإِذَا سُمِّيَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً، فَإِنْ كُلُّ شَيْءٍ سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ. [رواية أبي مصعب (٢٤٣٤)]

٢٩٨٩- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسَّلْمِ، وَمِنَ الْبَيْعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ، فَأَمَّا الرِّبَا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرُّدُّ أَبَدًا، وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلاً، وَلَا كَثِيراً، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ، وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٦٩٠/٢). [رواية أبي مصعب

٢٩٩٣- قَالَ: وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ مِنْ الرَّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ خَالِصاً لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرَّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنْ

ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضٌ وَالْعَامِلُ مِنْ نَصْفِ الرَّبْحِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ رُبُعِهِ أَوْ أَقَلُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٦٩١/٢).

مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. [رواية أبي مصعب (٢٤٣٣)]

٥- (٣٢/٥) باب ما لا يجوز

مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

٢٩٩٥- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ

الْمَالِ قِرَاضاً أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لَا يُسْتَرَعُ مِنْهُ، قَالَ: وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ

لَا تَرُدُّهُ إِلَيَّ سِنِينَ لِأَجْلِ يُسَمِّيَانِهِ؛ لِأَنَّ (٦٩٢/٢) الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ، وَلَكِنْ يَذْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ بَدَأَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ وَالْمَالُ نَاضٍ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئاً تَرَكَهُ وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ، وَإِنْ بَدَأَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ مِئْتَةً، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَ الْمَتَاعَ وَيَصِيرَ عَيْنًا، فَإِنْ بَدَأَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرَضٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ فِيرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٤٣٩)]

٢٩٩٦- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ

مَالٌ قِرَاضاً أَنْ يَشْتَرِطَ فِيهِ مِثْلَ مِثْلِهِ وَلَا يَتَوَلَّى لِنَفْسِهِ مِنَ السَّلْعِ الَّذِي يَنْتَاعُ شَيْئاً، وَلَا يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ عِنْدَ بَعْثِهِ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا وَلَا أَشْبَاهُهُ فِي

الْقِرَاضِ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ الْقِرَاضِ شَرْطٌ وَلَا يَبِيعُ وَلَا كِرَاءٌ وَلَا مِرْفَقٌ وَلَا سَلْفٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٤٤٠)]

٢٩٩٧- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى

رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزُّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا اشْتَرِطَ ذَلِكَ فَقَدْ اشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ فَضْلاً مِنَ الرَّبْحِ ثَابِتاً فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنَ حِصَّةِ الزُّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ، وَلَا

٢٩٩٤- (٦) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي

لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرَّبْحِ خَالِصاً دُونَ الْعَامِلِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرَّبْحِ خَالِصاً دُونَ صَاحِبِهِ، وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ، وَلَا كِرَاءٌ، وَلَا عَمَلٌ، وَلَا سَلْفٌ، وَلَا مِرْفَقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ يَزِيدُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً، وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ. [رواية أبي مصعب (٢٤٣٢)]

وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالِ أَنْ يَكْفِيَهُ، وَلَا يُؤَلِّيَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا، وَلَا يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئاً لِنَفْسِهِ، فَإِذَا وَقَرَ الْمَالُ وَحَصَلَ عَزَلُ رَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَأَمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا مِنَ الْوَضِيعَةِ، وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ

## ٦- (٣٢/٦) باب القراض في العروض

٣٠٠٢- (٧) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي

لأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنْبَغِي

الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ؛ لِأَنَّ الْمُقَارَضَةَ فِي

الْعُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِذَا أُنْ قِيلَ

لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ: خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعَهُ فَمَا خَرَجَ

مِنْ ثَمَمِهِ فَاشْتَرِ بِهِ وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ فَقَدْ

اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلًا لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ،

وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَثْوَيْهَا أَوْ يَقُولُ: اشْتَرِ بِهَذَا السِّلْعَةَ

وَبِعْ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاذْ بِنْتِ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ

إِلَيْكَ، فَإِنَّ فَضْلَ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَلَعَلَّ

صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنٍ هُوَ

فِيهِ نَافِقٌ كَثِيرُ الثَّمَنِ، ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ، وَقَدْ

رَخِصَ فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَمِهِ أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ

الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ بِصَنْفٍ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَمِ الْعَرْضِ فِي

حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ أَوْ يَأْخُذُ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَمُهُ فِيهِ

قَلِيلٌ فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْتَسِرَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْلُو

(٦٩٤/٢) ذَلِكَ الْعَرْضُ وَيَرْفَعُ ثَمَمُهُ حِينَ يَرُدُّهُ

فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ فَيَذْهَبَ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ

بِاطِلًا، فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ، فَإِنَّ جُهْلَ ذَلِكَ حَتَّى

يَمْضِي نَظَرٌ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ

فِي بَيْعِهِ إِثَاءً وَعِلَاجِهِ فَيُعْطَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا

مِنْ يَوْمِ نَصْرِ الْمَالِ وَاجْتَمَعَ عَيْنًا وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ

مِثْلِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٣٦)] [رواية أبي مصعب

(٢٤٣٦)]

يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا

يَشْتَرِي إِلَّا مِنْ فُلَانٍ لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ؛ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛

لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ. [رواية أبي

مصعب (٢٤٣٥)]

٢٩٩٨- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ

مَالًا قِرَاضًا وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالِ

الضَّمَانَ، قَالَ: لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ

فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وَضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ، وَمَا مَضَى مِنْ

سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، فَإِنْ نَمَا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ

الضَّمَانَ كَانَ قَدْ اِزْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرَّبْحِ مِنْ أَجْلِ

مَوْضِعِ الضَّمَانَ، وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى مَا لَوْ

أَعْطَاهُ إِثَاءً عَلَى غَيْرِ ضَمَانَ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ لَمْ أَرِ

عَلَى الَّذِي أَحَذَهُ ضَمَانًا؛ لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانَ فِي

الْقِرَاضِ بَاطِلٌ.

٢٩٩٩- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ

مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْسَاعَ بِهِ إِلَّا نَخْلًا

(٦٩٣/٢) أَوْ دَوَابًّا لِأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمَرَ النُّخْلِ أَوْ

نَسْلَ الدَّوَابِّ وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا.

٣٠٠٠- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ هَذَا، وَلَيْسَ هَذَا

مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي ذَلِكَ،

ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يَبِيعُ غَيْرَهُ مِنَ السِّلْعِ.

٣٠٠١- قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ

الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غَلَامًا يُعِينُهُ بِهِ عَلَى أَنْ

يَقُومَ مَعَهُ الْغَلَامُ فِي الْمَالِ إِذَا لَمْ يَعُدْ أَنْ يُعِينَهُ فِي

الْمَالِ لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ.

## ٧-(٣٢/٧) باب الكراء في القراض

٣٠٠٣- (٨) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعاً فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدِ التَّجَارَةِ فَبَارَ عَلَيْهِ وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ فَاعْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ. [رواية أبي مصعب (٢٤٦٥)]

٣٠٠٤- قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءً لِلْكَرَاءِ فَسَيَلُهُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكَرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُتَّبَعُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّجَارَةِ فِي مَالِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُتَّبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ لَكَانَ ذَلِكَ ذِينًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٦٥)]

## ٨-(٣٢/٨) باب التعدي في القراض

٣٠٠٥- (٩) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنَ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ فَيَجْبَرُ بِهِ الْمَالُ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ بِيَعْتِ الْجَارِيَةَ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ تَمَنِّيَّهَا. [رواية أبي مصعب (٢٤٥٨)]

٣٠٠٦- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ

مَالاً قِرَاضاً فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَزَادَ فِي تَمَنِّيَّهَا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ بِيَعْتَ السِّلْعَةَ بِرِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ أَوْ لَمْ تُبْعَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ أَحَدَهَا وَقَضَاهَا مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا، وَإِنْ أَبِي كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكاً لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٥٩)]

٣٠٠٧- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضاً بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ، وَإِنْ رِبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرَّبْحِ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٦٠)]

٣٠٠٨- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالاً فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ رِبِحَ فَالرَّبْحُ عَلَى شَرْطِيهِمَا فِي الْقِرَاضِ، وَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ (٦٩٦/٢). [رواية أبي مصعب (٢٤٦١)]

٣٠٠٩- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَاسْتَسَلَّفَ مِنْهُ الْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالاً وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ إِنْ صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَرِكَةً فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِيهَا، وَإِنْ شَاءَ خَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى. [رواية أبي مصعب (٢٤٦٢)]

٩- (٣٢/٩) بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي

الْقِرَاضِ

٣٠١٠- (١٠) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِذَا شَخَّصَ فِيهِ الْعَايِلُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَكْتَسِبَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضٌ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضٌ مَثَوْنَتِهِ، وَمِنْ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ، وَلَيْسَ يَثْلُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ وَنَقْلُ الْمَتَاعِ وَشُدَّةُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْمَقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ، وَلَا يَكْتَسِبَ مِنْهُ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ، وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَجَرُّ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ، وَلَا كِسْفَةَ. [رواية أبي مصعب (٢٤٥٢)]

٣٠١١- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَخَرَجَ بِهِ وَيَمَالِ نَفْسِهِ، قَالَ: يَجْعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ، وَمِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ (٦٩٧/٢). [رواية أبي مصعب (٢٤٥٣)]

١٠- (٣٢/١٠) بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي

الْقِرَاضِ

٣٠١٢- (١١) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مَتَّعَهُ مَالَ قِرَاضٍ فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِبُ مِنْهُ لَأَنَّ يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يُعْطِي مِنْهُ سَائِلًا، وَلَا غَيْرَهُ، وَلَا

يُكَافِي فِيهِ أَحَدًا، فَأَمَّا إِنْ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ فَجَاءُوا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ فَارْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ حَلَّلَهُ ذَلِكَ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلِّلَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ. [رواية أبي مصعب (٢٤٥٢)]

١١- (٣٢/١١) بَاب الدَّيْنِ فِي الْقِرَاضِ

٣٠١٣- (١٢) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ فَرَبِحَ فِي الْمَالِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَحَدَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ، قَالَ: إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ الْمَالَ وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرَّبْحِ؛ فَذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أُمَّنَاءَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ وَخَلُّوا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ اقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ (٦٩٨/٢)، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَّنَاءَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ، فَإِذَا اقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ وَجَمِيعَ الرَّبْحِ كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ. [رواية أبي مصعب (٢٤٤٨)]

٣٠١٤- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِنْ ذَلِكَ لَزِمَ لَهُ إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ؛ فَقَدْ

ضَمَنَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٤٥٠)]

يُقِرُّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً.

### ١٢- (٣٢/١٢) باب البضاعة في القراض

٣٠١٥- (١٣) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ

دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً وَاسْتَسَلَفَ مِنْ صَاحِبِ

الْمَالِ سَلْفًا أَوْ اسْتَسَلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلْفًا أَوْ

أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بَضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ أَوْ بِذَنَائِيرَ

يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ صَاحِبُ

الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ

عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاءِ بَيْنَهُمَا أَوْ

لِإِسَارَةِ مَثُونَةٍ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ

مَالَهُ مِنْهُ أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسَلَفَ مِنْ صَاحِبِ

الْمَالِ أَوْ حَمَلَ لَهُ بَضَاعَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ

عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ

يَرُدُّ عَلَيْهِ مَالَهُ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَكَانَ

ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطاً

فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا تَأْسِرُ بِهِ، وَإِنْ

دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطٌ أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ

الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ أَوْ إِنَّمَا

صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ لِأَنَّهُ يُنْسِكُ الْعَامِلُ مَالَهُ،

وَلَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ وَهُوَ

مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ (٦٩٩/٢). [رواية أبي مصعب

(٢٤٤٦)]

### ١٣- (٣٢/١٣) باب السلف في القراض

٣٠١٦- (١٤) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ

اسْتَسَلَفَ رَجُلًا مَالاً ثُمَّ سَأَلَهُ السُّدِّيَّ تَسَلَّفَ الْمَالُ أَنْ

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ

ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قِرَاضاً إِنْ شَاءَ أَوْ يُنْسِكُهُ. [رواية أبي

مصعب (٢٤٤٥)]

٣٠١٧- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ

مَالاً قِرَاضاً فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ

يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلْفًا قَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ

مَالَهُ ثُمَّ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يُنْسِكُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ

مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُجِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَهُ

عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ؛ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ

وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ [رواية أبي مصعب (٢٤٤٧)]

### ١٤- (٣٢/١٤) باب المحاسبة في القراض

٣٠١٨- (١٥) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ

دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَعَمِلَ فِيهِ فَرِيحٌ فَأَزَادَ أَنْ

يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ، قَالَ:

لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا بِخَضْرَوَةٍ صَاحِبِ

الْمَالِ، وَإِنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحْسَبَ

مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ. [رواية أبي مصعب (٢٤٥٤)]

٣٠١٩- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ

يَتَحَسَّبَا وَيَتَفَاصَلَا وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَخْضُرَ

الْمَالُ فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ

يُقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا. [رواية أبي مصعب

(٢٤٥٥)]

٣٠٢٠- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالاً قِرَاضاً

فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطَلَّبَهُ

(٧٠١/٢) غُرْمَاؤُهُ فَأَذْرَكُوهُ بِلَدُو غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ  
الْمَالِ وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرَبَّحٌ بَيْنَ فَضْلُهُ فَسَارَادُوا أَنْ  
يَبِيعَ لَهُمُ الْعَرْضُ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ، قَالَ:  
لَا يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ  
صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى  
شَرْطِهِمَا. [رواية أبي مصعب (٢٤٥١)]

أبي مصعب (٢٤٦٩)

٣٠٢١- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ  
مَالًا قِرَاضًا فَتَجَرَ فِيهِ قَرِيبٌ، ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ  
وَقَسَمَ الرَّبْحَ فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ  
الْمَالِ فِي الْمَالِ بِحَضْرَةِ شَهْدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ،  
قَالَ: لَا تَجُورُ قِسْمَةَ الرَّبْحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ  
الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ  
صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ  
بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا. [رواية أبي مصعب (٢٤٥٦)]

٣٠٢٢- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ  
مَالًا قِرَاضًا فَعَجَلَ فِيهِ فِجَاءُهُ، فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ حِصَّتُكَ  
مِنَ الرَّبْحِ، وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ وَرَأْسَ مَالِكَ  
وَأَفْرَ عِنْدِي. قَالَ مَالِكٌ: لَا أُجِبُ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ  
الْمَالُ كُلُّهُ فَيَحَاسِبِيهِ حَتَّى يَحْصَلَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَعْلَمَ  
أَنَّهُ وَأَفْرَ وَتَصِلَ إِلَيَّ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ  
يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالُ إِنْ شَاءَ أَوْ يَحْبِسُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ  
حُضُورُ الْمَالِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ  
فَهُوَ يُجِبُ أَنْ لَا يُنَزَعَ مِنْهُ، وَأَنْ يُقْرَأَ فِي يَدَيْهِ. [رواية

أبي مصعب (٢٤٥٧)]

٣٠٢٦- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ

مَالًا قِرَاضًا قَرِيبٌ فِيهِ رِبْحًا، فَقَالَ الْعَامِلُ: قَارَضْتُكَ  
عَلَى أَنْ لِي الثَّلَاثِينَ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ

١٥- (٣٢/١٥) باب جامع ما جاء في القراض

٣٠٢٣- (١٦) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ

عَلَى أَنْ لَكَ التُّلْت. قَالَ مَالِكٌ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ التَّيْمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَكْرَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ يَتَقَارَضُ النَّاسُ لَمْ يُصَدَّقْ وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٦٦)]

٣٠٢٧- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَذْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بَيْعِ السِّلْعَةَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَعْتَهُ، وَقَالَ الْمُقَارِضُ: (٧٠٢/٢) بَلْ عَلَيْكَ وَقَاءُ حَقٌّ هَذَا؛ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي. قَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِي أَدَاءَ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ: إِنْ شِئْتَ فَأَدْ الْمِائَةَ الدِّينَارِ إِلَى الْمُقَارِضِ وَالسِّلْعَةَ بَيْنَكُمَا وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الْأُولَى، وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأُولَى، وَإِنْ أَبَى كَانَتْ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمْنُهَا. [رواية أبي مصعب (٢٤٦٧)]

٣٠٢٨- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتَقَارِضِينَ إِذَا تَفَاصَلَا قَبْلِي بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقُ الْقَرِيبَةِ أَوْ خَلْقُ الثُّوبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَأْفِهُاً لَا خَطْبَ لَهُ فَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَقْتَى بَرْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا



## ٣٩- كتاب الْمَسَاقَاةِ

## ١-(٣٣/١) باب مَا جَاءَ فِي الْمَسَاقَاةِ

٣٠٢٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: أُقْرِكُمْ فِيهَا مَا أُقْرِكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى أَنْ التَّمَرِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ. [حديث مرسل] [رواية محمد بن الحسن (٨٣١)] [رواية أبي مصعب (٢٣٩٧)]

٣٠٣٠- (٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِي نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا لَكَ وَخَفَّفْنَا وَتَجَاوَزَ فِي الْقِسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: (٧٠٤/٢) يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَاللَّهُ إِنَّكُمْ لَمَنْ أَبْغَضَ خَلْقِي إِلَيَّ، وَمَا ذَلِكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحْيِفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُخْتٌ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ. [حديث مرسل] [رواية محمد بن الحسن (٨٣٢)] [رواية أبي مصعب (٢٣٩٨)]

٣٠٣١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لَا بَأْسَ بِمَعَامَلَةِ النَّخْلِ عَلَى الشُّطْرِ، وَالثَّلَثِ، وَالرَّبِيعِ، وَبِمَزَارَعَةِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ عَلَى الشُّطْرِ، وَالثَّلَثِ،

وَالرَّبِيعِ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَذَكُرُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَخَابِرَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٣٢)]

٣٠٣٢- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ فَمَا أزدَرَجَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ فَهُوَ لَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٣٩٩)]

٣٠٣٣- قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ؛ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ؛ فَذَلِكَ زِيَادَةٌ أزدَادَهَا عَلَيْهِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٩٩)]

٣٠٣٤- قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَ الزُّرْعَ بَيْنَهُمَا؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَثُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْبَذَرُ وَالسَّفِي وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ، فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ الْبَذَرُ عَلَيْكَ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً أزدَادَهَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمَسَاقَاةُ عَلَى أَنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمَثُونَةَ كُلُّهَا وَالنَّفَقَةَ، وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَهَذَا وَجْهُ الْمَسَاقَاةِ الْمَعْرُوفِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٠٠)]

٣٠٣٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: اعْمَلْ وَأَنْفِقْ، وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبَكَ بِبِضْفٍ مَا أَنْفَقْتَ، فإِذَا (٧٠٥/٢) جَاءَ بِبِضْفٍ مَا أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ

يَبْنِيهَا تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا أَوْ اخْفِزْ لِي بَيْتًا أَوْ اجْرِ لِي عَيْنًا أَوْ اعْمَلْ لِي عَمَلًا بِيَنْصِفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ وَيَجْلُ بَيْعُهُ، فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَيْدُو صَلَاحُهُ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَيْدُو صَلَاحُهَا. [رواية أبي مصعب (٢٤٠٤)]

٣٠٣٩- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: اعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ بِيَنْصِفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ، فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ أَوْ قَلَّ ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَأَنْ الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الثُّبُوعِ إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٠٥)]

٣٠٤٠- قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا أَنَّهُمَا تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ رُثْمَانٍ أَوْ فَرْسِكٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْمَالِ يَنْصِفَ الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ. [رواية أبي مصعب (٢٤٠٦)]

٣٠٤١- قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقْلَلَ فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ

الْمَاءَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ، وَلَوْ لَمْ يُذْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ لَمْ يَغْلِقِ الْأَخْرَجَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءًا. [رواية أبي مصعب (٢٤٠١)]

٣٠٣٦- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمَثُونَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُذْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ لَا يُذْرِي أَقِيلُ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ؟ [رواية أبي مصعب (٢٤٠٢)]

٣٠٣٧- قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مُقَارَضٍ أَوْ مُسَاقٍ؛ فَلَا يَبْنِي لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِي مِنَ الْمَالِ، وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ يَقُولُ: أَسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبِرُهَا وَأَقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ لَيْسَتْ مِنَّا أَقَارِضُكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَبْنِي، وَلَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [رواية أبي مصعب (٢٤٠٣)]

٣٠٣٨- قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي شِدَّةَ الْجِطَارِ وَخَمَّ الْعَيْنِ وَسَرَّوُ الشَّرْبِ وَإِبَارُ النَّخْلِ وَقَطْعُ الْجَرِيدِ وَجَدُّ الثَّمَرِ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَى أَنْ لِلْمُسَاقِي شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ إِذَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنْ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءً عَمَلٍ جَدِيدٍ يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ بَشَرٍ يَخْتَفِرُهَا أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا (٧٠٦/٢) أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ ضَغِيرَةٍ

وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضاً جَائِزَةٌ (٧٠٧/٢).

الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ عَشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارَةً لَكَ؟ فَهَذَا لَا يَجِلُّ، وَلَا يَنْبَغِي. [رواية أبي مصعب (٢٤١٠)]

٣٠٤٢- قَالَ مَالِكٌ: لَا تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ مِمَّا تَجِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَارِ إِجَارَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبِ الْأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِثَاءُ وَتَجْدُهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِثَاءً، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُدَّ النُّخْلُ إِلَى أَنْ يُطِيبَ الثَّمَرُ وَيَجِلَّ بَيْعُهُ. [رواية أبي مصعب (٢٤٠٧)]

٣٠٤٦- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ، وَلَا أَرْضَهُ، وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يُزُولُ إِلَى غَيْرِهِ (٧٠٨/٢). [رواية أبي مصعب (٢٤١٠)]

٣٠٤٧- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النُّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَنَّ صَاحِبَ النُّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءٌ لَا شَيْءَ فِيهَا. [رواية أبي مصعب (٢٤١١)]

٣٠٤٨- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النُّخْلِ أَيْضاً إِنَّهَا تُسَاقَى السَّنِينَ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ وَأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ. [رواية أبي مصعب (٢٤١٢)]

٣٠٤٣- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَاقَى ثَمَرًا فِي أَصْلِ قَبْلِ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهُ وَيَجِلَّ بَيْعُهُ فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِغَيْرِهَا جَائِزَةٌ. [رواية أبي مصعب (٢٤٠٨)]

٣٠٤٩- قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ بِمَنْزِلَةِ النُّخْلِ يَجُورُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السَّنِينَ مِثْلُ مَا يَجُورُ فِي النُّخْلِ. [رواية أبي مصعب (٢٤١٣)]

٣٠٤٤- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالذَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْعَامِ الْمَعْلُومَةِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٠٩)]

٣٠٥٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُسَاقَى: إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنَ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا وَرِقٍ يَزِيدُهُ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقَى مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِثَاءً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا وَرِقٍ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَالرِّيَاضَةِ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ. [رواية أبي مصعب (٢٤١٤)]

٣٠٤٥- قَالَ: فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثَّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ النَّعْرُ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً وَدُبْمَا هَلَكَ رَأْسًا فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِِي أَرْضَهُ بِهِ وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا لَا يَدْرِي أَيُّهُمُ أَمٌّ لَأَ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ قَالَ

٣٠٥١- قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُقَارِضُ أَيْضاً بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةَ لَا يَصْلُحُ إِذَا دَخَلَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَوْ الْمُقَارِضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً، وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرٍ غَرَّرَ لَا يَدْرِي أَيُّكُونُ أَمْ لَا يَكُونُ أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْتَثُرُ. [رواية أبي مصعب (٢٤١٤)]

٣٠٥٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ وَالكَرْمُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ. [رواية أبي مصعب (٢٤١٥)]

٣٠٥٣- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْبَيْضُ بَعْباً لِلأَصْلِ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَغْظَمَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَهُ؛ فَلَا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ وَيَكُونُ الْبَيْضُ الثَّلَاثَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنْ الْبَيْضَ حَيْثُ تَبَعَ لِلأَصْلِ، وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبِهُ (٧٠٩/٢) ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ، فَكَانَ الْأَصْلُ الثَّلَاثَ أَوْ أَقَلَّ وَالْبَيْضُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ جَزَاءً فِي ذَلِكَ الْكِرَاءِ وَحَرَمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ، وَذَلِكَ أَنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيْضُ وَتُكْرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ أَوْ يُسَاعَ الْمُصْحَفُ أَوْ السِّيفُ وَفِيهِمَا الْحَلِيَّةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ أَوْ الْقِلَادَةُ أَوْ الْخَاتَمُ وَفِيهِمَا الْفُصُوصُ وَالذَّهَبُ بِالذَّنَابِيرِ، وَلَمْ تَزَلْ لَهُ الْبَيْعُ جَائِزَةً يَتَّبِعُهَا النَّاسُ وَيَتَّبِعُونَهَا، وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْصُوفٌ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَاماً أَوْ قَصَرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالاً وَالْأَمْرُ

٣٠٥٤- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْقَصَبِ وَالْمَوَازِنَةِ جَائِزٌ، وَذَلِكَ لِطُولِ زَمَانِهِ، وَلَا يَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِيهِمَا لِأَنْ يَبِيعَهُمَا حَلَالًا، فَإِذَا سَاقَى ذَلِكَ صَاحِبُهُ، كَانَ قَدْ تَرَكَ الثَّمَنَ الْمَعْلُومَ الَّذِي يَحْمِلُ بَيْعُهُ، وَأَخَذَ نِصْفَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، فَذَلِكَ غَرَّرَ، لَا يُدْرِي أَيُّقِلُّ ذَلِكَ أَمْ يَكْتَثُرُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٤١٨)]

## ٢-(٣٣/٢) بَابُ الشَّرْطِ فِي الرِّقِيقِ فِي

### الْمُسَاقَاةِ

٣٠٥٥-(٣) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عُمَالِ الرِّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ عُمَالُ الْمَالِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّخْلِ إِلَّا أَنَّهُ تَخَفَ عَنْهُ بِهِمُ الْمُتَوَنُّةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مُتَوَنُّةُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنُّضْحِ وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقَى فِي أَرْضَيْنِ سِوَاهِ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنَفَعَةِ إِحْدَاهُمَا بَعَيْنٍ وَآيَةٌ غَزِيرَةٌ وَالْأُخْرَى بِنُضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لِخِفَةِ (٧١٠/٢) مُؤَنَةِ الْعَيْنِ وَشِدَّةِ مُؤَنَةِ النُّضْحِ. قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ: وَالْوَائِنَةُ الثَّابِتُ مَاؤَهَا الَّتِي لَا تَغُورُ، وَلَا تَنْقَطِعُ. [رواية أبي مصعب (٢٤١٩)]

٣٠٥٦- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْمُسَاقِي أَنْ يَعْْمَلَ بِعُمَالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ، وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ. [رواية أبي مصعب (٢٤٢٠)]

٣٠٥٧- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَاطِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِثَاءً. [رواية أبي مصعب (٢٤٢١)]

٣٠٥٨- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٢١)]

٣٠٥٩- قَالَ: فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ أَوْ يُرِيدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ، ثُمَّ يُسَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ. [رواية أبي مصعب (٢٤٢١)]

٣٠٦٠- قَالَ: وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ عَلَى الْمَسَاقِي، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ نَفَقَتَهُمْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٤٢٢)]

٣٠٦١- قَالَ: وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرَضَ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ (٧١١/٢). [رواية أبي مصعب (٢٤٢٣)]

## ٤٠- كتاب كِرَاءِ الْأَرْضِ

## ١-(٣٤/١) بَاب مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ

٣٠٦٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الرَّزْقِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

قَالَ حَنْظَلَةُ: فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَلِيجٍ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ. [رواية محمد بن الحسن (٨٣٠)] [رواية أبي مصعب (٢٤٢٥)] [رواية الجوهري (٣٣٦) عن يحيى وأبي مصعب] [رواية ابن القاسم (١٦٢)]

٣٠٦٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لَا بَأْسَ بِكَرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا مَعْلُومًا وَضَرْبًا مَعْلُومًا مَا لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ عَمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَرَطَ عَمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا كَيْلًا مَعْلُومًا فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

وقد سُئِلَ عَنْ كِرَائِهَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا مَعْلُومًا فَرُخِّصَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: هَلْ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلَ الْبَيْتِ يُكْرَى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٣٠)]

٣٠٦٤- (٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. [رجاله ثقات]

٣٠٦٥- (٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكِّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيجٍ؟ فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٍ، وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا (٧١٢/٢). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٤٢٦)]

٣٠٦٦- (٤) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا، فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكَرَاءٍ حَتَّى مَاتَ قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَنَا مِنْ طَوْلٍ مَا مَكَثَتْ فِي يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَمَرْنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٤٢٤)]

٣٠٦٧- (٥) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُكْرَى أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٤٢٧)]

٣٠٦٨- وَمِثْلَ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ مِثْمًا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَكَّرَهُ ذَلِكَ (٧١٣/٢). [رواية أبي مصعب (٢٤٢٨)]

٣٠٦٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -بِعَنِي ابْنِ إِبْرَاهِيمَ-، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عِبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَعْبَانَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ

سمع رافع بن خديج يحدثُ ابنَ عمر: أنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عِمْرٍ يَكْرِى أَرْضَهُ، قَالَ بَشْرُ بْنُ عَمْرِو: أَحْسَبُهُ قَالَ فِيهَا: النَّخْلُ. فَلَمَّا بَلَغَهُ النَّهْيُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَهَا فَلَمْ يَكُنْ يَكْرِئُ بِهَا.

لم يكن عند ابن الخضر: «قَالَ نَافِعٌ، وَكَانَ عَمْرٌ يَكْرِى أَرْضَهُ» إلى آخر الحديث، وهذا عند ابن عفير دون غيره، والله أعلم. وَقَالَ فِيهِ: فِيهَا «نَخْلٌ» ولم يشك. [زيادة من رواية الجوهرى رقم (٧٢٠)] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٦٨]

٣٠٧٠- وهو عند ابن عفير وحده في الموطأ وقد رواه من غير الرواة للموطأ جماعة منهم بشر بن عمر وروح بن عباد. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٦٨]

## ٤١ - كتاب الشُّفْعَةِ

## ١- (٣٥/١) باب مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

٣٠٧١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُلُودُ بَيْنَهُمْ؛ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ. [حديث مرسل] [رواية محمد بن الحسن (٨٥٥)] [رواية أبي مصعب (٢٣٧١)]

٣٠٧٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ جَاءَتْ فِي هَذَا أَحَادِيثٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَالشَّرِيكُ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ، بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٥٥)]

٣٠٧٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ». [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٥٦)]

٣٠٧٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: فِيهِذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٥٦)]

٣٠٧٥- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا (٧١٤/٢).

٣٠٧٦- (٢). قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِيِّينَ، وَلَا تَكُونُ

إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٣٨٣)]

٣٠٧٧- (٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ. . [إسناده منقطع]

٣٠٧٨- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانَ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِشَفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيَمَتَيْهَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكُ: بَلْ قِيَمَتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا. [رواية أبي مصعب (٢٣٧٢)]

٣٠٧٩- قَالَ مَالِكٌ: يَخْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنْ قِيَمَةَ مَا اشْتَرَى بِوَ مِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَحَدًا أَوْ يَتْرُكُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشُّفِيعُ بَيِّنَةٌ أَنْ قِيَمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي. [رواية أبي مصعب (٢٣٧٣)]

٣٠٨٠- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةً فَأَتَاهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا، فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا وَيَذْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيَمَةَ مَثْوِيَتِهِ دَنَانِيرًا أَوْ دَرَاهِمًا. [رواية أبي مصعب (٢٣٧٤)]

٣٠٨١- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمْ يُثَبِّ مِنْهَا، وَلَمْ يَطْلُبْهَا فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيَمَتِهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُثَبِّ عَلَيْهَا، فَإِنْ أُثِيبَ فَهُوَ لِلشُّفِيعِ بِقِيَمَةِ الثُّوَابِ (٧١٥/٢). [رواية أبي مصعب (٢٣٨٩)]



ثَبِتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ  
ثَبِتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِذَا خَيْرُهُ فِي هَذَا  
وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشُّفِيعِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ  
كُلَّهَا أَوْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ أَخَذَهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا؛  
فَلَا شَيْءَ لَهُ (٧١٦/٢). [رواية أبي مصعب (٢٣٨٠)]

٣٠٨٩- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ  
فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ يَضَعُ فِيهَا أَوْ الْبَيْتَ يَخْفِرُهَا، ثُمَّ  
يَأْتِي رَجُلٌ فَيَذَرُ فِيهَا حَقًّا فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا  
بِالشُّفْعَةِ إِنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا  
عَمَرَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ كَانَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ  
وَإِلَّا؛ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا. [رواية أبي مصعب (٢٣٨١)]

٣٠٩٠- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ  
أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ  
بِالشُّفْعَةِ اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِيَّ فَأَقَالَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ  
وَالشُّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ. [رواية  
أبي مصعب (٢٣٨٢)]

٣٠٩١- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فِي دَارٍ  
أَوْ أَرْضٍ وَحَيَوَانًا وَعَرُوضًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَطَلَبَ  
الشُّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي:  
خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا، فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا.  
[رواية أبي مصعب (٢٣٨٤)]

٣٠٩٢- قَالَ مَالِكٌ: بَلَّ يَأْخُذُ الشُّفِيعُ شُفْعَتَهُ  
فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ يُقَامُ  
كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حِدَّتِهِ عَلَى الثَّمَنِ  
الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الشُّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي  
يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ

٣٠٨٢- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَيْئًا  
فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ فَأَزَادَ الشَّرِيكَ أَنْ  
يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٧٥)]

٣٠٨٣- قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مَلِيًّا فَلَهُ الشُّفْعَةُ  
بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ  
لَا يُؤَدِّي الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَإِذَا جَاءَهُمْ  
بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ نَفَقَةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشُّفِيعُ فِي  
الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ فَذَلِكَ لَهُ. [رواية أبي مصعب  
(٢٣٧٦)]

٣٠٨٤- قَالَ مَالِكٌ: لَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ  
غَيْبَتُهُ، وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ  
تَقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةَ. [رواية أبي مصعب (٢٣٧٧)]

٣٠٨٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّرُ الْأَرْضَ  
نَفْرًا مِنْ وَلَدِهِ، ثُمَّ يُوَلِّدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ  
فَيُبِيعُ أَحَدًا وَوَلَدَ الثَّمَنِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ، فَإِنَّ  
أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شُرَكَاءِ أَبِيهِ.  
[رواية أبي مصعب (٢٣٧٨)]

٣٠٨٦- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٣٠٨٧- قَالَ مَالِكٌ: الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ عَلَى  
قَدْرِ حِصَّتِهِمْ يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ إِنْ  
كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدْرِهِ، وَذَلِكَ إِنْ  
تَشَاخَرُوا فِيهَا. [رواية أبي مصعب (٢٣٧٩)]

٣٠٨٨- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ  
رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ فَيَقُولُ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ: أَنَا أَخَذْتُ  
مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي، وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: إِنْ

الحيوان والعروض شيئاً إلا أن يشاء ذلك. [رواية أبي مصعب (٢٣٨٥)]

٣٠٩٧- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٣٠٩٨- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شَفْعَةَ فِي طَرِيقِي صَلَاحِ الْقَسْمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

٣٠٩٩- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شَفْعَةَ

فِي عَرَصَةِ دَارٍ صَلَاحِ الْقَسْمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ. [رواية أبي مصعب (٢٣٩١)]

٣١٠٠- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَيْئاً

مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشَّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيُثَبِّتَ لَهُ الْبَيْعَ، فَإِذَا وَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ فَلَهُمْ الشَّفْعَةُ.

٣١٠١- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضاً

فَتَمَكَّتْ فِي يَدَيْهِ حِيناً، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُسَدِّدُ فِيهَا حَقّاً بِمِيرَاتٍ إِنْ لَهُ الشَّفْعَةُ إِنْ ثَبِتَ حَقُّهُ، وَإِنْ مَا أَغْلَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ (٧١٨/٢) إِلَى يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ الْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غُرَاسٍ أَوْ ذَهَبٍ بِهِ سَيْلٌ. [رواية أبي مصعب (٢٣٩٣)]

٣١٠٢- قَالَ: فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ أَوْ هَلَكَ

الشُّهُودُ أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي أَوْ هُمَا حَيَّانٍ فَتُسَيِّ أَسْأَلُ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ لَطَوِيلِ الزَّمَانِ، فَإِنْ الشَّفْعَةَ تَنْقَطِعُ وَيَأْخُذُ حَقُّهُ الَّذِي ثَبِتَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَائِقِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيْبَ الثَّمَنِ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقُّ صَاحِبِ الشَّفْعَةِ فَوُوسَتْ الْأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا

٣٠٩٣- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ شَيْئاً مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشَّفْعَةَ لِلْبَائِعِ وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشَفْعَتِهِ إِنْ مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلَّمَ يَأْخُذُ بِالشَّفْعَةِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرَكَ مَا بَقِيَ. [رواية أبي مصعب (٢٣٨٦)]

٣٠٩٤- قَالَ مَالِكٌ فِي نَفْسِ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ وَاجِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ وَشُرَكَاءُهُ غَيْبٌ كُلُّهُمْ (٧١٧/٢) إِلَّا رَجُلًا فَعَرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشَّفْعَةِ أَوْ يَتْرَكَ، فَقَالَ: أَنَا آخِذٌ بِحِصَّتِي وَأَتْرَكَ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا، فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشَّفْعَةِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٨٧)]

٣٠٩٥- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرَكَ، فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاءُهُ أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاءُوا، فَإِذَا عَرِضَ هَذَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ؛ فَلَا أَرَى لَهُ شَفْعَةَ. [رواية أبي مصعب (٢٣٨٨)]

٢- (٣٥/٢) باب ما لا تقع فيه الشفعة

٣٠٩٦- (٤) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ؛ فَلَا شَفْعَةَ فِيهَا، وَلَا شَفْعَةَ فِي بَيْتٍ، وَلَا فِي فَحْلِ النُّخْلِ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٨٥٤)] [رواية أبي مصعب (٢٣٩٠)]

يَرَى أَنَّهُ تَمَنَّاهَا فَيَصِيرُ تَمَنُّهَا إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ ابْتِئَاعِ الْأَرْضِ بِتَمَنِ مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ، ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٣٩٣)]

٣١٠٣- قَالَ مَالِكٌ: وَالشُّفْعَةُ نَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيْتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ، فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيْتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيْتِ قَسَمُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُّفْعَةٌ. [رواية أبي مصعب (٢٣٩٤)]

٣١٠٤- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُّفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَيْدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ، وَلَا بَعِيرٍ، وَلَا بَقْرَةٍ، وَلَا شَاةٍ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا فِي تَوْبٍ، وَلَا فِي بَيْتٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ وَيَقْعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ؛ فَلَا شُّفْعَةَ فِيهِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٩٦)]

٣١٠٥- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضاً فِيهَا شُّفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ فَلْيَرْفَعَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِذَا أَنْ يَسْتَحِقُّوا، وَإِذَا أَنْ يُسَلَّمَ لَهُ السُّلْطَانُ، فَإِنْ تَرَكَهُمْ، فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ فَتَرَكَوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ، ثُمَّ جَاءُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ؛ فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ (٧١٩/٢). [رواية أبي مصعب (٢٣٩٥)]

## ٤٢ - كتاب الشهادات والأيمان

## ١- (٣٦/١) باب الترهيب في القضاء بالحق

٣١٠٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ؛ فَلَا يَأْخُذْهُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. [خ] (٢٦٨٠)، م (١٧١٣) [رواية أبي مصعب (٢٨٧٧)] [رواية الجوهري (٧٧٨) عن أبي مصعب]

٣١٠٧- وهذا حديث مرسل عند القعني، لم يذكر فيه أم سلمة رضي الله عنها. [زيادة من رواية الجوهري برقم (٧٧٨)]

٣١٠٨- (٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ فَضَرَبْتَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالذُّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقَفَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجًا وَتَرَكَاهُ (٧٢٠/٢).

[إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٨٧٨)]

## ٢- (٣٦/٢) باب ما جاء في الشهادات

٣١٠٩- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها أَوْ يُخْبِرَ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها. [م] (١٧١٩) [رواية محمد بن الحسن (٨٤٩)] [رواية أبي مصعب (٢٩٣١)] [رواية الجوهري (٥٠٧) وفيه عن ابن أبي عمرة]

٣١١٠- هكذا قال القعني، ومعن وابن عفير، وابن بكير.

وقال ابن وهب، وابن القاسم، وأبو مصعب، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري «عن أبي عمرة الأنصاري». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٠٧)]

٣١١١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِإِنْسَانٍ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ بِهَا، فَلْيُخْبِرْهُ بِشَهَادَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُسْأَلْها إِيَّاهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٤٩)]

٣١١٢- (٤) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ، وَلَا ذَنْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا يُؤَسِّرُ رَجُلٌ فِي

## ٤- (٣٦/٤) بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

الإسلام بِغَيْرِ الْعُدُولِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب

[[٢٩٣٢]]

٣١١٨- (٥) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: عَنْ جَعْفَرِ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ  
مَعَ الشَّاهِدِ (٧٢٢/٢). [حديث مرسل. أخرجه م (١٧١٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] [رواية محمد بن الحسن (٨٤٦)] [رواية أبي مصعب

[[٢٩١١]]

٣١١٣- وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا

ظَنِينٍ (٧٢١/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب

[[٢٩٣٣]]

٣١١٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

خِلَافَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ ابْنِ  
شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ  
فَقَالَ: بَدْعَةٌ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهَا مَعَاوِيَةُ.وكان ابن شهاب أعلم عند أهل المدينة  
بالحديث من غيره، وكذلك ذكر ابن جريج أيضاً،  
عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: كَانَ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ  
لَا يُقْبَلُ إِلَّا شَاهِدَانِ، فَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ  
الشَّاهِدِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ. [زيادة من رواية محمد بن  
الحسن برقم (٨٤٦)]٣١٢٠- (٦) وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ النَّحْمِيدِ بْنِ عَبْدِ  
الرُّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى  
الْكُوفَةِ أَنْ أَقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [كانه منقطع]  
[رواية أبي مصعب (٢٩١٢)]٣١٢١- (٧) وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا  
سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ سَيِّئَا هَلْ  
يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَا: نَعَمْ. [رواية أبي

## ٣- (٣٦/٣) بَابُ الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الْمُخْدُودِ

٣١١٤- قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ  
الْحَدَّ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ، فَقَالُوا: نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ  
التَّوْبَةُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٩٣٤)]

٣١١٥- وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ

يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ وَمِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ.  
[رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٩٣٥)]

٣١١٦- قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَذَلِكَ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ  
الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ  
ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ  
هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ  
وَأَصْلَحُوا، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. [رواية أبي مصعب  
[[٢٩٣٦]]

٣١١٧- قَالَ مَالِكُ: فَلَا مَرَّ لِذِي لَا اخْتِلَافَ

فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ، ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ  
تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ  
[رواية أبي مصعب (٢٩٣٧)]

مصعب (٢٦١٣)

المرأة، وعلى سيد العبد، وإنما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء؛ لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمة ووقعت له الحدود ووقعت عليه، وإن زنى، وقد أحصن رجم، وإن قتل العبد قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه، فإن احتج محتج، فقال: لو أن رجلاً أعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد يدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان، فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى ترد به عتاقته إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة، فإن ذلك ليس على ما قال، وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده، ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيخلف مع شاهده، ثم يستحق حقه وترد بذلك عتاقة العبد أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملاسة فيزعم أن له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد: اخلف ما عليك ما ادعى، فإن نكل وأبى أن يخلف خلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد إذا ثبت المال على سيده. [رواية أبي مصعب (٢٩١٨)]

٣١٢٧ - قال: وكذلك أيضاً الرجل ينكح

الامة فتكون امرأته فيأبى سيد الامة إلى الرجل الذي تزوجها فيقول: ابتعت مني جاريتي فلانة أنت وفلان بكذا وكذا ديناراً فينكر ذلك زوج الامة فيأبى سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت ببعه ويعق حقه وتخرم الامة على زوجها، ويكون ذلك فراقاً بينهما وشهادة النساء لا

٣١٢٢ - قال مالك: مضت السنة في القضاء

باليمين مع الشاهد الواحد يخلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يخلف أخلف المطلوب، فإن خلف سقط عنه ذلك الحق، وإن أبى أن يخلف ثبت عليه الحق لصاحبه. [رواية أبي مصعب (٢٩١٤)]

٣١٢٣ - قال مالك: وإنما يكون ذلك في

الأموال خاصة، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا في نكاح، ولا في طلاق، ولا في عتاقة، ولا في سرقه، ولا في فرية، فإن قال قائل: فإن العتاقة من الأموال، فقد أخطأ ليس ذلك على ما قال. ولو كان ذلك على ما قال لخلف العبد مع شاهده إذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه، وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال من الأموال ادعاه خلف مع شاهده واستحق حقه كما يخلف الحر. [رواية أبي مصعب (٢٩١٥)]

٣١٢٤ - قال مالك: فالسنة عندنا أن العبد إذا

جاء بشاهد على عتاقته استخلف سيده ما أعتقه وبطل ذلك عنه. [رواية أبي مصعب (٢٩١٦)]

٣١٢٥ - قال مالك: وكذلك السنة عندنا أيضاً

في الطلاق إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها أخلف زوجها ما طلقها، فإذا خلف لم يقع عليه الطلاق (٧٢٣/٢). [رواية أبي مصعب (٢٩١٧)]

٣١٢٦ - قال مالك: فسنة الطلاق والعتاقة في

الشاهد الواحد واحدة إنما يكون اليمين على زوج

تَجُورُ فِي الطَّلَاقِ (٧٢٤/٢). [رواية أبي مصعب  
((٢٩١٩))

٣١٢٨- قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً الرَّجُلُ  
يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ قَيْعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَيَأْتِي  
رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افْتَرَى عَلَيْهِ عَبْدٌ  
مَمْلُوكٌ قَيْعُ ذَلِكَ الْحَدُّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ  
عَلَيْهِ وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُورُ فِي الْفِرْيَةِ. [رواية أبي  
مصعب ((٢٩٢٠))

٣١٢٩- قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضاً مِمَّا  
يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ، وَمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ أَنَّ الْمَرَأَتَيْنِ  
يَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ  
حَتَّى يَرِثَ، وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ،  
وَلَيْسَ مَعَ الْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا رَجُلًا، وَلَا يَجِبْنَ،  
وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ  
وَالْوَرِقِ وَالرَّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ  
مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى ذَرَاهِمٍ وَاحِدَةٍ  
أَوْ أَقَلٍّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئاً،  
وَلَمْ تَجْزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ. [رواية  
أبي مصعب ((٢٩٢١))

٣١٣٠- قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ لَا  
تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَخْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَوْلِهِ الْحَقُّ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ  
مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ  
يَمُنُّ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ يَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ  
بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَا يُحْلَفُ مَعَ  
شَاهِدِيهِ. [رواية أبي مصعب ((٢٩٢٢))

٣١٣١- قَالَ مَالِكٌ: فَمِنْ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ  
ذَلِكَ الْقَوْلَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعى  
عَلَى رَجُلٍ مَالاً؟ أَلَيْسَ يَخْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ  
الْحَقُّ عَلَيْهِ؟ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ نَكَلَ  
عَنِ الْبَيِّنِ حَلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ إِنْ حَقَّهُ لِحَقٍّ وَثَبَّتْ  
حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ  
مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَبْلُغُ مِنَ الْبُلْدَانِ فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ  
هَذَا أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ (٧٢٥/٢) كِتَابِ اللَّهِ  
وَجَدَهُ؟ فَإِنْ أَقْرَبَ بِهَذَا فَلْيُقَرَّرْ بِالْبَيِّنِ مَعَ الشَّاهِدِ،  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْتَ  
لَيْكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ وَلَكِنَّ الْمَرْءَ قَدْ  
يُجِبُ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصُّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ فِيهِ  
هَذَا بَيَّانٌ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.  
[رواية أبي مصعب ((٢٩٢٢))

٥-(٣٦/٥) باب القضاء في من هلك وله دين  
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ

٣١٣٢- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ  
يَهْلِكُ وَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ  
لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَيَأْتِي وَرَثَتُهُ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى  
حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِيهِمْ، قَالَ: فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَخْلِفُونَ  
وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ، فَإِنْ فَضَّلَ فَضَّلَ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ  
مِنْهُ شَيْءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ عَرَضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ  
فَرَكُّوْهَا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلاً  
وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الْإِيمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَإِنِّي  
أَرَى أَنْ يَخْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ (٧٢٦/٢)  
[رواية أبي مصعب ((٢٩٢٣))

## ٦- (٣٦/٦) باب القضاء في الدعوى

٣١٣٣- (٨) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَنْ جَبِيلِ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّنِ أَنَّهُ كَانَ يَخْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أَخْلَفَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَخْلَفْ. [جبل به جهالة حال] [رواية أبي مصعب (٢٩٢٤)]

٣١٣٤- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

أَنَّهُ مَنْ أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أَخْلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ خَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ، وَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلَفَ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى فَخَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ أَخَذَ حَقَّهُ. [رواية أبي مصعب (٢٩٢٥)]

## ٧- (٣٦/٧) باب القضاء في شهادة الصبيان

٣١٣٥- (٩) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَنْ هِشَامِ

بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٩٢٦)]

٣١٣٦- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ

عِنْدَنَا أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحَدِّمَا لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يُخْبِرُوا أَوْ يَعْلَمُوا، فَإِنْ افْتَرَقُوا؛ فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ إِلَّا

أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا (٧٢٧/٢). [رواية أبي مصعب (٢٩٢٧)]

## ٨- (٣٦/٨) باب ما جاء في الحنث على منبر

النبي ﷺ

٣١٣٧- (١٠) قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ

هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ خَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي أَيْمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [د(٣٢٤٦)، ج(٢٣٢٥)] [رواية أبي مصعب (٢٩٢٨)]

٣١٣٨- (١١) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ قَالُوا، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٧٢٨/٢). [م(١٣٧)] [رواية أبي مصعب (٢٩٢٩)]

## ٩- (٣٦/٩) باب جامع ما جاء في اليمين على

المنبر

٣١٣٩- (١٢) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَنْ

دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ



وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَضَى مَرْوَانَ عَلَى زَيْدِ بْنِ  
ثَابِتٍ بِالتَّيْمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ:  
أَخْلَفَ لَهُ مَكَانِي، قَالَ: فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا  
عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ  
يَخْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لِحَقِّهِ وَيَأْتِي أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ،  
قَالَ: فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ.

[رواية محمد بن الحسن (٨٤٧)] [رواية أبي مصعب (٢٩٣٠)]

٣١٤٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَقُولُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ  
نَأْخِذُ وَحَيْثَمَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَوْ رَأَى زَيْدُ  
بْنَ ثَابِتٍ أَنَّ ذَلِكَ يُلْزِمُهُ مَا أَبَى أَنْ يُعْطِيَ الْحَقَّ الَّذِي  
عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ  
أَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِ وَفَعَلَهُ مِمَّنْ اسْتَحْلَفَهُ. [زيادة من رواية  
محمد بن الحسن برقم (٨٤٧)]

٣١٤١- قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ يُخْلَفَ أَحَدٌ  
عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ  
دَرَاهِمٌ. [رواية أبي مصعب (٢٩٣٠)]

## ٤٣ - كتاب الرهن

١- (٣٦/١٠) باب مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ

٣١٤٢- (١٣) قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ (٧٢٩/٢). [حديث مرسل] [رواية  
محمد بن الحسن (٨٤٨)] [رواية أبي مصعب (٢٩٥٧)]

٣١٤٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَتَفْسِيرُ  
قَوْلِهِ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرَهْنُ  
الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ لَهُ: إِنْ جِئْتِكَ بِمَالِكَ إِلَى  
كَذَا وَكَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَالِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: لَا يَغْلَقُ الرَّهْنَ، وَلَا يَكُونُ لِلْمُرْتَهِنِ بِمَالِهِ.  
وَكَذَلِكَ تَقُولُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ  
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٨٤٨)]

٣١٤٤- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ يَرَهْنُ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ  
بِالشَّيْءِ وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ فَيَقُولُ  
الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتِكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ  
لَهُ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ. قَالَ: فَهَذَا لَا  
يَصْلُحُ، وَلَا يَجِلُّ وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ  
صَاحِبُهُ بِالَّذِي رُهِنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ وَأَرَى هَذَا  
الشَّرْطَ مُنْفِصِحًا. [رواية أبي مصعب (٢٩٥٨)]

٢- (٣٦/١١) باب الْقَضَاءِ فِي رَهْنِ

## الثَّمَرِ وَالْحَيَوَانِ

٣١٤٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي  
مَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَكُونُ ثَمَرُ  
ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ إِنْ الثَّمَرُ لَيْسَ بِرَهْنٍ  
مَعَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي  
رَهْنِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَائِلٌ أَوْ  
حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا إِنْ وَلَدَهَا مَعَهَا. [رواية أبي  
مصعب (٢٩٥٩)]

٣١٤٦- قَالَ مَالِكٌ: وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ  
الْجَارِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ  
أَبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُتَبَاعُ. [رواية أبي  
مصعب (٢٩٦٠)]

٣١٤٧- قَالَ: وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ  
عِنْدَنَا أَنْ مَنْ بَاعَ وَكَلِيدَةً أَوْ شَيْئًا مِمَّنِ الْحَيَوَانِ وَفِي  
بَطْنِهَا جَيْبٌ أَنْ ذَلِكَ الْجَيْبُ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَهُ  
الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطَهُ فَلَيْسَتْ النُّخْلُ وَمِثْلُ  
الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ وَمِثْلُ الْجَيْبِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ  
(٧٣٠/٢). [رواية أبي مصعب (٢٩٦١)]

٣١٤٨- قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ  
مَنْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرَهْنَ الرَّجُلَ ثَمَرَ النُّخْلِ، وَلَا  
يَرَهْنُ النُّخْلَ، وَلَيْسَ يَرَهْنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَيْبًا فِي  
بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ، وَلَا مِنَ الذُّوَابِ [رواية أبي مصعب  
(٢٩٦١)]

## ٣- (٣٦/١٢) باب القضاء في

## الرهن من الحيوان

٣١٤٩- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:

الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ أَنْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرِفُ هَلَاكَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَّوَانٍ، فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَعَلِمَ هَلَاكُهُ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنْ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ؛ فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَهُوَ لِقِيَمَتِهِ ضَامِنٌ يُقَالُ لَهُ: صَفَهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ أُخْلِفَ عَلَى صَفَتِهِ وَتَسْبِيحَتِهِ مَالِهِ فِيهِ، ثُمَّ يَقَوْمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سُمِّيَ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلُّ مِمَّا سُمِّيَ أُخْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سُمِّيَ الْمُرْتَهِنُ وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سُمِّيَ الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَخْلِفَ أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: لَا عِلْمَ لِي بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ خُلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى صَفَةِ الرَّهْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَنْكَرُ. [رواية أبي مصعب (٢٩٦٤)]

٣١٥٠- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ

الرهن، وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ (٧٣١/٢) [رواية

أبي مصعب (٢٩٦٤)]

## ٤- (٣٦/١٣) باب القضاء في الرهن يكون

## بين الرجلين

٣١٥١- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي

الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ، وَقَدْ كَانَ الْآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً، قَالَ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقَسِّمَ الرَّهْنَ، وَلَا يَنْقُصَ حَقَّ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ بَيْعَ لَهُ نِصْفَ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا فَأَوْفَى حَقَّهُ، وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقَّهُ بَيْعَ الرَّهْنِ كُلَّهُ فَأَعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ وَإِلَّا خُلِفَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ عَاجِلًا. [رواية أبي مصعب (٢٩٦٢)]

٣١٥٢- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ

يَرَهْنُهُ سَيِّدُهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إِنْ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ إِلَّا أَنْ يَشْرِيَهُ الْمُرْتَهِنُ [رواية أبي مصعب (٢٩٦٣)]

## ٥- (٣٦/١٤) باب القضاء في جامع الرهنون

٣١٥٣- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي

مَنْ ارْتَهَنَ مَتَاعًا، فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ وَأَقْرَبُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْبِيحَتِهِ الْحَقُّ وَاجْتِمَاعًا عَلَى التَّسْبِيحَةِ وَتَدَاخُلًا فِي الرَّهْنِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ: قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ (٧٣٢/٢) وَيِنَارًا، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قِيَمَتُهُ عِشْرَةٌ دَنَانِيرَ وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ وَيِنَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: يُقَالُ لِلَّذِي يَبِيدُ الرَّهْنَ صَفَهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ أُخْلِفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصَّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رَهِنَ بِهِ قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ ارْزُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بِقِيَمَةِ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَتْ

القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن بقية حقه من الرهن، وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه. [رواية أبي مصعب (٢٩٦٥)]

٣١٥٤ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ يَقُولُ الرَّاهِنُ: أَرْهَنْتُكَ بِعَشْرَةِ دَنَائِرٍ، وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ: أَرْهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً وَالرُّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ، قَالَ: يُحْلَفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا زِيَادَةَ فِيهِ، وَلَا نَقْصَانَ عَمَّا حُلِفَ أَنْ لَهُ فِيهِ أَخْذُ الْمُرْتَهِنِ بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبْدِيلَةِ بِالتَّيَمِينِ لِقَبْضِهِ الرَّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٩٦٦)]

عَشْرَةَ دَنَائِرٍ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَاراً قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ: صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ أَخْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ (٧٣٣/٢) الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَخْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى، ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقْلَ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَخْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَاصَهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ، ثُمَّ أَخْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ صَارَ مُدَّعِياً عَلَى الرَّاهِنِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطْلَ عَنْهُ بِقِيَمَةِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ نَكَلَ لِرِمَّةٍ مَا بَقِيَ مِنَ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ [رواية أبي مصعب (٢٩٦٧)]

٣١٥٥ - قَالَ: وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقْلَ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سُمِّيَ أَخْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سُمِّيَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ: إِذَا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ، وَإِذَا أَنْ تَخْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيَمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بَطْلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ لِرِمَّةٍ غَرِمَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ. [رواية أبي مصعب (٢٩٦٦)]

٣١٥٦ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَتَشَاكَرَا الْحَقُّ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشْرَةُ دَنَائِرٍ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: قِيَمَةُ الرَّهْنِ

## ٤٤ - كتاب القضاء

## ١- (٣٦/١٥) باب القضاء في كراء

## الدائبة والتعددي بها

٣١٥٧- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ:  
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِى الدَّائِبَةَ إِلَى الْمَكَانِ  
الْمُسَمَّى، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ إِنْ رُبَّ  
الدَّائِبَةِ يُخَيِّرُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءً دَائِبَةً إِلَى  
الْمَكَانِ الَّذِي تُعَدَّى بِهَا إِلَيْهِ أُعْطِيَ ذَلِكَ وَيَقْبِضُ  
دَائِبَتَهُ وَهُوَ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّائِبَةِ فَلَهُ  
قِيمَةُ دَائِبَتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تُعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِى  
وَهُوَ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّائِبَةَ الْبَدَأَةَ، فَإِنْ  
كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِباً وَرَاجِعاً، ثُمَّ تُعَدَّى حِينَ بَلَغَ  
الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّائِبَةِ نِصْفُ  
الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبَدَأَةِ  
وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ فَتَعَدَّى الْمُتَعَدَّى بِالدَّائِبَةِ، وَلَمْ  
يَجِبْ عَلَيْهِ (٧٣٤/٢) إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ  
أَنَّ الدَّائِبَةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى  
إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِى ضَمَانٌ، وَلَمْ يَكُنْ  
لِلْمُكْرَى إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ. [رواية أبي مصعب (٣٠١٣)]

٣١٥٨- قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدَّى  
وَالْخِلَافِ لِمَا أَخَذُوا الدَّائِبَةَ عَلَيْهِ. [رواية أبي مصعب  
(٣٠١٣)]

٣١٥٩- قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضاً مَنْ أَخَذَ مَالاً  
قِرَاصاً مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ: لَا تَشْتَرِ بِهِ  
حَيَوَاناً، وَلَا مِيلَعاً كَذَا وَكَذَا لِيَسْلَعَ بِسُمِّيَّهَا وَيَنْهَاهَا

عَنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِيَ الَّذِي أَخَذَ  
الْمَالُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالُ  
وَيَذْهَبَ بِرِنِحِ صَاحِبِهِ، فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَارَبُّ الْمَالِ  
بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السَّلْعَةِ عَلَى مَا  
شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرَّبْحِ فَفَعَلَ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ رَأْسُ  
مَالِهِ ضَامِناً عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالُ وَتَعَدَّى. [رواية أبي  
مصعب (٢٠١٤)]

٣١٦٠- قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضاً الرَّجُلُ يُضْعِفُ مَعَهُ  
الرَّجُلَ بِضَاعَةً قِيَامُهَا صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ  
سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِيَ بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ  
بِهِ وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ، فَإِنْ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ  
إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرِيَ بِمَالِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ  
أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِناً لِرَأْسِ مَالِهِ؛ فَذَلِكَ لَهُ  
[رواية أبي مصعب (٣٠١٥)]

٢- (٣٦/١٦) باب القضاء في المستكرهه من  
النساء

٣١٦١- (١٤) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ  
مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ  
بِهَا (٧٣٥/٢) [إسناده منقطع] (٧٣٣/٢) [رواية محمد بن  
الحسن (٧٠٣)] [رواية أبي مصعب (٢٩٠٩)]

٣١٦٢- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ:  
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بِكْرًا كَانَتْ  
أَوْ نَيْبًا إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقٌ وَمِثْلُهَا، وَإِنْ  
كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا وَالْعُقُوبَةُ فِي

ذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَصِبِ، وَلَا عُقُوبَةَ عَلَى الْمُعْتَصِبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَصِبُ عَبْدًا؛ فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٩١٠)]

٣- (٣٦/١٧) باب القضاء في استهلاك

الحيوان والطعام وغيره

٣١٦٣- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ أَنْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَخَّذَ بِمَثَلِهِ مِنَ الْحَيَوَانَ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ فِيمَا اسْتَهْلَكَهُ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانَ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ الْقِيَمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَنْهَمَا فِي الْحَيَوَانَ وَالْعُرُوضِ. [رواية أبي مصعب (٣٠١٠)]

٣١٦٤- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي مَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمِثْلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ، وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يَرُدُّ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ، وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ، وَلَيْسَ الْحَيَوَانَ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ فَفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ السَّنَةِ وَالْعَمَلِ الْمَعْمُولِ بِهِ. [رواية أبي مصعب (٣٠١١)]

٣١٦٥- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ مَالًا فَأَبْتَأَعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِيحٍ فِيهِ، فَإِنْ ذَلِكَ الرَّبِيحُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ (٧٣٦/٢) [رواية أبي مصعب (٣٠١٢)]

٤- (٣٦/١٨) باب القضاء في من ارتد عن

الإسلام

٣١٦٦- (١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَضْرَبُوا عُنُقَهُ. [حديث مرسل. اسنده (٣٠١٧) عن ابن عباس] [رواية أبي مصعب (٢٩٨٧)].

٣١٦٧- وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَضْرَبُوا عُنُقَهُ أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ مِثْلَ الرُّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَإِنْ أَوْلَيْكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَتُلُوا، وَلَمْ يُسْتَتَبُوا؛ لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، وَأَنْتُمْ كَأَنْتُمْ يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ؛ فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَبَ هَؤُلَاءِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَبُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ رَأَيْتُمْ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَبُيِّنُوا، فَإِنْ تَابُوا قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قَتِلُوا، وَلَمْ يَعْزِ بِذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ؛ فَذَلِكَ الَّذِي عُنِيَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٧٣٧/٢).

[رواية أبي مصعب (٢٩٨٧)]

٣١٦٨- (١٦) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ

فَأَخْبِرُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعَرَّبٍ  
خَبِرَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا  
فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ:  
أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيضًا  
وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَالَ  
عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ  
بَلَغَنِي. [ينظر اتصاله] [رواية محمد بن الحسن (٨٦٩)] [رواية أبي  
مصعب (٢٩٨٦)]

ثلاث [رواية أبي مصعب (٢٩٨٣)]

٦- (٣٦/٢٠) باب القضاء في المنيوذ

٣١٧٢- (١٩) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ  
وَجَدَ مَنِيُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:  
فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ  
عَلَى أَخْلِ هَذِهِ النَّسَمَةَ، فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً  
فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ  
صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ  
وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. [رجالہ ثلاث] [رواية أبي مصعب (٣٠٢٠)]

٣١٧٣- قَالَ يَحْيَى: سَجِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:  
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنِيُودِ أَنَّهُ حُرٌّ، وَأَنْ وَلَاؤُهُ  
لِلْمُسْلِمِينَ هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَهُ عَنْهُ (٧٣٩/٢). [رواية  
أبي مصعب (٣٠٢١)]

٧- (٣٦/٢١) باب القضاء بالخاق الولد بأبيه

٣١٧٤- (٢٠) قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

فَأَخْبِرُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعَرَّبٍ  
خَبِرَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا  
فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ:  
أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيضًا  
وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَالَ  
عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ  
بَلَغَنِي. [ينظر اتصاله] [رواية محمد بن الحسن (٨٦٩)] [رواية أبي  
مصعب (٢٩٨٦)]

٣١٦٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ آخِرَ الْمَرْتَدَةِ

ثَلَاثًا إِنْ طَمِعَ فِي تَوْبَتِهِ، أَوْ سَأَلَهُ ذَلِكَ الْمَرْتَدُ، وَإِنْ لَمْ  
يَطْمَعِ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ الْمَرْتَدُ فِقْتَلَهُ فَلَا بَأْسَ  
بِذَلِكَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٦٩)]

٥- (٣٦/١٩) باب القضاء في من وجد مع

امراتيه رجلاً

٣١٧٠- (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
أَنْ سَعَدُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ  
وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا؟ أَلْمَهُلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ  
شَهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. [م (١٤٩٨)]

[رواية أبي مصعب (٢٩٨٢)] [رواية الجوهرى (٤٢٩)] عن  
القاضي وغيره [رواية ابن القاسم (٤٤١)] [رواية سويد بن سعيد  
(٣٠١)]

٣١٧١- (١٨) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ  
يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ

شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
 ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ  
 أَخِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَنْ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي  
 فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ  
 سَعْدُ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ فَصَامَ  
 إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي وَليدَ  
 عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ  
 سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ،  
 وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي وَليدَ عَلَى  
 فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ  
 زَمَعَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ  
 وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: اخْتِجِي  
 مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُبَيْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَتْ:  
 فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (٧٤٠/٢).

[خ (٢٠٥٣)، م (١٤٥٧)] [رواية محمد بن الحسن (٨٤٥)] [رواية  
 أبي مصعب (٢٨٧٩)] [رواية الجوهري (١٧١)] [رواية ابن  
 القاسم (٤١)]

[[رواية أبي مصعب (٢٨٨٨)]]

٣١٧٧- (٢٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
 كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ  
 فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدْعِي وَليدَةَ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ قَائِمًا فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ  
 اشْتَرَكَا فِيهِ فَضْرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْدَّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا  
 الْمَرْأَةَ، فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبْرَكَ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا  
 لِأَخِي الرَّجُلَيْنِ يَأْتِيَنِي وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا؛ فَلَا  
 يُفَارِقُهَا حَتَّى يَطْنُ وَتَطْنُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبْلٌ، ثُمَّ  
 انصَرَفَ عَنْهَا (٧٤١/٢) فَأَهْرَيْقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءً، ثُمَّ  
 خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا تَعْنِي الْآخَرَ؛ فَلَا أُدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا  
 هُوَ، قَالَ: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: وَالِ  
 أَيُّهُمَا شِئْتَ. [رواية أبي مصعب (٢٨٨٩)]

٣١٧٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ الْوَلَدَ  
 لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ  
 وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
 (٨٤٥)]

٣١٧٦- (٢١) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
 الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَعْتَدَتْ  
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ فَمَكَثَتْ

٣١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
 مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنْ



٣١٨٢- (٢٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ  
بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدَهُمَا فِي  
امْرَأَةٍ عَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ  
فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ  
بِوَالِدِهِمْ. [إسناده منقطع]

٣١٨٣- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:  
وَالْقِيَمَةُ أَغْدَلُ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨- (٣٦/٢٢) باب القضاء في ميراث الولد

### المُستَلْحَق

٣١٨٤- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:  
الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ  
بَنُونَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ أَقْرَأْتُ أَبِي أَنْ فُلَانًا ابْنُهُ إِنْ  
ذَلِكَ النَّسَبُ لَا يَبْتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا  
يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقْرَأَ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حَصْبَتِهِ مِنْ  
مَالِ أَبِيهِ يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ  
الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٩١)]

٣١٨٥- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَهْلِكُ  
الرَّجُلُ وَيَتْرَكَ ابْنَيْنِ لَهُ وَيَتْرَكَ سِتَّ مِائَةِ دِينَارٍ فَيَأْخُذُ  
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدَهُمَا  
أَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكُ أَقْرَأَ أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي  
شَهِدَ لِلَّذِي اسْتَلْحَقَ مِائَةَ دِينَارٍ، وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ  
الْمُسْتَلْحَقِ لَوْ لَحِقَ، وَلَوْ أَقْرَأَ لَهُ الْآخَرُ أَخَذَ الْمِائَةَ  
الْآخَرَى فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَتَبَتِ نَسَبُهُ وَهُوَ أَيْضًا  
بِمَنْزِلَةِ (٧٤٢/٢) الْمَرَأَةِ تُقَسَّرُ بِالذَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ  
عَلَى زَوْجِهَا وَيُنْكَرُ ذَلِكَ الْوَرْتَةُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ  
ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ لَهُ  
النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا  
أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرُقٍ؟»  
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَى تَرَى ذَلِكَ؟» قَالَ: نَزَعَهُ عِرْقًا،  
قَالَ: «فَلَعَلُّ هَذَا نَزَعُهُ عِرْقًا». [زيادة من رواية أبي  
مصعب برقم (٢٨٩٠)] [رواية محمد بن الحسن (٦٠١)] [رواية  
الجمهوري (١٣٩)] عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبِي  
مُصْعَبٍ [رواية تجريد التمهيد ص ٢٦٢]

٣١٧٩- وَلَيْسَ هَذَا فِي «الموطأ» عِنْدَ ابْنِ  
وَهْبٍ وَلَا ابْنِ الْقَاسِمِ وَلَا الْقَعْنَبِيِّ، وَلَا ابْنِ عَفِيرٍ،  
وَلَا ابْنَ بَكِيرٍ. وَهُوَ فِي الموطأ عِنْدَ مَعْنٍ وَأَبِي مُصْعَبٍ.  
[زيادة من رواية الجمهوري رقم (١٣٩)]

٣١٨٠- وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي الموطأ إِلَّا عِنْدَ  
مَعْنٍ بِنِ عَيْسَى وَأَبِي مُصْعَبٍ لَمْ يَرَوْهُمَا وَاللَّهِ  
أَعْلَمُ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي غَيْرِ  
الموطأ مِنْهُمْ ابْنُ وَهْبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ  
وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ وَقَدْ خُوِّلَفَ مَالِكٌ فِي إِسْنَادِهِ  
عَلَى ابْنِ شَهَابٍ وَرَوَاهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَابِعَ  
بَعْضُهُمْ مَالِكًا عَلَى إِسْنَادِهِ هَذَا عَنْ سَعِيدٍ وَالْحَدِيثُ  
عِنْدِي صَحِيحٌ لِابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ  
وَاللَّهِ أَعْلَمُ. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٦٢]

٣١٨١- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَّعَى  
مَنْ وَلَدَهُ بِهَذَا أَوْ نَحْوِهِ [زيادة من رواية محمد بن الحسن  
برقم (٦٠١)]

الَّذِي أَقْرَتْ لَهُ بِالذِّينِ قَدَرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ  
الذِّينِ لَوْ تَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً  
وَرَثَتْ الثَّمَنَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثَمَنَ ذِينِهِ، وَإِنْ  
كَانَتْ ابْنَةً وَرَثَتْ النُّصْفَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ  
ذِينِهِ عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقْرَ لَهُ مِنْ  
النِّسَاءِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٩١)]

٣١٨٩- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:

الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا جَنَّتْ جِنَايَةَ ضَمِينٍ  
سَيِّدَهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا،  
وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْوِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا.

١٠- (٣٦/٢٤) بَابُ الْقَضَاءِ فِي عِمَارَةِ

### الْمَوَاتِ

٣١٩٠- (٢٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ  
أَحْيَا أَرْضًا مِئْتَةَ فِهْيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

[حديث مرسل. أخرجه د مرسلًا (٣٠٧٤)، ووصله: برقم

(٣٠٧٣)، ت (١٣٧٨)] [رواية محمد بن الحسن (٨٣٣)] [رواية

أبي مصعب (٢٨٩٣)]

٣١٩١- قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا

اخْتَفَرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ (٧٤٤/٢). [رواية

أبي مصعب (٢٨٩٣)]

٣١٩٢- (٢٧) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِئْتَةَ فِهْيَ لَهُ. [رجاله ثقات] [رواية

محمد بن الحسن (٨٣٤)] [رواية أبي مصعب (٢٨٩٤)]

٣١٩٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. مِنْ أَحْيَى

أَرْضًا مِئْتَةَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَهِيَ لَهُ، فَمَا أَبُو

٣١٨٦- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ

مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنْ لِفُلَانٍ عَلَى أَبِيهِ ذِينًا أُخْلِفَ

صَاحِبُ الذِّينِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِيهِ وَأَعْطِيَ الْغَرِيمَ

حَقَّهُ كُلَّهُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ

تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الذِّينِ مَعَ

شَهَادَةِ شَاهِدِيهِ أَنْ يَخْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ

يَخْلِفَ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقْرَ لَهُ قَدَرَ مَا يُصِيبُهُ

مِنْ ذَلِكَ الذِّينِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَ بِحَقِّهِ وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةَ وَجَازَ

عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ [رواية أبي مصعب (٢٨٩٢)]

٩- (٣٦/٢٣) بَابُ الْقَضَاءِ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٣١٨٧- (٢٤) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْشُونَ

وَلَا يَدْتُهُمْ، ثُمَّ يَغْرُلُونَهُنَّ لِأَنَّ تَأْتِيَنِي وَلَيْدَةٌ يَغْتَرِفُ

سَيِّدَهَا أَنْ قَدْ أَلِمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِنَّ وَلَدَهَا فَاغْرُلُوا

بَعْدَ أَوْ اتْرُكُوا (٧٤٣/٢). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب

(٢٨٨٠)]

٣١٨٨- (٢٥) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْشُونَ وَلَا يَدْتُهُمْ، ثُمَّ

حَنِيفَةَ فَقَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ الْإِمَامُ، قَالَ: وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا أَحْيَاهَا أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ تَكُنْ لَهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٣٤)]

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بَشْرٍ. [حديث مرسل] [رواية محمد بن الحسن (٨٣٨)] [رواية أبي مصعب (٢٩٠١)]

٣١٩٤- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٣١٩٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. أَيُّمَا رَجُلٍ

١١- (٣٦/٢٥) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمِيَاهِ

٣١٩٥- (٢٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ وَمُدْتِنِيْبِي: يُمَسِّكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ. [حديث مرسل. أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: د (٣٦٣٩)، ج٥ (٢٤٨٢)] [رواية محمد بن الحسن (٨٣٥)] [رواية أبي مصعب (٢٨٩٩)]

كَانَتْ لَهُ بَشْرٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْهَا لِشَفَاهِمُ وَإِبْلَاهِمُ وَغَنَمِهِمْ، وَأَمَّا لَزْرَعِهِمْ وَتَحْلِيمُ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٣٨)]

١٢- (٣٦/٢٦) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ

٣٢٠٠- (٣١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا ضَرَرَةَ، وَلَا ضِرَارَةَ. [حديث مرسل. أخرجه عن عبادة بن الصامت: ج٥ (٢٣٤٠)] [رواية أبي مصعب (٢٨٩٥)]

٣١٩٦- (٢٩) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَالُ (٧٤٥/٢). [خ (٢٣٥٣)، م (١٥٦٦)] [رواية أبي مصعب (٢٩٠٠)] [رواية الجوهري (٥٥٦)]

٣٢٠١- (٣٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشْبَةَ يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لِأُرْمِينَ بِهَا بَيْتِنَ أَكْتَأُفِكُمْ (٧٤٦/٢). [خ (٢٤٦٣)، م (١٦٠٩)] [رواية محمد بن الحسن (٨٠٤)] [رواية أبي مصعب (٢٨٩٦)] [رواية الجوهري (٢٠٠)] [رواية ابن القاسم (٨٢)] [رواية سويد بن سعيد (٥٩٧)]

٣١٩٧- لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي مِصْعَبٍ.

حَبِيبٌ، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اسْتَقَى الرَّجُلُ مَاشِيَةً فَلَا يَمْنَعُ جِرَانَهُ أَنْ يَسْتَقُوا بِفَضْلِ الْمَاءِ لِأَنَّهُمْ إِذَا مَنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ جَلَوْا عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ، قَالَ: فَأَرَى أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بَأَنْ يَسْقِيَهُمْ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٥٦)]

٣٢٠٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. يُكْرَهُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَيُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ أَيْضاً مَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ مِمَّا لَهُ مِخْلَبٌ

٣١٩٨- (٣٠) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ

أو ليس له غلب. وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا وقول إبراهيم النخعي. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٤٤)]

٣٢٠٣- (٣٣) وحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الضُّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَأَلَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَلِّمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضُّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ؟ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَهُ فِيهِ الضُّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مُسَلِّمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَسْقِي بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ، وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضُّحَّاكُ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٨٣٦)] [رواية أبي مصعب (٢٨٩٧)]

٣٢٠٦- (٣٦) قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ إِنَّ الْبَعْلَ لَا يُقْسَمُ مَعَ النُّضْحِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا، وَأَنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ الَّتِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ أَنَّهُ يَقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا، ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمُ وَالْمَسَاكِينُ وَالِدُورُ بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةِ. [رواية أبي مصعب (٢٩٠٣)]

١٤- (٣٦/٢٨) باب القضاء في الضواري

### والحريسة

٣٢٠٧- (٣٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِيسَةَ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ (٧٤٨/٢) حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا. [حديث مرسل. وصله: د (٣٥٧٠)] [رواية محمد بن الحسن (٦٧٨)] [رواية أبي مصعب (٢٩٠٤)] [رواية الجوهري (٢٢٨)] [رواية سويد بن سعيد

٣٢٠٤- (٣٤) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٨٣٧)] [رواية أبي مصعب (٢٨٩٨)]

[[٦٠٤]]

٣٢١٢- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي

الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ  
أَوْ يَغْرِمُهُ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ  
عَلَيْهِ؛ فَلَا غَرَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَقَمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلَّا مَقَالَتُهُ  
فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ [رواية أبي مصعب (٢٩٠٨)]

١٦- (٣٦/٣٠) بَابُ الْقَضَاءِ فِيْمَا يُعْطَى

## الْعُمَّالُ

٣٢١٣- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي

مَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْبًا يَصْبِغُهُ فَصَبَّغَهُ، فَقَالَ  
صَاحِبُ الثَّوْبِ: لَمْ أَمُرْكَ بِهَذَا الصَّبْغِ، وَقَالَ  
الْغَسَّالُ: بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدِّقٌ  
فِي ذَلِكَ وَالْخِيَاطُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذَلِكَ  
وَيُخْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ  
فِي مِثْلِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَتُخْلَفُ  
صَاحِبُ الثَّوْبِ، فَإِنْ رُدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ خُلْفَ  
الصَّبَّاعِ. [رواية أبي مصعب (٢٩٦٨)]

٣٢١٤- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي

الصَّبَّاعِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِئُ بِهِ فَيُدْفَعُهُ إِلَى  
رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِثَاءً إِنَّهُ لَا غَرَمَ  
عَلَى الَّذِي لَبَسَهُ وَيَغْرَمُ الْغَسَّالَ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ،  
وَذَلِكَ إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ  
مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ لَبَسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ  
ثَوْبُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ (٧٥٠/٢) [رواية أبي مصعب  
(٢٩٦٩)]

٣٢٠٨- هَذَا حَدِيثٌ مَرْسَلٌ إِلَّا عِنْدَ مَعْنٍ فَإِنَّهُ

قَالَ فِيهِ: عَنْ حِرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَيْصَةَ عَنْ عَيْصَةَ  
مُسْنَدًا. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢٢٨)]

٣٢٠٩- (٣٨) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبِ بْنِ سَرَقٍ نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ  
مُرَبِّينَةٍ فَاتَّخَرُوهَا فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ  
فَأَمَرَ عَمْرُو كَثِيرَ بْنِ الصَّلْتِ أَنْ يَقَطَعَ آيِدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ  
عَمْرُو: أَرَأَيْكَ تُجِيعُهُمْ؟ ثُمَّ قَالَ عَمْرُو: وَاللَّهِ لَا غَرَمَ لَكَ  
غَرْمًا يَشْتَقُ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُرَبِّينَةِ: كَمْ تَمَنَّ نَاقَتَكَ؟  
فَقَالَ الْمُرَبِّينَةُ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ  
دِرْهَمٍ، فَقَالَ عَمْرُو: أَعْطِيهِ ثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. [إسناده

مقطع] [رواية أبي مصعب (٢٩٠٥)]

٣٢١٠- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:

وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ،  
وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرَمُ  
الرَّجُلُ قِيَمَةَ التَّبَعِيرِ أَوْ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا. [رواية أبي  
مصعب (٢٩٠٦)]

١٥- (٣٦/٢٩) بَابُ الْقَضَاءِ فِي مَنْ أَصَابَ

## شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ

٣٢١١- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:

الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ إِنْ عَلَى  
الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرٌ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا (٧٤٩/٢) [رواية

أبي مصعب (٢٩٠٧)]

## ١٧- (٣٦/٣١) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْحَمَالَةِ

## وَالْحَوْلِ

٣٢١٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:

الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ  
بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ أَوْ  
مَاتَ، فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً، فَلَيْسَ لِلْمُخْتَالِ عَلَى الَّذِي  
أَحَالَهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ.

[رواية أبي مصعب (٢٩٧٠)]

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ

عِنْدَنَا. [رواية أبي مصعب (٢٩٧٠)]

٣٢١٦- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ

الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمَّلُ  
أَوْ يُفْلِسُ، فَإِنَّ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَرْمِهِ

الْأَوَّلِ. [رواية أبي مصعب (٢٩٧١)]

## ١٨- (٣٦/٣٢) بَابُ الْقَضَاءِ فِي مَنْ ابْتِاعَ

## تَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ

٣٢١٧- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا

ابْتِاعَ الرَّجُلُ تَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ  
عَلِمَهُ الْبَائِعُ فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ أَقْرَبَ بِهِ فَأَحْدَثَ فِيهِ  
الَّذِي ابْتِاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعِ نَقْصٍ تَمَنَّى التَّوْبَ، ثُمَّ  
عَلِمَ الْمُتَبَاعُ بِالْعَيْبِ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ، وَلَيْسَ عَلَى  
الَّذِي ابْتِاعَهُ غَرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِثْمًا. [رواية أبي مصعب

(٢٩٧٢)]

٣٢١٨- قَالَ: وَإِنْ ابْتِاعَ رَجُلٌ تَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ

مِنْ حَرَقٍ أَوْ عَوَارٍ فَرَعِمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ

(٧٥١/٢) بِذَلِكَ، وَقَدْ قَطَعَ التَّوْبَ الَّذِي ابْتِاعَهُ أَوْ

صَبَّغَهُ فَالْمُتَبَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرٌ

مَا نَقَصَ الْحَرَقُ أَوْ الْعَوَارُ مِنْ تَمَنَّى التَّوْبِ وَتَمَسِكَ

التَّوْبَ فَعَلَّ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوْ

الصَّبْغُ مِنْ تَمَنَّى التَّوْبِ وَيُرَدُّهُ فَعَلَّ وَهُوَ فِي ذَلِكَ

بِالْخِيَارِ، فَإِنْ كَانَ الْمُتَبَاعُ قَدْ صَبَّغَ التَّوْبَ صَبْغًا يَزِيدُ

فِي تَمَنِّيهِ فَالْمُتَبَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرٌ

مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ تَمَنَّى التَّوْبِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ

شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ التَّوْبَ فَعَلَّ وَيُنْظَرُ كَمَا تَمَنَّى

التَّوْبَ وَفِيهِ الْحَرَقُ أَوْ الْعَوَارُ، فَإِنْ كَانَ تَمَنَّى عَشْرَةَ

دَرَاهِمَ وَتَمَنَّى مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ كَانَا

شَرِيكَيْنِ فِي التَّوْبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ،

فَعَلَى حِسَابِ هَذَا يَكُونُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِي تَمَنَّى

التَّوْبِ. [رواية أبي مصعب (٢٩٧٤)]

## ٤٥- كتاب الهبة

مصعب (٢٩٣٩)

## ١- (٣٦/٣٣) بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّخْلِ

٣٢٢١- (٤١) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ  
الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ  
يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نَحْلًا، ثُمَّ يُسَيِّكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ  
أَخِيهِمْ قَالَ: مَا لِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ  
هُوَ قَالَ: هُوَ لَابْنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ مِنْ نَحْلِ  
بَيْتِي، فَلَمْ يَحْزَمْهَا الَّذِي نُحَلِّهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ  
لِوَرَثَتِهِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن  
الحسن (٨٠٩)] [رواية أبي مصعب (٢٩٤٠)]

٣٢١٩- (٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ  
بِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (٧٥٢/٢) أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتُهُ  
وَمِثْلَ هَذَا، فَقَالَ: لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَارْتَجِعْهُ.

[خ (٢٥٨٦)، م (١٦٢٣)] [رواية محمد بن الحسن (٨٠٧)] [رواية  
أبي مصعب (٢٩٣٨)] [رواية الجوهري (١٥٩)] [رواية ابن  
القاسم (١٣٣)] [رواية سويد بن سعيد (٦٢٠)]

## ٢- (٣٦/٣٤) بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ

٣٢٢٢- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:  
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَعْطَى أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا  
فَأَشْهَدُ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ  
الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا. [رواية أبي  
مصعب (٢٩٤٥)]

٣٢٢٣- قَالَ: وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِسْتَاكْمًا بَعْدَ  
أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا  
صَاحِبُهَا أَخَذَهَا. [رواية أبي مصعب (٢٩٤٤)]

٣٢٢٤- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً، ثُمَّ  
نَكَلَ الَّذِي أُعْطَاهَا فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ  
لَهُ أَنَّهُ أُعْطَاهُ ذَلِكَ عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ  
حَيَوَانًا أَحْلَفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِيهِ، فَإِنْ  
أَبَى الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ حَلْفَ الْمُعْطِي، وَإِنْ أَبَى  
أَنْ يَحْلِفَ أَيْضًا أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ إِذَا

٣٢٢٠- (٤٠) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَُا  
قَالَتْ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جِزَاءَ عِشْرِينَ  
وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ:  
وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنَى  
بِعَدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بِعَدِي مِنْكَ، وَإِنِّي  
كُنْتُ نَحَلْتُكَ جِزَاءَ عِشْرِينَ وَسَقًا فَلَوْ كُنْتُ جَدَّدْتِيهِ  
وَأَحْتَرَيْتِيهِ كَمَا كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ،  
وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ وَأَخْتَاكَ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ  
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا  
لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْآخَرَى، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:  
ذُو بَطْنٍ بِنْتِ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً (٧٥٣/٢) [رجالہ  
ثقات] (٧٥١/٢). [رواية محمد بن الحسن (٨٠٨)] [رواية أبي

٣٢٢٨- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ:

الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْهَبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلتُّوَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، فَلِئِنْ عَلِيَ الْمَوْهُوبُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبْضِهَا (٧٥٥/٢). [رواية أبي مصعب (٢٩٤٨)]

٤- (٣٦/٣٦) بَابُ الْاِغْتِصَارِ فِي الصَّدَقَةِ

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو مِصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - أَوْ نَحْوَ هَذَا - لَرَدَدْتُهَا. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٩٤٩)]

٣٢٣٠- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ:

الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبِضَهَا الْابْنُ أَوْ كَانَ فِي حَجَرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْتَصِرَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. [رواية أبي مصعب (٢٩٥٠)]

٣٢٣١- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الْأَمْرُ

الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نَحْلاً أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ إِنَّ لَهُ أَنْ يَغْتَصِرَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْناً يَدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ وَيَأْتِيهِ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَغْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدِّيُونُ أَوْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، وَإِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ فَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبُ أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ

كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٩٤٤)]

٣٢٢٥- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ

تَوَابَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى فَوَرَّثَتْهُ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ (٧٥٤/٢) مَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى أَنْ يُنْسِكَهَا، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا (٧٥٣/٢) [رواية أبي مصعب (٢٩٤٥) (٢٩٤٦)]

٣- (٣٦/٣٥) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْهَبَةِ

٣٢٢٦- (٤٢) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِصَلَاةٍ رَحِمَ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا التُّوَابَ فَهُوَ عَلَى هَيْبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٨٠٥)] [رواية أبي مصعب (٢٩٤٧)]

٣٢٢٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. مِنْ وَهَبَ

هَبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَقَبِضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ، فَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وَقَبِضَهَا، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِنْ لَمْ يُشَبَّ مِنْهَا، أَوْ يُؤْذَ خَيْراً فِي يَدِهِ، أَوْ تُخْرَجَ مِنْ مِلْكِهِ إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٠٥)]



فَدَحَلَهَا أَبُوهَا النَّحْلَ إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي  
صِدَاقِهَا لِيُنَاقَا وَمَالِهَا، وَمَا أُعْطَاهَا أَبُوهَا، ثُمَّ يَقُولُ  
الْأَبُ: أَنَا أَعْتَمِرُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْتَصِرَ مِنْ  
ابْنِهِ، وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا  
وَصَفْتُ لَكَ (٧٥٦/٢) [رواية أبي مصعب (٢٩٥١)]

## ٤٦ - كتاب العمري

## ١- (٣٦/٣٧) باب القضاء في العمري

٣٢٣٢- (٤٣) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ. (م) (١٦٢٥) [رواية محمد بن الحسن (٨١١)] [رواية أبي مصعب (٢٩٥٣)] [رواية الجوهري (١٥٠)] [عَنْ الْقَعْنَبِيِّ وَابْنِ وَهَبٍ] [رواية ابن القاسم (٢١)] [رواية سويد بن سعيد (٦٢٦)]

٣٢٣٣- (٤٤) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدَّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَى، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٩٥٤)]

٣٢٣٤- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:

وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعُمَرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٩٥٥)]

٣٢٣٥- (٤٥) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ

اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ

الْحَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبِضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ (٧٥٧/٢).

[رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٨١٢)] [رواية أبي مصعب

(٢٩٥٦)]

٣٢٣٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَهَذَا نَأْخُذُ. العمري هبة

فمن أعمار شيئاً فهو له، والسكنى عارية ترجع إلى الذي أسكنها، وإلى وارثه بعده. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، وَالْعُمَرَى إِنْ قَالَ: هِيَ لَهُ وَلِعَقْبِهِ؛ أَوْ لَمْ يَقُلْ وَلِعَقْبِهِ فَهُوَ سِوَاءٍ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨١٢)]

## ٤٧- كتاب اللقطة

## ١-(٣٦/٣٨) باب القضاء في اللقطة

٣٢٣٧- (٤٦) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَةٌ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ قَالَ: فَضَالَةٌ الْإِبِلِ، قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا. (ح(٢٣٧٢))

م(١٧٢٢) [رواية أبي مصعب (٢٩٧٥)] [رواية الجوهري

(٣٣٧) [رواية ابن القاسم (١٦٣)] [رواية سويد بن سعيد

(٢٩٨)]

٣٢٣٨- (٤٧) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ

مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمِ بَطْرِيْقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَاراً فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرَفْتَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَادَّكَّرَهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَشَأْنُكَ بِهَا. [رواية أبي مصعب (٢٩٧٦)]

٣٢٣٩- (٤٨) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ

رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً، فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ

اللَّهُ بْنُ عُمَرَ: عَرَفْتُهَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن

الحسن(٨٥١)] [رواية أبي مصعب (٢٩٧٧)]

٢-(٣٦/٣٩) باب القضاء في استهلاك العبد

## اللُقْطَةُ

٣٢٤٠- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ:

الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللَّقْطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أَجَلَ فِي اللَّقْطَةِ، وَذَلِكَ سَنَةٌ أَنَهَا فِي رَقَبَتِهِ إِذَا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غَلَامَتَهُ، وَإِذَا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غَلَامَتَهُ، وَإِنْ أَسْكَنَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلَ الَّذِي أَجَلَ فِي اللَّقْطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا كَأَنَّ دِيناً عَلَيْهِ يُبْعُ بِه، وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ (٧٥٩/٢)

[رواية أبي مصعب (٢٩٧٨)]

٣-(٣٦/٤٠) باب القضاء في الضوأل

٣٢٤١- (٤٩) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ نَابِتَ بْنَ الصُّخَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيراً بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعْرِفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ نَابِتٌ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسَلُهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ. [رجالہ ثقات]

[رواية محمد بن الحسن(٨٥٢)] [رواية أبي مصعب (٢٩٧٩)]

٣٢٤٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ مِنَ التَّقْطِ

لُقْطَةُ تَسَاوِي عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ فَصَاعِداً عَرَفْتُهَا حَوْلًا،

فإن عُرِفَتْ وإلا تصدَّقَ بها، فإن كَانَ محتاجاً أَكَلَهَا،  
فإن جَاءَ صاحبها خَيْرَهُ بين الأجر وبين أن يَغْرَمَهَا  
له، وإن كَانَ قيمتها أَقلَّ من عشرة دراهم عَرَفَهَا  
عَلَى قدر ما يرى أَياماً، ثم صنع بها كما صنع  
بالأولى، وكان الحكم فيها إِذَا جَاءَ صاحبها كالحكم  
في الأولى، وإن رَدَّهَا في موضعها الذي وجدها فيه  
برئ منها، ولم يكن عليه في ذلك ضمان. [زيادة من  
رواية محمد بن الحسن برقم (٨٥٢)]

٣٢٤٣-(٥٠) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
قَالَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَتْ إِلَيَّ الْكَعْبَةُ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً  
فَهُوَ ضَالٌّ. [١٧٢٥] [رواية محمد بن الحسن (٨٥٣)] [رواية  
أبي مصعب (٢٩٨٠)]

٣٢٤٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَإِنَّمَا يَعْنِي  
بِذَلِكَ مَنْ أَخَذَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا، فَأَمَّا مَنْ أَخَذَهَا  
لِيَرُدَّهَا وَلِيَعْرِفَهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ. [زيادة من رواية محمد بن  
الحسن برقم (٨٥٣)]

٣٢٤٥-(٥١) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ  
شِهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاتُجُ لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا  
كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تَبَاعَ،  
فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا (٧٦٠/٢). [رواية محمد  
بن الحسن (٨٥٠)] [رواية أبي مصعب (٢٩٨١)]

٣٢٤٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: كَيْلَا الْوَجْهَيْنِ حَسَنٌ. إِنْ  
شَاءَ الْإِمَامُ تَرَكَهَا تَرَعَى حَتَّى يَجِيءَ أَهْلُهَا، فَإِنْ خَافَ  
عَلَيْهَا الضَّيْعَةَ أَوْ لَمْ يَجِدْ مِنْ يَرَعَاهَا فَبَاعَهَا، وَوَقَّفَ

## ٤٨- كتاب الوصية

## ١- (٣٦/٤١) باب صدقة أخي عن الميت

٣٢٤٧- (٥٢) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَحَضَرَتْ أُمُّ الْوَفَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أَوْصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَا لُ سَعْدِ فَوُتِّقْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَقَالَ سَعْدٌ: حَاطِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَاطِطٍ سَمَاءُ. [س(٢٥٠/٦)] [رواية

ابي مصعب (٢٩٩٩)] [رواية الجوهري (٣٨١)] [رواية سويد بن سعيد (٣٠٩)]

٣٢٤٨- (٥٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. [خ(٢٧٦٠)، م(١٠٠٤)] [رواية ابي مصعب (٣٠٠٠)]

٣٢٤٩- (٥٤) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ تَصَدَّقَ عَلَى أَبِيهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَكَ فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالُ وَهُوَ نَخْلٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ وَخَذَهَا

بِعِيرَاتِكَ (٧٦١/٢) [حديث مرسل] [رواية ابي مصعب (٣٠٠١)].

## ٢- (٣٧/١) باب الأمر بالوصية

٣٢٥٠- (١) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيئُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ. [خ(٢٧٣٨)، م(١٦٢٧)]. [رواية محمد بن الحسن (٧٣٤)] [رواية ابي مصعب (٢٩٨٨)]

٣٢٥١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. هَذَا حَسَنٌ جَمِيلٌ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن بوقم (٧٣٤)]

٣٢٥٢- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُوصِي إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيئَةٍ فِيهَا عِتَاقَةٌ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَهُ وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيئَةَ وَيُبَدِّلَهَا فَعَلَّ إِلَّا أَنْ يُدَبَّرَ مَمْلُوكًا، فَإِنْ دَبَّرَ؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيئُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ. [رواية ابي مصعب (٢٩٨٩)]

٣٢٥٣- قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَغْيُرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيئِهِ، وَلَا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعِتَاقَةِ كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَسَرَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنْ الْعِتَاقَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ. [رواية ابي مصعب (٢٩٩٠)]

٣٢٥٤ - قَالَ مَالِكٌ: فَلَا مَرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا  
اِخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ يُغَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ  
التَّضْيِيرِ (٧٦٢/٢).

٣- (٣٧/٢) باب جواز وصية الصغير  
والضعيف والمصاب والسفيه

٣٢٥٨ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ:  
الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ  
وَالسَّفِيهَ وَالْمُصَابَّ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَاناً تَجُوزُ  
وَصَايَاهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عَقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا  
يُوصُونَ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ  
بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ، وَكَانَ مَغْلُوباً عَلَى عَقْلِهِ؛ فَلَا  
وَصِيَّةَ لَهُ (٧٦٣/٢). [رواية أبي مصعب (٢٩٩٤)]

٤- (٣٧/٣) باب الوصية في الثلث لا تتعدى

٣٢٥٩ - (٤) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ  
عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ:  
جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ  
مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي  
مِنْ الرَّجْعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ  
لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا،  
فَقُلْتُ: فَالْشَطْرُ، قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ  
مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ  
نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلَ  
فِي فِي امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ  
بَعْدَ أَصْحَابِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَنْ  
تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً  
وَرَفَعَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ  
وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ،  
وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَغْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ  
خَوْلَةَ يَزِينِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.  
[خ (١٢٩٥)، م (١٦٢٨)] [رواية محمد بن الحسن (٧٣٦)] [رواية

٣٢٥٥ - (٢) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَلِيمٍ  
الزُّرَيْقِي أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ هَاهُنَا  
غُلَامًا يَبَاعُ لَمْ يَخْتَلِمَ مِنْ غَسَّانَ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ وَهُوَ  
ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ عَمٌّ لَهُ قَالَ عَمْرٌو بْنُ  
الْخَطَّابِ: فَلْيُوصَ لَهَا، قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ  
لَهُ بَيْتٌ جُشِمَ قَالَ عَمْرٌو بْنُ سَلِيمٍ: فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ  
بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ  
أُمُّ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمٍ الزُّرَيْقِي. [رجالاه لقات] [رواية محمد بن  
الحسن (٧٣٥)] [رواية أبي مصعب (٢٩٩٢)]

٣٢٥٦ - (٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ  
حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ فَذَكَرَ ذَلِكَ  
لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فَلاناً يَمُوتُ  
أَكْبُوصِي؟ قَالَ: فَلْيُوصِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب  
(٢٩٩٣)]

٣٢٥٧ - قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ:  
وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً،  
قَالَ: فَأَوْصَى بَيْتِ جُشِمٍ فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ  
دِرْهَمٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٩٩٣)]

أبي مصعب (٢٩٩٥) [رواية الجوهري (٢١٧)] [رواية ابن القاسم (٦٨)] [رواية سويد بن سعيد (٦٤٤)]  
 ٣٢٦٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه، وليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه، وإن أوصى بأكثر من ثلثه فأجازته الورثة بعد موته فهو جائز، وليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم، وإن ردوا رجع ذلك إلى الثلث؛ لأن النبي ﷺ قَالَ: «الثلث والثلث كثير»، فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يميزوا الورثة. وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا، رحمهم الله تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٣٦)]

٣٢٦٣- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ يَقُولُ: لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا يُسَمِّي مَالًا مِنْ مَالِهِ يَقُولُ وَرَثَتُهُ: قَدْ زَادَ عَلَيَّ ثُلُثِي، فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ وَيَأْخُذُوا بِجَمِيعِ مَالِ الْمَيِّتِ وَيَبْنُونَ أَنْ يَفْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ فَيَسْأَلُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا بِاللِّغَا مَا بَلَغَ. [رواية أبي مصعب (٢٩٩٨)]

### ٥-(٣٧/٤) باب أمر الحامل والمرضى والذي يخضر القتال في أموالهم

٣٢٦٤- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَالِهَا، وَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ الْحَامِلِ كَالْمَرِيضِ، فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ غَيْرَ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ لَمْ يَجْزِ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ. [رواية أبي مصعب (٣٠٠٢)]

٣٢٦٦- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَيَقُولُ: غُلَامِي يَخْدُمُ فَلَانًا مَا عَاشَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ، قَالَ: فَإِنَّ (٧٦٤/٢) خِدْمَةَ الْعَبْدِ تَقْوَمُ، ثُمَّ يَتَخَصَّصَانِ يُحَاصُّ الَّذِي أَوْصِيَ لَهُ بِالْثُلُثِ بِثُلُثِهِ وَيُحَاصُّ الَّذِي أَوْصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قَوْمٌ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ فَيَأْخُذُ كُلُّ

(٧٦٥/٢) ﴿حَمَلْتُ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرْتُ بِهِ، فَلَمَّا أَتَقَلَّتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لِيْنِ أَتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونُ مِنْ

الشَّاكِرِينَ﴾. [رواية أبي مصعب (٣٠٠٢)]

٣٢٧٠ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي

الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ (٧٦٦/٢) مَرِيضٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ فَيَأْذِنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِهِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ، فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ وَمَنْعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثَلَاثِهِ، وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ. [رواية أبي مصعب (٣٠٠٧)]

٣٢٦٦ - فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَتَقَلَّتْ لَمْ يَجُزْ

لَهَا قَضَاءُ إِلَّا فِي ثَلَاثِهَا فَأَوْلُو الْإِنْتِمَاءِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وَقَالَ ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءُ فِي مَالِهَا إِلَّا فِي الثَّلَاثِ. [رواية أبي مصعب (٣٠٠٣)]

٣٢٧١ - قَالَ: فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ

يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ فَيَأْذِنُونَ لَهُ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُمْ وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَاحِبًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ إِذَا أُذِنُوا لَهُ حِينَ يُحِبُّ عَنْهُ مَالَهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثَلَاثِهِ وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثَلَاثِي مَالِهِ مِنْهُ؛ فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ، وَمَا أُذِنُوا لَهُ بِهِ، فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ، ثُمَّ لَا يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ: فَلَانَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَكَ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَإِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ. [رواية أبي مصعب (٣٠٠٨)]

٣٢٦٧ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ

يَحْضُرُ الْقِتَالَ إِنَّهُ إِذَا رَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِي فِي مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا فِي الثَّلَاثِ، وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ (٧٦٤/٢) [رواية أبي مصعب (٣٠٠٤)]

٦- (٣٧/٥) بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ وَالْحَيَارَةِ

٣٢٦٨ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي

هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [رواية أبي مصعب (٣٠٠٥)]

٣٢٦٩ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: السُّنَّةُ

الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضٌ جَازَ لَهُ حَقٌّ مِنْ



٣٢٧٢- قَالَ: وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ، ثُمَّ أَنْفَدَ  
 الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ  
 يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهِ. [رواية أبي  
 مصعب (٣٠٠٨) في آخره بنحوه]

٣٢٧٣- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي مَنْ  
 أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أُعْطِيَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ  
 شَيْئاً لَمْ يَقْبِضْهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ، فَإِنْ  
 ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثاً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ  
 الْمَيِّتَ لَمْ يَرُدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ، وَلَا  
 يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ  
 (٧٦٧/٢) [رواية أبي مصعب (٣٠٠٩)]

## ٤٩ - كتاب تنمة جامع القضاء

١- (٣٧/٦) باب ما جاء في المؤنث من

الرجال ومن أحق بالولد

٣٢٧٤- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنْ مَخْشَا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غِيلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ. [خ موصولاً (٤٣٢٤)، م (٢١٨٠)] [رواية أبي مصعب (٣٠١٧)] [رواية الجوهري (٧٧٦)]

٣٢٧٥- حبيب، قال مالك: يعني العكن، هن أربع في البطن فإذا أدبرت كانت الظهر ثمانياً من قبل الجنين لأن العكن لا يتكس في الظهر. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٧٦)]

٣٢٧٦- (٦) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بَعْضُيْهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ فَأَذْرَكَهُ جَدُّهُ الْغُلَامَ فَتَارَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتْ (٧٦٨/٢) الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ.

[إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٣٠١٦)]

٣٢٧٧- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَخَذَ بِهِ فِي ذَلِكَ.

٢- (٣٧/٧) باب الغيب في السلعة وضمائها

٣٢٧٨- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَّاعُ السَّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ الثِّيَابِ أَوْ الْعُرُوضِ فَيُوجَدُ ذَلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ فَيُرَدُّ وَيُؤَمَّرُ الَّذِي قَبِضَ السَّلْعَةَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى صَاحِبِهَا سِلْعَتَهُ. [رواية أبي مصعب (٣٠٢٣)]

٣٢٧٩- قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ إِلاَّ قِيَمَتُهَا يَوْمَ قَبِضَتْ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمَ قَبِضَهَا فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ قَبْذَلِكَ كَانَ نَمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ السَّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ وَيُسَيِّكُهَا وَتَمَنُّهَا ذَلِكَ، ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَإِنَّمَا تَمَنُّهَا دِينَارٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ يَقْبِضَهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ أَوْ يُسَيِّكُهَا، وَإِنَّمَا تَمَنُّهَا دِينَارٌ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيَمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبِضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرٍ إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيَمَةٌ مَا قَبِضَ يَوْمَ قَبِضِهِ. [رواية أبي مصعب (٣٠٢٤)]

٣٢٨٠- قَالَ: وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السَّلْعَةَ، فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى تَمَنُّهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا، فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ

استأخَرَ قَطْعُهُ إِثْمًا فِي سِجْنٍ يُحْتَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَهْرَبَ السَّارِقُ، ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ اسْتِخَارَ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ (٧٦٩/٢) حَدًّا قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ، وَإِنْ رَخِصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا إِنْ غَلَّتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ [رواية أبي مصعب (٣٠٢٥)]

٣٢٨٤- وَقَالَ مَالِكٌ، فِيمَا يُصِيبُ الْعَبْدَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: أَنَّهُ إِذَا أُذْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْمِقَاسِمُ، فَهُوَ رَدُّ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمُقَاسِمَةُ فَلَا يَرُدُّ عَلَى أَحَدٍ، وَقَدْ مَضَى فِي الْمُقَاسِمَةِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٨٨٦)]

٣٢٨٥- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَالِدِ مَالٌ نَاصِبًا كَانَ أَوْ عَرَضًا إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٨٨٧)]

٣٢٨٦- (٨) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّافٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ فَيَشْتَرِي الرُّوَاحِلَ فَيُعْلِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَقْلَسَ فَرَفِعَ أَمْرَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَمَا بَعْدَ أَيَّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الْأَسْفِيفَ أَسْفِيفَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرَضًا فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْعَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ، فَإِنْ أَوْلَهُ هَمٌّ وَآخِرُهُ حَرْبٌ.

٤- (٣٧/٩) باب مَا جَاءَ فِيهَا أَلْسِنَةُ الْعَبِيدِ أَوْ

جَرَخُوا

٣٢٨٧- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:

٣- (٣٧/٨) باب جَامِعِ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَّتِهِ

٣٢٨١- (٧) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الدُّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ إِنْ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِي فَنَعِمًا لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطِيبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ، فَكَانَ أَبُو الدُّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ أَذْبَرَ عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا، وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ أُعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتِكُمَا مُتَطَبِّبٌ وَاللَّهِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٣٠٢٢)]

٣٢٨٢- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ وَلِيَعْلِيهِ إِجَارَةٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ إِنْ أَصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ؛ فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [رواية أبي مصعب (٢٨٨٤)]

٣٢٨٣- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرْقًا إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ

السنة عندنا في جنابة العبيد أن كل ما أصاب العبد

٣٢٩٠ - قال مالك: الأمر عندنا أن من نحل

ابنأ له صغيراً ذهباً أو ورقاً، ثم ملك وهو يليه إنه لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكون الأب عزّلها بعينها أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل، فإن فعل ذلك فهو جائز للابن (٧٧٢/٢).

[رواية أبي مصعب (٢٩٤٢)]

٣٢٩١ - وإن كان النحل عبداً أو وليدة أو شيئاً

مغروراً، ثم أشهد عليه، وأعلن به ثم مات الأب، وهو يلي ابنه، فإن ذلك جائز لأبيه. [زيادة من رواية

أبي مصعب رقم (٢٩٤٣)]

من جرح جرح به إنساناً أو شيء اختلسه أو حريسة اخترسها أو ثمر معلق جذه أو أفسده (٧٧١/٢) أو سرقة سرقها لا قطع عليه فيها إن ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك أو كثر، فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقّل ما جرح أعطاه وأمسك غلامه، وإن شاء أن يسلمه أسلمه، وليس عليه شيء غير ذلك فسيده في ذلك بالخيار (٧٧٠/٢) [رواية أبي مصعب (٢٨٨٢)]

٥ - (٣٧/١٠) باب ما يجوز من النحل

٣٢٨٨ - (٩) حدثني مالك عن ابن شهاب عن

سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان، قال: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نخله فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة، وإن وليها أبوه. [رجال

ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٨٠٩ و ٨١٠)] [رواية أبي مصعب

(٢٩٤١)]

٣٢٨٩ - قال محمد: وبهذا نأخذ. ينبغي

للرجل أن يسوي بين ولده في النحلة، ولا يفضل بعضهم على بعض، فمن نحل نحلة ولداً أو غيره، فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات الناحل والمنحول فهي مردودة على الناحل، وعلى ورثته ولا تجوز للمنحول حتى يقبضها، إلا الولد الصغير، فإن قبض والده له قبض، فإذا أعلنها وأشهد بها فهي جائزة لولده، ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها، ولا إلى اغتصابها بعد أن أشهد عليها. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا. [زيادة من رواية

## ٥٠- كتاب العتق والولاء

٣٢٩٢- بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكِهِ

٣٢٩٣- (١) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمٍ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا؛ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. [خ (٢٥٢٢)، (١٠٥١)] [رواية أبي مصعب (٢٧١٥)]

٣٢٩٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ فَهُوَ حَرٌّ كُلُّهُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَ مُوسِراً ضَمِنَ حِصَّةَ شِرْكَائِهِ مِنَ الْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ مَعْسِراً سَعَى الْعَبْدُ لِشِرْكَائِهِ فِي حِصَصِهِمْ. وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ، وَالشِّرْكَاءُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاؤُوا أَعْتَقُوا كَمَا أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاؤُوا ضَمَّنُوهُ إِنْ كَانَ مُوسِراً، وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَسْعَوْا الْعَبْدَ فِي حِصَصِهِمْ، فَإِنْ اسْتَسْعَوْا أَوْ أَعْتَقُوا كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، وَإِنْ ضَمَّنُوا الْمَعْتِقَ كَانَ الْوَلَاءُ كُلَّهُ لَهُ، وَرَجَعَ عَلَى الْعَبْدِ بِمَا ضَمَّنَ وَاسْتَسْعَاهُ بِهِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٤٠)]

٣٢٩٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَيَّبَ سَائِبَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٣٩)]

٣٢٩٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

الحديث المشهور: «الولاء لمن أعتق».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا سَائِبَةَ فِي

الإسلام. ولو استقام أن يُعتق الرجلُ سائِبَةً فلا يكون لمن أعتقه ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة أن تُعتق، ويكون الولاء لغيرها، فقد طلب ذلك منها، فقال لها رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، وإذا استقام أن لا يكون لمن أعتق ولاء استقام أن يُستثنى عليه الولاء فيكون لغيره، واستقام أن يهب الولاء ويبيعه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن أعتق إن أعتق سائِبَةً أو غيرها. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنَ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٣٩)]

٣٢٩٧- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصاً ثَلَاثَةً أَوْ رُبْعَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمِيَ مِنْ ذَلِكَ (٧٧٣/٢) الشَّقْصِ، وَذَلِكَ أَنَّ عِتَاقَةَ ذَلِكَ الشَّقْصِ إِنَّمَا وَجَّهَتْ، وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ، وَأَنْ سَيِّدُهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَرَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْتَقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يُعْتَقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمْ ابْتَدَأُوا الْعِتَاقَةَ، وَلَا أَثْبَتُوهَا، وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ، وَلَا يُثْبِتُ لَهُمْ؟ وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ وَأَثْبَتَ لَهُ الْوَلَاءَ؛ فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يُعْتَقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَزِمَ لِشِرْكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ، وَلَيْسَ

لِشْرَكَائِهِ أَنْ يَأْبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلْثِ مَالِ  
الْمَيْتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ. [رواية

أبي مصعب (٢٧١٦)]

٣- (٣٨/٣) بَاب مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا

لَا يَمْلِكُ مَالًا غَيْرَهُمْ

٣٣٠١- (٣) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ  
الْبَصْرِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ سِتَّةَ عَشْرَ مَوْتَبَةً فَأَسْنَمَهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثُلْثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ. [م  
موصولاً (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين] [رواية أبي  
مصعب (٢٧٢٠)].

٣٣٠٢- قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ

الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ. [رواية أبي مصعب (٢٧٢١)]

٣٣٠٣- (٤) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا فِي إِسَارَةِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ  
أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ  
غَيْرُهُمْ فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَقَسَمَتْ  
أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَسْنَمَ عَلَى آيِهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيْتِ  
فَيَعْتَقُونَ فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ فَعَتَقَ  
الثُّلْثَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ (٧٧٥/٢). [رجاله  
ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٧٢٢)]

٤- (٣٨/٤) بَابُ الْقَضَاءِ فِي مَالِ

الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ

٣٣٠٤- (٥) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ

سَمِعَهُ يَقُولُ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ  
مَالُهُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٧٢٣)]

٣٣٠٥- قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ

٣٢٩٨- قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلْثَ

عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْتَ عِتْقَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلْثِهِ،  
وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ بَعْدَ  
مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُعْتَقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ  
رَجَعَ فِيهِ، وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبْتَ  
سَيِّدُهُ عَتَقَ ثُلْثَهُ فِي مَرَضِهِ يَعْتَقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ،  
وَإِنْ مَاتَ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي ثُلْثِهِ، وَذَلِكَ أَلْ أَمْرُ الْمَيْتِ  
جَائِزٌ فِي ثُلْثِهِ كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ  
كُلِّهِ. [رواية أبي مصعب (٢٧١٧)]

٢- (٣٨/٢) بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ

٣٢٩٩- (٢) قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَبْتَ

عِتْقَهُ حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَيَمُّ حُرَّتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ،  
فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى  
عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ، وَلَا يَحْمِلَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ  
الرُّقَى؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ  
فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ  
حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ (٧٧٤/٢). [رواية أبي

مصعب (٢٧١٨)]

٣٣٠٠- قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ

خَالِصًا أَحَقَّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقِيهِ، وَلَا يَخْلُطُهَا بِشَيْءٍ  
مِنَ الرُّقَى. [رواية أبي مصعب (١٧١٩)]

إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ أَنْ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ، [٢٧٢٨]

٣٣١٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ

أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٩٩)]

٣٣١١- (٧) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنْ عُمَرَ

بْنِ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَليدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِسَارٍ أَوْ أَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٧٢٩)]

وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُكَاتَبُ، وَذَلِكَ أَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ إِنَّمَا أَوْلَادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ. [رواية أبي مصعب (٢٧٢٤)]

٣٣٠٦- قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضاً أَنْ

الْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ إِذَا أُلْفَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا، وَلَمْ تُوْخَذْ أَوْلَادُهُمَا؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا. [رواية أبي مصعب (٢٧٢٥)]

٣٣٠٧- قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضاً أَنْ

الْعَبْدُ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٧٢٦)]

٣٣٠٨- قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضاً أَنْ

الْعَبْدُ إِذَا جَرَّحَ أَخَذَ هُوَ وَمَالُهُ، وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ (٧٧٦/٢). [رواية أبي مصعب (٢٧٢٧)]

٦- (٣٨/٦) باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِنَقِ فِي

### الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

٣٣١٣- (٨) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَمَةَ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةَ لِي كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا لِي فَجِئْتُهَا، وَقَدْ فُجِدَتْ شاةً مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذَّبُّ فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطُنْتُ وَجْهَهَا وَعَلِيَّ رَقَبَةَ أَفَاعَيْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آيْنَ اللَّهُ؟ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ مَنْ أَنَا؟ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٥- (٣٨/٥) باب عِنَقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَجَمَاعِ

### الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ

٣٣٠٩- (٦) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا وَليدَةٍ وَلَدْتُ مِنْ سَيِّدِيهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَهْبِئُهَا، وَلَا يُورَثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. [رجالها نقات] [رواية محمد بن الحسن (٧٩٩)] [رواية أبي مصعب

عَنْ: أَخْبَرَنَا [م (٥٣٧)] [رواية أبي مصعب (٢٧٣٠)] [رواية الجوهري (٧٣٧) عَنْ قِيبَةَ بْنِ سَعِيدٍ]

٣٣١٤ - ليس هذا عند القعني، وهكذا رواه مالك عَنْ هلال، عَنْ عطاء، عَنْ عمر بن الحكم.

وقد رواه الزهري عَنْ أَبِي سلمة، عَنْ معاوية بن الحكم. وهكذا رواه الناس عَنْ هلال فقالوا فيه عَنْ معاوية بن الحكم.

أخبرنا علي بن عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي مطر، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن ميمون البغدادي، قَالَ: حَدَّثَنَا الوليد، عَنْ الأوزاعي، عَنْ يحيى - هو ابن أبي كثير -، عَنْ هلال بن أبي ميمونة، عَنْ عطاء بن يسار، عَنْ معاوية بن الحكم السلمي قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ... وذكر الحديث بطوله.

ليس هذا عند القعني. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٣٧)]

٣٣١٥ - (٩) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَإِنْ كُنْتُ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أُعْتِقُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ شَهِيدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ شَهِيدٌ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَوَقِّينَ بِالْبُعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُعْتِقُهَا. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٢٧٣١)]

٣٣١٦ - (١٠) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يُعْتَقُ فِيهَا ابْنُ زَنَاءٍ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٧٣٢)]

٣٣١٧ - (١١) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بنِ عَيْبِدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٧٧٨/٢) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ وَلَدَ زَنَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٧٣٣)]

٧- (٣٨/٧) بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي

### الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ

٣٣١٨ - (١٢) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ: لَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٧٣٤)]

٣٣١٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتِقُهَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَمِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِي مِنْ عِتْقِهَا. [رواية أبي مصعب (٢٧٣٥)]

٣٣٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ وَيَشْتَرِيهَا أَنْ يُعْتِقَهَا. [رواية أبي مصعب (٢٧٣٦)]



٣٣٢٥- ليس هذا الحديث عند القعني، وهو

حديث مرسل. [زيادة من رواية الجوهري برقم (٥٩٤)]

٣٣٢٦- (١٤) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: تُوْفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي

نَوْمٍ نَامَهُ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ رِقَابًا

كثيرة. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٨٤٢)] [رواية

أبي مصعب (٢٧٤١)]

٣٣٢٧- محمد: وبهذا نأخذ. لا بأس أن يعتق

عن الميت، فإن كان أوصى بذلك كان الولاء له،

وإن كان لم يوصَ بذلك كان الولاء لمن اعتق،

ويلحقه الأجر إن شاء الله تعالى. [زيادة من رواية محمد

بن الحسن برقم (٨٤٢)]

٣٣٢٨- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ

إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٩- (٣٨/٩) باب فضل عتق الرقاب وعتق

الزانية وابن الزنا

٣٣٢٩- (١٥) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: أَغْلَاهَا تَمَنَّا وَأَنْفُسُهَا (٧٨٠/٢) عِنْدَ أَهْلِهَا.

[خ (٢٥١٨)، م (٨٤) عن أبي ذر] [رواية أبي مصعب (٢٧٤٢)]

مرسلًا] [رواية الجوهري (٧٦١) عن أبي مصعب] [رواية فخر

التمهيد ص ٢٧٥]

٣٣٣٠- هذا في «الموطأ» عند أبي مصعب

ويحيى بن يحيى الأندلسي، ولا أعلمه عند غيرهما،

٣٣٢١- قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي

الرَّقَابِ الْوَاجِبَةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ،

وَلَا يَهُودِيٌّ، وَلَا يُعْتَقَ فِيهَا مَكَاتِبٌ، وَلَا مُدَبَّرٌ، وَلَا

أُمٌّ وَلَدٍ، وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى مَبِينٍ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا بَأْسَ

أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا؛

لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِذَا مَنَّ

بَعْدُ، وَإِذَا فِذَاءً﴾ فَالْمَنُّ الْعَتَاةُ. [رواية أبي مصعب

(٢٧٣٧)]

٣٣٢٢- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي

ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ

مُؤْمِنَةٌ (٧٧٩/٢). [رواية أبي مصعب (٢٧٣٨)]

٣٣٢٣- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ

الْمَسَاكِينِ فِي الْكُفَّارَاتِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا

الْمُسْلِمُونَ، وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ

الْإِسْلَامِ. [رواية أبي مصعب (٢٧٣٩)]

٨- (٣٨/٨) باب عتق الحي عن الميت

٣٣٢٤- (١٣) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُرْصِيَ،

ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ

هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ

بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ

سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ هَلَكَتْ

فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

نَعَمْ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٧٤٠)] [رواية

الجوهري (٥٩٤)]

والله أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٦١)]

٣٣٣١- ليس في الموطأ إلا عند أبي المصعب ويحيى بن يحيى الأندلسي والله أعلم. [زيادة من مجريد التمهيد ص ٢٧٥]

٣٣٣٢- (١٦) وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أعتق ولد زناً وأمه. [رجالہ نقات] [رواية محمد بن الحسن (٨٤١)]

٣٣٣٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَهُوَ حَسَنٌ جَمِيلٌ، بَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَيْغِيَّةٌ وَالْآخَرُ لِرِشْدَةٍ: أَيُّهُمَا يُعْتَقُ؟ قَالَ: أَغْلَاهُمَا ثَمَنًا بِدِينَارٍ. فَهَكَذَا نَقُولُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٤١)]

١٠- (٣٨/١٠) بَابُ مَصِيرِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ

٣٣٣٤- (١٧) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى يَسْعَ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأَعْيِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبُّ أَهْلِكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ عَنْكَ عَدَدْتُهَا وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكَ فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَلِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ (٧٨١/٢) مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [خ (٢١٦٨)، م (١٥٠٤)] [رواية أبي مصعب (٢٧٤٤)] [رواية الجوهري (٧٦٢) عن يحيى وأبي مصعب]

٣٣٣٥- ليس هذا عند القعني.

حبيب، قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يَقَعُ فِي نَفْسِي أَنَّهُا قَالَتْ: قَدْ عَجَزْتَ فَلذَلِكَ اشْتَرَيْتَهَا عَائِشَةُ رَحِمَهَا اللَّهُ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٦٢)]

٣٣٣٦- (١٨) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعَقِّبُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيْعُهَا عَلَيَّ أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [خ (٢١٦٩)، م (١٥٠٤)] [رواية محمد بن الحسن (٧٩٨)] [رواية أبي مصعب (٢٧٤٥)]

٣٣٣٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، لَا يَتَحَوَّلُ عَنْهُ، وَهُوَ كَالنَّسَبِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٩٨)]

٣٣٣٨- (١٩) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبُّ

أَهْلَكَ أَنْ أَصَبَ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ  
فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيْرَةً لَأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَتْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ  
ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ  
أَعْتَقَ (٧٨٢/٢) [خ (٢٥٦٤)] (٧٨٠/٢). [رواية أبي  
مصعب (٢٧٤٦)] [رواية تجميد التمهيد ص ٢٧٦]

٣٣٣٩- ليس عند ابن بكير في الموطأ ولا عند  
القعني لأنه لم يحدث بكتاب العتق وهذا أيضاً عند  
معن دون غيره. [زيادة من تجميد التمهيد ص ٢٧٧]

٣٣٤٠- (٢٠) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى  
عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبِهِ. [خ (٢٥٣٥)، م (١٥٠٦)].  
[رواية محمد بن الحسن (٧٩٧)] [رواية أبي مصعب (٢٧٤٧)]  
[رواية الجوهري (٤٧٦) عَنْ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ]

٣٣٤١- ليس هذا عند القعني. [زيادة من رواية  
الجوهري رقم (٤٧٦)]

٣٣٤٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لَا يَجُوزُ بَيْعُ  
الْوَلَاءِ، وَلَا هَيْبَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةُ مِنْ  
فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٩٧)]

٣٣٤٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَشَاعُ نَفْسُهُ مِنْ  
سَيِّدِهِ عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ إِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ،  
وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَانَ لِمَوْلَاهُ  
أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ مَا جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبِهِ، فَلِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ  
يَشْتَرِيَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ  
فَتِلْكَ الْهَيْبَةُ. [رواية أبي مصعب (٢٧٤٨)]

١١- (٣٨/١١) باب جرّ العبدِ الولاءِ إذا أُعْتِقَ

٣٣٤٤- (٢١) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا  
فَاعْتَقَهُ وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَنُونَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَلَمَّا  
أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ: هُمْ مَوَالِي، وَقَالَ مَوَالِي أُمَّهُمْ: بَلْ  
هُم مَوَالِينَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى  
عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلَائِهِمْ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب  
(٢٧٤٩)]

٣٣٤٥- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ  
الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ لِمَنْ  
وَلَاؤُهُمْ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ  
يُعْتَقْ فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمَّهُمْ. [إسناده منقطع] [رواية  
محمد بن الحسن (٧٣٢)] [رواية أبي مصعب (٢٧٥٠)]

٣٣٤٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَإِنْ أَعْتَقَ

أَبُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ جَرَّ وَلَاؤُهُمْ، فَصَارَ وَلَاؤُهُمْ  
لِمَوَالِي أَيْبِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَمَّةِ مِنْ  
فُقَهَائِنَا - رَجَمَهُمُ اللَّهُ - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٧٣٢)]

٣٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ  
رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [زيادة من رواية أبي مصعب

برقم (٢٧٥١)]

الولاء والميراث. [رواية أبي مصعب (٢٧٥٥)]

٣٣٤٨ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْخُرَّةِ إِذَا وَلَدَتْ مِنَ الْعَبْدِ، ثُمَّ عُتِقَ الْعَبْدُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجْرُؤُ وَلَاؤُهُ إِلَى مَنْ أَعْتَقَهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٧٥٢)]

٣٣٥٢ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَائِلٌ وَرُؤُوسُهَا مَمْلُوكٌ، ثُمَّ يَعْتِقُ رُؤُوسَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا تَضَعُ إِنْ وَلَاؤُهُ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدُ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرُّقُوقُ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ جَرُّ وَلَاؤُهُ. [رواية أبي مصعب (٢٧٥٦)]

٣٣٤٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَثَلُ ذَلِكَ وَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ مِنَ الْمَوَالِي يُنْسَبُ إِلَى مَوْلِي أُمِّهِ فَيَكُونُونَ هُمُ مَوَالِيَهُ إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ الْحَقُّ بِهِ وَصَارَ (٧٨٣/٢) وَلَاؤُهُ إِلَى مَوْلِي أَبِيهِ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَيُجَلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ. [رواية أبي مصعب (٢٧٥٣)]

٣٣٥٣ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ فَإِذَا ذُنَّ لَهُ سَيِّدُهُ إِنْ وَلَاؤُهُ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِنْ عَتَقَ (٧٨٤/٢). [رواية أبي مصعب (٢٧٥٧)]

٣٣٥٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلَاعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا اعْتَرَفَ رُؤُوسَهَا الَّذِي لَاعْنَهَا بِوَلَدِهَا صَارَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ، وَإِنَّمَا وَرِثَ وَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ الْمُوَالَاةِ مَوَالِي أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ، وَلَا عَصَبَةٌ، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٧٥٤)]

١٢ - (٣٨/١٢) باب ميراث الولاء

٣٣٥٤ - (٢٢) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِمِيَّ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَهُ لَهَ ثَلَاثَةَ ائْتِنَانٍ لِأَمٍّ وَرَجُلٍ لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأَمٍّ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيًا فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ مَالَهُ وَوَلَاؤَهُ مَوَالِيَهُ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاؤَهُ الْمَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَةً وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ، فَقَالَ ابْنَةُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلَاؤِ الْمَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَحْرَزْتُ الْمَالَ، وَأَمَّا وَلَاؤُ الْمَوَالِي؛ فَلَا أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِئُهُ أَنَا فَاخْتَصَمًا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاؤِ الْمَوَالِي. [إسناده منقطع] [رواية

٣٣٥١ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنَ امْرَأَةِ خُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ أَنْ الْجَدُّ أَبَا الْعَبْدِ يَجْرُؤُ وَلَاؤُهُ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَخْرَارِ مِنَ امْرَأَةِ خُرَّةٍ يَرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا، فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوْلِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِّ وَإِنَّ الْعَبْدَ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ جَرَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ

محمد بن الحسن (٧٣٠) [رواية أبي مصعب (٢٧٥٨)]

٣٣٥٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. الْوَلَاءُ لِلأَخِ

مِنَ الْأَبِ دُونَ بَنِي الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زِيَادَةُ مِنْ

رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْمِ (٧٣٠)]

٣٣٥٦- (٢٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ فَأَخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ

بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ

عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ كَلَيْبٍ فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَالًا

وَمَوَالِيًا فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ

وَرِثْتُهُ: لَنَا وَوَلَاءُ الْمَوَالِي قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ، فَقَالَ

الْجُهَيْنِيُّونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا،

فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ فَقَضَى

أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَيْنِيِّينَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي (٧٨٥/٢)

[رِجَالُهُ لِقَاتٍ] [رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٧٣١)] [رِوَايَةُ أَبِي مِصْعَبٍ (٢٧٥٩)]

٣٣٥٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا أَيْضًا نَأْخُذُ. إِذَا

انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث من

مات بعد ذلك من موالها إلى عصبتها. وهو قول

أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا. [زيادة من رواية محمد بن

الحسن برقم (٧٣١)]

الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَيْنِهِ هَلَكًا وَتَرَكَ أَوْلَادًا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ

الْمُسَيْبِ: يَرِثُ الْمَوَالِي الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا

هَلَكَ هُوَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي وِلَاةِ الْمَوَالِي شَرَعَ

سَوَاءً. [إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ] [رِوَايَةُ أَبِي مِصْعَبٍ (٢٧٦٠)]

١٣- (٣٨/١٣) باب ميراث السائبة وولاء من

أَغْتَقَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ

٣٣٥٩- (٢٥) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ

شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ قَالَ: يُؤَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ،

وَلَمْ يُؤَالِي أَحَدًا فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

[رِجَالُهُ لِقَاتٍ] [رِوَايَةُ أَبِي مِصْعَبٍ (٢٧٦١)]

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مِصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي

حَكِيمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَغْتَقَ عَبْدًا لَهُ

نِصْرَانِيًّا، فَتَوَفَّى، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمْرُنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ

الْعَزِيزِ أَنْ أَخَذَ مَالَهُ، فَاجْعَلُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[زِيَادَةُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مِصْعَبٍ بِرَقْمِ (٢٧٦٢)]

٣٣٦١- قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي

السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُؤَالِي أَحَدًا، وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ

وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ. [رِوَايَةُ أَبِي مِصْعَبٍ (٢٧٦٣)]

٣٣٦٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

يُسْلِمُ عَبْدٌ أَحَدِهِمَا فَيَعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ إِنْ وِلَاةِ

الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ

النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبَدًا. [رِوَايَةُ

أَبِي مِصْعَبٍ (٢٧٦٤)]

٣٣٦٣- قَالَ: وَلَكِنْ إِذَا أَغْتَقَ الْيَهُودِيَّ أَوْ

النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ  
أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ، ثُمَّ  
أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ  
تَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ (٧٨٦/٢). [رواية أبي مصعب

[(٢٧٦٤)]

٣٣٦٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوْ  
النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ وَرِثَ مَوَالِي أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوْ  
النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ  
الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ حِينَ أُعْتِقَ مُسْلِمًا لَمْ  
يَكُنْ لَوْلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وِلَاةِ  
الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ، وَلَا  
لِلنَّصْرَانِيِّ وِلَاةٌ فَوَلَاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِجَمَاعَةِ  
الْمُسْلِمِينَ (٧٨٧/٢). [رواية أبي مصعب (٢٧٦٤)]

## ٥١- كتاب المكاتب

## ١- (٣٩/١) باب القضاء في المكاتب

٣٣٦٥- (١) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. [٣٩٦]، ج٥ (٢٥١٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً [رواية محمد بن الحسن (٨٥٧)] [رواية أبي مصعب (٢٧٩٦)]

٣٣٦٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ فِي شَهَادَتِهِ وَحُدُودِهِ وَجَمِيعِ أَمْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاهُ عَلَى مَالِهِ مَا دَامَ مَكَاتِبًا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٥٧)]

٣٣٦٧- (٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ كَانَا يَقُولَانِ الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٧٩٧)]

٣٣٦٨- قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ رَأْيِي (٧٨٨/٢).

٣٣٦٩- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هَلَكَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ وَرَثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٧٩٨)]

٣٣٧٠- (٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ أَنَّ مَكَاتِبًا كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ بِمَكَّةَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ وَدَيُونًا لِلنَّاسِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ ابْدَأُ بِدَيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ أَقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ أَقْسِمُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٨٥٨)] [رواية أبي مصعب (٢٧٩٩)]

٣٣٧١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَهْمَانَا أَنَّهُ إِذَا مَاتَ بُدِيءَ بِدَيُونِ النَّاسِ ثُمَّ بِمَكَاتِبَتِهِ، ثُمَّ مَا بَقِيَ كَانَ مِيرَاثًا لورثته الأحرار من كانوا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٥٨)]

٣٣٧٢- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْأَيْمَةِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ يَتْلُو هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾. [رواية أبي مصعب (٢٨٠٠)]

٣٣٧٣- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَوْزَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ بِوَجِبٍ عَلَيْهِمْ. [رواية أبي مصعب (٢٨٠٠)]

٣٣٧٤- قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ، ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا

مُسْمَى. [رواية أبي مصعب (٢٨٠١)]

ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرُّغْبَةِ وَطَلَبِ  
الْمَالِ وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ؛ فَذَلِكَ  
جَائِزٌ لَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٨٠٦)]

[رواية أبي مصعب (٢٨٠١)]

٣٣٨١- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَطِئَ مَكَاتِبَةَ لَهُ

إِنَّمَا إِنْ حَمَلَتْ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ  
وَلَدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ  
فِيهِ عَلَى كِتَابَتِهَا. [رواية أبي مصعب (٢٨٠٧)]

٣٣٨٢- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ

مُكَاتِبَتَهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٨٠٨)]

٣٣٨٣- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ

عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِنْ أَحَدُهُمَا لَا  
يُكَاتِبُ نَصِيْبَهُ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ  
إِلَّا أَنْ يَكَاتِبَهُ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا وَيَصِيرُ  
إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَغْتِقَ نَصْفَهُ،  
وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ؛  
فَذَلِكَ خِلَافٌ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ  
شِرْكَاءَ لَهُ فِي عِبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ (٧٩٠/٢).

[رواية أبي مصعب (٢٨٠٩)]

٣٣٨٤- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى

يُؤَدِّي الْمُكَاتِبُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ  
مَا قَبِضَ مِنَ الْمُكَاتِبِ فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى  
قَدْرِ حِصَصِيْهِمَا وَيَطَّلَتْ كِتَابَتُهُ، وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا  
عَلَى حَالِهِ الْأُولَى. [رواية أبي مصعب (٢٨١٠)]

٣٣٨٥- قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتِبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ

فَانْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَأَبَى الْآخَرَ أَنْ  
يُنْظَرَهُ فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ

٣٣٧٥- قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ

أَهْلِ الْعِلْمِ وَأُذِرْتُ عَمَلِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا.

٣٣٧٦- قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ  
دِرْهَمٍ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلَافِ  
دِرْهَمٍ (٧٨٩/٢). [رواية أبي مصعب (٢٨٠٢)]

٣٣٧٧- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتِبَ

إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ إِلَّا أَنْ  
يَشْتَرِيَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٠٣)]

٣٣٧٨- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي

الْمُكَاتِبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبْلٌ مِنْهُ لَمْ  
يَعْلَمْ بِهِ هُوَ، وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ  
ذَلِكَ الْوَلَدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ  
لِسَيِّدِهِ، فَأَمَّا الْجَارِيَةُ، فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتِبِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ  
مَالِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٠٤)]

٣٣٧٩- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَرِثَ مَكَاتِبًا مِنْ

امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنَتُهَا إِنْ الْمُكَاتِبُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ  
يَقْضَى كِتَابَتُهُ اقْتَسَمَا مِيرَاثُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنْ  
أَدَّى كِتَابَتَهُ، ثُمَّ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ  
لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ. [رواية أبي مصعب (٢٨٠٥)]

٣٣٨٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ،

قَالَ: يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ  
لِعَبْدِهِ وَعَرَفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ؛ فَلَا يَجُوزُ



مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ. مصعب (٢٨١٢)

[رواية أبي مصعب (٢٨١١)]

٣٣٨٨- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ

عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدًا إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمَكَاتِبِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ قَبْلَ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ أَحَدًا مَالَهُ بَاطِلًا لَا هُوَ اتِّبَاعُ الْمَكَاتِبِ فَيَكُونُ مَا أُخِذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ، وَلَا الْمَكَاتِبُ عَتَقَ فَيَكُونُ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ ثَبَّتَ لَهُ، فَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِذَيْنِ ثَابِتٍ يُتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمَكَاتِبِ بِهَا إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ إِنْ آذَاهُ الْمَكَاتِبُ عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَعَلَيْهِ ذَيْنَ لَمْ يُحَاصِ الْغُرْمَاءُ سَيِّدَهُ بِكِتَابَتِهِ، وَكَانَ الْغُرْمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ وَعَلَيْهِ ذَيْنَ لِلنَّاسِ رُدُّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ، وَكَانَتْ ذُيُوثُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمَكَاتِبِ لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ (٧٩٢/٢). [رواية أبي مصعب (٢٨١٣)]

٣٣٨٦- قَالَ مَالِكٌ: يَتَحَاصِنُ مَا تَرَكَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهَا عَلَيْهِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمَكَاتِبُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ أَحَدًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ وَقَدْ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظَرِهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا يَصْنَعُ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلًا مَا اقْتَضَى؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ، ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ لِلرُّجُلَيْنِ بِكِتَابِ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيُنْظَرُ أَحَدُهُمَا وَيَشْرَحُ الْآخَرَ فَيَقْتَضِي بَعْضُ حَقِّهِ، ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَرُدُّ شَيْئًا مِمَّا أَحَدَ (٧٩١/٢). [رواية أبي مصعب (٢٨١١)]

٢- (٣٩/٢) باب الحَمَالَةِ فِي الْكِتَابَةِ

٣٣٨٩- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمَ جَمِيعًا

كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا، فَإِنْ بَعْضُهُمْ حَمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ، وَلَا يَعْتَقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ وَيَتَّبِعُهُمْ

٣٣٨٧- (٤) قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كُوِّبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ بَعْضُهُمْ حَمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَا يُوَضَّعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ قَدْ عَجَزْتُ وَالْقَى بِيَدِي، فَإِنْ لِصَحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ حَتَّى يَعْتَقَ بَعْضُهُمْ إِنْ عَتَقُوا وَيَسْرِقَ بِرَقَبِهِمْ إِنْ رُقُوا. [رواية أبي مصعب (٢٨١١)]

وَيَكُونُ عَلَى نَصِيهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَ مِنْهُ لَهَ الْكِتَابَةُ حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ الَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ آتَيْتَ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَكَ بِالرُّوقِ خَالِصًا. [رواية أبي مصعب (٢٨١٧)]

السَّيِّدُ بِحِصَصِهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ؛ لِأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ تَحْمِلُ عَنْهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ خُرَّمٌ لَمْ يُؤَلَدْ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْتَهُ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ. [رواية أبي مصعب (٢٨١٤)]

٣٣٩٠- فَالْمُكَاتَبُ إِذَا مَاتَ وَلَهُ مَالٌ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، لَمْ يُؤَدِّهَا وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرْتُوهُ، وَإِنَّمَا يَرْتُهُ وَلَدُهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ الَّذِي إِذَا مَاتُوا وَرَثَتُهُمْ، وَإِذَا مَاتَ وَرَثَتُهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٨١٥)]

٣٣٩٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ

الرَّجُلَيْنِ فَيَقَاطَعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْتَضِي الَّذِي تَمَسَكَ بِالرُّوقِ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ. [رواية أبي مصعب (٢٨١٨)]

٣- (٣٩/٣) بَابُ الْقِطَاعَةِ فِي الْكِتَابَةِ

٣٣٩١- (٥) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتَبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالرُّوقِ. [إسناده مقطوع] [رواية أبي مصعب (٢٨١٦)]

٣٣٩٤- قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا

اِقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ اِقْتَضَى أَقْلٌ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَأَحَبُّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَبَى فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يَقَاطَعَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا فَأَحَبُّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا؛ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ

٣٣٩٢- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا؛ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ حَازَ (٧٩٣/٢) ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعَ حَقَّهُ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، فَمِنْ أَحَبِّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقِطَاعَةِ،

مَلِكُهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ. [رواية ابي مصعب (٢٨٢١)]

[(٢٨١٨)]

٣٣٩٩- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يَخَاصُّ

غَرْمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قِطَاعَتِهِ وَلِغَرْمَائِهِ أَنْ يُيَدُّوا عَلَيْهِ. [رواية ابي مصعب (٢٨٢١)]

٣٤٠٠- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَقْطَعَ

سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لِأُشْيَاءَ لَهُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ. [رواية ابي مصعب (٢٨٢٢)]

٣٤٠١- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ

يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَقْطَعُهُ بِالذَّهَبِ فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ عَلَى أَنْ يُعْجَلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ؛ لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ وَيَنْقُذُهُ (٧٩٥/٢)، وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدَّيْنِ إِنَّمَا كَانَتْ قِطَاعَةُ الْمُكَاتِبِ سَيِّدَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ الْعِتَقَ فَيَجِبُ لَهُ الْجِيرَاتُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ وَتَثَبْتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعِتَاقَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ، وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: اتَّبِعْنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا، وَأَنْتَ حُرٌّ فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ جِئْتَنِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَلَيْسَ هَذَا دَيْنًا ثَابِتًا، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابِتًا لَخَاصُّ بِهِ السَّيِّدُ غَرْمَاءَ الْمُكَاتِبِ إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتِبِهِ. [رواية

ابي مصعب (٢٨٢٣)]

٣٣٩٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ

الرَّجُلَيْنِ فَيَقْطَعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرُّوقِ أَقْلٌ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتِبُ. [رواية ابي مصعب (٢٨١٩)]

٣٣٩٦- قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ

الْعَبْدَ أَنْ يُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ أَبِي أَنْ يُرَدَّ فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرُّوقِ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمُكَاتِبُ. [رواية ابي مصعب (٢٨١٩)]

٣٣٩٧- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ

يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَقْطَعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتِبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ الرَّبْعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتِبُ فَيَقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ فَارْذُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا فَضَّلْتَهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبْعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتِبَ عَلَيْهِ خَالِصًا، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبْعَ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ أَبِي أَنْ يُرَدَّ ثَمَنَ رُبْعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ. [رواية ابي مصعب (٢٨٢٠)]

٣٣٩٨- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يَقْطَعُهُ سَيِّدُهُ

فَيَعْتِقُ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قِطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ. [رواية ابي مصعب

## ٤- (٣٩/٤) باب جراح المُكَاتِبِ

٣٤٠٢- (٦) قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي  
 الْمُكَاتِبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جَرْحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ  
 أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ  
 الْجَرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ أَدَّاهُ، وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ  
 يَقَوْ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ عَجَزَ عَنِ كِتَابَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ  
 يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ  
 هُوَ عَجَزَ عَنِ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ خَيْرَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ  
 أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ فَعَلَّ وَأَمْسَكَ  
 غَلَامَهُ وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلَّمَ الْعَبْدَ  
 إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ، وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ  
 أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٨٢٤)]

٣٤٠٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا  
 فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ. [رواية أبي مصعب  
 (٢٥٢٥)]

٣٤٠٤- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فِيهِ  
 عَقْلٌ قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ أَدْوَا جَمِيعًا  
 عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ، فَإِنْ أَدَّوْا تَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ، وَإِنْ  
 لَمْ يُؤَدِّوْا؛ فَقَدْ عَجَزُوا وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ (٧٩٦/٢)،  
 فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ وَرَجَعُوا عَيْدًا لَهُ  
 جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَخَدَهُ وَرَجَعَ  
 الْآخَرُونَ عَيْدًا لَهُ جَمِيعًا بِعَجْزِهِمْ عَنِ آدَاءِ عَقْلِ  
 ذَلِكَ الْجَرْحِ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ. [رواية أبي مصعب  
 (٢٥٢٥)]

فِيهِ عَقْلٌ أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتِبِ الَّذِينَ  
 مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنْ عَقَلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيَمَتِهِمْ،  
 وَأَنْ مَا أَخَذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمُ الَّذِي  
 لَهُ الْكِتَابَةُ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتِبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ  
 فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَّةِ جَرْحِهِ. [رواية أبي  
 مصعب (٢٨٢٦)]

٣٤٠٦- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ  
 كَاتِبُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ دِيَّةُ جَرْحِهِ الَّذِي  
 أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَإِذَا أَدَّى الْمُكَاتِبُ إِلَى  
 سَيِّدِهِ أَلْفِي دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ  
 مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَّةِ  
 جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ؛ فَقَدْ عَتَقَ، وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ  
 أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتِبِ أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ مَا  
 بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ، وَكَانَ مَا فَضَّلَ بَعْدَ آدَاءِ كِتَابَتِهِ  
 لِلْمُكَاتِبِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتِبِ شَيْءٌ  
 مِنْ دِيَّةِ جَرْحِهِ فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ  
 إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَغْضُوبَ الْجَسَدِ،  
 وَإِنَّمَا كَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ، وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى  
 أَنْ يَأْخُذَ نَمَنَ وَلَدِهِ، وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ  
 فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ، وَلَكِنْ عَقْلُ جَرَاحَاتِ الْمُكَاتِبِ  
 وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وَلَدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتِبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ  
 إِلَى سَيِّدِهِ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ  
 كِتَابَتِهِ (٧٩٧/٢). [رواية أبي مصعب (٢٨٢٧)]

## ٥- (٣٩/٥) باب بَيْعِ الْمُكَاتِبِ

٣٤٠٧- (٧) قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي  
 الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتِبَ الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ

٣٤٠٥- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ  
 فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ

كَاتِبَهُ بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ إِلَّا بَعْرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَهُ كَانَ دَيْنًا بَدِينٍ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِجِ بِالْكَالِجِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٢٨)]

٣٤٠٨- قَالَ: وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بَعْرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الرَّوْقِيِّ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرَضٍ مُخَالَفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا يُعَجِّلُ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ. [رواية أبي مصعب (٢٨٢٩)]

٣٤٠٩- قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ إِذَا كَانَ أَحَقُّ بِاشْتِرَائِ كِتَابَتِهِ مِنْ شَرِّهَا إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا، وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَاهُ نَفْسَهُ عِتَاقَةً وَالْعِتَاقَةَ تَبْدَأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَالِيَا، وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتَبِ، فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيهَا بَيْعٌ مِنْهُ شَفْعَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقَاطِعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ، وَأَنْ مَا بَاعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ، وَأَنْ مَالَهُ مَخْجُورٌ عَنْهُ، وَأَنْ اشْتَرَاهُ بِنَفْسِهِ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلًا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ، فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقُّ بِمَا يَبِيعُ مِنْهُ. [رواية أبي مصعب (٢٨٣٠)]

٣٤١٠- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ

نُجُومِ الْمُكَاتَبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عَرَّزَ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دِيُونٌ لِلنَّاسِ لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ (٧٩٨/٢) مَعَ عَرْمَائِهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ فَسَيِّدُ الْمُكَاتَبِ لَا يَخَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ عَرْمَاءَ الْمُكَاتَبِ وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ؛ فَلَا يُخَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ عَرْمَاءَ غُلَامِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٣١)]

٣٤١١- قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ بَعِيْنٍ أَوْ عَرَضٍ، فَأَرَادَ الْمُكَاتَبُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا عَلَيْهِ، وَأَرَادَ سَيِّدُهُ أَنْ يَبِيعَ كِتَابَتَهُ بَعِيْنٍ أَوْ عَرَضٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَبِيعُ كِتَابَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ يُؤَخِّرُهُ، وَيَبْتَاعُ الْعُرُوضِ بِشَيْءٍ مُخَالَفٍ لِمَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ يَبِيعُ الدَّنَانِيرَ أَوْ الدَّرَاهِمَ بَعْرَضٍ يُعَجِّلُهُ وَلَا لَهُ مِنَ النِّقْدِ أَوْ الْعُرُوضِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٨٣٢)]

٣٤١٢- قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بَعِيْنٍ أَوْ عَرَضٍ مُخَالَفٍ لِمَا كُتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْعُرُوضِ أَوْ غَيْرِ مُخَالَفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ. [رواية أبي مصعب (٢٨٣٢)]

٣٤١٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتَرَكُ أُمُّ وَوَلَدًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا؛ فَلَا يَفْوَرُونَ عَلَى السَّعْيِ وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنِ كِتَابَتِهِمْ، وَيَكُونُ تَبَاعُ أُمُّ وَوَلَدِ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي تَمَنِّيْهَا مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعَ كِتَابَتِهِمْ أَمْهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ

٣٤١٧- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لَا يُطِيقُونَ السَّغْيَ لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبُرُوا، وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُكَاتِبُ تَرَكَ مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ نَجْمُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّغْيَ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ أُدِّيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَتُرِكُوا عَلَى خَالِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا السَّغْيَ، فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا، وَإِنْ عَجَزُوا رَقُوا. [رواية أبي مصعب (٢٨٣٣)]

٣٤١٤- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتِبِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ أَنَّهُ يَرْتَهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ، وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتِبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلَا يَبِي شَيْءٌ (٧٩٩/٢). [رواية أبي مصعب (٢٨٣٤)]

## ٦-(٣٩/٦) باب سغى المُكَاتِبِ

٣٤١٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سَيْلًا عَنْ رَجُلٍ كَاتِبٍ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى بَنِيهِ، ثُمَّ مَاتَ هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتِبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَيْبِدٌ؟ فَقَالَا: بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ، وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٨٥٩)]

٣٤١٩- وَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتِبُ، وَتَرَكَ أُمَّ وَوَلَدًا، وَتَرَكَ مَالًا، فَإِنَّ مَالَهُ وَأُمَّ وَوَلَدِهِ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَكَ مَالًا غَيْرَ أُمَّ وَوَلَدِهِ كَانَتْ أُمَّةً لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهَا السَّغْيَ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٨٣٨)]

٣٤٢٠- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلَا رَجِمَ بَيْنَهُمْ فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا، فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ (٨٠٠/٢). [رواية أبي مصعب (٢٨٣٩)]

٣٤١٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِذَا أَدَّوْا عَتَقُوا جَمِيعًا، وَقَالَ مَالِكٌ بِنِ أَنَسٍ: أَخْبَرَنِي خُبَيْرٌ: أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقَاطِعُ مُكَاتِبَتِهَا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ. [زيادة من

رواية محمد بن الحسن برقم (٨٥٩)]

٧- (٣٩/٧) باب عتق المكاتب إذا أدى ما  
عليه قبل محله

٣٤٢١- (٩) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بِنَ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ أَنَّ مَكَاتِبًا كَانَتْ  
لِلْفُرَافِصَةِ بِنِ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ  
يَذْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ  
فَأَتَى الْمَكَاتِبَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ  
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا مَرْوَانَ الْفُرَافِصَةَ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ  
فَأَبَى فَأَمَرَ مَرْوَانٌ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُغْبِضَ مِنْ  
الْمَكَاتِبِ فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلْمَكَاتِبِ:  
اذهَبْ، فَقَدْ عَتَقْتُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفُرَافِصَةُ قَبِضَ  
الْمَالِ. [فيه نظر] [رواية أبي مصعب (٢٧٤٠)]

٣٤٢٢- قَالَ مَالِكٌ: فَلَا مَرُوعَنَا أَنَّ الْمَكَاتِبَ  
إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحَلِّهَا جَازَ  
ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ  
أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمَكَاتِبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ  
سَفَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ عِنَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ،  
وَلَا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا يَجِبُ  
مِيرَاثُهُ، وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ  
يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةَ بَعْدَ عِنَاقِهِ. [رواية أبي مصعب  
(٢٧٤١)]

٣٤٢٣- قَالَ مَالِكٌ فِي مَكَاتِبِ مَرِيضٍ مَرَضًا  
شَدِيدًا فَأَرَادَ أَنْ يَذْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لِأَنَّ  
بِرِّهَ وَرِثَةَ لَهُ أَحْرَارًا، وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ.  
[رواية أبي مصعب (٢٨٤٢)]

٣٤٢٤- قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ تَتِمُّ

بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَجُوزُ اغْتِرَافُهُ بِمَا  
عَلَيْهِ مِنْ ذُبُونِ النَّاسِ وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ  
أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ: فَرُّ مِنِّي  
بِمَالِهِ (٨٠١/٢). [رواية أبي مصعب (٢٨٤٢)]

٨- (٣٩/٨) باب ميراث المكاتب إذا عتق

٣٤٢٥- (١٠) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ  
بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ مَكَاتِبِ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ  
فَاعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَمَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا  
كَثِيرًا، فَقَالَ: يُؤَدَّى إِلَى الَّذِي تَمَسَكَ بِكِتَابَتِهِ الَّذِي  
بَقِيَ لَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسُّوْيَةِ. [إسناده منقطع]  
[رواية أبي مصعب (٢٨٤٣)]

٣٤٢٦- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْمَكَاتِبُ فَعَتَقَ،  
فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرُّجَالِ يَوْمَ  
تُوفِّي الْمَكَاتِبُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ. [رواية أبي مصعب  
(٢٨٤٤)]

٣٤٢٧- قَالَ: وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أَعْتَقَ،  
فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ بِمَنْ أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ  
عَصَبَةٍ مِنَ الرُّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَغْتَنِقَ  
وَيَصِيرَ مَوْزُونًا بِالْوَلَاءِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٤٤)]

٣٤٢٨- قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ يُكَاتِبُ رَقِيقًا لَهُ  
جَمِيعًا، وَلَا رَجِمَ بَيْنَهُمْ، يَتَوَارَثُونَ بِهَا، فَإِنَّهُمْ حَمَلَاءُ  
بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ، لَا يُعْتَقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ دُونَ أَحَدٍ  
حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ جَمِيعًا، فَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُمْ وَتَرَكَ  
مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِمْ أَدَّى عَنْهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ  
مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، وَكَانَ مَا

٣٤٣٢- قَالَ: إِذَا أَدَى نُجُومَهُ كُلَّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا  
الْشَّرْطُ عَتَقَ فَمَتَّ حُرْمَتَهُ وَنَظَرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ  
مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ  
بِنَفْسِهِ؛ فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ،  
وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ، فَإِنَّمَا  
هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ يُقَوْمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيُدْفَعُ  
مَعَ نُجُومِهِ، وَلَا يُعْتَقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ.  
[رواية أبي مصعب برقم (٢٨٤٥)]

٣٤٢٩- قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُكَاتِبُ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ  
فَضْلاً عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَوْ أَحْرَارٌ لَمْ يَرْتَوْهُ وَإِنَّمَا يَرْتَوْهُ  
بَنُوهُ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ الَّذِينَ إِذَا مَاتُوا وَرَثَتُهُمْ،  
وَإِذَا مَاتَ وَرْتَوْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لِأَنَّ  
الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. [زيادة من  
رواية أبي مصعب برقم (٢٨٤٦)]

٣٤٣٠- قَالَ مَالِكٌ: الْإِخْوَةُ فِي الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ  
الْوَالِدِ إِذَا كُوْنُوا جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ  
لَاخِراً مِنْهُمْ وَلَدٌ كَاتِبٌ عَلَيْهِمْ أَوْ وَلَدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ  
كَاتِبٌ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالاً أَدَّى  
عَنْهُمْ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَقَتُوا، وَكَانَ  
فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَالِدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ (٨٠٢/٢).  
[رواية أبي مصعب (٢٨٤٧)]

## ٩- (٣٩/٩) باب الشرط في المكاتيب

٣٤٣١- (١١) حَدَّثَنِي مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتِبٍ  
عَبْدُهُ يَذْهَبُ أَوْ وَرَقٌ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا  
أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً إِنْ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَمِيَ  
بِاسْمِهِ، ثُمَّ قَوِيَ الْمُكَاتِبُ عَلَى آذَانِ نُجُومِهِ كُلِّهَا  
قَبْلَ مَجْلِئِهَا. [رواية أبي مصعب (٢٨٤٨)]

[رواية أبي مصعب (٢٨٤٨)]

٣٤٣٣- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ  
عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْمُكَاتِبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ  
أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ  
الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِنْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ  
خِدْمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ وَلِوَالِدِهِ  
مِنَ الرُّجَالِ أَوْ الْعَصَبَةِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٤٩)]

٣٤٣٤- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى  
مُكَاتِبِهِ أَنْ لَا تَسَافِرَ، وَلَا تَتَكَبَّحَ، وَلَا تَخْرُجَ مِنْ  
أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ  
إِذْنِي فَمَحُوْ كِتَابَتِكَ بِيَدِي. [رواية أبي مصعب (٢٨٥٠)]

٣٤٣٥- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ مَحُوْ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ إِنْ  
فَعَلَ الْمُكَاتِبُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ وَلَيَّرَفَعَ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى  
السُّلْطَانِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَنْكِحَ، وَلَا يُسَافِرَ،  
وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَوْ  
لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِعَائِدَةٍ  
وَيُنَارٍ وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ  
الْمَرْأَةَ فَيُصَلِّقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْجِفُ بِمَالِهِ،  
وَيَكُونُ (٨٠٣/٢) فِيهِ عَجْزُهُ فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا



لَا مَالَ لَهُ أَوْ يُسَافِرُ فَتَجِلُ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتِبُهُ، وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَوْ لَمْ يَشَأْ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٨٥١)]

٣٤٣٩- قَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئاً مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدُهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعَتَاقَةٍ، وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ (٨٠٤/٢). [رواية أبي مصعب (٢٨٥٤)]

١٠- (٣٩/١٠) بَابُ وِلَاءِ الْمُكَاتِبِ إِذَا أُعْتِقَ

٣٤٣٦- (١٢) قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أُلْمِيَ الْمُكَاتِبُ إِذَا أُعْتِقَ عَبْدُهُ إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ، ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتِبَ كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتِبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وِلَاءُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتِبُ وَرَثَتُهُ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٥٢)]

٣٤٤٠- قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتِباً وَتَرَكَ بَيْنَ رَجُلٍ وَنِسَاءٍ، ثُمَّ أُعْتِقَ أَحَدَ التَّيْنِ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمُكَاتِبِ إِنْ ذَلِكَ لَا يُبَيِّنُ لَهُ مِنَ الْوِلَاءِ شَيْئاً، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةٌ لَبَيَّنَتْ الْوِلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ مِنْهُمْ مِنْ رَجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ. [رواية أبي مصعب (٢٨٥٥)]

٣٤٤١- قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّهُمْ إِذَا أُعْتِقَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ لَمْ يُقَوِّمْ عَلَى الَّذِي أُعْتِقَ نَصِيْبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتِبِ، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يُعْتَقَ فِي مَالِهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أُعْتِقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. [رواية أبي مصعب (٢٨٥٦)]

٣٤٣٧- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَيْضاً لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتِبُ عَبْدًا فَعَتَقَ الْمُكَاتِبُ الْآخَرَ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنْ وِلَاءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ مَا لَمْ يَعْتِقِ الْمُكَاتِبُ الْأَوَّلَ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ وِلَاءُ مُكَاتِبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَهُوَ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوا وِلَاءَ مُكَاتِبِ أَبِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبَيِّنْ لَابِيهِمْ الْوِلَاءَ، وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوِلَاءُ حَتَّى يُعْتَقَ. [رواية أبي مصعب (٢٨٥٣)]

٣٤٤٢- قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ مَنْ أُعْتِقَ شِرْكَاً لَهُ فِي مُكَاتِبٍ لَمْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوِلَاءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوِلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتِبِ مِنَ النِّسَاءِ مِنَ وِلَاءِ الْمُكَاتِبِ، وَإِنْ أُغْتَضِنَ نَصِيْبُهُنَّ شَيْئاً إِنَّمَا وَلَاؤُهُ لَوْلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ الذُّكُورِ أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٥٧)]

٣٤٣٨- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتِبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَتَّبِعُ الْآخَرَ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتِبُ وَيَتْرُكُ مَالاً. [رواية أبي مصعب (٢٨٥٤)]

١١- (٣٩/١١) باب ما لا يجوز من عتق

## المكاتيب

٣٤٤٣- (١٣) قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ

جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُعْتَقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ  
ذُونَ مُؤَامَرَةٍ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرِضًا  
مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ،  
وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ (٨٠٥/٢) [رواية ابي مصعب

(٢٨٥٩)]

٣٤٤٤- قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ

يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِتَسْمِ  
بِهِ عَنَاتُهُمْ فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَبِهِ  
نَجَاتُهُمْ مِنَ الرَّقِّ فَيُعْتَقُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ  
بَقِيَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ؛  
فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ وَهَذَا أَشَدُّ الضَّرْرِ.

[رواية ابي مصعب (٢٩٦٠)]

٣٤٤٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبِيدِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا

إِنْ لَيْسَ فِيهِمْ أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُمْ الْكَبِيرَ الْفَاقِيَّ وَالصَّغِيرَ  
الَّذِي لَا يُؤَدِّي وَاحِدًا مِنْهُمَا شَيْئًا، وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا عَوْنٌ، وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

[رواية ابي مصعب (٢٨٦١)]

١٢- (٣٩/١٢) باب جامع ما جاء في عتق

## المكاتيب وأم ولد

٣٤٤٦- (١٤) قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ

عَبْدَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمَكَاتِبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَوَلَدَهُ، وَقَدْ

بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ إِنْ  
أُمُّ وَوَلَدِهِ أُمَّةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمَكَاتِبُ حَتَّى  
مَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَوَلَدًا فَيُعْتَقُونَ بِإِذَاءِ مَا بَقِيَ فُعْتَقُ أُمُّ  
وَوَلَدُ أَبِيهِمْ بِعَتَقِهِمْ. [رواية ابي مصعب (٢٨٦٢)]

٣٤٤٧- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ

أَوْ يَتَّصِدُّقُ بِنِعْضِ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى  
عَتَقَ الْمَكَاتِبُ. [رواية ابي مصعب (٢٨٦٣)]

٣٤٤٨- قَالَ مَالِكٌ: يَنْفَذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ

لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ قَبْلَ  
أَنْ يُعْتَقَ الْمَكَاتِبُ فَرُدَّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُجِرَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ  
عَتَقَ الْمَكَاتِبُ، وَذَلِكَ فِي يَدِهِ (٨٠٦/٢) لَمْ يَكُنْ  
عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، وَلَا أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ  
الصَّدَقَةَ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

[رواية ابي مصعب (٢٨٦٣)]

١٣- (٣٩/١٣) باب الوصية في المكاتيب

٣٤٤٩- (١٥) قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحْسَنَ مَا

سَمِعْتُ فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَنْ  
الْمَكَاتِبُ يُقَامَ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بِيَعُ كَانَ ذَلِكَ  
الثَّمَنَ الَّذِي يَبْلُغُ، فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقْلَ مِمَّا بَقِيَ  
عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وَضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيْتِ، وَلَمْ  
يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ  
لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمَ قَاتِلُهُ إِلَّا قِيَمَتَهُ يَوْمَ قَتَلِهِ، وَلَوْ جُرِحَ  
لَمْ يَغْرَمَ جَارِحُهُ إِلَّا دِيَةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرْحِهِ، وَلَا  
يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا كُتِبَ عَلَيْهِ مِنْ  
الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ  
شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقْلَ مِنْ

قِيمَتِهِ لَمْ يُحَسَبْ فِي ثُلْثِ الْمَيْتِ إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيْتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا. [رواية ابي مصعب (٢٨٦٤)]

٣٤٥٠- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ

قِيمَةُ الْمَكَاتِبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمِائَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلْثِ سَيِّدِهِ فَصَارَ حُرًّا بِهَا. [رواية ابي مصعب (٢٨٦٥)]

٣٤٥١- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ

مَوْتِهِ إِنَّهُ يَقُومُ عَبْدًا، فَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِهِ سَعَةٌ لِيَمْنِ الْعَبْدِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ (٨٠٧/٢). [رواية ابي مصعب (٢٨٦٦)]

٣٤٥٢- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ

قِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ فَيَكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتِي دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ ثُلْثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثَلَاثِهِ،

فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا، وَلَيْسَ فِي الثُّلْثِ فَضْلٌ عَنِ قِيمَةِ الْمَكَاتِبِ بَدِيءٌ بِالْمَكَاتِبِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عِتَاقَةٌ وَالْعِتَاقَةُ تُبَدَأُ عَلَى الْوَصَايَا، ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمَكَاتِبِ يَتَّبِعُونَهُ بِهَا وَيُخَيَّرُ

وَرِثَةُ الْمُوصِي، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً وَتَكُونَ كِتَابَةُ الْمَكَاتِبِ لَهُمْ؛ فَذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمَكَاتِبَ، وَمَا عَلَيْهِ إِِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا؛ فَذَلِكَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الثُّلْثَ صَارَ فِي الْمَكَاتِبِ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ، فَقَالَ

الْوَرِثَةُ: الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِهِ، وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ، قَالَ: فَإِنْ وَرَّثَهُ يُخَيَّرُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ: قَدْ أَوْصَى صَاحِبِكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنْفَذُوا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيْتُ وَإِلَّا فَاسْلِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلْثَ مَالِ الْمَيْتِ كُلِّهِ. [رواية ابي مصعب (٢٨٦٧)]

٣٤٥٣- قَالَ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرِثَةُ الْمَكَاتِبَ إِلَى

أَهْلِ الْوَصَايَا كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَدَى الْمَكَاتِبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حَصَصِهِمْ، وَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ الْوَصَايَا لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوهُ حِينَ خَيَّرُوا؛ وَلِأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرِثَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ فَمَالُهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا، وَإِنْ أَدَى الْمَكَاتِبُ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ (٨٠٨/٢). [رواية ابي مصعب (٢٨٦٧)]

٣٤٥٤- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ

عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. [رواية ابي مصعب (٢٨٦٨)]

٣٤٥٥- قَالَ مَالِكٌ: يَقُومُ الْمَكَاتِبُ فَيَنْظُرُ كَسَمِ

قِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَالَّذِي وَضَعَ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ، وَذَلِكَ فِي الْقِيمَةِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَهُوَ عَشْرُ الْقِيمَةِ فَيُوضَعُ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِ الْقِيمَةِ نَفْدًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وَضَعَ

عنه جميع ما عليه، ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت إلا قيمة المكاتيب ألف درهم، وإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة، وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فهو على هذا الحساب. [رواية أبي مصعب (٢٨٦٨)]

٣٤٥٩- قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب أو أعتق ربعه فهلك الرجل، ثم هلك المكاتيب وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه. [رواية أبي مصعب (٢٨٧٢)]

٣٤٦٠- قال مالك: يُعطى ورثة السيد والذي أوصى له بربع المكاتيب ما بقي لهم على المكاتيب، ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتيب ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة ولو ورثة سيده الثلثان، وذلك أن المكاتيب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء، فإنما يورث بالرق. [رواية أبي مصعب (٢٨٧٣)]

٣٤٦١- قال مالك في مكاتب أعتقه سيده عند الموت، قال: إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك إن كان على المكاتيب خمسة آلاف درهم، وكانت قيمته ألفي درهم نقدا، ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة. [رواية أبي مصعب (٢٨٧٤)]

٣٤٦٢- قال مالك في رجل قال في وصيته: غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا تبدأ العتاقة على الكتابة (٨١٠/٢). [رواية أبي مصعب (٢٨٧٥)]

٣٤٦٣- حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، أنه بلغه، أن حفصة، زوج النبي ﷺ قتلت

عنه جميع ما عليه، ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت إلا قيمة المكاتيب ألف درهم، وإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة، وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فهو على هذا الحساب. [رواية أبي مصعب (٢٨٦٨)]

٣٤٥٦- قال مالك: إذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته ألف درهم من عشرة آلاف درهم، ولم يسم أنها من أول كتابته أو من آخرها وضع عنه من كل نجم عشرة. [رواية أبي مصعب (٢٨٦٩)]

٣٤٥٧- قال مالك: وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها، وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتيب قيمة النقد، ثم قسمت تلك القيمة فجعل لثلث الألف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الأجل وفضلها، ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر فضلها أيضا، ثم الألف التي تليها بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل الأجل وتأخيرها؛ لأن ما استأخر من ذلك كان أقل في القيمة، ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب ثلث الألف من القيمة على تفاضل ذلك إن قل أو كثر فهو على هذا الحساب (٨٠٩/٢). [رواية أبي مصعب (٢٨٧٠)]

٣٤٥٨- قال مالك، في رجل كاتب عبدا له عند الموت، وأعتق عبدا له آخر، وليس في ثلثه

جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها  
فقتلت. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٨٧٦)]

## ٥٢- كتاب المُدَبِّرِ

## ١-(٤٠/١) باب القَضَاءِ فِي المُدَبِّرِ

٣٤٦٤-(١) حَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا إِنْ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا، وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمَّهَمُ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا؛ فَقَدْ عَتَقُوا إِنْ وَسِعَهُمُ الثَّلَاثُ. [رواية ابي مصعب (٢٧٦٥)]

٣٤٦٥- وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ ذَاتِ رَجَمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا فَوَلَدَهَا أَحْرَارًا، وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً أَوْ مُكَاتَبَةً أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سَيِّئٍ أَوْ مُخْدَمَةٍ أَوْ بَعْضِهَا حُرًّا أَوْ مَرْهُونَةً أَوْ أُمًّا وَلَدِ فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ يَعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَيَرْقُونَ بِرِقِّهَا. [رواية ابي مصعب (٢٧٦٦)]

٣٤٦٦- قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهَا بِحَمْلِهَا إِنْ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا. [رواية ابي مصعب (٢٧٦٧)]

٣٤٦٧- قَالَ مَالِكٌ: فَالْسَّنَةُ فِيهَا أَنْ وَلَدَهَا يَتَّبِعُهَا وَيَعْتَقُ بِعِتْقِهَا (٨١١/٢). [رواية ابي مصعب (٢٧٦٧)]

٣٤٦٨- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتِاعَ

جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ فَالْوَالِدَةُ، وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنْ ابْتِاعَهَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. [رواية ابي مصعب (٢٧٦٨)]

٣٤٦٩- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَجِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَنْبِي مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَا يَدْرِي أَيُّصُلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَذَلِكَ لَا يَجِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ. [رواية ابي مصعب (٢٧٦٨)]

٣٤٧٠- قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ أَوْ مُدَبِّرٍ ابْتِاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً فَوَطِنَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ. [رواية ابي مصعب (٢٧٦٩)]

٣٤٧١- قَالَ: وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْتَقُونَ بِعِتْقِهِ وَيَرْقُونَ بِرِقِّهِ. [رواية ابي مصعب (٢٧٦٩)]

٣٤٧٢- قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا أُعْتِقَ هُوَ، فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ. [رواية ابي مصعب (٢٧٦٩)]

## ٢-(٤٠/٢) باب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي التَّدْبِيرِ

٣٤٧٣-(٢) قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبِّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ: عَجَّلْ لِي الْعِتْقَ وَأَعْطِكْ خَمْسِينَ مِنْهَا مَنْجَمَةً عَلَيَّ، فَقَالَ: سَيِّدُهُ نَعَمْ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَرَضِي بِذَلِكَ الْعَبْدُ، ثُمَّ هَلَكَ السَيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. [رواية ابي مصعب (٢٧٧٠)]

٣٤٧٤- قَالَ مَالِكٌ: يُثَبِّتُ لَهُ الْعِتْقُ وَصَارَتْ

الْخَمْسُونَ دِينَاراً دِيناً عَلَيْهِ وَجَارَتْ شَهَادَتُهُ وَثَبَّتَتْ حُرْمَتُهُ وَبِيرَانُهُ وَحُدُودُهُ، وَلَا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ. [رواية أبي مصعب (٢٧٧٠)]

٣٤٧٥- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدْبِرُ (٨١٢/٢) [رواية أبي مصعب (٢٧٧١)]

٣٤٧٦- قَالَ: يُوقَفُ الْمُدْبِرُ بِمَالِهِ وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ الثَّلَاثُ عَتَقَ بِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرَ الثَّلَاثِ وَتَرَكَ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ. [رواية أبي مصعب (٢٧٧١)]

### ٣-(٤٠/٣) باب الوصية في التدبير

٣٤٧٧- (٣) قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا، فَإِذَا دَبَّرَ؛ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ. [رواية أبي مصعب (٢٧٧٢)]

٣٤٧٨- قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ أَوْصَى بِعِتْقِهَا، وَلَمْ تَدْبُرْ، فَإِنْ وَلَدَهَا لَا يَغْتَفُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ: إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فَلَانَةٌ حَتَّى أَمُوتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. [رواية أبي مصعب (٢٧٧٣)]

٣٤٧٩- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهَا ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا. [رواية أبي مصعب (٢٧٧٤)]

٣٤٨٠- قَالَ: وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعِتَاقَةِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ. [رواية أبي مصعب (٢٧٧٤)]

٣٤٨١- قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ كَانَ كُلُّ مُوصٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَمَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعِتَاقَةِ، وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ (٨١٣/٢). [رواية أبي مصعب (٢٧٧٥)]

٣٤٨٢- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: فَلَانَ حُرٌّ وَفُلَانَ حُرٌّ وَفُلَانَ حُرٌّ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ إِنْ حَدَّثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَّثْتُ مَوْتَ أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَحَاصُّوًا فِي الثَّلَاثِ، وَلَمْ يُبْدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الثَّلَاثُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، ثُمَّ يَغْتَقُ مِنْهُمْ الثَّلَاثُ بِالْعَامِ مَا بَلَغَ. [رواية أبي مصعب (٢٧٧٦)]

٣٤٨٣- قَالَ: وَلَا يُبْدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٧٧٦)]

٣٤٨٤- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَهَلَكَ السَّيِّدُ، وَلَا مَالَ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدْبِرُ وَالْعَبْدُ

مَالِكٌ، قَالَ: يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبِّرِ وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ. [رواية أبي مصعب (٢٧٧٧)]  
 يَبِيعُهَا، وَلَا يَهَبُهَا وَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا. [رجالها ثقات] [رواية  
 محمد بن الحسن (٨٤٤)] [رواية أبي مصعب (٢٧٨١)]

٣٤٨٥- قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبِّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ  
 السَّيِّدُ، وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٧٧٨)]  
 ٣٤٨٦- قَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ  
 ثُلُثُ كِتَابَتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا. [رواية أبي مصعب  
 (٢٧٧٨)]

### ٥-(٤٠/٥) باب بَيْعِ الْمُدَبِّرِ

٣٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
 مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ  
 أُمِّ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ  
 جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ مَرَضَتْ بَعْدَ  
 ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا سِنْدِيُّ، فَقَالَ: إِنَّكَ  
 مَطْبُوبَةٌ، فَقَالَتْ: مَنْ طَبَّبَنِي؟ فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ نَعْمَتِهَا  
 كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: فِي حَجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ، فَقَالَتْ  
 عَائِشَةُ: ادْعُوا لِي فَلَانَةَ، لَجَارِيَةِ لَهَا تَخْدُمُهَا، فَوَجَدُوهَا  
 فِي بَيْتِ جِيرَانِ لَهَا، فِي حَجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ، فَقَالَتْ:  
 حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّبِيِّ فَغَسَلْتَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ،  
 فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَسَحَرْتَنِي؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَتْ:  
 لِمَ؟ قَالَتْ: أَحْبَبْتُ الْعَتَقَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْبَبْتَ  
 الْعَتَقَ، فَوَاللَّهِ لَا تُعْتَقِي أَبَدًا، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ ابْنَ  
 أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ، وَمَنْ يُسِيءُ مِلْكَتِهَا،  
 قَالَتْ: ثُمَّ ابْتِغِ لِي بِسْمِنِهَا رَقَبَةً حَتَّى أَغْتَقَهَا، فَفَعَلَ.

٣٤٨٧- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ يَصْنَفَ عَبْدًا  
 لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبِتُّ عِتْقَ يَصْنَفِيهِ أَوْ بِتُّ عِتْقَهُ كُلَّهُ،  
 وَقَدْ كَانَ دُبُرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب  
 (٢٧٧٩)]  
 ٣٤٨٨- قَالَ: يُبَدَأُ بِالْمُدَبِّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ  
 وَهُوَ مَرِيضٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ،  
 وَلَا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ، فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبِّرُ فَلْيَكُنْ  
 مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَمَّ  
 عِتْقَهُ كُلَّهُ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيْتِ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ  
 فَضَّلَ الثُّلُثَ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ عِتْقِ  
 الْمُدَبِّرِ الْأَوَّلِ (٨١٤/٢). [رواية أبي مصعب (٢٧٧٩)]

٤-(٤٠/٤) باب مَسُّ الرَّجُلِ وَلَيْدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا  
 ٣٤٨٩-(٤) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ  
 اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا  
 مُدَبَّرَتَانِ. [رجالها ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٧٨٠)]

٣٤٩٠-(٥) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ  
 الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ



رَأَتْ، فَاَنْطَلَقَا إِلَى قَتَادَةَ، فَوَجَدَا آبَارًا ثَلَاثَةَ يَمُدُّ  
بَعْضُهَا بَعْضًا، فَاسْتَقُوا مِنْ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا ثَلَاثَ  
شُجْبٍ حَتَّى مَلُّوْا الشُّجْبَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ، ثُمَّ اتَّوْا بِهِ  
عَائِشَةَ، فَاسْتَسَلَتْ بِهِ، فَشَفِيَتْ. [زيادة من رواية ابي  
مصعب برقم (٢٧٨٢)] [رواية محمد بن الحسن (٨٤٣)]

٣٤٩٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: اَمَا نَحْنُ فَلَا نَرَى اَنْ يَبِيعَ  
المدبر، وهو قول زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر،  
وبه نأخذ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَهَائِنَا.  
[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٤٣)]

٣٤٩٤- (٦) قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ  
عِنْدَنَا فِي الْمُدْبِرِ اَنْ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ، وَلَا يُحَوَّلُهُ  
عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ، وَأَنَّهُ اِنْ رَهَقَ سَيِّدَهُ  
دَيْنًا، فَإِنْ غَرَمَاهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ  
سَيِّدُهُ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ، وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثَلَاثِ  
لَأَنَّهُ اسْتَسْتَيْ عَلَيْهِ عَمَلُهُ مَا عَاشَ، فَلَيْسَ لَهُ اَنْ  
يَخْدَمَهُ حَيَاتِهِ، ثُمَّ يُعَقِّقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ  
رَأْسِ مَالِهِ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدْبِرِ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُ  
عَتَقَ ثَلَاثًا، وَكَانَ ثَلَاثًا لِرِوَايَتِهِ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدْبِرِ  
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْمُدْبِرِ يَبِيعُ فِي دَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ اِنَّمَا  
يَعْتَقُ فِي الثَّلَاثِ. [رواية ابي مصعب (٢٧٨٣)]

٣٤٩٥- قَالَ: فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يُحِيطُ إِلَّا  
بِبَنْصَفِ الْعَبْدِ يَبِيعُ نِصْفَهُ لِلدَّيْنِ، ثُمَّ عَتَقَ ثَلَاثًا مَا بَقِيَ  
بَعْدَ الدَّيْنِ (٨١٥/٢). [رواية ابي مصعب (٢٧٨٣)]

٣٤٩٦- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدْبِرِ، وَلَا  
يَجُوزُ لِأَحَدٍ اَنْ يَشْتَرِيَهُ إِلَّا اَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُدْبِرُ نَفْسَهُ  
مِنْ سَيِّدِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ اَوْ يُعْطَى أَحَدًا سَيِّدًا

المدبر مالا وَيُعَقِّقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ؛ فَذَلِكَ يَجُوزُ  
لَهُ أَيْضًا. [رواية ابي مصعب (٢٧٨٤)]

٣٤٩٧- قَالَ مَالِكٌ: وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ.

٣٤٩٨- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ  
المدبر؛ لِأَنَّهُ غَرَّرَ إِذْ لَا يُدْرَى كَمْ يَعْيشُ سَيِّدُهُ؛  
فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ. [رواية ابي مصعب (٢٧٨٥)]

٣٤٩٩- قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مُدْبِرٌ،  
فَاشْتَرَى الْمُدْبِرَ جَارِيَةً، فَوَطَّأَهَا فَحَمَلَتْ لَهُ مِنْهُ،  
وَوَلَدَتْ لَهُ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِسَيِّدِهِ اَنْ يَبِيعَ وَلَدَهُ،  
لَأَنَّهُ وَلَدَ الْمُدْبِرِ مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ، يُرْقُونَ بِرِقْبِهِ،  
وَيُعْتَقُونَ بِعَيْقِهِ. [زيادة من رواية ابي مصعب برقم (٢٧٨٦)]

٣٥٠٠- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ يَتِيمًا  
الرَّجُلَيْنِ فَيُدْبِرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ اِنْتَهَا يَتَقَاوَمَايِهِ، فَلِإِنْ  
اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ مُدْبِرًا كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ  
انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ إِلَّا اَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ اَنْ  
يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيَمَتِهِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ اِيَّاهُ  
بِقِيَمَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُدْبِرًا كُلَّهُ. [رواية ابي مصعب  
(٢٧٨٧)]

٣٥٠١- وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ  
عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَاسْلَمَ الْعَبْدُ. [رواية ابي مصعب  
(٢٧٨٨)]

٣٥٠٢- قَالَ مَالِكٌ: يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ  
وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النُّصْرَانِيِّ، وَلَا يَبِيعُ عَلَيْهِ حَتَّى  
يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَإِنْ هَلَكَ النُّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَضِيَ  
دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدْبِرِ إِلَّا اَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْوِلُ

فِيَعْتَهُ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ دِينَارٍ، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ  
رَجُلًا حُرًّا مُوضِحَةً عَقْلَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، وَكَانَ  
عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدِّينِ خَمْسُونَ  
دِينَارًا (٨١٧/٢). [رواية ابي مصعب (٢٧٩٠)]

الدِّينَ فَيَعْتِقُ الْمُدَبِّرُ (٨١٦/٢). [رواية ابي مصعب  
(٢٧٨٨)]

### ٦- (٤٠/٦) باب جراح المُدَبِّرِ

٣٥٠٣- (٧) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ أَنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ  
يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ فَيُخْتَدِمُهُ  
الْمَجْرُوحُ وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيَةِ جِرَاحِهِ، فَإِنْ أَدَّى  
قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ. [إسناده منقطع  
(رواية ابي مصعب (٢٧٨٩))]

٣٥٠٥- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا  
الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجْوَةِ فَتَقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ  
يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ  
فَيَعْتَقُ ثَلَاثَةَ وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ لِلْوَرْتَةِ فَالْعَقْلُ أَوْجِبُ فِي  
رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ وَدَيْنِ سَيِّدِهِ أَوْجِبُ مِنَ التَّدْبِيرِ  
الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّتُهُ فِي ثَلَاثِ مَالِ الْمَيْتِ؛ فَلَا يَنْبَغِي  
أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبِّرِ دَيْنٌ  
لَمْ يُقْضَ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى قَالَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.  
[رواية ابي مصعب (٢٧٩١)]

٣٥٠٤- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبِّرِ  
إِذَا جَرَحَ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أَنَّهُ  
يُعْتَقُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ يُقَسَّمُ عَقْلُ الْجَرَحِ أَثَلَاثًا فَيَكُونُ ثَلَاثُ  
الْعَقْلِ عَلَى الثَّلَاثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ، وَيَكُونُ ثَلَاثَةٌ عَلَى  
الثَّلَاثِينَ اللَّذِينَ بَأَيْدِي الْوَرْتَةِ إِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا الَّذِي  
لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرَحِ، وَإِنْ شَاءُوا أَعْطَوْهُ  
ثَلَاثِي الْعَقْلِ وَأَمْسَكُوا نَصِيْبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ أَنَّ  
عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرَحِ إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَمْ  
تَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الَّذِي أَخَذَتْ  
الْعَبْدُ بِالَّذِي يُبْطَلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عَتَقِهِ وَتَدْبِيرِهِ،  
فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ  
يَبِيعُ مِنَ الْمُدَبِّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرَحِ وَقَدْرِ الدِّينِ، ثُمَّ  
يُبَدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ فَيُقْضَى مِنْ  
ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا  
بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتَقُ ثَلَاثَةً وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ  
لِلْوَرْتَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنَ دَيْنِ  
سَيِّدِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبِّرًا

٣٥٠٦- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِ الْمَيْتِ  
مَا يَعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ كُلَّهُ عَتَقَ، وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا  
عَلَيْهِ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عَتَقِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَةَ  
كَامِلَةً، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ. [رواية ابي  
مصعب (٢٧٩١)]

٣٥٠٧- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ  
رَجُلًا فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ  
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَقَالَ الْوَرْتَةُ: نَحْنُ  
نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرَحِ، وَقَالَ صَاحِبُ الدِّينِ:  
أَنَا أَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى  
بِهِ وَيُحْطَ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ قَدْرَ مَا زَادَ الْغَرِيمُ  
عَلَى دِيَةِ الْجَرَحِ، فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذْ الْعَبْدُ

[رواية أبي مصعب (٢٧٩٢)]

يُجْرَحُ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جَنَائِبِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا (٨١٩/٢). [رواية أبي مصعب (٢٧٩٥)]

٣٥٠٨- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا جَرَحَ الْمُدَبِّرُ رَجُلًا، ثُمَّ أَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، فَاخْتَدَمَهُ وَقَاصَهُ بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ هَلَكَ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ، وَتَرَكَ مَالًا يُعْتَقُ فِيهِ عَتَقَ، وَكَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ دِيَةِ الْجُرْحِ ذَيْنًا يُطَلَّبُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَكَ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ مَا يُعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِهِ ذَيْنَ رَدِّ مَمْلُوكًا، وَبَدَأَ بِأَهْلِ الْجُرْحِ، فَأَعْطُوا مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جُرْحِهِمْ مِنَ الْعَبْدِ، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الدِّينِ دِينَهُمْ، ثُمَّ عَتِقَ مِنَ الْمُدَبِّرِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ دِيَةِ الْجُرْحِ وَالذَّيْنِ، وَكَانَ لِلرَّوْثَةِ الثَّلَاثَانَ، لِأَنَّ الْمُدَبِّرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي ثُلُثِ الْمَيْتِ، لَا يَغْدُو الثَّلَاثَ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٧٩٣)]

٣٥٠٩- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ، فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبِّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ وَرَدَّ الْمُدَبِّرَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ اقْتَضَاهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبِّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ (٨١٨/٢). [رواية أبي مصعب (٢٧٩٤)]

٧- (٤٠/٧) باب مَا جَاءَ فِي جِرَاحِ أُمِّ الْوَلَدِ

٣٥١٠- (٨) قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ إِنْ عَقَلَ ذَلِكَ الْجُرْحُ ضَامِينَ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجُرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ، فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَذَلِكَ أَنْ رَبَّ الْعَبْدِ أَوْ الْوَالِدَةَ إِذَا أَسْلَمَ غُلَامَهُ أَوْ وَلِيدَتَهُ

## ٥٣- كتاب الحدود

## ١-(٤١/١) باب ما جاء في الرجم

٣٥١١- (١) حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَيْنًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجَلِّدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَّبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا، وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَفِيهَا الْحِجَارَةَ (٢/٨٢٠). [خ (٦٨٤١)، م (١٦٩٩)] [رواية محمد بن الحسن (٦٩٤)] [رواية أبي مصعب (١٧٥٥)]

٣٥١٢- قَالَ مَالِكٌ: يَغْنِي يَخْنِي يُكِبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ.

٣٥١٣- (٢) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخِيرَ زَنَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: قُتِبَ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَبْرَأَ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تُقَرَّرْهُ نَفْسُهُ

حَتَّى آتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تُقَرَّرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخِيرَ زَنَى، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: أَيَسْتَكْفِي أَمْ بِوَجْهٍ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَّحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْكَرُ أَمْ نَيْبٌ، فَقَالُوا: بَلْ نَيْبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ (٢/٨٢١). [حديث مرسل. أسنده: خ (٦٨١٥)، م (١٦٩١)] [رواية محمد بن الحسن (٧٠٠)] [رواية أبي مصعب (١٧٥٦)]

٣٥١٤- (٣) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزَالٌ: يَا هَزَالُ لَوْ سَرْتَنِي بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بِنِ هَزَالِ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَالٌ جَدِّي وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ. [حديث مرسل. أخرجه د (٤٣٧٧) من حديث نعيم] [رواية محمد بن الحسن (٧٠١)] [رواية أبي مصعب (١٧٥٧)]

٣٥١٥- (٤) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ. [حديث مرسل. خ (٦٨١٥)، م (١٦٩١)] من حديث أبي هريرة [رواية محمد بن الحسن (٦٩٧)]

[رواية أبي مصعب (١٧٥٨)]

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ  
بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

عَنَّمْكَ وَجَارِيَتِكَ فَرَدَّ عَلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ وَغَرَبَهُ  
عَامًا، وَأَمَرَ أَنْ يَسَأَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرَ، فَإِنْ  
اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [خ (٦٦٣٣)،  
م (١٩٦٧، ١٩٦٨)]. [رواية محمد بن الحسن (٦٩٥)] [رواية  
أبي مصعب (١٧٦٠)] [رواية الجوهري (١٩٣)] [رواية ابن  
القاسم (٥٤)]

٣٥١٨- قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ  
[٨٢٣/٢]. [رواية أبي مصعب (١٧٦٠)]

٣٥١٩- (٧) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي  
صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ  
قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ  
امْرَأَتِي رَجُلًا؟ أَمْنَهُلَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ؟ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. [م (١٤٩٨)] [رواية أبي مصعب  
(١٧٦٢)]

٣٥١٦- (٥) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ  
بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ،  
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبِي حَتَّى تُرَضِعِيهِ فَلَمَّا  
أَرَضَعْتَهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ قَالَ:  
فَاسْتَوْدَعْتَهُ (٨٢٣/٢)، ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ.  
[حديث مرسل. أخرجه م (١٦٩٥) عن بريدة] [رواية محمد بن  
الحسن (٦٩٦)] [رواية أبي مصعب (١٧٥٩)]

٣٥١٧- (٦) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ  
رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ  
وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَافْضُ بَيْنَنَا  
بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ لِي فِيهِ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: تَكَلَّمْ،  
فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ فَ  
أَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ  
وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ  
مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ وَأَخْبَرُونِي أَنَّ  
الرَّجْمَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا

٣٥٢٠- (٨) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنْ  
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أُحْصِنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ  
الْحَبْلُ أَوْ الْاِعْتِرَافُ. [خ (٦٨٣٠)، م (١٦٩١)]  
مطولاً [رواية محمد بن الحسن (٦٩٢)] [رواية أبي مصعب  
(١٧٦٥)] [رواية أبي مصعب (١٩١)]

٣٥٢١- (٩) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ  
بْنَ الْخَطَّابِ أَنَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ  
مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَبَعَثَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدِ

اللَّيْثِيُّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنِ ذَلِكَ فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا  
بِسُوءَةِ حَوْلِهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُوَخَّذُ بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يُلْقِنُهَا  
أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى  
الْإِعْتِرَافِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ (٨٢٤/٢). [رجالته  
ثقات] [رواية أبي مصعب (١٧٦٤)]

٣٥٢٢- (١٠) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَّا  
صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِثَى أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ  
كُوِّمَ كَوْمَةً بِطَحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِذَاءَهُ وَاسْتَلْقَى،  
ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ مِثْيَ  
وَضَعُفْتَ قُوَّتِي وَانْتَشَرْتَ رَعِيَّتِي فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ  
مُضْطَبِّعٍ، وَلَا مَفْرُطٍ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ،  
فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنْتُ لَكُمْ السُّنَنُ وَفُرِضَتْ  
لَكُمْ الْفَرَائِضُ وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا  
بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَضُرِبَ بِإِخْدَى يَدَيْهِ عَلَى  
الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنِ آيَةِ الرَّجْمِ  
أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَقَدْ  
رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ  
لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي  
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا الشُّنْخُ وَالشُّنْخَةُ  
فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَسَةَ فَإِنَا قَدْ قَرَأْنَاهَا. [إسناده منقطع]

٣٥٢٦- (١١) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَيُّهَا بَامْرَأَةٍ قَدْ وُلِدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ  
فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ:  
لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِذْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي  
كِتَابِهِ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وَقَالَ:  
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ  
أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرِّضَاعَةَ﴾ فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛  
فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي آثَرِهَا  
فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب  
(١٧٦٣)]

٣٥٢٧- حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ  
عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ:  
عَلَيْهِ الرَّجْمُ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَن. [رجالته ثقات] [رواية  
أبي مصعب (١٧٦٨)]

٣٥٢٣- قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ  
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْجِحَّةِ حَتَّى قُتِلَ  
عُمَرُ رَجِمَهُ اللَّهُ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (١٧٦٦)]

٢- (٤١/٢) باب ما جاء في من اعترف على

نفسه بالزنا

٣٥٢٨- (١٢) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأَتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا، فَأَتَى بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تَقْطَعْ ثَمَرَتَهُ، فَقَالَ: دُونَ هَذَا، فَأَتَى بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَا نَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آذَنَّا لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنِ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيْسَ تَزِيْرَ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُنْزِلُ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ (٨٢٦/٢). [حديث مرسل] [رواية محمد بن

الحسن (٦٩٨)] [رواية أبي مصعب (١٧٦٩)]

٣٥٢٩- (١٣) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدَيْقِ أْتَى بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَيَّ فَذَكَ. [إسناده منقطع] [رواية

محمد بن الحسن (٦٩٩)] [رواية أبي مصعب (١٧٧٠)]

٣٥٣٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ. لَا يُحَدُّ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ بِالزَّانِي حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجَالِسٍ مُخْتَلَفَةٍ، وَكَذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ: لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانِي حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. وَإِنْ أَقْرَبَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ رَجُوعِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٠١)]

٣٥٣١- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنِ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذْبٍ وَكَذْبًا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِذَا بَيَّنَّتْ عَادِلَةٌ تَبَيَّنَتْ عَلَى صَاحِبَيْهَا، وَإِنَّمَا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. [رواية أبي مصعب (١٧٧١)]

٣٥٣٢- قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا نَفْسَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا. [رواية أبي مصعب (١٧٧٦)]

٣٥٣٣- قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عِدَّتَاهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ: وَإِنَّ الطَّائِفَةَ أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءُ فَصَاعِدًا، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الزَّانَا شَهَادَةٌ تَقْطَعُ دُونَ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٧٧٧)]

٣- (٤١/٣) باب جامع ما جاء في حد الزنا

٣٥٣٤- (١٤) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَرْ، فَقَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ (٨٢٧/٢).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي أَبَعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ

الرَّابِعَةَ. [خ (٢١٥٣)، م (١٧٠٤)] [رواية محمد بن الحسن (٧٠٥)] [رواية أبي مصعب (١٧٧٢)] [رواية الجوهري (١٩٤)] [رواية ابن القاسم (٥٥)]  
 خمسين جلدة، وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر. وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٠٥)]

٣٥٣٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:

وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ. [رواية أبي مصعب (١٧٧٢)]

٣٥٤٠- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ

تُوجَدُ حَامِلًا، وَلَا زَوْجَ لَهَا، فَتَقُولُ: قَدْ اسْتَكْرَهْتُ أَوْ تَقُولُ: تَزَوَّجْتُ إِنْ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَإِنَّمَا يَقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَيَّ مَا ادَّعَتْ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَالِدَةَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٧٠٢)] [رواية أبي مصعب (١٧٧٣)]

٣٥٣٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا اسْتَكْرَهْتَ الْمَرْأَةَ فَلَا

حَدَّ عَلَيْهَا، وَعَلَى مِنْ اسْتَكْرَهَهَا الْحَدُّ، فَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بَطَلَ الصِّدَاقُ، وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ وَالصِّدَاقُ فِي جِمَاعٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ دُرِيَ عَنْهُ الْحَدُّ بِشِبْهِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ الصِّدَاقُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النُّخَعِيِّ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٠٣)]

٣٥٤١- قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُغْتَصَبَةُ لَا تَنْكِحُ حَتَّى

تَسْتَبْرَأَ نَفْسَهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ.

٣٥٤٢- قَالَ: فَإِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتَيْهَا؛ فَلَا

تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّبِيَّةِ.

٥-(٤١/٥) بَابُ الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ

وَالتَّعْرِيفِ

٣٥٤٣- (١٧) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ أَنَّهُ

قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةِ ثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بِنِ

رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

٣٥٣٨- (١٦) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ فِي فِرْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَايِدَ مِنْ وَلَايِدِ

الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزُّنَا. [رجالها ثقات] [رواية

محمد بن الحسن (٧٠٤)] [رواية أبي مصعب (١٧٧٤)]

٣٥٣٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. يُجْلَدُ

الْمَمْلُوكُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي حَدِّ الزَّانَا نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ



وَعُمَّانَ بْنَ عَفَانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا فَمَا رَأَيْتُ

أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْسَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ. [رجاله

ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٧٠٦)] [رواية أبي مصعب

(١٧٧٨)]

وَصَفْتُ فَعَفَا جَارَ عَفْوَهُ. [رواية أبي مصعب (١٧٨١)]

٣٥٤٧- (١٩) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً

أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ. [رجاله ثقات] [رواية أبي

مصعب (١٧٨٢)]

٣٥٤٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: بِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يُضْرَبُ

العبد في الفِرْسَةِ إِلَّا أَرْبَعِينَ جَلْدَةَ نِصْفِ حَدِّ الْحَرِّ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فَقْهَانَا. [زيادة من

رواية محمد بن الحسن برقم (٧٠٦)]

٣٥٤٨- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَفَرَّقُوا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ

إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ. [رواية أبي مصعب (١٧٨٢)]

٣٥٤٩- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ

الأنصاري، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ

الخطاب، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِزَانَ،

وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،

فَقَالَ (٨٣٠/٢) قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ:

قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ

الْحَدَّ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ. [إسناده منقطع] [رواية

محمد بن الحسن (٧٠٨)] [رواية أبي مصعب (١٧٧٩)]

٣٥٤٥- (١٨) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ

حَكِيمِ الْأَيْلِيِّ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ اسْتَعَانَ ابْنًا

لَهُ فَكَأَنَّهُ اسْتَبَطَّهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانَ قَالَ

زُرَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ (٨٢٩/٢)

أَجْلِدَهُ قَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لِأَبْوَعَنْ عَلَى نَفْسِي

بِالزُّنَانِ، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْتَكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ فَكَتَبْتُ فِيهِ

إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ أَذْكَرُ لَهُ

ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ أَجِزَ عَفْوَهُ. [رواية أبي مصعب

(١٧٨٠)]

٣٥٥٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا عَلَى

عمر بن الخطاب أصحاب النبي ﷺ، فقال بعضهم:

لَا نَرَى عَلَيْهِ حَدًّا، مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَخَذْنَا بقول من

دَرَأَ الْحَدَّ مِنْهُمْ وَمَنْ دَرَأَ الْحَدَّ وَقَالَ: لَيْسَ فِي

التعريض جلد علي بن أبي طالب ﷺ، وبهذا

نَأْخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فَقْهَانَا.

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٠٨)]

قَالَ زُرَيْقٌ: وَكَتَبْتُ إِلَيَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

أَيْضًا أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَرَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ، وَقَدْ

هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ إِنَّ عَفَا

فَأَجِزَ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ افْتَرَى عَلَى أَبَوَيْهِ، وَقَدْ

هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ

سِتْرًا.

٣٥٤٦- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:

وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ أَنْ

كُتِبَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا

٣٥٥١- قَالَ مَالِكٌ: لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْسِي

أَوْ قَذْفٍ أَوْ تَعْرِيفٍ يُرَى أَنْ قَائِلُهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ

نَفِيًّا أَوْ قَدْفًا، فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَدَّ تَامًا. [رواية  
أبي مصعب (١٧٨٣)]

٣٥٥٢- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى  
رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ  
الَّذِي نَفَى مَمْلُوكَةً، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ. [رواية أبي مصعب  
(١٧٨٤)]

#### ٧-(٤١/٧) بَاب مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

٣٥٥٧-(٢١) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ  
ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. [خ(٦٧٩٥)، م(١٦٨٦)] [رواية محمد بن  
الحسن (٦٨٦)] [رواية أبي مصعب (١٧٨٨)]

٣٥٥٨-(٢٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ الْمَكِّيِّ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي  
حَرَبِ سَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَّاحُ أَوْ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ  
فِيمَا تَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ (٨٣٢/٢). [حديث مرسل.  
أخرجه س(٨٤/٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده] [رواية محمد بن الحسن (٦٨٣)] [رواية أبي مصعب  
(١٧٨٥)]

٣٥٥٤- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُجْلِلُ لِالرَّجُلِ  
جَارِيَتَهُ إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أَحْلَتْ لَهُ قَوْمَتْ عَلَيْهِ  
يَوْمَ أَصَابَهَا حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ وَدُرَى عَنْهُ الْحَدَّ  
بِذَلِكَ، فَإِنْ حَمَلَتْ أَلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ. [رواية أبي مصعب  
(١٧٨٦)]

٣٥٥٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةٍ  
ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ  
حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ (٨٣١/٢) [رواية أبي مصعب  
(١٧٨٧)]

٣٥٥٦-(٢٠) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ  
بِجَارِيَةٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهَا فَغَارَتْ امْرَأَتُهُ

٣٥٦٠- (٢٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ  
الرُّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُنْتُرِجَةُ فَأَمَرَ  
بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوِّمَ فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ  
مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَّعَ عُثْمَانُ  
يَدَهُ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٦٨٨)] [رواية  
أبي مصعب (١٧٩٠)]

٣٥٦١- (٢٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ  
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ، وَمَا نَسِيتُ  
الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [خ (٦٧٨٩)، م (١٦٨٤)]

٣٥٦٤- وَقَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ  
الْقَطْعُ إِلَيَّ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَإِنْ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ  
انْتَضَعَ، وَذَلِكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ  
وَيْمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي  
أُنْتُرِجَةٍ قَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ  
إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١٧٩٣)]

٨- (٤١/٨) باب ما جاء في قطع الأبق

والسارق

٣٥٦٥- (٢٦) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ أَبَقٍ فَأُرْسِلَ بِهِ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرُ  
الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ:  
لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا؟ ثُمَّ  
أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَطَّعَتْ يَدَهُ (٨٣٤/٢).

٣٥٦٢- (٢٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ  
الرُّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ  
إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعَهَا غُلَامٌ لِيَنِي  
(٨٣٣/٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَبَعَثَتْ مَعَ  
الْمَوْلَاتَيْنِ بَيْرُزٍ مُرْجَلٌ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ،  
قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ  
وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَدًا أَوْ فَرُوزَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتْ  
الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعْنَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِيهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا  
عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّبَدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ فَكَلَّمُوا  
الْمَرَاتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَتَبْنَا إِلَيْهَا  
وَأَتَهَمْنَا الْعَبْدَ فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَتْ  
بِهِ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطَّعَتْ يَدَهُ، وَقَالَتْ  
عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [رجاله ثقات]

[رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٩٠)] [رواية أبي مصعب (١٨٠٥)]

٣٥٦٩- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا  
اِخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ الْأَبْقَى إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ  
فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ. [رواية أبي مصعب (١٨٠٧)]

٣٥٦٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: تُقَطَّعُ يَدُ الْأَبْقَى وَغَيْرِ

٩- (٤١/٩) بَابُ تَرْكِ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ  
السُّلْطَانَ

الْأَبْقَى إِذَا سَرَقَ وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَطَّعَ يَدَ السَّارِقِ  
أَحَدٌ إِلَّا الْإِمَامَ الَّذِي إِلَيْهِ الْحُكْمُ، لِأَنَّهُ حَدٌّ لَا يَقُومُ  
بِهِ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ مَنْ وُلَّاهُ الْإِمَامُ ذَلِكَ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي  
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٩٠)]

٣٥٧٠- (٢٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ  
صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ مَلَكَ  
فَقَدِمَ صَفْوَانَ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ  
وَتَوَسَّدَ رِذَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِذَاءَهُ فَأَخَذَ صَفْوَانَ  
السَّارِقَ فَجَاءَهُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٨٣٥/٢) فَأَمَرَ  
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ:  
إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟ [حديث  
مرسل. أخرجه عن صفوان بن أمية: س (٦٨/٨)،  
ج (٢٥٩٥)] [رواية محمد بن الحسن (٦٨٥)] [رواية أبي مصعب  
(١٨٢٢)] [رواية الجوهري (٢٢٤)]

٣٥٧١- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا رُفِعَ السَّارِقُ إِلَى  
الْإِمَامِ أَوْ الْقَاضِي، فَوَهَبَ صَاحِبُ الْحَدِّ حُدَّهْ لَمْ يَنْبَغِ  
لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْطِلَ الْحَدَّ، وَلَكِنَّهُ يُمَضِّيه. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي  
حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنَ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن  
الحسن برقم (٦٨٥)]

٣٥٧٢- (٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ رَيْبَعَةَ  
بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا  
قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ

٣٥٦٧- (٢٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ زُرَيْقِ

بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا أَبْقَى قَدْ سَرَقَ،  
قَالَ: فَأَشْكَلْتُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ  
بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ،  
قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْأَبْقَى إِذَا  
سَرَقَ وَهُوَ أَبْقَى لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْ عُمَرَ  
بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَقِيضَ كِتَابِي يَقُولُ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ أَنَّكَ  
كُنْتُ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْأَبْقَى إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ،  
وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ  
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ  
اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ  
دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَاقْطَعْ يَدَهُ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب  
(١٨٠٦)]

٣٥٦٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ بْنَ  
الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْأَبْقَى مَا يَجِبُ  
فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب  
(١٨٠٧)]

فَشَفَعَ لَهُ الرَّبِيزُ يُرْسِلُهُ، فَقَالَ: لَا حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ  
السُّلْطَانَ، فَقَالَ الرَّبِيزُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ  
اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب  
(١٨٢٣)]

٣٥٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدًا لِبَعْضِ ثَقِيفٍ أَتَى عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَيِّدِي رَوْجِنِي  
جَارِيَةً، وَهُوَ يَطْوُهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَعْرِفُ الْجَارِيَةَ، فَجَاءَ  
سَيِّدُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ  
عُمَرُ: مَا فَعَلْتَ جَارِيَتِكَ فُلَانَةَ؟ فَقَالَ: هِيَ عِنْدِي،  
قَالَ: فَهَلْ تَطْوُهَا؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، أَنْ  
قُلْ: لَا فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: عُمَرُ: لَوْ اعْتَرَفْتَ لَجَعَلْتُكَ  
نَكَالًا. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٨٢٤)]

### ١٠- (٤١/١٠) باب جامع القطع

٣٥٧٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ  
الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِيمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ  
الصَّدِيقِ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنْ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ، فَكَانَ  
يُصَلُّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبِيكَ مَا لَيْلِكَ بِلَيْلِ  
سَارِقٍ؟ ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عَقْدًا لِاسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ  
امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ،  
وَيَقُولُ: (٨٣٦/٢) اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا  
النِّبْتِ الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الْخُلِيَّ عِنْدَ صَائِعٍ زَعَمَ أَنَّ  
الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ فَاعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ  
فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فَقَطَعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ  
أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَدَعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ

مِنْ سَرِقَتِهِ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٦٨٩)]  
[رواية أبي مصعب (١٨٠٨)]  
٣٥٧٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ:  
يُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ الَّذِي  
سَرَقَ خُلِيَّ أَسْمَاءَ أَقْطَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى، فَقَطَعَ أَبُو بَكْرٍ  
رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَكَانَتْ تُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ أَقْطَعَ الْيَدَ  
وَالرَّجْلَ، وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ بِهَذَا  
وَنَحْوِهِ مِنْ أَهْلِ بِلَادِهِ.

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن  
أبي طالب أنهما لم يزيدا في القطع على قطع اليمنى  
والرجل اليسرى، فإن أتى به بعد ذلك لم يقطعاه  
وضمناه. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاءنا  
رحمهم الله. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٨٩)]

٣٥٧٦- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا  
فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا، ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ  
عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعٍ مِنْ سَرَقٍ مِنْهُ إِذَا لَمْ  
يَكُنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ  
قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ أَيْضًا.  
[رواية أبي مصعب (١٨٠٩)]

٣٥٧٧- (٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا الزُّنَادِ  
أَخْبَرَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي  
حِرَابِيَةٍ، وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ  
يَقْتُلَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ  
إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ.  
[رجاله ثقات وينظر اتصاله] [رواية أبي مصعب (١٨١٠)]

٣٥٧٨- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:

٣٥٨١- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يُوْجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ إِنَّهُ تَقَطَّعَ يَدُهُ (٨٣٧/٢). [رواية أبي مصعب (١٨١٩)]

٣٥٨٢- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقَطَّعَ يَدُهُ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ مِنْهُ وَدَفَعَ إِلَى صَاحِبِهِ؟ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوْجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ، وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيَجْلَدُ الْحَدَّ؟ [رواية أبي مصعب (١٨١٩)]

٣٥٧٩- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ الْمَتَاعَ إِنَّهُ إِنْ وَجَدَ صَاحِبَ الْمَتَاعِ مَتَاعَهُ بَعِيْنَهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ السَّارِقُ أَخَذَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ قِيَمَتَهُ، إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا يَوْمَئِذٍ وَأَقِيَمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدَ لَهُ مَالٌ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتَّبَعُ بِهِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٨١٢)]

٣٥٨٣- قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدُّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ، وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ فَكَذَلِكَ تَقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا. [رواية أبي مصعب (١٨١٩)]

٣٥٨٠- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُقَطَّعُ وَقَدْ أَخَذَ مِنْهُ قِيَمَةَ الْمَتَاعِ، فَهُوَ إِذَا وَجَدَ الْمَتَاعَ الَّذِي سُرِقَ بَعِيْنَهُ وَأَخَذَ رَبُّ الْمَالِ مَتَاعَهُ وَقَطَّعَتْ يَدُ السَّارِقِ، وَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوْجَدَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَوْمَ تَقَطَّعَ يَدُهُ لَمْ يَكْتَبْ عَلَيْهِ الَّذِي سَرَقَ دَيْنًا، وَلَمْ يَكُنْ مَا اسْتَهْلَكَهُ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتَّبَعُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَسْرِقُ السَّرِقَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا فَلَا تُوْجَدُ عِنْدَهُ وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَتَقَطَّعُ يَدُهُ وَلَا يُتَّبَعُ بِمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ سَرَقَتِهِ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ دَيْنًا عَلَى الْحُرِّ يُتَّبَعُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا، لَكَانَ لِرَامَاً لِلْعَبْدِ مَا اسْتَهْلَكَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي رَقَبَتِهِ بَعْدَ أَنْ يُقَطَّعَ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٨١٣)]

٣٥٨٥- قَالَ: وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَّتَيْهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيَمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيَمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ؛ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ. [رواية أبي مصعب برقم (١٨١٣)]

مصعب (١٨٢٠) بنحوه

٣٥٩٠- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي

لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا، وَلَا يَمُنُّ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا  
فَدَخَلَتْ سِرّاً فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ رَوْحِ سَيِّدَتِهَا مَا  
يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَنَّهَا تُقَطَّعُ يَدُهَا. [رواية أبي مصعب  
(١٨١٤)]

٣٥٩١- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يُسْرِقُ مِنْ

مَتَاعِ امْرَأَتِهِ أَوْ الْمَرْأَةِ تُسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ رَوْحِهَا مَا  
يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي  
يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ فِي حِرْزِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي  
هُمَا فِيهِ، فَإِنْ مِنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا  
يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ. [رواية أبي مصعب  
(١٨١٥)]

٣٥٩٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ

وَالْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا يُفْصَحُ أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ  
حِرْزِهِمَا أَوْ غَلَقِهِمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ، وَإِنْ  
خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلَقِهِمَا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ  
سَرَقَهُمَا قَطْعٌ. [رواية أبي مصعب (١٨١٦)]

قَالَ: وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ وَالشَّمْرِ

الْمُعَلَّقِ. [رواية أبي مصعب (١٨١٦)]

٣٥٩٣- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي

يُنْبِشُ الْقُبُورَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ  
فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ. [رواية أبي مصعب (١٨١٧)]

٣٥٩٤- وَقَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا

فِيهِ كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا. [رواية أبي مصعب  
(١٨١٧)]

٣٥٨٦- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا

أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا  
غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئاً الْقَطْعُ  
حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا، وَكَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا  
هِيَ حِرْزُهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ،  
وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ حِرْزاً  
لَهُمْ جَمِيعاً، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئاً  
يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ  
مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.  
[رواية أبي مصعب (١٨٢١)]

٣٥٨٧- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ

يُسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ  
(٨٣٨/٢)، وَلَا يَمُنُّ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ سِرّاً  
فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ؛ فَلَا قَطْعُ  
عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لَا  
قَطْعُ عَلَيْهَا. [رواية أبي مصعب (١٨١٤)]

٣٥٨٨- وَقَالَ فِي الْعَبْدِ لَا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ،

وَلَا يَمُنُّ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ فَدَخَلَ سِرّاً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ  
امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ. [رواية  
أبي مصعب (١٨١٤)]

٣٥٨٩- قَالَ: وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ

لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا، وَلَا لِزَوْجِهَا، وَلَا يَمُنُّ تَأْمَنُ عَلَى  
بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرّاً فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا  
يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ؛ فَلَا قَطْعُ عَلَيْهَا. [رواية أبي مصعب  
(١٨١٤)]

٣٥٩٥- قَالَ: وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى

يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ (٨٣٩/٢). [رواية ابي مصعب  
[(١٨١٧)]

٣٥٩٦- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي

يَسْرِقُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يُغْدَى عَلَى السَّارِقِ،  
فَتُقَطَّعُ يَدُهُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الْقَطْعُ، بَعْدَمَا  
يَسْرِقُ، أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ مِنْهُ شَيْءٌ. [زيادة من رواية ابي  
مصعب برقم (١٨١٨)]

١١- (٤١/١١) بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

٣٥٩٧- (٣٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ  
عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطٍ رَجُلٍ فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ  
سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ  
فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَسَجَنَ  
مَرْوَانَ الْعَبْدَ وَأَزَادَ قَطْعَ يَدَيْهِ فَاَنْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى  
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرِ  
وَالْكَثْرُ الْجُمَارُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ  
أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ وَأَنَا أُجِبُ أَنْ تَمْشِيَ  
مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ:  
أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَمَا أَنْتَ  
صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا  
كَثْرٍ فَامْرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ. [د(٤٢٢٣)،  
ت(١٤٤٩)، س(٨٦/٨)، ج(٢٥٩٣)] [رواية محمد بن

الحسن (٦٨٤)] [رواية ابي مصعب (١٧٩٤)]

٣٥٩٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لَا قَطْعَ فِي

ثَمَرٍ مَعْلُوقٍ فِي شَجَرٍ وَلَا فِي كَثْرٍ - وَالْكَثْرُ الْجُمَارُ -  
وَلَا فِي وَدِيِّ وَلَا فِي شَجَرٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ  
اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٨٤)]

٣٥٩٩- (٣٣) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

شِهَابِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو  
بْنَ الْخَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،  
فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ (٨٤٠/٢)،  
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي  
ثَمَنُهَا سِتُونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ  
قَطْعٌ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ. [رجالاه ثقات] [رواية محمد  
بن الحسن (٦٨٢)] [رواية ابي مصعب (١٧٩٥)]

٣٦٠٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. أَيْمَا رَجُلٍ

لَهُ عَبْدٌ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرُومٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ مَوْلَاهُ أَوْ  
مِنْ امْرَأَةِ مَوْلَاهُ أَوْ مِنْ زَوْجِ مَوْلَاتِهِ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ  
فِيمَا سَرَقَ وَكَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيمَا سَرَقَ مِنْ  
أَخْتِهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ، وَهُوَ لَوْ كَانَ عَتَا جَا  
أَوْ زَيْنًا أَوْ صَغِيرًا وَكَانَتْ مَحْتَاجَةً أُجْبِرَ عَلَى نَفْقَتِهِمْ  
وَكَانَ لَهُمْ فِي مَالِهِ نَصِيبٌ، فَكَيْفَ يَقَطَّعُ مَنْ سَرَقَ  
مِنْ لَه فِي مَالِهِ نَصِيبًا؟ وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَالْعَامَّةِ مِنْ فَهَاتِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٦٨٢)]

٣٦٠١- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ قَطْعٌ إِذَا

سَرَقَ مَتَاعَ سَيِّدِهِ وَلَا عَلَى الْأَمَةِ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ  
سَيِّدِهَا، مَا كَانَ ذَلِكَ فِيمَا اتَّجَنُّوا عَلَيْهِ أَوْ لَمْ



يُؤْتَمِنُوا عَلَيْهِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٧٩٦)] يُوقِعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا. [رواية أبي مصعب (١٨٠٠)]

٣٦٠٢- (٣٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَبِي بِنْسَانَ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعًا فَأَرَادَ قَطْعَ يَدَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٦٩١)] [رواية أبي مصعب (١٧٩٧)]

٣٦٠٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لَا قَطْعَ فِي الْمُخْتَلَسِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٩١)]

٣٦٠٨- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ؛ لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ. [رواية أبي مصعب (١٨٠٢)]

٣٦٠٩- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ. [رواية أبي مصعب (١٨٠٣)]

٣٦١٠- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الثَّبِيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِشَرِبَتِهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَمَثَلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصَيِّبَهَا حَرَامًا، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي

٣٦٠٤- (٣٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ فَجَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةٌ لَهَا يُقَالُ لَهَا أُمِّيَّةٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي أَخَذْتَ نَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذَكَرَ لِي فَأَرَدْتُ قَطْعَ يَدَيْهِ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبْطِيَّ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (١٧٩٩)]

٣٦٠٥- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبْدِ أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ (٨٤١/٢) بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ فِيهِ أَوْ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ، فَلِإِنْ اعْتَرَفَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُتَمُّ أَنْ

ذَلِكَ حَدٌّ. [رواية أبي مصعب (١٨٠٤)]

الحسن (٧٠٧) [رواية أبي مصعب (١٨٢٧)]

٣٦١٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كله نأخذ. الحد في الخمر والسكر ثمانون، وحد العبد في ذلك أربعون. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٠٧)]

٣٦١١- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَلْسَةِ قَطْعٌ بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقَطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ. (٨٤٢/٢).

## ١٢- (٤٢/١) باب الحد في الخمر

٣٦١٦- (٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ يُجِيبُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٨٢٨)]

٣٦١٢- (١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا. [خ (٦٥/١٠)] [رواية محمد بن الحسن (٧٠٩)] [رواية أبي مصعب (١٨٢٥)]

٣٦١٧- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ كُلِّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكِرْ؛ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. [رواية أبي مصعب (١٨٢٩)]

٣٦١٨- وَإِنَّمَا حُرِّمَ شَرِبُ الْمُسْكِرِ، وَفِي ذَلِكَ عَوِيبَ النَّاسِ، لَيْسَ فِي السُّكْرِ، فَمَنْ شَرِبَ مِمَّا حُرِّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكِرْ.

٣٦١٣- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٧١٠)] [رواية أبي مصعب (١٨٢٦)]

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ السَّارِقِ يَسْرِقُ الْمَتَاعَ، فَيَجْرَهُ صَاحِبُهُ مَعَهُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَتَاعَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَلَا يَدْفَعُ الْقَطْعَ عَنْهُ، أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ أَخَذَ مَتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَتَضَعِ السَّارِقُ بِمَا كَانَ سَرَقَ مِنْ مَتَاعِهِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٨٣٠)]

٣٦١٤- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ، فَقَالَ: بَلَّغَنِي (٨٤٣/٢) أَنَّ عَلَيْهِ يَنْصَفُ حَدُّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ يَنْصَفُ حَدُّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن

٣٦١٩- قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا، قَالَ: إِنْ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُهُ لِكَذَا وَكَذَا، لِأَمْرٍ يَذْكُرُهُ، أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ

أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ جُلَيْدَ الْحَدِّ. [زيادة من رواية أبي مصعب بروقم (١٨٣١)]

الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعاً وَالزُّهُوُّ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً. [خ (٥٦٠٢)، م (١٩٨٨)] [رواية محمد بن الحسن (٧١٧)] [رواية أبي مصعب (١٨٣٥)]

### ١٣- (٤٢/٢) بَاب مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ

٣٦٢٤- قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدِينَا أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. [رواية أبي مصعب (١٨٣٥)]

٣٦٢٠- (٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أِبْلَغَهُ؛ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ فَقِيلَ لِي: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَابِ وَالْمَرْفَتِ. [م (١٩٩٧)] [رواية محمد بن الحسن (٧١٩)] [رواية أبي مصعب (١٨٣٢)]

### ١٥- (٤٢/٤) بَاب تحريم الخمر

٣٦٢٥- (٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. [خ (٥٥٨٥)، م (٢٠٠١)] [رواية محمد بن الحسن (٧١١)] [رواية أبي مصعب (١٨٣٧)] [رواية الجوهري (١٤٩) عن القعني وابن وهب] [رواية ابن القاسم (٢٠)]

٣٦٢١- (٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٨٤٤/٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَابِ وَالْمَرْفَتِ. [خ معلقاً (٥٥٨٧)، م (١٩٩٣)] [رواية محمد بن الحسن (٧٢٠)] [رواية أبي مصعب (١٨٣٤)]

### ١٤- (٤٢/٣) بَاب مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ جَمِيعاً

٣٦٢٦- (١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ، فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيهَا وَنَهَى عَنْهَا. قَالَ مَالِكٌ: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَا الْغُبَيْرَاءُ، فَقَالَ: هِيَ الْأَسْكِرَكَةُ (٨٤٦/٢). [حديث مرسل] [رواية محمد بن الحسن (٧١٢)] [رواية أبي مصعب (١٨٣٨)]

٣٦٢٢- (٧) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً وَالْتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعاً. [حديث مرسل]. أخرجه: خ (٥٦٠٢)، م (١٩٨٦) عن جابر] [رواية محمد بن الحسن (٧١٨)] [رواية أبي مصعب (١٨٣٣)]

٣٦٢٧- (١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتَّبِعْ بِهَا حُرْمَتَهَا فِي الْآخِرَةِ. [خ (٥٥٧٥)، م (٢٠٠٣)] [رواية محمد بن

٣٦٢٣- (٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَابِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

الحسن (٧١٥) [[رواية أبي مصعب (١٨٤٠)]]

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧١٦)]

## ١٦-(٤٢/٥) باب جَامِعِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٣٦٢٨- (١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ الْوَصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لَا فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنَبِهِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: بِمِ سَارَرْتَهُ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَّحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا. [م (١٥٧٨)] [رواية محمد بن الحسن (٧١٣)] [رواية أبي مصعب (١٨٣٦)] [رواية الجوهري (٣٥٨)] [رواية أبي مصعب (١٨٣)]

٣٦٢٩- (١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي بَنَ كَعْبِ شَرَاباً (٨٤٧/٢) مِنْ فُضِيخٍ وَتَمْرٍ، قَالَ: فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَكْسِرْهَا، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُمَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكْسُرَتْ. [خ (٥٥٨٢)] [م (١٩٨٠)] [رواية محمد بن الحسن (٧١٦)] [رواية أبي مصعب (١٨٤٢)] [رواية الجوهري (٢٧٨)] [رواية ابن القاسم (١١٨)]

٣٦٣٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: النقيع عندنا مكروه. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْرَبَ مِنَ الْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ جَمِيعاً. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا كَانَ شَدِيداً يُسْكِرُ.

٣٦٣١- (١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَأَ إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضَ وَيَقْلَعُهَا، وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلَ قَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئاً لَا يُسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَطَبَّخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثَّلَاثَانُ وَبَقِيَ الثَّلَاثُ فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدَخَلَ فِيهِ عُمَرُ صَبْعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا بِتَمَطُّطٍ، فَقَالَ: هَذَا الطَّلَاءُ هَذَا مِثْلُ طَّلَاءِ الْإِبِلِ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحَلَلْتَهَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئاً حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئاً أَحَلَلْتَهُ لَهُمْ. [رجالاه ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٧٢١)] [رواية أبي مصعب (١٨٤١)]

٣٦٣٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الطَّلَاءِ الَّذِي قَدْ ذَهَبَ ثَلَاثُ بَقِيَّةِ ثَلَاثِ، وَهُوَ لَا يُسْكِرُ، فَمَا كُلُّ مَعْتَقٍ يُسْكِرُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٢١)]

٣٦٣٣- (١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ (٨٤٨/٢) قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ تَمْرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَتَعَصِرُهُ خَمراً فَتَبِيعُهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ، وَمَنْ

سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَنِّي لَا أَمُرُّكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا،  
وَلَا تَبْتَاغُوهَا، وَلَا تَعَصِرُوهَا، وَلَا تَشْرَبُوهَا، وَلَا  
تَسْقُوَهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (٨٤٩/٢).  
[رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٧١٤)] [رواية أبي مصعب  
(١٨٤٣)]

٣٦٣٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. مَا كَرِهْنَا  
شُرْبَهُ مِنَ الْأَشْرَبَةِ الْخَمْرِ وَالسُّكَّرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا خَيْرَ  
فِي بَيْعِهِ وَلَا أَكْلِ ثَمَنِهِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن  
برقم (٧١٤)]

٣٦٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مِصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُلُّ  
مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [زيادة من رواية أبي  
مصعب برقم (١٨٤٤)] [رواية الجوهري (٦٩٦)] عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ  
بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ [رواية تجريد التمهيد ص ٢٦٦ مرفوعاً]

٣٦٣٦- هَذَا فِي «الْمَوْطَأِ» مَوْقُوفٌ، غَيْرُ مَعْنٍ،  
فَإِنَّهُ أَسْنَدُهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ. [زيادة من رواية  
الجوهري رقم (٦٩٦)]

٣٦٣٧- أَسْنَدُهُ فِي الْمَوْطَأِ مَعْنُ بْنُ عَيْسَى وَحْدَهُ  
كَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ مُسْتَدْتِماً  
وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ عِنْدَ سَائِرِ الرِّوَاةِ مَوْقُوفٌ وَلَمْ يَوْقِفْهُ غَيْرُ  
مَالِكٍ وَسَائِرِ أَصْحَابِ نَافِعٍ يَرْفَعُونَهُ. [زيادة من تجريد  
التمهيد ص ٢٦٦]

## ٥٤ - كتاب العقول

مصعب (٢٣٠٨)

## ١- (٤٣/١) باب ذكر العقول

٣٦٤٢- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
أَنَّ الدِّيَةَ تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِسْرِي فِي  
ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٣٠٩)]

٣٦٤٣- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ  
عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فِي الدِّيَةِ الْإِبِلُ،  
وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ، وَلَا الْوَرِقُ، وَلَا مِنْ  
أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ.  
[رواية أبي مصعب (٢٣١٠)]

٣- (٤٣/٣) بَاب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا  
قُبِلَتْ وَجِنَايَةِ الْمَجْنُونِ

٣٦٤٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ  
شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ: فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ  
وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ  
وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ  
جَذَعَةً (٨٥١/٢). [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب  
(٢٢٢٧)]

٣٦٤٥- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ابْنِ  
أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ  
مُعَاوِيَةَ أَنْ اغْقِلْهُ، وَلَا تُقَدِّ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى  
مَجْنُونٍ قَوْدٌ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٢٢٨)]

٣٦٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مِصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَ

٣٦٣٨- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ  
أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةَ مِنْ  
الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَذَعًا مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ  
وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا وَفِي  
الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ  
خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِائًا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ  
وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِحَةِ  
خَمْسٌ (٨٥٠/٢). [ضعيف. س (٦٠/٨)] [رواية محمد بن  
الحسن (٦٦٣)] [رواية أبي مصعب (٢٢٢٦)]

٣٦٣٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: فِيهِذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ، وَهُوَ  
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقَهَائِنَا. [زيادة من رواية  
محمد بن الحسن برقم (٦٦٣)]

٢- (٤٣/٢) بَاب الْعَمَلِ فِي الدِّيَةِ

٣٦٤٠- (٢) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ قَوْمَ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى فَجَعَلَهَا عَلَى  
أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ  
عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب  
(٢٣٠٧)]

٣٦٤١- قَالَ مَالِكٌ: فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ  
وَأَهْلُ بَصْرَ وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ. [رواية أبي

الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، إِلَّا أَنْ الْعَبْدَ  
 إِنْ قَتَلَ الْحُرَّ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ. [زيادة من رواية أبي مصعب  
 محمد بن الحسن (٦٦٧)] [رواية أبي مصعب (٢٢٣٣)] [رواية  
 برقم (٢٢٢٩)]

٣٦٥٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهِذَا، وَلَكِنَّا

٣٦٤٧- قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا  
 قَتَلَ رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا أَنْ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ،  
 وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٣٠)]

نَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ  
 مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَا أَمْخَاسُ،  
 عَشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ ابْنِ مَخَاضٍ،  
 وَعَشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ حِقَّةً وَعَشْرُونَ جَذْعَةً  
 أَمْخَاسُ»، وَإِنَّمَا خَالَفْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ فِي الذَّكَورِ  
 فَجَعَلَهَا مِنْ بَنِي اللَّبُونِ، وَجَعَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ  
 مِنْ ابْنِي الْمَخَاضِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ  
 مَسْعُودٍ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٦٧)]

٣٦٤٨- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ  
 يَقْتُلَانِ الْعَبْدَ فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ  
 قِيَمَتِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٣١)]

#### ٤- (٤٣/٤) بَابُ دِيَةِ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ

٣٦٥٣- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ  
 عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ، وَإِنْ عَمِدَهُمْ خَطَاً مَا  
 لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَتَلَفَّسُوا الْحُلْمَ، وَإِنْ قَتَلَ  
 الصَّبِيُّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَاً، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا  
 قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا خَطَاً كَانَ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلُّ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٣٥)]

٣٦٤٩- (٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ  
 شِهَابٍ عَنْ عِرَّالِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ  
 رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ  
 عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنَزِيَ مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ  
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِمُ: أَنْتَخِلِفُونِ بِاللَّهِ  
 خَمْسِينَ بَيْعًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا، وَقَالَ  
 لِلْآخَرِينَ: أَنْتَخِلِفُونِ أَنْتُمْ فَأَبَوْا؟ فَقَضَى عُمَرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ. [إسناده مقطوع]  
 [رواية محمد بن الحسن (٦٨٠)] [رواية أبي مصعب (٢٢٣٢)]

٣٦٥٤- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قُتِلَ خَطَاً، فَإِنَّمَا  
 عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَثِيرٌ مِنْ مَالِهِ  
 يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ  
 تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثَلَاثِهِ، ثُمَّ عَفَا عَنْ دَيْنِهِ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ  
 لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دَيْنِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ  
 الثُّلُثُ إِذَا عَفَا عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ. [رواية أبي مصعب  
 (٢٢٣٦)]

٣٦٥٠- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا

(٨٥٢/٢)

٣٦٥١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ  
 وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الْخَطَا عَشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ  
 وَعَشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعَشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرًا

## ٥- (٤٣/٥) باب عقل الجراح في الخطأ

٣٦٥٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ

عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَأِ أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحُّ، وَأَنَّهُ إِنْ كَسِرَ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً فَبَرَأً وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ، فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ فَبِهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ (٨٥٣/٢).

[رواية أبي مصعب (٢٢٤٠)]

وَأَنْ كُلُّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّيِّبُ أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَفِيهِ الْعَقْلُ. [رواية أبي مصعب (٢٢٤١)]

٣٦٦٠- قَالَ مَالِكٌ: الْخَطَأُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحُّ، وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٢٤٢)]

## ٦- (٤٣/٦) باب عقل المرأة

٣٦٦١- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ إِصْبَعَهَا كَأَصْبَعِي وَسِنَّهَا كَسِنَّهُ وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِي وَمُنْقَلَتُهَا كَمُنْقَلَتِي (٨٥٤/٢) [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٢٤٣)]

٣٦٦٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

وَبَلَّغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ دِيَّةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلْثَ دِيَّةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ. [رجالہ ثقات، والآخر منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٢٤٤)]

٣٦٦٣- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ

فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنْقَلَةِ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلْثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ النِّصْفِ مِنَ عَقْلِ الرَّجُلِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٤٥)]

٣٦٦٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ

شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ

٣٦٥٦- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا

جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى بِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمُضِ فِيهِ سُنَّةٌ، وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٤٠)]

٣٦٥٧- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي

الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَقْلٌ أَوْ سِنَّ، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ إِلَّا الْجَائِفَةَ، فَإِنْ فِيهَا ثُلْثُ دِيَّةِ النَّفْسِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٤٠)]

٣٦٥٨- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةِ الْجَسَدِ

عَقْلٌ وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٤٠)]

٣٦٥٩- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ

عِنْدَنَا أَنَّ الطَّيِّبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشْفَةَ إِنْ عَلَيْهِ الْعَقْلُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَأِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ،



امراته يجرح أن عليه عقل ذلك الجرح، ولا يُقَاد مِنْهُ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٢٤٦)]

٣٦٦٥- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطْلِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيَصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَنْعَمْدَ كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأَ عَيْنَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٢٤٧)]

٣٦٦٦- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا، وَلَا قَرَبِيَّاتٍ، فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جَنَائِبِهَا شَيْءٌ، وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا، وَلَا عَلَى إِخْوَانِهَا مِنْ أُمَّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا، وَلَا قَوْمِهَا فَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا وَالْعَصْبَةُ عَلَيْهِمْ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لَوْلَدِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا وَعَقْلُ جَنَائِبِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا (٨٥٥/٢). [رواية أبي مصعب (٢٢٤٨)]

### ٧-(٤٣/٧) باب عقل الجنين

٣٦٦٧-(٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُنَازِلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةِ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةٍ. [خ(٥٧٥٩)، م(١٦٨١)] [رواية محمد بن الحسن (٦٧٥)] [رواية أبي مصعب (٢٢٤٩)] [رواية الجوهري

(١٤٦) عَنْ الْقَعْنَبِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ] [رواية ابن القاسم (٢٥)]

٣٦٦٨-(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةِ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أُغْرِمُ مَا لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ (٨٥٦/٢). [حديث مرسل، وهو عند خ(٥٧٦٠)، واخرجه موصولاً (٥٧٥٨)، م(١٦٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] [رواية محمد بن الحسن (٦٧٤)] [رواية أبي مصعب (٢٢٥٠)]

٣٦٦٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا ضُرِبَ بَطْنُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ فَالْقَتِ جَنِينًا مَيْتًا، فَفِيهِ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ أَوْ خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ أَخَذَ مِنْهُ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْغَنَمِ أَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ مِنَ الشَّيْءِ نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٧٥)]

٣٦٧٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْغُرَّةُ تَقُومُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَدِيَةَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٢٥١)]

٣٦٧١- قَالَ مَالِكٌ: فَدِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عَشْرُ دِينَارٍ وَالْعَشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ. [رواية أبي مصعب (٢٢٥١)]

٣٦٧٢- قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيْتًا. [رواية أبي مصعب (٢٢٥٢)]

٣٦٧٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا حَرَجَ الْجَيْنُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ أَنْ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. [رواية أبي مصعب (٢٢٥٣)]

٣٦٧٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا حَيَاةَ لِلْجَيْنِ إِلَّا

بِالاسْتِهْلَالِ، فَإِذَا حَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَ، ثُمَّ مَاتَ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَتَرَى أَنْ فِي جَيْنِ الْأُمَّةِ عَشْرَ نَعَمٍ أُمُّهُ. [رواية أبي مصعب (٢٢٥٤)]

٣٦٧٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلًا لَمْ يُقَدِّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ، فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ، وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً، فَعَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلِهَا دِيَّتُهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ. [رواية أبي مصعب (٢٢٥٥)]

٣٦٧٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَنِ جَيْنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ فِيهِ عَشْرُ دِيَّةٍ أُمُّهُ. [رواية أبي مصعب (٢٢٥٦)]

٣٦٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مِصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ عَمْدًا، فَإِنْ أَحْبَبُ اسْتِقَادَ، وَإِنْ أَحْبَبُ أَخَذَ الْعُقْلَ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٢٦٣)]

٣٦٨٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَأَنْ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَأَنْ فِي الْأَذْيَانِ إِذَا ذَهَبَ سَعْمُهُمَا الدِّيَةُ كَامِلَةٌ اضْطَلَمْنَا أَوْ لَمْ نُضْطَلَمْنَا وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَفِي الْأَنْثَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ. [رواية أبي مصعب (٢٢٥٨)]

٣٦٨٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي نَدْيِي الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ. [رواية أبي مصعب (٢٢٥٩)]

٨ - (٤٣/٨) باب ما فيه الدية كاملة

٣٦٧٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنِ مَالِكِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الشُّفْتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَيُفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ (٨٥٧/٢). [رجالته ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٦٤) وفيه: ثلث الدية] [رواية أبي مصعب (٢٢٥٧)]

٣٦٧٨ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا، الشفتان سواء، في كل واحدة منهما نصف الدية،

٣٦٨٤- قَالَ مَالِكٌ: وَأَخَفُ ذَلِكَ عِنْدِي  
الْحَاجِبَانَ وَتَدْيَا الرَّجُلِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٦٠)]  
قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ  
مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرَ مِنْ دِيْنِهِ؛ فَذَلِكَ لَهُ إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ  
وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيْنَاتٍ. [رواية أبي مصعب  
(٢٢٦١)]

٣٦٨٩- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا  
فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعُزْرَاءِ إِذَا طَفِقَتْ وَفِي الْيَدِ  
الْثَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْأَجْتِهَادُ،  
وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسْمًى. [رواية أبي مصعب  
(٢٢٦٧)]

١٠- (٤٣/١٠) باب ما جاء في عقل الشجاج

٣٦٨٥- قَالَ مَالِكٌ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ  
إِذَا قُطِعَتْ خَطَأً إِنْ فِيهَا الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ. [رواية أبي مصعب  
(٢٢٦٥)]

٣٦٩٠- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ  
الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ إِلَّا  
أَنْ تَجِيبَ الْوَجْهَ فَيَزَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ  
يُصْنَفُ الْمُوضِحَةَ فِي الرَّأْسِ فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ  
وَسَبْعُونَ دِينَاراً. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن  
الحسن (٦٧٦)] [رواية أبي مصعب (٢٢٦٩)]

٩- (٤٣/٩) باب ما جاء في عقل العين إذا  
ذهب بصرها

٣٦٨٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ  
يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِقَتْ مِائَةٌ دِينَارٍ  
(٨٥٨/٢) [رجاله ثقات، ويُنظر اتصاله] [رواية محمد بن  
الحسن (٦٧٠)] [رواية أبي مصعب (٢٢٦٦)]

٣٦٩١- قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ  
وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَّةِ،  
وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ  
فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٧٦)]

٣٦٨٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَيْسَ فِيهَا عِنْدَنَا أَرْشٌ  
مَعْلُومٌ، ففِيهَا حُكُومَةٌ عَدْلٍ، فَإِنْ بَلَغَتْ الْحُكُومَةُ مِائَةً  
دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَانَتْ الْحُكُومَةُ فِيهَا، وَإِنَّمَا  
نُضِعَ هَذَا مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لِأَنَّهُ حَكَمَ بِذَلِكَ. [زيادة  
من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٧٠)]

٣٦٩٢- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي  
الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً.  
قَالَ: وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ،  
وَلَا تَخْرُقُ إِلَى الدِّمَاغِ وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي  
الْوَجْهِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٧٢)]

٣٦٨٨- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَرِّ  
الْعَيْنِ وَحِجَاكِ الْعَيْنِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا  
الْأَجْتِهَادُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرَ الْعَيْنِ فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ  
مَا نَقُصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٦٨)]

٣٦٩٣- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ  
عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا  
قَوَدٌ (٨٥٩/٢).

٣٦٩٤- قَالَ مَالِكٌ: وَعَقْلُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِضَةُ  
ثَلْثُ النَّفْسِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٢٧٥)]  
[رواية أبي مصعب (٢٢٧٤)]

٣٦٩٥- قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمُ  
إِلَى الدِّمَاغِ، وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ.  
[رواية أبي مصعب (٢٢٧٦)]

٣٦٩٦- قَالَ مَالِكٌ: وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا  
خَرَقَ الْعَظْمُ. [رواية أبي مصعب (٢٢٧٦)]

٣٦٩٧- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا  
دُونَ الْمَوْضِحَةِ مِنَ الشَّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ  
الْمَوْضِحَةَ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمَوْضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا،  
وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ إِلَى الْمَوْضِحَةِ فِي  
كِتَابِهِ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ،  
وَلَمْ تَقْضِ الْأَيْمَةُ فِي الْقَدِيمِ، وَلَا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا  
دُونَ الْمَوْضِحَةِ بِعَقْلِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٧٠)]

٣٧٠١- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ  
وَالْمُنْقَلَةَ وَالْمَوْضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ  
وَالرَّأْسِ فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا  
الاجْتِهَادُ. [رواية أبي مصعب (٢٢٧٧)]

٣٧٠٢- قَالَ مَالِكٌ: فَلَا أَرَى اللَّخْيَ الْأَسْفَلَ  
وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا عَظْمَانِ  
مُتَفَرِّدَانِ وَالرَّأْسُ بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ. [رواية أبي  
مصعب (٢٢٣٩)]

٣٧٠٣- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ  
بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ  
الْمُنْقَلَةِ (٨٦٠/٢). [رواية أبي مصعب (٢٢٧١)]

١١- (٤٣/١١) باب ما جاء في عقل الأصابع

٣٧٠٤- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ  
بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ  
الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ  
الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ  
الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ  
الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ  
الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: حِينَ عَظْمٌ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا  
نَقَصَ عَقْلُهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعْرَاقِي أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ

٣٦٩٨- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ نَافِذَةٍ  
فِي غُضْرٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِيهَا ثَلْثُ عَقْلِ ذَلِكَ  
الْعُضْوِ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٧٣)] [رواية  
أبي مصعب (٢٢٣٧)]

٣٦٩٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: فِي هَذَا أَيْضاً حِكْمَةٌ  
عَدْلٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.  
[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٧٣)]

٣٧٠٠- حَدَّثَنِي مَالِكٌ كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى

عَالِمٌ مُتَّبَعٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَّعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ  
السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. [رجالته قات] [رواية أبي مصعب

(٢٢٧٨)]

أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ فَبِتِلْكَ الدِّيَّةِ  
سَوَاءً وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُأْجُورٌ. [رواية أبي مصعب (٢٢٨٣)]

٣٧٠٩- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا  
أَصِيبَتِ السُّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَبِيهَا عَقْلُهَا تَامًا، فَإِنْ  
طُرِحَتْ بَعْدَ أَنْ اسْوَدَّتْ فَبِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا  
تَامًا (٨٦٢/٢). [رجالته قات] [رواية محمد بن  
الحسن (٦٦٩)] [رواية أبي مصعب (٢٢٨٦)]

٣٧٠٥- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ  
الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ؛ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ  
الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ خَمْسِينَ  
مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ. [رواية أبي  
مصعب (٢٢٨٠)]

٣٧١٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا أَصِيبَتْ  
السُّنُّ فَاسْوَدَّتْ أَوْ احْمَرَّتْ أَوْ اخْضُرَّتْ، فَقَدْ تَمَّ  
عَقْلُهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن  
الحسن برقم (٦٦٩)]

٣٧٠٦- قَالَ مَالِكٌ: وَحِسَابُ الْأَصَابِعِ ثَلَاثَةٌ  
وَتِلَاثُونَ دِينَارًا وَتِلْكَ دِينَارٌ فِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ وَهِيَ مِنْ  
الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَايِضَ وَتِلْكَ فَرِيضَةٌ (٨٦١/٢). [رواية  
أبي مصعب (٢٢٧٩)]

### ١٣- (٤٣/١٣) باب العمل في عقل الأسنان

٣٧١١- (٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ  
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضَّرْسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَدِّدِي مَرْوَانَ  
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدِّمَ الْفَمِ  
مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ  
تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءً. [رجالته قات] [رواية محمد بن الحسن (٦٦٨)] [رواية أبي مصعب (٢٢٨٤)]

٣٧١٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَأْخُذُ،  
عَقْلَ الْأَسْنَانِ سَوَاءً، وَعَقْلَ الْأَصَابِعِ سَوَاءً، فِي كُلِّ  
إِصْبَعٍ عَشْرُ الدِّيَّةِ وَفِي كُلِّ سَنٍّ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ،

### ١٢- (٤٣/١٢) باب جامع عقل الأسنان

٣٧٠٧- (٧) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي  
الضَّرْسِ بِجَمَلٍ وَفِي التَّرْقُوقِ بِجَمَلٍ وَفِي الضَّلْعِ  
بِجَمَلٍ. [رجالته قات] [رواية أبي مصعب (٢٢٨١)]

٣٧٠٨- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَضَى  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ وَبَعِيرٍ وَقَضَى  
مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ  
خَمْسَةَ أَبْعِرَةٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٢٨٢)]

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَالِدِّيَّةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ فَلَوْ كُنْتُ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من  
رواية محمد بن الحسن برقم (٦٦٨)]

الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ  
ثَمَنِهِ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ كَمَا بَيَّنَّ  
قِيَمَةُ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ وَقِيَمَتِهِ صَاحِبًا  
قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا، ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيَّنَّ  
الْقِيَمَتَيْنِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٩٠)]

٣٧١٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ  
بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي  
الْعَقْلِ، وَلَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. [رجالہ ثقات]  
[رواية أبي مصعب (٢٢٨٥)]

٣٧١٨ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ  
أَوْ رِجْلُهُ، ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ  
شَيْءٌ، فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَقَصَ أَوْ عَثَلَ كَانَ  
عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. [رواية  
أبي مصعب (٢٢٩١)]

٣٧١٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مُقَدَّمِ  
النِّمِّ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْبَابِ عَقْلُهَا مَسَوَاءً، وَذَلِكَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي السَّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ  
وَالضَّرْسُ سِنٌَّ مِنَ الْأَسْنَانِ لَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى  
بَعْضٍ. [رواية أبي مصعب (٢٢٨٧)]

٣٧١٩ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ  
بَيْنَ الْمَمَالِكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَخْرَارِ نَفْسُ الْأَمَةِ  
بِنَفْسِ الْعَبْدِ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ، فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا  
عَمْدًا خَيْرٌ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ  
شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيَمَةَ عَبْدِهِ،  
وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَائِلِ أَنْ (٨٦٤/٢) يُعْطِيَ ثَمَنَ  
الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَّ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ، فَإِذَا  
أَسْلَمَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ  
الْمَقْتُولِ إِذَا أَخَذَ الْعَبْدُ الْقَائِلَ وَرَضِيَ بِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ،  
وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي قَطْعِ الْيَدِ  
وَالرَّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ. [رواية أبي  
مصعب (٢٢٩٢)]

١٤ - (٤٣/١٤) باب ما جاء في ذب جراح  
العبد

٣٧١٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ  
فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهِ (٨٦٣/٢) [إسناده  
منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٢٨٨)]

٣٧١٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ  
الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنْ  
عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.  
[إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٢٨٩)]

٣٧٢٠ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ  
الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ إِنْ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ  
يَقُولَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَّ أَوْ أَسْلَمَهُ فَيَبَاعُ فَيُعْطَى  
الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ دِيَّةَ جُرْحِهِ أَوْ

٣٧١٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ فِي  
مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهِ وَفِي مُنْقَلَبِهِ الْعُشْرُ  
وَنِصْفَ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ فِي  
كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ وَفِي مَا سِوَى هَذِهِ

١٦- (٤٣/١٦) بَاب مَا يُوجِبُ

الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي

خَاصَّةِ مَالِهِ

٣٧٢٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ

بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ  
عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ قَتْلِ الْخَطِيئِ.

[رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٣٠٢)]

٣٧٢٧- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمَلُ  
شَيْئًا مِنْ دِيَّةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا ذَلِكَ. [رجالہ ثقات]

[رواية أبي مصعب (٢٢٩٩)]

٣٧٢٨- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ وَشَلَّ ذَلِكَ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب  
(٢٣٠٠)]

٣٧٢٩- قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ:

مَضَتْ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَغْفُو أَوْلِيَاءَهُ  
الْمَقْتُولِ أَنَّ الدِّيَّةَ تَكُونُ عَلَى الْقَائِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً

إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهَا. [رجالہ  
ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٦٥)] [رواية أبي مصعب  
(٢٣٠١)]

٣٧٣٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. [زيادة من

رواية محمد بن الحسن برقم (٦٦٥)]

٣٧٣١- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَّةَ لَا

تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّلْثَ فَصَاعِدًا فَمَا بَلَغَ  
الثَّلْثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثَّلْثِ فَهُوَ

تَمَنَّهُ كُلُّهُ إِنْ أَحَاطَ بِتَمَنِيهِ، وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيَّ، وَلَا  
النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا. [رواية أبي مصعب (٢٢٩٣)]

١٥- (٤٣/١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي دِيَّةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٧٢١- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ أَوْ  
النَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَّةِ الْحُرِّ

الْمُسْلِمِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٢٩٤)]

٣٧٢٢- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يُقْتَلَ

مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيلَةٍ فَيُقْتَلَ بِهِ.  
[رواية أبي مصعب (٢٢٩٧) شرطه الأول]

٣٧٢٣- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَّةُ  
الْمَجْرُوسِيِّ ثَمَانِي مِائَةَ دِرْهَمٍ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي  
مصعب (٢٢٩٥)]

٣٧٢٤- قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٣٧٢٥- قَالَ مَالِكٌ: وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ

وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجْرُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ  
جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ الْمَوْضُوحَةُ نِصْفُ عَشْرِ

دِيَّتِهِ وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ، فَعَلَى  
حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا. (٨٦٥/٢). [رواية أبي  
مصعب (٢٢٩٦)]

في مال الجراح خاصة.

فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٠٥)]

٣٧٣٢- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ

فِيهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ أَنْ عَقَلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا، وَإِنَّمَا عَقَلَ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوْ الْجَارِحِ خَاصَّةً إِنْ وَجِدَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَالٌ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا. [رواية أبي مصعب (٢٣٠٣)]

٣٧٣٦- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنْ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةٌ قَاتِلَهُ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا قَلٌّ أَوْ كَثْرًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً بِالْإِغْلَابِ مَا بَلَغَ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ؛ فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٠٦)]

٣٧٣٣- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا

أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ، وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفِقْهِ عِنْدَنَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ (٨٦٦/٢) بِإِحْسَانٍ﴾ فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ أَعْطَى مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. [رواية محمد بن الحسن (٦٦٦) عن ابن عباس] [رواية أبي مصعب (٢٣٠٤)]

١٧- (٤٣/١٧) باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه

٣٧٣٧- (٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بَيْنِي مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي فَقَامَ الضُّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ الْكَلَابِيُّ، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَوْرَثَ امْرَأَةً أَشْتَمَ الصَّبَابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْخُلِ الْخِيَابَ حَتَّى آتَيْتَكَ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ الضُّحَّاكُ فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (٨٦٧/٢) [رواية محمد بن الحسن (٦٧٢)] [رواية أبي مصعب (٢٣١١)]

٣٧٣٤- قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي

حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنَ فَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٦٦)]

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشْتَمٍ خَطَأً. [إسناده

مقطع]

٣٧٣٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لِكُلِّ وَارِثٍ

فِي الدِّيَةِ وَالِدَمِ نَصِيبٌ، امْرَأَةٌ كَأَنَّ الْوَارِثَ أَوْ زَوْجًا

٣٧٣٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ

وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةَ دُونَ الثُّلُثِ إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً إِنْ كَانَ لهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وَإِلَّا



أو غير ذلك. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ  
فَقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٧٢)]

فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَخْوَالُهُ: كُنَّا أَهْلَ نُمُوٍ وَرُمُوٍ حَتَّى إِذَا  
اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ غَلَبْنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ.

٣٧٣٩- (١٠) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ

قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ. [رجاله

ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٣١٦)]

سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ

٣٧٤٣- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ

يُقَالُ لَهُ قِتَادَةٌ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ

فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَّةٍ مَنْ قَتَلَ

فَنَزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سَرَّاقَةُ ابْنُ جُعْشَمٍ عَلَى

شَيْئًا، وَلَا مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَخْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:

مِيرَاتٍ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا

اعْذُذْ عَلَى مَاءٍ قَدِيدٍ عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَمَّهُمْ عَلَى

عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ

أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ

تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ

مَالِهِ، وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٣١٧)]

خَلِيفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَآنُذًا، قَالَ:

خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ.

[إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٣١٣)]

### ١٨- (٤٣/١٨) باب جامع العقل

٣٧٤٠- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ

٣٧٤٤- (١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

الْمُسَيَّبِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ سَيْلًا أَتَغَلَّظُ الدِّيَةَ فِي

ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ

الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَقَالَا: لَا، وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ،

(٨٦٩/٢) بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

فَقِيلَ لِسَعِيدٍ هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي

اللَّهُ ﷺ قَالَ: جَرَحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَالْبِشْرُ جُبَارٌ

النَّفْسِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب

وَالْمَعْدُونُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ. (خ) (١٤٩٩)،

٢٣١٤)]

م (١٧١٠)]. [رواية محمد بن الحسن (٦٧٧)] [رواية أبي مصعب

٣٧٤١- قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي

(٢٣٣٨)]

صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُدَلِجِيِّ حِينَ

٣٧٤٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِمَامُ، قَالَ:

أَصَابَ ابْنَةُ (٨٦٨/٢). [رواية أبي مصعب (٢٣١٥)]

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ،

٣٧٤٢- (١١) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

يُقَالُ لَهُ أُخْبِحُهُ بِنِ الْجُلَاحِ كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ

«الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِشْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُونُ جُبَارٌ وَفِي

أَصْغَرُ مِنْ أُخْبِحَةَ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ فَأَخَذَهُ أُخْبِحَةَ

الرُّكَازِ الْخُمْسُ».

فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٧٧)]

٣٧٤٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَا دِيَةَ

فِيهِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٣٨)]

٣٧٤٩ - وَقَالَ مَالِكٌ: الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّايِبُ

كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ، وَقَدْ قَضَى عُمَرُ  
بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ. [رواية أبي  
مصعب (٢٣٤١)]

٣٧٥٠ - قَالَ مَالِكٌ: فَالْقَائِدُ وَالرَّايِبُ وَالسَّائِقُ

أُخْرَى أَنْ يَغْرَمُوا مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ. [رواية أبي  
مصعب (٢٣٤٠)]

٣٧٥١ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي

يَخْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ أَوْ يَصْنَعُ  
أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ مَا صَنَعَ مِنْ  
ذَلِكَ وَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ  
الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ فِي ذَلِكَ مِنْ جَرَحٍ  
أَوْ غَيْرِهِ فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ تِلْكَ الدَّيَّةِ فَهُوَ  
فِي مَالِهِ خَاصَّةً، وَمَا بَلَغَ التُّلْثَ فَصَاعِدًا فَهُوَ عَلَى  
الْعَاقِلَةِ، وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ  
عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا  
غَرَمٌ، وَمِنْ ذَلِكَ الْبِئْرُ يَخْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ وَالذَّابَّةُ  
يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيَقْفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ،  
فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غَرَمٌ (٨٧٠/٢). [رواية أبي  
مصعب (٢٣٤٢)]

٣٧٥٢ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ

فَيَذِرُكَ رَجُلٌ آخَرَ فِي أَثَرِهِ فَيَجْبِدُ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الصَّفَارِ،  
قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ  
جُبَارٌ» وَلَمْ يَقُلْ: «الْمَعْدُونُ جُبَارٌ».وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم،  
وابن عفير، وليس عند القعني، ولا معن، ولا ابن  
بكير، ولا أبي مصعب، ولا يحيى بن يحيى الأندلسي  
هذه الرواية.

قَالَ أَبُو طَاهِرٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: الْعَجْمَاءُ:

البيهمة، والجبار: الهدر يريد ما مات في البئر  
والمعدن، أو قتله البيهمة إذا لم يكن عمل بها عملاً  
فهو هدر. [زيادة من رواية الجوهرى رقم (٥٥٧)]

٣٧٤٦ - لَيْسَ عِنْدَ الْقَعْنِيِّ وَلَا بِحَيْسِ بْنِ بَحْيِ

وَلَا ابْنِ بَكِيرٍ وَلَا أَبِي الْمَصْعَبِ وَلَا مَعْنٍ وَهُوَ عِنْدَ  
ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ عَفِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي  
الْمَوْطَأِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادَ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شَهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ. [زيادة من تجميد التمهيد ص ٢٧١]

٣٧٤٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَالْجِبَارُ

الهدر، والعجماء الدابة المنفلتة تجرح الإنسان أو  
تعقره، والبئر والمعدن، الرجل يستاجر الرجل يحفر  
له بئراً أو معدناً، فيسقط عليه، فيقتله فذلك هدر.وفي الرُّكَازِ الْخُمْسِ، والرُّكَازُ مَا اسْتَخْرَجَ مِنَ الْمَعْدَنِ  
مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ نَحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ  
زَبْقٍ، فَبِهِ الْخُمْسُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ

فَيَخِرُّانِ فِي الْبَسْرِ فَيَهْلِكَانِ جَمِيعاً أَنْ عَلَى عَاقِلَةٍ  
الَّذِي جَبَدَهُ الدِّيَّةُ. [رواية أبي مصعب (٢٣٤٣)]

٣٧٥٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ  
يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ  
أَنْ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكِهِ أَوْ غَيْرِهِ.  
[رواية أبي مصعب (٢٣٤٤)]

٣٧٥٤- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ  
فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ عَقْلٌ يَجِبُ  
عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعَقَّلَهُ الْعَاقِلَةُ مِنْ  
الدِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ  
الرِّجَالِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٤٥)]

٣٧٥٥- وَقَالَ مَالِكٌ فِي عَقْلِ الْمَوَالِيِّ تَلْزُمُهُ  
الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاءُوا، وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيْوَانَ أَوْ  
مُقَطَّعِينَ، وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيْوَانًا،  
وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيْوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ،  
فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ؛ لِأَنَّ  
الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ  
أَعْتَقَ. [رواية أبي مصعب (٢٣٤٦)]

٣٧٥٦- قَالَ مَالِكٌ: وَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ. [رواية  
أبي مصعب (٢٣٤٦)]

٣٧٥٧- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ  
مِنْ الْبَهَائِمِ أَنْ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا قَدَرَ مَا  
نَقَصَ مِنْ تَمَنِّيْهَا. [رواية أبي مصعب (٢٣٤٧)]

٣٧٥٨- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ

الْقَتْلُ فَيَصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ،  
وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْفَرِيَّةَ، فَإِنَّمَا  
تَبَيَّنَتْ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ يُقَالُ لَهُ مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنْ  
اقْتَرَى عَلَيْكَ فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ  
أَنْ يُقْتَلَ، ثُمَّ يُقْتَلَ، وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ  
مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلَ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ  
كُلِّهِ (٨٧١/٢). [رواية أبي مصعب (٢٣٤٨)]

٣٧٥٩- وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ  
إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ فِي قَرِيْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ  
يُؤْخَذُ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا، وَلَا مَكَانًا، وَذَلِكَ  
أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيَلْطَخُوا  
بِهِ، فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِعَيْشِلِ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب  
(٢٣٤٩)]

٣٧٦٠- قَالَ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ  
اقْتَتَلُوا فَانْكَشَفُوا وَيَبِينُهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيْحٌ لَا يُدْرَى مَنْ  
فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ إِنْ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ أَنْ عَلَيْهِ  
العَقْلُ، وَأَنْ عَقَلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، وَإِنْ  
كَانَ الْجَرِيْحُ أَوْ الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيْقَيْنِ فَعَقَلَهُ عَلَى  
الْفَرِيْقَيْنِ جَمِيعًا. [رواية أبي مصعب (٢٣٥٠)]

٣٧٦١- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي ذَكَرِ الْخِصْيِ وَلَا  
فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ، عَقْلٌ مُسْمًى، إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ  
يُجْتَهَدُ فِيهِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٣٥١)]

١٩- (٤٣/١٩) باب ما جاء في الغيلة

وَالسَّحْرِ

٣٧٦٢- (١٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

٢٠ - (٤٣/٢٠) باب ما يجب في العمد

٣٧٦٧ - (١٥) وحدثني يحيى عن مالك عن

عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة أن عبد الملك بن مروان أقاد ولي رجل من رجل قتله بعضاً فقتله وليه بعضاً. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب] (٢٣٢١)

٣٧٦٨ - قال مالك: والأمر المجمع عليه

الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعضاً أو رماه بحجر أو ضربته عمداً فمات من ذلك، فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص. [رواية أبي مصعب] (٢٣٢٢)

٣٧٦٩ - قال مالك: فقتل العمد عندنا أن

يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيظ نفسه، ومن العمد أيضاً أن يضرب الرجل في النائرة تكون بينهما، ثم ينصرف عنه وهو حي فيضرب فيضرب فيموت فتكون في ذلك القسامة. [رواية أبي مصعب] (٢٣٢٣)

٣٧٧٠ - قال مالك: الأمر عندنا أنه يقتل في

العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبيد كذلك. [رواية أبي مصعب] (٢٣٢٤)

٢١ - (٤٣/٢١) باب القصاص في القتل

٣٧٧١ - حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن

مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلاً فكتب إليه

يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نقرأ خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن] (٦٧١) [رواية أبي مصعب] (٢٣١٩)

٣٧٦٣ - قال محمد: وبهذا نأخذ، إن قتل

سبعة أو أكثر من ذلك رجلاً عمداً قتل غيلة أو غير غيلة ضربوه بأسياهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا رحمهم الله. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم] (٦٧١)

٣٧٦٤ - قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف

فيه، أن من قتل رجلاً قتل غيلة، على غير نائرة ولا عداوة، فإنه يقتل به، وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه، وذلك إلى السلطان يقتل به القاتل، وذلك أحب الأمر إلي. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم] (٢٣٢٠)

٣٧٦٥ - (١٤) وحدثني يحيى عن مالك عن

محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت ذبرتها فأمرت بها فقتلت. [إسناده منقطع]

٣٧٦٦ - قال مالك: الساحر الذي يعمل

السحر، ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه: «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ» فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه (٨٧٢/٢).

مُعَاوِيَةَ أَنْ أَقْتَلَهُ بِهِ (٨٧٣/٢). [إسناده منقطع] [رواية  
أبي مصعب (٢٣٢٩) وفيه: عن يحيى بن سعيد أن مروان]

٣٧٧٢- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا  
سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
«الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» فَهَوْلَاءِ الذُّكُورِ  
«وَالْإِنثَى بِالْإِنثَى» أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ  
كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ  
الْحُرَّةِ كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ كَمَا  
يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا  
يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالْقِصَاصُ أَيْضاً يَكُونُ بَيْنَ  
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ  
فِي كِتَابِهِ: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ  
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ  
وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا» فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ  
بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ. [رواية أبي مصعب  
(٢٣٢٥)]

الْفَاتِحِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ، وَلَا  
قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ قُوِّضَتْ عَيْنُهُ  
فِي الشَّيْءِ بِالَّذِي ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ  
يُقْتَلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ؛ فَلَا يَكُونُ  
لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ دِيَّةً، وَلَا غَيْرَهَا،  
وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى «كُتِبَ عَلَيْكُمُ  
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ  
بِالْعَبْدِ» (٨٧٤/٢). [رواية أبي مصعب (٢٣٢٧)]

٣٧٧٥- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ  
عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ،  
فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ، وَلَا دِيَّةٌ. [رواية أبي مصعب (٢٣٢٧)]

٣٧٧٦- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ  
قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا  
قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا  
وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. [رواية أبي مصعب (٢٣٢٨)]

٢٢- (٤٣/٢٢) باب العفو في قتل العمد

٣٧٧٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ  
يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى  
أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ إِذَا قَتَلَ عَمْدًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ،  
وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ. [رواية  
أبي مصعب (٢٣٣١)]

٣٧٧٨- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ  
الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبَ لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى  
الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ  
اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ. [رواية أبي مصعب

٣٧٧٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ  
لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ  
يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قِتْلًا بِهِ جَمِيعًا، وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ  
يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسَ لَا  
يَرَى أَنَّهُ عَمَدٌ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُعَاقَبُ  
الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ وَيُسَجَّنُ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ،  
وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ. [رواية أبي مصعب (٢٣٢٦)]

٣٧٧٤- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ الرَّجُلَ  
عَمْدًا أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ

[[٢٣٣٢]]

٣٧٨٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى

امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا أَوْ كَسَرَ يَدَهَا أَوْ قَطَعَ إصْبَعَهَا أَوْ  
شَبَّهَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ، وَأَمَّا الرَّجُلُ  
يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ أَوْ بِالسُّوْطِ فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ  
مَا لَمْ يُرِدْ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا  
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ. [رواية أبي مصعب  
[[٢٣٣٧]]

٣٧٨٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

أَبَا بَكْرٍ ابْنَ مُحَمَّدٍ ابْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ  
الْمُخِذِ (٨٧٦/٢) [رواية أبي مصعب [[٢٣٣٥]]

٢٤ - (٤٣/٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ

## وَجِنَائِيهِ

٣٧٨٦ - (١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

أَبِي الزُّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَائِبَةَ أَخَذَتْهُ  
بَعْضُ الْحُجَّاجِ فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِدٍ فَجَاءَ  
الْعَائِدِيُّ أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ  
دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا دِيَةَ لَهُ، فَقَالَ الْعَائِدِيُّ:  
أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا تُخْرِجُونِ دِيَّتَهُ،  
فَقَالَ: هُوَ إِذَا كَالَأَرْقَمِ إِنْ يُتْرَكَ يَلْقَمُ، وَإِنْ يُقْتَلُ  
يَنْقَمُ (٨٧٧/٢). [إسناده منقطع] [رواية محمد بن  
الحسن [[٦٧٩]]

٣٧٨٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا نَرَى أَنَّ

عمر أبطل دية عن القاتل ولا نراه أبطل ذلك إلا  
لأن له عاقلة، ولكن عمر لم يعرفها فيجعل الدية  
على العاقلة، ولو أن عمر لم ير أن له مولى، ولا أن

٣٧٧٩ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عَفِيَ  
عَنْهُ أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً. [رواية أبي  
مصعب [[٢٣٣٤]]

٣٧٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا  
وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْتَةُ وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَعَفَا  
الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَغْفِرُوا فَعَفُوا الْبَيْنَ جَائِزٌ عَلَى  
الْبَنَاتِ، وَلَا أَمْرٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَيْنِ فِي الْقِيَامِ بِالْدَمِ  
وَالْعَفْوِ عَنْهُ (٨٧٥/٢). [رواية أبي مصعب [[٢٣٣٣]]

٢٣ - (٤٣/٢٣) بَابُ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ

٣٧٨١ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ

الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا  
أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ، وَلَا يَعْقِلُ. [رواية أبي مصعب [[٢٣٣٦]]

٣٧٨٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى  
تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ فَيُقَادَ مِنْهُ، فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ  
الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلُ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصُحُّ فَهُوَ  
الْقَوْدُ، وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ، فَلَيْسَ  
عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ  
الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ أَوْ بَرَأَتْ  
جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ  
مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ، وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ. [رواية أبي  
مصعب [[٢٣٣٦]]

٣٧٨٣ - قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ  
مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ  
عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب [[٢٣٣٦]]

له عاقلة لَجَعَلَ دية من قُتِلَ في ماله أو عَلَى بيت  
 المال، ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفهم لأن بعض  
 الحاج اعتقه ولم يُعْرِفَ الْمُعْتَقُ وَلَا عاقلته فأبطل ذلك  
 عمر حتى يُعْرِفَ، ولو كَانَ لَا يرى له عاقلة لجعل  
 ذلك عليه في ماله أو عَلَى المسلمين في بيت مالهم.

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٧٩)]

## ٥٥ - كتاب القسامة

## ١- (٤٤/١) باب تبديته أهل الدم في القسامة

٣٧٨٨- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلًا مِنْ كِبْرَاءَ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَيْتُ مُحِيصَةَ فَأَخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطَرِحَ فِي فَخِيرٍ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَيْتُ يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبُرَ كِبْرٌ يُرِيدُ السُّنُّ فَتَكَلَّمْ حُوَيْصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمْ مُحِيصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤَذِّنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ (٨٧٨/٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنْتُمْ خَلِفْتُمْ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا. قَالَ: أَنْتُمْ خَلِفْتُمْ لَكُمْ يَهُودٌ؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُذْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. [خ (٧١٩٢)، م (١٩٦٩)]. [رواية محمد بن الحسن (٦٨١)] [رواية أبي مصعب (٢٣٥٢)] [رواية الجوهري (٤٥٧) عن القعني ويحيى بن عبد الله بن بكير]

٣٧٨٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا قَالَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»، يَعْنِي: بِاللَّدِيَّةِ لَيْسَ بِالْقَوْدِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا ارْتَدَى الدِّيَّةُ دُونَ الْقَوْدِ قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «إِمَّا أَنْ تَدُودًا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤَذِّنُوا بِحَرْبٍ». فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»، لِأَنَّ الدَّمَ قَدْ يُسْتَحَقُّ بِاللَّدِيَّةِ كَمَا يُسْتَحَقُّ بِالْقَوْدِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ مِنْ أَدْعِيَتِكُمْ؛ فَيَكُونُ هَذَا عَلَى الْقَوْدِ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ تَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ بِاللَّدِيَّةِ، لِأَنَّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِمَّا أَنْ تَدُودًا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤَذِّنُوا بِحَرْبٍ»، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْقَسَامَةُ تَوْجِبُ الْعَقْلَ، وَلَا تُشَيِّطُ الدَّمَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ.

فِيهِذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَهَائِنَا. [زِيَادَةٌ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْمِ (٦٨١)]  
٣٧٩٠- قَالَ مَالِكٌ: الْفَقِيرُ هُوَ الْبَيْتِيُّ.

٣٧٩١- (٢) قَالَ يَحْيَى: عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَقَدِمَ مُحِيصَةَ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبُرَ كِبْرٌ فَتَكَلَّمْ حُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ فَذَكَرَا شَأْنَ



عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْخَلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَجِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتَبْرَأْتُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ آيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ (٨٧٩/٢) [رواية أبي مصعب (٢٣٥٣)]

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَرَعَمَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ. [حديث مرسل. وصله: خ (٦٨٩٨)، م (١٩٦٩)] [رواية أبي مصعب (٢٣٥٤)].

٣٧٩٢- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَرْضِي فِي الْقَسَامَةِ وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْآيْمَانِ الْمُدْعُونَ فِي الْقَسَامَةِ فَيَخْلِفُونَ، وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: ذَمِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ يَا أَيُّهُ وَوَلَاةِ الدَّمِّ بِلَوْنٍ مِنْ بَيْنَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدْعَى عَلَيْهِ الدَّمِّ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدْعِيَنِ الدَّمَّ عَلَى مَنْ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ، وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٥٥)]

٣٧٩٣- قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنْ الْمُبْدِيَيْنِ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِّ وَالَّذِينَ يَدْعُوْنَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطِيئِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٥٦)]

٣٧٩٤- قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ. [رواية أبي مصعب (٢٣٥٧)]

٣٧٩٥- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ خَلَفَ الْمُدْعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ يَخْلِفُ مِنْ وَوَلَاةِ الدَّمِّ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ قُلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ الْآيْمَانُ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَنْكَلَ أَحَدٌ مِنْ وَوَلَاةِ الْمَقْتُولِ وَوَلَاةِ الدَّمِّ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيكٍ؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ الدَّمِّ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ. [رواية أبي مصعب (٢٣٥٨)]

٣٧٩٦- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْآيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وَوَلَاةِ الدَّمِّ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِّ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا (٨٨٠/٢)، فَإِنَّ الْآيْمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وَوَلَاةِ الدَّمِّ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْآيْمَانِ وَلَكِنْ الْآيْمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تُرَدُّ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ فَيَخْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا رُدَّتِ الْآيْمَانُ عَلَى مَنْ خَلَفَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ أَحَدٌ يَخْلِفُ إِلَّا الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ خَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ. [رواية أبي مصعب (٢٣٥٨)]

٣٧٩٧- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِّ وَالْآيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ذَابَنَ الرَّجُلَ اسْتَبْتَبَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخُلُوةَ، قَالَ: فَلَوْ لَمْ تَكُنْ

القسامة إلا فيما ثبتت فيه البيئة، ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق ملكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها، ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاية المقتول يبدؤون بها فيها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول. [رواية أبي مصعب (٢٣٥٩)]

٣٧٩٨- قَالَ يَحْيَى: وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقِسْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يُتَهَمُونَ بِالْدَّمِ فَيَرُدُّ وِلَاةَ الْمَقْتُولِ الْإِيمَانَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ أَنَّهُ يَخْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنِ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا تَقْطَعُ الْإِيمَانَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ، وَلَا يَبْرءُونَ دُونَ أَنْ يَخْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنِ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

٣٧٩٩- قَالَ: وَالْقِسَامَةُ تُصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ وَهُمْ وِلَاةُ الدَّمِ الَّذِينَ يُقْسِمُونَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقِسَامَتِهِمْ (٨٨١/٢). [رواية أبي مصعب (٢٣٦٠)]

٢- (٤٤/٢) باب من تجوز قسامته في العمد من ولاية الدم

٣٨٠٠- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ فِي الْقِسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وِلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ، فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قِسَامَةٌ، وَلَا عَفْوٌ. [رواية أبي مصعب (٢٣٦١)]

٣٨٠١- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوْلَاهُ،

فَقَالُوا: نَحْنُ نَخْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا؛ فَذَلِكَ لَهُمْ. [رواية أبي مصعب (٢٣٦٢)]

٣٨٠٢- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُوا عَنْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَخَلَفُوا عَلَيْهِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٦٢)]

٣٨٠٣- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوْ الْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ وَأَبَى النِّسَاءُ وَقُلْنَ لَا نَدْعُ دَمَ صَاحِبِنَا فَهِنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ مِنْ مَنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجِبَ الْقَتْلُ. [رواية أبي مصعب (٢٣٦٢)]

٣٨٠٤- قَالَ مَالِكٌ: لَا يُقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدْعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا فَتَرُدُّ الْإِيمَانَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَخْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ قَدِمَا اسْتَحَقُّوا الدَّمَ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [رواية أبي مصعب (٢٣٦٣)]

٣٨٠٥- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا ضَرَبَ النَّفْرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قَتَلُوا بِهِ جَمِيعًا، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ الْقِسَامَةُ، وَإِذَا كَانَتْ الْقِسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ قِسَامَةَ كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ (٨٨٢/٢) [رواية أبي مصعب (٢٣٦٤)]

٣- (٤٤/٣) باب القسامة في قتل الخطأ

٣٨٠٦- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْقِسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقِسَامَتِهِمْ يَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا تَكُونُ عَلَى قِسْمِ

مَوَارِيثَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْإِيْمَانِ كُشُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْإِيْمَانِ إِذَا قُسِمَتْ فَتَجْبُرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْبِعِيْنُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ يَخْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ خَلَفَ خَمْسِينَ يَمِيْنًا وَأَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطِيءِ، وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ [رواية ابي مصعب (٢٣٦٥)]

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ

[رواية ابي مصعب (٢٣٦٨)]

(٢٣٦٦)

### ٥- (٤٤/٥) باب القسامة في العيود

### ٤- (٤٤/٤) باب الميراث في القسامة

٣٨٠٩- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا

فِي الْعَيْدِ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ خَلَفَ مَعَ شَاهِدِيهِ يَمِيْنًا وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ عَبْدِيهِ، وَلَيْسَ فِي الْعَيْدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ، وَلَا خَطَأٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ. [رواية ابي مصعب (٢٣٦٩)]

٣٨٠٧- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَبِلَ وِلَاةَ الدِّمِّ الدِّيَةَ فِيهِ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ يَرْتُهَا بَنَاتُ الْعِيْتِ وَأَخْوَانُهُ، وَمَنْ يَرْتُهُ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُحْرَزِ النِّسَاءَ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَّتِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ. [رواية ابي مصعب (٢٣٦٧)]

٣٨١٠- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا

أَوْ خَطَأً لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ، وَلَا بِيَعِيْنٍ، وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِيْنَتِهِ عَادِلَةً أَوْ بِشَاهِدٍ فَيَخْلِفُ مَعَ شَاهِدِيهِ.

٣٨٠٨- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ غَيْبٌ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَحِقُّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا قَلًّا، وَلَا كَثْرًا دُونَ (٨٨٣/٢)

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ

(٨٨٤/٢) [رواية ابي مصعب (٢٣٧٠)]

أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ يَخْلِفُ خَمْسِينَ يَمِيْنًا، فَإِنْ خَلَفَ خَمْسِينَ يَمِيْنًا اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الدِّمَّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِيْنًا، وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدِّمُّ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ خَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِيْنًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهَا وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةَ حُقُوقَهُمْ إِنْ جَاءَ أَخٌ لَمْ فَلَهُ السُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِيْنًا السُّدُسُ،

## ٥٦- كتاب المدينة وأهلها

## ١- (٤٥/١) باب الدعاء للمدينة وأهلها

٣٨١١- (١) وحدثني يحيى بن يحيى قال: حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أن (٨٨٥/٢) رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة. [خ (٢١٣٠)، م (١٣٦٨)] [رواية أبي مصعب (١٨٤٥)] [رواية الجوهري (٢٧٩)] [رواية ابن القاسم (١٢٠)] [رواية سويد بن سعيد (١٢٣٧)]

٣٨١٢- (٢) وحدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أحذاه رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه، ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر. [م (١٣٧٣)] [رواية أبي مصعب (١٨٤٦)] [رواية الجوهري (٤٣٠) عن القسبي وغيره] [رواية ابن القاسم (٤٤٧)] [رواية سويد بن سعيد (٦٣١)]

٣٨١٣- وهذا أيضا عند معن بن عيسى دون غيره وقد رواه ابن وهب وإسحاق بن عيسى الطباع عن مالك في غير الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٧٧]

## ٢- (٤٥/٢) باب ما جاء في سكنى المدينة

## والمخروج منها

٣٨١٤- (٣) حدثني يحيى عن مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن يحنس مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه (٨٨٦/٢)، فقالت: إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان، فقال لها عبد الله بن عمر: أقمي لكح، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصبر على لاوائها وشديتها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة. [م (١٣٧٧)] [رواية أبي مصعب (١٨٤٧)]

٣٨١٥- (٤) وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أفلني بيعتي فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه، فقال: أفلني بيعتي فأبى، ثم جاءه، فقال: أفلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: إنما المدينة كالكبير تنفي خبتها وتنصع طيبتها. [خ (٧٢٠٩)، م (١٣٨٣)] [رواية محمد بن الحسن (٨٩١)] [رواية أبي مصعب (١٨٤٨)] [رواية الجوهري (٢٣٤)] [رواية ابن القاسم (٨٥)] [رواية سويد بن سعيد (١٢٤٠)]

٣٨١٦- (٥) وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار

يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَشْرَبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَيْثُ الْحَلِيدِ. [خ(١٨٧١)، م(١٣٨٢)] [رواية أبي مصعب (١٨٤٩)]

٣٨١٧-(٦) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (١٨٥٠)] [رواية الجوهري (٧٦٥)]

٣٨١٨- هذا حديث مرسل في «الموطأ»، غير معن فإنه أسنده وقال فيه: عَنْ عَائِشَةَ دُونَ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٦٥)]

٣٨١٩-(٧) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُهَيْبَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَفْتَحُ الْيَمَنُ قِيَامِي قَوْمٌ يُسُونُ (٨٨٨/٢) فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتَفْتَحُ الشَّامُ قِيَامِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ قِيَامِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. [خ(١٨٧٥)، م(١٣٨٨)] [رواية أبي مصعب (١٨٥١)] [رواية الجوهري (٧٧٣)]

٣٨٢٠- حبيب قال مالك: يُسُونُ: يسيرون، وقرأ: «وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا» أي: سارت. ابن القاسم، وابن عُفَيْرٍ، وابن بكير، وابن أبي مريم، وابن المبارك الصوري، وابن برد، ومصعب الزُّبَيْرِي: «يوسف بن يونس».

٣٨٢١-(٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكِ بْنِ جِمَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَتَتْرُكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَيَّ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الذَّنْبُ فَيُعْذِي عَلَيَّ بَعْضُ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَيَّ الْمَبِيرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَيَلْمَنُ تَكُونُ الْمَدِينَةُ ذَلِكَ الزَّمَانَ، قَالَ: لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ (٨٨٩/٢). [خ(١٨٧٤)، م(١٣٨٩)] [رواية أبي مصعب (١٨٥٢)] [رواية الجوهري (٨٣١)] [عن أبي مصعب (٧٦٥)]

٣٨٢٢- قَالَ مَعْنُ، وَابْنُ يَوْسُفَ، وَأَبُو مِصْعَبٍ: «يونس بن يوسف»، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ عُفَيْرٍ، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّوْرِي، وَابْنُ بَرْدٍ، وَمِصْعَبُ الزُّبَيْرِي: «يوسف بن يونس».

٣٨٢٣-(٩) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ انْفَتَحَتْ إِلَيْهَا قَبَكِي، ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ أَتَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ انْفَتَحَ الْمَدِينَةَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٨٥٣)]

٣-(٤٥/٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

٣٨٢٤-(١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكِ عَنْ

عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُجِبُّنَا وَنُجِبُهُ  
اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَا أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ  
لَابِتَيْهَا. [خ(٣٣٦٧)، م(١٣٦٥)] [رواية أبي مصعب  
(١٨٥٤)]

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ  
وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ  
تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو  
بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ أَمْرِي مُصْبِحٌ فِي أَهْلِي وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكٍ نَعْلِي

(٨٩١/٢) وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْبَلَ عَنْهُ يَرْفَعُ

عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنُ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ؟  
وَهَلْ أَرِدُنُ يَوْمًا مِيَاةَ مَجْنُونَةٍ؟ وَهَلْ يَيْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ،

فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَسَدُ  
وَصَحْحَحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَأَنْقُلْ  
حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ. [خ(٣٩٢٦)، م(١٣٧٥)]

[رواية أبي مصعب (١٨٥٨)] [رواية الجوهري (٧٦٣)]

٣٨٣٠-(١٥) قَالَ مَالِكٌ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَكَانَ عَابِرُ  
بَنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفَهُ مِنْ فَوْقِهِ

(٨٩٢/٢) [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٨٥٩)]

[رواية الجوهري (٧٦٣)]

٣٨٣١- هذه الزيادة عند معن وابن بكير وأبي

مصعب، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري،  
ويحيى بن يحيى الأندلسي، وليست عند ابن وهب  
ولا القعني، ولا ابن القاسم ولا ابن عفير.

حبيب، قال مالك: عقيرته: صورته، بوادٍ قال:

فج، إذخر وجليل، قال: كلا يكون بمكة، وشامة

٣٨٢٥-(١١) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:  
لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا حَرَامٌ (٨٩٠/٢).

[خ(١٨٧٣)، م(١٣٧٢)] [رواية أبي مصعب (١٨٥٥)] [رواية

الجوهري (١٣٨)] [رواية ابن القاسم (١٦)] [رواية سويد بن

سعيد (١٣١٤) موقوفاً على سعيد]

٣٨٢٦-(١٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ

يُوسُفَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ  
أَنَّهُ وَجَدَ غُلَمَانًا قَدْ أَلْجَتُوا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةِ فَطَرَدَهُمْ  
عَنْهُ. [رجال نفقات] [رواية أبي مصعب (١٨٥٦)]

٣٨٢٧- قَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَيْ

حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟ [رواية أبي مصعب  
(١٨٥٦)]

٣٨٢٨-(١٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

رَجُلٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ  
قَدْ اضْطَدْتُ نَهْسًا فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ. [رواية  
جهالة] [رواية أبي مصعب (١٨٥٧)]

٤-(٤٥/٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ

٣٨٢٩-(١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ

بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ:

وطفيل قال: جيلان بمكة وجدة. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٦٣)]

اللَّهُ ﷺ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَأَجَلِي يَهُودَ خَيْبَرَ. [حديث مرسل. أخرجه: خ(٣١٦٨)، م(١٦٣٧) عن ابن عباس] [رواية أبي مصعب (١٨٦٢)]

٣٨٣٦- (١٩) قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجَلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ، فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ، فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الْأَرْضِ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِيَالٍ وَأَقْتَابٍ، ثُمَّ أَعْطَاهُمْ الْقِيمَةَ وَأَجَلَاهُمْ مِنْهَا. [رواية أبي مصعب (١٨٦٣)]

٣٨٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مِصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةً ثَلَاثَ لَيَالٍ يَتَسَوَّفُونَ بِهَا، وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٨٦٤)]

٦- (٤٥/٦) بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ ٣٨٣٨- (٢٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدًا، فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِينَا وَنُجِبُهُ (٨٩٤/٢). [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (١٨٦٥)]

٣٨٣٩- (٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَسْلَمَ

٣٨٣٢- (١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى أَنْفَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدُّجَالُ. [خ(١٨٨٠)، م(١٣٧٩)] [رواية أبي مصعب (١٨٦٠)]

٥- (٤٥/٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ

٣٨٣٣- (١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَا يَتَّقِينَ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ. [حديث مرسل. أسنده عن عائشة: خ(١٣٣٠)، م(٥٢٩)] [رواية أبي مصعب (٥٧١)] [رواية أبي مصعب (١٨٦١)]

٣٨٣٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا». [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٢١)]

٣٨٣٥- (١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ (٨٩٣/٢).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى آتَاهُ الثَّلُجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ

مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عِيَّاشِ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَيْبِذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ  
مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسَلِمَ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُجِبُّهُ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ فَحَمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ قَدْحًا عَظِيمًا  
فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ  
فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ  
هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَآوَلَهُ رَجُلًا عَنْ  
يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،  
فَقَالَ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ  
اللَّهِ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ  
عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ، وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا، ثُمَّ  
قَالَ عُمَرُ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ:  
فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ:  
لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ، وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا، ثُمَّ

انصرفت. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٨٦٦)]



## ٥٧- كتاب الطاعون

## ١- (٤٥/٧) باب ما جاء في الطاعون

٣٨٤٠- (٢٢) وحدثني عن مالك عن ابن

شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرع لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه

(٨٩٥/٢) أن الوثأ قد وقع بأرض الشام قال ابن

عباس: فقال عمر بن الخطاب: ادع لي المهاجرين

الأوليين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوثأ قد

وقع بالشام فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت

لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك

بيعة الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن

تقدمهم على هذا الوثأ، فقال عمر: ارتفعوا عني،

ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم

فسلكوا سبيل المهاجرين وافتلأوا كما خيلافهم،

فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا

من مشيخة قرين من مهاجرة الفتح فدعوتهم، فلم

يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا نرى أن ترجع

بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوثأ فنادى عمر في

الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال

أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك

قالها يا أبا عبيدة! نعم، نفر من قدر الله إلى قدر

الله أرايت لو كان لك إيل فهبطت وأدياً له عدوتان

إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت

الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة

رعيتها بقدر الله؟ فجاء عبد الرحمن بن عوف،

وكان غائباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من

هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم

به (٨٩٦/٢) بأرض؛ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع

بأرض وأنتم بها؛ فلا تخرجوا فراراً منه، قال:

فحميد الله عمر، ثم انصرف. [خ (٥٧٢٩)، م (٢٢١٩)]

[رواية أبي مصعب (١٨٦٧)] [رواية الجوهري (٢٢٢)] [رواية

ابن القاسم (٦٣)] [رواية سويد بن سعيد (١٢٤٦)]

٣٨٤١- (٢٣) وحدثني عن مالك عن محمد

بن المنكدر وعن سالم أبي النضر مولى عمر بن

عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه

أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ما سمعت من رسول

الله ﷺ في الطاعون، فقال أسامة: قال رسول الله

ﷺ: الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني

إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به

بأرض؛ فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم

بها؛ فلا تخرجوا فراراً منه.

قال مالك: قال أبو النضر: لا يخرجكم إلا

فراراً منه. [خ (٣٤٧٣)، م (٢٢٢٨)] [رواية محمد بن

الحسن (٩٥٥)] [رواية أبي مصعب (١٨٦٨)] [رواية ابن القاسم

(٨٧)] [رواية سويد بن سعيد (١٢٤٩) (٦٤٠)] [رواية

الجوهري (٢٣٦) (٣٩٣) عن القعني وابن أبي مريم وأبي

مصعب]

٣٨٤٢- وهذا الحديث عند القعني عن محمد

بن المنكدر، وهو عند غيره عن محمد بن المنكدر وأبي

النَّضْرُ جَمِيعاً. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بَعْدَ هَذَا. [زِيَادَةٌ مِنْ رِوَايَةِ  
الْجَوْهَرِيِّ رَقْم (٢٣٦)]  
٣٨٤٧- قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ لَطْوَلِ الْأَعْمَارِ  
وَالْبَقَاءِ وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ (٨٩٨/٢).

٣٨٤٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ قَدْ  
رُويَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، فَلَا بَأْسَ إِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ أَنْ لَا  
يَدْخُلُهَا اجْتِنَاباً لَهُ. [زِيَادَةٌ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْم  
(٩٥٥)]

٣٨٤٤- (٢٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَعُ بَلَّغَهُ أَنَّ  
الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٨٩٧/٢)  
بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ  
بِأَرْضٍ؛ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ  
بِهَا؛ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
مِنْ سَرَعٍ. [خ (٥٧٣٠)، م (٢٢١٩)] [رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ  
(١٨٦٩)] [رِوَايَةُ الْجَوْهَرِيِّ (١٢٧)] [رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ (٩)]  
[رِوَايَةُ سُورِدِ بْنِ سَعِيدٍ (١٢٤٧)]

٣٨٤٥- (٢٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرَعٍ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ عَوْفٍ. [إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ] [رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (١٨٦٩)]

٣٨٤٦- (٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ:  
بَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَبَّيْتُ بِرُبُكِبَةَ أَحَبُّ  
إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتِ بِالشَّامِ. [إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ] [رِوَايَةُ أَبِي  
مَصْعَبٍ (١٨٧١)]

## ٥٨- كتاب القدر

## ١-(٤٦/١) باب النهي عن القول بالقدر

٣٨٤٨- (١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَتْ نَحَاجُ آدَمَ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى قَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَعْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ؟ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْوَمُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ [خ (٦٦١٤)، م (٢٦٥٢)] [رواية أبي مصعب (١٨٧٢)]

اللَّهُ فَيَمِمْ الْعَمَلُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ رَبُّهُ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ رَبُّهُ النَّارَ. [د (٤٧٠٣)، ت (٣٠٧٥)] [رواية أبي مصعب (١٨٧٣)] [رواية سويد بن سعيد (٦٤٤)] [رواية الجوهري (٣٦٧) عن القعني وسعيد بن أبي مريم]

٣٨٥٠- أَخْبَرَنَا حِزَّةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأُولَى: «فَمَسَحَ ظَهْرَهُ».

٣٨٤٩- (٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا: بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ (٨٩٩/٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِبَيْعِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ

قَالَ حِزَّةُ: وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا سَمِعَهُ مِنْ نَعِيمِ بْنِ رَبِيعَةَ. أَخْبَرَنَا حِزَّةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِطَوِيلِهِ وَتَمَامِهِ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٦٧)]

٣٨٥١- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ. [بلاغ] [رواية

رَأْيِي . [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٨٧٦)]

٣٨٥٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

٢ - (٤٦/٢) باب جامع ما جاء في أهل القدر

٣٨٥٧ - (٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا

وَلِتُنَكِّحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا. [خ (٦٦٠١)] [رواية أبي مصعب (١٨٧٧)] [رواية الجوهري (٥٥٩)]

٣٨٥٨ - حبيب، قَالَ مَالِكٌ: تَقُولُ لَا أَتَزَوِّجُكَ

حَتَّى تَطْلُقَ فُلَانَةَ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٥٩)]

٣٨٥٩ - (٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ

بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا

مَنْعَ لِمَا أُعْطِيَ اللَّهُ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَ اللَّهُ

(٩٠١/٢)، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ

بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ

هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ

الْأَعْوَادِ. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٨٧٨)]

٣٨٦٠ - (٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ

أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا

يَنْبَغِي الَّذِي لَا يَنْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدْرُهُ حَسْبِي اللَّهُ

وَكَفَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى.

[رواية أبي مصعب (١٨٧٩)]

٣٨٦١ - (١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ

كَانَ يُقَالُ: إِنْ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ

٣٨٥٢ - (٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسِ

الْيَمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ.

قَالَ طَاوُسٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزِ

وَالْكَيْسِ أَوْ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ (٩٠٠/٢). [خ (٢٦٥٥)] [رواية أبي مصعب (١٨٨٠)] [رواية الجوهري (٣٧٠)] [رواية

سويد بن سعيد (٦٤٨)]

٣٨٥٣ - أَخْبَرَنَا حمزة بن محمد، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَمْدُ بْنُ زُرَيْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ

مِثْلَهُ. وَزَادَ: «أَوْ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ».

وليست هذه الزيادة عند ابن وهب ولا القعني،

ولا في بعض ما روي عن ابن القاسم، وهي عند

غيرهم، والله أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٧٠)]

٣٨٥٤ - (٥) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْقَاتِنُ.

[رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٨٧٥)]

٣٨٥٥ - (٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو أَبِي

سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَمْرِو بْنِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدْرِيَّةِ،

فَقُلْتُ: رَأْيِي أَنْ تَسْتَبِيَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ

عَلَى السَّيْفِ، فَقَالَ عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ

فَأَجْمَلُوا فِي الطُّلُبِ (٩٠٢/٢). [جه (٢١٤٤) عن جابر

بنحوه مرفوعاً]

## ٥٩ - كتاب الأخلاق

١- (٤٧/١) باب ما جاء في حُسن الخلق

٣٨٦٢- (١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغُرُزِ أَنْ قَالَ: أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٨٨١)]

٣٨٦٣- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبَعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا. [خ (٣٥٦٠)، م (٢٣٢٧)] [رواية أبي مصعب (١٨٨٢)]

[رواية الجوهرى (١٦٧)] [رواية ابن القاسم (٤٣)] [رواية سويد بن سعيد (١٢٦٤)]

٣٨٦٤- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ. [حديث مرسل. أخرجه عن أبي هريرة: ت (٢٣١٨)، ج (٣٩٧٦)] [رواية محمد بن الحسن (٩٤٩)] [رواية أبي مصعب (١٨٨٣)]

٣٨٦٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ تَارِكًا لِمَا لَا يَغْنِيهِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٤٩)]

٣٨٦٦- (٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، ثُمَّ أَوْذَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحَيْتَ مَعَهُ (٩٠٤/٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ.

[خ (٦٠٥٤)، م (٢٥٩١)] [رواية أبي مصعب (١٨٨٤)]

٣٨٦٧- (٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ فَاَنْظُرُوا مَاذَا يَتَّبِعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ؟ [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٨٨٦)]

٣٨٦٨- (٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ. [د (٤٧٩٨)] من حديث عائشة [رواية أبي مصعب (١٨٨٧)]

٣٨٦٩- (٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ النَّبِيِّ وَإِيَّاكُمْ وَالْبِقْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ. [رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٨٦٧)] [رواية أبي مصعب (١٨٨٨)]

٣٨٧٠- (٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بُعِثْتُ لِأَتَمَّ حُسْنِ  
الأخلاقِ (٩٠٥/٢). [بلاغ] [رواية أبي مصعب (١٨٨٥)]

### ٢-(٤٧/٢) باب ما جاء في الحياء

٣٨٧١-(٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ  
صَفْوَانَ بْنِ سَلْمَةَ الزُّرْقِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ  
رُكَّانَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ. [حديث  
مرسل] [رواية محمد بن الحسن (٩٥٠)] [رواية أبي مصعب  
(١٨٨٩)] [رواية الجوهري (٤٢٣)] [رواية سويد بن سعيد  
(٦٧٩)]

٣٨٧٢-(١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ  
فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعَهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ  
مِنْ الْإِيمَانِ. [خ (٢٤)، م (٣٦)] [رواية محمد بن الحسن (٩٥١)]  
[رواية أبي مصعب (١٨٩٠)] [رواية الجوهري (١٨٠)] [رواية  
سويد بن سعيد (١٣٢٢)]

### ٣-(٤٧/٣) باب ما جاء في الغضب

٣٨٧٣-(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ  
رَجُلًا (٩٠٦/٢) أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلَا تُكْفِرُ  
عَلَيَّ فَأَنْسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَغْضَبْ.  
[خ (٦١٦)] [رواية أبي مصعب (١٨٩١)]

٣٨٧٤-(١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا  
الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ. [خ (٦١٤)،  
م (٢٦٠٩)] [رواية أبي مصعب (١٨٩٢)] [رواية الجوهري  
(١٣٧)] [رواية ابن القاسم (١٧)] [رواية سويد بن سعيد  
(١٣٢٤)]

### ٤-(٤٧/٤) باب ما جاء في المهاجرة

٣٨٧٥-(١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ  
الْأَنْصَارِيِّ (٩٠٧/٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا  
يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ  
فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ  
بِالسَّلَامِ. [خ (٦٠٧٧)، م (٢٥٦٠)] [رواية محمد بن  
الحسن (٩١٧)] [رواية أبي مصعب (١٨٩٣)] [رواية الجوهري  
(١٩٧)] [رواية ابن القاسم (٧٩)] [رواية سويد بن سعيد  
(١٣٢٥)]

٣٨٧٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي  
الهجرة بين المسلمين. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٩١٧)]

٣٨٧٧-(١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا  
عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ  
فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. [خ (٦٠٧٦)، م (٢٥٥٩)] [رواية أبي  
مصعب (١٨٩٤)] [رواية القعني ص ١٢٠] [رواية سويد بن سعيد  
(١٣٢٦)].

٣٨٧٨ - قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُ التَّدَابِرَ إِلَّا  
الإغراضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

٣٨٧٩ - (١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: (٩٠٨/٢) «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ

الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا،  
وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا  
عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.» (٦٠٦٦)، م (٢٥٦٣) [رواية محمد بن  
الحسن (٨٩٦)] [رواية أبي مصعب (١٨٩٥)]

٣٨٨٠ - (١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ  
بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا  
وَتَذْهَبِ الشُّحْنَاءُ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب  
(١٨٩٦)]

٣٨٨١ - (١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ  
بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ  
الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا  
إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شُحْنَاءُ فَيُقَالُ:  
أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا (٩٠٩/٢) أَنْظِرُوا هَذَيْنِ  
حَتَّى يَصْطَلِحَا. [م (٢٥٦٥)] [رواية أبي مصعب (١٨٩٧)]  
[رواية الجوهري (٤٣١)] عَنْ الْقَعْنَبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ [رواية  
ابن القاسم (٤٤٣)] [رواية سويد بن سعيد (٦٨٣)]

٣٨٨٢ - (١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ  
بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
أَنَّهُ قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ

الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا  
عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شُحْنَاءُ فَيُقَالُ: ائْرُكُوا  
هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيثَا أَوْ ائْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى  
يَفِيثَا (٩١٠/٢). [م (٢٥٦٥)] [رواية أبي مصعب (١٨٩٨)]  
[رواية الجوهري (٦٣٨)] عَنْ ابْنِ وَهْبٍ مَرْفُوعًا

٣٨٨٣ - هذا موقف في «الموطأ» غير ابن  
وهب فإنه أسنده، فقال فيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»،  
والله أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦٣٨)]

٣٨٨٣ - هذا موقف في «الموطأ» غير ابن  
وهب فإنه أسنده، فقال فيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»،  
والله أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦٣٨)]



## ٦٠- كتاب اللباس

١-(٤٨/١) باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

## لِلجَمَالِ بِهَا

[(١٩٠٥)]

٣٨٨٥-(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى

الْقَارِيِ أَبِيضِ الثِّيَابِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب

٣٨٨٦-(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ

أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ: إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَيَّ

أَنْفُسِكُمْ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ. [إسناده منقطع. خ(٣٦٥)]

وصله عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن عمر] [رواية أبي مصعب

[(١٩١٠)]

٢-(٤٨/٢) باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

## الْمُصْبَغَةِ وَالذَّهَبِ

٣٨٨٧-(٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمُصْبُوغَ

بِالْمِشْقِ وَالْمُصْبُوغَ بِالزُّعْفَرَانِ (٩١٢/٢). [رجاله

ثقات] [رواية أبي مصعب (١٩٠٢)]

٣٨٨٨- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:

وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْعُلَمَاءُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ

يَلْغِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ

فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرُّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ.

[خ(٥٨٦٣)، م(٢٠٦٦) عن البراء بن عازب] [رواية أبي

مصعب (١٩٠٣)]

٣٨٨٩- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي

الْمَلَاخِيفِ الْمُعْصَفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرُّجَالِ وَفِي

الْأَفْيَةِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا وَغَيْرُ

٣٨٨٤-(١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارَ قَالَ

جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَارِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَقْبَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَيَّ الظِّلِّ، قَالَ:

فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا فَالْتَمَسْتُ

فِيهَا شَيْئًا فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَةً فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ قَالَ:

فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ

جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نَجَّهْتُهُ بِذَهَبٍ يَرَعَى

ظَهْرَنَا، قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ، ثُمَّ أَدْبَرَ بِذَهَبٍ فِي الظَّهْرِ

وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ لَهُ قَدْ خَلَقَا، قَالَ: فَانظُرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا

رَسُولَ اللَّهِ لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَاهُمَا، قَالَ:

فَادْعُهُ فَمَرَّةً فَلْيَلْبَسْهُمَا (٩١١/٢)، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ

فَلَبَسَهُمَا، ثُمَّ وُلَى بِذَهَبٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ؟

قَالَ: فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ:

فَقَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي

مصعب (١٨٩٩)] [رواية الجوهري (٣٣٩)] [رواية ابن القاسم

[(١٦٦)] [رواية سويد بن سعيد (٦٨٥)]

ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ. [رواية أبي مصعب (١٩٠٤)]  
 ٣- (٤٨/٣) بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَزْرِ  
 (١١٥) [رواية أبي مصعب (١٩٠٩)]

٣٨٩٠- (٥) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَسَتْ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ حَزْرٍ كَانَتْ عَائِشَةُ  
 تَلْبِسُهُ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب  
 (١٩٠٦)]

٤- (٤٨/٤) بَاب مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ  
 الْقِيَابِ  
 (١٣٣٩) سعيد

٣٨٩١- (٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بِنِ  
 أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى  
 حَفْصَةَ خِمَارًا رَقِيقًا فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا  
 كَثِيفًا. [أم علقمة هي مرجانة فيها جهالة] [رواية أبي مصعب  
 (١٩٠٧)]

٣٨٩٢- (٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ  
 أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ:  
 نِسَاءُ كَأْسِيَّاتٍ عَارِيَّاتٍ مَا يَلَاتُ مُمِيلَاتٌ لَا يَدْخُلْنَ  
 الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ  
 خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ. [٢١٢٨] مرفوعاً [رواية أبي مصعب  
 (١٩٠٨)]

٣٨٩٣- (٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ  
 اللَّيْلِ فَظَنَّرَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ، فَقَالَ: مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةُ  
 مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفَتَنِ؟ كَمْ مِنْ كَأْسِيَّةٍ

فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ أَيْقَظُوا صَوَاحِبَ  
 الْحَجْرِ (٩١٤/٢). [حديث مرسل. أسنده عن أم سلمة: خ  
 (١١٥) [رواية أبي مصعب (١٩٠٩)]

٥- (٤٨/٥) بَاب مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ  
 ٣٨٩٤- (٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ: الَّذِي يَجْرُ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ. [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب (١٩١٠)] [رواية  
 الجوهري (٤٧٧)] [رواية ابن القاسم (٢٩٠)] [رواية سويد بن  
 (١٣٣٩) سعيد

٣٨٩٥- (١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
 الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى  
 مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا. [خ (٥٧٨٨)] [رواية أبي مصعب  
 (١٩١١)]

٣٨٩٦- (١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ  
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْظُرُ  
 اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ.  
 [خ (٥٧٨٣)، (٢٠٨٥)] [رواية أبي مصعب (١٩١٢)]

٣٨٩٧- (١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ  
 بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ  
 الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ: أَنَا أَخْبِرُكَ بِعِلْمِ سَوِغَتِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ (٩١٥/٢) إِلَى  
 أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ

مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرُّ إِزَارَةٍ بَطْرًا. [د(٤٠٩٣)، ج(٣٥٧٣)] [رواية أبي مصعب (١٩١٣)]

٦-(٤٨/٦) باب ما جاء في إسبال المرأة

ثوبها

٣٨٩٨-(١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارُ فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُرَخِّبُهُ شَيْئًا، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: فَلِذَلِكَ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ (٩١٦/٢).

[د(٤١١٧)] [رواية أبي مصعب (١٩١٧) بصيغة الإرسال]  
[رواية أبي مصعب (١٩١٧)]

٧-(٤٨/٧) باب ما جاء في الانبغال

٣٨٩٩-(١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمْشِينَ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ يُخَفِيَهُمَا جَمِيعًا. [خ(٥٨٥٥)، م(٢٠٩٧)] [رواية أبي مصعب (١٩١٩)]

٣٩٠٠-(١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ وَلْتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تَنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تَنْزَعُ. [خ(٥٨٥٦)] [رواية أبي مصعب (١٩٢٠)]

٣٩٠١-(١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأْوَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾، قَالَ: ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِالرَّجُلِ: أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى؟ [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٩٢١)]

٣٩٠٢- قَالَ مَالِكٌ: لَا أَذْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ (٩١٧/٢). [رواية أبي مصعب (١٩٢١)]

٨-(٤٨/٨) باب ما جاء في لبس الثياب

٣٩٠٣-(١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لِبْسَتَيْنِ وَعَنِ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَعَنِ الْمُتَابَذَةِ وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنْ أَنْ يَسْتَحْمَلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ. [خ(٥٨٢١)] [رواية أبي مصعب (١٩٢٢)]

٣٩٠٤-(١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ تَبَاعٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ (٩١٨/٢)، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ

قُلْتُ فِي حُجَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَبْسُهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ. [خ(٨٨٦)، م(٢٠٦٨)] [رواية محمد بن الحسن(٨٧٠)] [رواية أبي مصعب (١٩٢٣)]

قَالَ أَنَسٌ: وَسَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَرَدُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ قَالَ الرَّجُلُ: أَحَدَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: هَذِهِ أَرَدْتُ مِنْكَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٢٦)] [قال المحقق: أورده لأنه مطول]

٣٩٠٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالذَّبِيحَ وَالذَّهَبَ، كُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِلذَّكُورِ مِنَ الصَّغَارِ وَالْكَبَارِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْإِنَاثِ وَلَا بَأْسَ أَيْضًا بِالْمُدْيَةِ لِلْمُشْرِكِ الْحَارِبِ، مَا لَمْ يُهْدَ إِلَيْهِ سِلَاحٌ أَوْ كُرَاعٌ. هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧٠)]

### ٩-(٤٨/٩) باب الطيب للرجل

٣٩٠٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْمِسْكِ الْمُفْتَسِتِ الْيَابِسِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٠٩)]

٣٩٠٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ بِالْمِسْكِ لِلْحَيِّ وَاللَّمِيَّتِ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٠٩)]

٣٩٠٦- (١٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمِيذُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرِيقًا ثَلَاثَ لُبَدٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ (٩١٩/٢). [رجال ثقاة] [رواية محمد بن الحسن(٩٢٦)] [رواية أبي مصعب (١٩٢٤)]

٣٩٠٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ، قَالَ أَنَسٌ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمِيذُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرِيقًا ثَلَاثَ لُبَدٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

وَقَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشْفَهُ.

وَقَالَ أَنَسٌ: وَسَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمًا، وَخَرَجَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَيَنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ

## ٦١- كتاب صفة النبي ﷺ وعيسى

## والدجال

فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا، فَقِيلَ لِي هَذَا الْمَسِيحُ  
الدَّجَالُ (٩٢١/٢). [خ(٥٩٠٢)، م(١٦٩)] [رواية أبي

مصعب (١٩٢٦)]

## ١-(٤٩/١) باب ما جاء في صفة النبي ﷺ

٣٩١٠-(١) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ  
يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطُّوِيلِ الْبَائِنِ،  
وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ،  
وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالْسَّبِطِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ  
أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ مِائِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ  
مِائِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً،  
وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتَيْهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ  
ﷺ (٩٢٠/٢). [خ(٣٥٤٨)، م(٢٣٤٧)] [رواية محمد بن  
الحسن (٩٥٧)] [رواية أبي مصعب (١٩٢٥)] [رواية الجوهري  
(٣٣٣)] [رواية ابن القاسم (١٥٩)] [رواية سويد بن سعيد  
(١٣٥٠)]

## ٢-(٤٩/٢) باب ما جاء في صفة عيسى ابن

## مريم عليه السلام والدجال

٣٩١١-(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتَ  
اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتَ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ  
رَأَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ  
اللَّمَمِ قَدْ رَجَلَهَا فِيهِ تَقَطَّرُ مَاءٌ مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ  
أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؛ فَسَأَلْتُ مَنْ  
هَذَا قِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ  
جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِبْنَةٌ طَائِفَةٌ؛

## ٦٢- كتاب الفِطْرَة

## ١- (٤٩/٣) باب مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ

٣٩١٦- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ:  
يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُو طَرَفُ الشَّفَةِ وَهُوَ  
الْإِطَارُ، وَلَا يَجْزُهُ فَيَمْتَلُ بِنَفْسِهِ.

٣٩١٢- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:  
خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ  
وَتَنْفُ الْإِنْسِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْإِخْتِسَانُ (٩٢٢/٢).  
[خ (٥٨٨٩)، م (٢٥٧) مرفوعاً] [رواية أبي مصعب (١٩٢٧)]  
[رواية الجوهري (٣٨٠)] [رواية سويد بن سعيد (٦٩٩)]

٣٩١٣- هذا حديث موقوف.

وقد رواه في غير «الموطأ» بشر بن عمر عن  
مالك مسنداً. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٨٠)]

٣٩١٤- (٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ  
أَوَّلَ النَّاسِ ضَيْفَ الضَّيْفِ وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَّ  
وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبِ وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى  
الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى: وَقَارَ يَا إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَاراً.  
[رجالہ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٩٨٠)] [رواية أبي مصعب  
(١٩٢٨)]

٣٩١٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،  
أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ  
بِالْقُدُومِ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ وَمِئَةَ سَنَةٍ، وَعَاشَ بَعْدَ  
ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم  
(١٩٢٩)] [رواية أبي مصعب (١٩٢٩)]

## ٦٣- كِتَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

## ١- (٤٩/٤) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ

٣٩١٧- (٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمَشِي فِي نَعْلِ  
وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ  
وَاحِدٍ كَأَثِيفًا عَنْ فَرَجِهِ. [م] (٢٠٩٩) [رواية محمد بن  
الحسن (٩٢٤)] [رواية أبي مصعب (١٩٣٠)] [رواية الجوهري  
(٢٤٢)] [رواية ابن القاسم (١٠٤)] [رواية سويد بن سعيد  
(١٣٥٤)]

٣٩١٨- ابن القاسم، قَالَ مَالِكُ: الصَّمَاءُ  
يَشْتَمَلُ ثُمَّ يَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ وَيُخْرِجُ يَدَهُ الْيَسْرَى  
مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ.

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: يَرْمِي طَرَفَ الثَّوْبِ جَمِيعًا عَنْ  
شَقِّهِ الْيَسْرَى. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢٤٢)]

٣٩١٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ  
بِشِمَالِهِ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَاشْتِمَالَ الصَّمَاءِ أَنْ  
يَشْتَمَلَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَيَشْتَمَلُ بِهِ فَتُكْشَفُ عَوْرَتُهُ مِنْ  
النَّاحِيَةِ الَّتِي تُرْفَعُ مِنْ ثَوْبِهِ، وَكَذَلِكَ الْإِحْتِبَاءُ فِي  
الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٩٢٤)]

٣٩٢٠- (٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ (٩٢٣/٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ  
بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.  
[م] (٢٠٢٠) [رواية محمد بن الحسن (٨٨٣)] [رواية أبي مصعب  
(١٩٣١)] [رواية الجوهري (٢١٥)] [رواية ابن القاسم (٦٢)]  
[رواية سويد بن سعيد (١٣٥٥)]

٣٩٢١- فِي رِوَايَةِ ابْنِ بَكْرِ: «عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ  
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢١٥)]

٣٩٢٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ  
يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ. [زيادة  
من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٨٣)]

## ٢- (٤٩/٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ

٣٩٢٣- (٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّرَافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى  
النَّاسِ قَتْرُهُ اللَّقْمَةَ وَاللَّقْمَتَانِ وَالْتَمْرَةَ وَالْتَمْرَتَانِ  
قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا  
يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطِنُ النَّاسُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ،  
وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ. [خ] (١٤٧٩)، [م] (١٠٣٩) [رواية  
محمد بن الحسن (٩٣١)] [رواية أبي مصعب (١٩٣٢)]

٣٩٢٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا أَحَقُّ بِالْعَطِيَةِ، وَإِيهَامَا  
أَعْطِيَتْهُ زَكَاتِكَ أَجْزَاكَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَالْعَامَةِ مِنْ فَقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٥٠٦)]

٣٩٢٥- (٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسَلَّمَ عَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْحَارِثِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُدُّوا الْمُسْكِينِ، وَلَوْ بِظِلْفٍ مُخْرَقٍ (٩٢٤/٢). [س(٨١/٥)] [رواية محمد بن الحسن (٩٣٣)] [رواية أبي مصعب (١٩٣٣) (٢١٠٤)] [رواية الجوهري (٣٦٤)] [رواية ابن القاسم (١٨١)]

٣٩٢٩- هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن عفير وابن بكير، وليس عند ابن القاسم، ولا معن، ولا القعني، ولا أبي مصعب. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٠٣)]

### ٣- (٤٩/٦) باب ما جاء في معنى الكافر

٣٩٣٠- هذا في الموطأ عند ابن وهب وابن بكير وابن عفير وليس عند ابن القاسم ولا القعني ولا معن ولا أبي المصعب ولا يحيى بن يحيى وعند جميعهم لهذا الحديث في الموطأ إسنادان غير هذا أحدهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة والثاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٦٦]

٣٩٢٦- (٩) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. [خ(٥٣٩٦)، م(٢٠٦٢)] [رواية محمد بن الحسن (٩٥٨)] [رواية أبي مصعب (١٩٣٤)]

٣٩٢٧- (١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفَ كَافِرٍ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَيْتُ فَشَرِبْتُ جِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبْتُ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبْتُ حَتَّى شَرِبْتُ جِلَابَ سِتِّعِ شَيْءٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَيْتُ فَشَرِبْتُ جِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَمِعْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. [خ(٥٣٩٦)، م(٢٠٦٣)] [رواية أبي مصعب (١٩٣٥)] [رواية الجوهري (٤٣٢)] [عن القعني وغيره] [رواية سويد بن سعيد (٧١٩)]

### ٤- (٤٩/٧) باب النهي عن

#### الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشرب

٣٩٣١- (١١) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصُّدِّيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٩٢٥/٢) قَالَ: الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ. [خ(٥٦٣٤)، م(٢٠٦٥)] [رواية محمد بن الحسن (٨٨٢)] [رواية أبي مصعب (١٩٣٧)]

٣٩٣٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يُكْرَهُ الشربُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا

٣٩٢٨- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٩٣٦)] [رواية أبي مصعب (١٩٣٦)] [رواية



٣٩٣٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا نَرَى  
بِالشُّرْبِ قَائِمًا بِأَسَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ  
مِنْ فُقَهَائِنَا. [زِيَادَةٌ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْمِ (٨٨١)]

٣٩٣٧- (١٥) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ  
الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ  
قَائِمًا. [رِجَالُهُ ثَقَاتٌ] [رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (١٩٤٢)]

٣٩٣٨- (١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا.  
[رِجَالُهُ ثَقَاتٌ] [رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (١٩٤١)]

٦- (٤٩/٩) بَابُ السُّنَّةِ فِي الشُّرْبِ وَمَنَاوِلِهِ  
عَنِ الْيَمِينِ

٣٩٣٩- (١٧) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ  
بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبُسْرِ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ  
وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَشْرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ  
الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: الْإِيْمَنُ فَالْإِيْمَنُ. [خ (٥٦١٩)،  
م (٢٠٢٩)] [رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٨٨٤)] [رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ  
(١٩٤٥)] [رِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ ص (١٢١)] [رِوَايَةُ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ  
(١٢٦٨)]

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، [زِيَادَةٌ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْحَسَنِ بِرَقْمِ (٨٨٤)]

٣٩٤٠- (١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشْرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ  
غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: (٩٢٧/٢)

فِي الْإِنَاءِ الْمَفْضُضِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ  
فُقَهَائِنَا. [زِيَادَةٌ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِرَقْمِ (٨٨٢)]

٣٩٣٣- (١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ  
بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِي  
الْمُنْتَنَى الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ  
فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ  
الْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ  
الْفُخْجِ فِي الشُّرَابِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، فَقَالَ  
لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ  
وَاحِدَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَبِنِ الْقَدْحَ عَنْ  
فَاكٍ، ثُمَّ تَنَفَّسْ، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ، قَالَ:  
فَأَهْرِقْهَا. [ت (١٨٨٧)] [رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٩٤٠)] [رِوَايَةُ

أَبِي مَصْعَبٍ (١٩٣٨)] [رِوَايَةُ الْجَوْهَرِيِّ (٣٠٣)] [رِوَايَةُ سُؤَيْدِ بْنِ  
سَعِيدٍ (٧١٢)]

٥- (٤٩/٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ  
قَائِمٌ

٣٩٣٤- (١٣) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ  
عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قَائِمًا (٩٢٦/٢). [إِسْنَادُهُ مُقَطَّعٌ]  
[رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٨٨١)] [رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (١٩٣٩)]

٣٩٣٥- (١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ  
كَانَا لَا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بِأَسَا. [إِسْنَادُهُ  
مُقَطَّعٌ] [رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٨٨٠)] [رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ  
(١٩٤٠)]

أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ، فَقَالَ الْعَلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدَيْهِ. [خ (٥٦٢٠)، م (٢٠٣٠)] [رواية محمد بن الحسن (٨٨٥)] [رواية أبي مصعب (١٩٤٦)] [رواية الجوهري (٤١٩) عن القسبي وغيره] [رواية ابن القاسم (٤١٣)] [رواية سويد بن سعيد (٧١٠)]

### ٧- (٤٩/١٠) باب جامع ما جاء في الطعام والشراب

٣٩٤١- (١٩) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ حِمَارًا لَهَا فَلَقَّتْ الْخَبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِلطَّعَامِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا، قَالَ: فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ (٩٢٨/٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: هَلْمِي يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكَ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخَبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَتْ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سَلِيمٍ عَكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: انْذَنْ لِعَشْرَةَ بِالذُّخُولِ فَأِذِنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: انْذَنْ لِعَشْرَةَ فَأِذِنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: انْذَنْ لِعَشْرَةَ فَأِذِنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: انْذَنْ لِعَشْرَةَ حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: انْذَنْ لِعَشْرَةَ حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: انْذَنْ لِعَشْرَةَ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [خ (٣٥٨١)، م (٢٠٤٠)] [رواية محمد بن الحسن (٨٨٩)] [رواية أبي مصعب (١٩٤٨)] [رواية الجوهري (٢٨١)] [رواية ابن القاسم (١١٩)] [رواية سويد بن سعيد (١٣٥٨)]

٣٩٤٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلَّهُ نَأْخُذُ. يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُجِيبَ الدَّعْوَةَ الْعَامَّةَ، وَلَا يَتَخَلَّفَ عَنْهَا إِلَّا لَعَلَّةً، فَمَا الدَّعْوَةُ الْخَاصَّةُ فَإِنْ شَاءَ أَجَابَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُجِبْ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن بوقم (٨٨٩)]

٣٩٤٣- (٢٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ. [خ (٥٣٩٢)، م (٢٠٥٨)] [رواية محمد بن الحسن (٨٩٠)] [رواية أبي مصعب (١٩٤٩)]

٣٩٤٤- (٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْلِقُوا الْبَابَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ

وَأَكْفَيْتُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمَّرُوا الْإِنَاءَ وَأَطْفَفُوا الْعَصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفَوَئِيسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْنَهُمْ. [م(٢٠١٢) وبصحه: خ(٣٢٨٠)] [رواية محمد بن الحسن(٩٥٧)] [رواية أبي مصعب(١٩٥٠)] [رواية الجوهري(٢٤٣)] [رواية ابن القاسم(١٠٧)]

يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي فَتَزَلَّ الْبِئْرُ فَمَلَأَ حُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهَ بِيَمِينِهِ حَتَّى رَفِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَقَّرَ لَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَنَأِي فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرٍ، فَقَالَ: فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ. [خ(٢٣٦٣)، م(٢٢٤٤)] [رواية محمد بن الحسن(٩٣٤)]

٣٩٤٥- (٢٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْنُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَضَيْفَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَشْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ. [خ(٦١٣٥)، م(١٧٢٦)] [رواية محمد بن الحسن(٩٥٣)] [رواية أبي مصعب(١٩٥١)] [رواية الجوهري(٣٧٥)] [رواية ابن القاسم(٤١٦)] [رواية سويد بن سعيد(٧٢٠)]

[رواية أبي مصعب(١٩٥٢)] [رواية الجوهري(٤٠٥) عن القعني وغيره] [رواية ابن القاسم(٤٣٤)] [رواية سويد بن سعيد(٧١٣)]

٣٩٤٨- (٢٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْنًا قَبِلَ السَّاحِلِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ فَبَيَّ الزَّادَ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا، قَالَ: فَكَانَ يَقُوْتُنَاهُ كُلُّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي، وَلَمْ تُصَيِّنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقُلْتُ، وَمَا تُغْنِي تَمْرَةً، فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنَيْتُ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُورٌ مِثْلُ الظَّرْبِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ (٩٣١/٢)، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، وَلَمْ تُصَيَّبْهُمَا. [خ(٢٤٨٣)، م(١٩٣٥)] [رواية أبي مصعب(١٩٥٣)] [رواية الجوهري(٧٨٤)].

٣٩٤٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: قَالَ يُونُسُ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: «جَائِزَتُهُ يَخْصَمُهُ وَيَتَحَفَّهُ وَيُكْرِمُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً». [زيادة من رواية الجوهري رقم(٣٧٦)]

٣٩٤٧- (٢٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي مُرَيْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقِي إِذْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بئْرًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ، وَخَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ

٣٩٤٩- قَالَ مَالِكٌ: الظَّرْبُ الْجُبَيْلُ. [رواية

الجوهري(٧٨٤)]

٣٩٥٠- (٢٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
 أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرْنَ  
 إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتَيْهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا.  
 [خ(٦٠١٧)، م(١٠٢٩) عن أبي هريرة] [رواية محمد بن  
 الحسن(٩٣٢)] [رواية أبي مصعب (١٩٥٤)] [رواية الجوهري  
 (٣٦٢)] [رواية ابن القاسم (١٨٠)]

[بلاغ. وأخرجه: م(٢٠٣٨) عن أبي هريرة بنحوه] [رواية أبي

مصعب (١٩٥٧)]

٣٩٥١- وجدة عمرو بن معاذ اسمها حواء

ابنة رافع بن امرئ القيس.

وفي رواية ابن القاسم وابن وهب: «عن معاذ بن  
 عمرو بن سعد بن معاذ». [زيادة من رواية الجوهري رقم  
 (٣٦٢)]

٣٩٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مِصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ الشُّومَ وَلَا الْكُرَاتَ وَلَا  
 الْبَصَلَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ الْمَلَائِكَةَ تَأْتِيهِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُ  
 يَكْتُمُ جَبْرِيلَ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٩٥٨)]

٣٩٥٦- (٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا  
 بِسَمْنٍ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ  
 وَيَتَّبِعُ بِاللَّقَمَةِ وَضَرَ الصُّحُفَةَ، فَقَالَ (٩٣٣/٢) عُمَرُ:  
 كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا، وَلَا لُكْتُ  
 أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَكُلُ السَّمْنَ  
 حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوْلَى مَا يَحْيَوْنَ. [إسناده منقطع]  
 [رواية محمد بن الحسن(٩٢٩)] [رواية أبي مصعب (١٩٥٩)]

٣٩٥٧- (٣٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ  
 قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمِيذٍ أَمِيرُ  
 الْمُؤْمِنِينَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ  
 حَشْفَهَا. [رجالها ثقات] [رواية أبي مصعب (١٩٦٠)]

٣٩٥٢- (٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَاتِلَ  
 اللَّهُ الْيَهُودَ نُهْمًا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاغَوْهُ فَأَكَلُوا  
 ثَمَنَهُ (٩٣٧/٢). [حديث مرسل. خ(٢٢٢٤)، م(١٥٨٣)]  
 عن أبي هريرة] [رواية أبي مصعب (١٩٥٥)]

٣٩٥٣- (٢٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ  
 بِالْمَاءِ الْقِرَاحِ وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ وَخُبْزِ الشَّعِيرِ وَإِيَّاكُمْ  
 وَخُبْزِ الْبُرِّ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ. [رواية أبي مصعب  
 (١٩٥٦)]

٣٩٥٤- (٢٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ  
 الصَّدِيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَا:  
 أَخْرَجَنَا الْجُوعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا أَخْرَجَنِي

- ٣٩٥٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: وَوَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي قَفْعَةٌ تَأْكُلُ مِنْهُ. [رجالته لقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٥٣)]
- ٣٩٥٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. فَجَرَادٌ ذُكِيَ كَلَهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِنْ أُخِذَ حَيًّا أَوْ مَيْتًا، وَهُوَ ذُكِيٌّ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٥٣)]
- ٣٩٦٠- (٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خَثِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ فَتَزَلُّوا عِنْدَهُ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَذْهَبَ إِلَيَّ أُمِّي فَقُلْ: إِنَّ ابْنَكَ يُفْرِتُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَطْعِمِينَا شَيْئًا، قَالَ: فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَوَلِجٍ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا وَضَعَتْهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ، فَلَمْ يُصِيبِ الْقَوْمُ مِنْ الطَّعَامِ شَيْئًا، فَلَمَّا انصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنَ إِلَى غَنِيكَ وَأَمْسَحِ الرِّعَامَ عَنْهَا (٩٣٤/٢) وَأَطِيبْ مَرَاحَهَا وَصَلِّ فِي نَاحِيَّتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثَّلَاةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَيَّ صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ. [لَا بَأْسَ بِهِ] [رواية محمد بن الحسن (١٧٩) بعنه]
- ٣٩٦١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنْ أَبْوَالِهَا وَبِعَرِّهَا مَا أَكَلْتَ لِحَمِّهِ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٧٩)]
- ٣٩٦٢- (٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: أُنْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. [حديث مرسل. وصله: خ (٥٣٧٨)]
- ٣٩٦٣- (٣٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي بَيْتًا وَلَهُ إِبِلٌ أَفَاشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَةَ إِبِلِهِ وَتَهْنَأُ جَرَبَاهَا وَتَلْطُ حَوْضَتَهَا وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وَرُودِهَا فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِسَلِّ، وَلَا نَاهِكِ فِي الْحَلْبِ. [رجالته لقات] [رواية محمد بن الحسن (٩٣٨)] [رواية أبي مصعب (١٩٦٦)]
- ٣٩٦٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ذَكَرَ وَالِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: إِنْ اسْتَعْنَى اسْتَعْفَى، وَإِنْ افْتَقَرَ أَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ قَرْضًا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٣٨)]
- ٣٩٦٥- وَبَلَّغْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ فَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قَالَ: قَرْضًا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٣٨)]

٣٩٦٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ الشُّورِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ أَوْصَى إِلَى يَتِيمٍ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِينَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا وَلَا تَسْتَقْرَضُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٣٩)]

### ٨- (٤٩/١١) باب ما جاء في أكل اللحم

٣٩٧١- (٣٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ (٩٣٦/٢). [إسناده منقطع]

٣٩٧٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ جِمَالٌ لَحْمٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِي بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾؟. [إسناده منقطع]

٣٩٦٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالِاسْتِعْفَافُ عَنْ مَالِهِ عِنْدَنَا أَفْضَلُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٣٩)]

٣٩٦٨- (٣٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ (٩٣٥/٢)، وَلَا شَرَابٍ حَتَّى الدَّوَاءُ فَيُطْعَمُهُ أَوْ يُشْرَبُهُ إِلَّا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَاطْعَمَنَا وَسَقَانَنَا وَنَعَّمَنَا اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتَكَ بِكُلِّ شَرٍّ فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ فَسَأَلْتُكَ تَمَامَهَا وَشَكَرْنَا لَهَا لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ إِلَّا الصَّالِحِينَ وَرَبُّ الْعَالَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. [رجالته تقات] [رواية أبي مصعب (١٩٦٧)]

٣٩٦٩- (٣٥) قَالَ يَحْيَى سِئَلُ مَالِكٍ هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ مَعَ غُلَامِيهَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ. [رواية أبي مصعب (١٩٦٨)]

٣٩٧٠- قَالَ: وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا

## ٦٤- كتاب تابع اللباس

## ١- (٤٩/١٢) باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ

٣٩٧٣- (٣٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَبَدَّهَ، وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَتَبَدَّ النَّاسُ بِخَوَاتِمِهِمْ. [خ (٥٨٦٧)] [رواية محمد بن الحسن (٨٧١)] [رواية أبي مصعب (١٩٦٩)]

٣٩٧٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَخْتَمَ بِذَهَبٍ وَلَا حديدٍ وَلَا صُفْرٍ وَلَا يَتَخْتَمُ إِلَّا بِالْفِضَّةِ. فَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا بَأْسَ بِتَخْتُمِ الذَّهَبَ لهنَّ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧١)]

٣٩٧٥- (٣٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ، فَقَالَ: أَلْبَسُهُ وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَتَيْتُكَ بِذَلِكَ (٩٣٧/٢). [رجالته هات] [رواية أبي مصعب (١٩٧٠)]

## ٢- (٤٩/١٣) باب مَا جَاءَ فِي نَزْعِ

## الْمَعَالِيقِ وَالْجَرَسِ مِنَ الْعَيْنِ

٣٩٧٦- (٣٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَعِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ

فِي مَقِيلِهِمْ لَا تَبْتَعُنْ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَسِرِ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قَطَعْتَ. [خ (٣٠٠٥)، م (٢١١٥)] [رواية أبي مصعب (١٩٧١)] [رواية الجوهري (٤٩٨)]

٣٩٧٧- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ (٩٣٨/٢). [رواية أبي مصعب (١٩٧١)] [رواية الجوهري (٤٩٨)]

٣٩٧٨- وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مَالِكٍ فِي غَيْرِ «الموطأ». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٤٩٨)]

٣٩٧٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْجِرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْرُ الَّتِي فِيهَا جَرَسٌ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ». [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٠٣)] [رواية الجوهري (٧٢٦)] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٦٧]

٣٩٨٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا نَرَى ذَلِكَ كُرْبَةً فِي الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ يُنذَرُ بِهِ الْعَدُوَّ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٠٣)]

٣٩٨١- هَذَا عِنْدَ ابْنِ عَفِيرٍ، وَمَعْنَى، وَابْنِ يَوْسُفَ فَلَمْ يَقُولَا فِيهِ: «عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ»، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ خَارِجَ «الموطأ» فَقَالَ: فِيهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَلَيْسَ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ وَلَا جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ، وَفِي رِوَايَةِ مَعْنَى: «عَنْ ابْنِ الْجِرَّاحِ». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٢٦)]

٣٩٨٢- وَهُوَ فِي الموطأ عِنْدَ مَعْنَى بْنِ عَيْسَى وَابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ عَفِيرٍ هَكَذَا وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَعَبْدُ

اللّه ابن يوسف في الموطأ فلم يقلوا فيه عن أم حبيبة  
ورواه ابن وهب خارج الموطأ فقال فيه عن أم حبيبة  
وليس هذا الحديث في الموطأ عند القعني ولا يحيى  
بن يحيى ولا جماعة من الرواة. [زيادة من تجريد التمهيد

ص ٢٦٧]



## ٦٥- كتاب المرض (وفيه العين والطيرة)

## ١-(٥٠/١) باب الوَضُوءِ مِنَ الْعَيْنِ

٣٩٨٣-(١) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ فَتَنَزَعَ جَبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَايِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ، قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَيْضًا حَسَنَ الْجِلْدِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَايِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ، قَالَ: فَوَعَكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَاشْتَدَّ وَعْكَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ أَنْ سَهْلًا وَعُجْكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَاجِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاتَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَايِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَلَّا بَرَكْتَ إِذَ الْعَيْنِ حَقٌّ تَوَضُّأً لَهُ فَتَوَضُّأً لَهُ عَايِرٌ فَرَّاحَ سَهْلٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (٩٣٩/٢). [حديث مرسل، وقطعة «العين حق» أخرجه: خ (٥٧٤٠)، م (٢١٨٧) عن أبي هريرة] [رواية أبي مصعب (١٩٧٢)] [رواية الجوهري (٢٦٤)] [رواية سويد بن سعيد (١٣٩٠)]

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَايِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَّا بَرَكْتَ اغْتَسِلَ لَهُ؟ فَغَسَلَ عَايِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ فَرَّاحَ سَهْلٍ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. [حديث مرسل، جده (٣٥٠٩)] [رواية أبي مصعب (١٩٧٣)] [رواية الجوهري (١٣١)] [رواية سويد بن سعيد (١٣٩١)]

## ٢-(٥٠/٢) باب الرُقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ

٣٩٨٥-(٣) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: دُخِلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضَتَيْهِمَا: مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ، فَقَالَتِ حَاضَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ نَسَرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِي لَهُمَا إِلَّا أَنَا لَا نُدْرِي مَا يُوَافِقُكَ (٩٤٠/٢) مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدْرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ. [حديث مرسل، أخرجه: ت (٢٠٥٩)، جده (٣٥١) عن أسماء بنت عميس]

٣٩٨٦-(٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ قَالَ عُرْوَةُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ. [حديث مرسل، أخرجه: خ (٥٧٣٩)، م (٢١٩٧) من حديث أم سلمة] [رواية محمد بن الحسن (٨٧٧)] [رواية أبي مصعب (١٩٧٥)]

٣٩٨٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، لَا نَرَى بِالرُقِيَّةِ

بأساً إذا كانت من ذكر الله تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧٧)]

### ٣- (٥٠/٣) باب ما جاء في أجر المريض

٣٩٨٨- (٥) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ، فَقَالَ: انظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعَوَادِيهِ؟ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءَهُ حَمْدُ اللَّهِ وَأَتَى عَلَيْهِ رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَقَّيْتُهُ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَّيْتُهُ أَنْ أُبَدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا (٩٤١/٢) مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (١٩٧٦)]

٣٩٨٩- (٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشُّوْكَةِ إِلَّا قُصَّ بِهَا أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ لَا يَذَرِي زَيْدٌ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ. [م] (٢٥٧٢) [رواية أبي مصعب (١٩٧٧)]

٣٩٩٠- (٧) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ (٩٤٢/٢). [خ] (٥٦٤٥) [رواية محمد بن

الحسن (٩٦١)] [رواية أبي مصعب (١٩٧٨)] [رواية الجوهري (٢٥٩)] [رواية ابن القاسم (٩٣)] [رواية سويد بن سعيد (١٣٩٦)]

٣٩٩١- (٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَيِّنَا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُتَّيَّلْ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْحَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ يُكْفَرُ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (١٩٧٩)]

### ٤- (٥٠/٤) باب التَّوَدُّدِ وَالرُّقِيَّةِ مِنَ الْمَرَضِ

٣٩٩٢- (٩) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: امْسَحْهُ بِبِيبِيكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ. [م] (٢٢٠٢) بنحوه [رواية محمد بن الحسن (٨٧٨)] [رواية أبي مصعب (١٩٨٠)]

٣٩٩٣- (١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفِثُ، قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِبِيبِي وَرَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [خ] (٥٠١٦)، [م] (٢١٩٢) [رواية أبي مصعب (١٩٨١)]

٣٩٩٤- (١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَهِيَ دُونَ

تَرْفِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ. [إسناده (١٩٨٥)]

منقطع [رواية محمد بن الحسن (٨٧٦)] [رواية أبي مصعب

(١٩٨٢)]

٦- (٥٠/٦) بَابُ الْغَسَلِ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَى

٣٩٩٩- (١٥) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ، وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبْهَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ. [خ (٥٧٢٤)، م (٢٢١١)] [رواية أبي مصعب (١٩٨٦)]

٣٩٩٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بِأَسْرِ بِالرُّقِيِّ بِمَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ، وَمَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَأَمَا مَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مِنْ كَلَامٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْقَى بِهِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧٦)]

٥- (٥٠/٥) بَابُ تَعَالُجِ الْمَرِيضِ

٤٠٠٠- (١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ. [حديث مرسل. وصله عن عائشة: خ (٥٧٢٥)، م (٢٢١٠)] [رواية أبي مصعب (١٩٨٧)] [رواية الجوهري (٧٦٤) عن ابن وهب]

٣٩٩٦- (١٢) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَأَخْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُنْمَارٍ فَنظَرَا إِلَيْهِ فَرَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: أَكُمَا أَطَبُّ؟ فَقَالَا: أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنْزَلَ الدُّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ. [حديث مرسل. والقطعة الأخيرة من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٦٧٨)، ومن حديث جابر عند مسلم (٢٢٠٤)] [رواية أبي مصعب (١٩٨٣)]

٤٠٠١- هذا حديث مرسل في «الموطأ» غير معن فإنه أسنده وقال فيه: عن عائشة دون غيره، والله أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٦٤)]

٤٠٠٢- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ (٩٤٦/٢). [خ (٥٧٢٣)، م (٢٢٠٩)] [رواية الجوهري (٧٠٤) عن ابن وهب] [رواية ابن القاسم (٢٥٤)] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٦٦]

٣٩٩٧- (١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ أَكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ فَمَاتَ. [حديث مرسل. أسنده ابن ماجه (٣٤٩٢)] [رواية أبي مصعب (١٩٨٤)]

٤٠٠٣- قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يَقُولُ: اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنَّا الرَّجْزَ.

٣٩٩٨- (١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ وَرُقِيَ مِنَ الْعُقْرَبِ (٩٤٥/٢). [رجال ثقات] [رواية أبي مصعب

هذا في «الموطأ» عند ابن وهب وابن القاسم، وابن عفير، وليس هو عند القعني ولا معن ولا ابن

بكير، ولا أبي مصعب. [زيادة من رواية الجوهري رقم

(٧٠٤)]

### ٨- باب التطير بالكهّان

٤٠٠٨- أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال:

حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: «قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ»، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ»، قُلْتُ: «كُنَّا نَتَطَيَّرُ»، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدُّكُمْ».

هذا في «الموطأ» عند ابن وهب وابن القاسم وابن غفير وابن يوسف. وليس عند القعني ولا ابن بكير ولا أبي مصعب. [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٥١)]

٤٠٠٩- هذا في الموطأ عند ابن وهب وابن

القاسم وابن غفير وعبد الله بن يوسف التنيسي وليس عند يحيى بن يحيى ولا عند القعني ولا عند ابن بكير ولا عند أبي المصعب. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٦٣]

٤٠٠٤- ليس عند القعني ولا معن ولا ابن

بكير ولا يحيى بن يحيى ولا أبي المصعب وهو عند ابن وهب وابن القاسم وابن غفير في الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٦٦]

### ٧- (٥٠/٧) باب عيادة المريض والطيرة

٤٠٠٥- (١٧) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاصَّ الرَّحْمَةَ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ أَوْ نَحَوَ هَذَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٩٨٨)]

٤٠٠٦- (١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ

بِكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَ، وَلَا صَفْرًا، وَلَا يَحُلُّ الْمُمْرَضُ عَلَى الْمُصْحِّ وَيَحْلُلُ الْمُصْحُّ حَيْثُ شَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ أَدَى (٩٤٧/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٩٨٩)] [رواية الجوهري (٨٤٧)]  
وصله عن أبي هريرة]

٤٠٠٧- ابن القاسم، قال مالك: أراها الطيرة

التي يقال لها الهامة، والصفرة: شهر صفر، لأن أهل الجاهلية كانوا يجلون صفيرين، يجلونه عاماً ويحرمونه عاماً، وقيل: لا يجل للمجدوم أن يأكل محله المصح معه، ولا يترك عليه يؤذيه وإن كان لا يعدو فالأنفس

## ٦٦- كتاب الشعر

محمد بن الحسن برقم (٩٠٧)

## ١- (٥١/١) باب السنّة في الشعر

٤٠١٤- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ

سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَدَلَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ.[حديث مرسل. خ (٥٩١٧)، م (٢٣٣٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ] [رواية  
أبي مصعب (١٩٩٢)].

٤٠١٥- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ

إِلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ شَعْرِ أُمَّ امْرَأَتِهِ بِأَسٍّ.

[رواية أبي مصعب (١٩٩٣)].

٤٠١٦- (٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الإِخْصَاءَ، وَيَقُولُ فِيهِ  
تَمَامُ الْخَلْقِ. [رجالہ ثقات]

٤٠١٧- (٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ

بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَنَا وَكَافِلُ  
الْبَيْتِ لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى وَأَشَارَ  
بِإِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ (٩٤٩/٢).[حديث مرسل. أخرجه: خ (٦٠٠٥) من حديث سهل بن سعد،  
و: م (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة]

## ٢- (٥١/٢) باب إصلاح الشعر

٤٠١٨- (٦) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

إِن لِي جُمَّةٌ أَفَارِجُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ

وَأَكْرَمُهَا فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي أَيَّامِ مَرْتَبَتَيْنِ

لِيَمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا. [حديث

مرسل] س (٧٠) [رواية أبي مصعب (١٩٩٤)] [رواية الجوهري

٤٠١٠- (١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِغْفَاءِ

اللِّحْيِ. [م (٢٥٩)] [رواية أبي مصعب (١٩٩٠)] [رواية

الجوهري (٨٤٤)]

٤٠١١- حبيب، قَالَ مَالِكٌ: الطَّرُّ عَلَى الشِّفَةِ.

[زيادة من رواية الجوهري رقم (٨٤٤)]

٤٠١٢- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ

سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى

النَّبِيرِ وَتَنَاوَلَ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ

يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكْتَ

بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذَا نِسَاؤُهُمْ (٩٤٨/٢).

[خ (٣٤٦٨)، م (٢١٢٧)] [رواية محمد بن الحسن (٩٠٧)] [رواية

أبي مصعب (١٩٩١)] [رواية الجوهري (١٥٨) عَنْ القَعْنَبِيِّ وَابْنِ

وَهْبٍ] [رواية ابن القاسم (٢٨)] [رواية سويد بن سعيد

(١٢٨٤)]

٤٠١٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ

أَنْ تَصِلَ شَعْرًا إِلَى شَعْرِهَا أَوْ تَتَّخِذَ قِصَّةَ شَعْرٍ، وَلَا

بِأَسِّ بِالْوَصْلِ فِي الرَّاسِ إِذَا كَانَ صَوْفًا. فَمَا الشَّعْرُ

مِنْ شَعُورِ النَّاسِ فَلَا يَنْبَغِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ

وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. [زيادة من رواية

[[٨٢٨]] (رواية سويد بن سعيد (١٢٨٦))

٤٠٢٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا نَرَى بِالْحَضَابِ

بِالْوَسْمَةِ وَالْحَنَاءِ وَالصُّفْرَةِ بِأَسَاءٍ، وَإِنْ تَرَكَه أبيض فلا بأس بذلك، كل ذلك حسن. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٣٧)]

٤٠٢٣- قَالَ: وَتَرَكَ الصَّبْغُ كُلَّهُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضَيْقٌ. [رواية أبي مصعب (١٩٩٧)]

٤٠٢٤- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي هَذَا

الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبِغْ، وَلَوْ صَبَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَرْسَلْتَ بِذَلِكَ عَائِشَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

٤٠١٩- (٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ نَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ اخْرُجْ كَأَنَّهُ يَعْني إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ نَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (١٩٩٥)]

٣- (٥١/٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ

٤٠٢٠- (٨) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعْقُوبَ قَالَ: وَكَانَ جَلِيسًا (٩٥٠/٢) لَهُمْ، وَكَانَ أبيضَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَدْ حَمَرَهُمَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لِأَصْبِغَنَّ وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبِغُ. [رجالہ لغات] [رواية محمد بن الحسن (٩٣٧)] [رواية أبي مصعب (١٩٩٦)]

٤٠٢١- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي

صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسُّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ. [رواية أبي مصعب (١٩٩٧)]

## ٦٧- كتاب التَّعَوُّذِ

١- (٥١/٤) باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ

٤٠٢٥- (٩) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَرَوُّعُ فِي مَنَاجِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَخْضُرُونَ. [بلاغ] [رواية أبي مصعب (١٩٩٩)]

٤٠٢٦- (١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى (٩٥١/٢) عَفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا انْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَفَلَا أَعَلَمَكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ إِذَا قُلْتَهُنَّ طُفِئَتْ شُعْلَتُهُ، وَخَرَّ لِيَهْوَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلَى، فَقَالَ جِبْرِيلُ: فَقُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ اللَّاتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ، وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتْنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٢٠٠٠)]

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ. [م] (٢٧٠٩) [رواية أبي مصعب (٢٠٠١)] [رواية الجوهري (٤٣٤) عَنْ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ] [رواية ابن القاسم (٤٤٤)] [رواية سويد بن سعيد (٧٥٢)]

٤٠٢٨- (١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْقَعْنَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَجْبَارِ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتُ أَقْوَلُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودَ حِمَارًا، فَقِيلَ لَهُ، وَمَا هُنَّ، فَقَالَ: (٩٥٢/٢) أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ، وَلَا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرًّا وَذَرًّا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٠٠٢)]

٤٠٢٧- (١١) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا يَنْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ

## ٦٨- كتاب الحب في الله

## ١- (٥١/٥) باب ما جاء في المتحابين في الله

السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَنَا فَأَحْبُوهُ فَيَحْبِيهِ أَهْلُ  
السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ  
اللَّهُ الْعَبْدَ .

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ  
مِثْلَ ذَلِكَ. [خ (٧٤٨٥)، م (٢٦٣٧)] [رواية أبي مصعب  
(٢٠٠٦)] [رواية الجوهري (٤٣٣) عن القعني وغيره] [رواية ابن  
القاسم (٤٤٦)] [رواية سويد بن سعيد (٦٥٤)]

٤٠٣٢- (١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ:  
دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتَى شَابٌ بَرَّاقٌ الثَّنَائِيَا،  
وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ (٩٥٤/٢)  
أَسْتَدُوا إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ؛ فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ  
هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ هَجَرَتْ فَوَجَدْتُهُ  
قَدْ سَبَقَنِي بِالْتَّهْجِيرِ وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ  
حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ  
عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبِكُ لِلَّهِ، فَقَالَ أَللَّهُ؟  
فَقُلْتُ: أَللَّهُ، فَقَالَ: أَللَّهُ؟ فَقُلْتُ: أَللَّهُ، فَقَالَ أَللَّهُ؟  
فَقُلْتُ: أَللَّهُ، قَالَ: فَأَخَذَ بِحَبْوَةِ رِدَائِي فَجَبَدَنِي إِلَيْهِ،  
وَقَالَ: أَبَشِيرُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ  
فِي الْمَسْجَلِيِّينَ فِي الْمُسْتَرَاوِرِينَ فِي الْمُنْبَازِلِينَ  
فِي. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٠٠٧)] [رواية  
الجوهري (٤٢٢) عن عبد الله والقعني وغيرهما] [رواية ابن  
القاسم (٤١٤)] [رواية سويد بن سعيد (٦٥٥)]

٤٠٣٣- (١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَصْدُ (٩٥٥/٢)

٤٠٢٩- (١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ  
سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:  
أَيْنَ الْمُتَحَابِّينَ لِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ  
لَا ظِلَّ إِلَّا لِي. [م (٢٥٦٦)] [رواية أبي مصعب (٢٠٠٤)]  
[رواية الجوهري (٤٥٤)]

٤٠٣٠- (١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ  
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ  
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ  
لَا ظِلَّ إِلَّا لِي إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ  
وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ  
إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ  
وَتَفَرَّقَا (٩٥٣/٢) وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ  
عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي  
أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا  
تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تَنْفِقُ بِعَيْنِهِ. [خ (٦٨٠٦)، م (١٠٣١)]  
[رواية أبي مصعب (٢٠٠٥)] [رواية الجوهري (٣٢٥)]

٤٠٣١- (١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ  
بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ  
أَحْبَبْتُ فَلَنَا فَأَحْبِيهِ فَيَحْبِيهِ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ



وَالتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ  
جُزْءاً مِنَ التُّبُوَّةِ (٩٥٦/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي

مصعب (٢٠٠٨)]

## ٦٩- كتاب الرؤيا

## ١-(٥٢/١) باب ما جاء في الرؤيا

٤٠٣٤- (١) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ. [خ(٦٩٨٣)] [رواية أبي مصعب (٢٠٠٩)] [رواية الجوهري (٢٨٢)] [رواية ابن القاسم (١٢١)] [رواية سويد بن سعيد (١٢٧٥)]

٤٠٣٩- (٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوءِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ، فَقَالُوا، وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ. [حديث مرسل. وصله: خ(٦٩٩٠) عن أبي هريرة] [رواية أبي مصعب (٢٠١٢)]

٤٠٤٠- (٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّوِّ وَالْحُلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُتْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقِظَ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا كُنْتُ أَبَالِيهَا (٩٥٨/٢). [خ(٥٧٤٧)، م(٢٢٦١)] [رواية محمد بن الحسن (٩٢١)] [رواية أبي مصعب (٢٠١٣)]

٤٠٤١- (٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَهُمْ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٠١٤)]

٤٠٣٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٠١٠)] [رواية الجوهري (٥٦٨)] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٧١]

٤٠٣٦- ليس هذا عند القعني، ولا ابن يوسف. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٦٨)]

٤٠٣٧- ليس عند القعني ولا عند عبد الله بن يوسف التنيسي. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٧١]

٤٠٣٨- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ (٩٥٧/٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ وَيَقُولُ: لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوءِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ. [د(٥٠١٧)] [وأخره عند البخاري (٦٩٩٠)] [رواية أبي مصعب (٢٠١١)]

## ٧٠- كتاب النرد (واللعب)

الضُّلَالُ ﴿٩٥٩/٢﴾.

## ٢- باب النظر إلى اللعب

## ١- (٥٢/٢) باب مَا جَاءَ فِي النَّزْدِ

٤٠٤٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَنَّهُ  
 أَخْبَرَهُ مِنْ سَمْعِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَوْلُ:  
 سَمِعْتُ صَوْتَ أَنَاسٍ يَلْعَبُونَ مِنَ الْحَبِشِ وَغَيْرِهِمْ يَوْمَ  
 عَاشُورَاءَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتُحِبُّنَ أَنْ  
 تَرِي لَعِبِهِمْ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْسَلِ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءُوا، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ  
 النَّاسِ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْبَابِ، وَمَدَّ يَدَهُ، وَوَضَعَتْ  
 ذَقْنِي عَلَى يَدِهِ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ وَأَنَا أَنْظُرُ، قَالَتْ:  
 فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَسْبُكَ، قَالَتْ:  
 وَأَسْكُتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِي حَسْبُكَ، فَقُلْتُ:  
 نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ فَانصَرَفُوا. [زيادة من رواية  
 محمد بن الحسن رقم (٩٠٦)]

٤٠٤٢- (٦) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ  
 مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى  
 الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّزْدِ  
 فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [٤٩٣٨]، [٣٧٦٢] [رواية  
 محمد بن الحسن (٩٠٥)] [رواية أبي مصعب (٢٠١٥)]

٤٠٤٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا خَيْرَ بِاللَّعْبِ كُلِّهَا مِنَ  
 النَّزْدِ وَالشُّطْرُنْجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. [زيادة من رواية محمد بن  
 الحسن برقم (٩٠٥)]

٤٠٤٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بِنْتِ  
 أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ  
 بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ فِي دَارِهَا كَانُوا سَكَنًا فِيهَا  
 وَعِنْدَهُمْ نَزْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لِيُنَّ لَمْ تُخْرِجُوها  
 لِأَخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. [م  
 علقة مرجانه فيها جهالة حال] [رواية أبي مصعب (٢٠١٦)]

٤٠٤٥- (٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ  
 يَلْعَبُ بِالنَّزْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا. [رجالة ثقات] [رواية أبي  
 مصعب (٢٠١٧)]

٤٠٤٦- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا  
 خَيْرَ فِي الشُّطْرُنْجِ وَكَرِّهَهَا.

٤٠٤٧- وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَيَغْيِرُهَا مِنَ  
 الْبَاطِلِ وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا

## ٧١- كتاب السلام والاستئذان

## ١-(٥٣/١) باب العمل في السلام

اللَّهُ ﷺ: إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ: عَلَيْكَ. [خ(١٢٥٧)، م(٢١٦٤)] [رواية محمد بن الحسن(٩١٣)] [رواية أبي مصعب (٢٠٢١)] [رواية الجوهري (٤٧٨)]

٤٠٥٣- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقْبِلُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا. [رواية أبي مصعب (٢٠٢٢)]

## ٣-(٥٣/٣) باب جامع السلام

٤٠٥٤- (٤) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ (٩٦١/٢) النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ. [خ(٦٦)، م(٢١٧٦)] [رواية أبي مصعب (٢٠٢٣)]

٤٠٥٥- (٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ

٤٠٤٩- (١) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُسَلِّمُ الرَّأْيِبِيُّ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأُ عَنْهُمْ. [حديث مرسل. أخرجه البخاري (٦٢٣٢) من حديث أبي هريرة] [رواية أبي مصعب (٢٠١٨)]

٤٠٥٠- (٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهُوَ يَوْمئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ مِنْ هَذَا قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ فَعَرَفُوهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرْكَاتِ. [رجالته ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٩١٤)] [رواية أبي مصعب (٢٠١٩)]

٤٠٥١- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمُتَجَالَةُ؛ فَلَا أُكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ؛ فَلَا أُجِبُ ذَلِكَ (٩٦٠/٢). [رواية أبي مصعب (٢٠٢٠)]

## ٢-(٥٣/٢) باب ما جاء في السلام على

## اليهودي والنصراني

٤٠٥٢- (٣) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

مِنْكَ. [رجالہ ثقات] [روایۃ ابی مصعب (٢٠٢٤)]

٤٠٥٦- (٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بِنٍ كَتَبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيُغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَيَّ سَقَاطٍ، وَلَا صَاحِبٍ بَيْعَةٍ، وَلَا مِسْكِينَ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا (٩٦٢/٢) سَلَّمَ عَلَيَّ قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَيَّ الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ، قَالَ: وَأَقُولُ اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ، وَكَأَنَّ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ نُسَلِّمُ عَلَيَّ مَنْ لَقِينَا. [رجالہ ثقات] [روایۃ محمد بن الحسن (٩١٢)] [روایۃ ابی مصعب (٢٠٢٥)]

٤٠٥٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فليُكْفَفُ، فَإِنْ اتَّبَعَ السُّنَّةَ أَفْضَلَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩١٤)]

٤٠٥٨- (٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالغَائِيَاتُ وَالرَّايِحَاتُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ أَلْفَا، ثُمَّ كَانَهُ كَرَهُ ذَلِكَ. [إسناده منقطع] [روایۃ ابی مصعب (٢٠٢٦)]

٤٠٥٩- (٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرَ الْمَسْكُونِ يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ (٩٦٣/٢). [روایۃ ابی مصعب (٢٠٢٧)]

٤٠٦٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْقَارِي، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَكَانَ يَسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَيُرَدُّ مِثْلَ مَا يُقَالُ لَهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩١١)]

٤٠٦١- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ زَادَ الرَّحْمَةَ وَالْبِرْكَاتَةَ فَهُوَ أَفْضَلُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩١١)]

#### ٤-(٥٤/١) باب الاستئذان

٤٠٦٢- (١) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً، قَالَ: لَا، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا. [حديث مرسل] [روایۃ محمد بن الحسن (٩٠٢)] [روایۃ ابی مصعب (٢٠٢٨)]

٤٠٦٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. الاسْتِئْذَانُ حَسَنٌ، وَبِنَبِيِّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ عَلَيَّ كُلِّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَتِهِ وَنَحْوِهَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٠٢)]

٤٠٦٤-(٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ  
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْأَسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ  
أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ (٢/٩٦٤). [في إسناده  
جهالة] [رواية أبي مصعب (٢٠٢٩)]

٤٠٦٥-(٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ أَبَا  
مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجَعَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
فِي آثَرِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْأَسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ،  
فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ  
يَعْلَمُ هَذَا لَيْزِنَ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ  
كَذِبًا وَكَذَاءً، فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي  
الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي  
أُخْبِرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: الْأَسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ  
وَإِلَّا فَارْجِعْ، فَقَالَ: لَيْزِنَ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا  
لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذِبًا وَكَذَاءً، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ  
مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قُمْ  
مَعَهُ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ فَقَامَ مَعَهُ فَأُخْبِرَ  
بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتِهْمَكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ  
يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢/٩٦٥).

[إسناده منقطع وفيه جهالة. وصله: خ(٢٠٦٢)، م(٢١٥٣)]

## ٧٢- كتاب الجامع

## ١- (٥٤/٢) باب التَّشْمِيتِ فِي الْعَطَاسِ

٤٠٦٦- (٤) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ عَطَسَ فَشَمْتُهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمْتُهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمْتُهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لَا أَذْرِي أَبْعَدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [حديث مرسل. أخرجه: د(٥٠٣٤) من حديث أبي هريرة بنحوه] [رواية محمد بن الحسن (٩٥٤)] [رواية أبي مصعب (٢٠٣١)]

٤٠٦٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا عَطَسَ فَشَمْتُهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمْتُهُ، فَإِنْ لَمْ تَشْمْتَهُ حَتَّى يَعْطَسَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَجْزَاكَ أَنْ تَشْمْتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٥٤)]

٤٠٦٨- (٥) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٠٣٢)]

## ٢- (٥٤/٣) باب مَا جَاءَ فِي الصُّورِ وَالتَّمَائِيلِ

٤٠٦٩- (٦) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشُّفَاءِ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُوذُ، فَقَالَ لَنَا (٩٦٦/٢) أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرُ شَكَّ

إِسْحَاقٌ لَا يَذْرِي أَيْتُهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ. [لأباس به] [رواية أبي مصعب (٢٠٣٣)] [رواية الجوهري (٢٨٩)] [رواية ابن القاسم (١٢٥)] [رواية سويد بن سعيد (٦٧٠)]

٤٠٧٠- (٧) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَمُودُهُ، قَالَ: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا فَتَزَعَّ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَتَزَعَّهُ، قَالَ: لِأَنِّي فِيهِ تَصَاوِيرٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا مَا كَانَ زُفْمًا فِي ثَوْبٍ؟ قَالَ: بَلَى؛ وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي. [خ(٥٩٥٨) من حديث أبي طلحة] [رواية محمد بن الحسن (٩٠٤)] [رواية أبي مصعب (٢٠٣٤)] [رواية الجوهري (٣٩٢) عن القعبي وعبد الله بن يوسف] [رواية ابن القاسم (٤٢٧)] [رواية سويد بن سعيد (٦٧٢)]

٤٠٧١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَا كَانَ فِيهِ مِنْ تَصَاوِيرٍ مِنْ بَسَاطٍ يُسَيِّطُ أَوْ فِرَاشٍ أَوْ سَادَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِغْمَا نَكَرُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي السِّتْرِ وَمَا يُنْصَبُ نَصْبًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فَهْمَانَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٠٤)]

٤٠٧٢- (٨) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّ يَدْخُلُ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِي، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عند القعني ولا ابن القاسم ولا ابن وهب ولا ابن عفير ولا يحيى بن يحيى في الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٧٦]

### ٣-(٥٤/٤) باب ما جاء في أكل الضب

٤٠٧٦- (٩) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَإِذَا ضَبَابٌ فِيهَا يَنْضُ وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: أَهْدَنَهُ لِي أُخْتِي هُرَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ: كُلا، فَقَالَا: أَوْلا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنْسِقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا، فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: أَهْدَنَهُ لِي أُخْتِي هُرَيْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتِكَ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتَنِي (٩٦٨/٢) فِي عِقْفِهَا أَغْطِيهَا أُخْتِكَ وَصَلِي بِهَا رَجَمَكَ تَزَعَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٢٠٣٦)] [رواية علي بن زياد (١٠١) وصله عن ابن عباس]

٤٠٧٧- (١٠) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ السُّنُوَّةِ اللَّائِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا

فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ. [خ (٢١٠٥)، م (٢١٠٧)] [رواية أبي مصعب (٢٠٣٥)]

٤٠٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَيْسَةَ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أُمَّ سَلْمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ قَدْ آتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَنَ كَيْسَةَ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةَ، وَذَكَرَنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ. [زيادة من رواية أبي مصعب رقم (١٩٤٧)] [رواية الجوهري (٧٦٦) عن أبي مصعب] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٧٥]

٤٠٧٤- هذا في «الموطأ» عند معن، وابن بكير،

وأبي مصعب وابن برد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وليس عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعني، ولا ابن عفير، ولا يحيى بن يحيى الأندلسي. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٦٦)]

٤٠٧٥- هذا الحديث في الموطأ عند معن بن

عيسى وابن بكير وأبي المصعب وسليمان بن برد ومحمد بن المبارك الصوري ومصعب الزبيري وليس



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَا؛ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ: فَأَجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. [خ (٥٥٣٧) عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، م (١٩٤٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ] [رواية محمد بن الحسن (٦٤٥)] [رواية أبي مصعب (٢٠٣٧)] [رواية الجوهري (١٣٠)] [رواية سويد بن سعيد (١٤٠٧)] [رواية ابن القاسم (٧٠)]

٤٠٨٢- ولم يروه عَنْ مَالِكٍ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ إِلَّا أَبُو الْمَصْعَبِ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ فِيهِ وَهُوَ عَلِيُّ الْمَنْبَرِ وَسَائِرُ رِوَاةِ الْمُوطَأِ يَرَوْنَهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. [زيادة من تحريد التمهيد ص ٢٦٧]

٤٠٧٨- هكذا يقول القعني، وابن وهب، ومعن، وابن القاسم من رواية سحنون: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

٤٠٨٣- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: لَا أَمْرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٠٣)]

وقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ وَابْنُ يَوْسُفَ، وَابْنُ عَفِيرٍ وَأَبُو مَصْعَبٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَابْنُ بُرْدٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٣٠)]

٤٠٨٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: جَاءَ فِي أَكْلِ الْعَنْبِ اخْتِلَافٌ، فَأَمَّا لِحْنٌ فَلَا نَرَى أَنْ يُوَكَّلَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٤٦)]

٤٠٧٩- (١١) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الضَّبِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُ بِأَكِلِهِ، وَلَا بِمُحَرِّمِهِ (٩٦٩/٢). [خ (٥٥٣٦)، م (١٩٤٣)] [رواية محمد بن الحسن (٦٤٦)] [رواية أبي مصعب (٢٠٣٨) عَنْ نَافِعٍ وَابْنِ دِينَارٍ] [رواية الجوهري (٧٠٧) عَنْ أَبِي مَصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ] [رواية تحريد التمهيد ص ٢٦٦]

٤٠٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ أَهْدِيَ لَهَا ضَبًّا، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ أَكْلِهَا عَنْهُ، فَجَاءَتْ سَائِلَةً فَأَرَادَتْ أَنْ تُطْعِمَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُطْعِمِينَهَا مِمَّا لَا تَأْكُلِينَ؟» [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٤٧)]

٤٠٨٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَزِيزِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ وَالضَّبَّيِّحِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٤٨)]

٤٠٨٠- وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَنَافِعٍ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٤٧٩)]

٤٠٨١- هَذَا فِي «الْمُوطَأِ» عَنْ ابْنِ دِينَارٍ فَقَطْ إِلَّا

٤٠٨٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: فَتْرَكَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَكَلِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٤٨)]

#### ٤-(٥٤/٥) باب ما جاء في أمر الكلاب

٤٠٨٨- (١٢) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ ابْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطًا، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [خ(٢٣٢٣)، م(١٥٧٦)] [رواية محمد بن الحسن (٨٩٢)] [رواية أبي مصعب (٢٠٣٩)]

٤٠٨٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ اقْتِنَاءُ الْكِلَابِ لِغَيْرِ مَنَفْعَةٍ، فَمَا كَلَبَ الزَّرْعَ أَوْ الضَّرْعَ أَوْ الصَّيْدَ أَوْ الْحَرَسَ فَلَا بَأْسَ بِهِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٩٢)]

٤٠٩٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الْقَاصِي فِي الْكَلْبِ يَتَخَذُونَهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٩٣)]

٤٠٩١- قَالَ مُحَمَّدٌ: فَهَذَا لِلْحَرَسِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٩٣)]

٤٠٩٢- (١٣) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَّةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطًا. [خ(٥٤٨٢)، م(١٥٧٤)] [رواية محمد بن الحسن (٨٩٤)] [رواية أبي مصعب (٢٠٤٠)] [رواية الجوهري (٤٨٩)] [رواية نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٦٩]

٤٠٩٣- هَذَا عِنْدَ الرَّوَاةِ عَنْ نَافِعٍ وَحْدِهِ، غَيْرِ مَعْنٍ وَقْتِيَّةٌ فَإِنَّهُمَا رَوَاهُ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٤٨٩)]

٤٠٩٤- وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ عِنْدَ جَهْوَرِ الرَّوَاةِ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى وَقْتِيَّةٌ بِنِ سَعِيدِ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٦٩]

٤٠٩٥- (١٤) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ (٩٧٠/٢). [خ(٣٣٢٣)، م(١٥٧٠)] [رواية أبي مصعب (٢٠٤١)]

#### ٥-(٥٤/٦) باب ما جاء في أمر الغنم

٤٠٩٦- (١٥) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَالْخِيَلُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلُ وَالْقِدَادِينُ أَهْلُ الْوَبْرِ وَالسُّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ. [خ(٣٣٠١)، م(٥٢)] [رواية أبي مصعب (٢٠٤٢)] [رواية الجوهري (٥٦٩)]

٤٠٩٧- ابن القاسم، قَالَ مَالِكُ: الْفَدَادِينُ: هُمُ أَهْلُ الْجَفَاءِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْأَعْرَابُ لِبَعْدِهِمْ عَنِ الْأَمْصَارِ، وَالنَّاسِ، وَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ تَعَلُّوْا أَصْوَاتَهُمْ، وَقِيلَ: الْمَكْتَرُونَ مِنَ الْإِبِلِ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٦٩)]

٤١٠١- (١٨) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى غَنَمًا قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَأَنَا. [خ (٢٢٦٢) من حديث أبي هريرة] [رواية أبي مصعب (٢٠٤٥)]

٦- (٥٤/٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةَ تَقَعُ فِي

السَّمْنِ وَالْبَدْءِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٤٠٩٨- (١٦) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ (٩٧١/٢). [خ (٣٣٠٠)] [رواية أبي مصعب (٢٠٤٣)]

٤١٠٢- (١٩) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ كَانَ يُقْرَبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَمَوْفِي بَيْتِهِ؛ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ. [رجال ثقاة] [رواية محمد بن الحسن (٢٢٠)]

٤١٠٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا نَرَى بِهَذَا بَأْسًا، وَنَحِبُ أَنْ لَا تَتَوَخَى تِلْكَ السَّاعَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٢٠)]

٤٠٩٩- (١٧) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَخْتَلِينَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيْجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ؛ فَلَا يَخْتَلِينَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. [خ (٢٤٣٥)، م (١٧٢٦)] [رواية محمد بن الحسن (٨٧٢)] [رواية أبي مصعب (٢٠٤٤)]

٤١٠٤- (٢٠) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (٩٧٢/٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةَ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: أَنْزِعُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهَا.

[خ (٥٥٤٠)] [رواية محمد بن الحسن (٩٨٤) دون ذكر ميمونة] [رواية أبي مصعب (٢٧١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَرْسَلًا] [رواية الجوهري (١٨٧) دون ذكر ميمونة]

٤١٠٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ مَرُّ عَلَى مَاشِيَةِ رَجُلٍ أَنْ يَجْلِبَ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَهْلِهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ مَرُّ عَلَى حَائِطٍ فِيهِ نَخْلٌ أَوْ شَجَرٌ فِيهِ ثَمَرٌ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَا يَأْكُلُهُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، فَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَغْرَمُ ذَلِكَ لِأَهْلِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧٢)]

٤١٠٥- هَكَذَا قَالَ فِيهِ مَعْنٍ وَالْقَعْنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُسْتَدًّا.

وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْأَنْدَلِسِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

ورواه غيرهم مُرسلاً، ولم يذكرُوا ابنَ عَبَّاسٍ، [(١١٠)]

والله أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٨٧)]

٤١١١- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ بَيْعِهِ لِلْقَطْرَانَ

وَالصَّابُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الْكَاذِبِينَ إِذَا عَلِمُوا  
ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ زَيْتاً  
مَاتَتْ فِيهِ فَارَةٌ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا كَاذِبٍ بَيْنَ لَهُ أَوْ لَمْ يَبِينْ  
وَذَلِكَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَلَا أَكْلُ  
ثَمَنِهَا، قَالَ مَالِكٌ: لَا يُطَهَّرُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْفَارَةُ مِنْ  
الْإِدَامِ وَهُوَ ذَائِبٌ فَمَاتَتْ فِيهِ طَبِخٌ وَلَا غَسْلٌ، كَمَا لَا  
يُطَهَّرُ الْمَيْتَةُ وَلَا يُغَيَّرُهَا عَنْ حَالِهَا. [زيادة من رواية علي

بن زياد رقم (١١١)]

٤١١٢- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوَرُغِ وَالضَّفْدَعِ

وَنَحْوَهُمَا مِمَّا لَهُ دَمٌ، أَوْ لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَتَقَعُ فِي زَيْتٍ  
فَتَمُوتُ فِيهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْوَرُغُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْفَارَةِ،  
وَأَمَّا الضَّفْدَعُ فَأَرَاهَا شِبْهَ الْحَيْتَانِ عِنْدِي وَمَا يَكُونُ فِي  
الْبَحَارِ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ صَيْدَ الْبَحْرِ وَهُوَ يُؤْكَلُ مَيْتاً  
وَحَيّاً، وَلَا أَرَى بِمَا مَاتَتْ فِيهِ بَاساً. [زيادة من رواية علي

بن زياد رقم (١١٢)]

٧-(٥٤/٨) باب ما يُتقى مِنَ الشُّؤْمِ

٤١١٣- (٢١) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ الْفَرَسُ وَالْمَرْأَةُ  
وَالْمَسْكَنُ يَعْني الشُّؤْمُ. [خ (٢٨٥٩)، م (٢٢٢٦)] [رواية  
أبي مصعب (٢٠٤٦)] [رواية الجوهري (٤٢٠)] عن القعبي  
وغيره [رواية ابن القاسم (٤١٢)] [رواية سويد بن سعيد  
(٧٤١)]

٤١١٤- (٢٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ

٤١٠٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا كَانَ  
السَّمْنُ جَامِداً أَخَذْتَ الْفَارَةَ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ السَّمْنِ  
فَرُمِي بِهِ، وَأَكَلْ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِباً لَا  
يُؤْكَلُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَاسْتُصْبِحَ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَالْعَامَةِ مِنْ فَهَائِنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم  
(٩٨٤)]

٤١٠٧- قَالَ مَالِكٌ: يَعْني إِذَا كَانَ جَامِداً

فَمَاتَتْ فِيهِ أَمَا إِذَا مَاتَتْ فِيهِ وَهُوَ ذَائِبٌ فَلَا يُؤْكَلُ.

[زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٠٧)]

٤١٠٨- قَالَ: وَإِنْ لَمْ تَمُتْ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ

كَانَ ذَائِباً يَعْني إِذَا نَزَعَتْ. [زيادة من رواية علي بن زياد  
(١٠٨)]

٤١٠٩- وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْحَالُومِ، وَالزُّنْبُورِ

يَكُونُ فِي الْجَرِّ فَتَقَعُ فِيهِ الْفَارَةُ فَتَمُوتُ فِي مَائِهِ. قَالَ:  
لَا يَصْلُحُ أَكْلُهُ لِأَنَّ الْحَالُومَ وَالزُّنْبُورَ يَدْخُلُهُ الْمَاءُ الَّذِي  
مَاتَتْ فِيهِ الْفَارَةُ وَيَسْتَشْرِبُهُ. [زيادة من رواية علي بن زياد  
رقم (١٠٩)]

٤١١٠- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الزَّيْتِ فَتَقَعُ فِيهِ

الْفَارَةُ وَهُوَ فِي ظَرْفِهِ ذَائِبٌ فَتَمُوتُ فِيهِ قَالَ: لَا يَصْلُحُ  
أَكْلُهُ، وَلَا الدَّمَانُ بِوَكُلِّ مَا يُصَلِّي بِهِ مِنَ الْجُلُودِ  
وَالْحَيْفَافِ، وَالْفِرَاءِ، وَالْحِذَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُصَلِّي  
فِيهِ. قَالَ: وَيُسْتَصْبَحُ بِهِ إِذَا اتَّقَى عَلَى مَا يُصَلِّي بِهِ

مِنَ الثِّيَابِ فَلَسَمَ يَمَسُّهَا، قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْلَطَ  
بِطَلَاءِ الْإِبِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم

٤١١٨- (٢٥) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: جَمْرَةٌ، فَقَالَ: ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: وَمَنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ، قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: بِأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَطْفِي، قَالَ عُمَرُ: أَذْرَكَ أَهْلَكَ فَقَدِ اخْتَرَقُوا، قَالَ: فَكَأَنَّ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ (٩٧٤/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٠٥٠)]

٩- (٥٤/١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأَجْرَتِهَا  
الْحِجَامِ

٤١١٩- (٢٦) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُثَيْبِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجْمَهُ أَبُو طَيِّبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ. [خ (٢١٠٢)] [رواية محمد بن الحسن (٩٨٨)] [رواية أبي مصعب (٢٠٥١)] [رواية الجوهري (٣٢٠)] [رواية سويد بن سعيد (٧٤٥)]

٤١٢٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْحِجَامَ أَجْرًا عَلَى حِجَامَتِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٨٨)]

٤١٢١- (٢٧) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّمَاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ. [بلاغ] [رواية أبي مصعب (٢٠٥٢)]

٤١٢٢- (٢٨) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ

اللَّهُ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ. [خ (٥٠٩٣)، م (٢٢٢٥)] [رواية محمد بن الحسن (٩٦٢)] [رواية أبي مصعب (٢٠٤٧)] [رواية الجوهري (١٨٢)] [رواية ابن القاسم (٦١)] [رواية سويد بن سعيد (١٤١٦)]

٤١١٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا بَلَّغْنَا أَنَّ النَّسِيَّ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٦٢)]

٤١١٦- (٢٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارَ سَكَنَانَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ فَقُلْ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهَا ذَمِيمَةً (٩٧٣/٢). [حديث مرسل] [٣٩٢٤] [عن أنس] [رواية أبي مصعب (٢٠٤٨)]

٨- (٥٤/٩) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٤١١٧- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْقَحْطِ تَحْلُبُ: مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: يَعْيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْلِبْ. [حديث مرسل] [رواية محمد بن الحسن (٨٧٩)] [رواية أبي مصعب (٢٠٤٩)]

١١- (٥٤/١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ

٤١٢٦- (٣١) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ (٩٧٦/٢). [خ (٣٣١٣)، م (٢٢٣٣)] [رواية الجوهري (٧١٣) عَنْ ابْنِ وَهْبٍ] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٦٧]

٤١٢٧- هذا في «الموطأ» عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، غَيْرِ ابْنِ وَهْبٍ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ وَليْسَ عِنْدَ ابْنِ بَكِيرٍ وَلَا أَبِي مِصْعَبٍ، وَالصَّوَابُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧١٣)]

٤١٢٨- حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ فِي الْجَنَانِ لَيْسَ عِنْدَ ابْنِ بَكِيرٍ وَلَا أَبِي الْمِصْعَبِ وَقَالَ فِيهِ ابْنُ وَهْبٍ وَحْدَهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَالصَّوَابُ فِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَدْ سَمِعَهُ نَافِعٌ مَعَ ابْنِ عَمْرٍو مِنْ أَبِي لُبَابَةَ كَمَا سَمِعَ مَعَهُ أَيْضاً حَدِيثَ الصَّرْفِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٦٧]

٤١٢٩- (٣٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ لِعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ إِلَّا ذَا الطَّفِيِّينَ وَالْأَبْتَرِ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ. [حديث مرسل. أخرجه: خ (٣٣٠٨)، م (٢٢٣٢) من حديث عائشة]

٤١٣٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّي، قَالَ:

اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَا عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: اغْلِفْهُ نُضْحَاكَ يَغْنِي وَقَيْفَكَ (٩٧٥/٢). [ت (١٢٧٧)، ج (٢١٦٦)] عَنْ ابْنِ مِحْصَةَ عَنْ أَبِيهِ [رواية أبي مصعب (٢٠٥٣) وفيه: عَنْ أَبِيهِ] [رواية الجوهري (٢٢٧) وفيه: عَنْ أَبِيهِ] [رواية سويد بن سعيد (١٤٢٢) وفيه: عَنْ أَبِيهِ]

٤١٢٣- هذا مرسل، في رواية ابن القاسم ويحيى بن يحيى الاندلسي لم يقلوا فيه: عَنْ أَبِيهِ. ابن القاسم: قَالَ مَالِكٌ: النَّاضِحُ: الرِّقِيقُ وَيَكُونُ الْإِبِلَ لَكِنْ تَفْسِيرُهُ الرِّقِيقُ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢٢٧)]

١٠- (٥٤/١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

٤١٢٤- (٢٩) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَيَقُولُ: هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. [خ (٣٢٧٩)، م (٢٩٠٥)] [رواية أبي مصعب (٢٠٥٤)]

٤١٢٥- (٣٠) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَتُبْ الْأَخْبَارَ: لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ فِيهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السَّحْرِ وَفِيهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ وَفِيهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٠٥٥)]

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لَبَابَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَاتِ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ».

هكذا رواه القعنبى.

وأما ابن القاسم وابن عفير فقالا فيه: «عَنْ قَتْلِ الْحَيَاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ».

رواه ابن وهب عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي لَبَابَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ. وَلَيْسَ عِنْدَ ابْنِ بَكِيرٍ وَلَا أَبِي مَصْعَبٍ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧١٨)]

٤١٣١- (٣٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّيَ فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُ تَحْرِيكَاً تَحْتَ سَرِيرِ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ فَقُمْتُ لِاقْتِلَافِهَا فَأَسَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ اجْلِسْ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتَى حَلِيْبٌ عَهْدُ بَعْرَسٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَيَبْنَا هُوَ بِوَيْدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتِنِي لِي أَخْبِرَ بِأَهْلِي عَهْدًا فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخَشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ فَاَنْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا وَأَذْرَكَتُهُ غَيْرَةً، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى

(٩٧٧/٢) تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ فَدَخَلَ، فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَّةٍ عَلَى فِرَاشِهِ فَرَكَّزَ فِيهَا رُمْحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْفَتَى أَمْ الْحَيَّةُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقتلوه، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ. [م (٢٢٣٦)] [رواية أبي مصعب (٢٠٥٦)] [رواية الجوهري (٤٤٦)] عَنْ يَحْيَى وَابْنِ مَسْعَبٍ

[رواية ابن القاسم (٢٧٥)] [رواية سويد بن سعيد (٤٢٥)]

١٢- (٥٤/١٣) بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي

### السَّفَرِ

٤١٣٢- (٣٤) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْأَرْضَ وَهَوْنًا عَلَيْنَا السَّفَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَمِنْ كَأْبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ (٩٧٨/٢). [م (١٣٤٢)] من حديث ابن عمر [رواية أبي مصعب (٢٠٥٧)]

٤١٣٣- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الثَّقَفِيِّ عِنْدَهُ عَنْ يَمْعُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ. [م (٢٧٠٨)] [رواية أبي مصعب

(٢٠٥٨)

١٣- (٥٤/١٤) باب ما جاء

في الوخدة في السفر  
للرجال والنساء

٤١٣٤- (٣٥) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الرَّايِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّايِكِيانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ. [د(٢٦٠٧)، ت(١٦٧٤)] [رواية أبي مصعب (٢٠٥٩)]

مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُجِيبُ الرَّفِيقَ وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدُّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنَفْسِكُمْ وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ مَا لَا تَطْوِي بِالنَّهَارِ وَإِيَّاكُمْ وَالتُّعْرِيْسَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدُّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ (٢/٩٨٠). [حديث مرسل. م(١٩٢٦) من حديث أبي هريرة] [رواية أبي مصعب (٢٠٦٢)]

٤١٣٨- (٣٩) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى

أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ. [خ(١٨٠٤)، م(١٩٢٧)] [رواية محمد بن الحسن (٩٧٧)] [رواية أبي مصعب (٢٠٦٣)] [رواية الجوهري (٤٠٦) عن القعني وغيره] [رواية ابن القاسم (٤٣٥)]

١٥- (٥٤/١٦) بَابُ الْأَمْرِ بِالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

٤١٣٩- (٤٠) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكَسَوْتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ. [م(١٦٦٢)] [رواية أبي مصعب (٢٠٦٤)]

٤١٤٠- (٤١) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمَرَ

بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلِّ يَوْمٍ سِتَّةَ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ (٢/٩٨١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٠٦٥)]

٤١٣٥- (٣٦) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَأْجِدِ وَالْإِنْتِنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ (٢/٩٧٩). [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٢٠٦٠)]

٤١٣٦- (٣٧) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا. [خ(١٠٨٨)، م(١٣٣٩)] [رواية أبي مصعب (٢٠٦١)] [رواية الجوهري (٣٧٤)] [رواية ابن القاسم (٤١٥)] [رواية سويد بن سعيد (٧٥٨)]

١٤- (٥٤/١٥) بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي

السَّفَرِ

٤١٣٧- (٣٨) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ

(٢٠٦٥)



﴿٤١٤١﴾: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ، [خ (٧٢٠٢)، م (١٨٦٧)] رواية محمد بن الحسن (٩٦٦) [رواية أبي مصعب (٨٩٥)]

٤١٤٥- (٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَايَعْنَا عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِيَهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ، قَالَتْ: فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا هَلُمُّ تَبَايَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [خ (٩٨٣/٢)] إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِلَّا مَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ أَمْرًا كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ. [ت (١٥٩٧)، س (١٤٩/٧)،

ج (٢٨٧٤)] رواية محمد بن الحسن (٩٤٢) [رواية أبي مصعب

(٨٩٧)] [رواية الجوهري (٢٣٥) عن القعني وسعيد بن عفير]

٤١٤٦- وقاله ابن وهب، ومعن، وابن بكير، ويحيى بن يحيى الأندلسي، ولم يقله ابن القاسم، ولا القعني، ولا ابن عفير، وليس هذا الحديث عند أبي مصعب.

وفي رواية ابن وهب: «رسول الله ﷺ أرحم بنا منّا».

وفيها: «تبايعه عن الإسلام».

وقال فيه معن: «عن أميمة ابنة ربيعة، عن

أمها». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢٣٥)]

٤١٤١- (٤٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو أَبِي

سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبِ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبْتُمْ بِفَرْجِهَا، وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ وَعَفَّوْا إِذْ أَعْفَكُمُ اللَّهُ وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا. [رجالہ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٠٦٦)]

١٦- (٥٤/١٧) باب مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ

وَهَيْبَتِهِ

٤١٤٢- (٤٣) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ.

[خ (٢٥٤٦)، م (١٦٦٤)] [رواية أبي مصعب (٢٠٦٧)]

٤١٤٣- (٤٤) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّةً

كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَأًهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرْ جَارِيَةَ أَخِيكَ تَجُوسُ النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَمْرُ (٩٨٢/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب

(٢٠٦٨)]

١٧- (٥٥/١) باب مَا جَاءَ فِي التَّبِعَةِ

٤١٤٤- (١) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ

٤١٤٧- (٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ يَبَيِّعُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ:

[خ (٦١٠٤)] [رواية محمد بن الحسن (٩١٩)] [رواية أبي مصعب (٢٠٦٩)]

٤١٥٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ

الإسلام أن يشهد على رجل من أهل الإسلام بذنب أدنبه بكفر، وإن عظم جرمه، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩١٩)]

٤١٥٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخِصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَبْغِي الْخِصُومَاتِ فِي

الدين. [زيادة من رواية محمد بن الحسن رقم (٩١٨)]

٤١٥٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لَا يَبْغِي

الخصومات في الدين. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم

(٩١٨)]

٤١٥٥- (٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي

صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ

أَهْلَكُهُمْ. [م (٢٦٢٣)] [رواية أبي مصعب (٢٠٧٠)] [رواية

الجوهري (٤٣٥) عن القعني وغيره] [رواية ابن القاسم (٤٤٢)]

٤١٥٦- ابن القاسم، قَالَ مَالِكٌ: «أَهْلَكُهُمْ:

أَفْسَدَهُمْ وَأَرَذَلَهُمْ أَي يَقُولُ هَلَكَ النَّاسُ إِنِّي خَيْرٌ

مِنْهُمْ وَأَمَّا إِذَا قَالَ: هَلَكَ النَّاسُ عَلَى تَحْزَنٍ عَلَيْهِمْ فَلَا

بَأْسَ بِهِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمَّا بَعْدُ: لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَوَّلُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتَ (٩٨٤/٢). [رجال ثقاة] [رواية

محمد بن الحسن (٩٠٠)] [رواية أبي مصعب (٨٩٨)]

٤١٤٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ إِذَا كَتَبَ الرَّجُلُ

إِلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِصَاحِبِهِ قَبْلَ نَفْسِهِ. [زيادة من رواية

محمد بن الحسن برقم (٩٠٠)]

٤١٤٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ

كَتَبَ إِلَى مَعَاوِيَةَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لِعَبْدِ اللَّهِ مَعَاوِيَةَ أَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. [زيادة من رواية محمد بن

الحسن برقم (٩٠١)]

٤١٥٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ

بِصَاحِبِهِ قَبْلَ نَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ. [زيادة من رواية محمد بن

الحسن برقم (٩٠١)]

١٨- (٥٦/١) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ

٤١٥١- (١) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٤١٥٧- (٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ  
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا  
يَقُولُ أَحَدُكُمْ يَا خِيَةَ الدُّمْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ  
الدُّمْرُ (٩٨٥/٢). [خ (٦١٨٢) م (٢٢٤٦)] [رواية أبي  
مصعب (٢٠٧١)]

٤١٥٨- (٤) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيرًا بِالطَّرِيقِ،  
فَقَالَ لَهُ: انْفُذْ بِسَلَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ: هَذَا لِيخِنْزِيرٍ،  
فَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَعُودَ لِلسَّانِي  
الْمَنْطِقَ بِالسُّومِ.

٢٠- (٥٦/٣) باب ما يُكره من الكلام بغير

ذِكْرِ اللَّهِ

١٩- (٥٦/٢) باب ما يُؤمرُ به من التحفظ في

الكلام

٤١٥٩- (٥) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ  
الْمُرِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا الرَّجُلُ كَتَبَ  
بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا  
بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنْ  
الرَّجُلُ كَتَبَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ  
أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ  
يَلْقَاهُ. [خ (٦٤٧٧) م (٢٩٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] [رواية أبي  
مصعب (٢٠٧٢)] [رواية الجوهري (٢٦٥)] [رواية ابن القاسم  
(١٠٣)] [رواية سويد بن سعيد (١٤٣٧)]

٤١٦٢- (٧) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ  
الْمَشْرِقِ فَحَظَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِيَبَاهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ النَّبِيَانِ لَسِخْرًا أَوْ قَالَ: إِنَّ بَعْضَ  
النَّبِيَانِ لَسِخْرٌ. [خ (٥٧٦٧)] [رواية أبي مصعب (٢٠٧٤)]  
[رواية الجوهري (٣٤٠)] [رواية ابن القاسم (١٦٤)] [رواية  
سويد بن سعيد (٧٦١)]

٤١٦٣- (٨) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى  
ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ  
فَتَقَسَّوْا قُلُوبِكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَّ يَبْعِدُ مِنَ اللَّهِ،  
وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ  
كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ وَأَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عبيدٌ،  
فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمُعَافَى فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ  
وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَاقِبَةِ (٩٨٧/٢) [رواية محمد بن

٤١٦٠- أَخْبَرَنَا مَوْمِلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِي،  
قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ،  
قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا رَجَمَهُ

الحسن (٩٧٦) [رواية أبي مصعب (٢٠٧٥)]

٢٢- (٥٦/٥) باب ما جاء فيما يخاف من

اللِّسَانِ

٤١٦٨- (١١) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ وَقَاهُ

اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

لَا تُخْبِرُنَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ، فَقَالَ بِمِثْلِ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ:

لَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ (٩٨٨/٢) فَسَكَتَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ ذَلِكَ أَيْضًا،

فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ

يَقُولُ بِمِثْلِ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسْكَنَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ

الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ،

وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ. [حديث

مرسل. أخرجه عن سهل بن سعد: خ (٦٤٧٤)] [رواية محمد بن

الحسن (٩٧٥)] [رواية أبي مصعب (٢٠٧٧)]

٤١٦٩- (١٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي

بَكْرٍ الصُّدَيْقِ وَهُوَ يَجِدُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ

غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْزَدَنِي

الْمَوَارِدَ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٠٧٨)]

٤١٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مِصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ

أَبُو بَكْرٍ الصُّدَيْقِ: أَيُّ أَرْضٍ تَقْلُبُنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ

تُظَلُّنِي، إِذَا قُلْتُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ. [زيادة من رواية

٤١٦٤- (٩) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَيَّ بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ

الْعَتَمَةِ، فَتَقُولُ: أَلَا تُرِيحُونَ الْكِتَابَ؟ [رواية أبي مصعب

(٢٠٧٦)]

٢١- (٥٦/٤) باب ما جاء في الغيبة

٤١٦٥- (١٠) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حَنْطَبِ الْمَخْزُومِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ مَا الْغَيْبَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ تَذْكَرَ مِنْ

الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ

كَانَ حَقًّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قُلْتَ بِاطِّبَالٍ؛

فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ. [م (٢٥٨٩)] من حديث أبي هريرة [رواية

محمد بن الحسن (٩٥٦)] [رواية أبي مصعب (٢٠٨٣)] [رواية

الجزهري (٧٨٥)] [رواية سويد بن سعيد (١٤٥١)]

٤١٦٦- وهذا عند القعني خارج «الموطأ»،

وهو حديث مرسل. [زيادة من رواية الجزهري رقم (٧٨٥)]

٤١٦٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ

تَذَكَرَ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ الرَّثَّةَ تَكُونَ مِنْهُ مِمَّا يَكْرَهُ،

فَأَمَّا صَاحِبُ الْهَوَى الْمُتَعَالِنُ بِهَوَاهِ الْمَعْتَرِفِ بِهِ،

وَالْفَاسِقُ الْمُتَعَالِنُ بِفِسْقِهِ فَلَا بَأْسَ، أَنْ تَذَكَرَ هَذَيْنِ

بِفَعْلِهِمَا. فَإِذَا ذَكَرْتَ مِنَ الْمُسْلِمِ مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ

الْبُهْتَانُ، وَهُوَ الْكُذْبُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن

برقم (٩٥٦)]

أبي مصعب برقم (٢٠٧٩)

## ٢٤- (٥٦/٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ

## وَالْكَذِبِ

٤١٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو مِصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَا نَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَسْأَلُونَا عَنْهُ، وَلَئِنْ يَعِيشَ الْمَرْءُ جَاهِلًا، إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٠٨٠)]

## ٢٣- (٥٦/٦) بَاب مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ

## دُونَ وَاحِدٍ

٤١٧٢- (١٣) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عَقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرَ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُنَاجِي اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ (٩٨٩/٢).

[رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٩٦٣)] [رواية أبي مصعب

(٢٠٨١)]

٤١٧٣- (١٤) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ؛ فَلَا يُنَاجِي اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ. [خ (٦٢٨٨)،

(٢١٨٣)م]

٤١٧٤- (١٥) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا خَيْرَ فِي الْكُذِبِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ. [حديث مرسل] [رواية محمد بن الحسن (٨٩٥)] [رواية أبي مصعب (٢٠٨٤)]

٤١٧٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا خَيْرَ فِي

الْكَذِبِ فِي هَزْلِ وَلَا جِدٍّ، فَإِنْ وَسَّعَ الْكَذِبُ فِي شَيْءٍ ففِي خِصْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَنْ تَرْفَعَ عَنْ نَفْسِكَ أَوْ عَنْ أَحَدِكَ مَظْلَمَةً، فَهَذَا نَرْجُوا أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٩٥)]

٤١٧٦- (١٦) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ صَدَقَ وَبُرِّ وَكَذَبَ وَفَجَرَ (٩٩٠/٢) [إسناده منقطع. وصله: خ (٦٠٩٤)، م (٢٦٠٧)] [رواية أبي مصعب (٢٠٨٥)]

٤١٧٧- (١٧) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَّانِ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى يُرِيدُونَ الْفَضْلَ، فَقَالَ لِقَمَّانٍ: صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَتَرْكُ مَا لَا يَغْنِينِي. [رواية أبي مصعب (٢٠٨٧)]

٤١٨٢- (٢١) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ  
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ  
وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ. [خ (٣٤٩٤)، م (٢٥٢٦)] [رواية محمد بن  
الحسن (٨٩٧)] [رواية أبي مصعب (٢٠٩٠)]

٢٦- (٥٦/٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ  
بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ

٤١٨٣- (٢٢) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ  
سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنهَلِكُ  
وَفِينَا الصَّالِحُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ  
الْخَبْثُ. [إسناده منقطع. أخرجه: خ (٣٣٤٦)، م (٢٨٨٠) من  
حديث زينب بنت جحش] [رواية أبي مصعب (٢٠٩١)]

٤١٨٤- (٢٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ:  
كَانَ يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ  
بِذُنُوبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا  
اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهَا (٩٩٢/٢). [رجالته ثقات] [رواية  
أبي مصعب (٢٠٩٣)]

٢٧- (٥٦/١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّقَى

٤١٨٥- (٢٤) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:  
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْتُ  
حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ وَيَبْنِي وَيَبْنِيهِ جِدَارٌ وَهُوَ  
فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
بَخَّ بَخَّ وَاللَّهِ لَتَقِينُ اللَّهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ. [رجالته ثقات]

٤١٧٨- (١٨) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ  
اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ  
وَتَنَكَّرْتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سَوْدَاءَ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ  
فَيَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي  
مصعب (٢٠٨٦)]

٤١٧٩- (١٩) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ  
سَلِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّكُمُ الْمُؤْمِنُ  
جَبَانًا، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ أَيُّكُمُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا،  
فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ أَيُّكُمُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا، فَقَالَ: لَا.  
[حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٢٠٨٨)]

٢٥- (٥٦/٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ  
وَذِي الْوَجْهَيْنِ

٤١٨٠- (٢٠) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي  
صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا  
يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ  
تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَتَّصَحُوا مِنْ وِلَاةِ  
اللَّهِ أَمْرَكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ: وَإِضَاعَةَ الْمَالِ  
وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ (٩٩١/٢). [م (١٧١٥)] [رواية أبي مصعب  
(٢٠٨٩)] [رواية الجوهري (٤٣٦) عن أبي مصعب وغيره]  
[رواية سويد بن سعيد (٧٧٣) مرسل]

٤١٨١- وهذا مرسل عند ابن وهب، ومعنى،  
والقنبي، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى  
الأندلسي لم يقولوا فيه: «عن أبي هريرة» وإسناده  
الباقون. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٤٣٦)]

[رواية أبي مصعب (٢٠٩٢)]

القاسم (٤٤) [رواية سويد بن سعيد (١٤٦٨)]

٤١٨٦- (٢٥) قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ  
 بِنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ، وَمَا يَعْجِبُونَ  
 بِالْقَوْلِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٠٩٥)]

٤١٨٧- قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ إِنَّمَا  
 يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ. [رواية أبي مصعب  
 (٢٠٩٥)]

٢٨- (٥٦/١١) بَابُ الْقَوْلِ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ

٤١٨٨- (٢٦) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ  
 الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ  
 وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوْعِيدٌ  
 لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ (٩٩٣/٢). [رجالته ثقات] [رواية أبي  
 مصعب (٢٠٩٤)]

٢٩- (٥٦/١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَكُّةِ النَّبِيِّ

ﷺ

٤١٨٩- (٢٧) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
 عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ  
 أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْدَنَ  
 أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ  
 فَيَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ  
 عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَوْرَثُ مَا  
 تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ. [خ (٦٧٣٠)، م (١٧٥٨)] [رواية محمد بن  
 الحسن (٧٢٧)] [رواية أبي مصعب (٢٠٩٦)] [رواية الجوهري  
 (١٦٨) عَنْ الْقَعْنَبِيِّ وَقُبَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ] [رواية ابن

٤١٩٣- (٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو أَبِي  
 سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ:  
 أَتَرُونَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ لَهَايَ أَسْوَدٌ مِنَ الْقَارِ  
 وَالْقَارُ الزُّفْتُ (٩٩٥/٢). [رجالته ثقات] [رواية أبي مصعب  
 (٢٠٩٩)]

٣١- (٥٨/١) بَابُ التَّوْبِ فِي الصَّدَقَةِ

٤١٩٤- (١) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

٣٠- (٥٧/١) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

٤١٩١- (١) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ  
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَارُ  
 بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ  
 جَهَنَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافَّةٍ، قَالَ:  
 إِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا. [خ (٣٢٦٥)،  
 م (٢٨٤٣)] [رواية أبي مصعب (٢٠٩٨)] [رواية الجوهري  
 (٥٧٥)]

٤١٩٢- ليس هذا الحديث عند القعنبي. [زيادة

من رواية الجوهري رقم (٥٧٥)]

عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يُرَبِّبُهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهٌ أَوْ فَصِيلَةٌ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ. [حديث مرسل. خ (٧٤٣٠)، م (١٠١٤)] عن أبي هريرة [رواية أبي مصعب (٢١٠٠)] [رواية الجوهري (٢٨٣)] [رواية ابن القاسم (١١٦)] [رواية سويد بن سعيد (١٤٧٣)]

٤١٩٧- (٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْطُوا السَّائِلَ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ. [حديث مرسل. د (١٦٦٥)] من حديث حسين بن علي ياسنادٍ ضعيف [رواية أبي مصعب (٢١٠٢)]

٤١٩٨- (٤) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْفِرْنَ إِخْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِي لِحَاظِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا (٩٩٧/٢). [خ (٢٥٦٦)، م (١٠٣٠)] من حديث أبي هريرة بنحوه [رواية أبي مصعب (٢١٠٣)]

٤١٩٩- (٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَأَلَتْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلَاةِهَا: أَعْطِيهِ إِثَاءً، فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكَ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَعْطِيهِ إِثَاءً، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتِ أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاةً وَكَفَّنَهَا فَدَعَيْتِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: كُلِّي مِنْ هَذَا هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢١٠٥)]

٤٢٠٠- (٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مَسْكِينًا اسْتَطَعَمَ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهَا إِثَاءً فَجَعَلَ

٤١٩٥- هذا مرسل في «الموطأ» ليس فيه عن أبي هريرة إلا معن، وابن بكير فإنهما أسندها فقالا فيه عن أبي هريرة، والله أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨٠٣)]

٤١٩٦- (٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى (٩٩٦/٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنْ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَزْجُو بِرَهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا



يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ كَمَا تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟ [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢١٠٦)]

٤٢٠١- أَخْبَرَنَا أَحَدُ بَنِ مُحَمَّدِ الْمَكِّيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِعَمِّ الصَّدَقَةِ اللَّفْحَةَ الصَّغِيْرَةَ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّغِيْرَةَ مِنْحَةً تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتُرْوَحُ بِإِنَاءٍ».

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ مِثْلَهُ وَقَالَ فِيهِ: «وَالشَّاةُ الصَّغِيْرَةَ مِنْحَةً تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتُرْوَحُ بِإِنَاءٍ».

وليس هذا الحديث عند أبي مصعب. [زيادة من رواية الجوهرى رقم (٥٧٢)]

٤٢٠٢- ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى ولا أبي المصعب وهو عند غيرهما في الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٧٢]

٣٢- (٥٨/٢) باب مَا جَاءَ فِي التَّعْفُوفِ عَنِ

### الْمَسْأَلَةِ

٤٢٠٣- (٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُذْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ،

وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ (٩٩٨/٢). [خ (١٤٦٩) م (١٠٥٣)] [رواية محمد بن الحسن (٨٩٨)] [رواية أبي مصعب (٢١٠٧)] [رواية الجوهرى (١٩٦)] [رواية ابن القاسم (٧٨)] [رواية سويد بن سعيد (١٤٩٦)]

٤٢٠٤- (٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفُوفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدِ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتْعِفَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ. [خ (١٤٢٩) م (١٠٣٣)] [رواية أبي مصعب (٢١٠٨)]

٤٢٠٥- (٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَ رَدَدْتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لَأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ مَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِكَ اللَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ. [حديث مرسل خ (٧١٦٤) م (١٠٤٥) من حديث عمر] [رواية أبي مصعب (٢١٠٩)]

٤٢٠٦- (١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَخْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ (٩٩٩/٢) يَأْتِي

رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ. أَبِي مَصْعَبٍ (٢١١٢)

[خ] (١٤٧٠)، م (١٠٤٢) [رواية أبي مصعب (٢١١٠)]

٤٢٠٩- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ

الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنِ كَثْرَةِ الْعَرْضِ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢١١٣)] [رواية الجوهري (٥٧٨) عن يحيى] [رواية تجميد التمهيد ص ٢٧٢]

٤٢١٠- وهذا عند معن، وابن بكير، وابن

برد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيرى، وليس عند ابن وهب، وابن القاسم، ولا القعني، ولا أبي مصعب ولا جماعة. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٧٨)]

٤٢١١- هو في الموطأ عند معن بن عيسى

وابن بكير وسليمان بن برد ومحمد بن المبارك الصوري ومصعب الزبيرى وليس عند القعني ولا ابن وهب ولا يحيى بن يحيى ولا أبي المصعب. [زيادة من تجميد التمهيد ص ٢٧٢]

### ٣٣- (٥٨/٣) باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

٤٢١٢- (١٣) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَجِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ. إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. [م (١٠٧٢)] من حديث عبد المطلب بن ربيعة مطولاً بقصص [رواية أبي مصعب (٢١١٤)]

٤٢١٣- (١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٤٢٠٧- (١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْعَرَقِدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْيَّةٌ أَوْ عَذْلَاهَا، فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لِلْفَقْهَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْيَّةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَوْيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَيْبٍ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١٠٠٠/٢). [د (١٦٢٧)]، [س (٩٨/٥)] [رواية أبي مصعب (٢١١١)] [رواية الجوهري (٣٥٠)] [رواية سويد بن سعيد (٨١٠)]

٤٢٠٨- (١٢) وَعَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ

الرُّخْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا تَقَصَّتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِقَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أُدْرِي أَيْرَفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا. [م (٢٥٨٨)] من حديث أبي هريرة [رواية

حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي، وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنَعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي، وَلَا لَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئاً أَبَدًا (١٠٠١/٢). [حديث مرسل] [رواية محمد بن الحسن (٨٩٩)] [رواية أبي مصعب (٢١١٥)]

السَّمَاءِ (١٠٠٣/٢). [رواية أبي مصعب (٢١١٧)]  
 ٤٢١٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ سُنَّتِهِ أَوْ حَدِيثِ عُمَرَ أَوْ نَحْوِهِ فَارْتَبِطْ لِي، فَإِنِّي قَدْ خَفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٣٦)]

٤٢١٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ غَنِيٌّ. وَإِنَّمَا نَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ غَنِيًّا، وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا لَأَعْطَاهُ مِنْهَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٩٩)]

٤٢١٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا نَرَى بِكِتَابَةِ الْعِلْمِ بِأَسَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٣٦)]

٤٢١٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِمَامُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِثْمَانِيُّ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زِيَانٍ: قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوساً جُهَالاً، فَسُئِلُوا فَأَقْتَرُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

٤٢١٥- (١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: اذْهَبْتُ عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا اسْتَحْجِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَتَجِبُ أَنْ رَجُلًا بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْفِيهِ، ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ؟ قَالَ: فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَتَقُولُ: لِي مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ (١٠٠٢/٢). [رجاله لغات] [رواية أبي مصعب (٢١١٦)]

٣٤- (٥٩/١) باب ما جاء في طلب العلم

٤٢١٦- (١) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاجِحْتَهُمْ بِرُكْبَتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلٍ هَذَا عِنْدَ مَعْنٍ، وَابْنُ بَرْدٍ دُونَ غَيْرِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي رِوَايَةٍ مَعْنٍ: «حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٧٤)]

٤٢٢٠- ليس هذا في الموطأ إلا عند معن بن عيسى وسليمان بن برد دون غيرهما وقد رواه جماعة في غير الموطأ عن مالك. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٧٦]

٣٦-(٦١/١) باب أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٢٢٣- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءُ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ. [حديث مرسل. وصله:

خ (٣٥٣٢) م، (٢٣٥٤) عن جبير بن مطعم] [رواية الجوهري (٢٠٣) عن أبي مصعب] [رواية سويد بن سعيد (١٤٧٦)]

٤٢٢٤- هذا في الروايات عن محمد بن جبير

بن مطعم مرسلًا ليس فيها «عن أبيه» وهو عند معن، وابن المبارك الصوري، عن أبيه مُسْنَدًا. [زيادة من رواية

الجوهري رقم (٢٠٣)]

٣٧- باب النهي عن بيعتين

ولبستين وصلاتين

٤٢٢٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ، وَعَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، فَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمَلَامَسَةُ، وَأَمَّا اللَّبْسَتَانِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَالِاحْتِبَاءُ بِشُوبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنِ فَرْجِهِ، وَأَمَّا الصَّلَاتَانِ: فَالصَّلَاةُ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا الصِّيَامَانِ فَصِيَامُ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ. [زيادة من

رواية محمد بن الحسن برقم (٩٢٢)]

٤٢٢١- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدْرِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢١٢٠)]

٣٥-(٦٠/١) باب مَا يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٤٢٢٢- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْأَ عَلَى الْجَمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيْأُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ وَابْنَ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَالْغَنِيمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُ يَأْتِيَنِي بَيْنِيهِمْ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَارَكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلَا أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَإِنَّمُ اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ

٤٢٢٦ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلَّهُ نَأْخُذُ. وَهُوَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: تَطْمَحُ أَبْصَارُهُمْ إِلَى مَرَكَبٍ مِّنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٢٢)]

٤٠ - باب الحب في الله

٣٨ - باب في النصيحة

٤٢٣٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعَدَّدْتُ لَهَا؟» قَالَ: لَأَشِيءُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَقَلِيلُ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَإِنِّي لَأَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتِ.» [خ٣٦٨٨م، ٢٦٣٩م] [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٣٠)] [رواية الجوهري (٢٨٦) عن القعني وابن القاسم] [رواية سويد بن سعيد (١٥١٢)]

٤٢٢٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي مُخَبِّرٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ - وَهُوَ يُوصِي رَجُلًا -: لَأَتَعْتَرِضَ فِيمَا لَأَ يَعْنِيكَ، وَاعْتَزَلْ عَدُوَّكَ، وَاحْذَرْ خَلِيلَكَ إِلَّا الْأَمِينَ، وَلَا أَمِينَ إِلَّا مَنْ خَشِيَ اللَّهَ، وَلَا تَصْحَبْ فَاجِرًا كِي تَتَعَلَّمَ مِنْ فَجُورِهِ، وَلَا تُفْشِ إِلَيْهِ سِرَّكَ، وَاسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٢٣)]

٣٩ - باب الزهد والتواضع

٤٢٣١ - وَهَذَا فِي «الموطأ» عِنْدَ مَعْنٍ، وَابْنُ بَرْدٍ، وَلَا أَعْلَمُهُمَا عِنْدَ غَيْرِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢٨٦)]

٤٢٢٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَبْعَثُ إِلَيْنَا بِأَحْطَانِنَا مِنَ الْأَكَارِعِ وَالرُّؤُوسِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٢٧)]

٤٢٣٢ - هَذَا فِي الموطأ عِنْدَ مَعْنٍ بِنِ عَيْسَى وَسَلِيمَانَ بْنِ بَرْدٍ وَليْسَ فِي الموطأ عِنْدَ غَيْرِهِمَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَالَّذِي قَبْلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ فِي غَيْرِ الموطأ مِنْ رِوَاةِ الموطأ وَغَيْرِهِمْ. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٦١]

٤٢٢٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَرِيدُ الشَّامَ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الشَّامِ أَنَاخَ عُمَرُ، وَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، قَالَ أَسْلَمُ: فَطَرَحَتْ فُرُوتِي بَيْنَ شِقْطِي رَحْلي، فَلَمَّا فَرَّغَ عُمَرُ عَمَدَ إِلَى بَعِيرِي فَرَكَبَهُ عَلَيَّ الْفُرُوةَ وَرَكِبَ أَسْلَمَ بَعِيرَهُ، فَخَرَجَا يَسِيرَانِ حَتَّى لَقِيَهُمَا أَهْلُ الْأَرْضِ، يَتَلَقُّونَ عُمَرَ، قَالَ أَسْلَمُ: فَلَمَّا دَنَوْا مِنَّا أَشْرَتُ لَهُمْ إِلَى عُمَرَ، فَجَعَلُوا يَتَحَدَّثُونَ

٤١ - باب الوصية بالجار

٤٢٣٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَيْهَا تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ

جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننتُ لِيُورثته. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٣٥)] [رواية الجوهري (٨٢٧) عن قتيبة بن سعيد] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٧٨]

٤٢٣٤- هذا عند معن ومصعب الزبيري وابن بُرد بهذا الإسناد، دون غيرهم والله اعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨٢٧)]

٤٢٣٥- وهذا الحديث عند معن وسليمان بن برد ومصعب الزبيري في الموطأ دون غيرهم بهذا الإسناد. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٧٨]

٤٢٣٦- حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي الأصبع، قال: حدثنا أبو الطاهر خير بن عرفة الأنصاري، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصيني بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ لِيُورثَهُ».

وفي رواية ابن بكير: «لِيُورثَهُ».

ولا أعلم هذا في الموطأ إلا من رواية ابن بكير، والله أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٠٣)]

٤٢٣٧- هذا الحديث في الموطأ إلا عند ابن بكير وحده وقد رواه عن مالك جماعة في غير الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٦٩]

٤٢- باب النهي عن النظر إلى العورة

٤٢٣٨- أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت عبد الله بن عامر يقول: بينا أنا

أغتسل وتيمم كأن في حجر أبي، يصبُّ أحدنا على صاحبه إذ طلع علينا عامر ونحن كذلك، فقال: ينظر أحدكم إلى عورة بعض! والله إنني كنت لأحسبكم خيراً منا. قلت: قوم وُلِدوا في الإسلام لم يُؤلَدوا في شيء من الجاهلية، والله لأظنكم الخلف. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٤١)]

٤٢٣٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةِ مُدَاوَاةٍ أَوْ نَحْوِهَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٤١)]

٤٣- باب في فضائل

سعد بن أبي وقاص

٤٢٤٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْوَيْهَ يَوْمَ أُحُدٍ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٤٣)]

٤٤- باب في فضائل أسامة بن زيد وأبيه

٤٢٤١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمُ اسْمَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنْ طَعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كَتَمْتُمْ طَعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَعْنٌ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٤٤)]

## ٤٥- باب في فضائل أبي بكر

لقد خَشِيتُ أن أكونَ قد هَلَكْتُ قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ: نَهَانَا اللَّهُ أن نُجِبَ أن نُحَمَدَ بما لم نَفْعَلْ، وأنا امرؤُ أجِبَ الحَمْدَ، ونَهَانَا عَنِ الخِيَلَاءِ، وأنا امرؤُ أجِبُ الجَمَالَ، ونَهَانَا اللَّهُ أن نَرَفَعَ أصواتنا فوق صوتِكَ، وأنا رجلٌ جَهَّيرُ الصوتِ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا ثابِتُ، أما تَرْضَى أن تَعِيشَ حَمِيداً، أو تُقْتَلَ شَهِيداً، وتَدْخُلَ الْجَنَّةَ.» [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٤٦)] [رواية الجوهري (٢٢١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَفِيرٍ] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٦٤]

٤٢٤٢- أَخْبَرَنَا مالِكُ، عَنِ أَبِي النَضْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِعْمَرٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ حَنِينٍ- عَنِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى المَنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عِبداً خَيرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أن يُؤَيِّبَهُ من زَهْرَةِ الدُّنْيَا ما شاءَ، وبَيْنَ ما عِنْدَهُ، فَاخْتارَ العَبْدُ ما عِنْدَهُ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَقَالَ: فَذَيْنَاكَ بآبائِنَا وَأُمَّهاتِنَا، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انظُرُوا إلى هَذَا الشَّيخِ يُخْبِرُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ بِمَجْرَبِ عَبْدِ خَيرِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ يَقولُ: فَذَيْنَاكَ بآبائِنَا وَأُمَّهاتِنَا. فَكَانَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ المُخْبِرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَعْلَمْنَا بِهِ. فَقَالَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمْرَ النَّاسِ عَلَيَّ في صَحبَتِهِ وَمالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَأَتَّخَذْتُ أبا بَكْرٍ وَلَكِن أخوةَ الإسلامِ، وَلَا يَتَّقِينِ في المَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ.» [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٤٥)] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٧٥]

٤٢٤٥- وهو عند ابن عفير في الموطأ دون غيره وهو محفوظ لابن شهاب. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٦٤]

## ٤٧- باب حق الزوج على المرأة

٤٢٤٦- أَخْبَرَنَا مالِكُ، أَخْبَرَنَا يحيى بن سعيد، أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بنِ يَسارِ، أن حُصَيْنَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ مِخْصَنٍ أَخْبَرَهُ: أن عَمَّةً لَهُ أنتَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّها زَعَمَتْ أَنه قَالَ لها: «أذاتِ زَوْجِ أنتِ؟» قالت: نعم، فزَعَمَتْ أَنه قَالَ لها: «كيف أنتِ لِه؟» فقالت: ما آلوه إلا ما عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فانظري أين أنتِ مِنْهُ، فَإِنما هُوَ جِئْتُكَ وَنارُكَ.» [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٥٢)] [رواية الجوهري (٨٢٤) عَنْ ابْنِ وَهْبٍ] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٧٨]

٤٢٤٣- هذا الحديث عند القعني في الزيادات وليس في شيء من الموطآت وقد رواه في غير الموطأ جماعة عَنْ مالِكِ وَاللَّهِ اعْلَم. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٧٥]

## ٤٦- باب في فضائل ثابت بن

قيس بن شماس

٤٢٤٧- هذا عند ابن عفير في «الموطأ» دون غيره، وَاللَّهِ اعْلَم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨٢٤)]

٤٢٤٨- وهذا الحديث في الموطأ عند ابن عفير وحده ورواه ابن وهب وغيره عَنْ مالِكِ في غير

٤٢٤٤- أَخْبَرَنَا مالِكُ، أَخْبَرَنَا ابنُ شَهابِ، عَنِ إِسْماعِيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ ثابِتِ الأَنْصارِيِّ، أن ثابِتُ بنُ قَيسِ بنِ شَمَّاسِ الأَنْصارِيِّ، قَالَ: يا رَسولَ اللَّهِ،

الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٧٨]

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٦٧)] [رواية أبي

مصعب (٢١١٩)] [رواية الجوهري (٤٩٠)] [رواية تجريد التمهيد

ص ٢٦٩]

٤٨- باب في فضل السعي  
على الأرملة والمسكين

٤٢٤٩- أَخْبَرَنَا مالِك، أَخْبَرَنَا صفوان بن

سُلَيْم يرفعه إلى رسول الله ﷺ، أَنه قَالَ: «الساعي

على الأرملة والمسكين، كالذي يجاهد في سبيل الله

عز وجل أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل.»

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٥٩)] [رواية أبي

مصعب (١٩١٥)] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٦١]

٤٢٥٣- وهذا عند ابن بكير، وابن برد

ومصعب الزبيري في «الموطأ» وعند القعني خارج

«الموطأ»، وليس هو عند ابن وهب، ولا ابن

القاسم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٤٩٠)]

٤٢٥٤- هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير

ومصعب الزبيري وسليمان بن برد وهو عند القعني

في الزيادات خارج الموطأ وليس عند غيرهم في

الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٦٩]

٥٠- باب من أشرط الساعة

٤٢٥٥- أَخْبَرَنَا مالِك، أَخْبَرَنَا عبد الله بن

عَبْدِ الرحمن بن معمر، عَن أَبِي مُخَيْرِز قَالَ: أَدْرَكْتُ

ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إن مِن

أشرط الساعة المعلومة المعروفة: أن ترى الرجل

يدخل البيت لا يشك من رآه أنه يدخله لسوء غير

أن الجُدْر تُواريه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم

(٩٦٨)]

٥١- باب في الدفن مع الشيخين

٤٢٥٦- أَخْبَرَنَا مالِك، أَخْبَرَنَا يحيى بن سعيد

قَالَ: قيل لعائشة رضي الله عنها: لو دُفِنْتَ معهم

قَالَ: قالت: إني إذا لأنا المبتدئة بعملتي. [زيادة من

رواية محمد بن الحسن برقم (٩٧٣)]

٤٢٥٧- أَخْبَرَنَا مالِك قَالَ: قَالَ سلمة لعمر

٤٢٥٠- أَخْبَرَنَا مالِك، أَخْبَرَنِي ثور بن زيد

الذليلي، عَن أَبِي الغيث مولى أبي مطيع، عَن أَبِي

هريرة، عَن رسول الله ﷺ مثل ذلك. [زيادة من رواية

محمد بن الحسن برقم (٩٦٠)] [رواية أبي مصعب (١٩١٦)]

[رواية الجوهري (٣٠٦)] [رواية سويد بن سعيد (٨١٧)]

٤٢٥١- هذا في الموطأ عند معن بن عيسى

وابن بكير وسليمان بن برد مسنداً وهو عند ابن

القاسم وابن وهب وعبد الله بن يوسف وابن عفير

موقوف على أبي هريرة وليس هو عند القعني ولا

يحيى بن يحيى ولا أبي المصعب في الموطأ. [زيادة من

تجريد التمهيد ص ٢٦٠]

٤٩- باب المرور بديار القوم المعدنين

٤٢٥٢- أَخْبَرَنَا مالِك، أَخْبَرَنَا عبد الله بن

دينار، عَن ابن عمر قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ

لأصحاب الحِجْر: «لَا تَدْخُلُوا على هؤلاء القوم

المعدنين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين

فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم.»



## ٥٥- باب في الأثر

٤٢٦١- أَخْبَرَنَا مالِك، أَخْبَرَنَا يحيى بن سعيد، أنه سمع أنس بن مالك يقول: دعا رسول الله ﷺ الأنصار لِيُقَطِّعَ لهم بِالْبَحْرَيْنِ، فقالوا: لا والله إلا أن تُقَطِّعَ لإخواننا من قريش مثلها، مرتين أو ثلاثاً، فقال: «إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني». [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٨٢)]  
[رواية تجريد التمهيد ص ٢٧٧]

٤٢٦٢- وهو عند معن بن عيسى في الموطأ وليس عن غيره. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٧٧]

## ٥٦- باب العمل بالنية

٤٢٦٣- أَخْبَرَنَا مالِك، أَخْبَرَنَا يحيى بن سعيد، أَخْبَرَنِي محمد بن إبراهيم التيمي، قال: سمعت علقمة بن أبي وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٨٣)]

## ٥٧- باب حق السيد علي المملوك

٤٢٦٤- أَخْبَرَنَا مالِك، أَخْبَرَنَا نافع، عن ابن عمر قال: المملوك وماله لسيده، لا يصلح للمملوك أن ينفق من ماله شيئاً بغير إذن سيده إلا أن يأكل أو يكتسي أو ينفق بالمعروف. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٨٩)]

بن عبد الله: ما شأن عثمان بن عفان لم يُذْفَن معهم؟ فسكت ثم أعاد عليه فقال: إن الناس كانوا يومئذ متشاغلين. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٧٤)]

## ٥٢- باب في إمرة عمر

٤٢٥٨- أَخْبَرَنَا مالِك، أَخْبَرَنَا يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: لو علمت أن أحداً أقوى عليّ هذا الأمر مني لكان أن أقدم فبضرب عنقي أهون عليّ، فمن ولي هذا الأمر بعدي فليعلم أن سيرته عنه القريب والبعيد، وأيم الله إن كنت لأقاتل الناس عن نفسي. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٧٨)]

## ٥٣- باب في نقد الناس

٤٢٥٩- أَخْبَرَنَا مالِك، أَخْبَرَنِي مُخَبَّرٌ عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، قال: كان الناس ورعاً لا شوك فيه، وهم اليوم شوك لا ورق فيه، إن تركتهم لم يتركوك وإن نقدتهم نقدوك. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٧٩)]

## ٥٤- باب في صفة موسى عليه السلام

٤٢٦٠- أَخْبَرَنَا مالِك، أَخْبَرَنَا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيّب يحدثه عن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كأنني أنظر إلى موسى عليه السلام يهبط من ثنية هَرَشَى ماشياً، عليه ثوب أسود». [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٨١)]

٤٢٦٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّهُ يَرْخُصُ لَهُ فِي الطَّعَامِ الَّذِي يُوَكَّلُ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَفِي عَارِيَةِ الدَّابَّةِ أَوْ نَحْوِهَا. فَأَمَّا هَبَةُ دَرَاهِمٍ وَدِينَارٍ أَوْ كِسْوَةِ ثَوْبٍ فَلَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٨٩)] [رواية أبي مصعب (٢١٢١)] [رواية الجوهري (٤٨٨)] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٦٨]

## ٥٨- باب من زهد عمر

٤٢٦٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تِسْعُ صِحَافٍ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا كَانَتْ الطَّرْفَةُ أَوْ الْفَاكُهُةُ أَوْ الْقَسْمُ، وَكَانَ يَبْعَثُ بِأَخْرَجَهُنَّ مِنْ صَفْحَةٍ إِلَى حَفْصَةَ، فَإِنْ كَانَ قَلَّةٌ أَوْ نَقْصَانٌ كَانَ بِهَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٩٠)]

## ٥٩- باب في فتنة عثمان وفتنة الحرّة

٤٢٦٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ - يَعْنِي فِتْنَةَ عُثْمَانَ - فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ أَحَدٌ، ثُمَّ وَقَعَتِ فِتْنَةُ الْحَرَّةِ فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَحَدٌ، فَإِنْ وَقَعَتِ الثَّلَاثَةُ لَمْ يَبْقَ بِالنَّاسِ طِبَاخٌ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٩١)]

## ٦٠- باب حق كل من الرعاية

٤٢٦٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَامْرَأَةٌ

٤٢٦٩- وهذا عند معن، وابن بكير في «الموطأ»، وعند القعني خارج الموطأ، وليس هو عند ابن وهب، ولا ابن عفير، ولا ابن القاسم، ولا أبي مصعب. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٤٨٨)]

٤٢٧٠- ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى ولا ابن وهب ولا ابن القاسم ولا أبي المصعب ولا أكثر الرواة في الموطأ وهو عند ابن بكير ومعن بن عيسى في الموطأ وهو عند القعني في الزيادات خارج الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٦٩]

## ٦١- باب جزاء الغادر

٤٢٧١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَادِرَ يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنْصَبُ لَهُ لُؤَاءٌ، فَيَقَالُ: هَذِهِ غُدْرَةُ فُلَانٍ». [خ ١٧٣٥م، ٦١٧٨] [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٩٣)] [رواية الجوهري (٤٨٧)] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٦٨]

٤٢٧٢- وهذا عند معن، وابن بكير في «الموطأ»، وعند القعني خارج «الموطأ»، وليس عند ابن القاسم ولا ابن عفير، ولا أبي مصعب. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٨٧)]

٤٢٧٣- ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى ولا ابن القاسم ولا مطرف ولا أبي المصعب وهو عند ابن بكير ومعن بن عيسى جميعاً في الموطأ ورواه في غير الموطأ جماعة. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٦٨]

٦٢- باب مثل المسلمين

واليهود والنصارى

٤٢٧٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيهَا خِلا مِنْ الْأَمَمِ، كَمَا بَيْنَ

صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ

الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا فَقَالَ: مَنْ

يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَيَّ قِيرَاطٌ قِيرَاطٌ؟ قَالَ: مَنْ

فَعَمِلْتَ الْيَهُودَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ

النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَيَّ قِيرَاطٌ قِيرَاطٌ؟ فَعَمِلْتَ

النَّصَارَى عَلَيَّ قِيرَاطٌ قِيرَاطٌ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي

مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَيَّ قِيرَاطَيْنِ

قِيرَاطَيْنِ، أَلَا فَانْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ

إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَيَّ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ:

فَغَضِبْتَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا

وَأَقْلَ عَطَاءً! قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟

قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّ فَضْلِي أُعْطِيهِ مِنْ شَيْءٍ». [زيادة

من رواية محمد بن الحسن برقم (١٠٠٨)]

٤٢٧٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيَّ

أَنَّ تَأْخِيرَ الْعَصْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَعْجِيلِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ

جَعَلَ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ أَكْثَرَ مِمَّا بَيْنَ الْعَصْرِ

وَالْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَنْ عَجَّلَ الْعَصَرَ كَأَنَّ مَا

بَيْنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ أَقْلٌ مِمَّا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ،  
فَهَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ تَأْخِيرَ الْعَصْرِ، وَتَأْخِيرَ الْعَصْرِ أَفْضَلُ  
مِنْ تَعْجِيلِهَا، مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بِيضَاءً نَقِيَّةً لَمْ  
تُخَالَطْهَا صُفْرَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ  
وَالْعَامَّةُ مِنْ فَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. [زيادة من رواية

محمد بن الحسن برقم (١٠٠٨)]

٦٣- باب النهي عَنْ إقامة

الرجل من مجلسه

٤٢٧٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ

عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

يَقُولُ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَيَجْلِسُ

فِيهِ». [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧٥)]

٤٢٧٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي

لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَصْنَعَ هَذَا بِأَخِيهِ يَقِيْمُهُ مِنْ مَجْلِسِهِ،

ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم

(٨٧٥)]

٦٤- باب من زهد لُبابة

٤٢٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مِصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ لُبَابَةَ ارْتَبَطَ بِسُلْسُلَةٍ

رَبُوطٍ، وَالرَّبُوطُ: الثَّقِيلَةُ، بَضْعَةٌ عَشْرَ لَيْلَةٍ، حَتَّى

ذَهَبَ سَمْعُهُ، فَمَا كَادَ يَسْمَعُ حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ بَصَرُهُ،

فَكَانَتْ ابْنَتُهُ تَحُلُّهُ إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةَ وَأَرَادَ أَنْ

يَذْهَبَ حَتَّى يَفْرُغَ، ثُمَّ يُؤْتَى بِهِ فَتَرِيطُهُ كَمَا كَانَ

فَتَعْبِدُهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢١١٨)]

## ٦٥- باب أصحاب الصفة

اللاتي كُنْ عِنْدَكَ حِينَ قُلْتَ مَا قُلْتَ، فَأَرْسَلْتَ

إِلَيْهِنَّ عَائِشَةً، فَجَسْنَ فَحَدَّثْتَهُنَّ الْمَرْأَةَ بِمَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢١٢٣)]

٦٧- باب من صبر النبي ﷺ

٤٢٨٣- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ، لِحِرَاتِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَإِذَا أَعْرَابِي فَجَبَذَهُ جَبَذَةً شَدِيدَةً حَتَّى

نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَتِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَرَ حَاشِيَةَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ،

مُرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢١٢٤)] [رواية

الجوهري (٢٨٤)] [رواية سويد بن سعيد (١٥٠٦)] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٦٠]

٤٢٨٤- هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير

وسليمان بن برد ومعن ابن عيسى ومصعب الزبيري وهو عند القعني خارج الموطأ وليس هو عند يحيى

بن يحيى ولا عند ابن وهب ولا عند ابن القاسم ولا ابن عفير ولا أبي المصعب في الموطأ ولا عند القعني

أيضاً في الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٦٠]

٦٨- باب أصحاب بئر معونة

٤٢٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِجْلِي

٤٢٧٩- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ

رُزْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ جَرَهْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ وَفَخَذِي مُنْكَشَفَةً، فَقَالَ: «خَمَّرَ عَلَيْكَ إِزَارَكَ، إِنْ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ». [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢١٢٢)] [رواية الجوهري (٣٩٥)] [رواية تجريد التمهيد

ص ٢٧٤] [رواية سويد بن سعيد (٨٠١)]

٤٢٨٠- وهذا عند معن، وابن بكير، وابن برد،

ولا أعلمه عند غيرهم في الموطأ والله أعلم.

وهو عند القعني خارج الموطأ. [زيادة من رواية

الجوهري رقم (٣٩٥)]

٤٢٨١- هذا في الموطأ عند ابن بكير ومعن بن

عيسى وسليمان بن برد وهو عند القعني خارج الموطأ في الزيادات وليس عند غيرهم من رواة الموطأ

في الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٧٤]

٦٦- باب في ذم البخل والتدخل

في شؤون الآخرين

٤٢٨٢- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ وَمَعَهَا نِسْوَةٌ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَاللَّهِ

لَأَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ، فَقَدْ أَسْلَمْتُ وَمَا زَيْتُ وَمَا سَرَقْتُ، فَأَتَيْتُ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهَا: أَنْتِ الْمُتَالِيَةُ لِلدَّخَلِينَ

الْجَنَّةَ؟ كَيْفَ وَأَنْتِ تَبْخَلِينَ بِمَا لَا يَغْنِيكَ، وَتَكَلِّمِينَ بِمَا لَا يَغْنِيكَ، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ الْمَرْأَةُ دَخَلَتْ عَلَى

عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا رَأَتْ، فَقَالَتْ: اجْمَعِي النِّسْوَةَ

وَلِحَيَاتِنَا وَعُصْبَتِنَا، عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسٌ: هَذَا عِنْدَ مَعْنٍ دُونَ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [زِيَادَةُ مِنْ رِوَايَةِ الْجَوْهَرِيِّ رَقْمَ (٤٢١)] [رِوَايَةُ تَجْرِيدِ التَّمْهِيدِ ص ٢٧٥]

فَرَأَانَا حَتَّى نُسِيخَ بَعْدُ: أَنْ تَلْغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [خ (٢٨١٤)، م (٦٧٧)] [رِوَايَةُ الْجَوْهَرِيِّ (٢٨٥)] [رِوَايَةُ تَجْرِيدِ التَّمْهِيدِ ص ٢٦٠]

## ٧٠- باب حظ الإبل في

## الخصب والسفر

٤٢٨٦- وليس هذا أيضاً عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعني، ولا ابن عفير في «الموطأ». وهو عند أبي مصعب، ومعن، وابن بكير وابن بُرد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وهو عند القعني خارج «الموطأ». [زِيَادَةُ مِنْ رِوَايَةِ الْجَوْهَرِيِّ رَقْمَ (٢٨٥)]

٤٢٨٧- وهذا في الموطأ عند معن بن عيسى وأبي المصعب الزهري وابن بكير وابن برد ومحمد بن المبارك الصوري ومصعب الزبيري وعند القعني خارج الموطأ وليس هو عند يحيى بن يحيى ولا ابن وهب ولا ابن القاسم ولا ابن عفير ولا القعني في الموطأ. [زِيَادَةُ مِنْ تَجْرِيدِ التَّمْهِيدِ ص ٢٦٠]

٤٢٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غِيلَانَ الْخِرَازِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَدَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مَنْخَلًا حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، قِيلَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: «كَانَ الشَّعِيرُ يُنْسَفُ وَيُنْفَخُ».

## ٦٩- باب الزهد في الطعام

٤٢٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَهْزَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا بِنَقِيهَا».

وهذا في الموطأ عند ابن عفير وحده وليس عند غيره، والله أعلم.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ مَالِكٌ: «بِنَقِيهَا، شَحُومَهَا». [زِيَادَةُ مِنْ رِوَايَةِ الْجَوْهَرِيِّ رَقْمَ (٤٣٧)] [رِوَايَةُ تَجْرِيدِ التَّمْهِيدِ ص ٢٧٤]

## ٧١- باب مثل المسلم كالنخلة

٤٢٩٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ مِنْ

الشجر شجرة لا يسقط، وَرَقَهَا وَإِنهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فحدَّثوني ما هي قَالَ عبد الله: فوقع الناسُ في شجر البوادي، ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييتُ، فقالوا حَدَّثنا يا رسول الله ما هي؟ قَالَ: النخلة. قَالَ عبد الله: فحدَّثتُ عمر بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك، فقال عمر: لَأَن تَكُونَ قَلْتَهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَن يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [خ ٦١، م ٢٨١١] [زيادة من رواية محمد بن الحسن رقم (٩٦٤)] [رواية الجوهري (٤٨٦)] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٦٨]

وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، وليس عند القعني ولا ابن عفير، ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٤٩)] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٧٠]

٤٢٩٣- وهذا عند معن، وابن القاسم، وابن عفير، وابن بكير، وابن بُرد في «الموطأ». وعند القعني خارج «الموطأ»، وليس عند ابن وهب ولا أبي مصعب. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٤٨٦)]

٤٢٩٤- ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى ولا عند ابن وهب ولا أبي المصعب في الموطأ وهو في الموطأ عند ابن القاسم وابن بكير وابن عفير وسليمان بن برد وهو عند القعني في الزيادات. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٦٨]

## ٧٢- باب الأمر بقتال الناس

حتى يؤمنوا

٤٢٩٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَدْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ غَدَاً، وَالنُّصَارَى بَعْدَ غَدَاً».

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْإِمَامِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ مِثْلَهُ. وَقَالَ فِيهِ: «وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ»، وَقَالَ: «الْيَهُودُ».

٤٣٠١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّي، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا - وَاللَّهِ أَغْلَمُ -: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتَيْهَا وَلَا سَقَيْتَيْهَا حِينَ حَبَسْتَيْهَا، وَلَا أَرْسَلْتَيْهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً.

هذا في «الموطأ» عند معن بهذا الإسناد. وهو عند ابن بكير، وابن برد عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وليس عند غيرهما في «الموطأ»، والله أعلم. [خ ٣٣٠٢، ٢٢٤٢] [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧١٢)] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٦٧]

٤٣٠٢- هو في الموطأ بهذا الاسناد عند معن وحده وهو في الموطأ عن ابن بكير وسليمان بن برد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وليس عند غير هؤلاء في الموطأ بواحد من هذين الإسنادين ولا بغيرهما. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٦٧]

#### ٧٤- باب التَّائِبِ مِنَ الشَّيْطَانِ

٤٣٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَيَأْتِيكُمْ مَا تَنَاءَبَ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ».

وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم،

وهذا عند ابن القاسم ومعن وابن عفير، وليس هذا عند ابن وهب، ولا القعني، ولا أبي مصعب ولا ابن بكير. [خ ٨٧٦، ٨٥٥م] [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٧٦)] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٧١]

٤٢٩٨- وهذا في الموطأ عند ابن القاسم ومعن وابن عفير والشافعي وليس هو في الموطأ عند ابن وهب ولا أبي المصعب ولا يحيى بن يحيى ولا ابن بكير ورواه ابن وهب وغيره عن مالك في غير الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٧١]

#### ٧٣- باب في امرأةٍ دخلت النار في هرةٍ

٤٢٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنُ الْوَرْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمْتَهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ».

هذا عند ابن بكير، وابن برد، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وليس عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعني، ولا أبي مصعب، ولا جماعة. [خ ٣٣١٨، ٢٢٤٣م] [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٧٧)] [رواية سويد بن سعيد (١٤٧٩)] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٧٢].

٤٣٠٠- هذا عند ابن بكير ومصعب الزبيري وسليمان بن برد في الموطأ وليس عند يحيى بن يحيى ولا أبي المصعب ولا ابن القاسم ولا القعني ولا ابن وهب في الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٧٢]

وابن عفير في «الموطأ». وعند القعني خارج «الموطأ»، وليس عند ابن بكير، ولا أبي مصعب. [خ ٣٢٨٩، م ٢٩٩٤] [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦٢٢)] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٧٢]

٤٣٠٤- هذا الحديث في الموطأ عند ابن القاسم وابن وهب وابن عفير، وهو عند القعني في الزيادات خارج الموطأ، وليس عند غيرهم في الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٧٢]

## ٧٥- باب في الشرك

٤٣٠٥- أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ».

وأخبرنا حمزة بن محمد أيضاً، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المنسي، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك فذكره، قال فيه: «فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»، وفي رواية ابن عفير: «حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ».

وهذا في «الموطأ» عند معن وابن يوسف وابن

عفير دون غيرهم، والله أعلم. [م ١٨١٧] [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦٢٨)] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٧٣]

٤٣٠٨- هذا الحديث في الموطأ عند معن بن

عيسى وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف دون غيرهم. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٧٣]

## ٧٦- باب الاستعانة بالمشركين

٤٣٠٧- أخبرنا أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا



## ٧٧- باب النهي عن حمل

## السلاح على المسلمين

٤٣٠٩- أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من حمل علينا السلاح فليس منا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن رقم (٨٦٦)] [رواية الجوهري (٦٧٤) عن إسماعيل بن أبي أويس والقنبي] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٦٥]

٤٣١٠- قال محمد: من حمل السلاح على المسلمين فاعتزضهم به لقتلهم، فمن قتله فلا شيء عليه لأنه أحل دمه باعتراضه الناس بسيفه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن رقم (٨٦٦)] [رواية الجوهري (٦٧٤) عن إسماعيل بن أبي أويس والقنبي] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٦٥]

٤٣١١- هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن وهب، ومعن وابن بكير، وليس عند ابن القاسم، ولا أبي مصعب ولا القنبي وهو عنده خارج «الموطأ». [زيادة من رواية الجوهري برقم (٦٧٤)]

٤٣١٢- وهو في الموطأ عند ابن وهب وابن بكير وهو عند القنبي في الزيادات خارج الموطأ وليس عند يحيى بن يحيى ولا عند ابن القاسم ولا أبي المصعب. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٦٥]

## ٧٨- باب في حراسة سعد بن أبي

## وقاص للنبي ﷺ

٤٣١٣- أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة

يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: بات رسول الله ﷺ أرقاً ذات ليلة ثم قال: «ليت رجلاً صالحاً يخرسني الليلة إذ سمعنا صوت السلاح فقال: من هذا يا رسول الله؟ قال: أنا سعد بن أبي وقاص، أنا أخرسك يا رسول الله، فنام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطة».

هذا عند القنبي دون غيره، والله أعلم. [خ ٢٨٨٥، ٢٤١٠م] [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨١١)] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٧٨]

٤٣١٤- هذا الحديث عند القنبي وحده في الموطأ وليس عند غيره فيه والله أعلم. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٧٨]

## ٧٩- باب النهي عن إطرأ

## النبي ﷺ كما أطري عيسى عليه السلام

٤٣١٥- أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: أخبرنا علي، قال: أخبرنا القنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله».

هذا عند القنبي دون غيره، والله أعلم. [زيادة من رواية الجوهري برقم (١٩٠)] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٦٤]

٤٣١٦- وهو عند القنبي وحده في الموطأ وليس عند غيره وهو محفوظ من حديث ابن شهاب.

[زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٦٤]

## ٨٠- باب أفضل الأعمال

عهد بكفر وللمشركين سدره يعكفون عندها  
وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فقال  
رسول الله ﷺ الله أكبر قلت والله كما قالت بنو  
إسرائيل اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قَالَ «إنكم قوم  
تجهلون لتركن سنن من كان قبلكم»

٤٣١٧- حديث مالك عن ابن شهاب عن  
حبيب مولى عروة عن عروة بن الزبير أن رجلاً سأل  
رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل قَالَ إيمان بالله  
قَالَ فأي العتاقة أفضل قَالَ أنفسها قَالَ وإن لم أجد يا  
رسول الله قَالَ تصنع الصنائع أو تعين أخرق قَالَ  
فإن لم نستطع يا رسول الله قَالَ تدع الناس من شرك  
فإنها صدقة تتصدق بها عن نفسك.

ليس عند القعني في الموطأ وهو عنده في  
الزيادات وليس عند غيره وقد رواه عن مالك ابن  
وهب والزيبري وإبراهيم بن طهمان وجويرية بن  
أسماء وإسحاق بن سليمان. [زيادة من تجريد التمهيد

ص ٢٦٥]

هذا في الموطأ عند عبد الله بن يوسف التنيسي  
وابن وهب دون غيرهما والله أعلم. [زيادة من تجريد  
التمهيد ص ٢٦٤]

## ٨١- باب نزول عيسى عليه السلام

٤٣١٨- حديث مالك عن ابن شهاب عن  
حنظلة بن علي الأسلمي عن أبي هريرة قَالَ قَالَ  
رسول الله ﷺ والذي نفس محمد بيده ليهلن ابن  
مريم بفتح الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليشننهما.

وهو عند ابن وهب وسعيد بن داود وجويرية  
وعبد الرحمن بن القاسم ومعن بن عيسى ومحمد بن  
صدقة والوليد بن مسلم كلهم عن مالك وليس عند  
غيرهم. [زيادة من تجريد التمهيد ص ٢٦٥]

## ٨٢- باب ركوب سنن من قبلكم

٤٣١٩- حديث مالك عن ابن شهاب عن  
سنان بن أبي سنان الدؤلي عن أبي واقد الليثي قَالَ  
خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ونحن حدثان

# فهرس الأآآت القرآنية



- ٢٩٥ ..... ﴿أَجِلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾
- ٢٣٥ ..... ﴿أَجِلْ لَكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾
- ٢٣٥ ..... ﴿أَجِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾
- ١٧٥ ..... ﴿أَدْعُوَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾
- ٢٢٤ ..... ﴿أَدْعُوهُمْ لَأُبَايِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَمَا إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾
- ٣٦٤ ..... ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
- ١٢٩ ..... ﴿أَذْمَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾
- ٥٦٢ ..... ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾
- ٣٦٠ ..... ﴿أَيُّمُ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَى مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾
- ٢٥ ..... ﴿أَيُّمُ الصَّلَاةِ لِلذَّكْرِيِّ﴾
- ١٦ ..... ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ﴾
- ٣١٧ ..... ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾
- ٤٦٠ ..... ﴿إِنْ سَأَلْتُمْ لَشَيْءٍ﴾
- ٧٠ ..... ﴿إِنْ الصُّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾
- ٢٢٤، ٢٢٥ ..... ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
- ٥٢٩ ..... ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾
- ١٤٥ ..... ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
- ٥٥ ..... ﴿أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِدِينِهِ﴾
- ٣١٧ ..... ﴿أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزُّنْحَاحِ﴾
- ٥٥ ..... ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
- ١٢٩ ..... ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾
- ٣٤٦ ..... ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
- ٧٠ ..... ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾
- ٢٢٢ ..... ﴿ثُمَّ مَجَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
- ١٨٩ ..... ﴿وَاقْظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
- ٥٢٩ ..... ﴿الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾
- ٥٥ ..... ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
- ٤٦٠ ..... ﴿حَمَلْتُ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلْتُ دَعَوَا اللَّهَ رَبُّهُمَا لِيُنَّزِلَنَا صَالِحًا لَتَكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾
- ٣٢٣ ..... ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾
- ٢٠٦ ..... ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
- ٥٢ ..... ﴿رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾
- ٥٥ ..... ﴿الرُّوحَ الْرُحِيمِ﴾
- ٣٥٤ ..... ﴿الطَّلَاقِ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾
- ٥٨ ..... ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
- ٥٥١ ..... ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾
- ٣١٠ ..... ﴿فَمَا إِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَذُكِّرُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾
- ٢٣٥ ..... ﴿مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾

- ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ..... ٦٨  
 ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ..... ٤٧٥  
 وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ..... ٤٦٩  
 ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ ..... ٤٦٩  
 ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ..... ٣٠٢  
 وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ..... ٤٥٩  
 ﴿فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ ..... ٣٣٦، ٢١٣  
 ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ ..... ٤٠  
 ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ..... ٢٦٩  
 ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ ..... ٣٤٥  
 ﴿فَطَلِّقُوهُمْ مِنْ عِدَّتِهِمْ﴾ ..... ٤٧٥  
 ﴿فَكَأَيُّوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ..... ٢٩٧  
 ﴿ذَكَلُوا مِنْهَا وَأَطَعُوا الْفَوَاحِشَ وَالْمُعْتَرِضِينَ﴾ ..... ٢٣٤  
 ﴿فَلَا زَنْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ..... ٥٧٥  
 ﴿فَمَاذَا بَعُدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالانِ﴾ ..... ٥٢٤  
 ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ..... ٥٢٤  
 وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ..... ١٨٥، ١٨١  
 ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ..... ٣٣٦، ٢١٣  
 ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ..... ٢٥٧  
 ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ..... ٢٦٠  
 ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ..... ١٣٠، ١٢٩  
 ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ ..... ٥٢٩
- ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَزَةٍ﴾ ..... ١٢٥  
 ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ..... ١٢٥  
 ﴿لِيَتْرَكُوا مِنْهَا وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ ..... ٢٩٧  
 ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ..... ٣٣٤  
 ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِنْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ..... ٥٩٦  
 ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ ..... ٥٧٤  
 ﴿لَيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغِ ثَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحِكُمْ﴾ ..... ٢٩٣  
 ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ ..... ٢٩٧  
 ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ..... ٢٣٢  
 ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ ..... ١٢١  
 ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ..... ٥٥  
 ﴿الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ..... ٣٢٦  
 ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذِينِ﴾ ..... ٤٩٤  
 ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ..... ٢٧٣  
 ﴿نَسَاؤَكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِي شَتَمَ﴾ ..... ٣٣٠  
 ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ ..... ٢٣٨، ٢٣٣  
 ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَأْشِيَّةِ﴾ ..... ٧٣  
 ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ..... ١٦٤  
 ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ..... ٤٧٥  
 ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ..... ١٧٥  
 ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ..... ١٨٤

- ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ ..... ٥٤٣
- ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾ ..... ٧٠
- ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ..... ٤٧٥، ٢٥٣
- ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ..... ٤٣٥
- ﴿وَاسْتَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ..... ٦٨
- ﴿وَاعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ ..... ٢٦٣
- ﴿وَالأنتى بِالأنتى﴾ ..... ٥٢٩
- ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْخَمِيرِ لِيَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةَ﴾ ..... ٢٦٣، ٢٩٧
- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ..... ٣٥٧
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ..... ٣٤١
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنِ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ..... ٣٤٠
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ..... ٤٣٣
- ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾ ..... ٢٧٣
- ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ ..... ٣٣٦
- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ..... ٥٠٤
- ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ..... ٥٤
- ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ..... ٥٤
- ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ..... ٣٢٥
- ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ..... ٤٦٠
- ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْضِعَهُنَّ﴾ ..... ٣٦٥، ٤٩٨
- ﴿وَأُمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾ ..... ٧٠
- ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ..... ٧٦
- ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ..... ٣٢٠
- ﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ..... ٤١٣
- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّي اللَّهُ بَيْنَهُمَا مِنَ اللَّهِ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ ..... ٣٥١
- ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ ..... ٣٠٤، ٨
- ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِذَا وَارِدًا كَانَ عَلَىٰ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ ..... ١٤٥
- ﴿وَأَنْتُمْ عَاقِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ..... ١٨٧
- ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ..... ٣١٠
- ﴿وَبُسْتُو الْجِبَالَ نِسَاءً﴾ ..... ٥٣٧

- ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ..... ٤٩٨، ٤٦٠
- ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ  
بِالْأَنْفِ وَالْأَنْفَ بِالْأَذُنِ وَالْأَذُنَ بِالْأَذُنِ  
وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ ..... ٥٢٩
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ  
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ..... ١٧٥
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ  
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا  
الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ..... ١٨٤
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ  
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا  
الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ  
عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ..... ١٨٨
- ﴿وَلَا تُجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوهَا وَاتَّبِعُوا بَيْنَ  
ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ..... ١٣٥
- ﴿وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ  
مَجْلَهُ﴾ ..... ٢٣٩
- ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ ..... ٣٢٨
- ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُمْ ضُرَارًا لِيُتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ  
فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ..... ٣٥٤
- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَا نَكَحَّ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ..... ٣٢٠
- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ  
النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ  
سَدَّكُمْ عَنْهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ  
تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ..... ٣١٤
- ﴿وَلَا يُوَدُّوا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ  
كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ آسَؤُهُ  
فَلَامَةُ الثَّلَاثِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ  
السُّدُسُ﴾ ..... ٣٠٣
- ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ اللَّحْمَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنَ الْآخِرَةِ مِنْ  
خَلْقٍ﴾ ..... ٥٢٨
- ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا  
يُبَازِعُكَ فِي الْأَمْرِ وَأُدْعَى إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى  
هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾ ..... ٢٣٥
- ﴿وَلَكُمْ يَنْصَفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ  
وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ  
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ  
الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلِإِنْ  
كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ  
بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ..... ٣٠٣
- ﴿وَلْيَسْهَدْ عَدَايَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ..... ٤٩٩
- ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا  
فليَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ..... ٥٦١
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ  
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ  
مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ..... ٣٢٥، ٣٢٣
- ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ ..... ٢٨٦
- ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى  
الْقُلُوبِ﴾ ..... ٢٢٢
- ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ  
لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحْلُهَا  
إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ..... ٢٣٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ  
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ  
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى  
الكَعْبَيْنِ﴾ ..... ٢٠
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ..... ٧٠



- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا  
وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ..... ٢٥٨
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ  
وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ  
مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً  
بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ  
ذَلِكَ صِيَاماً﴾ ..... ٢٣٢
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ  
وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ  
مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً  
بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ  
ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَتَأَلُّمَ آيَاتِهِ مِنْ  
الصَّيْدِ تَنَالَهُ آيَدِكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ ..... ٢٩١
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ  
مِنْ بَيْنِ يَدَيْكُمْ بِوَدْعٍ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ فِي  
الْحَالِ الْوَدْعُ الْمَطْلُوعُ﴾ ..... ٣٥٣
- ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ ..... ٢٤٩
- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ  
هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا  
تَرَكَ وَهُوَ يَرِيئُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ  
اِثْنَيْنِ فَلَهُمَا النِّصْفَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا  
إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ  
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ  
عَلِيمٌ﴾ ..... ٣٠٨
- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اِثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا  
مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ ..... ٣٠٢



**فهرس الأحاديث والآثار وأقوال  
الإمام مالك ومحمد بن الحسن**



- آخر الأجلين فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن ..... ٢٥٩٢
- آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت ..... ٢٥٨٥
- أرسلك أبو طلحة؟ قال فقلت نعم قال للطعام؟ ..... ٣٩٤١
- الأكام الجبال الصغار ..... ٨٢٣
- أبى تقولون بهم ثم انصرف فلم يتكلم حتى ..... ١٣٢٢
- آمين ..... ٣٩٢
- آية فأشارت برأسها أن نعم قالت ففتمت حتى ..... ٨١٧
- أفدوا لها فدخلت عليه فقالت إني جئتك أستغيبك ..... ١٠٠٢
- الله فقال الله؟ فقلت الله فقال الله؟ فقلت الله ..... ٤٠٣٢
- الله فقال الله؟ فقلت الله قال فأخذ بخيوة رداي ..... ٤٠٣٢
- الله؟ فقلت الله فقال الله؟ فقلت الله قال فأخذ ..... ٤٠٣٢
- الله قال فأخذ بخيوة رداي فجبذني إليه وقال أبشر ..... ٤٠٣٢
- أأنت القائل لمكة خير من المدينة؟ فقال عبد الله ..... ٣٨٣٩
- أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم ..... ٢٢٣٦
- أبصرت عينا رسول الله ﷺ انصرفت وعلى وجهي ..... ١٣٣٠
- أبكر أم تيب فقالوا بل تيب يا رسول الله فأمر به ..... ٣٥١٣
- ابن من؟ فقال ابن شهاب قال ومن؟ قال من ..... ٤١١٨
- أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من ..... ١٩١٠
- أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا ..... ٢٧٢٦
- أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له ..... ٧٤٠
- أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن ..... ١٣٩٦
- أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت إني نذرت ..... ١٩٧٤
- أتت الجذنان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل ..... ٢٢١٢
- أتك والله بالخديث على وجهي ..... ١٧٠٣
- أتجروا في أموال التيماني لا تأكلها الزكاة ..... ١٠٥٤
- أتجعل مقدّم الفم مثل الأضراس؟ فقال عبد الله بن ..... ٣٧١١
- أتحبين أن ترين لعنهم؟ قالت قلت نعم قالت ..... ٤٠٤٨
- أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم لأن الدم قد ..... ٣٧٨٩
- أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني بالدية ليس ..... ٣٧٨٩
- أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربته عمر بن ..... ١٨٩٨
- أتدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال ..... ٨٢٥
- أتري هذا التيب؟ فقلت نعم قال إنه قد كان فيه نبي ..... ٤١٣١
- أتروكوه فتركوه فقال ثم أمر رسول الله ﷺ بدنوب من ..... ٢٨٠
- أترون فليتي هاهنا فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم ..... ٧٤٥
- أترونها حمراء كناركم هذه لهي أسود من القار ..... ٤١٩٣
- أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت نعم قال أتشهدين ..... ٣٣١٥
- أتشهدين أن محمداً رسول الله؟ قالت نعم قال ..... ٣٣١٥
- أتصلي للناس فأقيم؟ قال نعم فصلى أبو بكر فجاء ..... ٧٣١
- أتطعمونها بما لا تأكلين؟ ..... ٤٠٨٥
- أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت فقلت نعم فقال إن ..... ٨١
- أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم ..... ١١٠٣
- أتوقين بالبعث بعد الموت؟ قالت نعم فقال رسول ..... ٣٣١٥
- أتبي بشارب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره ..... ٣٩٤٠
- أتبي بلبن قد شيب بماء من البئر وعن يمينه أعرابي ..... ٣٩٣٩
- أتبي رسول الله ﷺ بصبي فقال على نوبه فدعا رسول ..... ٢٧٦
- أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن جاريتي لي ..... ٣٣١٣
- أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعته على الإسلام ..... ٤١٤٥
- أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خست الشمس فإذا ..... ٨١٧
- أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة ..... ٢٣١٨
- أجزأت عنه تلك التكبير ..... ٣٣٩
- أجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ..... ٧٥٠
- أجلس ثم قال من يخلب هذو؟ فقام رجل فقال له ..... ٤١١٧
- أجمعن النسوة اللاتي كن عندك حين قلت ما قلت ..... ٤٢٨٢
- أحباستنا هي؟ فقيل إنها قد أفاضت فقال فلا إذا ..... ١٧٩٤
- أحب الله عبداً ستمحاً إن باع ستمحاً إن ابتاع ستمحاً ..... ٢٩٧٤
- أحب إليّ أن يجعل الذي يصلي في القميص ..... ٦١٤
- أحب إلينا أن يوتر قبل أن يطلع الفجر ولا يؤخره ..... ٥٥٦
- أحب ما يجب فيه القطع إليّ ثلاثة ذراهم وإن ..... ٣٥٦٤
- أحبت العتق فقالت عائشة أحببت العتق فوالله لا ..... ٣٤٩٢
- أحتم رسول الله ﷺ حجمة أبو طيبة فأمر له رسول ..... ٤١١٩
- أحتجم وهو صائم محرم فبهذا نأخذ وهو قول أبي ..... ١٤٨٤
- أحتم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحبي ..... ١٤٨١

- الإحذادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ كَهَيْئَتِهِ ..... ٢٦٤١  
 أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَا وَتَكُونُهُ لَمْ يَكُنْ ..... ٤٠٧٧  
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤْكَلَ ذَبِيحَةٌ ..... ٢٠٧٩  
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّبِيَّةَ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ ..... ١٥١٠  
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ ..... ٢٠٠٤  
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ آيَةِ قَوْلِ اللَّهِ ..... ٣٧٧٢  
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الشُّبَّانِ أَنَّهُمْ إِصْحَابُهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ ..... ١٩٨٨  
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ كَانَ أَحَقُّ ..... ٣٤٠٩  
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جَرْحًا ..... ٣٤٠٢  
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي مَنْ كَانَتْ لَهُ عَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ ..... ١٠٨٢  
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ ..... ١٢٥٧  
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّفْظَ حَلَفَ الْإِنْسَانِ ..... ١٩٨٣  
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ آيَةِ لَا يَمْسُهُ إِلَّا ..... ٨٥١  
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَائِهَا ..... ٣٢٦٤  
 أَحْسَنُ ..... ١٢٩  
 أَحْلَبُ ..... ٤١١٧  
 أَحْلِقُ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ..... ١٨١٧  
 أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ فَقَالَ عُمَرُ ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ ..... ٤٠٥٥  
 أَحْمِلْنِي وَمُحْتَمًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَشُدُّكَ ..... ١٩٣٠  
 أَحْيَانًا يُأْتِيهِ فِي بَيْتِ صَلَافَةَ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ ..... ٨٦٠  
 أَخْبَرَنِي خَيْرُكَ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا لِأَخِي الرَّجُلَيْنِ ..... ٣١٧٧  
 أَخْبَرِيهِمْ فَكَانَتْهَا اسْتَحْيَتْ فَقَالَ هُوَ ذَلِكَ أَمَا أَنَا ..... ٢٦٢٦  
 أَحْسَنُ إِبْرَاهِيمُ بِالْقُدُومِ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ وَمِئَةَ سَنَةٍ ..... ٣٩١٥  
 اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ ثُمَّ اتَّيَا عُمَانَ ..... ٢٤٦٤  
 اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَلَبَّغَ ..... ٢٤٦٢  
 اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ فَمَا أَخَذَتْ بِهِ ..... ٧٩٦  
 أَخَذَ الْجَزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ ..... ١١٥٥  
 أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا قَدْ سَرَقَ قَالَ فَاتَّكَلَّ عَلَيَّ أَمْرُهُ قَالَ ..... ٣٥٦٧  
 أَخَذَتْ غُلَامًا لِهَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ ..... ٣٥٩٧  
 أَخْرَجَ إِلَى النَّاسِ فامرهم أَنْ يَسْجُدُوا فِي إِذَا السَّمَاءُ ..... ٨٨٣  
 الْإِخْوَةَ فِي الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الرَّوْدِ إِذَا كُوِّثُوا جَمِيعًا ..... ٣٤٣٠  
 أَخِي وَابْنُ وَابْنَةُ أَبِي أُورِثُوا عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى ..... ٣١٧٤  
 إِذْخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ ..... ٢٠٢٤  
 إِذْكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ ..... ٢٠٠٥  
 إِذْكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ ..... ٣٧٧٧  
 إِذْكَ النَّاسَ وَهُمْ يَتَحَرَّوْنَ بِصَلْحٍ مِنْ ..... ٢٠٦٠  
 إِذْكَتُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ..... ٣٥٤٣  
 إِذْكَتُ النَّاسَ وَمَا يَنْجِبُونَ بِالْقَوْلِ ..... ٤١٨٦  
 إِذْكَتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَصْطَرُوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ..... ١٩٩٨  
 إِذْكَتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ إِنَّ ..... ٤٢٥٥  
 إِذْكَتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ كُلُّ ..... ٣٨٥٢  
 إِذْخِرْنِي اسْتَجِبْ لَكُمْ. وَإِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْبَيْعَةَ وَإِنِّي ..... ١٦٠٤  
 إِذْخِرْنِي اسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْبَيْعَةَ وَإِنِّي ..... ١٥٨٤  
 إِذْخِرْنِي لِي فَدَعِي لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَاخُذُ ..... ٢٧٢٦  
 إِذْخِرْنِي لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا ..... ٢٦٥٨  
 إِذْخِرْنِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ مَا تَقْطَعُ فِيهِ الْبِدَّ وَهُوَ ..... ٢٣٧٣  
 إِذْخِرْنِي وَالْمَخِيضُ فَإِنَّ الْعُلُوقَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ ..... ١٩٠٧  
 إِذْجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ..... ٨٣٦  
 إِذَا آلَ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَانِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ ..... ٢٤١٩  
 إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَانِهِ لَمْ يَقْعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنْ ..... ٢٤١٥  
 إِذَا أَبْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ ..... ٣٢١٧  
 إِذَا أَثَارَتْهُ وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْهُ فَاسْلَمًا عَلَيْهِ فَتَنَّهُ فَلَا ..... ٢١٣٣  
 إِذَا أَجَازَ عَلَى الْأَوْدَاجِ وَأَحْسَنَ الذَّبْحِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ..... ٢٠٩٢  
 إِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّانِ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ ..... ٢٢١١  
 إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ لِيَجْرِبِلَ قَدْ أَحْبَبْتَ فَلَانَا ..... ٤٠٣١  
 إِذَا أَحَبَّ عَيْبِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي ..... ١٠١٠  
 إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ فَانظُرُوا مَاذَا ..... ٣٨٦٧  
 إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَإِنْ ..... ٢٤١٣  
 إِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ تَحَالَفَا وَتَرَادَا الْبَيْعَ - وَهُوَ ..... ٢٩١٢  
 إِذَا أَدَى نَجْوَمَهُ كُلَّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ ..... ٣٤٣٢  
 إِذَا أَدْخَلْتَ رَجُلًا فِي الْخَفِيِّنِ وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ ..... ١٣١  
 إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرُّكْمَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرًا وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ ..... ٣٣٩

- إِذَا أُنْزِلَ قَبْلُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ ..... ٣٢٨٤  
 إِذَا أُنْزِلَ الْمَاءُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ ..... ٢٣٩  
 إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَايِبَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ..... ٧١٣  
 إِذَا أُرْسِلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ أَوْ بَازَاهُ عَلَى صَيْدٍ فَاتَّبَعَتْ ..... ٢١٢٨  
 إِذَا اسْتَقَى الرَّجُلُ مَاشِيَةً فَلَا يَمْنَعُ جِرَانَهُ أَنْ يَسْتَمُوا ..... ٣١٩٧  
 إِذَا اسْتَكْرَهَتْ الْمَرَأةُ فَلَا حُدَّ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ ..... ٣٥٣٧  
 إِذَا اسْتَوْدِعَ الرَّجُلُ مَالًا فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ ..... ٣١٦٥  
 إِذَا اسْتَقْبَلَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوَائِمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ ..... ٧٢  
 إِذَا اسْلَمْتَ الْمَرَأةَ وَزَوْجَهَا كَافِرًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ ..... ٢٣٧٠  
 إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَابْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ ..... ٥٧، ٥٤  
 إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرَأةُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ ..... ٢٠٤  
 إِذَا أَصَابَ نَوْبَ إِحْدَاكُمُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصَهُ ..... ٢٦٤  
 إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ الصَّبْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ ..... ٢١٠٩  
 إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مَطِرَ النَّاسُ مُطِرْنَا بِبَرِّهِ الْفَتْحُ ثُمَّ يَتَلَوُ ..... ٨٢٧  
 إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ ذَرَاهِمَ بِدَنَائِيرٍ ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا ..... ٢٧٦٧  
 إِذَا أَصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ أَوْ احْمَرَّتْ أَوْ ..... ٣٧١٠  
 إِذَا أَصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَيَبِيهَا عَقْلُهَا تَامًا فَإِنْ ..... ٣٧٠٩  
 إِذَا اضْطُرَّ رَجُلٌ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ ..... ١٦٢٩  
 إِذَا أَغْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ فَيُلْبِغُ بِهِ رَأْسَهُ ..... ١٨٧٧  
 إِذَا أَغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَابِلَةٌ وَأَمَّا إِذَا أَغْمِيَ ..... ٤٨  
 إِذَا انْفَدَّتِ الْمَرَأةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا ..... ٢٤٦٨  
 إِذَا انْفَطَرَ الرَّجُلُ مَتَعَمِدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِأَكْلِ ..... ١٢٣٨  
 إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنْ ..... ٣٩٢٠  
 إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينٌ ..... ٣٩٢  
 إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ ..... ٣٩٠٠  
 إِذَا انْتَشَتَ بِخَيْرَةٍ ثُمَّ تَشَاءَمْتَ فَيَلِكَ عَيْنٌ عُذْبَةً ..... ٨٢٦  
 إِذَا انْقَرَضَ وَلِدُهَا الذَّكَورَ رَجَعَ الْوَلَاءُ ..... ٣٣٥٧  
 إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَذَّةُ وَأَشْعَرَةٌ بِلَدِي ..... ١٦٣٠  
 إِذَا أُرْسِعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ جَمْعٌ ..... ٣٨٨٦  
 إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيْتُ قَالَ فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ ..... ١٠٦٠  
 إِذَا بَاعَهُ بَيْعَ الْإِبْرَاهِمْ بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ عَلِمَهُ أَوْ لَمْ ..... ٢٦٨٥  
 إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِيَلَةَ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ ..... ٢٩٧١  
 إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرَجُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ..... ٩٢٧  
 إِذَا بَلَغَ وَادِي الْقَرَى فَهُوَ لَهُ ..... ١٨٧٨  
 إِذَا بَلَغَتْ بِهِ السُّلْطَانُ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمَشْفَعُ ..... ٣٥٧٢  
 إِذَا بَلَغَتْ الْعَتَمَ بِأَوْلَادِهَا مَا نَجِبَ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَعَلَيْهِ ..... ١١٠٦  
 إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَكَأَنِّي حَافِظُهَا عَلَى ..... ٦٠٣، ٦٠٢  
 إِذَا تَحَرَّكَتْ تَحَرُّكًا أَكْبَرَ الرَّأْيِ فِيهِ وَالظَّنُّ أَنَّهَا حَيَّةٌ ..... ٢٠٨٣  
 إِذَا تَخْرُجُونَ دِيْنَهُ فَقَالَ هُوَ إِذَا كَالَا رَقْمٍ إِنْ يُتْرَكَ يَلْقَمُ ..... ٣٧٨٦  
 إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ حَتَّى الْعَدُّ فَعَلَيْهِ دَمٌ ..... ١٧٨١  
 إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرَأةَ أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ ..... ٢٣٨٠  
 إِذَا تَشَهَّدَتْ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الرَّائِيَاتُ ..... ٤١٠، ٤٠٦  
 إِذَا تَعَيَّ الْحَتَانَانُ وَتَوَارَتْ وَجِبَ الْغُسْلُ ..... ١٩٨  
 إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَشْرَبْ وَمَنْ ..... ٦٣  
 إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا ..... ١١٤  
 إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ..... ١١٥  
 إِذَا تَوُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُرْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأَتُورْهَا ..... ٢٩٤  
 إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْسِلْ ..... ٤٤٦، ٤٤٥  
 إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُؤْفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَطْلِلْ ..... ٢٩٧٣  
 إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ ..... ٥٧٧  
 إِذَا جِئْتُمْ مِنْى فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ ..... ١٧٨٦  
 إِذَا جَاوَزَ الْخَيْتَانِ الْخَيْتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ ..... ١٩٩  
 إِذَا جَاوَزَ الْخَيْتَانِ الْخَيْتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ فَقَالَ أَبُو ..... ١٩٦  
 إِذَا حَصَّيْنَاهَا وَلَمْ يَدْعُهَا تَخْرُجُ فَجَاءَتْ بَوْلًا لَمْ يَسْمَعْ ..... ٢٦٢٥  
 إِذَا حِضَّتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَكَذِيبِي فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى ..... ٢٤٩٣  
 إِذَا حِضَّتْ فَكَذِيبِي فَلَمَّا حَاضَتْ أَذْنَتَهُ فَقَالَ إِذَا ..... ٢٥٣٥  
 إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرَأةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ ..... ٢٥٦٢  
 إِذَا خَرَجَ الْخَيْبِيُّ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنْ ..... ٣٦٧٣  
 إِذَا خَرَجَ الْمَسَافِرُ أُمَّ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةٍ ..... ٦٤٦  
 إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ فَاسْتَخَارَتْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ ..... ٢٤٥١  
 إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ فَإِنْ لَمْ يَطْلَعْهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ ..... ٣٤٩٠  
 إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ ..... ٢١٦٧

- ٢١٦٩..... إِذَا دَبِغَ إِهَابُ الْمَيْتَةِ فَقَدْ طَهَرَ وَهُوَ ذَكَاتُهُ وَلَا
- ٢١٧٥..... إِذَا دُبِغَتْ لَا بَاسَ بِالرُّكُوبِ عَلَيْهَا وَالاسْتِمْتَاعُ بِهَا
- ٧٢٤..... إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ
- ٢٣٢٢..... إِذَا دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا وَأَخَذَ
- ٤٠٥٩..... إِذَا دَخَلَ النَّبْتُ غَيْرَ الْمَسْكُونِ يُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْنَا
- ٢٢٨٧..... إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صُدُقُ الرَّجُلِ عَلَيْهَا
- ٢٢٨٤..... إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ فَأَرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّرُورُ فَقَدْ
- ١٢٩٧..... إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَعَلَقَتْ
- ٢٥٢٥..... إِذَا دَخَلَتْ الْمَطْلَقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ
- ٢٣٧٥..... إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَليْمَةٍ فَلْيَأْتِهَا
- ١٨٧٨..... إِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُ
- ٧٥٧..... إِذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فِي آخِرِ وَقْتِهَا يَخَافُ أَنْ يَدَّ
- ٨٢٨..... إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ أَوْ النَّوْلُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ
- ١٥٠..... إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَغْسِلَ الدَّمَ وَيَسْتَقْبِلَ
- ٣٥٧١..... إِذَا رُفِعَ السَّارِقُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ الْقَاضِي فَوَهَبَ
- ٢١٣٠..... إِذَا رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ فَقَتَلَهُ لَمْ يُؤْكَلِ الصَّيْدُ
- ١٨٣١..... إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَمْ
- ١٠..... إِذَا زَادَ الظِّلُّ عَلَى اللَّيْلِ فَصَارَ بِمِثْلِ الشَّيْءِ وَزِيَادَةٌ مِنْ
- ٤٢٩٠..... إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْحَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنْ
- ٣٠٣٢..... إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ فَمَا ارْتَدَرَ
- ٣٥٦٨..... إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْإِبْنَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ
- ٧٥٥..... إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمُ وَلْيُشِيرْ
- ٤١٨٨..... إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ سُبْحَانَ الَّذِي
- ٤١٥٥..... إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ
- ٣٨٤٤، ٣٨٤٥..... إِذَا سَمِعْتُمْ بِوَأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهَا وَإِذَا
- ٢٩٠..... إِذَا سَمِعْتُمْ النَّدَاءَ فَقُولُوا بِمِثْلِ مَا يَقُولُ الْمُؤَدُّنُ
- ١١٩..... إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِيَّاهِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ مَنِيْعٌ
- ٤٢٣..... إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا
- ٤٢٤..... إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَنْظُرُ أَنَّهُ
- ٨٤٤..... إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّنَّ طَبِيًّا
- ١٤٩٥..... إِذَا صَادَ الْحَلَالُ الصَّيْدَ فَذَمَّهُ فَلَا بَاسَ بَانَ
- ١١٩٩..... إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ أَنَّهُ مِنْ
- ١٥٨٦..... إِذَا صَعِدَ الرَّجُلُ الصَّفَا كَبُرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا ثَمَ
- ٥٨٤..... إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنْ فِيهِمْ
- ٧٢٠..... إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مَضَلَّةٍ لَمْ تَزَلْ
- ٣٧٥..... إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ
- ٥٩٦..... إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جَالِسًا أجمعين فقد
- ٦٨٦..... إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْوَاحِدَ مَعَ الْإِمَامِ قَامَ عَنْ
- ٥٣٣..... إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثَمَ
- ٢٠٩٥..... إِذَا صَبَطَ اللَّذْبِجَ وَأَطَاقَ فَذَبِيحٌ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلَا
- ٣٦٦٩..... إِذَا ضُرِبَ بطنِ الْمَرْأَةِ الْحَرَّةِ فَالْقَتِ جَنِينًا مَيِّتًا
- ٢١٢٤..... إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَبَانَ رَجُلُهُ أَوْ يَدُهُ أَوْ
- ٢٤٩٥..... إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ
- ٢٥٢٦..... إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ
- ٢٥٨١..... إِذَا طَلَّقَ السُّكْرَانُ جَارَ طَلَاقُهُ وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِوَيْ
- ٢٥٠٦..... إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ
- ٢٥٣٢..... إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ
- ٢٥٣٥..... إِذَا طَهَّرْتَ قَائِنِي فَلَمَّا طَهَّرْتَ آذَنَهُ فَطَلَّقَهَا
- ١٢٥٨..... إِذَا طَهَّرْتَ لَا تَوْخَرُ الصِّيَامَ وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ
- ٤٠٠٥..... إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاصَّ الرَّحْمَةَ حَتَّى إِذَا قَعَدَ
- ٤٠٦٧..... إِذَا عَطَسَ فَشَمْتُهُ ثَمَ إِنْ عَطَسَ فَشَمْتُهُ فَإِنْ لَمْ تَشَمْتَهُ
- ٢٤٤٨..... إِذَا عَلِمْتَ أَنْ لَهَا خِيَارًا فَأَمْرًا بِيَدِهَا مَا دَامَتْ فِي
- ٢٥..... إِذَا فَاتَكَ الرَّحْمَةُ فَقَدْ فَاتَكَ السُّجْدَةُ
- ٢٠٥٤..... إِذَا فَاتَهُ أَيَّامُ النَّخْرِ وَلَمْ يَكُنْ ضَحَى الثَّلَاثَةَ صَنَعَ بِهَا
- ١٥٥٣..... إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنْ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحُجْلِ فَدَخَلَ
- ٣٩٥..... إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ
- ٣٩٦..... إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ
- ٣٩٤..... إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ
- ١٩٨٧..... إِذَا قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ فَلَا شَيْءَ
- ٢٥٦٤..... إِذَا قَالَ الرَّجُلُ إِذَا نَكَحْتَ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ فَهِيَ
- ٤٠٥٧..... إِذَا قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
- ٤٢٩٥..... إِذَا قَالُوا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي وَمَاتَهُمْ وَأَمْرَالَهُمْ



- إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً يُرِيدُ أَنْ ..... ٣٨٠٨  
 إِذَا قَبِلَ وَلَاءَ الدِّمِ الدِّبَةَ فِيهِ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ..... ٣٨٠٧  
 إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقَبِيلَةَ وَلَا يَتَّيْتُ ..... ٨٣٢  
 إِذَا قُلْتَ بِاطِلَالٍ فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ ..... ٤١٦٥  
 إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ انصمت فقد لغوت ..... ٤٥٧  
 إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ انصمت والإمام يخطبُ يَوْمَ ..... ٤٥٦  
 إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يخطبُ فقد لغوت ..... ٤٥٩  
 إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً وَلَا رَجِمَ بَيْنَهُمْ ..... ٣٣٨٩  
 إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً وَلَا رَجِمَ بَيْنَهُمْ ..... ٣٤٢٠  
 إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتِبُ فَعَتَّقَ فَإِنَّمَا يَرِيئُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِعَمَلِهِ ..... ٣٤٢٦  
 إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّيُ فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ ..... ٨٣٤  
 إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّيُ فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يُعْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ ..... ٦٨٧  
 إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَقِيمًا وَالرَّجُلُ مُسَافِرًا وَهُوَ قَوْلٌ ..... ٦٦٠  
 إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ ..... ٣٠٥٣  
 إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَسَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ..... ٤١٧٣  
 إِذَا كَانَ جَاهِدًا فَمَاتَ فِيهِ أَمَّا إِذَا مَاتَ فِيهِ وَهُوَ ..... ٤١٠٧  
 إِذَا كَانَ حَوْضٌ مَاءٍ عَظِيمٍ إِنْ حُرِّكَتْ مِنْهُ نَاحِيَةٌ لَمْ ..... ٨٥  
 إِذَا كَانَ دَبْحَتَا وَنَفْسَتَا يَجْرِي وَهِيَ تُطْرَفُ فَلْيَأْكُلْهَا ..... ٢٠٨٤  
 إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَخْضَرٍ مِنْ نَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاصَابَ ..... ٢٠٩٨  
 إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّوَارِفِ الرَّاجِبِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ ..... ١٥٩٩  
 إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا أَرَى أَنْ يَأْكُلَهُ ..... ٢١٢٢  
 إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي مَصْرٍ يُصَلِّيُ فِيهِ الْعِيدَ فَذَبِيح ..... ٢٠٢٢  
 إِذَا كَانَ السَّمْنُ جَامِدًا أَخَذْتَ الْفَارَةَ وَمَا حَوْلَهَا ..... ٤١٠٦  
 إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُعْتَقِ ..... ٣٤٤٣  
 إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يَقْرَهُ عِنْدَهُ ..... ٢٩٨٦  
 إِذَا كَانَ مَا يُكَالُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ مَا يوزن ..... ٢٧٦٠  
 إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَأَدْخَلَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ..... ١٦٠  
 إِذَا كُنْتُ بَيْنَ الْأَخَشِيِّينَ مِنْ بَنِي وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوًا ..... ١٨٤٩  
 إِذَا كُنْتُ فِي سَفَرٍ فَإِنْ شِئْتُ أَنْ تُؤَدَّنَ وَتَقِيمَ فَعَلْتُ ..... ٣١٦  
 إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا ..... ٢٤٨٢  
 إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَرُفِقَ بَيْنَهُمَا ..... ٢٥٨٣  
 إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَأْمُورًا بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ ..... ٧٥١  
 إِذَا مَاتَ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تُكُونِ ..... ٩٩٠  
 إِذَا مَاتَ فَقَدْ ذَهَبَ الْإِحْرَامُ عَنْهُ ..... ١٣٦٦  
 إِذَا مَاتَ كَمَا ذَكَرْتَ مِمَّا صَنَعَ بِهِ كَلْبُهُ أَوْ صَفْرُهُ فَلَا ..... ٢١٣٨  
 إِذَا مَاتَ وَقَدْ قَبِضَهُ فَصَاحِبُهُ فِيهِ أَسْوَةٌ لِلْغَرَمَاءِ وَإِنْ ..... ٢٩٤٠  
 إِذَا مَاتَ الْحَيَتَانُ مِنْ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ قَتَلَ بَعْضُهُمَا ..... ٢١٤٣  
 إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي بِهَا فَخُرْجَ بِجَنَازَتِهَا لِيَلَا فَكْرُهُمَا ..... ٩٥٧  
 إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُسَلِّتُهَا وَلَا مِنْ ..... ٩٣٩  
 إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَقَالَ ..... ٣٩٨٨  
 إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ..... ١٦٣  
 إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ..... ١٦١  
 إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ ..... ١٩٤  
 إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فِيهِ تَطْلِيْقَةٌ وَلَهُ عَلَيْهَا ..... ٢٤٢٠  
 إِذَا مَضَتْ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ وَلَيْلَةُ الْمُرْدَلَفَةِ وَالرُّقُوفِ ..... ١٦٩٠  
 إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَأَلْفَضَهَا مَا قَضَتْ بِهِ ..... ٢٤٠٣  
 إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَأَلْفَضَهَا فَفَارَقَهُ وَفَرَّقَتْ عِنْدَهُ ..... ٢٤١٢  
 إِذَا نَاءَ لِلْقِيَامِ وَتَعَيَّرَتْ حَالَهُ عَنِ الْعَوْدِ وَجِب ..... ٤٢٧  
 إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ ..... ٧٤  
 إِذَا نَبَجَتْ النَّاقَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنَحَرَ مَعَهَا فَإِنْ ..... ١٦٢٨  
 إِذَا نَجَرَتْ النَّاقَةُ فَذَكَةٌ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا إِذَا ..... ٢١٠٠  
 إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ نَجِبَ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ ..... ٤٧٩  
 إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ..... ٥١٠  
 إِذَا نَفَسَ الرَّجُلُ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَلَا عَنَ فَرُوقَ بَيْنَهُمَا ..... ٢٤٧١  
 إِذَا نَكَحَ الْخُرَّ الْأُمَّةَ فَمَسَهَا فَقَدْ أَحْصَتْهُ ..... ٢٣٥٤  
 إِذَا نَكَحَتْ فُلَانَةٌ فِيهِ طَالِقٌ فِيهِ كَذَلِكَ إِذَا نَكَحَهَا ..... ٢٥٦٤  
 إِذَا نَوَى الرَّجُلُ بِالْخَلِيقَةِ وَالرَّبِيْعَةِ ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتٍ فِيهِ ..... ٢٣٩٩  
 إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطًا حَتَّى لَا ..... ٢٩٨  
 إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْتَعِبُ بِالرَّدِّ ضَرْبَةً وَكَسْرَتَا ..... ٤٠٤٥  
 إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرَجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ ..... ١٥٤  
 إِذَا وَجَدْتَهُ فَاعْمِلْ فَرَجَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ..... ١٥٧  
 إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنِ مَكَاتِبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ رِزْمٍ ..... ٣٤٥٦

- إِذَا وَضَعْتَ حَمَلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ فَأَخْبِرْهُ رَجُلٌ مِنْ ..... ٢٥٨٦  
 إِذَا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَقَالَ ..... ٢٥٩٢  
 إِذَا وَضَعَتْ نَفْسَهَا فِي كِفَاءٍ وَلَمْ تَقْصُرْ فِي نَفْسِهَا فِي ..... ٢٢٦١  
 إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُعْطَةَ فِيهَا وَلَا ..... ٣٠٩٦  
 إِذَا وَوَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَذَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ ..... ٢٥٨٥  
 إِذَا يَنْكُشِفُ عَنْهَا قَالَ فَيَرَا عَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ ..... ٣٨٩٨  
 إِذَا زَوْجٌ أَنْتَ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَرَعِمْتُ أَنَّهُ قَالَ لَهَا ..... ٤٢٤٦  
 أَذْهَبُ إِلَى أُمِّي فَقُلْ إِنَّ ابْنَكَ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ ..... ٣٩٦٠  
 أَذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ فَلَمَّا أَرْضَعْتَهُ جَاءَتْهُ فَقَالَ أَذْهَبِي ..... ٣٥١٦  
 أَذْهَبِي حَتَّى تَضْعِي فَلَمَّا وَضَعْتَ جَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا ..... ٣٥١٦  
 أَذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ قَالَ فَاسْتَوْدَعْتُهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا ..... ٣٥١٦  
 أَرَى أَنْ فِي بَيْتِضَةِ النَّعَامَةِ عَشْرَ نَمْرٍ الْبَدْنَةَ كَمَا يَكُونُ ..... ١٨١٠  
 أَرَى أَنْ فِيهِ عَشْرٌ وَبِيَةِ أُمِّهِ ..... ٣٦٧٦  
 أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَبْضُ وَإِنْ ..... ١٦٦٤  
 أَرَى أَنْ يُؤَمَّرَ النَّاسُ بِتَعَاهُدِ ذُنُوبِهِمْ بِالْجَهَةِ وَأَنْ يُقَامَ ..... ٢٠٦١  
 أَرَى أَنْ يُعِيسَ حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ يَرْجِعُ ..... ١٥٥١  
 أَرَى بِأَنْ يَغْدِي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاؤِ ..... ١٨٠٨  
 أَرَى ذَلِكَ فِي السَّمِيسِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا ..... ٢٢٨٨  
 أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ ..... ٦٢٨  
 أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ ..... ٣٩٧٧  
 أَرَى وَاللَّهِ أَهْلَهُ أَنْهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُعَادِينَ مِمَّا يَخْرُجُ ..... ١٠٤٤  
 أَرَادَ أَنْ يَتَكَيَّفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ ..... ١٣٢٢  
 أَرَادَ الْمُكُوفُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَتَكَيَّفَ حَتَّى ..... ١٣٢٣  
 أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا ..... ٣٩١١  
 أَرَاهُ فَلَنَا لِعَمِّ لِيَحْفَظَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا ..... ٢٦٤٥  
 أَرَاهُ يُرِيدُ هَدْيَهُ الْآيَةَ أَيُّمِ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ وَوُلُفًا ..... ١١٣  
 أَرَاهَا الطَّيْرَةَ الَّتِي يَقَالُ لَهَا الْهَامَةُ وَالصَّفْرُ شَهْرُ صَفَرٍ ..... ٤٠٠٧  
 أَرَاهُمَا أَرَادَا بِمِثْلِ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي ..... ٣٧٤١  
 أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّرَّهَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَا ..... ٢٧٠٥  
 أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتَ مَعَ أَمْرَائِي رَجُلًا؟ أَهْمِلُهُ حَتَّى ..... ٣١٧٠  
 أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِزُجَلٍ خَيْلٌ غَرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلِ دُهُمٍ ..... ١٠٩
- أَرَأَيْتَكَ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتَنِي فِي عَيْفِهَا ..... ٤٠٧٦  
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا غَيْرَ أَبِي مَعْصَبٍ وَاللَّهِ أَعْلَمُ ..... ٢٦٣١  
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَالَ فِيهِ عَنِّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ..... ٢٦٣١  
 أَرْبَعِينَ فَرْدًا ..... ٢٧٤٨  
 أَرْفَعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ ..... ٣٨٤٠  
 أَرْحَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ ..... ٢٧١٣  
 أَرْحَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي التَّيْبُوتَةِ خَارِجِينَ عَنِّي ..... ١٧٨٠  
 أَرْحَصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا ..... ٢٧١٢  
 أَرْحَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْتُمُوا بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي الرِّمَانِ ..... ١٧٨٢  
 أَرَدْتُ أَنْ أَفْصَلَ بَيْنَ صَلَاتِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ..... ٧٥٨  
 أَرَدْتُ الْحَجَّ فَقَالَ هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ لَا قَالَ ..... ١٨٥٢  
 أَرَدْتُ ظِلِّهَا فَقَالَ هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَا مَا أَنْزَلَنِي ..... ١٨٤٩  
 أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِعَطَاءِ فَرْدَةٍ عُمَرَ فَقَالَ ..... ٤٢٠٥  
 أَرْسِلُهُ ..... ٨٥٧  
 أَرْسِلُهُ ثُمَّ قَالَ أَقْرَأُ يَا هِشَامُ فَفَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ ..... ٨٥٦  
 أَرْضِعِيهِ خُمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَخْرُمُ بِلَيْبِهَا وَكَانَتْ تَرَاهُ ..... ٢٦٥٨  
 أَرْكَبُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدْنَةٌ فَقَالَ أَرْكَبُهَا ..... ١٦٢٣  
 أَرْكَبُهَا وَتِلْكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ ..... ١٦٢٣  
 الْإِزَارُ يَجْعَلُ لِفَاعَةَ مِثْلَ الثَّوْبِ الْآخِرِ أَحَبُّ إِلَيْنَا ..... ٩٤٦  
 إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَابِ سَاقِيهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا ..... ٣٨٩٧  
 أَسَأَلْتُ أَبَاكَ؟ فَقَالَ لَا فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ إِذَا ..... ١٣١  
 الْأَسْتِثْدَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ ..... ٤٠٦٤  
 الْأَسْتِثْدَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ ..... ٤٠٦٥  
 الْأَسْتِثْدَانُ حَسَنٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَاذِنَ الرَّجُلُ ..... ٤٠٦٣  
 اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَنَا ..... ٣٨٦٦  
 اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَتَهَا عَنْهَا ..... ٤١٢٢  
 اسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا أَنْتَجِبُ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً قَالَ لَا قَالَ ..... ٤٠٦٢  
 اسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي خَادِمُهَا فَقَالَ لَهُ ..... ٤٠٦٢  
 اسْتَجِبْ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَهْرَقَ دَمًا وَذَلِكَ أَنْ عَبْدِ ..... ١٧٢٦  
 اسْتَرْقُوا لِهَمَّا فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْفَدْرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ ..... ٣٩٨٥  
 اسْتَسَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ ..... ٢٩٤٩

- اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرِ فَجَاءَهُ بِتَمْرِ جَنَيْبٍ فَقَالَ لَهُ ..... ٢٧٢٨  
 اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ ..... ٤٢١٣  
 اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَاضَتْ أَوْ ..... ١٧٩٩  
 اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْضُوا وَاسْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمْ ..... ١٢٠  
 اسْتَكْرَهَتْ أَوْ جَاءَتْ تَذْمِي إِنْ كَانَتْ بِكَرًا أَوْ ..... ٣٥٤٠  
 أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تَقْدُمُونَهُ إِلَيْهِ أَوْ شُرٌّ ..... ١٠١٩  
 أَسْرَى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عَفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ ..... ٤٠٢٦  
 اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ يَتَامَى فِي حَجْرِهِ مَا لَا يَبِيعُ ذَلِكَ ..... ١٠٥٧  
 اشْتَرَتْ نَعْمَةً فِيهَا نَصَائِرٌ فَلَمَّا رَأَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ..... ٤٠٧٢  
 اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتُوسِدُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ..... ٤٠٧٢  
 اشْتَرَيْهَا وَأَعْقِبِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَهْتَقَ ..... ٣٣٣٨  
 اشْتَكَا النَّارَ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي ..... ٥٣  
 أَشْعِرْنَاهَا إِثْمًا تَغْيِي بِحِفْوِهِ إِزَارَهُ ..... ٩٣٦  
 أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ..... ٥٢  
 أَصَبْتُ ..... ١٥٦٧  
 أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ..... ١٢٣٩  
 أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ..... ٤١٦  
 أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ..... ٤١٧  
 أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْتُمْ ..... ٤٢٠  
 أَصَلَاتَانِ مَعًا أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ..... ٥٦٣  
 أَصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَائِرِ مَا لَمْ أَجْمِعْ مَكْتَنًا وَإِنْ حَبَسَنِي ..... ٦٥١  
 الْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ ..... ٢١٩٢  
 إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ عَدَاءً وَعَشَاءً وَنِصْفَ صَاعٍ مِنْ ..... ١٩٩٩  
 أَهْتَقَ وَلَذَ زَنَا وَأُمَّهُ ..... ٣٣٣٢  
 أَهْتَقْتُ جَارِيَةَ لَهَا عَنْ ذُبُرٍ مِنْهَا ثُمَّ إِنْ عَاشَتْ مَرَضَتْ ..... ٣٤٩٢  
 أَهْتَقْتُ فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ..... ٢٤٤٤  
 أَهْتَقْتُهَا ..... ٣٣١٣، ٣٣١٥  
 اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعَامَ الْقُضَيْبِ وَعَامَ ..... ١٤٣٨  
 اعتمر ثم أقبل حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من ..... ١٤٢٨  
 اعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ أُحْبَجَ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ فَلِمَ اعْتَمَرَ رَسُولُ ..... ١٤٤٠  
 اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عُمَرُو ..... ٢١٢

- اعْتَمَرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمَرَ فِيهِ كَحِجَّةٍ ..... ١٤٦٤  
 اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ ..... ٣٢٣٧  
 أَعْلِبُوا إِثْمًا فَإِنْ خَيَّرَ النَّاسُ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ..... ٢٩٤٨  
 أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ ..... ٤١٩٧  
 اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ وَأَنَّ ..... ١٦٨٣  
 أَعُوذُ بِاللَّهِ وَمَا ذَاكَ فَقَالَ هَدِيهِ الصُّكُوكَ تَبَاعِثَهَا ..... ٢٧٨٣  
 أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ ..... ٤٠٢٨  
 اعْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخِرَارِ فَتَرَعَّ جَبَّةٌ كَانَتْ ..... ٣٩٨٣  
 اغتسلي من ثلاثة آبارٍ يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا فَإِنَّكَ ..... ٣٤٩٢  
 اغْتَسَلْنَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ..... ٩٣٦  
 أَغْلَاهَا نَمْنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ..... ٣٣٢٩  
 أَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَوَكُوا السَّعَاءَ وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ ..... ٣٩٤٤  
 أَغْصِي عَلَيْهِ فَلْيَعَبْ عَقْلُهُ فَلَمْ يَفْضِ الصَّلَاةَ ..... ٤٧  
 أَتَوَكَّلْ تِلْكَ الذِّيخَةَ إِذَا فَعَلَ الدَّابِحُ جَاهِلًا؟ قَالَ ..... ٢٠٨٥  
 أَتَيْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُغْضِلَةٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ..... ٢٤٨٨  
 أَتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ؟ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ أَتَيْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ ..... ١٤٩٣  
 أَفْرَدَ الْحَجَّ ..... ١٤٠٣، ١٤٠٢  
 أَفْضَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْتُمْ لِحَجِّ ..... ١٤٦٥  
 أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ ..... ٩٠٨، ١٨٤٣  
 أَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَوْمِي مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَمِنْ حَيْثُ مَا ..... ١٧٧٥  
 أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا صَلَاةَ ..... ٥٧١  
 أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا ..... ١٧٩١  
 أَفَلَا اتَّفَعْتُمْ بِجَلْبِهَا؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ..... ٢١٦٥  
 أَفَلَا قَطَعْتَهُ ثُمَّ قَالَ وَهَلْ ذَكَرَكَ إِلَّا كَسَاكَ جِسْدَكَ ..... ١٨٠  
 أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ ..... ٧٨١  
 أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرِّيْدَةِ وَجَدَ رَكْبًا ..... ١٤٩٢  
 أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَا ..... ٢٣٦  
 أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى آتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ ..... ٦٩٤  
 أَقْبَلْتُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ نَعَمْ ..... ١٢١٧  
 اتَّأَدُوا قَبَعُوا رَوَاجِلَهُمْ وَاتَّأَدُوا شَيْئًا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ ..... ٥٠  
 اتَّقَلُّوهُ ..... ١٨٤٥

- أَفْرَأَ قَرَأْتَهَا فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ ..... ٨٥٦ إلى قُبَاء ..... ١٦
- أَفْرَمُوا يَقُولُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. يَقُولُ ..... ٣٦٩
- أَفْرَكُمْ فِيهَا مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنْ الشَّمْرَ ..... ٣٠٢٩
- أَفْضَرْتِ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتُ؟ فَقَالَ ..... ٤١٧
- أَفْضِيهِ عَنْهَا ..... ١٩٥٢
- أَفْضِيًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ ..... ١٢٨٠
- أَقْلَبِي بِنَعْتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَبِي بِنَعْتِي فَأَبَى ..... ٣٨١٥
- أَقْلَبِي بِنَعْتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ..... ٣٨١٥
- أَكْتَرُ زَائِعٍ وَلَوْ كَانَ لِي مَرْزُوعَةٌ أَكْرَمْتُهَا ..... ٣٠٦٥
- أَكْذِبْ أَمْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا ..... ٤١٧٤
- أَكْرَهُ أَكَلَ كُلِّ مَا مَاتَ مِنَ الْجَرَادِ قَبْلَ أَنْ يَلْقَى فِي ..... ٢١٥١
- أَكْرَهُ نَبِيحَ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالصَّلَاةَ فِيهَا وَإِنْ دُبِعَتْ لِأَنَّ ..... ٢١٧٠
- أَكْرَهُ تَمَنِّي الْكَلْبِ الضَّارِّ وَغَيْرِ الضَّارِّ لِنَهْيِهِ ..... ٢٨٦٠
- أَكْرَهُ كُلَّ مَا تَقْصُ مِنْ خَلْقِهِ مِنَ الضَّحَايَا إِلَّا لِمَنْ لَا ..... ٢٠٤٨
- أَكْلُ ثَمَرٍ خَيْرٌ مَكَانَهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا ..... ٢٧٢٨
- أَكَلَ خَبْرًا وَلَحْمًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ ..... ٩٩
- أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ..... ٩٦
- أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ ..... ٢١٥٣، ٢١٥٤
- أَكْلُ وَلَدِكَ نَحَلَّتْهُ مِثْلُ هَذَا فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ..... ٣٢١٩
- أَكَلْنَا الصَّبْحَ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَلَّا ..... ٥٠
- أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَتْ قَدْ أَخْبَرْتِيهَا ..... ١٢١٤
- أَلَا أَخْبَرْتُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ..... ٨٩٤
- أَلَا أَخْبَرْتُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ ..... ٣١٠٩
- أَلَا أَخْبَرْتُمْ بِخَيْرِ مَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا ..... ٣٨٦٩
- أَلَا أَخْبَرْتُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانٍ ..... ١٨٦٢
- أَلَا أَخْبَرْتُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ ..... ٧٢١
- أَلَا أَخْبَرْتُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَنَا أَخَذْتُهُمْ فَأَوْرَى إِلَيَّ ..... ٤٠٥٤
- أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..... ٢٢٩
- أَلَا تَسْتَرْفُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ ..... ٣٩٨٦
- أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ..... ٣١٣
- إِلَّا فِي خِصْلَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ ..... ٧٥٧
- إِلَّا النَّضْحُ فِي الْعَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ ..... ١٩١
- الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ ..... ٣٥٣٢
- الَّذِي تَقَوُّهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُزِّرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ..... ٣٦
- الَّذِي لَا يُعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالٍ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ ..... ١٠٩٦
- الَّذِي يَجْرُ ثَوْبُهُ خِيَلًا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٣٨٩٤
- الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ ..... ٤١٥
- الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ ..... ٤١٤
- الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِيضَةِ إِنَّمَا يُعْزَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ ..... ٣٩٣١
- الَّذِي يَصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَغْتَمِرُ وَيُهْدِي ..... ١٦٦٠
- الذي يقع في نفسي أنها قالت قد عجزت فلذلك ..... ٣٣٣٥
- اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ..... ١٠١٢
- اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ ..... ١٩٤٥
- اللَّهُ أَكْبَرُ قَلْتُمْ وَاللَّهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ اجْعَلْ لَنَا ..... ٤٣١٩
- اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ ..... ٨٢٥
- اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُنَّ فَوَاجِشٌ وَيَهِنٌ عَقُوبَةٌ ..... ٧٤٩
- اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مَصِيئَتِي وَأَعْقَابِي خَيْرٌ مِنْهَا إِلَّا ..... ١٠٠١
- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ أَيْمَةِ الْمُتَّقِينَ ..... ٩٢٤
- اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنَّا الرَّجْزَ ..... ٤٠٠٣
- اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُخْلِقِينَ قَالُوا وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ ..... ١٧١٤
- اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ ..... ٩٠١
- اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ..... ٧١٥
- اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي ..... ٧٢٠
- اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْأَرْضَ وَهَوْنًا وَعَلَيْنَا السَّفَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي ..... ٤١٣٢
- اللَّهُمَّ اسْمِعْ عِبَادَكَ وَتَهَيَّمْتِكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخِي ..... ٨٢١
- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ..... ٩٦٢
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ..... ٧١٥
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ ..... ٧٢٠
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ..... ٩٠١
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقِيقِي بِالرِّيْقِ الْأَعْلَى ..... ١٠٠٥
- اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتَكَ بِكُلِّ شَرٍّ فَاصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا ..... ٣٩٦٨

- اللَّهُمَّ امْنُصْ لِاصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ ..... ٣٢٥٩
- اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ ..... ٣٨١٢
- اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِي وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا ..... ٩٦١
- اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْمَخْلِيقَةُ فِي الْأَهْلِ ..... ٤١٣٢
- اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ ..... ١٦٠٤، ١٥٨٤
- اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَإِبْنُ عَبْدِكَ وَإِبْنُ أُمَّتِكَ كَانَ يَشْهَدُ ..... ٩٦١
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةَ فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاةً بِلَدِّي ..... ١٩٢٤
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ..... ٩٢٢
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ..... ٩٠٩
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَغْثَاءِ السَّفَرِ وَمِنْ كَابَةِ ..... ٤١٣٢
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ..... ٤١٣
- اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَجُلُّ لَكُمْ شَيْئًا حَرَمْتَهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَحْرُمُ ..... ٣٦٣١
- اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي ..... ٣١٦٨
- اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ ..... ٣٨١٢
- اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَفِيمَا عَذَابَ النَّارِ ..... ٣٩٦٨
- اللَّهُمَّ بَارِكْ لَكُمْ فِي مَكْنَالِهِمْ وَبَارِكْ لَكُمْ فِي صَاعِهِمْ ..... ٣٨١١
- اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ..... ٣٨٢٩
- اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلٌ ..... ٣٩٦
- اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ..... ٥٩٠
- اللَّهُمَّ الرَّؤُفِيقِ الْأَعْلَى فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ ..... ١٠٠٦
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ ..... ٧٣٩
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ ..... ٧٤٠
- اللَّهُمَّ ظَهِّرْ الْجِبَالَ وَالْأَكَامِ وَبَطِّنْ الْأَوْدِيَةَ وَمَنَابِتِ ..... ٨٢٢
- اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَإِبْنُ عَبْدِكَ وَإِبْنُ أُمَّتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا ..... ٩٧٤
- اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَنْ نَبِيَّتِ أَهْلِ هَذَا النَّبِيِّ الصَّالِحِ ..... ٣٥٧٤
- اللَّهُمَّ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ وَجَاعِلِ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسِ ..... ٩٠٠
- اللَّهُمَّ كَبَّرْتَ سَمِيَّيَ وَصَغَفْتَ قُوْبِي وَأَنْشَرْتَ رَجِيئِي ..... ٣٥٢٢
- اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ ..... ٧٧٠
- اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً ..... ١٩١٦
- اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ ..... ٩٧٤، ٩٦١
- اللَّهُمَّ لَا تَلْحُقْ بِأَلِ عَمْرٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَجَاءَتْ ..... ٢٦٢٥
- اللَّهُمَّ لَيْتَكَ بِحَجَّيْ وَعُمْرَتِي مَعًا ..... ١٤٠٥
- اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنَّ الْحَمْدَ ..... ١٣٨٧
- اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ..... ٩١١
- اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ ..... ٩١١
- أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَدُّوْنِي بِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ..... ٩٥٧
- أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيُنَ ..... ٢٤٤٤
- أَلَمْ أَرِ جَارِيَةً أُحْيِيكَ تُجْرَسُ النَّاسُ وَقَدْ نَهَيْتُ بِهَيْبَتِي ..... ٤١٤٣
- أَلَمْ أَرِ صَاحِبِكِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ ..... ٧٢٦
- أَلَمْ تَرَى أَنْ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ ..... ١٥٥٤
- أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ..... ٧٧٨
- أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِي أَحَدُكُمْ نَائِرُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ ..... ٤٠١٩
- أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ..... ٧٦٨
- أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ فَقَالَ ﷺ أَوْلَيْكَ ..... ٧٦٨
- أَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّاسُ فِي الْعَصْرِ قَالَ فَقَرَأَ رَجُلٌ ..... ٣٨٨
- أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ فَلَمَّا ..... ٦٨٠
- أُمَّا أُوْبَرُ جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَائِيهِ وَأُمَّا مَعَاوِيَةَ ..... ٢٥٤٣
- أُمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَنَّ ..... ٧٠
- أَمَا الَّذِي بَيْنَ غَضَبِي مِنْ أَعْضَائِهِ وَيَتَقَى لِسَانِيهَا مَا ..... ٢١٢٤
- إِمَّا أَنْ تَدُّوا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤَدُّوا بِحَرْبٍ فَهَذَا ..... ٣٧٨٩
- إِمَّا أَنْ تَدُّوا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤَدُّوا بِحَرْبٍ وَقَدْ قَالَ ..... ٣٧٨٩
- إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَيَّ جَنَازَتِكُمْ الْآنَ وَإِمَّا أَنْ تَشْرُكُوهُمَا ..... ٩٦٤
- إِمَّا أَنْ يَدُّوا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤَدُّوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ ..... ٣٧٨٨
- أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ ..... ٤٠٢٧
- أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَ بَيْعَةِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ قَالَ ..... ٢٩٣٦
- أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا يَأْسُ بِهِ ..... ٣٠٦٢
- أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الْأَسِيْفَ اسْتَفْعَ جُهَنَّمَ ..... ٣٢٨٦، ٢٩٣٨
- أَمَا الْجَلْبُ فَإِنَّ يَخْلَفُ الْفَرَسَ فِي التَّسَابِقِ فَيَحْرُكُ ..... ١٩٤٣
- أَمَا الْحُرُّ فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ذَيْنَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَرْقُ وَإِنْ ..... ١٨٩٥
- أَمَا الْحَيْلُ فَهِيَ عَلَيَّ مَا وَصَفْتُ لَكَ وَأَمَا الْعَسَلُ فَفِيهِ ..... ١١٥٣
- أَمَا الصَّحِيْحَةُ فَلَا شَكَّ فِيهَا أَنَّهَا تُؤَكَّلُ قَالَ وَ أَمَا ..... ٢٠٨٦
- أَمَا الْعَقِيْقَةُ فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ فَعَلْتَ ..... ٢١٨٥

- أما عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا؟ قَالَ لَا فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَى ..... ٣٦٢٨  
 أَمَا لَبَيْتُهُمْ وَرُبْدُهُمْ وَسَمْنُهُمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ..... ٢٠٧٥  
 أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُ ..... ٣٨٨٤  
 أَمَا مَا تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ ..... ١٣٨٠  
 أَمَا مَا كَانَ مِنْ حُلِيِّ جَوْهَرٍ وَلَوْلُو فَلَيْسَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ..... ١٠٥١  
 أَمَا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ وَمِنْ أَجْلِهِمْ ..... ١٤٩٦  
 أَمَا الْمُتَجَالَّةُ فَلَا أَكْرَهَ ذَلِكَ وَأَمَا الشَّائِبَةُ فَلَا أَحِبُّ ..... ٤٠٥١  
 أَمَا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ فِي حَوَائِجِهَا ..... ٢٦٠٣  
 أَمَا الْمَرِيضَةُ فَإِنْ كَانَتْ قَلِيلًا أَنْ تُدْبِحَ تُعْرِفَ حَيَاتَهَا ..... ٢٠٨٦  
 أَمَا النَّجْشُ فَالرَّجُلُ بِمَضْرُفِيذٍ فِي الثَّمَنِ وَيُعْطَى ..... ٢٩٧٠  
 أَمَا غَنُ فَلَإِنِّي أَنْ يَبِيحَ الْمُدْبِرُ وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ..... ٣٤٩٣  
 أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا ..... ٣٥١٧  
 أَمْرٌ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا يَمُنُّ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا ..... ١٥٣٨  
 الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا ..... ١٢٦٠  
 الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنْ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا قَتَلَ ..... ٣٧٦٤  
 الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ ..... ١٧٢٠  
 الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ قَابِلَ الْعَمَلِ لَا ..... ٣٧٤٣  
 الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ الْمَكَاتِبُ إِذَا ..... ٣٤٠٥  
 الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ فِي ..... ٣٨٠٠  
 الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ..... ٣٧٥٤  
 الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدِّينِ أَنْ ..... ١٠٦٨  
 الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ أَنْ مَا ..... ٣١٤٩  
 الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ قَبِلَتْ مِنْهُ ..... ٣٧٣٢  
 الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ ..... ١٠٤٨  
 أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ..... ١٨٩٦  
 الْأَمْرُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْخُرَّةِ إِذَا ..... ٣٣٤٨  
 أَمْرٌ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ ..... ٢١٦٨  
 أَمْرٌ أَنْ يُكْتَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ بِنَصْفِ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ ..... ٢٠٠٢  
 أَمْرٌ بِإِحْفَاءِ الشُّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى ..... ٤٠١٠  
 أَمْرٌ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ..... ٤٠٩٥  
 أَمْرٌ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لِأَبْرِيئِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ..... ١٤٩٠  
 أَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي ..... ١٣٨٢  
 أَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَرِغِ ..... ١٥١٧  
 أَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آيَةَ مِنَ الْمَغَانِمِ ..... ٢٧٤٨  
 أَمْرٌ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِي ..... ٥٠٢  
 أَمْرٌ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ زَيْدَ بْنَ حُدَيْرٍ وَأَسَانَ بْنَ مَالِكٍ ..... ١١٧١  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنْ الْعَبْدَ إِذَا قِيلَ ..... ٣٧٣٦  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنْ كُلُّ مَنْ تَصَدَّقَ ..... ٣٢٣٠  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ ..... ١٣٠٨  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكَتْ ..... ٢٥٨٩  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلَ عَائِشَةَ أُمِّ ..... ١٤٣٦  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْرٌ ..... ١٧٥٢  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ الرَّجُلَ إِذَا أَصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرَ ..... ٣٦٨٤  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ ..... ٨٧٩  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ الْقَتِيلَ إِذَا وَجِدَ تَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ فِي ..... ٣٧٥٩  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ كُلُّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةَ مَنْ فَرَّطِصَ اللَّهُ ..... ١١١٩  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يَقْتُلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ ..... ٣٧٢٢  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُتَقَلَّةَ وَالْمُورِضَةَ لَا ..... ٣٧٠١  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنْ لِيُزَوِّجَهَا أَنْ ..... ٢٧٤  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ الْمَكَاتِبُ إِذَا كَاتَبَتْ سَيِّدَهُ تَبِعَهُ مَالَهُ ..... ٣٣٧٧  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ ..... ١٤٠٦  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا ..... ٣٢٩٠  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ الْوَالِدَ يَحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ ..... ٣٢٨٥  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ يَمَانًا لَا يَجْهَرُ ..... ٣٧٦  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ لَيْسَ ..... ٣٥٨٦  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ ..... ٣٥٥٢  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشُّرُوكِ وَالتَّوَلِّيَةِ وَالْإِقَالَةِ مِنْهُ ..... ٢٩٣٢  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يَكَاتِبَهُ إِذَا ..... ٣٣٧٢  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمُرُوضَةِ مِنْ ..... ٣٦٩٧  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ الصَّيِّدَ خَطَأً وَهُوَ مُحْرَمٌ ..... ١٥١٢  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُحِبُّ بِالصَّيِّدِ الصَّغِيرِ وَيُجَرِّدُ لِلْإِحْرَامِ ..... ١٨٤٠  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَقْتُلُ فِي الْعَمَلِ الرَّجَالَ الْأَخْرَارَ ..... ٣٧٧٠

- الأمرُ عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم ..... ٣٧٠٥  
 الأمرُ عندنا في الذي يتنازع كتابه المكتاب ثم يهلك ..... ٣٤١٤  
 الأمرُ عندنا في الذي يسرق أئمة الناس التي تكوّن ..... ٣٥٧٨  
 الأمرُ عندنا في الذي يسرق فيجب عليه القطع ثم ..... ٣٥٩٦  
 الأمرُ عندنا في الذي يسرق مزاراً ثم يستغذي عليه ..... ٣٥٧٦  
 الأمرُ عندنا في أم الولد إذا جنت جنابة ضمن ..... ٣١٨٩  
 الأمرُ عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق ..... ٢٧٦٩  
 الأمرُ عندنا في بيع القصب والموازنة جائز وذلك ..... ٣٠٥٤  
 الأمرُ عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وإيلته ..... ١١٠٨  
 الأمرُ عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل ..... ٣٢١٥  
 الأمرُ عندنا في الرجل يستكرى الدابة إلى المكان ..... ٣١٥٧  
 الأمرُ عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق ..... ١٠٧٤  
 الأمرُ عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل ..... ٢٩١٤  
 الأمرُ عندنا في الرجل يعصب المرأة بكرأ كانت أو ..... ٣١٦٢  
 الأمرُ عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه ..... ٣٤٠١  
 الأمرُ عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من ..... ١٠٧١  
 الأمرُ عندنا في الرجلين يحتلفان في الرهن يزعمه ..... ٣١٥٤  
 الأمرُ عندنا في طلاق العبد الأمانة إذا طلقها وهي ..... ٢٥٤٦  
 الأمرُ عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل أن ..... ٣٢٤٠  
 الأمرُ عندنا في العيب أنه إذا أصيب العبد عمداً أو ..... ٣٨٠٩  
 الأمرُ عندنا في العقيقة أن من عنق فإنما يعن عن ..... ٢١٩٠  
 الأمرُ عندنا في العين القائمة العوزاء إذا طفئت وفي ..... ٣٦٨٩  
 الأمرُ عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا ..... ١١١٥  
 الأمرُ عندنا في الفصاص بين المماليك كهيئة ..... ٣٧١٩  
 الأمرُ عندنا في القوم يشترون السلعة البر أو الرقيق ..... ٢٩٠٣  
 الأمرُ عندنا في المرأة تزوج حايلاً ولا زوج لها ..... ٣٥٤٠  
 الأمرُ عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها ..... ٢٣٢٧  
 الأمرُ عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن ..... ٢٧٥  
 الأمرُ عندنا في المطلقة التي تزفها خيضتها حين ..... ٢٥٥٧  
 الأمرُ عندنا في من ابتاع رقيقاً في صفة واحدة ..... ٢٦٩٢  
 الأمرُ عندنا في من أجمع مقام أربع ليال على حديث ..... ١٧٥٠  
 الأمرُ عندنا في من استهلك شيئاً من الحيوان بغير ..... ٣١٦٣  
 الأمرُ عندنا في من أصاب شيئاً من البهائم إن على ..... ٣٢١١  
 الأمرُ عندنا في من أعطى أحداً عطية لا يريد ثوابها ..... ٣٢٢٢  
 الأمرُ عندنا في من دبر جارية له فولدت أولاداً بعد ..... ٣٤٦٤  
 الأمرُ عندنا في من سلف في طعام يسير معلوم إلى ..... ٢٧٩٧  
 الأمرُ عندنا في المتبوء أنه حر وأن ولاته للمسلمين ..... ٣١٧٣  
 الأمرُ عندنا في نذر المرأة إنه جائز بغير إذن زوجها ..... ١٩٩٥  
 الأمرُ عندنا فيما كان مما يورث من غير الذهب ..... ٢٨٧٣  
 الأمرُ عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن ..... ١٠٧٣  
 الأمرُ عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا ..... ٢٨٧٦  
 الأمرُ عندنا لا يتوضأ من رعايف ولا من دم ولا من ..... ٧٦  
 الأمرُ المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أن ..... ٣٤٣٣  
 الأمرُ المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه ..... ٢٧٨٨  
 الأمرُ المجتمع عليه عندنا أن الإخوة يلام لأبرؤن ..... ٢١٩٨  
 الأمرُ المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر ..... ٢٧٢٤  
 الأمرُ المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز ..... ٣١٣٦  
 الأمرُ المجتمع عليه عندنا أن الضيف في عقبه ..... ٣٢٥٨  
 الأمرُ المجتمع عليه عندنا أن الطيب إذا ختن ققطع ..... ٣٦٥٩  
 الأمرُ المجتمع عليه عندنا أن العبد إذا كاتبه سيده ..... ٣٣٨٨  
 الأمرُ المجتمع عليه عندنا أن العيب إذا كوثوا ..... ٣٣٨٧  
 الأمرُ المجتمع عليه عندنا أن كل عاقبة أعقها رجل ..... ٣٤٧٧  
 الأمرُ المجتمع عليه عندنا أن كل من ابتاع وليدة ..... ٢٦٨٦  
 الأمرُ المجتمع عليه عندنا أن لا تباع الحنطة ..... ٢٨١٠  
 الأمرُ المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والخائفة ..... ٣٦٩٣  
 الأمرُ المجتمع عليه عندنا أن المتبايع إن اشترط مال ..... ٢٦٧٩  
 الأمرُ المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل ..... ٢١٢٣  
 الأمرُ المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئاً من ..... ٢٧٤٦  
 الأمرُ المجتمع عليه عندنا أن من استسلف شيئاً من ..... ٢٩٥٨  
 الأمرُ المجتمع عليه عندنا أن من رد وليدة من عيب ..... ٢٦٨٨  
 الأمرُ المجتمع عليه عندنا أن من كسر بدأ أو رجلاً ..... ٣٧٨١  
 الأمرُ المجتمع عليه عندنا أن الموصي إذا وصى ..... ٣٢٥٢

- ٢٢٠١..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ
- ١١٢٧..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ النُّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى
- ٣٢٢٨..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ الهَيْبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ
- ٢٨٤٢..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْحَمَلِ
- ٣٣١٢..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِتَاقَةُ رَجُلٍ
- ٣٦٥٣..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوَدَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ
- ١١٢٥..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثَّمَارِ
- ٣٦٤٣..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَهْلِ
- ٣٦١١..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخُلْسَةِ قَطْعٌ
- ١٠٣٧..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ
- ٢٨٩٨..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبُرِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ
- ٣٠١٣..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
- ٢٦٨٧..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ
- ٣١٨٤..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَهَهُ
- ٣٥٧٩..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ
- ٣٦١٠..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي
- ٣٣٨٣..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ
- ٢٨٥٥..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ
- ٣٤٩٤..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدْبِرِ أَنْ صَاحِبُهُ لَا
- ٣٣٩٢..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ
- ٢٦٨٩..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً
- ٢٨٦٨..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ
- ٣٢٣١..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ نَحَلَ وَوَلَدَهُ نَحْلًا
- ٣٣٥١..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ أُمْرَأَةٍ
- ٢١٩١..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلٌ
- ٣٧٩٢..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعَتْ مِنْهُ
- ٢٢٣٩..... الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ
- ١٢٢٦..... أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ تَقَرُّوا
- ٤٢٩٥..... أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٣٨١٦..... أَمِزْتُ بِقَرِيْبَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى
- ٣٨١٦..... أَمِزْتُ بِقَرِيْبَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِيْنَةُ
- ٦٠٢..... أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ثُمَّ قَالَتْ إِذَا
- ٣٦٢٨..... أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ
- ١٤٩٢..... أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ
- ٢٠٢٠..... أَمْرَةٍ أَنْ يَتَعَوَّدَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى قَالَ أَبُو بُرْدَةَ لَا أَجِدُ إِلَّا
- ١٩٧٣..... أَمْرَهُ بِكَفَّارَةٍ
- ٣٩٩٢..... اَمْسَحُهُ بِسَمِيْنِكَ صَبَّحَ مَرَاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ
- ٢٥٧٢..... اَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَقَارِقٌ سَايِرُهُنَّ
- ٤٣٩..... اَمْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى
- ١٣٣٠..... اَنْطَرْتَ السَّمَاءَ بِتِلْكَ اللَّيْلَةِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى
- ٢٥٩٦..... اَمْكِي فِي نَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِنَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ
- ١٣١٩..... أَنْ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَكَفَ فَكَانَ يَذْهَبُ
- ٢٢١٣..... أَنْ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
- ١٢٣١..... أَنْ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ
- ٣٢٩٥..... أَنْ أَبَا بَكْرٍ سَابَهُ سَابَةٌ
- ١٨٧١..... أَنْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ جِيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ
- ٣٩٩٤..... أَنْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْكِي
- ٣٦١..... أَنْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ
- ١١١٧..... أَنْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لَوْ مَتَعُونِي فَقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ
- ٣٢٢٠..... إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَ عَشْرِينَ وَسَقَا
- ٧٨٨..... أَنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ
- ٧٣٦..... أَنْ أَبَا بَكْرَةَ رَكِعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى حَتَّى
- ٩٢٥..... أَنْ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ
- ٣٢٨١..... أَنْ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنْ هَلُمَّ
- ٣١٢١..... أَنْ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنَ نِسَارٍ
- ٤٣٥..... أَنْ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ
- ٨١..... أَنْ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ
- ١٩٦..... أَنْ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّى عَائِشَةُ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ
- ٤٠٦٥..... أَنْ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ
- ٢٣٤٩..... أَنْ أَبَا نَهْشَلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ لِقَلْبَاسِمِ بْنِ مُحَمَّلٍ إِنِّي
- ٣٣١..... أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ
- ٣٢٧..... أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ



- ١٢١٩ ..... إن أباه هُرَيْرَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرَخَّصَانِ فِي .....  
 ٢٦٨٠ ..... أن أباه بِنُ عُمَانَ وَهَيْشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرَانِ .....  
 ١٤٧٦ ..... أن أباه طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَزِدَ عُمَرُ بْنُ .....  
 ٢١٨٩ ..... أن أباه عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعْنَى عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ .....  
 ٤٦٣ ..... أن أباه القاسم بن محمد رأى في قميصه دمًا والإمام .....  
 ٨٠٢ ..... أن أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو إلى .....  
 ١٦٢٩ ..... أن أباه قال إذا اضطرتت إلى بدنتك فأركبها ركوباً .....  
 ١٥٦٨ ..... أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها .....  
 ١٥٦١ ..... أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسمى الأشواط الثلاثة .....  
 ٧١٢ ..... أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في .....  
 ١٧١٠ ..... أن أباه كان يتحرر بدينه قياماً .....  
 ٢٠٦٤ ..... أن أباه أتى النبي ﷺ أو بعث إليه فأمر له النبي ﷺ .....  
 ٢٣١٤ ..... أن أباهما زوجها وهي كيب فكرهت ذلك فأتت .....  
 ٣٧٢٩ ..... إن ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمود حين .....  
 ١٤٢٨ ..... أن ابن عمر اعتمر ثم أقبل حتى إذا كان بقديد جاءه .....  
 ٦٥٢ ..... أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا .....  
 ٦٢٢ ..... أن ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر .....  
 ٩١٥ ..... أن ابن عمر كان إذا أراد سفراً أو قدم من سفر جاء .....  
 ٢٦١ ..... أن ابن عمر كان يغسل جواربه رجله ويعطينه .....  
 ٦٧٤ ..... أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على .....  
 ٦٧٧ ..... أن ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان .....  
 ٤١٠٢ ..... أن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع قراءة .....  
 ٧٧ ..... أن ابن عمر كان ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ .....  
 ٧٣٢ ..... أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته .....  
 ١٧٨٤ ..... أن ابنة أخ لصيفة بنت أبي عبيد نفيست بالمزدلفة .....  
 ٢٢٧٠ ..... أن ابنة عبيد الله بن عمر وأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ .....  
 ٣٥١٧ ..... إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ف .....  
 ١٥٣٤ ..... إن أبي قد كبر لا يستطيع الحج أفأحج عنه؟ فقال .....  
 ٣٣٩٦ ..... إن أحب الذي قاطع العبد أن يرد على صاحبه .....  
 ٤٣٧ ..... إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه .....  
 ١٠٠٧ ..... إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالعداء .....
- ٣٥٥٣ ..... إن أحسن ما سُمِعَ فِي الْأُمَّةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ وَلَهُ فِيهَا .....  
 ٢١٦١ ..... أن أحسن ما سُمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهُا .....  
 ٣٤٠٧ ..... إن أحسن ما سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مَكَاتِبَ الرَّجُلِ .....  
 ٢١٨٠ ..... أن أحسن ما سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَيْتَةِ أَنَّهُ .....  
 ٣٣٢١ ..... إن أحسن ما سُمِعَ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ .....  
 ٣٣٦١ ..... إن أحسن ما سُمِعَ فِي السَّابِقَةِ أَنَّهُ لَا يُرَالِي أَحَدًا وَأَنْ .....  
 ٣٠٥٥ ..... إن أحسن ما سُمِعَ فِي عُمَالِ الرَّيْقِ فِي الْمَسَافَةِ .....  
 ٣٤٤٩ ..... إن أحسن ما سُمِعْتُ فِي الْمَكَاتِبِ يُغْفِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ .....  
 ١١٧٨ ..... أن أحسن ما سُمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ .....  
 ١٩٧٠ ..... أن أحسن ما سُمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ .....  
 ٢٥٢٤ ..... أن الأخصر هلك بالشام حين دخلت امرأته في .....  
 ٢١٢٩ ..... إن أرسله على جماعة من الصبيد وأزاد كل ما .....  
 ٤١٨٩ ..... أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أزدن أن .....  
 ٣٩٦٤ ..... إن استغنى استعف وإن افتقر أكل بالمعروف فرضاً .....  
 ٣٩٩٩ ..... أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد .....  
 ٩٣٧ ..... أن أسماء بنت عُمَيْسٍ عَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصُّدَيْقِ حِينَ .....  
 ١٣٤٠ ..... أن أسماء بنت عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ .....  
 ٤٠٧٢ ..... إن أصحاب هذه الصور يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ .....  
 ٤٢٣٠ ..... أن اعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله متى .....  
 ١٣٧٢ ..... أن اعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو يحنين وعلى .....  
 ٢٢٦٧ ..... إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتعيس شيناً .....  
 ٤٥٠ ..... إن اغتسلت فحسن وإن تركت فليس عليك فقلت .....  
 ٢٦٤٧ ..... أن أفلح أخوا أبي القعيس جاء يسأؤن عليها وهو .....  
 ٣٦٢٨ ..... إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل .....  
 ٣٨٤٩ ..... إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل .....  
 ٣٨٤٩ ..... إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيديه .....  
 ٤١٣٧ ..... إن الله تبارك وتعالى رقيق يحب الرفق ويرضى به .....  
 ٢٥٢٢ ..... إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء .....  
 ٤٠٢٩ ..... إن الله تبارك وتعالى يقول يَوْمَ الْقِيَامَةِ آيِنَ .....  
 ١٩٧٤ ..... إن الله تبارك وتعالى قال والذين يظاهرون. منكم من .....  
 ٩٩٠ ..... إن الله قد أوقع أجره على قدر نبيته وما تعدون .....

- ٤٢١٩..... إن الله لا يزيغ العلم انتزاعاً من الناس ولكن يقبض  
 إن الله هو الهادي والقاتل ..... ٣٨٥٤  
 إن الله يرضى لكم ثلاثاً وتسخط لكم ثلاثاً يرضى ..... ٤١٨٠  
 إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان خالفاً ..... ٢٠٠٥  
 أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت ..... ٢٣٦٩  
 أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقاطع مكاتيبها ..... ٣٣٩١  
 أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب راعاً ..... ٤١٤٣  
 أن الأمر المجتمع عليهم عندهم في الخطأ أنه لا ..... ٣٦٥٥  
 أن امرأة استفتته فقالت إن الميتق يسق علي ..... ٦١٩  
 أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت ..... ٣٥١٦  
 أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألت أن يطلقها ..... ٢٤٩٣  
 أن امرأة كانت تهرأق الدماء في عهد رسول الله ﷺ ..... ٢٦٦  
 أن امرأة هلك عنها زوجها فاصدت أربعة أشهر ..... ٢٣٢٤  
 ٣١٧٦  
 ٢٣٢٤  
 أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ..... ٣٦٦٧  
 إن امرئ الناس علي في صحبه وماله أبو بكر ولو ..... ٤٢٤٢  
 أن أمة أزدت أن توصي ثم أخزت ذلك إلى أن ..... ٣٣٢٤  
 أن أمة عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع يمارها ..... ٢٧٢٢  
 إن أمة امرأة كبيرة لا تستطيع أن تحملها على بعير ..... ١٥٣٣  
 إن أمة عايشة زوج النبي ﷺ أرسلت إلي البارحة ..... ٤٠٢٠  
 إن أمة ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول ..... ١٩٥٢  
 إن أمة هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال ..... ٣٣٢٤  
 إن أناساً يقولون إذا عمدت على حاجتك فلا ..... ٨٣٢  
 أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو ..... ١٠٤  
 أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام ..... ١٢٨٤  
 أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سئبه أو ..... ٤٢١٧  
 أن أهل بيتي في دارها كانوا سكاناً فيها وعندهم نرد ..... ٤٠٤٤  
 أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ من ..... ١١٤٩  
 أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن ..... ٧٧٦  
 إن أول من قرأ خلف الإمام رجل أنهم ..... ٣٨٧
- إن أوليك إذا مات فيهم الرجل الصالح يتوا على ..... ٤٠٧٣  
 أن التائب هو الفقير وأن المعتز هو الزائر ..... ٢١٦٢  
 إن باعة وهو في الغزو فإني أرى أن يجعل ثمنه في ..... ١٨٩٠  
 إن بالمدينة جناً قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً ..... ٤١٣١  
 إن بعثنا بهذا الثمن الذي أمرتك به فلنك دينار أو ..... ٢٩٧٦  
 أن بعض من مضى كانوا يتوضئون من الغائط وأنا ..... ٢٨٣  
 إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ..... ٣٢٠، ٣١٩  
 أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت ..... ٢٥٣٩  
 أن تذكر من المرأة ما يكره أن يسمع قال يا رسول ..... ٤١٦٥  
 إن تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرته أيبه ..... ٤٢٤١  
 أن تفسير هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى ..... ٧٥  
 أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد ..... ٦١١  
 إن جنتي بأقل من ذلك فأت حرق فليس هذا ديناً ..... ٣٤٠١  
 أن جارية لكعب بن مالك كانت تزعم أنها ..... ٢٠٦٣  
 أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها ..... ٣٧٦٥  
 أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن ..... ٢٧٧٩  
 إن الحمى من فيح جهنم فأبرودها بالماء ..... ٤٠٠٠  
 أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ إني أروغ في ..... ٤٠٢٥  
 إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى ..... ٣٦٢٩  
 أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب ..... ٢٣٦٠  
 إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ ليطعام صنعته قال أنس ..... ٢٣٧٩  
 أن ذكوان أبا عمرو وكان عبداً لعائشة زوج النبي ﷺ ..... ٥٠٦  
 إن ربيع فالربيع على شرطيهما في القراض وإن ..... ٣٠٠٨  
 أن رجلاً من أهل العراق قالوا له يا أبا عبد الرحمن ..... ٣٦٣٣  
 إن الرجل إذا كان له ما يجد منه أربعة أوسق من ..... ١١٣٩  
 إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله إني أرى أن ..... ١٠٥٩  
 أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة ..... ٢٥٨٠  
 إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً يهوي بها ..... ٤١٦١  
 إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان ..... ٤١٥٩  
 إن الرجل ليرفع بدعاء ولديه من بعده وقال بيديه ..... ٩١٩  
 أن رجلاً ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في ..... ٣٤٦٨

- ٢٩٣٥ ..... أن رجلاً ابتاع سبعة فوجبت له ثم قال له رجل .....  
 ٢٦٩١ ..... أن رجلاً ابتاع عبداً فبنى له داراً قيمة بنايتها ثمن .....  
 ٣٨٧٣ ..... أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله .....  
 ٢٩٥٤ ..... أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد .....  
 ٣٩٦٦ ..... أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود ﷺ فقال له إنه .....  
 ١٧٢٥ ..... أن رجلاً أتى القاسم بن مخمدر فقال إني أنضت .....  
 ١٥٣٣ ..... أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن أمي امرأة كبيرة لا .....  
 ١٢٤٧ ..... أن رجلاً احتجم في رمضان ثم سلم من أن يفتقر .....  
 ٧٦٩ ..... أن رجلاً أخبره أن النبي ﷺ .....  
 ٢٦٧ ..... أن رجلاً أخبره عن أم سلمة فذكر الحديث .....  
 ٣١٣١ ..... أن رجلاً ادعى على رجل مالا؟ أليس يخلف .....  
 ٣٣٤٣ ..... أن رجلاً أذن ليمزله أن يوالي من شاء ما جاز ذلك .....  
 ٢٧٨٤ ..... أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجل إلى أجل .....  
 ٣٥١٥ ..... أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول .....  
 ٣٥٢٨ .....  
 ١٢٣٧ ..... أن رجلاً أنظر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن .....  
 ١٢٨٣ ..... أن رجلاً أهل بالحج تطوعاً وقد قضى الفريضة لم .....  
 ٤٢١٥ ..... أن رجلاً بادناً في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره .....  
 ٢٢٧٢ ..... أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات .....  
 ٢٤٠٢ ..... أن رجلاً جاء إلى عبد الله ابن عمر فقال يا أبا عبد .....  
 ٢٣٩٠ ..... أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال إني .....  
 ١٨١٣ ..... أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن .....  
 ١٨٠٥ ..... أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إني .....  
 ١٨١٢ ..... أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير .....  
 ٣٩٩١ ..... أن رجلاً جاءه الموت في زمان رسول الله ﷺ فقال .....  
 ١٣٥٣ ..... أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن .....  
 ٢٤٢٧ ..... إن رجلاً جعل امرأة عليه كظفر أمه إن هو تزوجها .....  
 ١٥٣٤ ..... أن رجلاً جعل على نفسه أن أحداً من ولده لا يبلغ .....  
 ١٥٩٢ ..... أن رجلاً جهل أن يكون آخر عهد الطوائف بالبيت .....  
 ٢٣٨١ ..... أن رجلاً خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت .....  
 ٢٩٧١ ..... أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخذع في الشبوع .....  
 ٢٦٦٢ ..... أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال إني .....  
 ٤٣١٧ ..... أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل قال .....  
 ١٦٧ ..... أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل من ذكره .....  
 ٥٢٦ ..... أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال .....  
 ٢٤٢ ..... أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال ما يجعل لي من .....  
 ٤١٦٥ ..... أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما الغيبة فقال رسول .....  
 ١٣٥٠ ..... أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المخرم من .....  
 ٢٣٩ ..... أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب .....  
 ١٤٤٠ ..... أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال أعتبر قبل أن .....  
 ٥٧٩ ..... أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال إني أصلي .....  
 ٥٣١ ..... أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أوجب .....  
 ٥٧٨ ..... أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال إني أصلي في .....  
 ٢٣٤٢ ..... أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك .....  
 ٤٣٩ ..... أن رجلاً سأل القاسم بن مخمدر فقال إني أهم في .....  
 ٢٤٢٨ ..... أن رجلاً سأل القاسم بن مخمدر وسليمان بن يسار .....  
 ٤٠٥٨ ..... أن رجلاً سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام .....  
 ٢٥٢٨ ..... أن رجلاً طلق امراته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها .....  
 ٤٦٥ ..... أن رجلاً غطس يوم الجمعة والإمام يخطب فسمته .....  
 ٣٣٠٣ ..... أن رجلاً في إمارة أبان بن عثمان عتق رقيقاً له .....  
 ٣٩٩٦ ..... أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح فاحقن .....  
 ٣٣٠١ ..... أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبداً له سنة .....  
 ٢٣٩٤ ..... أن رجلاً قال لامرأته خيلك على غاربك فكتبت .....  
 ٢٨٧٩ ..... أن رجلاً قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقو ابتاعه حتى .....  
 ٢٧٨٧ ..... أن رجلاً قال لرجل ابتع هذا البعير بنقو ابتاعه منك .....  
 ٤١٧٤ ..... أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ أكذب امرأتي يا رسول .....  
 ٣٢٤٨ ..... أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أمي أفطنت نفسها .....  
 ١٢٠٩ ..... أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب .....  
 ٢٣٨٩ ..... أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس إني طلقث امرأتي .....  
 ١٦٥٢ ..... أن رجلاً قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم .....  
 ١٢١٤ ..... أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد .....  
 ٥٨٧ ..... أن رجلاً كان يوم الناس بالعتيق فأرسل إليه عمر .....

- ٢٣٩٨..... أن رجلاً كانت تحته وليدة يعوم فقال لأهلها شأنكم  
 ٢٤٧٠..... أن رجلاً لآعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتقل  
 ٣٥١٣..... أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال  
 ٤٠٢٧..... أن رجلاً من أسلم قال ما بنت هذو الليلة فقال له  
 ٧٦٩..... أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ  
 ٣٣١٥..... أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية  
 ٤٣٦..... أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط له  
 ٣٢٤٩..... أن رجلاً من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج  
 ٢٠٦٢..... أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة كان يرعى  
 ٣٧٤٢..... أن رجلاً من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح  
 ٣١٧٨..... أن رجلاً من أهل البادية جاء إلى النبي ﷺ فقال إن  
 ٢٤٨٨..... إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قيل أن  
 ٣١٧١..... أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خبيري وجد  
 ٣٥٧٤..... أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قديم  
 ١٦٧٢..... أن رجلاً من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر  
 ٣٦٤٩..... أن رجلاً من بني سعد بن لبيد أجرى فرساً فوطئ  
 ٥٢٧..... أن رجلاً من بني كنانة يذعي المخدجي سمع رجلاً  
 ٣٧٣٩..... أن رجلاً من بني مدليج يقال له قتادة خذفت ابنة  
 ٢٤٠٦..... أن رجلاً من قبيص ملك امرأته فقالت أنت  
 ٣٢٨٦..... أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج فيشترى  
 ٢٩٣٨..... أن رجلاً من جهينة كان يشترى الزواجل فيعالي بها  
 ١١٢٠..... أن رجلاً منع زكاة ماله فكتب إليه عمر أن دعه ولا  
 ٣٥١١..... أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ ما  
 ٤٠٧٩..... أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ما  
 ٣٩٠١..... أن رجلاً نزع نعليه فقال لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ  
 ٢٣١١..... أن رجلاً نكح امرأة في عديتها بكاحاً خلافاً فأصابها  
 ٣٢٣٩..... أن رجلاً وجد لقطعة فجاء إلى عبد الله بن عمر  
 ١٦٤٨..... إن رجلاً وقع بامرأته وهو محرم فبعث إلى المدينة  
 ٣٥٤٥..... أن رجلاً يقال له مصباح استعان ابناً له ففكأه  
 ٤٠١..... إن رجلي لا تحيلاني  
 ٣٥٤٩..... أن رجلاً استبأ في زمان عمر بن الخطاب فقال
- أن رفاعة بن سيموال طلق امرأته تميمية بنت وهب ..... ٢٢٩٥  
 أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة ..... ٣٢٠٩  
 إن رمى الجماعة وأزادها كلها أصاب منها ولم ..... ٢١٣١  
 أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ولذلك ..... ٣٣٤٤  
 أن الزبير بن العوام كان يتزود صفييف الطباء وهو ..... ١٤٨٧  
 أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو ..... ٣٥٧٢  
 إن زنت فأجلدوها ثم إن زنت فأجلدوها ثم إن ..... ٣٥٣٤  
 أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة ..... ٩٦٤  
 أن السائب بن خباب توفي وإن امرأته جاءت إلى ..... ٢٥٩٩  
 أن سائبه أعتقه بغض الحجاج فقتل ابن رجل من ..... ٣٧٨٦  
 أن سارقاً سرق في زمان عثمان أنرجه فأمر بها ..... ٣٥٦٠  
 أن سالم ابن عبد الله كان إذا آزاد أن يخرم دعاً ..... ١٧٢٩  
 أن سبيعة الأسلمية فبست بعد وفاة زوجها ليال ..... ٢٥٩٠  
 أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقاً ..... ١٥٩٧  
 أن سعد بن أبي وقاص كان يقول أمر رسول الله ﷺ ..... ١٥١٧  
 أن سعد بن أبي وقاص كان يرمي يدي بغض ..... ٦٩٥  
 أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواجدة ..... ٥٤٥  
 أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ابن عمرو ..... ٩٨٣  
 أن سعد بن زبارة أكرى في زمان رسول الله ﷺ من ..... ٣٩٩٧  
 أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ أرأيت إن ..... ٣١٧٠  
 أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ أرأيت لو أتى ..... ٣٥١٩  
 أن سعيد بن خزابة المخزومي صرع ببعض طريق ..... ١٥٤٦  
 أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من ..... ٣٠٧٦  
 أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشتط على ..... ٢٢٩٣  
 أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها ..... ٢٥٤١  
 أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين ..... ٣٤٢٥  
 أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بين ..... ٣٣٥٨  
 أن سعيد بن المسيب كان يقدو إلى المصلى بعد ..... ٨٠١  
 أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الأنثى بما ..... ٢١٠٧  
 أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن ..... ١٩٦٤  
 أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان ..... ١٤٧٩

- أن عايشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا ..... ٣٩٣٥  
 أن عايشة زوج النبي ﷺ زوجت حفصة بنت عبد ..... ٢٤١٠  
 أن عايشة زوج النبي ﷺ كانت تُرسل إلى بغض أهلها ..... ٤١٦٤  
 أن عايشة زوج النبي ﷺ كانت تُصلي في الذرع ..... ٦١٦  
 أن عايشة زوج النبي ﷺ كانت تُعطي أموال النيامي ..... ١٠٥٦  
 أن عايشة زوج النبي ﷺ كانت تقول كسر عظم ..... ١٠٠٤  
 أن عايشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها نيامي ..... ١٠٤٩  
 أن عايشة زوج النبي ﷺ كانت مُضطجعة مع رسول ..... ٢٤٥  
 أن عايشة سُئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت ..... ١٩٢  
 أن عايشة كانت إذا اغتسلت لا تسأل عن العريض ..... ١٣٠٣  
 أن عابكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن ..... ١٢١٦  
 أن العاصي بن هشام هلك وترك لبيبة ثلثة اثنان ..... ٣٣٥٤  
 أن عابلاً لعمر بن عبد العزيز أخذ ناساً في حرابة ..... ٣٥٧٧  
 أن عابلاً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر أن ..... ١١٢٠  
 أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ يا ..... ١٣٣٣  
 أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين وهو يهل ..... ١٤٢٣  
 أن عبد الله بن عامر أهدي لعثمان بن عفان جارية ..... ٢٦٩٨  
 أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال ليخادمو ..... ٥٥٠  
 أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له ..... ٢٦٤٩  
 أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم ..... ١٢٢٢  
 أن عبد الله بن عباس كان يرغف فيخرج فيمسيل ..... ١٤٣  
 أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما ..... ٦٤٧  
 أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن ..... ٢٥٩٢  
 أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء ..... ١٢٦٩  
 أن عبد الله بن عباس والوسوز بن مخزومة اختلفا ..... ١٣٤٣  
 أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم ..... ٥٥١  
 أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سُيلا عن ..... ٢٣٣٢  
 أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد ..... ٣١٣  
 أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة ..... ٢٨٣٦  
 أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان ..... ١٨٤٨  
 أن عبد الله بن عمر أكثر من اللقوة وزقي من ..... ٣٩٩٨  
 أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سُيلا أنغلط ..... ٣٧٤٠  
 أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سُيلا عن ..... ٢٣٣٧  
 أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سُيلا عن ..... ٢٥٨١  
 أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن ..... ٢٤٦٣  
 إن السلام انتهى إلى البركة ..... ٤٠٥٠  
 أن سليمان بن يسار قال قبي علف جمار سعد بن ..... ٢٨٠٥  
 أن سورة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن ..... ١٦٠٦  
 إن سيدي انكحي جاريته فلانة - وكان عمر يعرف ..... ٢٥١١  
 إن شاء الإمام آخر المرتد ثلاثاً إن طمع في توبته أو ..... ٣١٦٩  
 إن شئت فقصم وإن شئت فأنظر ..... ١٢٢٨  
 إن شئت فلكم وإن شئت فلي تكانوا يأخذونه ..... ٣٠٢٩  
 إن شيدة الحر من قبح جهنم فإذا اشتد الحر فأبرؤوا ..... ٥٣  
 إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت ..... ٩٢٦  
 إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخيفان ..... ٨١٥  
 إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأضجته فلم ..... ٥٢  
 أن صاحب هذي رسول الله ﷺ قال يا رسول الله ..... ١٦٤٠  
 إن صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا مناعه ..... ١٩٠٨  
 أن صبيته بنت أبي عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق ..... ٣٥٢٩  
 أن صبيته بنت أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم ..... ٢٦٥٢  
 أن صبيته بنت أبي عبيد اشكت عينيها وهي حاد ..... ٢٦٣٦  
 أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن ..... ٢٧٨٣  
 أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعها طائفة من ..... ٨٠٨  
 أن الضحالك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض ..... ٣٢٠٣  
 أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبياته من ..... ١٦٩٥  
 إن طلقها بعد ذلك لم يكن لها إلا نصف الصداق إلا ..... ٢٢٨٦  
 أن طليحة الأسيدي كانت تحت زهير الثقفي فطلقها ..... ٢٣٢٠  
 إن ظن أن أهل ذلك التمر أو الزرع أو الغنم ..... ٢١٨١  
 أن عايشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية ..... ٣٣٣٦  
 أن عايشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى ..... ٢٦٥١  
 أن عايشة أم المؤمنين كانت إذا حجت ومعها نساء ..... ١٧٩٦  
 أن عايشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة ..... ١٦١٥

- ١٣٨٤..... أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء  
 ١٣٨٣..... أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع  
 ٢٦٨٤..... أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمان مائة درهم  
 ١٣٢..... أن عبد الله بن عمر قال في السوق ثم ترويضاً فغسل  
 ٩٣..... أن عبد الله بن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيد وحمله  
 ٣٤٨٩..... أن عبد الله بن عمر دبر جارتين له فكان يطؤهما  
 ٧٥٨..... أن عبد الله بن عمر رأى رجلاً صلى ركعتين ثم  
 ٤٦٤..... أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدنان والإمام  
 ٦٤١..... أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النضيب فقصر  
 ٣٣١٨..... أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقية الواجبة هل  
 ١٢٨٦..... أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا  
 ٣١١..... أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبيع  
 ٢٠١٩..... أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع  
 ٢٥٤٠..... أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة  
 ٥٦٥..... أن عبد الله بن عمر فاته ركعتا الفجر فقضاها بعد  
 ٢٠٣٨..... أن عبد الله بن عمر قال الأضحى يومان بعد يوم  
 ٩٢٤..... أن عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من أئمة  
 ١٣١..... أن عبد الله بن عمر قديم الكوفة على سعد بن أبي  
 ١٥٦٤..... أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرز من مكة لم يطعم  
 ٢٠٥..... أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن يتام أو يطعم  
 ١٩٠..... أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ  
 ٣٢٩..... أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه  
 ١٧٢١..... أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو  
 ٧٥٤..... أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد  
 ٦٢٩..... أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين  
 ١٧٢٣..... أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمره  
 ٦٣٨..... أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجاً أو متعمراً  
 ١٣٤٦..... أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي  
 ١٤٢..... أن عبد الله بن عمر كان إذا رجع أنصرف قترضاً  
 ٨٠٩..... أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف  
 ٤٢٦..... أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في
- ٧٢٨..... أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على  
 ٩٧٢..... أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز  
 ٣٤٨..... أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في  
 ١٦٣١..... أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في ستام هذيب  
 ٤٠٦٨..... أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس فقيل له يرحمك  
 ٣٥٨..... أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة  
 ٥٢٢..... أن عبد الله بن عمر كان إذا وجد الإمام قد صلى  
 ١١٨٣..... أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر  
 ٤٨٦..... أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا  
 ١٦٣٧..... أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال يديه ولا  
 ١٢٢٩..... أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر  
 ١٣٤٧..... أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو مخرم  
 ٩٦٣..... أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على  
 ٧١٠..... أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من  
 ٦٩٣..... أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ولا  
 ١٢١..... أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه  
 ١١٨٥..... أن عبد الله بن عمر كان يبتس بزكاة الفطر إلى  
 ٤٠٥..... أن عبد الله بن عمر كان يشهد فيقول بسم الله  
 ٢٠١٧..... أن عبد الله بن عمر كان يقبض من الضحايا والبدن  
 ٢٣٧..... أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين  
 ١٦٣٤..... أن عبد الله بن عمر كان يجلب لثدنه القباطي  
 ١٧٠٠..... أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن  
 ١٠٥٠..... أن عبد الله بن عمر كان يحل بئانه وجواربه  
 ١١٧٧..... أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن  
 ٦٦٧..... أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد  
 ١٥٦٠..... أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود  
 ١٢٦٤..... أن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن  
 ٧٠٠..... أن عبد الله بن عمر كان يستبرئ براجله إذا صلى  
 ٨٧٤..... أن عبد الله بن عمر كان يسجد في الحج سجدتين  
 ٥٣٥..... أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين  
 ١٧٣٥..... أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر

- ١٧٥٧ ..... أن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة المخزومي أمر ..... ٢٠٥٩  
 أن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة المخزومي ..... ١٦٢٦  
 أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زئب ..... ٢٦٩٣  
 أن عبد الله بن مسعود استغني وهو بالكوفة عن ..... ٢٣٠٦  
 أن عبد الله بن مسعود كان يذب راجعاً ..... ٧٣٨  
 أن عبد الرحمن بن أبي بكر قد دخل على عائشة ..... ٦٧  
 أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله ابن ..... ٢١٤٠  
 أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني ..... ٢٨٠٦  
 أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدتها ذات ..... ٢٦٩٩  
 أن عبد الرحمن بن عوف تكازى أرضاً فلم تزل في ..... ٣٠٦٦  
 أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه ..... ٢٣٧٢  
 أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليده ..... ٢٤٩٧  
 أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة ابنته وهو ..... ٢٤٩٠  
 أن عبد الملك بن مروان أفاد ولي رجل من رجل ..... ٣٧٦٧  
 أن عبد الملك بن مروان أهل من عبد مسجد ذي ..... ١٣٩٥  
 أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت ..... ٣١٦١  
 إن عبداً خيره الله تعالى بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ..... ٤٢٤٢  
 أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل فغرسه في حائط ..... ٣٥٩٧  
 أن عبداً كان يقوم على رقيب الخسيس وأنه استكره ..... ٣٥٣٦  
 أن عبداً لبعض نقيف جاء إلى عمر بن الخطاب فقال ..... ٢٥١١  
 أن عبداً يعبد الله بن عمر ابن وأن قرأ له عاز ..... ١٨٩١  
 أن عبداً يعبد الله بن عمر سرق وهو ابن فأرسل به ..... ٣٥٦٥  
 أن عبداً بن عمر كان يجتي يوم الجمعة والإمام ..... ٤٥٥  
 أن عبداً بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة ..... ٢٤٦  
 أن عثمان بن عفان أبي امرأة قد ولدت في سب ..... ٣٥٢٦  
 أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه على ..... ٢٩٨١  
 أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاء ..... ١١١  
 أن عثمان بن عفان زاد النداء الثالث يوم الجمعة ..... ٤٨٧  
 أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى ..... ١٩  
 أن عثمان بن عفان قال من نحل ولداً له صغيراً لم ..... ٣٢٨٨  
 أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء ..... ١٧٤٢  
 أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بعنى ..... ٦٦٢  
 أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك ..... ١٤٤٧  
 أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو ..... ٢٢٢  
 أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإخراجه قبل أن ..... ١٣٤١  
 أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن ..... ٧٨٥  
 أن عبد الله بن عمر كان يغتسل بجواربه وجليه ..... ٢٢٤  
 أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر ..... ٣٦٤  
 أن عبد الله بن عمر كان يفصر الصلاة في مسيره ..... ٦٤٤  
 أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا ..... ١٤١٥  
 أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين ..... ١٧٦٤  
 أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا مس أحدكم ذكره ..... ١٦٣  
 أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمره ..... ١٧٦٦  
 أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما ..... ٣٢٨  
 أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين أيدي ..... ٦٩٢  
 أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم ..... ١٥٢٦  
 أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقه للمحرم ..... ١٣٥٨  
 أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ ..... ٣٨٨٧  
 أن عبد الله بن عمر كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا ..... ٩٠  
 أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن العبله والمباشرة ..... ١٢٢٣  
 أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك ابن ..... ٤١٤٧  
 أن عبد الله بن عمر كمن ابنه وإفد بن عبد الله ..... ١٣٦٥  
 أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله ..... ٢١٨٦  
 أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل ..... ٨٠٠  
 أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عما في بطن ..... ٢٠٤٠  
 أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي ..... ٧٥٥  
 أن عبد الله بن عمر تكث على سورة البقرة ثمانين ..... ٨٦٩  
 أن عبد الله بن عمر نظر في البواقي يشكو كان بعينه ..... ١٥٢٥  
 أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سبلا عن الرجل ..... ٢٤١١  
 أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له ..... ٣٥٩٩

- أَنْ عُمَرَانُ بْنُ عَفَّانٍ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رَبِّمَا لَمْ يَحْطُطْ ..... ١٤٦٧
- أَنْ عُمَرَانُ بْنُ عَفَّانٍ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ ..... ٢٨٣٤
- أَنْ عُمَرَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَرَثَ بِنَاةِ ابْنِ مُكْوَلٍ مِنْهُ وَكَانَ ..... ٢٤٩١
- أَنْ عُمَرَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ..... ٩٧١
- إِنْ عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ..... ٢٥٣٣
- أَنْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ ..... ٦٠١
- أَنْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ سَيْلًا عَنْ رَجُلٍ ..... ٣٤١٥
- أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ إِذَا تَكُونُ أَنْ ..... ٢٧١٤
- أَنْ عَطَاةَ بْنَ يَسَّارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي ..... ٧٧٩
- إِنْ عَطَسَ فَشَمْتُهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمْتُهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ ..... ٤٠٦٦
- أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ ..... ٢٥٥٢
- أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ..... ٢٥٥١
- إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْكَ بَضْعَةٌ فَاقْطَعْهَا ..... ١٨١
- إِنَّ عَلِيَّ امْرَأً مِنْ أَمْرِ النَّاسِ جَسِيمًا فَإِذَا رَأَيْتِي قَدْ ..... ٢٠٠١
- أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُذْعَى عُصْفِيرًا ..... ٢٨٣٥
- أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ..... ٦٩٧
- أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ ..... ٩٨٧
- أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُكَلِّمِي فِي الْحَجِّ حَتَّى إِذَا ..... ١٤١٢
- أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَانَا لَا ..... ١٠٠
- أَنَّ عَلِيًّا هُوَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى الَّتِي ..... ٣٣٧
- أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَصْفَافٍ حَدَّثَ الْحُرَّ فِي الْخَمْرِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ ..... ٣٦١٤
- إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَاتَمَرَ بِهَا عُمَرَ فَتَجَرَّتْ وَكَانَ ..... ١١٦٣
- أَنَّ عَمَّةَ لَهُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهَا زَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا ..... ٤٢٤٦
- أَنَّ عَمَّةَ لَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ تَوَلَّيْتُ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ..... ٢٢٣٤
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدْ سَلِمَانَ بْنَ أَبِي خَتْمَةَ فِي ..... ٥٧٥
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ وَهَبَ هَيْبَةً لِمَوْلَاةٍ رَجِمَ ..... ٣٢٢٦
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ كَانَ صَلَّى لِأَخِي نَوْمًا نَامَهُ وَلَمْ يُعِدْ ..... ٢١٣
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ ..... ١٤٤١
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ ..... ٣٥٢١
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيْدُهَا ..... ٣٣١١
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَبِي بَيْكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا ..... ٢٣١٦
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ فِي ..... ٢٣١٨
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ ..... ٣١٠٨
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَنَا مِنْ مَجُوسٍ قَارِسٍ وَأَنَّ ..... ١١٥٥
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَذْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ ..... ٣٩٧٢
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَزَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَ ..... ٤١٢٥
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ..... ١٢٥١
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ بِشَرِّهَا ..... ٣٦١٣
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُذْعَى هُنَيْأً ..... ٤٢٢٢
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْظَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي ..... ١٢٦٥
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ أَنْ يُكْفَرَ عَنْ عِيْنِهِ بِنَصْفٍ ..... ٢٠٠٢
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْخَرَمِ ..... ١٥١٦
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَهُ ..... ٤٠
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرَخٍ عَنْ ..... ٣٨٤٥
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ عُمَرَانَ بْنَ عَفَّانٍ قَتَلَهُ ..... ٣١٨٢
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَمُدُّ عَلَى ..... ١١٠٣
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ..... ٧٨٠
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... ١١٧٥
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَرَ إِلَيْهِ أَهْلُ ..... ٣٦٣١
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ ..... ٣٨٤٠
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرَخَ ..... ٣٨٤٤
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ ..... ٣٦١٢
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْعَدَدَ مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ حِينَ ..... ١٧٥١
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عُمَرُو بْنُ ..... ٨٤
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعُرْفَةٍ وَعَلَّمَهُمْ ..... ١٧٨٦
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ..... ٤١٦٩
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ مَا أَذْرِي ..... ١١٥٦
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيِّرَاءٍ تُبَاعُ عِنْدَ بَابٍ ..... ٣٩٠٤
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ..... ١٣٥٣
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ لَا نَرُثُ ..... ٢٢٣٣
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ لَمْ ..... ١٥٩٠
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَائِلَةَ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ ..... ٧٩٤



- أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة ..... ٢٢١٧  
 أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وثبتها من ..... ٢٣٤١  
 أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية وإذا أخذ ..... ٣٨٤٩  
 أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غذا ..... ٢١٠  
 أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين ..... ١٧٤٧  
 أن عمر بن الخطاب صلى للناس المغرب فلم يقرأ ..... ٤٤٠  
 أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل ..... ١١٥٧  
 أن عمر بن الخطاب ضرب اليهود والنصارى ..... ٣٨٣٧  
 أن عمر بن الخطاب غذا إلى أرضه بالجرف فوجد ..... ٢٠٩  
 أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان ..... ١٩٢٦  
 أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض ..... ٢٢٠٤  
 أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً ..... ٢٩٥٣  
 أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها ..... ٢٥١٨  
 أن عمر بن الخطاب قال كرم المؤمن تقواه ودينه ..... ١٩٢٥  
 أن عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ..... ٣١١٣  
 أن عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا ..... ٢٨٣١  
 أن عمر بن الخطاب قال ليرجل خرج بجارية ..... ٣٥٥٦  
 أن عمر بن الخطاب قال ليرجل ما اسمك؟ فقال ..... ٤١١٨  
 ان عمر بن الخطاب قال له ان علي امرأ من امر ..... ٢٠٠١  
 أن عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على ..... ٢٥٨٦  
 ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ ..... ٣٩٠  
 أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب ..... ١٣٤٤  
 أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطنون ..... ٣١٨٧  
 أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يتحلون ..... ٣٢٢١  
 أن عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب ..... ٨٣٩  
 أن عمر بن الخطاب قال من احيا أرضاً ميتة فهي له ..... ٣١٩٢  
 أن عمر بن الخطاب قال وهو مستبد ظهره إلى ..... ٣٢٤٣  
 أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للمرحن ..... ١٥٦٩  
 أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما شأن الناس ..... ١٤٢١  
 أن عمر بن الخطاب قتل نقرأ خمسة أو سبعة برجل ..... ٣٧٦٢  
 أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى فسجد ..... ٨٧٦  
 أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على العنبر ..... ٨٧٧  
 أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها ..... ٨٧٢  
 أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي ..... ١٨٠٣  
 أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها ..... ٢٢٨٣  
 أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى ..... ٣٦٤٠  
 أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ..... ٦٥٩  
 أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في ..... ١٢٣٣  
 أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرأون ..... ٨٥٢  
 أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من الشط من الحنطة ..... ١١٧٠  
 أن عمر بن الخطاب كان يأكل خبزاً بسم فذعا ..... ٣٩٥٦  
 أن عمر بن الخطاب كان يأمر بسيرة الصوفى فإذا ..... ٧٠٤  
 أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجلاً يذخلون ..... ١٧٥٩  
 أن عمر بن الخطاب كان يحول في العام الواحد ..... ١٩٣٠  
 أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى الغوالي كل ..... ٤١٤٠  
 أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهم ..... ٢٥٩٧  
 أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء ..... ٥١٢  
 أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين ..... ١٧٦٣  
 أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني أسألك ..... ١٩٢٤  
 أن عمر بن الخطاب كان يليب أولاد الجاهلية بمن ..... ٣١٧٧  
 أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري ..... ٨  
 أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل ..... ٧  
 أن عمر بن الخطاب كتب إلى عابيل جيش كان بعثه ..... ١٨٧٣  
 أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن أهم أمركم ..... ٦  
 أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ..... ١٧٤٦  
 أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف ..... ١٨٥٠  
 أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو ..... ٢٨٣٢  
 أن عمر بن الخطاب نشد الناس بعتى من كان عنده ..... ٣٧٣٧  
 أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة ..... ١٣٧٤  
 أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة ..... ١٣٧٥  
 ان عمر بن الخطاب وطع جارية له فحملت فقال ..... ٢٦٢٥  
 أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله ..... ٧٧٣

- ١٢٠٧..... أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان  
 أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا ..... ١٦٤٧  
 أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان ..... ٣٩٣٤  
 أن عمر بن الخطاب وهب لآبويه جارية فقال لا ..... ٢٣٤٧  
 أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه ..... ١  
 أن عمر بن عبد العزيز أثنى عبداً له نصرانياً فترقى ..... ٣٣٦٠  
 أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملًا في حج أو ..... ١٦٢٥  
 أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت ..... ٣٨٢٣  
 أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع ..... ١٤٢٠  
 أن عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاص ..... ٨٨٣  
 أن عمر بن عبد العزيز قال له أئمة ما يقول الناس ..... ٢٣٩١  
 أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو ..... ٣٧٢١  
 أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجايحة ..... ٢٧١٧  
 أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر إذا جرح أن ..... ٣٥٠٣  
 أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن عمرو ..... ٤٢١٧  
 أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامر بن عثمان أنه ..... ١٨٧٢  
 أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامر بن عثمان ..... ١٠٢٤  
 أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن ..... ٣١٢٠  
 أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان أن يضعوا ..... ١١٦٦  
 أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك ..... ١٠٧٢  
 أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافه إلى بعض ..... ٢٢٧٥  
 أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضة بعض ..... ١٠٦٥  
 أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبيان بن عثمان ..... ١٤٧٥  
 أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبيان بن عثمان ..... ١١٥٨  
 أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبيان بن عثمان ..... ١٧٥١  
 أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبيان بن عثمان ..... ١٩٤٩  
 أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبيان بن عثمان ..... ٢٦٠٨  
 أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبيان بن عثمان ..... ٣٨٤٠  
 أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبيان بن عثمان ..... ٢٠٢١  
 أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبيان بن عثمان ..... ٤١٥٨  
 أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبيان بن عثمان ..... ٤٢٧١
- أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة وآارته ..... ٣٢٥٦  
 إن فعل هذا أجزا وإن طاف وسعى ورمل قبل أن ..... ١٥٦٥  
 إن في الظهر ناقة عمية فقال عمر اذفعها إلى أهل ..... ١١٦٣  
 أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن ..... ٦١٥  
 أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن ..... ٣٦٣٨  
 أن القاسم بن محمد أراههم الجلوس في التشهد ..... ٤٠٣  
 أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة ..... ٢٨٨٠  
 أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته ..... ٢٢٩٩  
 أن القاسم بن محمد كان يبيع تمر حاطب ويشتري ..... ٢٧٢٠  
 أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض ..... ٢١٠٦  
 أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ..... ٢٢٦٢  
 أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان ..... ٢٢٦٥  
 أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد ..... ٢٣٨٣  
 أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن ..... ٦٦٥  
 إن قتل سبعة أو أكثر من ذلك رجلاً عمداً قتل ..... ٣٧٦٣  
 إن القضاة ناقة النبي ﷺ كانت تسبق كلما وقعت في ..... ١٩٤٠  
 أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلوا إلى ..... ٢٧١  
 إن كان الذي عليه الطعام إنما هو طعام أتباعه فأراد ..... ٢٨٢٥  
 إن كان ذواة يئلف الداء فإن الحجامة تبعه ..... ٤١٢١  
 إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ ..... ٨٦  
 إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى أتي ..... ٥٦٢  
 إن كان رسول الله ﷺ ليصيح جُباً من جماع غير ..... ١٢١٣  
 إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء ..... ٤  
 إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ..... ١٢١٥  
 إن كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس ..... ٤١١٥  
 إن كان صاحب المال إنما يضح معه وهو يعلم أنه ..... ٣٠١٥  
 إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يغني الشوم ..... ٤١١٣  
 إن كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف ما ..... ١١٤٠  
 إن كان فيما باع وفاة للكره فسيبته ذلك وإن بقي ..... ٣٠٠٤  
 إن كان قد استهلك ما اقتضى أولاً أو لم يستهلكه ..... ١٠٦٩  
 إن كان له مال أخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر ..... ٣٠٠٥

- ١٢٩٠ ..... ٤٢ ..... إِنَّ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ  
 ٣٠٨٣ ..... ٣٥٣ ..... إِنَّ كَانَ مَلِيًّا فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ التَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ  
 ١٧٣ ..... ١٠٨٠ ..... إِنَّ كَانَ نَحْسًا فَاذْفَعْتُهُ  
 ٣٢٩١ ..... ٢٧٥٣ ..... إِنَّ كَانَ النُّخْلُ عَيْدًا أَوْ وَليدَةً أَوْ شَيْئًا مَعْرُوفًا ثُمَّ  
 ١٠٩٢ ..... ٢٢٠٣ ..... إِنَّ كَانَتْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَلَمْ تُوَجَدْ أَحَدًا مَكَانَهَا ابْنُ  
 ٢٦٨٨ ..... ١٤٠٥ ..... إِنَّ كَانَتْ بِكَرًا فَعَلَيْهِ مَا تَقَصَّ مِنْ فَمَنْهَا وَإِنْ كَانَتْ  
 ٢٠٠٤ ..... ٣٤٣٦ ..... إِنَّ كَسَا الرُّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ  
 ١٤٩٤ ..... ٣٣٧٠ ..... أَنْ كَتَبَ الْأَحْبَارُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا  
 ١٧١ ..... ٤٢٥٥ ..... إِنْ كُنْتَ تَسْتَشِجُّهُ فاقطعهُ قَالَ عطاء بن أبي رباح  
 ٤٩٥ ..... ١٥٠٩ ..... إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا التُّورَةُ الَّتِي أَنْزَلْتَ عَلَى مُوسَى  
 ٨٤٧ ..... ٤١٦٢ ..... أَنْ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ  
 ٤٢٧٨ ..... ٤٢٩٢ ..... أَنْ لِبَابَةِ ارْتِبَطَ بِسُلْسُلَةٍ رِبُوطٍ وَالرِبُوطُ الثَّقِيلَةُ بِضَعَةٍ  
 ٤٢١٦ ..... ٣٨٦٦ ..... أَنْ لِقَمَانِ الْحَكِيمِ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ يَا بَنِيَّ جَالِسٍ  
 ٢٠٣٦ ..... ٢٠٨٢ ..... إِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَقْرَةَ فَسَبَّحْ مِنَ الْغَنَمِ  
 ٢٤٥٤ ..... ٥٥ ..... إِنْ لَمْ تَقْبَلِ إِلَّا وَاحِدَةً أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى يَكَاحِهَا  
 ١٠٧٩ ..... ١٧٧٢ ..... إِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ  
 ٢٢٦ ..... ٧٩٢ ..... إِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَصَابِ أَصْبَعُهُ أَدَى فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنْجَسُ  
 ١٠٦٨ ..... ٤٧٧ ..... إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاصٌ غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ ذِيهِ وَكَانَ  
 ٤٠١٨ ..... ٤٧٧ ..... إِنْ لِي جُمَّةٌ أَفَأَرْجُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ  
 ٣٠٩ ..... ٤٢٥٧ ..... أَنْ الْمُؤَدَّدُ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤَدِّدُهُ لِصَلَاةٍ  
 ٦١٢ ..... ١٦١٣ ..... أَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي  
 ١١٥٩ ..... ٤٢٠٣ ..... إِنْ الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ وَمَا حَوْلَهُمَا مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَقَدْ  
 ٣٨٦٨ ..... ٢١٤٥ ..... أَنْ الْمَرْءَ لَيَذُرُّكَ بِحُسْنِ خُلْفِهِ دَرَجَةٌ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ  
 ٣٦٠٢ ..... ٣٢٠٧ ..... أَنْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَبِي بِلَّاسَانَ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعًا  
 ٣٧١١ ..... ١٨٤٦ ..... أَنْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ  
 ٢٣٩٢ ..... ٤٢٢٣ ..... أَنْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلَّقُ  
 ٢٤٢٠ ..... ٢٥٢ ..... أَنْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى  
 ٣٧١٦ ..... ٢٢٣٥ ..... أَنْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ  
 ٣٦٤٥ ..... ٢٥٠٥ ..... أَنْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي  
 ٣٧٧١ ..... ٢٥٠٣ ..... أَنْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ  
 ٤١٩٩ ..... ٢٥٠٤ ..... أَنْ يَسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا

- ١٩٦٨..... إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ ..... ٤٣١٣  
 ٢٨٩..... إِنْ هَاتَيْنِ لَنَحْرٍ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِيلَ أَلَا ..... ١٣٤٣  
 ١٦٥٤..... أَلْ هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ ..... ١٤٣٠  
 ٥٢..... إِنْ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ ..... ٩٦١  
 ٧٨٩..... إِنْ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمٌ ..... ١٤٩٩  
 ١١٩٦..... أَنَّ الْهَيْلَانَ رُمِيَ فِي زَمَانِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ بَعْشِي فَلَمْ ..... ٢١٠  
 ٥٢٧..... إِنْ الْوَيْزُرُ وَاجِبٌ فَتَأْكُلُ الْمُخْدَجِيُّ فَرَحَتْ إِلَى عِبَادَةِ ..... ٦٣٤  
 ١٣٧٨..... أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ..... ٢٥٩٢  
 ٢٦٠٥..... إِنْ يُرِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ ..... ٣١٠٨  
 ٤٠٥٢..... إِنْ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ ..... ٤٠١٧  
 ٢٣٨٨..... أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّيِّ امْرَأَتِهِ فِي قَبْلِهَا ..... ١٩٣٣  
 ٣٠٩٤..... أَنَا أَخَذْتُ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ شَرِكَائِي حَتَّى ..... ٨٩٥  
 ٢٩٤٣..... أَنَا أَخَذْتُ الْجُعْفَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الثَّيْبَانِ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ ..... ١٧٥٥  
 ٣٠٨٨..... أَنَا أَخَذْتُ مِنَ الشُّعْفَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي إِنْ ..... ١٤٠٥  
 ٢٨٨٦..... أَنَا أَخَذْتُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُتَبَاعُ ..... ٢٤٠٦  
 ٣١٧١..... أَنَا أَبُو حَسَنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَلْيُطَبِّ بِرُؤْيِي ..... ٢٤٠٦  
 ٤٣١٣..... أَنَا أَخْرُسْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ..... ١٩٣١  
 ١٩٦٨..... أَنَا أَخْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْجُجَ مَعَهُ ..... ٧١٦  
 ١٩٦٨..... أَنَا أَخْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَتَأْكُلُ مَالِي إِنْ نَوَى أَنْ ..... ٣٧٨٨  
 ٣٨٩٧..... أَنَا أَخْبِرُكَ بِعِلْمٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِزْرَةَ ..... ١٨٣٦  
 ٩..... أَنَا أَخْبِرُكَ صُلِّ الظُّهْرُ إِذَا كَانَ طَلُّكَ وَمِثْلُكَ وَالْعَصْرُ ..... ١٣٧٢  
 ٣١٧٦..... أَنَا أَخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ هَلَكَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ ..... ٤١٠٤  
 ٢٤٩٤..... أَنَا أَرْتُهُ لَمْ أَحِضْ فَأَخْتَصَمْتُ إِلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ..... ٢٣٦٧  
 ٣٥٠٧..... أَنَا أَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى ..... ٤٢٨٥  
 ٣٢٢١..... أَنَا أَغْتَصِرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ ..... ٣٩٩٦  
 ٢٤٠٢..... أَنَا أَفْعَلُ أَنْتَ فَعَلْتَهُ ..... ١٣٣٣  
 ٢٣٩٤..... أَنَا الَّذِي أَمَرْتُ أَنْ أُجَلِّبَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ..... ٨٦٢  
 ٢٠٦٩..... أَنَا أَنْفَعِي ذَلِكَ وَمَا أَحْرَمْتُهُ ..... ٣٨٥  
 ٣١٧٨..... أَنَّى تَرَى ذَلِكَ؟ قَالَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ فَلَمَلُ هَذَا نَزَعَهُ ..... ٤١٦  
 ٢٤٨٠..... أَنَا حَامِلٌ قَالَ إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا لِأَخْتِهَا ..... ٣٧٧  
 ٢٤٥٥..... أَنَا حَبِيبَةٌ بِنْتُ سَهْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا شَأْنُكَ؟ ..... ١٥٩

- ٥٥٠..... انظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمِنَا قَدْ ذَعَبَ بَصَرُهُ  
 ٣٩٨٨..... انظُرْ مَاذَا يَقُولُ لِعَوَادِيهِ؟ فَإِنَّ هُوَ إِذَا جَاءَهُ حَيْدٌ  
 ٢٠٢٧..... انظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى فَقَالُوا هُوَ  
 ٤٣١٧..... انفسها قَالَ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تصنع  
 ٢٥٢٧..... انقضاء العيئة عندنا الطهر من الدم من الحيضة  
 ١٧٨٩..... انقضضي رأسك وامشيطي وأهلي بالحنج ودعي  
 ٢٤٨٥..... إِنْكَ أَرْسَلْتِ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ  
 ٧٧٥..... إِنْكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَارَةٌ قَلِيلٌ قِرَاؤُهُ تُحْفَظُ فِيهِ  
 ٣٢٥٩..... إِنْكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَمَتَمَلِّ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ  
 ٣٤٩٢..... إِنْكَ مَطْبُورَةٌ فَقَالَتْ مَنْ طَبِي؟ فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنْ نَعْمَتِهَا  
 ٤٢٣٠..... إِنْكَ مَعَ مِنْ أَحَبِّتِ  
 ٦٢٥..... إِنْكُمْ سَتَانُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ كِبُوكَ وَإِنْكُمْ لَنْ  
 ٤٢٦١..... إِنْكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي  
 ٤٣١٩..... إِنْكُمْ قَوْمٌ مَجْهَلُونَ لَتَرَكِينَ سَنِينَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ  
 ٩٩١..... إِنْكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتَعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا  
 ٧٦٧..... إِنْكُمْ لَأَتَنَّ صَوَاجِبَ يُوسُفَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ  
 ٤٢٧٤..... إِنْمَا اجْتَلَيْتُمْ فِيمَا خِلا مِنْ الْأَمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ  
 ٤٢٦٣..... إِنْمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنْمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ  
 ٣١٠٦..... إِنْمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَغَلْ بَعْضُكُمْ أَنْ  
 ١٥٦٩..... إِنْمَا أَنْتَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ  
 ٩٢٠..... إِنْمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا  
 ١١٢٤..... إِنْمَا تُوَخَّذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ  
 ٥٩٠..... إِنْمَا جُعِلَ الْإِمَامُ  
 ٥٩٢..... إِنْمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا  
 ٥٨٩..... إِنْمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا  
 ٥٩٠..... إِنْمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ  
 ٤١٥..... إِنْمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو  
 ٢١٦٥..... إِنْمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا  
 ٢٦٥..... إِنْمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ  
 ٤٢٠٥..... إِنْمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ  
 ٨٣١..... إِنْمَا ذَلِكَ فِي الْفِيَايِ خَاصَّةً
- ٧٦٥..... إِنْمَا ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ وَأَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ ذَلِكَ جَائِزٌ  
 ٧٩٠..... إِنْمَا رَخِصَ عِثْمَانُ فِي الْجُمُعَةِ لِأَهْلِ الْعَالِيَةِ  
 ١٤..... إِنْمَا سُمِّيَتْ الْعَصْرُ لِأَنَّهَا تُعْصَرُ وَتُوَخَّرُ  
 ٢٦٢٣..... إِنْمَا صَنَعَ هَذَا عَمْرٌ ﷺ عَلَى التَّهْدِيدِ لِلنَّاسِ أَنْ  
 ٢٤٨٧..... إِنْمَا طَلَّاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو  
 ٣٧٨٩..... إِنْمَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتُمْ خَلْفُونَ وَتَسْتَجِفُّونَ دَمَ  
 ٣٥٧٥..... إِنْمَا كَانَ الَّذِي سَرَقَ حُلِيَّ أَسْمَاءَ أَقْطَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى  
 ٢٦٥٩..... إِنْمَا كَانَ ذَلِكَ رَخِصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَعْمَلْ  
 ١٥٨٠..... إِنْمَا كَانَ يَجْلُو لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ بِتَيْتِكَ  
 ٢٧٧٨..... إِنْمَا كَانَ يُرَادُ بِهَذَا الْقَبْضِ لثَلَاثَةِ بَيْعٍ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ  
 ٥٩..... إِنْمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِرِيحِهِ فَإِذَا أَمَّتْهُ طَبِيخًا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ  
 ٨٥٨..... إِنْمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ  
 ٣٨١٥..... إِنْمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبْتِهَا وَتَنْصَعُ طَبِيخَهَا  
 ٣٩٨٠..... إِنْمَا نَرَى ذَلِكَ كَرِهَ فِي الْحَرْبِ لِأَنَّهُ يُنْذِرُ بِهِ الْعَدُوَّ  
 ١٠٠٩..... إِنْمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلَنُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى  
 ٢٠٢٤..... إِنْمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكَلُّوا  
 ٣٦٦٨..... إِنْمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ  
 ١٧٥، ١٧٤..... إِنْمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ  
 ١٧٧..... إِنْمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ وَإِنْ لَكُنْكَ لِمَوْضِعٍ غَيْرِهِ  
 ١٧٦..... إِنْمَا هُوَ كَمْسُهُ رَأْسِهِ  
 ١٠٨٥..... إِنْمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتْ الْعَرَابُ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ  
 ٢٦٢٨..... إِنْمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا. وَقَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنْ فِي  
 ١٠٨٧..... إِنْمَا هِيَ بَقْرٌ كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتْ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ  
 ١٤٨٦..... إِنْمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ  
 ١٠٨٣..... إِنْمَا هِيَ عَنَمٌ كُلُّهَا وَفِي كِتَابِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ  
 ٢٢٣٢..... إِنْمَا وَرَثَ أَبُو طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ  
 ٢٦١٥..... إِنْمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَقَّتْ فَعِدَّتُهَا  
 ٢١٢٤..... إِنْمَا يُؤْكَلُ فِي هَذَا الصَّيْدِ الَّذِي يُجْهَزُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ  
 ٢٢٢٣..... إِنْمَا يَعْنِي عَمْرٌ بِهَذَا فِيمَا نَرَى أَنَّهَا تَوَرَّثَ لِأَنَّ ابْنَ  
 ١٩٣٩..... إِنْمَا يَكْرَهُ مِنْ هَذَا أَنْ يَضَعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
 ٣٩٠٤..... إِنْمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَ

- إِنَّهُ أَدَى ..... ٤٠٠٦
- إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُغْلَدَ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ قَالَ رَبِيعَةُ ..... ١٤٣٣
- أَنَّهُ أَهْدَى لَهَا حَسْبَ فَاتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ..... ٤٠٨٥
- إِنَّهُ أَوْصَى إِلَى يَتِيمٍ فَقَالَ لَا تَشْتَرِينَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا وَلَا ..... ٣٩٦٦
- إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّيَ فَعَلَيْتُهُ عَيْنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ لِأَنِّ أَشْهَدُ ..... ٥٧٥
- أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رِوَايَةِ سَحْتُونَ عَنْ ابْنِ ..... ١٠٤٧
- إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ هَلْ ..... ٣٠٧٦
- إِنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الْقَانِعَ هُوَ الْفَقِيرُ وَأَنَّ الْمُعْتَرِ هُوَ الزَّائِرُ ..... ١٧١٣
- إِنَّهُ عَمَلِكُ فَأَذْبَنِي لَهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا ..... ٢٦٤٦
- إِنَّهُ عَمَلِكُ فَلْيَلِجْ عَلَيَّ ..... ٢٦٤٦
- إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ ..... ٧٨٩
- إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتَى حَدِيثٌ عَهْدَ بَعْرَسٍ فَمُخْرَجٌ مَعَ ..... ٤١٣١
- إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغَدَاكَ أَمْرٌ فَمُخْرَجٌ أَبُو ..... ٢٠٢٧
- إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَيَقِيهِ عَالِمٌ عَابِدٌ ..... ١٠٠٢
- أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مَعَاوِيَةَ ..... ٤١٤٩
- إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَحِيدَ مَا أُعْطِيهِ مِنْ سَأَلٍ مِنْكُمْ ..... ٤٢٠٧
- أَنَّهَا آتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولٍ ..... ٢٧٨
- أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكَرْ ..... ٢٤٥٦
- أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ ثُمَّ آتِيَا ..... ٢٤٦٤
- أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ ثُمَّ آتِيَا ..... ٢٤٦١
- أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُعْرَ عَلَيَّهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي ..... ٩٦٧
- أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ..... ٢٥٢٢
- إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةَ وَالْمَطْرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ ..... ٧٧١
- أَنَّهَا حَبَلَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَرِينَةً ..... ٢٤٠٩
- أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ الْأَبِيِّ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ ..... ٢٧٠
- أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ ..... ٢٢٩٨
- أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ..... ٢٠١٠
- أَنَّهَا سَمِعَتْ عَالِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ ..... ٩٩١
- أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ نَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَأَنَّ ..... ٢٤٥٥
- أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمَرْذَلِيفَةِ تَأْمُرُ ..... ١٦٩٧
- أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قطُ ..... ٥٩٩
- إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطُّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ ..... ٨١
- إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةُ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَبِي ..... ٣٩٩
- أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْيَيْدَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ ..... ١٣٣٨
- أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ جَلِدَ الْحَدَّ أَنْجُورُ شَهَادَتُهُ ..... ٣١١٤
- أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ ..... ٤٦٠
- أَنَّهُمَا لَمْ يَزِيدَا فِي الْقَطْعِ عَلَى قَطْعِ الْيَمْنَى وَالرَّجُلِ ..... ٣٥٧٥
- إِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى نَغْرَةٍ ..... ١٨٠٥
- إِنِّي أَحْكُ جَسَدِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَامْسُ ذِكْرِي فَقَالَ ..... ١٧٥
- إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخَافَهَا حَتَّى ..... ٤٠٣٠
- إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ..... ٤٠٦٥
- إِنِّي إِذَا لَنَا الْمُبْتَدَأُ بِعَمَلِي ..... ٤٢٥٦
- إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّامِ ..... ١٣٣٥
- إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ النِّعَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي عُنُقِكَ ..... ٢٩٦
- إِنِّي أَرَوُعُ فِي مَنَامِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ أَعُوذُ ..... ٤٠٢٥
- إِنِّي أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَلَاخِي ..... ١٣٣٤
- إِنِّي اسْتَعْرَفْتُ مِنْ جَارَتِي حَلِيًّا فَكُنْتُ الْبَسْتُ وَأَعِيرُهُ ..... ١٠٠٢
- إِنِّي أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِنَامَ ..... ٥٨٠، ٥٧٩
- إِنِّي أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي ثُمَّ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ ..... ٥٧٨
- إِنِّي أَنْفَضْتُ وَأَنْفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ..... ١٧٢٥
- إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنَا وَالْقُرْآنُ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ ..... ٣٧٧
- إِنِّي أَهْمُ فِي صَلَاتِي فَيَكْتُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ الْقَاسِمُ ..... ٤٣٩
- إِنِّي يُعِيذُنِي إِلَى أَهْلِ النَّبِيِّ لِأَصَلِّيَ عَلَيْهِمْ ..... ١٠١٨
- إِنِّي تَخَضَّرْتُ مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةً قَالَتْ مِثْمُونَةُ أَنْسِيكَ ..... ٤٠٧٦
- إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاقَلْتُ مِنْهَا حُفُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ ..... ٨١٥
- إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَاعُ الطَّعَامِ يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ ..... ٢٨٢٠
- إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَاعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسَ ..... ٢٧٨٥
- إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِاللَّيْمِ فَقَالَ سَعِيدٌ لَا تَبِيعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ ..... ٢٩٢٣
- إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا آزَادَ أَحَدُكُمْ ..... ٧١٣
- إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ ..... ٢٥٠٥
- إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَامِي تَطْلِيقَاتٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ..... ٢٣٩٠
- إِنِّي عُوثِيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ ..... ١٩٤٤

- إِنِّي كَانَتْ لِي وَليِدَةٌ وَكَتَبْتُ أَطْوَاهَا فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي ..... ٢٦٦١
- إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِيَمَانَةَ امْرَأَتِي كَقَوْلِي ..... ٤١٤٥
- إِنِّي لِأَجِدُ البَّلَلَ وَأَنَا أَصَلِّي فَأَنصَرِفُ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ ..... ١٥٨
- إِنِّي لِأَجِدُهُ يُنْحَدِرُ مِنِّي وَمِثْلَ الخُرْيزَةِ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ ..... ١٥٥
- إِنِّي لِأَجِبُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى القَارِيءِ أَيَبِضَ الثِّيَابُ ..... ٣٨٨٥
- إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ ..... ٣٦٦
- إِنِّي لِأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَسُنَّ ..... ٤٣٨
- إِنِّي لِأَوْزُرُ بَعْدَ الفَجْرِ ..... ٥٥٥
- إِنِّي لِأَوْزُرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الفَجْرِ يَشْكُ ..... ٥٥٤
- إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ ..... ١٧٠٤
- إِنِّي لِخَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَمْرُغَ مِنْهُنَّ ..... ١٩٣٤
- إِنِّي لَسُنْتُ كَهَيِّتِكُمْ إِنَّمَا صَيِدَ مِنْ أَجْلِي ..... ١٥٠٠
- إِنِّي لَسُنْتُ كَهَيِّتِكُمْ إِنِّي أَبِيثُ بِطَعْمِي رَبِّي وَتَسْقِيَنِي ..... ١٢٥٥
- إِنِّي لَسُنْتُ كَهَيِّتِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى ..... ١٢٥٤
- إِنِّي مَسَسْتُ ذَكَرِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ..... ١٨٠
- إِنِّي مَقْصُودٌ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ نَدِيهَا لَبْنَا فَتَهَبَ فِي ..... ٢٦٦٢
- إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ..... ٣٢١٩
- إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِي فِي الصَّلَاةِ ..... ٤٣٤
- إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَرَعِمَ أَنَّهُ شَرَابٌ ..... ٣٦١٢
- أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بِنَ حُدَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيِّصَةً ..... ٤٣٣
- أَهْدَى جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ ..... ١٦٢٢
- أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ..... ٣٦٢٨
- أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِمَارًا وَخَشِيئًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ ..... ١٤٩٩
- أَهْدَى السَّاعَةَ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانظُرْنِي حَتَّى أَيْبُضَ ..... ١٧٣٤
- أَهْلٌ بِعُمْرَةَ عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ ..... ١٥٣٩
- أَهْلٌ مِنَ النُّجَيْرَانَةِ بِعُمْرَةَ ..... ١٣٨٦
- أَهْلَكُمُ امْسُدُّمُ وَارْدُهُمُ أَي يَقُولُ هَلِكُ النَّاسُ إِنِّي ..... ٤١٥٦
- أَهْوَنُ مَا يَكُونُ الوَتْرُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ..... ٥٤٣
- أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنَ أَهْلِهَا إِنَّهُ لَيْسَ بِوَلِيِّي وَقَدْ أَجَازَ ..... ٢٢٦١
- أَوْ لَا تَأْكُلْ أَنْتَ فَقَالَ إِنِّي لَسُنْتُ كَهَيِّتِكُمْ إِنَّمَا صَيِدَ ..... ١٥٠٠
- أَوْ لِكُلِّكُمْ نَوْتَانِ؟ ..... ٦٠٨
- أَوْ مَنَعَ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ المَسَاجِدَ؟ قَالَتْ نَعَمْ ..... ٨٤٦
- أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ ..... ١٨٥٣
- أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَعْطِيَةِ الرُّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي ..... ١٠٣١
- أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟ ..... ١٠٨
- أَوَّلِيكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ ..... ٧٦٨
- أَوْلِيمُ وَلَوْ بِشَاةٍ ..... ٢٣٧٢
- أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّي إِذَا قُلْتُ عَلَى اللَّهِ ..... ٤١٧٠
- أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ قَانَ فَأَيُّ العِتَاقَةِ ..... ٤٣١٧
- إِي وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ ..... ٤٠٨٨
- إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةَ كَضَرَاوَةِ الخَمْرِ ..... ٣٩٧١
- إِيَّاكُمْ وَالبَرِيصَانَ إِيَّاكُمْ وَالبَرِيصَانَ قَالُوا فَإِنَّكَ تَوَاصِلٌ ..... ١٢٥٥
- الإِيَّامُ المَعْدُودَاتُ أَيَّامُ الشُّرَيْقِ ..... ١٧٥٤
- أَجِلُّ لِي إِنْ أَمْسَ ذَكَرِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ إِنْ ..... ١٨١
- أَبِشْتَكِي أُمُّ بُو جَيْتَةَ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ إِنَّهُ ..... ٣٥١٣
- أَبِضًا عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ ..... ١٤٣٦
- أَبِئِمَّا أَطَبُّ؟ فَقَالَا أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ ..... ٣٩٩٦
- أَبِئِمُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي ..... ٢٢٥٨
- أَبِئِمَّا امْرَأَةٌ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِيَوْمِ النُّحْرِ ..... ١٨٠٠
- أَبِئِمَّا امْرَأَةٌ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَحْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ ..... ٢٥٧٣
- أَبِئِمَّا يَبْعُنُ نَبَاتِيًا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ البَايِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ ..... ٢٩١١
- أَبِئِمَّا دَارَ أَوْ أَرْضٍ قَسِمَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَبِي عَلَى ..... ٣٢٠٥
- أَبِئِمَّا رَجُلٌ آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الأَرْبَعَةَ ..... ٢٤١٧
- أَبِئِمَّا رَجُلٌ أَغْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلَعِقِيهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ..... ٣٢٣٢
- أَبِئِمَّا رَجُلٌ أَفْلَسَ فَأَذْرَكَ الرُّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ ..... ٢٩٤١
- أَبِئِمَّا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ ..... ٢٩٣٩
- أَبِئِمَّا رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرَتْ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ ..... ٢٤٤٩
- أَبِئِمَّا رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ ..... ٢٢٦٨
- أَبِئِمَّا رَجُلٌ حَرَّمَ مُسْلِمٌ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ ..... ٣٥٢٥
- أَبِئِمَّا رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ بَتْرٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ ..... ٣١٩٩
- أَبِئِمَّا رَجُلٌ لَهُ عَبْدٌ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرُومٍ مِنْهُ ..... ٣٦٠٠
- أَبِئِمَّا وَليِدَةٌ وَوَلَدَتْ مِنْ سَلْبِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهْبِئُهَا ..... ٣٣٠٩

- إيمان بالله قَالَ فأي العناقة أفضل قَالَ انفسها قَالَ ..... ٤٣١٧
- أَيَّنَ اللَّهُ؟ فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ مَنْ أَنَا؟ فَقَالَتْ ..... ٣٣١٣
- أَيَّنَ تُجِبُ أَنْ أَصَلِّي؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ..... ٧٧١
- أَيَّنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ هَأَنَذَا يَا رَسُولَ ..... ٣
- أَيَنْفَعُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ ..... ٢٧٣٠
- أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنْتُ لَكُمْ السُّنْنَ وَفَرَضْتُ لَكُمْ ..... ٣٥٢٢
- أَيُّهَا جَاءَ أَوَّلُ عَمَلٍ عَمَلَهُ فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ ..... ٩٨٠
- بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْقًا ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ قَالَ لَيْتَ رَجُلًا ..... ٤٣١٣
- بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ ..... ٥٢٣
- بَشَّرَ ابْنَ الْعَشِيرَةِ ثُمَّ أَدْنَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ ..... ٣٨٦٦
- بَشَّرَ مَا قُلْتُ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ ..... ١٩٢٣
- بَشَّرَ مَصْنُوعَ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ مَا ..... ١٩٢٣
- بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْأَفْرُقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَرَهْمٍ ..... ٢٧٢١
- بَاتِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْبَيْتِ ..... ١٨٦٣
- بَيْعَ ذَلِكَ مَالٍ زَابِحٍ ذَلِكَ مَالٌ زَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا ..... ٤١٩٦
- بِدَعَةٍ وَرَبِّ الْكُتَيْبَةِ ..... ١٤٣٣
- الْبُذُنُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَلَهَا أَنْ تَنْحَرَهَا حَيْثُ شَاءَتْ ..... ١٦٨١
- الْبُذُنُ مِنَ الْإِبِلِ وَمِحْلُ الْبُذُنِ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ ..... ١٦٨٠، ٢٠٣٦
- ..... ٢٠٢٩
- بِذَلِكَ نَأْخُذُ عَلَى أَنْ التَّلْبِيَةَ هِيَ الْوَاجِبَةُ فِي ذَلِكَ ..... ١٤١٧
- بَرَّحَتْ بِنْتُ امْرَأَةِ ابْنِ أَبِي الْحَقَّاقِ بِالصَّبِيحِ فَأَرْفَعُ ..... ١٨٦٧
- بَرَّجَاءُ بِهِ يَعْقُوبُ قَالَ أَدْعُوهُ لِي فَجِئْتُ فَقَالَ مَا هَذَا؟ ..... ٢٩٣٦
- بَرَّزَ قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهُ بِيَعِهِ صَاحِبُهُ بَرَّخَصَ لَا يَسْتَطِيعُ ..... ٢٩٣٦
- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِعَبْدِ اللَّهِ مَعَاوِيَةَ أَمِيرٍ ..... ٤١٤٩
- الْبَيْسَةُ وَأَخْبِرَ النَّاسَ أَنِّي أَفْتِنْتُكَ بِذَلِكَ ..... ٣٩٧٥
- بِيعَ الْجَمْعُ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِغَى بِالذَّرَاهِمِ جَنِيًّا ..... ٢٧٢٦
- بِعْتُ بَرًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أَرَدْتُ ..... ٢٩١٥
- بِعْتُ أَبَا زَائِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرُوجَاهُ مَيْمُونَةَ ..... ١٤٧٤
- بِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْتًا فَأَمَرُ عَلَيْهِمْ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ..... ٤٢٤١
- بِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْتًا قَبْلَ السَّاحِلِ فَأَمَرُ عَلَيْهِمْ أَبَا ..... ٣٩٤٨
- بِعْتُ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ فَعَنِمُوا ..... ١٨٨١
- بِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ حُدَافَةَ أَيَّامَ مَنِيَّ يَطُوفُ يَقُولُ إِنَّمَا ..... ١٦١٧
- بِعْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِهَيْدِي فَأَمَرَ أَنْ ..... ١٦٣٨
- بُعِثْتُ لِأَنْتُمْ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ ..... ٣٨٧٠
- بِفَالِكِ الْحَجَرِ فَأَخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ..... ٢٤٠٦
- بِفَيْكِ الْحَجَرِ ثُمَّ قَالَتْ أَنْتِ الطَّلَاقُ فَقَالَ بِفَالِكِ ..... ٢٤٠٦
- بَلَّ اسْتَقْبَرُ عَلَى الْأَنْزَةِ فَأَنْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَرَ ..... ٢٣٨٦
- بَلَّ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانَتَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا ..... ١٠٩
- بَلَّ كَيْبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَمَرَ بِوَيْسُوعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجِمَ ..... ٣٥١٣
- بَلَّ طَرَعًا فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسَّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ ثُمَّ ..... ٢٣٦٧
- بَلَّ عَالِمٌ مُتَّبِعٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ فَقَالَ سَعِيدُ هِيَ ..... ٣٧٠٤
- بَلَّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَتَبَ التَّوْرَةَ فَقَالَ صَدَقَ ..... ٤٨٣
- بَلَّ لَكَ تَسِيرٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ..... ٢٣٦٧
- بَلَّ مِنْ نَعْمِ الْحَزْرِيَّةِ فَقَالَ عُمَرُ أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا ..... ١١٦٣
- بَلَّ مِنْ يَوْمِ تَرَايَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ ..... ٢٥٧٠
- بَلَّ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ ..... ٤٨٣
- بَلَّ يَأْخُذُ الشُّعْبَةَ شُعْفَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ ..... ٣٠٩٢
- بَلَّ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّهُ مِنْ ..... ١٦٧٧
- بَلَّ يَأْكُلُ الْعَمِيَّةَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ ..... ١٥٠٣
- بَلَّ يَنْبِيئُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَهِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ ..... ٢٣١
- بَلَّ يَغْفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَائِيهِ عِلَّةٌ فَاللَّهُ ..... ١٦٨٦
- بَلَى شَهْدَانَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا ..... ٣٨٤٩
- بَلَى فَقَالَ جَبْرِيلُ فَقُلْ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ ..... ٤٠٢٦
- بَلَى قَالَ إِصْلَاحُ ذِمَّةِ الْبَيْنِ وَإِيَّاكُمْ وَالْبَيْضَةَ فَإِنَّهَا ..... ٣٨٦٩
- بَلَى قَالَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ..... ٨٩٤
- بَلَى قَالَ فَهَوَّ ذَلِكَ ..... ٤٨٣
- بَلَى وَاللَّهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ ..... ٥٢٩
- بَلَى وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ..... ١٩٢٢
- بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا ..... ١٠٩
- بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهْ نُورَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِثَامًا ..... ٣٨٨٤
- بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ لَا يَأْسُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ..... ٧٧٨
- بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى ..... ٢٤٤٤



- بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ ..... ٥٧٧
- بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ قُلْتُ أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ؟ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ ..... ١٤٩٣
- بِمَ سَارَزْتَهُ؟ فَقَالَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيحَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ..... ٣٦٢٨
- بِجَنِّي هَذَا الْمُنْحَرُ وَكُلُّ مَنِي مَنْحَرٌ وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ ..... ١٧٠٢
- بِقِيهَا شحومها ..... ٤٢٩٠
- بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ..... ٣٠٣٠
- بِهَذَا نَأْخُذُ لَا بَأْسَ لِلْمَعْتَكِفِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ ..... ١٣٠٧
- بِهَذَا نَأْخُذُ لَا يُضْرَبُ الْعَبْدُ فِي الْغَزِيَةِ إِلَّا أَرْبَعِينَ ..... ٣٥٤٤
- بَيِّنَا لَكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا ..... ١٣٩٠
- بَيِّعَ الْفَرَّارَ كُلَّهُ فَاسِدٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ..... ٢٨٨٥
- بَيْنَا أَنَا اغْتَسَلْتُ وَيَتِيمٌ كَانَ فِي حَجَرٍ أَبِي يُصَبُّ أَحَدُنَا ..... ٤٢٣٨
- بَيْنَا لِحْنٌ نَسِيرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ ..... ١٤٩١
- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْنِي بِطَرِيقٍ إِذْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ ..... ٣٩٤٧
- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْنِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غَضْنَ شَوْكٍ عَلَى ..... ٥٧٤
- بَيْنَمَا النَّاسُ يُقْبَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ..... ٨٣٦
- بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ..... ٤٠٥٤
- بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُتَأَفِّقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا ..... ٥٧٣
- تَأْخِيرُ الْعَصْرِ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنْ تَعْجِيلِهَا إِذَا صَلَّيْتَهَا ..... ١٣
- تَأْتِي أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْخَائِطِ ..... ٢٧١٦
- تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينُ ..... ٤٣٠٧
- تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانْطَلِقْ ..... ٤٣٠٧
- تُبْعُهُ إِيَّاهُ غَسَلًا حَتَّى تَتَيَّنَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ..... ٢٧٧
- تُتْرَكُ النَّبِيَّةُ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمُؤْتَفِّفِ ..... ١٤١٤
- التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ قَائِبُكُمْ مَا تَتَاءَبَ فَلْيَكْظِمُ مَا ..... ٤٣٠٣
- تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَابِيَّةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى ..... ١١٨٠
- تَجْتَمِعُ الْحَادُ وَأَسْمَاهُ بِالسُّدْرِ وَالزَّيْتِ ..... ٢٦٤٤
- تُجْتَمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ ..... ١٠٨٣
- تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى قَالَ لَهُ مُوسَى ..... ٣٨٤٨
- تُحَدِّثُ الْأُمَّةَ إِذَا تُوِّفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ ..... ٢٦٤٢
- تَحَدَّثَ مَعِي ..... ٥١٢
- تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْأَوَاخِرِ ..... ١٣٣٢
- تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ..... ١٣٣١
- تَحِلُّ لَهُ بِمَلِكٍ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَيْتُ طَلَاقَهَا فَإِنْ بَتَّ ..... ٢٣٣٨
- تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ ..... ٣٧٨٩
- تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ لِأَنَّ الدَّمَ قَدْ ..... ٣٧٨٩
- تَدْعُ الصَّلَاةَ ..... ٢٥٤
- تَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِكٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَنْ ..... ٤٣١٧
- تَدْعُهُنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّرِيقِ وَمَا ..... ٢٦٣٨
- تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبَّةُ؟ ..... ٢١٤
- تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَقْبَلُوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابٌ ..... ٣٨٥١
- تَرَكْتُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ ..... ١١٧٦
- تَزَوَّجْ أُمَّ وَوَلَدٌ يَعْبُدُ الرَّحْمَنَ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ..... ٢٥٧٥
- تَزَوَّجْ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ فَكَانَتْ عِنْدَهُ ..... ٢٣٨٦
- تَسْأَلُونَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكَتُ ..... ٨٤٥
- تَسْتَفِرُّ تَدْخُلُ الْإِزَارَ بَيْنَ رَجُلَيْهَا كَمَا تَسْتَفِرُّ الْعُلَمَانُ ..... ٢٦٨
- الشَّهْدُ الَّذِي ذُكِرَ كُلُّهُ حَسَنٌ وَلَيْسَ يَشْبُهُ تَشَهُدَ عَبْدِ ..... ٤٠٧
- تَصَافَحُوا بِلُغْبِ الْعُلَى وَتَهَاقَدُوا تَحَابُّوا وَتَلْغَبُوا ..... ٣٨٨٠
- تُصَلِّي الصُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ لَوْ نُشِرَ لِي ..... ٦٨٢
- تَصْنَعُ الصَّنَائِعَ أَوْ تَعِينُ أُخْرَقَ قَالَ فَإِنْ لَمْ نَسْتَطِعْ يَا ..... ٤٣١٧
- تَطْلِيقَةُ وَاحِدَةٌ ..... ٢٣٩٨
- تَطْمَحُ ابْصَارُهُمْ إِلَى مَرَكَبٍ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُمْ يَرِيدُ ..... ٤٢٢٩
- تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثَلَاثِ ذِيَةِ الرَّجُلِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَ ..... ٣٦٦٢
- تُعَاقِلُ الْمَرْأَةَ الرَّجُلَ إِلَى ثَلَاثِ الذِّيَةِ إِصْبَعَهَا كِرِصْبِهِ ..... ٣٦٦١
- تُعَاقِلُهُ فِي الْمُرُوضَةِ وَالْمُقَلَّةِ وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ ..... ٣٦٦٣
- تُعَجِّلُ الْإِنْفِطَارَ وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا ..... ١٢٠٥
- تُعَجِّلُ الْإِهْلَالَ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِ إِذَا مَلَكَتْ نَفْسَكَ ..... ١٤٢٢
- تُعْرِضُ أَعْمَالَ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ..... ٣٨٨٢
- تُعْشَى مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتْرَضَا ..... ٩٨، ١٠٦
- تُغْتَسَلُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَتْرَضَا لِكُلِّ صَلَاةٍ ..... ٢٧٢
- تُغْتَسِلُ مِنَ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ وَتَتْرَضَا لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ ..... ٢٧١
- تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيَغْفَرُ ..... ٣٨٨١
- تُفْتَحُ الْيَمَنُ قِيَامِي قَوْمٌ يُسْئَلُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ ..... ٣٨١٩

- ٧١٨..... الثَمْتُ جِلَاقُ الشَّعْرِ وَتَبَسُّ النَّيَابِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ
- ٣٥٦٦..... تَقَطَّعَ يَدَ الْأَبِيِّ وَغَيْرِ الْأَبِيِّ إِذَا سُرِقَ وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي
- ٣٥٩٠..... تَقَطَّعُ يَدَهُمَا
- ٣٨٥٨..... تَقُولُ لَا تَتَوَجَّعْ حَتَّى تَطْلُقَ فُلَانَةَ
- ١٢٢٦..... تَقَوُّوا لِغَدْوِكُمْ وَصَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٩٥٩..... التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ وَلَا يَنْبَغِي
- ٣٥٢..... تَوَكَّرَ الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي
- ١٨٦٠..... تَوَكَّلَ اللَّهُ لِيَمُنَّ جَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ
- ٣٠٤٠..... تَوَكُّوْا فِي أَسْوَئِ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ كَرِّمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ رُمَّانٍ
- ١٣٥٥..... تَوَلَّسَ النَّيَابُ الْمُتَصَفِّرَاتِ الْمُشْتَبَعَاتِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ
- ١٣٨٨..... التَّلْبِيَةُ هِيَ التَّلْبِيَةُ الْأُولَى الَّتِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٧٠٥..... التَّلْبِيدُ أَنْ يَمْعَدَ إِلَى غَسُولٍ وَصَمَغٍ فَيَضْرِبُهُ فَيَلْبِدُ بِهِ
- ٩٢٨..... تَلَّكَ صَلَاةَ الْمُتَأَفِّقِينَ تَلَّكَ
- ٩٢٨..... تَلَّكَ صَلَاةَ الْمُتَأَفِّقِينَ تَلَّكَ صَلَاةَ الْمُتَأَفِّقِينَ تَلَّكَ
- ٢٨٦٦..... تَلَّكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ وَكَرِهَ ذَلِكَ
- ٢٧٢٦..... التَّمَرُ بِالْتَّمْرِ مِثْلًا بِجِوَالٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْرٍ
- ٢٥٥٧..... تَتَطَلَّرُ بِسِنْفَةٍ أَشْهُرٍ فَإِنْ لَمْ تَحْضُرْ فِيهِمْ اغْتَدَّتْ ثَلَاثَةٌ
- ١٤١٨..... تَنَزَّلَ مِنْ عَرَفَةَ بِبَعِيرَةٍ ثُمَّ تَوَلَّوَتْ إِلَى الْأَزَاكِ
- ٧٠..... تَوَضَّأَ فَنَسِيَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَضَمَّنْهُ أَوْ
- ٢٠٠..... تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ
- ٣٣٢٦..... تَوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ فَأَعْتَقَتْ
- ٩٧٩..... تَوُفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَذُقِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ وَصَلَّى النَّاسُ
- ٢٣٩٢..... ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ
- ٢٣٨٥..... ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِمْ لَعِبُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ
- ٣٧٠٤..... ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ عَشْرُونَ
- ٣٢٥٩..... الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْيَاةَ خَيْرٍ
- ٣٢٦٠..... الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ وَصِيَّةٌ بِكَثْرٍ مِنْ
- ٣٤٩٢..... ثُمَّ اتَّبَعْنَا لِي بِسَمْعِهَا رَقِيَّةً حَتَّى اغْتَضَبْنَا فَفَعَلْنَا
- ١٤٩٢..... ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيهَا أَمْرَهُمْ بِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ
- ١٢١١..... ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْنَا عَنْ
- ٢٦٢٨..... ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ
- ٧٨٩..... ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ
- ٤٨٣..... ثُمَّ قَرَأَ كَتَبَ التَّوْرَةَ فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ
- ٤٨٣..... ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ
- ٢٢١٦..... ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مِنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ
- ١٨..... ثُمَّ نَزَجْتُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَقَبَّلَ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ
- ٣٢٣٧..... جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ
- ٣..... جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ
- ٧٩..... جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
- ٨٢٢..... جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ٧٨١..... جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرٌ
- ١٨١..... جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ اعْمَلْ لِي أَنْ
- ٣٩٦٣..... جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ إِذَا لِي
- ٢٦٦١..... جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ
- ١٨٠..... جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنِّي مَسْتُ
- ٢٤٨٧..... جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ عَنْ
- ٦٦٣..... جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ
- ٥٧٦..... جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلًا
- ٢٦٤٦..... جَاءَ عُمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَيَّبْتُ أَنْ أَذْنَ
- ٤٠٨٤..... جَاءَ فِي أَكْلِ الْعَنْبِ اخْتِلَافٌ فَأَمَّا لِحْنٌ فَلَا نَرَى أَنْ
- ١١٥٢..... جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ
- ٤٩٥..... جَاءَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَامَ بَيْنَ
- ٩٩٠..... جَاءَ يَمُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَابِثٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ عَلَيْهِ
- ٢٥٩٦..... جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا
- ٢١٧..... جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى
- ١٤٦٤..... جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ كُنْتُ
- ٤١١٦..... جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ٣٣٣٤..... جَاءَتْ بَرِيْرَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى سِنْعٍ
- ٢٢١٠..... جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَسَأَلَهُ مِيرَاثَهَا
- ٣٥١١..... جَاءَتْ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا
- ٢٢٦٧..... جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَيْتُ
- ٣٩٤٦..... جَانِزَتَهُ يَخْصُهُ وَيَتَحَفَّهُ وَيُكْرِمُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً

- جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَيْتِي مُعَاوِيَةَ وَهِيَ قَرِيَةٌ ..... ٩١٢
- جَاءَتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ نَحْتِ قَدْرِ لِأَصْحَابِي ..... ١٨١٩
- الجار أحق بصفتيه ..... ٣٠٧٣
- جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِنْتِي بِفَلَسٍ قَالَتْ فَقُلْتُ ..... ١٦٩٤
- جدعاء يقول ليس مولود إلا وله اذانان ..... ١٠١٣
- جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جَبَّارٌ وَالْبُرِّ جَبَّارٌ وَالْمَعْدُونَ جَبَّارٌ وَفِي ..... ٣٧٤٤
- جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جَبَّارٌ وَلَمْ يَقُلِ الْمَعْدُونَ جَبَّارٌ ..... ٣٧٤٥
- جَعَلَ عُمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعُمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةٌ ..... ١٧٣٢
- جعل المحصر بالرجوع ..... ١٥٤٢
- جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِهَا مَشِيًّا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَمَاتَتْ وَلَمْ ..... ١٩٥٤
- جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي قَرِيَةٍ ثَمَانِينَ ..... ٣٥٤٣
- جلس على المنبر فقال إن عبداً خيرته الله تعالى بين ..... ٤٢٤٢
- جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَخَذِي مُنْكَشِفَةً فَقَالَ ..... ٤٢٧٩
- جَمْرَةٌ فَقَالَ ابْنُ مَرْ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ وَمَنْ؟ ..... ٤١١٨
- الجمع بينه أفضل وإن فرقت وأحصيت العدة فلا ..... ١٢٧٠
- الْجُنُبُ إِذْهُ يَتِيمٌ وَيَقْرَأُ حِرْزَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَتَقَلُّ مَا ..... ٢٣٥
- جُنُبٌ وَضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَهَا فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ ..... ٢٢٦
- الْجَنَّةُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَبْشَرُهُ ..... ٨٨٧
- جنيب الكبيس ..... ٢٧٢٧
- الجهر بالقراءة في الصلاة فيما يجهر فيه بالقراءة ..... ٣٥٧
- جَهَلْتُ أَنْ لَهَا الْخِيَارَ فَإِنَّهَا تَتَّهَمُ وَلَا تُصَدِّقُ بِنَا ..... ٢٤٤٦
- الخاصة تقضي المناسك كلها غير أن لا ..... ١٧٩٢
- حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟ ..... ١٧٩٤
- حامته ابن عمه وخاصته من جلسائه ..... ٩٩٩
- حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ ..... ٢٢٩
- حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ ..... ٤٣٠٧
- حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ ..... ٤٢١٩
- حَتَّى يَأْتِيَهُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ..... ٥١٩
- حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّ ..... ٥١٩
- حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ ..... ٢١٠٢
- الحد في الخمر والسكر ثمانون وحدث العبد ..... ٣٦١٥
- حَزَبٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْلِسْ ثُمَّ قَالَ مَنْ ..... ٤١١٧
- حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَقَضَى أَنْ يَقْدِيَ ..... ٣١٨٢
- حُرْمَتُ عَلِيٍّ ..... ٢٥٠٤
- حَسَنٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ..... ٤٤٠
- الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ ..... ١٧٦٨
- حَلٌّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَخَرُّوا الْهَذْيَ وَخَلَقُوا ..... ١٥٣٨
- الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفَأَتْهَا بِالْمَاءِ ..... ٤٠٠٢
- حَوْلَتِي عَيْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ يَقُولُ ..... ٣٦٩
- حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَنِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَ الرَّجُلُ ..... ١١٧٤
- حين أحرم من حنين قال هذه العمرة لدخولنا مكة ..... ١٨٤٦
- حين نأب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار ..... ٣٢٦١
- حين تخمر وقال رسول الله ﷺ أُرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ ..... ٢٧٠٥
- حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس ..... ٢٢٨٩
- حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر سار حتى ..... ٦٢٢
- حين جهز أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً ..... ٧٦٨
- حين خرج إلى خيبر أتانا ليلاً وكان أتى قوماً ..... ١٩٤٥
- حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول ..... ١٦٠٢
- حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله؟ قال تزويج ..... ٣٨٩٨
- حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس ..... ١٩٠٧
- حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ..... ٣٧٠٤
- حين قتل من خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر ..... ٥٠
- حين هبط من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماء في ..... ١٥٨٥
- خالفنا سليمان بن يسار في الذكور فجعلها من بني ..... ٣٦٥٢
- خَذُّ هَذَا تَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي فَقَالَ ..... ١٢٣٩
- خَذُّ هَذَا تَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ ..... ١٢٣٧
- خُدَيْبِيهَا وَاشْتَرَيْتُ لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ ..... ٣٣٣٤
- خَرَجَ إِلَى الْمُعَبَّرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ ..... ١٠٩
- خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى ..... ١٢٢٤
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ ..... ٨١٨
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرِ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ ..... ٤٣٠٧
- خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ ..... ٣٢٤٧

- خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَمِيذُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ..... ٢٩٨٠
- خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْرَانَهُمْ ..... ٣٥٣
- خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ إِنِّي أُرَيْتُ ..... ١٣٣٤
- خَرَجَ فِي رَكْبِهِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا ..... ٨٤
- خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى فَوْجِدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ..... ٥٩٣
- خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا ..... ٩٧
- خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُخْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوْحَاءِ ..... ١٤٩٠
- خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقَيْتُ كَعْبَ الْأَحْبَابِ فَجَلَسْتُ ..... ٤٨٣
- خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَغْضِ الطَّرِيقِ ..... ١٥٤٤
- خَرَجْتُ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ ..... ٣٥٦٢
- خَرَجْتُ مَعَ جَدِّ لِي عَلَيْهَا مَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى ..... ١٩٥٩
- خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ فَنَظَرَ فَإِذَا ..... ٢٠٨
- خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى ..... ٥٠٠
- خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَرِيدُ الشَّامَ حَتَّى ..... ٤٢٢٩
- خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ قَالَتْ ..... ١٦٧٠
- خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَنَا ..... ٣٨٨٤
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..... ١٧٠٣
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ وَلَمَّا حَدَّثَانِ عَهْد ..... ٤٣١٩
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَمَلْنَا ..... ١٧٨٩
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَوِينَا مِنْ ..... ١٤٠١
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَتَيْنِ فَلَمَّا التَّفَعُّنَا كَانَتْ ..... ١٨٩٦
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ دَهَبًا وَلَا ..... ١٩١١
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَغْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا ..... ٢٢٩
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَ ..... ٣٨٨٤
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ..... ٢٦١٦
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لِيَالٍ بَقِيَتْ مِنْ ذِي ..... ١٧٠٣
- خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ كُبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ..... ٦٢٥
- خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ..... ٨١٥
- خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولٌ ..... ٨١٤
- الْخَطَأُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ وَعَلَى ..... ٣٦٦٠
- خَطَبَ خَطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا ..... ٤٩٣
- خَطَبَ النَّاسَ فِي بَغْضِ مَغَازِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ..... ٣٦٢٠
- الْخَلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمَى ثَلَاثًا أَوْ ..... ٢٤٦٥
- خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْمَجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ ..... ٣٨٤٩
- خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ ..... ٣٨٤٩
- الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ يَمْتَزِلُهُ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْعَنَمِ ..... ١٠٩٨
- خَمَرَ عَلَيْكَ إِزَارَكَ إِنَّ الْمَخِذَ عَوْرَةٌ ..... ٤٢٧٩
- خَمَسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ ..... ٧٨١
- خَمَسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ ..... ٥٢٧
- خَمَسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ ..... ١٥١٥
- خَمَسُ مِنَ الدُّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُخْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ ..... ١٥١٣
- خَمَسُ مِنَ الدُّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُخْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ ..... ١٥١٤
- خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ ..... ٤٨٣
- الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ..... ١٩٣٦
- الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَرَزٌّ فَأَمَّا ..... ١٨٦١
- دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ ..... ٣٩٨٦
- دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ ..... ٤٤٣
- دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَإِذَا ..... ٤٠٧٦
- دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا ..... ٧٣٤
- دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ قَالَ ..... ١٦١٩
- دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ ..... ٢٦٤٠
- دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَبْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ..... ٣٩٨٥
- دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُغِرَ ..... ١٤٧
- دُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمٍ بَقِيَ يَوْمَ النَّخْرِ فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقِيلَ ..... ٢٠٥٢
- دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَفَّيْتُ ابْنَتَهُ فَقَالَ ..... ٩٣٦
- دَخَلَ الْكُتَيْبَةُ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ ..... ١٧٣٢
- دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ ..... ٣٩٥٤
- دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فَتَسَبَّحَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ وَتَكْبِيرَةَ ..... ٣٤١
- دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكُوعِهِ ..... ٤١١
- دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُ ..... ٤٠٧٧
- دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ ..... ١٨٤٥

- دَخَلَتْ امْرَأَةً النَّارَ فِي هِرْوَةَ رَبَطَتْهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ..... ٤٢٩٩
- دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْج ..... ٣٨٩١
- دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ..... ٤١٣١
- دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ ..... ٦٨٤
- دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ ..... ١٦١
- دَخَلْتُ مَسْجِدَ وَمَشَقَّ فَإِذَا قَتَى شَابٌ بَرَأَى النَّبَايَا ..... ٤٠٣٢
- دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَجَلَسْتُ ..... ٢٦١٦
- دَعَا بَانَ لَا يُظْهِرُ عَلَيْهِمْ عُدْوَانًا مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَا ..... ٩١٢
- دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَقْطَعَ لَهُم بِالْحَمِيرِ فَقَالُوا ..... ٤٢٦١
- دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ تَلَّوْا أَصْحَابَ ..... ٤٢٨٥، ٩١٤
- دَعَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ..... ٧٦٣
- دَعَا فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ ..... ٣٨٧٢
- دَعَهُنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً قَالُوا يَا رَسُولَ ..... ٩٩٠
- دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِي صَاحِبِيهِ فَجَاءَ الْبُهْرِيُّ وَهُوَ ..... ١٤٩٠
- دَعْوَاهَا ذَمِيمَةٌ ..... ٤١١٦
- دُعِي لِطَعَامٍ فَقُرْبُ إِلَيْهِ خَيْرٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلْتُ مِنْهُ ثُمَّ ..... ١٠٣
- دَفَعَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانٍ ..... ٢٠٢٤
- دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ ..... ١٧٤٠
- دُلُّوكَ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ النَّيْءُ وَغَسَقَ اللَّيْلُ اجْتِمَاعٌ ..... ٣٤
- دُلُّوكَ الشَّمْسِ مِثْلُهَا ..... ٣٣
- دُلُّوكَهَا غُرُوبُهَا وَكُلُّ حَسَنٍ ..... ٣٥
- دُونَ هَذَا فَأَتَيْتُ بِسَوِّطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَا نَ قَامَرٍ بِهِ ..... ٣٥٢٨
- دِيَةَ الْخَطَا اِخْتِاسَ عَشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعَشْرُونَ ابْنِ ..... ٣٦٥٢
- دِيَةَ الْخَطَا عَشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعَشْرُونَ بِنْتِ كَبِيرٍ ..... ٣٦٥١
- دِيَةَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ ..... ٣٧٢٣
- الدُّيْنَارُ بِالدُّيْنَارِ وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ..... ٢٧٤٩
- ذَبِحَ عَنْهَا بَقْرَةً وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ..... ١٧٩٢
- ذُبِيحَةُ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ قَالَ وَلَا يُبْنَعِي أَنْ ..... ٢٠٩٧
- ذُكَاةٌ مَا فِي بَطْنِ الذُّبِيحَةِ فِي ذُكَاةٍ إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ ..... ٢١٠١
- ذُكَاةٌ مَا فِي بَطْنِ الذُّبِيحَةِ فِي ذُكَاةٍ إِذَا كَانَ قَدْ تَبَّتْ ..... ٢١٠٢
- ذَكَرَ اللَّهُ حَسَنًا عَلَى كُلِّ حَالٍ ..... ٨٨٦
- ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ..... ٣١١٩
- ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَانَ وَلَا ..... ١١٩٠
- ١١٩٤
- ذَكَرَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَنِيٍّ فَقِيلَ لَهُ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ ..... ١٧٩٧
- ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ خَنَابَةٌ ..... ٢٠٠
- ذَكَرَ وَالِي الْبَيْتِ فَقَالَ إِنْ اسْتَعْنَى اسْتَعْفَ وَإِنْ انْفَعَرَ ..... ٣٩٦٤
- ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ ..... ٤٨٢
- ذَلِكَ أَحَقُّ لِرِذْلِكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا ..... ١٠٠٢
- ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي ..... ١٨٩٨
- ذَلِكَ تَحْضِينُ الْأُمَّةِ الْخُرُ إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَهَا فَقَدْ ..... ٢٣٥٥
- ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ لِأَنَّهُ تَرِيْمٌ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ ..... ٣٤٢٤
- ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتَفْطِرُ وَلْتَقْضِ مَا ..... ١٢٧٨
- ذَلِكَ شَيْءٌ بَجِدِهِ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يُصَلُّكُمْ ..... ٤٠٠٨
- ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ..... ٤٨٣
- ذَلِكَ لَا يُصَلِّحُ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ تَمَرَ النَّخْلَةِ ..... ٢٧٣٩
- ذَلِكَ لَارِمْ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ ابْتِاعَهُ عَلَى ..... ٢٩٠٤
- ذَلِكَ لَارِمْ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبِرِّ نَاصِحٍ الَّذِي بَاعَهُمْ ..... ٢٩٠٦
- ذَلِكَ مُجْزِي عَنْهُمْ وَإِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ ..... ٣٠٤
- ذَلِكَ يَخْتَلِفُ أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَإِنْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ..... ١٩٤٨
- ذَهَبَ إِلَيَّ بِنِي عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَخَانَتْ ..... ٧٣١
- الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ ..... ٢٨٠٧
- الذُّعْبُ بِالزُّورِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا ..... ٢٧٦٥
- الذُّعْبُ بِالزُّورِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا ..... ٢٧٦٦
- الذُّعْبُ بِالزُّورِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ وَقَالَ عُمَرُ ابْنُ ..... ٢٧٦٧
- ذَهَبَ لِحَاجَتِي فِي غَزْوَةِ كُبُوكَ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَذَهَبْتُ ..... ١٢٩
- ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَتَمَسَّلُ ..... ٦٨٠
- رَأَيْتُ أَبِي انْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاةٍ فَقَالَ لِمَ انْصَرَفْتَ؟ ..... ١٥٢
- رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو وَأُشِيرُ بِأَصْبِعَيْ ..... ٩١٧
- رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبْتُ بِالْحَصْبَاءِ فِي ..... ٣٩٧
- رَأَى أَبَاهُ يَمْسُحُ عَلَى الْخَفَيْنِ قَالَ وَكَانَ لَا يُزِيدُ إِذَا ..... ١٣٧
- رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحْيُونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا ..... ١١٨٧

- رَأَى بَصَافًا فِي جِدَارِ الْقَبِيلَةِ فَحَكَهُ ثُمَّ أَتْبَلَ عَلَى ..... ٨٣٤
- رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ ..... ١٣٢٠
- رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّسُ مِرَارًا وَهُوَ ..... ٩١
- رَأَى رَجُلًا رَكَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَقَالَ ابْنُ ..... ٥٦٠
- رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ..... ٧٥٨
- رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ مَا تَبَأَ هَذَا؟ ..... ١٩٧٢
- رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ فَقَالُوا ..... ١٤٣٣
- رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ ..... ١٦٢٣
- رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا ..... ٧٧٢
- رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ مُسْتَلْمًا بِهِ ..... ٦٠٧
- رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُخْرِجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمَ حَتَّى ..... ١٤٦
- رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَغَفَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَتَى ..... ١٤٤
- رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرِاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ..... ٢٧٦٨
- رَأَى صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ فِي الْفِتْنَةِ حِينَ خَضَعَتْ ..... ٧٥٣
- رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ..... ١٢٥
- رَأَى عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ سَهْلًا بِنَ حُنَيْفٍ يُغْتَسِلُ فَقَالَ مَا ..... ٣٩٨٤
- رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي مَسْجِدَيْنِ فِي ..... ٣٩٩
- رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعَمْرَةَ مِنَ التَّنْجِيمِ قَالَ ..... ١٥٦٢
- رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعُرْجِ يُعْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ ..... ١٣٦٢
- رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ تَوْبًا مَصْبُوعًا وَهُوَ ..... ١٣٥٣
- رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُتَكَدِّرَ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي ..... ٣٨
- رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُتَكَدِّرَ فِي الصَّلَاةِ ..... ٩٣٣
- رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَدِّمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فِي ..... ٩٤٨
- رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا ..... ١٥٢٠
- رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى ..... ١٨٦٨
- رَأَى فِي جِدَارِ الْقَبِيلَةِ بَصَافًا أَوْ مَخَاطَأَ أَوْ نُحَامَةً ..... ٨٣٥
- رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا وَالْإِمَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ٤٦٣
- رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامَ يُخْطَبُ عَلَى ..... ١٥١
- رَأَى الْكُفْرَ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَالْخَيْلَاءِ فِي أَهْلِ ..... ٤٠٩٦
- الرَّاكِبِ شَيْطَانَ وَالرَّاكِبَانَ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةَ رَكْبًا ..... ٤١٣٤
- رَفِيٌّ وَهُوَ يَمْسُحُ وَجْهَهُ فَرَسِيهِ بِرِدَائِهِ فُسِّلَ عَنْ ذَلِكَ ..... ١٩٤٤
- الرُّؤْيَا الْحَسَنَةَ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سَيِّئِهِ ..... ٤٠٣٤
- الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ ..... ٤٠٤٠
- الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ..... ٤٠٤٠
- رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ ..... ١٠٢
- رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ -رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ- أَكَلَ ..... ١٠٥
- رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَأْتِي الْعِيدِينَ وَمَا يَغْتَسِلُ ..... ٤٥٠
- رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ سَوَّى الْحَصَى ..... ٤١٨
- رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِجِذَاءِ أُذُنَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرِهِ ..... ٣٣٦
- رَأَيْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ ..... ١٦٥
- رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قَبَا فَبَانَ ثُمَّ أَتَى بَوْضُوهَ ..... ١٣٣
- رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى ..... ٦٧١
- رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَتَمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي فَقَصَصْتُ ..... ٩٨٢
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْخَجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى ..... ١٥٥٧
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَاطَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ ..... ١١٦
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ مَا إِنَّ ..... ٤١٢٤
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى جِمَارٍ وَهُوَ ..... ٦٦٨
- رَأَيْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْغَفُ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الدَّمَ ..... ١٤٥
- رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْرَى لَيْسَجُدَ مَسَحَ ..... ٧٠٢
- رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبْرُكُ قَائِمًا ..... ٢٨١
- رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ ..... ٨٧٣
- رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا ..... ٣٩٣٧
- رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٧٤٢
- رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعُرْجِ وَهُوَ مُخْرِمٌ فِي يَوْمٍ ..... ١٥٠٠
- رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ ..... ٣٣٣
- رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمِنِدُ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ ..... ٣٩٠٧
- رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمِنِدُ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ..... ٣٩٥٧
- رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمِنِدُ امِيرِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ ..... ٣٩٠٦
- رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ..... ١٣٩١
- رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ ..... ٧٥٩
- رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبُرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ ..... ٧٢٨
- رَأَيْتُ أَنْ تَسْتَيْبَهُمْ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى ..... ٣٨٥٥

- رجع عمر بن الخطاب في التي تزوج في عديها الى ..... ٢٣٢٢
- الرجل احق بامرته حتى تغسل من حبيصتها الثالثة ..... ٢٥٣٠
- الرجل يصيب أهله ثم يكسبل ولا ينزل فقالت اذا ..... ١٩٦
- رجلاً أخذ شفرة وقد أخذ شاة ليدجها فضربه عمر ..... ٢٠٨١
- رجلاً مر على أبي ذر بالردية وأن أبا ذر سأله أين ..... ١٨٥٢
- الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال ..... ٣٥٢٠
- رحم الله وبهذا نأخذ بعجبنا تعجيل زكاة الفطر قبل ..... ١١٨٦
- رخص رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصي في الكلب ..... ٤٠٩٠
- رؤوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء ..... ١٩٠٧
- رؤوا المسلمين ولو بظلف محرق ..... ٣٩٢٥
- رؤي هذو الخبيصة إلى أبي جهنم فإنني نظرت إلى ..... ٤٣٣
- رسول الله ﷺ أرحم بنا وأنا ..... ٤١٤٦
- الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم ..... ٢٦٥٧
- الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة من قبل ..... ٢٦٥٦
- رغب في الجهاد وذكر الجنة وزجل من الأنصار ..... ١٩٣٤
- رفع الصوت بالتلبية أفضل وهو قول أبي حنيفة ..... ١٣٩٧
- ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك ..... ٦٣٩
- ركب فرساً فصرع فجرح شفه الأيمن فصلى ..... ٥٨٩
- ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فلما ..... ٧٣٦
- ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو ..... ٤٢٠
- الركعتان قبل صلاة الفجر يخففان ..... ٥٥٩
- الرمل واجب على أهل مكة وغيرهم في ..... ١٥٦٣
- رقيت طائرتين بحجر وأنا بالجرف فأصنبتهما فأنا ..... ٢١٠٤
- الرواح إن كنت تريد السنة فقال أهذو الساعة؟ قال ..... ١٧٣٤
- زار عبد الله بن عباس المخزومي فرأى عنده نبيذاً ..... ٣٨٣٩
- رغموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجلاً ..... ١٧٥٩
- زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ أولم ولو ..... ٢٣٧٢
- زنت وهي حامل فقال لها رسول الله ﷺ أذهبي حتى ..... ٣٥١٦
- زيد بن ثابت وطى جارية له فجات بولد فنفاه ..... ٢٦٢٤
- سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفيا وكان ..... ١٩٣٧
- الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره ..... ٣٧٦٦
- ساعتان يفتح لهما أبواب السماء وقل ذاع ترد علي ..... ٣٠٠
- الساعي على الأرملة والمسكين كالذي يجاهد في ..... ٤٢٤٩
- سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعجب ..... ١٢٢٧
- سأل أبا أيوب الأنصاري فقال إنني أصلي في بيتي ..... ٥٨٠
- سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ..... ٢٧٩١
- سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فحرك بعضها فأمره ..... ٢٠٨٢
- سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا ..... ٩
- سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنائز؟ فقال أبو ..... ٩٦١
- سأل أبا هريرة كيف كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قال ..... ٥٣٣
- سأل أبا هريرة كيف يصلي على الجنائز؟ فقال أنا ..... ٩٧٤
- سأل ابن شهاب عن أبي وجع كان يأخذ عمر بن ..... ١١٧٣
- سأل ابن شهاب عن الاستبراء في النجس فقال أو ..... ١٨٥٣
- سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد فقال هو نحو إيلاء ..... ٢٤٢٦
- سأل ابن شهاب عن نبيح الحيوان اثنين بواجب إلى ..... ٢٨٤١
- سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة ..... ٢٣٣٨
- سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير ..... ٩٦٠
- سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل ..... ١٣٠٦
- سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العنبر ..... ١١٢٨
- سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار ..... ٢٤٤١
- سأل ابن شهاب عن القنوت يوم الجمعة فقال ..... ٤٧٦
- سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا أيها الذين ..... ٤٧٣
- سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل ..... ٤٦٦
- سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ ..... ١٤٠
- سأل ابن شهاب متى يضرب له الأجل أمين يوم ..... ٢٥٧٠
- سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال ..... ٢٦٢٦
- سئل أبو هريرة عن الرجل تكوّن عليه ربة هل يفتن ..... ٣٣١٦
- سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ ..... ٦١٠
- سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان يسير ..... ١٦٩٨
- سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة ..... ١٤١١
- سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة ..... ١٤١١
- سأل رجل عطاء بن أبي رباح قال يا أبا محمد رجل ..... ١٧١

- سأل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله... ٤٣١٧
- سأل رسول الله ﷺ عن رجلٍ من ذكروه أيتواضاً؟ قال... ١٦٧
- سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوبٍ واحدٍ فقال... ٦٠٨
- سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله... ٥٢٦
- سأل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال لا أحبب المفقوق... ٢١٨٢
- سأل رسول الله ﷺ عن الكلاله فقال له رسول الله ﷺ... ٢٢١٧
- سأل رسول الله ﷺ فقال ما يجعل لي من امرأتي وهي... ٢٤٢
- سأل رسول الله ﷺ كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول... ٨٦٠
- سأل رسول الله ﷺ ما الغيبة فقال رسول الله ﷺ أن... ٤١٦٥
- سأل رسول الله ﷺ ما ينسب المخرج من الثياب فقال... ١٣٥٠
- سأل رسول الله ﷺ عن البيع فقال كل شراب أسكر فهو... ٣٦٢٥
- سأل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقتها... ٢٣٠٥
- سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يحسب... ١٩٧
- سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراه المزارع؟... ٣٠٦٥
- سأل سالم بن عبد الله عن المسافر إذا كان لا يدري... ٦٥٣
- سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر... ٦٣٢
- سأل سعيد بن المسيب عن بدنه جعلتها امرأة عليها؟... ٢٠٣٦
- سأل سعيد بن المسيب عن بدنه جعلتها امرأته عليها... ١٦٨٠
- سأل سعيد بن المسيب عن الرضاة فقال سعيد... ٢٦٥٤
- سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو... ١٥٢٩
- سأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبتاع الطعام... ٢٨٢٠
- سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين... ١٠٦٦
- سأل عائشة زوج النبي ﷺ كيف كانت صلاة رسول... ٥٢٠
- سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر... ١٦٣٥
- سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا... ٦٣٤
- سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أصلي في عطن... ٧٦١
- سأل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام... ٢٨٣
- سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم... ١٧٧٤
- سأل عما فتق السبع بطنه أو جرحه جرحاً وصل إلى... ٢٠٩٣
- سأل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وودت أن... ٣٩٥٨
- سأل عن اتباع ضحية فضلت منه فوجدتها بعد أيام... ٢٠٥٤
- سأل عن يوسيل كلبه أو صغره فيأخذه وليس معه... ٢١٣٤
- سأل عن الاستطابة فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة... ١٠٨
- سأل عن الذي ينسى أن يسمي الله على ذبيحته... ٢٠٥٧
- سأل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال إن زنت... ٣٥٣٤
- سأل عن تفسير ذلك فقال أما الجلب فان يتخلف... ١٩٤٣
- سأل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني أن عليه... ٣٦١٤
- سأل عن ذبايح نصارى العرب فقال لا بأس بها... ٢٠٦٦
- سأل عن الرجل يكره عليه رقبة هل يجوز له أن... ٣٣١٧
- سأل عن رجل نذر صيام شهر هل له أن يتطوع؟... ١٢٦١
- سأل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يبيض... ١٦٥٨
- سأل عن الرجل يكره له الدين على الرجل إلى... ٢٩١٧
- سأل عن الرقاب أيها أفضل فقال رسول الله ﷺ... ٣٣٢٩
- سأل عن شاة ذبحت فتمركت ولم يسئل دمه قال ما... ٢٠٨٧
- سأل عن شاة ذبحتها جارية سعد بن مالك فامر... ٢٠٨٠
- سأل عن الضب فقال لا أمر به ولا أنهى عنه... ٤٠٨٣
- سأل عن عظام الميتة الفيل وغيره فقال لا يتنقع... ٢١٧٣
- سأل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها... ٣٦٢٦
- سأل عن الفأرة تقع في السمون فقال انزعها وما... ٤١٠٤
- سأل عن فضل الكلب المعلم... ٢١٣٧
- سأل عن القراءة خلف الإمام قال تكفيك قراءة... ٣٨٠
- سأل عن كراهها سعيد بن جبير بالحنطة كيلاً معلوماً... ٣٠٦٣
- سأل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد فقال سعد... ٢١١٦
- سأل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حايض... ٢٥٨٦
- سأل عن من الذكر فقال إنما هو بضعة منك... ١٨٢
- سأل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح... ١٢٢
- سأل عن الوضوء من من الذكر؟ فقال إن كان... ١٧٣
- سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو... ٢٤٢٧
- سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال... ١٠٢٦
- سأل القاسم وعروة وكانت عنده أربع نسوة فاراد... ٢٣٣١
- سأل قال محمد فبهذا نأخذ فاما العرجاء فإذا مشت... ٢٠١٤
- سأل ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال أربعاً... ٢٠١٣



- سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ لَمْ ..... ١٣٥١
- سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا نَدَّ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ الْعَنَمِ وَتَسْتَوْحِش ..... ٢٠٨٩
- سئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق ..... ١٤٩٦
- سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ إِنْبَاعَ ضَحِيَّةٍ فَوَجَدَ اسْمَ مَنْ مِنْهَا ..... ٢٠٤٦
- سئل مالك عن أرسل كلبه على صيد فقتله وقد ..... ٢١٣٢
- سئل مالك عن أهل بالحج من أهل المدينة أو ..... ١٤٢٦
- سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهْلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَهُ ..... ١٥٤٩
- سئل مالك عن بعث معه يهدي ينخره في حج ..... ١٦٧٧
- سئل مالك عن خرج يهدي لنفسه فأشعره وقلده ..... ١٤٣٤
- سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ ..... ٤٠٥٣
- سئل مالك عن قطع رأس ذبيحة لم يتعمد ذلك ..... ٢٠٩٠
- سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَصَبَ الْحَيْالَةَ فِيهَا عُودٌ وَحَدِيدٌ ..... ٢١٢٦
- سئل مالك عن ينخع ذبيحته جاهلا فيصلح له ..... ٢٠٩١
- سئل مالك عن الاستمتاع بشعر الخنزير للخرز وغير ..... ٢١٧٧
- سئل مالك عن الإشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام ..... ١٨٧٥
- سئل مالك عن اكل الحيتان إذا القيت في النار وهي ..... ٢١٤٩
- سئل مالك عن اكل شحم ذبيحة اليهود والشحم ..... ٢٠٧٠
- سئل مالك عن اكل ما ذبح أهل الكتاب في اعيادهم ..... ٢٠٦٩
- سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ أَكْلِ الْهَيْرِ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ قَالَ لَا ..... ٢١٥٧
- سئل مالك عن الذي يتناخ الضحية فيموت قبل أن ..... ٢٠٤٥
- سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْبَتْرَاءِ وَالْجَزَاءِ وَالْعُورِ الْقَائِمَةِ ..... ٢٠٤٨
- سئل مالك عن البعير أو الثور يقع في البئر فيقطع ..... ٢٠٨٨
- سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْبَعِيرِ وَالْثَوْرِ يَفْعُ فِي بئرٍ أَوْ فِي شَيْءٍ ..... ٢٠٩٩
- سئل مالك عن يتبعه للقطران والصابون من المسلمين ..... ٤١١١
- سئل مالك عن تئيب الأذان والإقامة متى يجب ..... ٣٠٢
- سئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودعاؤه ..... ٣٠٥
- سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ثَوْبٍ مَسَّهُ طَيْبٌ ثُمَّ ذَقَبَ مِنْهُ رِيحٌ ..... ١٣٥٦
- سئل مالك عن الخائض تطهر فلا تجد ماء هل ..... ٢٥٣
- سئل مالك عن الحالموم والرثبور يكون في الجر فتقع ..... ٤١٠٩
- سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَا ..... ٩٢١
- سئل مالك عن دم الذباب فقال أرى أن يغسله ..... ١٥٣
- سئل مالك عن ذبيحة العتيد الأغلف من المسلمين ..... ٢٠٩٦
- سئل مالك عن ذبيحة المرأة المسلمة فقال لا بأس بها ..... ٢٠٩٤
- سئل مالك عن ذبيحة المعتوه أو السكران قال إذا ..... ٢٠٩٨
- سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ذَبِيحَةٍ مِنْ تَبْلُغِ الْحُلْمِ مِنَ الْغِلْمَانِ ..... ٢٠٩٥
- سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ أَوْ صَفَرَهُ عَلَى ..... ٢١٣٨
- سئل مالك عن رجل اشترى كيشا لصحيبه فمات ..... ٢٠٤٤
- سئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بياقة صاع من ..... ٣٠٦٨
- سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزوة ..... ١٨٨٠
- سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا مَعَ ..... ١١٧٦
- سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى ..... ١٢٨
- سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَيْسَ ..... ١٣٤
- سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفٌّ فَسَهَا عَنْ ..... ١٣٥
- سئل مالك عن رجل تيمم يؤم أصحابه وهم على ..... ٢٣٢
- سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة خضرت ثم ..... ٢٣١
- سئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد ..... ٢٤١
- سئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم ..... ١٨٩٣
- سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ دَبَّحَ شَاةً فَهَرَّ دُمُهَا وَانْبَعَثَ ..... ٢٠٨٦
- سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ دَبَّحَ صَيْدًا طَيْرًا أَوْ غَيْرَهُ ..... ٢٠٩٢
- سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا يَسْتَعِينُ أَوْ شَفَرَهُ ..... ٢١٢٥
- سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ لَيْسَ خَفِيُّهُ ثُمَّ ..... ١٣٦
- سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا هَلْ عَلَيْهِ وَضوء؟ ..... ٩٢
- سئل مالك عن رجل مر به طير يطير فرماه بسهم ..... ٢١١١
- سئل مالك عن رجل من أهل مكة أنه يحرم من ..... ١٤٦٨
- سئل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من ..... ١٤٢٧
- سئل مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة ..... ١٤٥٦
- سئل مالك عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج من ..... ١٦٦٤
- سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ الْجِلَاقَ بَعَثَ فِي الْحَجِّ ..... ١٧١٩
- سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرِجُ الصَّيْدَ وَمَعَهُ كِلَابُهُ ..... ٢١٣٣
- سئل مالك عن رجل يخضر بأفراس كثيرة فهل ..... ١٩٠٥
- سئل مالك عن الرجل يخرج إلى أرض العذر في ..... ١٨٩٥
- سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُرْمِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ ..... ٢١٣٦

- سئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحبه ..... ٢٧٤٠  
 سئل مالك عن الرجل يشتهي أذنه أيقظ في أذيه ..... ١٥٣٠  
 سئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرضه ..... ١٨٨٩  
 سئل مالك عن الرجل يصيد الحيتان في الماء فيحاف ..... ٢١٥٠  
 سئل مالك عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو ..... ١٥٠٣  
 سئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة يأكل منها ..... ٢١٨١  
 سئل مالك عن الرجل يعتزم من بعض المواقف ..... ١٤٤٦  
 سئل مالك عن رجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر قال ..... ٨٥٣  
 سئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا ..... ١٦٠٨  
 سئل مالك عن الركوب على جلود السباع ..... ٢١٧٥  
 سئل مالك عن الزيت تقع فيه الفأرة وهو في ظرفه ..... ٤١١٠  
 سئل مالك عن صلاة الأمير فقال يثل صلاة المقيم ..... ٦٥٨  
 سئل مالك عن الصبي يقع في حباله فلا يوصل إليه ..... ٢١٣٥  
 سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله ..... ١٣٨٠  
 سئل مالك عن الطواف إن كان أخف على الرجل ..... ١٥٧٢  
 سئل مالك عن عظام الميتة تحرق هل يتعمق برماذا ..... ٢١٧١  
 سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل ..... ٢٨٣  
 سئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو ..... ١٨٢٩  
 سئل مالك عن فضل الجنب والحائض هل يتوضأ ..... ٢٢٨  
 سئل مالك عن قوم حضرو أراذوا أن يجتمعوا ..... ٣٠٣  
 سئل مالك عن القوم يكونون في السفر فيقطع ..... ٢٠٥٣  
 سئل مالك عن لبن المجوس وجنيهم وزيدهم ..... ٢٠٧٣  
 سئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه ..... ٣٠٦  
 سئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل فأراذوا أن ..... ٣٠٧  
 سئل مالك عن المحرم يدل الحلال على صيد فيقتله ..... ١٥٠٦  
 سئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان ..... ١٢٧٨  
 سئل مالك عن المسح على العمامة والجمار فقال ..... ١٢٧  
 سئل مالك عن المكسورة القران فقال لا بأس بها ..... ٢٠٥٠  
 سئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك ..... ٦٦٦  
 سئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل أن ..... ٣٠١  
 سئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم ..... ١٦٨٦  
 سئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر أو نصفه ..... ١١٣٤  
 سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها ..... ٣٩٦٩  
 سئل مالك هل يحسن الرجل لذاتيه من الحرم؟ ..... ١٨٥٤  
 سئل مالك هل يخرج بالهذي غير محرم؟ فقال نعم ..... ١٤٣٥  
 سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض؟ فقال ..... ١٧٧٦  
 سئل مالك هل يسلم على المرأة؟ فقال أما ..... ٤٠٥١  
 سئل مالك هل يشتري الرجل صدقة بعد أن ..... ١٠٩٣  
 سئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت ..... ١٦٠٠  
 سئل مالك عن الحائض هل يصيها زوجها إذا رأت ..... ٢٤٨  
 سئل مالك عن أبي سعيد الخدري عن الإزار فقال أنا أخبرك ..... ٣٨٩٧  
 سئل مالك أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت إني امرأة أظيل ..... ٨٨  
 سئل مالك أم سلمة زوج النبي ﷺ ماذا تصلي فيه المرأة ..... ٦١٧  
 سئل مالك امرأة رسول الله ﷺ فقالت أرأيت إحدانا إذا ..... ٢٦٤  
 سئل مالك عن حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره فقال ..... ١٧٦  
 سئل مالك عن سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال ..... ١١٥٤  
 سئل مالك عن سعيد بن المسيب عن كراه الأرض بالذهب ..... ٣٠٦٤  
 سئل مالك عن سعيد بن المسيب عن نيس الحاتم فقال ..... ٣٩٧٥  
 سئل مالك عن سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة؟ فقال ..... ٣٧٠٤  
 سئل مالك عن سليمان بن يسار عن البلبل أجده فقال انضح ..... ١٥٩  
 سئل مالك عن عائشة زوج النبي ﷺ ما يوجب الغسل فقالت ..... ١٩٥  
 سئل مالك عن عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها ..... ٢١٤٢  
 سئل مالك عن عبد الله بن عمر عن المذي فقال إذا وجدته ..... ١٥٧  
 سئل مالك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحمار ..... ٤٢٥  
 سئل مالك عن عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج؟ فقال ..... ١٦٥٥  
 سئل مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يتبع ..... ١٤٣٢  
 سئل مالك عن غسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة ..... ٤٥٠  
 سئل مالك عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة وأول من ..... ٣١١٩  
 سئل مالك عن رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمي ..... ٤٠٦٢  
 سئل مالك عن الرجل يتكأ في الدابة ثم يكرها بأكثر مما ..... ٢٩٧٩  
 سئل مالك عن صيام أيام الكفارة أم تقطعها ..... ١٢٧٦  
 سئل مالك أما إذا كفر الرعاف على الرجل فكان إن أومأ ..... ١٥٠

- سَمِعْتُ رَجُلًا يُسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ ..... ١٨٩٨
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَيَّ ..... ١٠٠٥
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ ..... ٣٤٤
- سَمِعْتُ صَوْتَ أَنَسِ يَلْعَبُونَ مِنَ الْحَبَشِ وَغَيْرِهِمْ ..... ٤٠٤٨
- سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ ..... ١٥٢٣
- سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلًا يُسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ ..... ٢٨٦٦
- سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمْ ..... ٢٥٧٦
- سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا ..... ١٠٧٧
- سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ ..... ٨٥٦
- سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ لَهُ يَا بَنِي ..... ٣٤٥
- سَمِعْتُهُ وَرَجُلٌ يُسْأَلُهُ فَقَالَ إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أَصْلَمِي ..... ١٥٨
- سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ أَسْمَاءَ بْنَ زَيْدٍ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ..... ٣٨٤١
- سَمِعْتُهَا تَقُولُ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَّ وَالْمُخْتَفِيَةَ ..... ١٠٠٣
- سَمِعْتُهَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ..... ٢٥٣٧
- سَمِعُوا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُّوْهَا ..... ٢٠٥٥
- السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الرِّكَاتَةَ تَجِبُ ..... ١٠٣٢
- السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ ..... ١١٤٥
- السُّنَّةُ أَنْ تُوَخَّلَ الْجَزِيَّةُ مِنَ الْجَوْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُتَكَبَّحَ ..... ١١٦٤
- السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فِي الرِّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ..... ٣٤٩
- السُّنَّةُ أَنْ يَكْبُرَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ كَلِمًا خَفِضَ وَكَلِمًا ..... ٣٣٢
- السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجُورُ ..... ٣٢٦٩
- السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى ..... ١٠٦١
- السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَرَدَّ عَلَيْهَا ..... ٢٥٥٨
- السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ رِكَاتُهُ مِنْ هَدْيِهِ ..... ١١٤٤
- السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ السُّلَاعِيَيْنِ لَا يَتَنَاقَحَانِ أَبَدًا وَإِنْ ..... ٢٤٧٣
- لِلسُّنَّةِ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّاسُ الْإِنَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا ..... ٤٩٠
- السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرَثَهُ ..... ١٠٦٢
- السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ أَنْ كُلُّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ ..... ٣٢٨٧
- السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدْخُرُهَا النَّاسُ ..... ١١٣١
- السُّنَّةُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا ..... ١١١٢
- السُّنَّةُ فِي الْمَسَاقَاةِ عِنْدَنَا أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ ..... ٣٠٤٠
- سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ ..... ٤٠٣٠
- سَجَدَ فِيهَا ..... ٨٧٠
- سَدَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَهُ ..... ٤٠١٤
- السَّعْرَةُ بِهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْإِبْطَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ..... ١٠٢٠
- سَرَقَ بَرَاءَةَ لَامِرَأَيْ تَمَنَّا سَيِّئُونَ دِرْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ ..... ٣٥٩٩
- السَّعْفُ فِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ ..... ٤١٣٨
- السَّقَايَةُ الزَّادَةُ يَرُدُّ فِيهَا لِلْمَاءِ تَمَلَّقُ ..... ٢٧٥٤
- السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْعَادِيَاتُ ..... ٤٠٥٨
- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ ..... ١٠٩
- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ..... ٤٠٥٠
- سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ ..... ٣٩٦٢
- سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ الْبَيْلِ تُصَلِّيُ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ ..... ٥١١
- سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السُّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي ..... ١٢٩٨
- سَمِعَ رَجُلًا يُسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ ..... ٢٩٢٣
- سَمِعَ رَجُلًا يُسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ ..... ٢٤٤٠
- سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ حَامٍ ..... ١٤٤٨
- سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ يَنْهَيَانِ ..... ٢٧٨٩
- سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ ..... ١٢٧٣
- سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ يَذْكُرُ أَنَّ الْمَوْضِيحَةَ فِي الرَّجْوِ ..... ٣٦٩٠
- سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ ..... ٣٦٢
- سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ عَلَى الصُّفَا يَذْهَبُ يَقُولُ ..... ١٦٠٤
- سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ ..... ٤٠٥٥
- سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ فَقَامُوا يُصَلُّونَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ ..... ٥٦٣
- سَمِعَ مَكْحُولًا الدَّمَشْقِيَّ يُسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ..... ٣٢٣٣
- سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيْقَةَ وَلَوْ بِمُضْفَرٍ ..... ٢١٨٧
- سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيِّدَ فِي الْحَرَمِ ..... ١٥١١
- سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا يَأْسُ أَنْ يُغْسَلَ الرَّجُلُ ..... ١٣٤٩
- سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا ..... ١٢٤٠
- سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي ..... ١٥٧٠
- سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبْرَ كُلِّ ..... ١٤٠٠
- سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ مَا حُجِرَ الْحَجْرُ فَطَفَّتْ ..... ١٥٥٦

- سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ..... ١١٥٦  
 سَنِيَّةٌ سَابِقَةٌ ..... ٣٢٩٥  
 سَنِدُهُ نَعَمْ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا تُؤَدِّي ..... ٣٤٧٣  
 شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ ..... ١١١٠  
 الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ ..... ٤١١٤  
 شُدِّي عَلَى نَفْسِكَ إِذَا رَأَيْتَ نَفْسَكَ تُؤَدِّي إِلَى مَضْجَعِكَ ..... ٢٤٥  
 شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الرَّيْمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْيَاءُ وَيُتْرَكُ ..... ٢٣٧٧  
 شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ ..... ١٩١١  
 شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَصْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي ..... ١١١٨  
 الشَّرْبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ ..... ١٣٧٧  
 الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ يَأْخُذُ كُلُّ ..... ٣٠٨٧  
 الشُّفْعُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ ..... ٤٦  
 شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي ..... ١٥٩٣  
 الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ الْمَطْفُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْفِرْقُ ..... ٥٧٤  
 الشَّهَادَةُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَطْفُونُ ..... ٩٩٠  
 الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُعْسَلُونَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ..... ١٩٢٧  
 شَهَدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي ..... ٧٩٥  
 شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى ثُمَّ ..... ٧٨٩  
 الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ..... ١١٩٢  
 الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ فَإِذَا كَانُوا ..... ٤١٣٥  
 الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ ..... ٤١٣٥  
 صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ بَيْعَتِ السَّلْعَةَ بِرَيْحٍ أَوْ ..... ٣٠٠٦  
 صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ تَمَنٍّ وَلَا قِيَمَةٍ وَلَا عَرْمٍ مَا لَمْ ..... ١٨٩٣  
 صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة فكان ..... ٦٧٥  
 صدق رسول الله ﷺ قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن ..... ٤٨٣  
 صدق فأعطيه إياه فأعطانيه فبعت الدرغ فاشترت به ..... ١٨٩٦  
 صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ..... ٣٥١١  
 صلى بهم في سفرٍ كان معه فيه فصلى سجدتين ثم ..... ٤٢٨  
 صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة سنة عشر ..... ٨٣٨  
 صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين ..... ٤١٧  
 صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب ..... ٦٢٧
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى ..... ٥٩٢  
 صَلَّى الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ بَيْنِي وَرَكْعَتَيْنِ وَأَنَا أَبَا بَكْرٍ ..... ١٧٤٥  
 صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُتَّحِفًا فِي تَوْبٍ ..... ٦٧٩  
 صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ ..... ٤٩٤  
 صَلَّى لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ..... ١٨٤٤  
 صَلَّى لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ..... ٤٢٩  
 صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِس ..... ٤٣٠  
 صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى ..... ٨٢٥  
 صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ ..... ٤٣١  
 صلى مع رسول الله فرأه يرفع يديه إذا كبر وإذا ..... ٣٣٥  
 صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ ..... ١٧٤١  
 صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ..... ٦٢٤  
 صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ جَمِيعًا ..... ١٧٣٩  
 صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَائِدٌ بِئَلٍ يَصْفُ صَلَاتِهِ وَهُوَ ..... ٥٩٤  
 الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ فَرَضًا ..... ١٧٤٠  
 صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ ..... ٥٦٨  
 صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ ..... ٥٦٧  
 الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْمَعَهَا فِي يَدَاهُ ..... ٣٠٩  
 الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ يَكُونُ ذَلِكَ فِي نَدَاءِ الصُّبْحِ ..... ٢٩٢  
 صلاة الرجل قاعدًا للتطوع مثل نصف صلاته ..... ٥٩٦  
 الصلاة في الكعبة حسنة جميلة وهو قول أبي ..... ١٧٣٣  
 صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما ..... ٨٤٠  
 صَلَاةُ الْقَاعِدِ بِئَلٍ يَصْفُ صَلَاةَ الْقَائِمِ ..... ٥٩٥  
 صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي فَإِذَا خَشِيَ أَحَدَكُمُ الصُّبْحَ ..... ٥٢٦  
 صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ..... ٥١٦  
 صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرُّ صَلَاةِ النَّهَارِ ..... ٥٤٧  
 الصَّلَاةُ الرُّسُطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ ..... ٦٠٥  
 الصَّلَاةُ الرُّسُطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ ..... ٦٠٤  
 صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ..... ١٩٠٨  
 صَلَّى عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٩٦٩  
 صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّيْنِ ..... ٣٥٠

- صَلَّيْتُ وَرَأَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً ..... ٩٦٢
- الصَّامَاءُ بِشْتَمَلِ ثُمَّ يَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ وَيُخْرِجُ يَدَهُ ..... ٣٩١٨
- صَنَعَ بِئْتَلُ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ ..... ٥٦٦
- الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزُفْتُ وَلَا ..... ١٢٩٥
- صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ ..... ١٢٥٠
- ضَاقَهُ ضَيْقًا كَافِرًا فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاؤِ فَحَلَّيْتُ ..... ٣٩٢٧
- الضَّحَايَا وَالْبُذُنُ النَّهْيُ فَمَا فَوْقَهُ ..... ٢٠١٦
- الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ ..... ٢٠٤١
- الضَّحِيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ بِمَنْزِلَتِهَا عَلَى أَهْلِ الْقَرَارِ ..... ٢٠٤٣
- ضَرَبَ عُمَرَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ سُودِ الْكُوفَةِ عَلَى ..... ١١٦٤
- ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةً ..... ١١٥٨
- الطَّاعُونَ رَجُلٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ ..... ٣٨٤١
- طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ..... ١٥٧٦
- الطَّرُّ عَلَى الشِّفَةِ ..... ٤٠١١
- طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي ..... ٣٩٤٣
- الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول عبد الله بن ..... ٢٥٠٨
- طلاق السنة ان يُطَلَّقَهَا لِقَبْلِ عِدَّتِهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ ..... ٢٥٧٨
- الطلاق للرجال والعدة للنساء ..... ٢٥٥٤
- طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِينَا وَنُحِيَهُ ..... ٣٨٣٨
- طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِينَا وَنُحِيَهُ اللَّهُمَّ إِنَّ ..... ٣٨٢٤
- طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ ..... ٢٤٨٥
- طَلَّقَهَا وَإِلَّا وَالَّذِي يُحَلِّفُ بِهِ فَعَلَّتْ بِكَ كَذَا وَكَذَا ..... ٢٥٧٥
- طَوَافُ الصَّدْرِ وَاجِبٌ عَلَى الْحَاجِّ وَمَنْ تَرَكَهُ ..... ١٥٨٨
- طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتَ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطَلَّفْتُ ..... ١٥٩٣
- طَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْ هَاتَيْنِ بَعْدَمَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ ..... ١٧٨٨
- الطَّرِبُ الْجَبِيلُ ..... ٣٩٤٩
- عَاقِبًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ ..... ٨١٦
- عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ ..... ١٤٠٧
- العمامة على ان القراءة تُخَفَّفُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَقْرَأُ ..... ٣٤٦
- العَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ ..... ٤١٤٢
- عَبْدًا يَبْغِضُ تَقِيْفُ أَنَّى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا ..... ٣٥٧٣
- العجماء جَبَارٌ وَالْبُرُّ حَبَارٌ وَالْمَعْدُنُ جَبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ ..... ٣٧٤٥
- عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سِتُّهَا خِيَصَةٌ ..... ٢٦١٠، ٢٦٠٦
- عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلَاثٌ حَيْضٌ ..... ٢٦٠٧
- عِدَّةُ الْأُمِّ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانٍ وَخَمْسٌ ..... ٢٦١٣
- عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ ..... ٢٥٥٥
- عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الْأَقْرَاءِ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ ..... ٢٥٣٤
- عَدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرْوٍ رَبَطَتِهَا حَتَّى مَاتَتْ جُرْعًا ..... ٤٣٠١
- عَرَسَ بِهِ وَأَنْ عَبَدَ اللَّهُ بَيْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ ..... ١٧٥٦
- عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ ..... ٥٢
- عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ ..... ١٦٨٢
- عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ عَشْرُونَ ..... ٣٧٠٤
- عطاء بن يسار خطأ والصواب عن زيد بن اسلم عن ..... ٦٨٨
- عَنْ عَن حَسَنِ وَحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ..... ٢١٨٨
- عقيرته صورته بوادٍ قَالَ فَجِ إِذْخِرْ وَجَلِيلٌ قَالَ كَلَّا ..... ٣٨٣١
- عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَابِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا ..... ٣٨٣٢
- عَلَى رَسُولِكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ ..... ٨٧٧
- عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَلَا بَرَكْتُ إِنَّ النَّعِينَ حَقٌّ ..... ٣٩٨٣
- عَلَيْكَ هَذِي فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا ..... ١٩٦٥
- عليكم بالسكينة حين أفاض من عرفة وحين أفاض ..... ١٧٠١
- عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيضاع الإبل ..... ١٦٩٩
- عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَالْبِرُّ ..... ٤١٧٦
- العمري هبة فمن أعرم شيئاً فهو له والسكنى ..... ٣٢٣٦
- العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما وَالْحَجُّ الْعَبْرُورُ ..... ١٤٦٣
- العمرة سنةٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ ..... ١٤٦٩
- عِنْدَ جَدِّي حَبَّانِ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ فَطَلَّقَ ..... ٢٤٩٤
- العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة ..... ٣٩٧٩
- الغرة تقوم خمسين ديناراً أو ست مائة درهم ودية ..... ٣٦٧٠
- الغزوة غزوان فغزوة تنفق فيه الكريمة وتيسر فيه ..... ١٩٣٥
- الغسل أفضل يوم الجمعة وليس بواجب وفي هذا ..... ٤٤٨
- غسل في قميص ..... ٩٣٤
- غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ..... ٤٤٤

- ٤٤٢..... غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغَسَلِ .....  
 ٧٨٦..... الغَسْلُ يَوْمَ الْعِيدِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي .....  
 ١١٩٣..... غَمٌ عَلَيْكُمْ أَي لَمْ تَبْصُرُوا الْهَلَالَ .....  
 ١٣٣٠..... فَابْصُرْتِ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَنْبَيْهِ .....  
 ٣٩٣٣..... فَأَبِنَ الْقَدْحَ عَنْ فَالِكَ نُمُ تَنْفَسُ قَالَ فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ .....  
 ٢٦٤٧..... فَأَبِيَّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ .....  
 ٣٥٦٢..... فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَصَنَعَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ .....  
 ٣٤٧٢..... فَإِذَا أُعْطِيَ هُوَ فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ .....  
 ٦٠٩..... فَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ تَوَشَّحَ بِهِ .....  
 ٤٢٩٥..... فَإِذَا قَالُواهَا فَقَدْ عَصَمُوا بَنِي دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ .....  
 ٣٢١٩..... فَارْتَجَعَهُ .....  
 ٤٣٠٧..... فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ نُمُ أَدْرَكَهُ بِالْيَدَايَا فَقَالَ .....  
 ٤٣٠٧..... فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا .....  
 ٨٨٧..... فَارْذْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَبْشَرُهُ نُمُ فَرَفَتْ أَنْ يُفَوِّتَنِي .....  
 ٤٠٤٨..... فَارْسَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِجَاءُوا وَقَامَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ .....  
 ٢٤٤٧..... فَارْسَلْتُ إِلَيْهِ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَّتَنِي فَقَالَتْ .....  
 ٤٠٤٨..... فَاشَارَ إِلَيْهِمْ فَانصَرَفُوا .....  
 ٥٢٣..... فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ .....  
 ٢٥٩٦..... فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ .....  
 ٣١١٧..... فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجَلَّدُ .....  
 ٣٢٥٤..... فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ يُعَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ .....  
 ٣٤٢٢..... فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أَدَى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ .....  
 ٢٢٩٤..... فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ .....  
 ١٩٦٧..... فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَشِيًّا إِلَى نَيْتِ اللَّهِ .....  
 ١٥٠٨..... فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ نُمُ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ .....  
 ٣١٢٤..... فَالْأَسْتُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عِتَاقِيهِ .....  
 ٣٤٦٧..... فَالْأَسْتُ فِيهَا أَنْ وَلَدَهَا يَبْعُهَا وَيَخْتَبِرُ بِعَيْتِهَا .....  
 ٣٢٥٩..... فَالْأَشْطَرُ قَالَ لَا نُمُ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الثَّلْثُ وَالثَّلْثُ .....  
 ٣٧٥٠..... فَالْقَائِدُ وَالرَّاجِبُ وَالسَّائِقُ أُخْرَى أَنْ يُغْرَمُوا مِنْ .....  
 ٣٢٦٦..... فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَنْقَلَتْ لَمْ يَحْزُ لَهَا قَضَاءُ إِلَّا فِي .....  
 ٣٣٩٠..... فَالْمَكَاتِبُ إِذَا مَاتَ وَلَهُ مَالٌ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ .....  
 ٣٠٣٩..... فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ نَبْعُهُ نُمُ قَالَ .....  
 ٢٥٧١..... فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ نُمُ اعْتَرَضَ عَنْهَا فَإِنِّي لَمْ .....  
 ١٩٨٥..... فَأَمَّا الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آيَمٌ .....  
 ٢٨٩٣..... فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يُبْتِغِيهَا نُمُ يَنْدُمُ .....  
 ٣٢٧١..... فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ .....  
 ٣٠٨٨..... فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ .....  
 ١٩٩٣..... فَأَمَّا التَّوَكُّدُ فَهُوَ خَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ .....  
 ٤٧٨..... فَأَمَّا دَارٌ مُغْلَقَةٌ لَا تُدْخَلُ إِلَّا بِإِذْنِ فَائِهِ لَا يَبْنِي لِأَحَدٍ .....  
 ٣٠٤٥..... فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ التَّيْبَةَ بِالثَّلْثِ أَوْ .....  
 ٢٧٢٥..... فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَشِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ .....  
 ٣٢١٦..... فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بَدَنَيْنِ لَهُ عَلَى رَجُلٍ .....  
 ٢٩٧٨..... فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطِي السَّلْعَةَ فَيَمَّا لَهُ بِهَا وَلَكَ كَذَا .....  
 ١٥٠..... فَمَا الرُّعَافُ فَإِنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ كَانَ لَا .....  
 ٣٣٢٢..... فَأَمَّا الرَّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّهُ .....  
 ٢٣٠٩..... فَأَمَّا الرُّؤْيَا فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ .....  
 ١٤٧٣..... فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّعْتِيمِ فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ .....  
 ٢٨٩٩..... فَأَمَّا الْقِصَارَةُ وَالْخِيَاظَةُ وَالصَّبَاغُ وَمَا اشْتَبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ .....  
 ٢٩٤٦..... فَأَمَّا مَا يَبِيعُ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي لَمْ يُخْدِثْ فِيهَا الْمُتَبَاعُ .....  
 ١١٢٦..... فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنْ .....  
 ١٠١٨..... فَأَمْرَتْ جَارِيَتِي بِرَبِيعَةٍ تَبْعُهُ فَبَعْتُهُ حَتَّى جَاءَ التَّبِيعُ .....  
 ١٣٣٠..... فَأَمْرَتْ السَّمَاءَ تَلِكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى .....  
 ٢٢٠٢..... فَإِنَّ اجْتِمَعَ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةَ لِلْأَبِ .....  
 ٣٤٧٩..... فَإِنَّ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهَا ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ .....  
 ٢٨٠١..... فَإِنْ أَرَادَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ شَيْئًا .....  
 ٣٨٠٢..... فَإِنْ أَرَادَ السَّيِّدُ أَنْ يَقُولَ عَنْهُ فَلْيَسِّرْ ذَلِكَ لَهُنَّ .....  
 ٣٥٤٢..... فَإِنْ ارْتَابَتْ مِنْ خِيصَّتَيْهَا فَلَا تَنْجِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِيَ .....  
 ٣٤٥٣..... فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرِثَةُ الْمَكَاتِبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا كَانَ .....  
 ٢٤٣٧..... فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمْسَسْهَا حَتَّى يُكْفَرَ تَكْفَارَةً .....  
 ٣٣٨٤..... فَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤْذِيَ الْمَكَاتِبَ أَوْ قَبْلَ أَنْ .....  
 ٣٧٩٥..... فَإِنْ حَلَفَ الْمُدْعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا .....  
 ٢٣٩٩..... فَإِنْ سَيِّدُهُ لَا يَخَاصُ عُرْمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعِيهِ .....  
 ٤٤٢..... غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغَسَلِ .....  
 ٧٨٦..... الغَسْلُ يَوْمَ الْعِيدِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي .....  
 ١١٩٣..... غَمٌ عَلَيْكُمْ أَي لَمْ تَبْصُرُوا الْهَلَالَ .....  
 ١٣٣٠..... فَابْصُرْتِ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَنْبَيْهِ .....  
 ٣٩٣٣..... فَأَبِنَ الْقَدْحَ عَنْ فَالِكَ نُمُ تَنْفَسُ قَالَ فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ .....  
 ٢٦٤٧..... فَأَبِيَّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ .....  
 ٣٥٦٢..... فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَصَنَعَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ .....  
 ٣٤٧٢..... فَإِذَا أُعْطِيَ هُوَ فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ .....  
 ٦٠٩..... فَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ تَوَشَّحَ بِهِ .....  
 ٤٢٩٥..... فَإِذَا قَالُواهَا فَقَدْ عَصَمُوا بَنِي دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ .....  
 ٣٢١٩..... فَارْتَجَعَهُ .....  
 ٤٣٠٧..... فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ نُمُ أَدْرَكَهُ بِالْيَدَايَا فَقَالَ .....  
 ٤٣٠٧..... فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا .....  
 ٨٨٧..... فَارْذْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَبْشَرُهُ نُمُ فَرَفَتْ أَنْ يُفَوِّتَنِي .....  
 ٤٠٤٨..... فَارْسَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِجَاءُوا وَقَامَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ .....  
 ٢٤٤٧..... فَارْسَلْتُ إِلَيْهِ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَّتَنِي فَقَالَتْ .....  
 ٤٠٤٨..... فَاشَارَ إِلَيْهِمْ فَانصَرَفُوا .....  
 ٥٢٣..... فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ .....  
 ٢٥٩٦..... فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ .....  
 ٣١١٧..... فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجَلَّدُ .....  
 ٣٢٥٤..... فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ يُعَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ .....  
 ٣٤٢٢..... فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أَدَى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ .....  
 ٢٢٩٤..... فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ .....  
 ١٩٦٧..... فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَشِيًّا إِلَى نَيْتِ اللَّهِ .....  
 ١٥٠٨..... فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ نُمُ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ .....  
 ٣١٢٤..... فَالْأَسْتُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عِتَاقِيهِ .....  
 ٣٤٦٧..... فَالْأَسْتُ فِيهَا أَنْ وَلَدَهَا يَبْعُهَا وَيَخْتَبِرُ بِعَيْتِهَا .....  
 ٣٢٥٩..... فَالْأَشْطَرُ قَالَ لَا نُمُ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الثَّلْثُ وَالثَّلْثُ .....  
 ٣٧٥٠..... فَالْقَائِدُ وَالرَّاجِبُ وَالسَّائِقُ أُخْرَى أَنْ يُغْرَمُوا مِنْ .....  
 ٣٢٦٦..... فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَنْقَلَتْ لَمْ يَحْزُ لَهَا قَضَاءُ إِلَّا فِي .....  
 ٣٣٩٠..... فَالْمَكَاتِبُ إِذَا مَاتَ وَلَهُ مَالٌ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ .....

- فَإِنْ طَلَّ الرَّمَانُ أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ أَوْ مَاتَ الْبَايِعُ أَوْ ..... ٣١٠٢
- فَإِنْ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبَيْعِ دِينَارٍ ..... ٣٦٠٤
- فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تَقْطَعُ يَدَهُ وَقَدْ أَحْبَذَ الْمَتَاعَ مِنْهُ ..... ٣٥٨٢
- فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يُجْمَعُ الْفُطَيْيَةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ..... ١١٤٢
- فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يَقْطَعُ وَقَدْ اخذ مِنْهُ قِيَمَةَ الْمَتَاعِ ..... ٣٥٨٠
- فَإِنْ قِيلَ لِلْعَبْدِ عَبْدًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّئِهِ ..... ٣٨١٠
- فَإِنْ كَانَ الدِّينُ لَا يُحِيطُ إِلَّا بِبِضْءِ الْعَبْدِ بِيَعِ بِنَفْسِهِ ..... ٣٤٩٥
- فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ ..... ٣٦٥٦
- فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رِيقِهِ ..... ٣٠٥٩
- فَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِ الْمَيْتِ مَا يَغْتَوُّ فِيهِ الْمُدْبِرُ كُلَّهُ ..... ٣٥٠٦
- فَإِنْ كَانَ قَدْرُ اسْتَهْلَاكَ مَا اقْتَضَى أَوْلَا أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ ..... ١٠٦٩
- فَإِنْ كَانَتْ الضَّائِقُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَمْرُزِ وَلَمْ يَجِبْ ..... ١٠٨٤
- فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ النَّبِيِّ تَزْوُجُ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا ..... ٢٢٩٢
- فَإِنْ لَمْ يَحْدِ الْبِقْرَةَ فَسَبَّحَ مِنَ الْغَنَمِ ..... ٢٠٣٦
- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهُ لَيَكُونُ ذَكَرٌ ..... ١٠٧٩
- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَلْمَعْتَوْرٌ وَرَقَّةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ يَخْلِفْنَ ..... ٣٨٠٦
- فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَايِعِ أَتَيْتَنِي وَأَنْظُرُكَ بِالثَّمَنِ ..... ٢٧٩٩
- فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَتَنَازَرَا الْحَقُّ فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ ..... ٣١٥٦
- فَإِنْ هَلَكَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ ..... ٣٣٦٩
- فَانصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ نَادَانِي رَسُولٌ ..... ٢٥٩٦
- فَانطَلِقَنَّ ..... ٤٣٠٧
- فَانظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ ..... ٤٢٤٦
- فَإِنَّكَ تَوَاصِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ..... ١٢٥٥
- فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي مَا نَزَى بِكَاحِ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَمْ ..... ٢٣٥١
- فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِيَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ ..... ٣٧٧٥
- فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجْوَةِ ..... ٣٥٠٥
- فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِزَمِ الْقِيَامَةِ عُرَا مُحْتَجِلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ..... ١٠٩
- فَإِنِّي بَاعْتُ خَيْرًا فَاشْرِكَنِي قَالَ نَعَمْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ..... ٢٩٣٦
- فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْإِمَامِ إِنْ كَانَتْ أَقْدَمَهُمَا كَانَ لَهَا ..... ٢٢١٤
- فَأَهْلُ الذَّمِّبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ وَأَهْلُ الْوَرِيقِ ..... ٣٦٤١
- فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَرَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ ..... ٢٢٩
- فيقول ابن عباس نأخذ الأشياء كلها مثل الطعام لا ..... ٢٧٨٢
- فيهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامه من ..... ٣٦٣٩
- فيهذا نأخذ فاما العرجاء فإذا مشت على رجلها ..... ٢٠١٤
- فيهذا نأخذ في الطيب قبل زيارة البيت ونذع ما ..... ١٣٧١
- فيهذا نأخذ من نذر نذرا في معصية ولم يسم فليطع ..... ١٩٧٦
- فيهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ..... ١٨٢٢
- فيهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاتنا ..... ٣٠٧٤
- فتبيريكم يهودي بخمسين بعينا؟ فقالوا يا رسول الله ..... ٣٧٩١
- فتبعه رجل من المشركين وفي رواية ابن عفير حتى ..... ٤٣٠٧
- فتركه أحب إلينا من أكله وهو قول أبي حنيفة رحمه ..... ٤٠٨٧
- فتمسه قول الله عز وجل وإن ينكمم إلا وإردعا كان ..... ٩٩٦
- فتوسدت عتبه أو فسظاطه فقام رسول الله ﷺ فصلى ..... ٥٢٤
- فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر ..... ٤٩٦
- فجراد ذكي كله لا بأس بأكله إن أخذ حيا أو ..... ٣٩٥٩
- فجعل رسول الله ﷺ يقول حسبك قالت وأسكت ..... ٤٠٤٨
- فخرجنا مع رسول الله ﷺ فهذا شيء واضح أن عمير ..... ١٤٩١
- فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ..... ٤٦١
- الغدادين هم أهل الجفاء وقال غيره الأعراب ..... ٤٠٩٧
- فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك؟ وتا ..... ٣٨٢٩
- فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها فطأفت ..... ١٦٧٠
- فديعة جبين الخمره عشر وبيتها والعشر خمسون دیناراً ..... ٣٦٧١
- فدينك باباتنا وامهاتنا قال فعجبنا له وقال الناس ..... ٤٢٤٢
- فذكر الله الخيل والبغال والحمير للمكوب والزينة ..... ٢١٦٣
- الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد ..... ١٨٩٨
- فرهن زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من ..... ١١٨١
- فرهن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ..... ٢٢٠٦
- فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ..... ٦٣٦
- فسألت زيد بن أسلم ما الغبيراء فقال هي الأسكركة ..... ٣٦٢٦
- فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق ..... ١٢٣٩
- فسأله عن جرادات قتلها وهو مخرم فقال عمر ..... ١٨١٣
- فسخفاً فسخفاً فسخفاً ..... ١٠٩

- فسر هذه الآية ومن كان غنياً فليستغفِرْ ومن كان ..... ٣٩٦٥  
 فسألته عليه فقال من هذِهِ؟ فقلت أم هانئ بنت ..... ٦٨٠  
 فسبعته يقول اللهم الرفيق الأعلى ففرقت أنه ..... ١٠٠٦  
 فسنة الطلاق والتفريق في الشايد الواحد واحدة ..... ٣١٢٦  
 فضل مكشوفة الرأس والصدر ..... ٢٦٥٩  
 فطلعت رابية بعيري ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلي ..... ١٥٩٣  
 فغذاء الغنم منها كما ربح المال منه غير أن ذلك ..... ١١٠٧  
 ففعلت فلما قضيتا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع ..... ١٧٨٩  
 ففعلت قالت فلما أمستنا أهدى لنا أهل بيت أو ..... ٤١٩٩  
 فقتل العمود عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل ..... ٣٧٦٩  
 فقويت نكحة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين ..... ١٧٨٩  
 فقلت لعمرة أو مبع نساء بني إسرائيل المساجد؟ ..... ٨٤٦  
 فقلت له أخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله ..... ٤٨٣  
 فقلت له يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ..... ١٩٣١  
 فقلت له يا رسول الله ما يضحكك؟ قال ناس من ..... ١٩٣١  
 فقلت لها لقد جئتني مني بغلس فقلت قد كنا نصنع ..... ١٦٩٤  
 فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال ناس من ..... ١٩٣١  
 فقلت نعم فقال إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست ..... ٨١  
 فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ..... ٢٤٤٧  
 فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟ ..... ٤٨٣  
 فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال ..... ١٩٣١  
 فقلت يا رسول الله أفلا تودعنا على قواعيد إبراهيم ..... ١٥٥٤  
 فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم ..... ٢٦٤٦  
 فقلن الله ورسوله أزحم بنا من أنفسنا هلم نباعك ..... ٤١٤٥  
 ففممت حتى تجلبي العشي وجعلت أصب فوق ..... ٨١٧  
 ففممت فصنعت مثل ما صنعتم ثم ذهبت ففممت إلى ..... ٥٢٣  
 الفقير هو البئر ..... ٣٧٩٠  
 فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول ..... ٣٨٢٩  
 فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه ..... ٢٤٠٧  
 فكبره ثم قال انكحي أسامة بن زيد فكحته فجعل ..... ٢٥٤٣  
 فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين فإن ..... ١٩٩٤  
 فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ..... ٢٧٧٤  
 فلا إذا ..... ١٧٩٤، ١٧٩٧  
 فلا أرى اللحمي الأسفل والأنف من الرأس في ..... ٣٧٠٢  
 فلا تأتوا الكهان قلت كنا نتطير قال ذلك شيء ..... ٤٠٠٨  
 فلان حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد إن ..... ٣٤٨٢  
 فلعل هذا نزع عرق ..... ٣١٧٨  
 فلقبت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين ..... ٤٨٣  
 فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه ..... ٣٩٩٣  
 فلما أمستنا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان ..... ٤١٩٩  
 فلما توفي رسول الله ﷺ ودون في بيتها فان لها أبو ..... ٩٨٢  
 فلما خللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا ..... ٢٥٤٣  
 فلما فرغنا آذاناً فأعطانا جفوة فقال اشترتها إياه ..... ٩٣٦  
 فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ لقد كان الناس ..... ٢٠٢٤  
 فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدح فشرب ..... ١٢٢٦  
 فلما كان عام الفتح أخذته سعد وقال ابن أخي قد ..... ٣١٧٤  
 فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ..... ٢٥٩٦  
 فلن يزال النهج إلى يوم القيامة ..... ٩١٢  
 فلو أن رجلاً نكح امرأة في عديتها بكاحاً خلاصاً ..... ٢٣١١  
 فلو كان الموصي لا يغير على تغيير وصيته ولا ما ..... ٣٢٥٣  
 فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على ..... ٤٧٥  
 فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت منه ..... ٣٢٧٩  
 فما أنت صانع به؟ قال أردت قطع يده فقال له رافع ..... ٣٥٩٧  
 فما أرسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمة الله ..... ٣٥٢٣  
 فما بال هذه الشارقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها ..... ٤٠٧٢  
 فما رأها حتى لقي الله عز وجل ..... ٣١٧٤  
 فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ..... ١٠٧٩  
 فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت ..... ١٠٧٩  
 فما المسكين يا رسول الله؟ قال الذي لا يجد غنى ..... ٣٩٢٣  
 فمسح ظهره ..... ٣٨٥٠  
 فمضت السنة أن الإخوة اثان فصاعداً ..... ٢١٩٧  
 فمن الحجية على من قال ذلك القول أن يقال له ..... ٣١٣١



- فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَنْجُرُ إِلَيْهَا ..... ١١٦٩
- فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ ..... ١٢٨٧
- فَمَنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَخَوَّفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا ..... ١٣٠٩
- فَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَهَا فِهَذَا ..... ٢٥٥٣
- فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ ..... ١١٠٢
- فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَدْرَكْتُ عَمَلٌ ..... ٣٣٧٥
- فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا ..... ٢٤٥٩
- فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَحْصَرَ بَعْدُو كَمَا أَحْصَرَ ..... ١٥٤٠
- فَهَذَا لَا يَصْلُحُ ..... ٢٧٣٩
- فهذا للحرس ..... ٤٠٩١
- فهذه الكلاله التي تكون فيها الإخوة عصبة إذا لم ..... ٢٢٢٠
- فهل فيها من أورك؟ قال نعم قال أي ترى ذلك؟ ..... ٣١٧٨
- فهل قبل أن تأتي بي؟ ..... ٣٥٧٠
- فهو إذا كان له العبد خالصاً أحق باستكمال عقابه ..... ٣٣٠٠
- فهو بينهما لأنه إنما اقتضى الذي له عليه وإن ..... ٣٣٩٤
- فوق هذا فأتى بسوط جديبو لم تقطع ثمرته فقال ..... ٣٥٢٨
- في الإبل النواضح والبقير السواني ويقر الحزب إني ..... ١٠٩٤
- في الأجير في الغزو إنه إن كان شهيد القتال وكان ..... ١٨٨٤
- في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل ..... ١٠٧٩
- في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج ..... ١٨٣٥
- في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم لأ ..... ١١٩٧
- في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة ثم ..... ٤٧١
- في الذي يستعير العارية فيجحدتها إنه ليس عليه ..... ٣٦٠٩
- في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد ..... ٣٥٨١
- في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه ..... ٢٩٢٥
- في الذي يشتري الطعام فيكثاله ثم يأتيه من يشتريه ..... ٢٩٢٦
- في الذي يصلي لنفسه فسمي تكبيرة الافتتاح إنه ..... ٣٤٢
- في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر ..... ٤٦٩
- في الذي يتعرف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ..... ٣٥٣١
- في الذي يفتدي بصدقة أو صيام أو نسلك إنه يجزي ..... ١٨٢٤
- في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم تحنت قال ..... ٢٠١٢
- في أم الولد تجرح إن عقل ذلك الجرح ضامن على ..... ٣٥١٠
- في أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم ..... ١٨٩٤
- في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو ..... ١٧٣٨
- في إمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته ..... ٣٤٣
- في الأمة تغتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يغتق ..... ٣٣٥٢
- في الأمة تكون تحت العبد ثم تغتق قبل أن يدخل ..... ٢٤٥٠
- في الأمة تكون تحت العبد فتغتنق إن الأمة لها ..... ٢٤٤٥
- في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد أن ..... ٢٣٤٦
- في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها إنه لا ..... ٢٤٨١
- في أهل مكة إنهم يصلون بيني إذا حجوا ركعتين ..... ١٧٤٤
- في البازي والقاب والصقر وما أشبه ذلك أنه إذا ..... ٢١١٧
- في الباقيات الصالحات إنها قول العبد لله أكبر ..... ٨٩٣
- في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الطباء ..... ١٨٠٦
- في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد بإحدى ..... ٢٦٩٠
- في الجد وهو قول زيد بن ثابت وبه يقول ..... ٢٢٠٥
- في جماعة من الناس اقتتلوا فأنكسفوا وبنيهم قتل ..... ٣٧٦٠
- في حمام مكة إذا قتل شاة ..... ١٨٠٧
- في خطيبه قل ما يدع ذلك إذا خطب إذا قام الإمام ..... ٤٦٢
- في الخليقة والثيرة إنها ثلاث تطلق كل واحدة ..... ٢٣٩٧
- في الخليطين إذا كان الراعي واحداً والفحل واحداً ..... ١٠٩٥
- في دية العمود إذا قبلت خمس وعشرون بنت ..... ٣٦٤٤
- في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس ..... ١٦٦١
- في الذهب والورق يكون بين الشركاء إن من بلغت ..... ١٠٣٨
- في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً أو ..... ٢٨٨١
- في رجل أخذ مالا قراضاً فاشتري به سلعة وقد كان ..... ٣٠٢٠
- في رجل أخذ من رجل مالا قراضاً ثم دفعه إلى ..... ٣٠٠٧
- في رجل أخذ من رجل مالا قراضاً فعمل فيه ثم ..... ٣٠٢٤
- في رجل أسلف رجلاً مالا ثم سأله الذي أسلف ..... ٣٠١٦
- في رجل اشترى شيفصاً في أرض مشتركة بمن إلى ..... ٣٠٨٢
- في رجل اشترى شيفصاً مع قوم في أرض بختيار ..... ٣٠٧٨
- في رجل اشترى شيفصاً من أرض مشتركة على أنه ..... ٣١٠٠

- ٢٨٨٢ في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقداً أو بشاة ..... ٢٨٨٢
- في رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض فبث عتق ..... ٣٤٨٧
- في رجل أعطى رجلاً مائة دينار قراضاً فاشترى بها ..... ٣٠٢٧
- في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب أو أعتق ربعه ..... ٣٤٥٩
- في رجل باع سلعة من رجل على أنه لا نقصان ..... ٢٨٩٢
- في رجل باع من رجل متاعاً فأفلس المشتاع فإن ..... ٢٩٤٢
- في رجل تعدى فتسلف مائة دينار من القراض مالا ..... ٣٠٠٨
- في الرجل تكوّن نخته الأمة ثم يتاعها فيعتقها إنها ..... ٢٥٤٩
- في الرجل تكوّن نخته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها ..... ٢٣٠٧
- في الرجل تكوّن له الغنم لا تجب فيها الصدقة ..... ١١٠٥
- في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل ..... ٢٣٣
- في الرجل الجنب إنه يتيمم ويفقرأ جزءه من القرآن ..... ٢٣٥
- في رجل جهل قديماً بالسني تين الصفا والمروة قبل ..... ١٦١٢
- في رجل دبر رقيقاً له جميعاً في صحبه وليس له ..... ٣٤٨٢
- في رجل دبر عبداً له فمات السيد وله مال حاضر ..... ٣٤٧٥
- في رجل دبر عبداً له فهلك السيد ولا مال له إلا ..... ٣٤٨٤
- في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً إنه إذا كان ..... ٣٠١٠
- في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً على أنه يفعل ..... ٣٠١٤
- في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فابتاع به سلعة ..... ٣٠٢٣
- في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فأخبره أنه قد ..... ٣٠١٧
- في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فاستسلف منه ..... ٣٠٠٩
- في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فاشترى به متاعاً ..... ٣٠٠٣
- في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فتجر فيه فربح ..... ٣٠٢١
- في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فتعدى فاشترى ..... ٣٠٠٦
- في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فخرج به ويمال ..... ٣٠١١
- في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فربح فيه ربحاً ..... ٣٠٢٦
- في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فعول فيه فجاءه ..... ٣٠٢٢
- في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فعول فيه فربح ..... ٣٠٠٥
- في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فعول فيه فربح ..... ٣٠١٨
- في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فهلك بعضه ..... ٢٩٨٧
- في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً واستسلف من ..... ٣٠١٥
- ٢٩٩٩ في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً واشترط عليه ..... ٢٩٩٩
- ٢٩٩٢ في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً واشترط عليه ..... ٢٩٩٢
- ٢٩٩٠ في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً واشترط عليه أن ..... ٢٩٩٠
- ٨٢٤ في رجل فاته صلاة الاستسقاء وأذرك الخبطة فأزاد ..... ٨٢٤
- ٣٤٦٢ في رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا ..... ٣٤٦٢
- ٢٨٨٣ في رجل قال لرجل اشترى منك هذه العجوة ..... ٢٨٨٣
- ١٥٥٠ في رجل قدم معتوراً في أشهر الحج حتى إذا قضى ..... ١٥٥٠
- ٣٤١١ في رجل كاتب عبداً له بعين أو عرض فأزاد ..... ٣٤١١
- ٣٤٥٨ في رجل كاتب عبداً له عند الموت وأعتق عبداً له ..... ٣٤٥٨
- ٣٤٣١ في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق واشترط عليه ..... ٣٤٣١
- ٣٤٥١ في رجل كاتب عبده عند موته إنه يقوم عبداً فإن ..... ٣٤٥١
- ١٠٣٤ في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وإزنة ..... ١٠٣٤
- ١٠٣٥ في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة أو غيرها ..... ١٠٣٥
- ١٠٣٦ في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال ..... ١٠٣٦
- ١٠٩٠ في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة ..... ١٠٩٠
- ٢٨٢٤ في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغيره على ..... ٢٨٢٤
- ١٤٨٠ في الرجل المخرم إنه يراجع امرأته إن شاء إذا ..... ١٤٨٠
- ١٥٠٢ في الرجل المخرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ..... ١٥٠٢
- ٣٠١٢ في رجل معه مال قراض فهو يستفق منه ويتكسى ..... ٣٠١٢
- ١٤٥٥ في رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها وسكن ..... ١٤٥٥
- ١٨٠٨ في الرجل من أهل مكة يحرم بالجم أو العمرة ..... ١٨٠٨
- ٣٥٠١ في رجل نصراني دبر عبداً له نصرانياً فأسلم العبد ..... ٣٥٠١
- ٣٦٠٧ في الرجل والمرأة يسرق أحدهما من متاع صاحبه ..... ٣٦٠٧
- ٢١٣ في رجل وجد في ثوبه أثر الخولام ولا يذري متى ..... ٢١٣
- ٧٩٨ في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم ..... ٧٩٨
- ٣٣٧٩ في رجل ورث مكاتباً من امرأته هو وإنها إن ..... ٣٣٧٩
- ٣٣٨١ في رجل وطئ مكاتبته له إنها إن حملت فهي ..... ٣٣٨١
- ١٦٥٠ في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن ..... ١٦٥٠
- ٢٦٧٤ في الرجل يتاع العبد أو الوليدة ببائة دينار إلى ..... ٢٦٧٤
- ٢٩٣١ في الرجل يبيع البئر المصنفة ويستثنى ثياباً برقوقها ..... ٢٩٣١
- ٢٦٧٦ في الرجل يبيع من الرجل الجارية ببائة دينار إلى ..... ٢٦٧٦

- ٢٣٠٨ ..... في الرجل يزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها إنه  
 ٢٤٣٨ ..... في الرجل يتظاهر من أمره إنه إن أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا  
 ٢٤٣٢ ..... في الرجل يتظاهر من أمرته في مجالس متفرقة قال .....  
 ٦٦ ..... في الرجل يتمضمض ويستشير من عرفه واحده إنه .....  
 ١٨٥٧ ..... في رجل يجهل صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض .....  
 ٣٥٥٤ ..... في الرجل يجلب للرجل جارية إنه إن أصابها الذي .....  
 ١٥٧٣ ..... في الرجل يذخل في الطواف فيسهر حتى يطوف .....  
 ٢٩٩٨ ..... في الرجل يذفع إلى رجل مالا قراضاً وتشترط على .....  
 ٢٧٧٢ ..... في الرجل يراطل الرجل ويغويه الذهب العتق .....  
 ٢٣١٠ ..... في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها إنه .....  
 ٢٢٧٧ ..... في الرجل يزوج ابنة صغيراً لا مال له إن الصداق .....  
 ٣٠٥٢ ..... في الرجل يساقى الرجل الأرض فيها النخل .....  
 ٣٤٣٤ ..... في الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا .....  
 ٢٩٧٥ ..... في الرجل يشترط الإبل أو العتم أو البز أو الرقيق .....  
 ٣٠٨٩ ..... في الرجل يشترط الأرض فيعمرها بالأصل يضعه .....  
 ٣١٠١ ..... في الرجل يشترط أرضاً فتمكت في يديه حيناً ثم .....  
 ٢٦٩١ ..... في الرجل يشترط العبد فيؤاجرهُ بالإجارة العظيمة .....  
 ٢٩٠٠ ..... في الرجل يشترط المتاع بالذهب أو بالزرق .....  
 ٢٣٣٥ ..... في الرجل يطلّق الأمة ثلاثاً ثم يشترطها إنها لا تجل .....  
 ٢٤٨٠ ..... في الرجل يطلّق امرأته فإذا مضت الثلاثة الأشهر .....  
 ٢٩٧٦ ..... في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له وقد قومها .....  
 ٢٧٧٨ ..... في الرجل يغفو عن قتل العمد بعد أن يستجفه .....  
 ٢٧٧٤ ..... في الرجل يقتل الرجل عمداً أو يفتق عينه عمداً .....  
 ٣٨٠١ ..... في الرجل يقتل عمداً أنه إذا قام عصبة المقتول أو .....  
 ٢٩٠٥ ..... في الرجل يقدم له أصناف من البز ويحضره السوام .....  
 ١٢٣٦ ..... في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة .....  
 ٣٦١٩ ..... في الرجل يقر على نفسه أنه شرب خمرأ قال إن نزع .....  
 ٣٥٥٥ ..... في الرجل يقع على جارية أيبه أو ابنته أنه يذرا عنه .....  
 ١٩٨٩ ..... في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله ثم يخنت .....  
 ٢٤٠١ ..... في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو بريئة أو بائنة .....  
 ٢٥٦٧ ..... في الرجل يقول لامرأته أنت الطلاق وكل امرأ .....
- ٢٣٩٥ ..... في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام إنها ثلاث .....  
 ٢٤٠٠ ..... في الرجل يقول لامرأته برئت يني وترفت منك إنها .....  
 ٢٩٣٤ ..... في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة يني .....  
 ٣٤٢٨ ..... في رجل يكتب رقياً له جميعاً ولا رجم بينهم .....  
 ٣٤٤٦ ..... في الرجل يكتب عبده ثم يموت المكاتب وتترك .....  
 ٣٧٥٨ ..... في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حداً من .....  
 ٢٣٨٢ ..... في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن .....  
 ١٠٨٣ ..... في الرجل يكون له الضان والمعز أنها تجتمع عليه .....  
 ٢٩٢٠ ..... في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل .....  
 ٢٤٧٩ ..... في الرجل يلاعن امرأته فيترج ويكذب نفسه بعد .....  
 ٣٧٧٣ ..... في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت .....  
 ٣٧٥٢ ..... في الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في أثره .....  
 ٢٣٣٩ ..... في الرجل ينكح الأمة قتيلاً منه ثم يتناها إنها لا .....  
 ٣١٣٢ ..... في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه .....  
 ٣٠٨٥ ..... في الرجل يوزن الأرض نقرأ من ولده ثم يولد .....  
 ٢٤١٨ ..... في الرجل يولي من امرأته إنها إذا مضت الأربعة .....  
 ٢٤٢٤ ..... في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتتقضي .....  
 ٢٤٢٣ ..... في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الأربعة .....  
 ٢٤٢٢ ..... في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند .....  
 ٣٢٤٠ ..... في رقبته إما أن يعطي سيده ثمن ما استملك غلامه .....  
 ١٠٧٩ ..... في الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر .....  
 ١٠٤٦ ..... في الركاك الخمس .....  
 ١٠٤٣ ..... في الركاك الخمس قيل يا .....  
 ١٠٤٣ ..... في الركاك الخمس قيل يا رسول الله وما الركاك؟ قال .....  
 ١٠٧٩ ..... في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين وياتية .....  
 ٢٨٩٦ ..... في الساج المذرج في جرابه أو الثوب القطني .....  
 ٣٨٨٤ ..... في سبيل الله قال قتل الرجل في سبيل الله .....  
 ٣٧١٤ ..... في السن خمس من الإبل والفرس من .....  
 ٣١٩٥ ..... في سبيل مهزور ومدنيب يمسك حتى الكعبين ثم .....  
 ٣٦٧٧ ..... في الشفتين الدية كاملة فإذا قطعت السفلى فيها .....  
 ٣٧٣٥ ..... في الصبي الذي لا مال له والمرأ التي لا مال لها .....

- في الصوم يصيرون الصيّد جميعاً وهم مُحْرَمُونَ أَوْ ..... ١٨٣٢
- في الصوم يَكَاثِبُونَ جَمِيعاً فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحاً فِيهِ ..... ٣٤٠٣
- في الصوم يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يَتَهَمُونَ بِالدِّمِ قِرْدٌ وَوَلَاةٌ ..... ٣٧٩٨
- في الكبير والصغير إذا قَتَلَ رَجُلًا جَمِيعاً عَمْدًا أَوْ ..... ٣٦٤٧
- في كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً ..... ١٠٧٩
- في كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أُجْرٌ ..... ٣٩٤٧
- في كل شيء من الكفارة فيه إطعام المساكين نصف ..... ٢٠٠٣
- في الكلب العقور الذي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ إِنْ كُتِلَ ..... ١٥١٩
- في الكلب المُعْلَمُ كُلُّ مَا أَسْنَسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ ذِيًا ..... ٢١١٢
- في كَمْ كَفَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ ..... ٩٤٣
- في المُقَارَضَتَيْنِ إِذَا تَقَاعَصَا فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنْ ..... ٣٠٢٨
- في مجلس مع رسول الله ﷺ فَأَذَنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ ..... ٥٧٧
- في المُحَلَّلِ إِنَّهُ لَا يُعِيْمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ حَتَّى ..... ٢٣٠٠
- في المُخَيَّرَةِ إِذَا خَيَّرَهَا رَجُلًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ ..... ٢٤٥٣
- في المُدْبِرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلًا فَاسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى ..... ٣٥٠٧
- في المُدْبِرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ فَلَيْ سَيِّدُهُ أَنْ يَقْتَنِيَهُ ..... ٣٥٠٩
- في مُدْبِرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ عَجَلْ لِي الْعَيْتُ وَأَعْطِيكَ ..... ٣٤٧٣
- في مُدْبِرٍ كَاتِبَهُ سَيِّدُهُ فَصَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا ..... ٣٤٨٥
- في مُدْبِرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهَا ..... ٣٤٦٦
- في الْمَرْأَةِ الَّتِي تَهَلُّ بِالْعَمْرَةِ ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِقَةً ..... ١٧٩٣
- في الْمَرْأَةِ إِذَا إِغْتَسَلَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي إِغْتِكَافِهَا ..... ١٣٢٥
- في الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْحُهَا إِذَا تَتَوَفَّى ..... ٢٦٠٠
- في الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ ..... ٢٥٤
- في الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْحُهَا فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ..... ٢٦٠٤
- في الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْحُهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى ..... ٢٦٣٤
- في الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصِيَّتِهَا وَلَا ..... ٣٦٦٦
- في الْمَرْأَةِ يُنَكِّحُهَا أَبُوهَا وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحَيَاةَ ..... ٢٢٧٦
- في مس الذكر في الصلاة قَالَ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ ..... ١٧٤
- في مس الذكر قَالَ مَا أَبَالِي بِمَسَّتِهِ أَوْ طَرَفِ أَنْفِي ..... ١٧٢
- في مس الذكر مثل أنفك ..... ١٧٨
- في مس الذكر وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَا أَبَالِي بِمَسَّتِهِ ..... ١٦٨
- في الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا يُفْصِحُ أَهْمًا ..... ٣٥٩٢
- في الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ بِزَلٍّ فِي الْبَيْتِ أَوْ يَرْتَفِي فِي ..... ٣٧٥٣
- في الصَّوْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ إِنَّهَا إِنْ لَمْ ..... ١٨٥٥
- في صِيَامِ سِنَةِ أَيَّامِ بَعْدِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَمْ يَر ..... ١٢٩٩
- في صَيِّدِ الْحَيَاتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبَيْرِ وَمَا ..... ١٤٩٨
- في الضحايا وَالْبَذَنِ الشَّيْءُ فَمَا فَوْقَهُ ..... ١٦٣٦
- في طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكَرٍّ ..... ٢٢٧٨
- في الطلاق والموت جميعاً تنفصي عتبتها بالولادة ..... ٢٥٨٨
- في الْعَبْدِ الْأَبِي إِنْ سَيِّدُهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ..... ١١٧٩
- في الْعَبْدِ إِذَا كَسَّرَتْ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ ..... ٣٧١٨
- في الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ أَوْ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ إِنْ ..... ٢٣٦٥
- في الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ إِنْ ..... ٣٧٢٠
- في الْعَبْدِ يَنْتَابِعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَلَى أَنَّهُ يُؤَالِي مِنْ ..... ٣٣٤٣
- في الْعَبْدِ يَنْظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِلَّا ..... ٢٤٤٣
- في الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ فَيَأْذَنُ لَهُ ..... ٣٣٥٣
- في الْعَبْدِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ طَلَاقًا لَمْ يَنْتَابِعْ فِيهِ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ ..... ٢٦١٥
- في الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَإِنْ ذَلِكَ لَا ..... ١٦٩١
- في الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُدْبِرُ أَحَدُهُمَا حِصْنَهُ ..... ٣٥٠٠
- في الْعَبْدِ يَكَاثِبُونَ جَمِيعًا إِنْ لَسِيْدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ مِنْهُمْ ..... ٣٤٤٥
- في عَقْلِ الْمَوَالِي تَلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا ..... ٣٧٥٥
- في عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُتِحَتْ خَطَأً إِنْ فِيهَا ..... ٣٦٨٥
- في الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا فَيُرِيدُ ..... ٣٠٣٥
- في الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِقَتْ مِائَةَ دِينَارٍ ..... ٣٦٨٦
- في فِدْيَةِ الْأَذَى إِنْ الْأَمْرُ فِيهِ أَنْ أَحَدًا لَا يَقْتَدِي حَتَّى ..... ١٨٢٠
- في الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تَوْجَدُ عِنْدَهُ أَنَّهَا ..... ١٠٩٢
- في الْقَائِلِ عَمْدًا إِذَا عَفِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُجَلِّدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ..... ٣٧٧٩
- في قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالَّذِينَ يَنْظُرُونَ مِنْ ..... ٢٤٣٦
- في قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا ..... ٢٢٥٧
- في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَاؤِهِ أَنْ ذَلِكَ ..... ١١٣٦
- في قَوْلِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَإِنْ آخِرَ النَّسْلِ الطَّرَافُ ..... ١٥٨٩
- في الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا ..... ٣٥٨٤

- في المُسَافِي إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ ..... ٣٠٥٠
- في المُتَعَبِرِ يَغْتَمُّ بِأَهْلِيهِ إِنْ عَلِيَهُ فِي ذَلِكَ الْهَدْيِ ..... ١٤٧١
- في المُتَعَبِرِيَةِ الَّتِي تَقْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ..... ٢٤٥٨
- في المُتَعَبِرِيَةِ إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِبِكَاحٍ ..... ٢٤٦٦
- في مُكَاتِبِ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَالَ إِنْ لَمْ ..... ٣٤٦١
- في مُكَاتِبِ أَوْ مَدْبِرِ ابْتِاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا ..... ٣٤٧٠
- في مُكَاتِبِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي ..... ٣٣٨٥
- في مُكَاتِبِ مَرَضٍ مَرَضًا شَدِيدًا فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ ..... ٣٤٧٣
- في المُكَاتِبِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ ..... ٣٤٤٧
- في المُكَاتِبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ فَيَعْتِقُ وَيَكْتَبُ عَلَيْهِ مَا ..... ٣٣٩٨
- في المُكَاتِبِ يَكْتَابُ عَبْدَهُ قَالَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ ..... ٣٣٨٠
- في المُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا ..... ٣٤٣٨
- في المُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا ..... ٣٣٩٥
- في المُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا ..... ٣٣٩٣
- في المُكَاتِبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافٍ وَرَهْمٍ ..... ٣٤٥٤
- في المُكَاتِبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ ..... ٣٤١٨
- في المُكَاتِبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَوَلَدًا وَأَوْلَادًا لَهُ صِغَارًا ..... ٣٤١٣
- في المُمْلُوكَةِ إِذَا مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرًا ثُمَّ افْتَرَقَا وَلَمْ ..... ٢٤١٤
- في مَنْ أَحْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ وَلَا يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا ..... ٢٤٠
- في مَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّعْيِيمِ إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْيِيَةَ حِينَ يَرَى ..... ١٤٤٥
- في مَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ سَيِّدَةٌ قَدْ صَادَهُ أَوْ ابْتَاعَهُ فَلَيْسَ ..... ١٤٩٧
- في مَنْ أَخْطَأَ الْقَبِيلَةَ حَتَّى صَلَّى رُكْعَةً أَوْ ..... ٨٣٧
- في مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثَّيَابِ الَّتِي لَا يَتَّبِعِي ..... ١٨٢٨
- في مَنْ ارْتَهَنَ مَتَاعًا فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ وَأَقْرَبَ ..... ٣١٥٣
- في مَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ..... ٣١٦٤
- في مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ ذَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ ..... ٢٩٤٧
- في مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنْ لَا يَبِيْعَهَا وَلَا ..... ٢٦٩٧
- في مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مِنْ نِكَاحٍ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى ..... ١٥٥٢
- في مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أُعْطِيَ بَعْضَ ..... ٣٢٧٣
- في مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مَوَاجِعَةٍ ..... ٢٩١٣
- في مَنْ حَصَدَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلَاثَةَ أَوْسُقٍ وَمِنَ الْخِنْطَلَةِ ..... ١١٣٧
- في مَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا فَوَاضَا ..... ٢٩٨٥
- في مَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْبًا يَتَّبِعُهُ فَصَبَّغَهُ فَقَالَ ..... ٣٢١٣
- في مَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجْلِ مُسَمًى فَيَكُونُ نَعْرُ ..... ٣١٤٥
- في مَنْ سَلَفَ ذَنَابِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ ..... ٢٨٧٢
- في مَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ ..... ٤١٥
- في مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَقَامَ بَعْدَ انْتِهَائِهِ الْأَرْبَعِ فَقَرَأَ ..... ٤٣٢
- في مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضُ طَوَائِفِهِ ثُمَّ انْتَقَضَ ..... ١٥٩٩
- في مَنْ فَرَّقَ قِضَاءَ رَمْضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَذَلِكَ ..... ١٢٧٤
- في مَنْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْجَحُهَا فِيهِ طَالِقٌ إِنَّهُ إِذَا لَمْ ..... ٢٥٦٣
- في مَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْغَالِيَةِ وَالسَّائِلَةَ إِنْ التَّهَلَّلَ ..... ٣٢٠٦
- في مَنْ وَجِدَ مِنَ الْعُدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضٍ ..... ١٨٨٦
- في الْبَيْطِطَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ لَا بَأْسَ ..... ١٣٦٠
- في مُرُوحَةِ الْعَبْدِ يَصْفُ عَشْرَ نَعَمَةٍ ..... ٣٧١٥
- في النُّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجِدَانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ ..... ١١٤٣
- في نَفْرِ شَرِكَاةٍ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ ..... ٣٠٩٤
- في النِّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ جَمِيعًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي خَيْفَةَ ..... ١٣٣٩
- في هَذَا أَيْضًا حُكُومَةُ عَدْلِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي خَيْفَةَ ..... ٣٦٩٩
- في هَذِهِ الْآيَةِ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي ..... ٤٠٤١
- في وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الرِّزَا إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ ..... ٢٢٤٧
- ٢٤٨٣
- في الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسَلِّمُ عَبْدٌ أَحَدَهُمَا فَيُخَيِّمُهُ ..... ٣٣٦٢
- في الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوْ ..... ٢٢٨١
- الْفِيءُ الْجَمَاعِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَزِيمَةُ الطَّلَاقِ ..... ٢٤١٩
- فِيصَمُ بِسُجْلِي ..... ٨٦١
- فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ ..... ٤١٤٤
- فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ قَالَتْ فَقَلَّنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ..... ٤١٤٥
- فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُمُورُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ وَفِيمَا ..... ١١٢١
- فِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْتِنَا كِبُونَ ..... ١٠٧٩
- فِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ ثَلَاثِ شِئَاو ..... ١٠٧٩
- فِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ كِبُونَ ..... ١٠٧٩
- فِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خُمْسٍ وَسِتِّعِينَ جَذَعَةٌ ..... ١٠٧٩

- ١٠٧٩..... فيما فوق ذلك إلى ستين جفة طروقة الفحل
- ١٠٧٩..... فيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقان طروقتا
- ١٠٧٩..... فيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان
- ٣٢٨٤..... فيما يصيب العبد من أموال أهل الإسلام أنه إذا
- ١٨٩٢..... فيما يصيب العدو من أموال المسلمين إنه إن أدرك
- ٤٨٢..... فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي
- ١١٢٨..... فيه العشر
- ٤٠٧٠..... فيها ما قد علمت فقال سهل ألم يقل رسول الله ﷺ
- ٣٧٤٩..... القابض والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصاب
- ٣٨٣٤..... قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
- ٣٩٥٢..... قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا
- ٣٨٣٣..... قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم
- ١٠١٠..... قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدي لقائي أحببت
- ١٦٨٤..... قال الله تبارك وتعالى فلا رفق ولا فسوق ولا
- ١٥١٢..... قال الله تبارك وتعالى في الطهار فتحرير رقبة من
- ٣٥٣٣..... قال الله تبارك وتعالى في كتابه وليشهد عذابهما
- ٣٦٩..... قال الله تبارك وتعالى فتمت الصلاة نبيي وتبين
- ٢٤٧٢..... قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم ولم
- ٤٠٣٢..... قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في
- ١٥٠٧..... قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا
- ٤٣٠٥..... قال الله عز وجل من عمل عملاً أشرك فيه غيري
- ٣٨٧٩..... قال إنكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا
- ١٠١١..... قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهليه إذا مات
- ٢٢٣٠..... قال لي عبد الرحمن بن مهدي قال لي مالك بن انس
- ١٠١٨..... قام رسول الله ﷺ ذات
- ١٠١٨..... قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج
- ٦٨٥..... قام علي يسار ابن عمر في صلاة قال فجعلي عن
- ٣٨٩٣..... قام من الليل فنظر في أفق السماء فقال ماذا ففتح
- ٢٩٠٢..... قامت بمائة وعشرين ديناراً خير المبتاع فإن شاء
- ٢٩٠٢..... قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت
- ٢٩٠١..... قامت عليه بتسعين ديناراً وقد فانت السلعة خير
- ١٨٤..... قبله الرجل امرأته وجسها بيديه من الملامسة فمن
- ٩٩٠..... القتل في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ الشهداء
- ٣٤٦٣..... قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت ذبرتها فأمرت
- ٣٢٤٩..... قد أجزت في صدقتك وخذها بيمينك
- ٦٨٠..... قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك
- ٣٥٥٠..... قد اختلف في هذا على عمر بن الخطاب أصحاب
- ٢٥٠٧..... قد اختلف الناس في هذا فاما ما عليه فقهاونا فإنهم
- ٣٥٦٣..... قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد فقال أهل
- ٢٤٦٩..... قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها قال
- ٥٥٠..... قد انصرف الناس من الصحيح فقام عبد الله بن
- ٢٢٦٧..... قد أنكحكها بما منك من القرآن
- ٥٣١..... قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون فجعل
- ٢٧٩..... قد جاءت رخصة في بول الغلام إذا كان لم ياكل
- ٢٥٩٢، ٢٥٩٠، ٢٥٨٥..... قد خللت فانكحي من شئت
- ٤٩٤..... قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج
- ٨٧٥..... قد روي هذا عن عمر وعن ابن عمر وكان ابن
- ٣٣٣٥..... قد عجزت لذلك اشترتها عائشة رحها الله
- ١١٦١..... قد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
- ٣٢٣٩..... قد فعلت فقال عبد الله لا أمرك أن تأكلها ولو
- ٣٢٣٩..... قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال عبد الله لا
- ١٩٦٠..... قد قال بهذا قوم واحب إلينا من هذا القول ما روي
- ٤١٧..... قد كان بغض ذلك يا رسول الله فأنزل رسول الله ﷺ
- ٢٣٨١..... قد كانت أخذت قبيل ذلك عمر بن الخطاب
- ٢٩٣٦..... قد كفيتك ولكن ربه حرس عمر قال نعم فذهبت
- ٣٠٢٤..... قد هلكت عيني منه كذا وكذا لئال يسئو وإنما
- ٢٣٥٠..... قد هممت أن أهتها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال
- ٤١٦٢..... قدم رجلان من المشرك فخطبا فعجب الناس
- ١٩٥١..... قدم علي أبي بكر الصديق ما من البحرين فقال
- ٣١١٢..... قدم علي عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق
- ٣١٦٨..... قدم علي عمر بن الخطاب رجل من قبيل أبي
- ٣٤٧..... قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت

- قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِ بِالنَّبِيِّ وَلَا بَيْنَ ..... ١٧٩١
- قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ ..... ٣٤٤
- قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ ..... ٨٧٢
- قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ ..... ١٠٧٩
- قَرَأَ لَهُمْ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انصَرَفَ ..... ٨٧٠
- القرآن أفضل كما قال عبد الله بن عمر ..... ١٦٧٣
- القرآن أفضل من الأفراد بالحج وإفراد العمرة فإذا ..... ١٤٤٩
- القَسَامَةُ توجب العَقْلَ وَلَا تُنْشِطُ الدَّمُ فِي أَحَادِيثِ ..... ٣٧٨٩
- القَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطِيءِ يُغْسِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمَ ..... ٣٨٠٦
- قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِبْدِي بَصْفَيْنِ فَبَصَفَهَا لِي ..... ٣٦٩
- الْقَصْدُ وَالْوَدَّةُ وَحَسَنُ السُّنْتِ جُزْءٌ مِنْ حُسْنِهِ ..... ٤٠٣٣
- قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فَإِذَا ..... ٣٠٧١
- قَضَى بِالْبَيْتَيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ ..... ٣١١٨
- قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرٍ ..... ٣٧٠٨
- قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغَيْرِ عَيْدٍ أَوْ ..... ٣٦٦٨
- قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ وَفِي التَّرْقُوتِ بِجَمَلٍ وَفِي ..... ٣٧٠٧
- قَطَعَ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ..... ٢٧٦١
- قَطَعَ فِي بَجْنَ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ ..... ٣٥٥٧
- قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْخَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادُونَ الْقَبِيلَةِ وَهِيَ ..... ١٠٤٢
- قَطَعَتْ طَيْلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ ..... ١٨٦١
- قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَاةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ ..... ٤٠٢٥
- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. تَعَدُّوا ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَأَنْ تَبَارَكَ ..... ٨٨٨
- قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا ..... ٤٠٠٨
- قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ ..... ١٦٠٥
- قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنِّي أَحَلُّكَ جَسَدِي وَإِنِّي ..... ١٧٥
- قُلْتُ لِمَالِكٍ مَا صَنَعَهُ الْكَلْبُ الْمَعْلُومُ الَّذِي يَجَلُّ أَكْلُ ..... ٢١٣٩
- قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَارْسَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءُوا وَقَامَ ..... ٤٠٤٨
- قُمْ قَتْرَضًا فَقُمْتُ قَتْرَضَاتٌ ثُمَّ رَجَعْتُ ..... ١٦٢
- قُمْتُ وَرَأَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَلَّمَهُمْ كَانَ لَا ..... ٣٥٥
- قُمْتُ وَرَأَى عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ..... ٥٨٦
- القول في هذا القول الأول ليس في فوس المسلم ..... ١١٥٠
- الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ إِذَا كَانَ مَا ..... ٣٠٢٦
- قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ يَعْني الشَّيْبَ وَالشَّيْبَةُ فَارْجُمُوهُمَا ..... ٣٥٢٤
- قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا ..... ٧٣٩
- قوم ولِدوا في الإسلام لم يؤلِدوا في شيء من ..... ٤٢٣٨
- قَوْمُوا فَلِصَلَّيْ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا ..... ٦٨٣
- قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا فَقَالَ نَعَمْ ..... ٤١٧٩
- قيل لعائشة رضي الله عنها لو دُئِبتَ معهم قَالَ ..... ٤٢٥٦
- قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعَا لَمْ ..... ٣٢٥٥
- قِيلَ لِلْقَمَانِ مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى يُرِيدُونَ الْفَضْلَ فَقَالَ ..... ٤١٧٧
- قيل لمالك عمرو قَالَ هو عمر ونحن أعلم به وهذا ..... ٢٢٣٠
- قيل لمالك فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَذْكِبُهُ بِهِ فَمَشَى هُوَ ..... ٢١٢٢
- كَانَ إِزْرَاهِيمَ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ وَأَوَّلَ ..... ٣٩١٤
- كَانَ ابْنُ عَمْرِو لَمْ يَقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ فَسَالَتْ ..... ٣٨٢
- كان ابن عمر يكره أَرْضَهُ قَالَ بشر بن عمر أحسبه ..... ٣٠٦٩
- كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أُعْطِيَ النَّاسَ أُعْطِيَتْهُمْ نِسَاءُ الرَّجُلِ ..... ١٠٢٦
- كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ ..... ٥٣١
- كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ ..... ٤١٩٦
- كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ ..... ٧٧٧
- كَانَ أَحَدَكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْخُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ..... ٦٨٧
- كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ جَاءَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٩١٥
- كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهِمَتَكَ ..... ٨٢١
- كَانَ إِذَا اسْتَشْكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ وَيَنْفِثُ ..... ٣٩٩٣
- كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا ..... ١٨٧٦
- كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْخَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ..... ١٨٨
- كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا ..... ٣٢٣
- كَانَ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ الْغَدَاةِ يَقُولُ هَلْ رَأَى ..... ٤٠٣٨
- كان إذا أُعْذِيَ هَذِيًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي ..... ١٦٣٠
- كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ اغْرُزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي ..... ١٨٧٢
- كَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ فوجد الناس قد رفعوا من ..... ٢٦
- كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى ..... ٣٩٧
- كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ إِذَا ..... ٣٧٥

- ١٩٣١ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَبَ إِلَى قِبَاهِ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ .....  
 ٦٢٦ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ .....  
 ١٩٢٣ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَقَبْرُ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ فَاطَّلَعَ .....  
 ٤٠١٩ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ تَائِرًا .....  
 ٢٨٩ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ حَشَبَيْنِ يَضْرَبُ .....  
 ٣٩٥٥ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ الثَّوْمَ وَلَا الْكُرْثَ وَلَا .....  
 ٣٩١٠ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ .....  
 ١٢١٠ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ .....  
 ٥٢١ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ثُمَّ .....  
 ٥٣٧ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى .....  
 ٥١٢ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ .....  
 ١٢٩٤ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ .....  
 ٢٠٢ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ نَمَ بِنَامٍ وَلَا يَمْسُ .....  
 ١٣٣٠ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ .....  
 ٣٩٢ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ .....  
 ٩٢٧ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ .....  
 ٣٢٤ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ .....  
 ٤٢٨٨ ..... كَانَ الشَّعِيرُ يُنْسَفُ وَيُنْفَخُ .....  
 ٥٥٣ ..... كَانَ عِبَادَةُ بِنُ الصَّائِغِ يَوْمَ قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى .....  
 ٣٧٥ ..... كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ .....  
 ١٤١٦ ..... كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُكَلِّمِي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ .....  
 ١٣٨٧ ..... كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لَيْتِكَ لَيْتِكَ .....  
 ٦٧٣ ..... كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصَلِّي الطَّلُوعَ عَلَى رَاحِلَتِهِ .....  
 ٤٠٠٣ ..... كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنَّا الرَّجْزَ .....  
 ٣١٧٤ ..... كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي .....  
 ٤٥٢ ..... كَانَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ إِذَا سَافَرَ لَمْ يَصِلْ الضَّمْحَى وَلَمْ .....  
 ١٩٦٥ ..... كَانَ عَلِيٌّ مَشِيًّا فَأَصَابَتْهُ خَاصِرَةٌ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ .....  
 ٤٢٢٨ ..... كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَبْعَثُ إِلَيْنَا بِأَحْطَانِنَا مِنْ .....  
 ٢٢٢٢ ..... كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَجَبًا لِلْعَمَةِ تَوَرَّتْ وَلَا .....  
 ٢٦٤٥ ..... كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي .....  
 ١٥٣٢ ..... كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ .....  
 ٥٥٨ ..... كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ .....  
 ٤١٨٨ ..... كَانَ إِذَا سَمِعَ الرُّعْدَ تَرَكَ الْمَدِينَةَ وَقَالَ سُبْحَانَ .....  
 ١٦١١ ..... كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى .....  
 ١٥٨٤ ..... كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى .....  
 ٩١١ ..... كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ .....  
 ١٥٦٦ ..... كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَ الرُّكْعَتَيْنِ وَأَرَادَ .....  
 ١٨٣٧ ..... كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ .....  
 ١٦١٠ ..... كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا .....  
 ٤٠٤٥ ..... كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَتْهُ .....  
 ٥٢٢ ..... كَانَ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ صَلَّى .....  
 ٢٨ ..... كَانَ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ صَلَّى .....  
 ٤١٣٢ ..... كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ وَهُوَ يُرِيدُ السُّفْرَ يَقُولُ .....  
 ١٦٠٣ ..... كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ .....  
 ١٣٢٤ ..... كَانَ اغْتِكَافَهُ إِلَّا تَطَوُّعًا .....  
 ٦٧٨ ..... كَانَ إِذَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ صَلَّى الطَّلُوعَ فَإِذَا أَرَادَ .....  
 ٩٨٠ ..... كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ .....  
 ٣٢٢ ..... كَانَ بِلَالٌ ينادي بِلَيْلٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِسُحُورِ النَّاسِ .....  
 ٢٣٦٨ ..... كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوَ مِنْ .....  
 ٣٣٥٦ ..... كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ فَانْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ .....  
 ٢٤٠٤ ..... كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي .....  
 ٢٦٢٠ ..... كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ رَجُلٌ .....  
 ٣٨١٤ ..... كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفَيْتَةِ فَأَتَتْهُ .....  
 ٢٤٨٨ ..... كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ .....  
 ١٥٩٥ ..... كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ .....  
 ٢٩١٨ ..... كَانَ الرَّبِيعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرُّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ .....  
 ٢٥٧٩ ..... كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قِيلَ أَنْ .....  
 ٢٠٣٢ ..... كَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ حَتَّاجًا فَيَذْبَعُ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ .....  
 ٧٧٨ ..... كَانَ رَجُلَانِ أَحْوَانٍ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ .....  
 ٦٣٣ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ .....  
 ١٣١٢ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا .....  
 ١٣٠١ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَكَفَ يَذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ .....



- كَانَ فِي بَرِيْرَةِ ثَلَاثُ سَنِيْنَ فَكَانَتْ إِحْدَى السَّنِيْنَ ..... ٢٤٤٤  
 كَانَ فِي حَاطِطِ جَدِّهِ رَبِيعٌ يُعْتَبِرُ الرَّحْمَنَ بِنِ عَوْفٍ ..... ٣٢٠٤  
 كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ ..... ٥٧٧  
 كَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ..... ٢٦٦٦  
 كَانَ قَدْ تَرَكَ الثَّمَنَ الْمَعْلُومَ الَّذِي يَجْلُ بِبِعُهُ وَأَخَذَ ..... ٣٠٥٤  
 كَانَ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا شَاهِدَانِ فَأُولُ مِنْ ..... ٣١١٩  
 كَانَ لَا يُؤْتِي أَبَدًا بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى الدَّوَاءُ ..... ٣٩٦٨  
 كَانَ لَا يَبِيعُ بِمَارَةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا ..... ٢٧١٠  
 كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السَّجْدَيْنِ لَا يَصَلِّي بَيْنَهُمَا وَرَكَعُهُ ..... ١٥٧١  
 كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السُّعْرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ ..... ٣١٥  
 كَانَ لَا يَسْلَمُ فِي رُكْعَتِي الْوَتْرِ ..... ٥٤٤  
 كَانَ لَا يَغْزِلُ وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزَلَ ..... ٢٦١٩  
 كَانَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيْمَا يَجْهَرُ فِيهِ وَفِيْمَا يَخْفَى ..... ٣٨٤  
 كَانَ لَا يَقْنَتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا فِي الْوَتْرِ إِلَّا ..... ٧١٢  
 كَانَ لَهُ بِحَسَابٍ مَا اشْتَرَى فِيهَا نَمًا اتَّبَعَ بَعْدَ أَنْ يَنْقُذَ ..... ٢٧٤٧  
 كَانَ مَا آدَى عَنْهُمْ ذَنْبًا لَهُ عَلَيْهِمْ يَتَّبِعُهُمْ بِهِ فَإِنْ كَانَ ..... ٣٤٢٨  
 كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي دِيْبَاعٍ جُلُودِ الْيَتِيْمَةِ الدِّيْبَاعِ الَّذِي ..... ٢١٧٨  
 كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا يَبْغِضُ طَرِيقَ ..... ١٤٨٦  
 كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ ..... ٣٩٧٦  
 كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْرِمًا فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ ..... ١٨١٤  
 كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْرِمًا فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ..... ١٨١٥  
 كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِيْنَةِ ..... ١٦٧٩  
 كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ فَاتَّلْ ..... ٣٨٣٣  
 كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ ..... ٣٨١٢  
 كَانَ النَّاسُ عُمَّالًا أَنْفُسِهِمْ فَكَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ ..... ٤٥٤  
 كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَغْدِلُونَ ..... ١٨٨٣  
 كَانَ النَّاسُ وَرَقًا لَا شَوْكَ فِيهِ وَهَمَّ الْيَوْمَ شَوْكٌ لَا ..... ٤٢٥٩  
 كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ..... ٧٠٨  
 كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّقْلَ مِنَ الْخُمْسِ ..... ١٩٠٠  
 كَانَ النَّاسُ يُقْرَأُونَ فِي رَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ..... ٥٠٣  
 كَانَ النَّسَاءُ يَتَعَنَّ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ بِالْمَدْرَجَةِ ..... ٢٥٠  
 كَانَ النَّقْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنْقَلُ مِنَ الْخُمْسِ أَهْلٌ ..... ١٨٨٢  
 كَانَ هَذَا شَيْئًا فَتَرَكَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي خَيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ..... ٩٨٦  
 كَانَ يُؤْتِي بِنَعْمٍ كَثِيْرَةٍ مِنْ نَعْمِ الْحَزِيْمَةِ ..... ١١٦٢  
 كَانَ يُأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَقْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ ..... ٤٠٥٦  
 كَانَ يُأْتِي قُبَاً رَاكِبًا وَمَاشِيًا ..... ٧٤٦  
 كَانَ يُأْكَلُ يَوْمَ عِيْدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو ..... ٧٩١  
 كَانَ يُأْمَرُ بِالغُسْلِ ..... ٤٤٣  
 كَانَ يُنْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيَخْرُصُ ..... ٣٠٣٠  
 كَانَ يُتَصَدَّقُ بِهَا ..... ١٦٣٥  
 كَانَ يُطَلَّبُ بِالْمَسْكِ الْمَقْتَتِ الْبَابِسِ ..... ٣٩٠٨  
 كَانَ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى ثَبُوكَ ..... ٦٢٠  
 كَانَ يُجْتَنَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ..... ٤٥٥  
 كَانَ يُخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا يَغْفِرُ ..... ١٢٤٤  
 كَانَ يُخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدَ فَكَانَ ..... ١٢٤١  
 كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ ..... ١٠١٦  
 كَانَ يُخَضِّرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ ..... ٣١٣٣  
 كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضِصَتَهُ ..... ٢٦٥٣  
 كَانَ يُدْخَلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ فَيَطُوفُ بِالنَّبِيِّ ..... ١٧١٦  
 كَانَ يُذْعَرُ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ..... ٩٢٢  
 كَانَ يُذْعَرُ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ ..... ٩٠٠  
 كَانَ يُذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ ..... ١٣٢٦  
 كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُعْطِي ..... ٦٠  
 كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ..... ٤٠١  
 كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ ..... ١٦٢٤  
 كَانَ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُأْمَرَ بِغَزِيْمَةٍ ..... ٤٩٦  
 كَانَ يُرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا انْتَحَى الصَّلَاةَ ..... ٣٣٨  
 كَانَ يُرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٣٢٥  
 كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ ..... ٦٤٣  
 كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَتَسَافَرُ مَعَهُ فَيَصُومُ عَزْوَةً ..... ١٢٣٠  
 كَانَ يُسْجَدُ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ ..... ٨٧٤  
 كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ وَلَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا ..... ٣٧١٣

- ١٦٩٨..... كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجَوَّةَ نَصْرٍ  
 ٨٦٣..... كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسِيرُ  
 ٣٩٣٨..... كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا  
 ٩٧٤..... كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَإِنْ مُحَمَّدًا عَبْدَكَ  
 ١٢١١..... كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ  
 ٣٣١..... كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ قَالَ أَبُو  
 ٦٠٠..... كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا قَبْرًا وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ  
 ٢..... كَانَ يُصَلِّي الْعَصَرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ  
 ٦٧٧..... كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ تَطَوُّعًا  
 ٦٧٠..... كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ  
 ٦٧٦..... كَانَ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ يَسْجُدُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ  
 ٧٠١..... كَانَ يُصَلِّي فِي الصُّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُرْتَةٍ  
 ١٣٨٩..... كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِي ذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا  
 ٧٤٤..... كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ  
 ٧٤٣..... كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَتَعْدَهُمَا رَكَعَتَيْنِ وَتَعْدَهُ  
 ٣٢٦..... كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا  
 ٣٢٧..... كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَكَانَ يَرْفَعُ  
 ٥١٨..... كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُؤَيِّرُ مِنْهَا  
 ٧٦٤..... كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ  
 ٨٠٤..... كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ  
 ٧٨٧..... كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ  
 ١٤٤٧..... كَانَ يُصَنِّعُ ذَلِكَ  
 ١٢٣١..... كَانَ يُصُومُ فِي السَّفَرِ  
 ٩٣٢..... كَانَ يُضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ  
 ٢٦١٨، ٢٦١٧..... كَانَ يُغْرَلُ  
 ٣٣٠..... كَانَ يُعَلِّمُهُمُ الْكُتُبَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ  
 ٩٠٩..... كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنْ  
 ١٨٩..... كَانَ يُغْتَسِلُ مِنْ إِنْهَاءِ هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ  
 ٢٢١..... كَانَ يُغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنْهَاءِ وَاحِدٍ يَتَنَازَعَانِ  
 ٣٨٦١..... كَانَ يُقَالُ إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ  
 ٤١٨٤..... كَانَ يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ
- ٣٨٦٠..... كَانَ يُقَالُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي  
 ٧٩٤..... كَانَ يُقْرَأُ بِرُقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ  
 ٧٩٤..... كَانَ يُقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ  
 ٣٧٢، ٣٧٠..... كَانَ يُقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ  
 ٣٧٣..... كَانَ يُقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ  
 ٣٧١..... كَانَ يُقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ  
 ٤٩١..... كَانَ يُقْرَأُ هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْعَائِشَةِ  
 ١٤٤٤، ١٤٤٣..... كَانَ يُقَطِّعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ  
 ٧١٢..... كَانَ يُقْنَتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكَعَةَ  
 ٢١٠٢..... كَانَ يَقُولُ  
 ٢٤١٥..... كَانَ يَقُولُ إِذَا أَلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ  
 ٣٣٩..... كَانَ يَقُولُ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكَعَةَ كَبَّرَ تَكْبِيرًا كَثِيرًا  
 ٣٧٠٩..... كَانَ يَقُولُ إِذَا أَحْسَبْتَ السَّنَّ فَاسْتَوَدْتَ فِيهَا عَقْلَهَا  
 ٨٢٦..... كَانَ يَقُولُ إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَبَلِّغْ عَيْنَ  
 ٢٥٢٦..... كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ  
 ٢٥٦٤..... كَانَ يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ إِذَا نَكَحْتَ فَلَانَةَ فَمِ  
 ٢١٠٠..... كَانَ يَقُولُ إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَأَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فِي  
 ١٦٨٣..... كَانَ يَقُولُ اغْلَمُوا أَنْ عَرَفَ كُلُّهَا مَوَاقِفَ الْأَبْطَرِ  
 ١٥١٧..... كَانَ يَقُولُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ الْوَزْغَ  
 ٨٣٢..... كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَنَسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ  
 ٤٢..... كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا  
 ٢٤١٧..... كَانَ يَقُولُ أَيْمًا رَجُلٍ أَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ  
 ٣٦٦١..... كَانَ يَقُولُ تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثَلَاثِ الدِّيَةِ  
 ٢١٠١..... كَانَ يَقُولُ ذَكَأَتْ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَأَتْ أُمُّهُ إِذَا  
 ٢٦٥٦..... كَانَ يَقُولُ الرُّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحْرِمُ وَالرُّضَاعَةُ  
 ٢٣٧٧..... كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيْمَةِ يُدْعَى لَهَا  
 ٢٠١٦..... كَانَ يَقُولُ الضَّحَايَا وَالْبُذْنُ النَّيُّ فَمَا فَوْقَهُ  
 ٢٥٥٤..... كَانَ يَقُولُ الطَّلَاقُ لِلرُّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ  
 ٢٦١٠..... كَانَ يَقُولُ عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوَفِّي عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةً  
 ٢٢٣٠..... كَانَ يَقُولُ عَمْرُو  
 ٣٦٧٠..... كَانَ يَقُولُ الْغُرَّةُ تَقُومُ خَمْسِينَ وَيَنَارًا أَوْ سِتًّا مَائَةً

- ٤٤٢..... كان يَقُولُ غَسُلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ .....  
 ٢٤٤٥..... كان يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَغْتَبِقُ إِنْ .....  
 ١٨٠٧..... كان يَقُولُ فِي حَمَامٍ مَكَّةَ إِذَا قَبِلَ شَاءَ .....  
 ١٨٥٨..... كان يَقُولُ فِي ذَلِكَ يَطْلُ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى .....  
 ٢٣٣٥..... كان يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا .....  
 ٣٦٧٧..... كان يَقُولُ فِي الشَّقَاتَيْنِ الدِّيَةَ كَامِلَةً فَإِذَا قُطِعَتْ .....  
 ٣٦٨٠..... كان يَقُولُ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا قُبِحَتْ عَمْدًا .....  
 ٢٢٥٧..... كان يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّوِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا جُنَاحَ .....  
 ٢١١٢..... كان يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ كُلِّ مَا أَسْتَسْكَّ عَلَيْكَ .....  
 ٢٦٠٠..... كان يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدْوِيَّةِ يَتَرَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهَا .....  
 ٤٠٤١..... كان يَقُولُ فِي هَلْوَةِ الْأَيَّةِ لَهُمْ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ .....  
 ٤١٣٥..... كان يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاجِبِ .....  
 ١٨٤..... كان يَقُولُ قُبْلَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسْهًا يَبُورُ مِنْ .....  
 ٤٠٣٣..... كان يَقُولُ الْقَصْدُ وَالْوَدْعَةُ وَحُسْنُ السُّنْتِ جُزْءٌ مِنْ .....  
 ٦٣٣..... كان يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ .....  
 ١٤١٦..... كان يَقُولُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ لَا يَلْبِي وَهُوَ يَطُوفُ .....  
 ٢٦٠٢..... كان يَقُولُ لَا تَبَيْتُ الْمَتْرُوفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا .....  
 ٢٣٣٣..... كان يَقُولُ لَا تَنْكَحِ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرِّ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ .....  
 ٢٠٠٨..... كان يَقُولُ لَا وَمُتَقَلِّبِ الْقُلُوبِ .....  
 ١٤٨٣..... كان يَقُولُ لَا يَخْتَجِمُ الْمُخْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا يُبْدُ لَهُ مِنْهُ .....  
 ٨٤٨..... كان يَقُولُ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا وَهُوَ .....  
 ١٢٠١..... كان يَقُولُ لَا يَصْرُمُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ .....  
 ٢٦٩٥..... كان يَقُولُ لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَبَيْتَهُ إِلَّا وَبَيْتُهُ إِنْ شَاءَ .....  
 ٤٨٩..... كان يَقُولُ لِأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ .....  
 ١٦٣٩..... كان يَقُولُ لِيَبْنِي يَا بَنِي لَا يَهْلُوَيْنِ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبَدَنِ .....  
 ٢٤٩٨..... كان يَقُولُ لِكُلِّ مُطَلِّقَةٍ شَتَّةٌ إِلَّا الَّتِي تَطْلُقُ وَقَدْ .....  
 ٢٢٩٠..... كان يَقُولُ لِلْبِكْرِ سِتْعٌ وَلِلنَّيْبِ ثَلَاثٌ .....  
 ٣٨٢٥..... كان يَقُولُ لَوْ رَأَيْتِ الطَّبَاةَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتَهَا .....  
 ٣٦٤٦..... كان يَقُولُ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قُوَّةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ .....  
 ٣٧٢٦..... كان يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْعَائِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ إِنَّمَا .....  
 ٢٠٧٧..... كان يَقُولُ مَا دُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا .....  
 ٢٦٤٨..... كان يَقُولُ مَا كَانَ فِي الْحَوَالَيْنِ وَإِنْ كَانَ مِصَّةً وَاحِدَةً .....  
 ٩١٣..... كان يَقُولُ مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ .....  
 ٤٦٧..... كان يَقُولُ مَنْ أَذْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ .....  
 ١٢٧١..... كان يَقُولُ مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ .....  
 ١٤٥٣..... كان يَقُولُ مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شُرَاطِلِ أَوْ .....  
 ٢٥٦٨..... كان يَقُولُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَسَهَا فَإِنَّهُ .....  
 ١٩٩٦..... كان يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِبَعْضِ بَيِّنَاتِنَا ثُمَّ حَبَسَ فَعَلَيْهِ .....  
 ٣١٨..... كان يَقُولُ مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ بَيْتِهِ .....  
 ١٩٨٦..... كان يَقُولُ مَنْ قَالَ وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ .....  
 ١٨٦..... كان يَقُولُ مِنْ قُبْلَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوَضُوءُ .....  
 ١٢٨٨..... كان يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَضَانٌ فَلَمْ يَقْضِهِ .....  
 ١٠٧٨..... كان يَقُولُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلَّ لَه .....  
 ١٦٤..... كان يَقُولُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ .....  
 ٢٨٥٤..... كان يَقُولُ نَهَى عَنْ تَبِيعِ الْحَيَوَانَ بِاللَّحْمِ .....  
 ٢٣٠٣..... كان يَقُولُ يُنْهَى أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمِيهَا أَوْ عَلَى .....  
 ٩٨٥..... كان يَقُولُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ .....  
 ٧٩٦..... كان يَكْبُرُ فِي كُلِّ عِيدٍ تَسْعًا حَسْبًا وَأَرْبَعًا فَبَيْنَهُنَّ تَكْبِيرَةٌ .....  
 ٢٩١..... كان يَكْبُرُ فِي النِّدَاءِ ثَلَاثًا وَيَشْهَدُ ثَلَاثًا وَكَانَ أَحْيَانًا .....  
 ٤٠١٦..... كان يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ وَيَقُولُ فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ .....  
 ٣٠٦٧..... كان يَكْرَهُ أَرْضَهُ بِاللَّعْنَةِ وَالْوَرِقِ .....  
 ١٩٩٧..... كان يَكْفُرُ عَنْ بَيْتِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ .....  
 ٣٩٧٣..... كان يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .....  
 ٩٠..... كان يَنْهَى قَاعِدًا ثُمَّ يُصَلِّيَ وَلَا يَتَوَضَّأُ .....  
 ١٢٤..... كان يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ بِالْمَاءِ .....  
 ١٤١١..... كان يَهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكْبَرُ الْمَكْبَرُ فَلَا .....  
 ٥٢٩..... كان يُؤَيَّرُ عَلَى الْجَبْرِ .....  
 ٢٣٧٤..... كان يُؤَلِّمُ بِالْوَالِيَّةِ مَا فِيهَا خَيْرٌ وَلَا لَحْمٌ .....  
 ١٢٤٨..... كان يُؤَمُّ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .....  
 ٢١٤٤..... كَانَا لَا يَرِيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بِأَسْمَاءِ .....  
 ١٢٤٢..... كَانَا يَخْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ .....  
 ٢٣٥٤..... كَانَا يَقُولَانِ إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَمَسَسَهَا فَقَدْ أَحْصَتْهُ .....

- ٢٧٢٢ ..... كَانَتْ تَبِيعُ بِمَارَهَا وَتَسْتَنِي بِهَا  
 ١٤١٤ ..... كَانَتْ تَتْرَكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ  
 ٢٤٤٧ ..... كَانَتْ تَحْتُ عَيْدِ وَهِي أَمَةٌ يُؤَمِّدُ فَعَتَقَتْ قَالَتْ  
 ٨٤٥ ..... كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ  
 ٦٨٢ ..... كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ لَوْ .....  
 ٢٠٤ ..... كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ الْمَرْءَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ .....  
 ٤٠٦ ..... كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدْتَ التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ .....  
 ١٨٥٦ ..... كَانَتْ تَقُولُ الصَّبَاءُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ .....  
 ١٩٨١ ..... كَانَتْ تَقُولُ لَعْنُ الْبَيْمِينَ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَا وَاللَّهِ لَا .....  
 ٩٨١ ..... كَانَتْ تَقُولُ مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ .....  
 ١٥٤٣ ..... كَانَتْ تَقُولُ الْمُحْرِمُ لَا يُجِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ .....  
 ١٣٥٥ ..... كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَفَّرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ .....  
 ١٤١٨ ..... كَانَتْ تَنَزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمْرَةٍ ثُمَّ تَحْوَلْتُ إِلَى الْأَزَالِ .....  
 ١٣٠ ..... كَانَتْ جَبَّةٌ رومية بيضاء .....  
 ١٩٥٤ ..... كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشِيئًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءِ .....  
 ٣٦٨٧ ..... كَانَتْ الْحُكُومَةُ فِيهَا وَإِنَّمَا نَضَعُ هَذَا مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .....  
 ٣٢٤٥ ..... كَانَتْ ضَرَاءُ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِيلاً .....  
 ١٤١٨ ..... كَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي .....  
 ١٠٥٥ ..... كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُ ثِيَابِي وَأَحَابِي تَبْتَدِينِ فِي حَجْرِهَا .....  
 ١٤١٨ ..... كَانَتْ عَائِشَةُ تَهْلُ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ .....  
 ١٢١٧ ..... كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا .....  
 ٣٢٧٦ ..... كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ .....  
 ٤٢٦٦ ..... كَانَتْ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تِسْعُ صِيحَافٍ يَبِيعُ بِهَا إِلَى .....  
 ٤٢٦٠ ..... كَانِي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَهْبِطُ مِنْ نَبْتِهِ .....  
 ٢٠٦ ..... كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ .....  
 ٣٧٩١ ..... كَبَّرَ كَبْرًا فَتَكَلَّمَ حَوِصَةً وَمُحِصَةً فَذَكَرَا شَأْنَ عَيْدِ .....  
 ٣٧٨٨ ..... كَبَّرَ كَبْرًا يُرِيدُ السَّنَّ فَتَكَلَّمَ حَوِصَةً ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِصَةً .....  
 ٨ ..... كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ .....  
 ٧ ..... كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتْ .....  
 ٦ ..... كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ إِنْ أَمَرَ أَمْرَكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةَ فَمَنْ .....  
 ٢٣٩٤ ..... كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِزْرَاقِ أَنْ رَجُلًا قَالَ .....
- ٣٧٣٧ ..... كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَوْرَثْتُ امْرَأَةً أَشْتَمَ .....  
 ١٧٣٤ ..... كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ .....  
 ٦٣١ ..... كَتَبَ فِي الْأَفَاقِ بَيْنَهُمَا أَنْ .....  
 ٣٨٩٠ ..... كَسَتْ عَيْدَ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ بِطَرْفِ خَرٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ .....  
 ١٤٩٤ ..... كَعْبُ قَالَ فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا ثُمَّ لَمَّا .....  
 ٩٤٢ ..... كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا .....  
 ٩٤٤ ..... كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ سُحُولِيَّةٍ .....  
 ١٠٠٨ ..... كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ .....  
 ١٦٨٥ ..... كُلُّ أَمْرٍ تَصَنَعَهُ الْحَافِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَالْحُجْلُ .....  
 ١٦٤٠ ..... كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِيتَ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرَهَا ثُمَّ أَلْتِ فِلَادَتَهَا .....  
 ٣٤٦٥ ..... كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِعَمَلِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً .....  
 ٤١٧ ..... كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ .....  
 ٤٢٢ ..... كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نَقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنْ سُجُودَهُ قَبْلَ .....  
 ٣٦٢٥ ..... كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ .....  
 ٢٦٩٤ ..... كُلُّ شَرَطٍ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ .....  
 ٢٠٦٥ ..... كُلُّ شَيْءٍ أَفْرَى الْأَوْدَاجِ وَأَنْهَرَ الدَّمَ فَذَجَحَتْ بِهِ .....  
 ٣٨٥٢ ..... كُلُّ شَيْءٍ يَبْقَدِرُ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ أَوْ الْكَيْسِ .....  
 ١٥٠٥ ..... كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي .....  
 ١٨٣٠ ..... كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكُفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا .....  
 ٣٠٢٨ ..... كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ نَافِيًا لَا خَطْبَ لَهُ فَهُوَ .....  
 ٢١١٣ ..... كُلُّ مَا قُتِلَ وَمَا لَمْ يَقْتُلْ إِذَا ذَكَّيْتَهُ مَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ .....  
 ٣٦٣٥ ..... كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .....  
 ٢٢٤١ ..... كُلُّ مَنْ تَرَكَ وَلَدًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى أَوْ ابْنَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ .....  
 ١٠١٢ ..... كُلُّ مَوْلُودٍ يُرْوَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يَهُودًا أَوْ .....  
 ٣٦٩٨ ..... كُلُّ نَافِقَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِيهَا ثَلْتُ عَقَلٍ .....  
 ١٦٢٧ ..... كُلُّ هَذِي تَطَوَّعَ عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ صُنِعَ بِهِ كَمَا .....  
 ٧٤١ ..... كُلُّ هَذَا حَسَنٌ .....  
 ١٤٥٨، ١٤٥١ ..... كُلُّ هَذَا حَسَنٌ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ فَعَلٌ وَإِنْ شَاءَ .....  
 ٢١٣٧ ..... كُلُّ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ فَأَنْتِ تَعْلَمُ أَنَّ .....  
 ١٩١١ ..... كَلًّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ .....  
 ٣٢٤٦ ..... كَلَا الْوَجْهَيْنِ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ تَرَكَهَا تَرَعَى حَتَّى .....

- ٤٢٦٨..... كَلِمُكُمْ رَاعٍ وَكَلِمُكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي  
 ١٢٣٩..... كَلَّهُ وَصَمَّ يَوْمًا تَكَانَ مَا أَحْبَبْتَ  
 ٣٢٢..... كلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكتوم  
 ٢٠٢٣..... كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَتَزَوَّدُوا وَأَذْخِرُوا  
 ٢٣٧٢..... كَمْ سَمِعْتُ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ زَيْدٌ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ  
 ٣٧٠٤..... كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ حِينَ  
 ٣٧٠٤..... كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ  
 ٣٧٠٤..... كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي  
 ٤٠٨..... كِنَا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنَا السَّلَامُ عَلَى  
 ٤٥١..... كِنَا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ  
 ٢٧٧٧..... كِنَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَاعُ الطَّعَامُ فَيَبْتَعُ عَلَيْنَا  
 ٤٠٠٨..... كِنَا تَطْطِيرُ قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا  
 ١١٨٢..... كِنَا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ  
 ١٣٦٩..... كِنَا نَحْمَرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرَمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ  
 ٣٥٦..... كِنَا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ  
 ٩٨٩..... كِنَا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى  
 ٢١..... كِنَا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ ثُمَّ نَصْرِفُ  
 ١١..... كِنَا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَيْتِ عَمْرِو  
 ١٥..... كِنَا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قَبَاءَ  
 ٢٠٣١..... كِنَا نَضْحِي بِالشَّوَةِ الْوَاحِدَةِ يَلْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ  
 ٥٠٥..... كِنَا نَصْرِفُ فِي رَمَضَانَ فَتَسْتَجِلُّ الْخَدَمُ بِالطَّعَامِ  
 ٨٩٥..... كِنَا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ  
 ٢٩٣٦..... كنت ابيع البز في زمان عمر بن الخطاب وان عمر  
 ١٠٢٨..... كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني  
 ١٨..... كنت أرى طيفسة يعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة  
 ٢٥٧ ومثله..... كنت أرى رجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حايض  
 ٢٥٨.....  
 ٣٦٢٩..... كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة  
 ٥٢٩..... كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال  
 ٣٨٥٥..... كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رأيتك في  
 ٣٦٠..... كنت أصلي إلى جانيب نافع بن جبيرة بن مطعم
- ٧٥٩..... كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَيَّ  
 ٧٣٣..... كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلَا أَشْعُرُ بِهِ  
 ١٣٧٠..... كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَخْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ  
 ٢٢٧..... كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِبْنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ  
 ٦٠٣..... كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ إِذَا  
 ١٦٢..... كُنْتُ أَمْسِيكَ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ  
 ٤٢٨٣..... كُنْتُ أَمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرَّةٌ لِحِرَانِي غَلِيظٌ  
 ١٢١١..... كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ  
 ٨٥٥..... كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ جَالِسِينَ فَذَعَا  
 ٥٠٨..... كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قَيْلِيهِ  
 ٤٠٥٠..... كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ  
 ٢٢٢١..... كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ  
 ٣٩٦٠..... كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيصِ فَأَنَا قَوْمٌ  
 ٣٨٥٠..... كنت عند عمر بن الخطاب إذ جاء رجل فسأله عن  
 ٣٩٣٣..... كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ  
 ١١٧٢..... كُنْتُ غُلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّانَةَ بْنِ مَسْعُودٍ  
 ١٧٧..... كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر من الذكر  
 ٤٠٦٠..... كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول السلام  
 ٥٣٢..... كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيمةً  
 ٢٧٥١..... كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَاحِبٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا  
 ١٨٣..... كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ  
 ٧٠٥..... كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلَمُهُ  
 ١٢٧٦..... كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ  
 ٩٠٥..... كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَقَّدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ  
 ٤١٨..... كنت يوماً أصلي وابن عمر ورائي فالتفت فوضع  
 ٢٥٢٨..... كَتَيْفٌ مَلَى عِلْمًا  
 ٤٢٤٦..... كيف انت له؟ فقالت ما أكره إلا ما عجزت عنه قال  
 ١١٦٣..... كيف تأكل من الأرض؟ قال فقال عمر أمين نعم  
 ٣٦٦..... كيف تقرأ إذا التفتحت الصلاة؟ قال فقرأت الحمد  
 ٢٣٨..... كيف التيمم؟ وأين يبلغ به؟ فقال يضرب ضربته  
 ١٩١٧..... كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله فقال له النبي ﷺ نعم إلا

- كَيْفَ قُلْتُمْ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ ..... ٢٥٩٦  
 كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوتر؟ قَالَ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلَهُ ..... ٥٣٣  
 لَا ..... ١٠٦٦، ١٨٥٤، ٣٣١٨، ٤٠٥٣، ٤١٧٩، ٩٣٧  
 لَا أَكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيُونَ ..... ٣٩٥٦  
 لَا أَمُرُّ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ ..... ٤٠٨٣  
 لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوكِلَهُ ..... ٢٩١٥  
 لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا ..... ٣٢٣٩  
 لَا أَجِدُ إِلَّا جَدْعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا ..... ٢٠٢٠  
 لَا أَجِدُ فَأَنْبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْرِقُ تَمْرًا فَقَالَ خُذْ هَذَا ..... ١٢٣٧  
 لَا أَجِدُ مَا أَعْطَيْكَ فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغَضَّبٌ ..... ٤٢٠٧  
 لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي ..... ٣٠٣٥  
 لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَخْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ فَيَحَاسِبِيهِ حَتَّى ..... ٣٠٢٢  
 لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ..... ٣٠١٦  
 لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ ثُمَّ يُسَلِّقَهُ إِثَاءً إِنْ ..... ٣٠١٧  
 لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ ..... ١٦٠٠  
 لَا أَحِبُّ ذَلِكَ وَلَمْ يُصِيبْ مِنْ فَعَلِهِ وَلَا يُبَيِّنِي لَهُ أَنْ ..... ١٤٣٤  
 لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْأَسْمَ وَقَالَ مَنْ ..... ٢١٨٢  
 لَا أَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ ..... ١٦٠٨  
 لَا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنْ أَحْيَاكَ الْمُسْلِمِ ..... ٣٨٧٨  
 لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ وَمِثْلُ ذَلِكَ ..... ٤٠٣١  
 لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ يَقُولُ وَإِنْ اجْتَهَدْتَ فِي الثَّنَاءِ ..... ٩٠٧  
 لَا أُدْرِي أَبْعَدَ الثَّالِثُ أَوْ الرَّابِعُ ..... ٤٠٦٦، ٣٥٣٤  
 لَا أُدْرِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ..... ٤٩٢  
 لَا أُدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً ..... ٦٨٨  
 لَا أُدْرِي أَقْبَلَ التَّسْلِيمَ أَوْ بَعْدَهُ ..... ٤٢٨  
 لَا أُدْرِي أَكْبَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ..... ٢٠٣٥  
 لَا أُدْرِي أَرَفِعُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا ..... ٤٢٠٨  
 لَا أُدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ حَتِينًا فَقُلْتُ ..... ٨١٧  
 لَا أُدْرِي قَالَ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ ..... ١٨٢٥  
 لَا أُدْرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ ..... ٤٢٩، ١٨٤٤  
 لَا أُدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ كَتَبْتُ كَاتِبًا مِنْ جِلْدٍ ..... ٣٩٠٢  
 لَا أُدْرِي وَاللَّهِ ..... ٨٣٢  
 لَا أَرَى أَنْ تَتَكَبَّرَ الْمَرْأَةُ بِأَقْلٍ مِنْ رِئِيعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ ..... ٢٢٨٢  
 لَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ إِلَّا مَا رَمَى عَلَيَّ وَجْهَ الْاِصْطِيَادِ ..... ٢١٢٥  
 لَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ مِثْلُ هَذَا إِلَّا أَنْ تُذْرَكَ ذِكَاثُهُ ..... ٢١٢٦  
 لَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ ..... ٢١٥٧  
 لَا أَرَى أَنْ يَطَّيَّبَ الْحَرَمَ حِينَ يَرِيدُ الْإِحْرَامَ إِلَّا ..... ١٣٧٦  
 لَا أَرَى أَنْ يَمِجَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ..... ١٥٣٦  
 لَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ أَحَدٌ عَلَى الْمَيْتَرِ عَلَى أَقْلٍ مِنْ رِئِيعٍ ..... ٣١٤١  
 لَا أَرَى أَنْ يُذَكَّى إِلَّا مِنْ مَنَحْرِهِ أَوْ مَنَاجِيهِ أَوْ مَا هُوَ ..... ٢٠٩٩  
 لَا أَرَى أَنْ يُطْفَنَ فِي خَاصِرَتِهِ أَوْ جَنْبِهِ ..... ٢٠٩٩  
 لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ ..... ١٨٨٧  
 لَا أَرَى بَأْسًا بِجَلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ..... ٢١٧٩  
 لَا أَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا قَالَ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤْكَلْ وَمَا ..... ٢١٣٦  
 لَا أَرَى بِالْحَرْزِ بِهِ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ بَأْسًا مَذْبُوحًا كَانَ أَوْ ..... ٢١٧٧  
 لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَلَوْ جَعَلَهُ فِي يَدِهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ ..... ١٥٣٠  
 لَا أَرَى الْبِرَافِيزِينَ وَالْهَجْرَانَ إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ ..... ١٩٠٦  
 لَا أَرَى ذَلِكَ ..... ٢٠٥٣  
 لَا أَرَى ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُشْرِكُ فِي ..... ٢٠٥٣  
 لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولٍ ..... ٨١١  
 لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..... ٨١١  
 لَا أَرَى عَلَيَّ الَّذِي يَزِيهِ الْجَمَارُ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ ..... ١٧٧٧  
 لَا أَرَى قَوْلَهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِي ..... ٧١٧  
 لَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ زَيْنًا مَاتَتْ فِيهِ فَارَةً مِنْ مُسْلِمٍ ..... ٤١١١  
 لَا أَرَى لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ مِمَّنْ تَقَوَّى عَلَى الذَّبْحِ أَنْ ..... ٢٠٥١  
 لَا أَرَى النَّعَمَ تُؤَخَّذُ مِنَ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ إِلَّا فِي حَزْبَتَيْهِمْ ..... ١١٦٥  
 لَا أَرَى وَجْهَ نَبِيٍّ فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ قَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى ..... ٣٠٢٣  
 لَا أَرَأَاكَ إِلَّا قَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ..... ٢٦٦٢  
 لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا ..... ١٩٦  
 لَا أَسْأَلُ إِلَّا بِعَطَاةٍ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا ..... ١٠٢٦  
 لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي ..... ١٦٦٠  
 لَا اشْتَكَاكَ إِلَّا بِصِيَامٍ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ..... ١٣١٧

- لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَنَّهُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ ..... ٣٨٢٧
- لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يُنْمِي ذَلِكَ ..... ٧٠٨
- لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ تَابِعَ مَالِكًا ..... ١٦
- لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ ..... ٣٨٨٩
- لَا أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ ..... ٢٦٩٨
- لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ ..... ٣٨٣٩
- لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ ..... ٣٨٣٩
- لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامُ شَهْرٍ ..... ٧٨١
- لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعُ قَالَ فَادْبِرِ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا ..... ٧٨١
- لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعُ قَالَ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزُّكَاةَ فَقَالَ ..... ٧٨١
- لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكُمُ ..... ٣٣٣٨
- لَا أَتَبَسُّ أَبَدًا قَالَ لَقَبَدَ النَّاسُ بِخَوَاتِمِهِمْ ..... ٣٩٧٣
- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ ..... ١٦٠٣، ١٨٣٧
- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ ..... ١٥٨٤، ١٦١١
- ..... ٢٣٠٥
- لَا أَنَا وَلَا نَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِرِزْوَجِهَا فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ..... ٢٤٥٥
- لَا أَنْتَ أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا وَلَا ..... ٤٣٠١
- لَا بَأْسَ إِذَا كَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِصَاحِبِهِ ..... ٤١٤٨
- لَا بَأْسَ أَنْ تَغْسِلَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا إِذَا تَوَفَّى وَلَا ..... ٩٣٨
- لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْذَنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ ..... ٣١٧
- لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْحَرَمَ وَلَكِنْ لَا يَجْلُقُ شَعْرًا ..... ١٤٨٤
- لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ..... ١٩٥٠
- لَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ الرَّجُلُ بِذَهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ قَبْلَ ..... ١٣٧٩
- لَا بَأْسَ أَنْ يُذَكِّبَهُ وَهُوَ فِي كَلْبِهِ إِذَا عَلِيَهُ ذَلِكَ أَوْ ..... ٢١٢٠
- لَا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ أَهْلَ الذِّمَّةِ عَنْ طَعَامِهِمْ هَلْ ..... ٢٠٧٢
- لَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ إِذَا اتَمَّتْ عَلَى مَا ..... ٢١٧٢
- لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غَلَامًا ..... ٣٠٠١
- لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْحِجَامَ أَجْرًا عَلَى حِجَامَتِهِ ..... ٤١٢٠
- لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا ..... ٢١٩
- لَا بَأْسَ أَنْ يُغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُخْرِمَ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ ..... ١٣٤٩
- لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيْثَانِ يَصِيلُهَا الْمَجُوسِيُّ لِأَنَّ رَسُولَ ..... ٢١٤٦
- لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ إِذَا ..... ٢١١٠
- لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الطَّيْرِ كُلِّهِ الْبَارِ وَالصَّمْغِ وَالْمُعَابِ ..... ٢١٥٨
- لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الطَّرْبِ وَالْقَفْذِ وَالرَّبْوِ ..... ٢١٦٠
- لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا نَدَّ مِنَ الْإِنْسِيَةِ إِذَا قُتِلَتْ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ ..... ٢٠٨٩
- لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا الْقَيْتِ فِي النَّارِ وَهِيَ حَيَّةٌ أَوْ مَيْتَةٌ ..... ٢١٤٩
- لَا بَأْسَ بِالْأَذْخَارِ بَعْدَ ثَلَاثِ وَالْتِزَادِ وَقَدْ ..... ٢٠٢٥
- لَا بَأْسَ بِالْجَارَةِ فِي أُمُورِ الْيَتَامَى لَهُمْ إِذَا كَانَ ..... ١٠٥٨
- لَا بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّامِ وَإِنَّمَا كُرِهَتْ مِنْ أَجْلِ ..... ١٢٤٣
- لَا بَأْسَ بِالِدُّعَاءِ فِيهَا ..... ٩٢١
- لَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ بِمَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ وَمَا كَانَ مِنْ ..... ٣٩٩٥
- لَا بَأْسَ بِالسَّقِيِّ فِي النَّصْلِ وَالْحَافِرِ وَالْحَفْءِ ..... ١٩٤١
- لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي تَيْبِكَ السَّاعَتَيْنِ ..... ٩٦٦
- لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاحِ وَالْمَغْرِبِ مِنْهَا لِأَنَّ اللَّهَ ..... ٢٤١
- لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَصَلِّيَ ..... ٥٠١
- لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مِرَاحِ الْغَنَمِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ..... ٣٩٦١
- لَا بَأْسَ بِالْقُبْلَةِ لِلصَّامِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ عَنِ الْجَمَاعِ ..... ١٢١٨
- لَا بَأْسَ بِالْمِسْكِ لِلْحَيِّ وَلِلْمَيْتِ أَنْ يَطْيَبَ بِهِ ..... ٣٩٠٩
- لَا بَأْسَ بِأَنْ تَتَوَضَّأَ الْمَرْأَةُ وَتَغْتَسِلَ مَعَ الرَّجُلِ مِنْ إِنْاءٍ ..... ٨٧
- لَا بَأْسَ بِأَنْ تَقْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا ..... ٢٤٦٠
- لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَيَذْخِرَ ..... ٢٠٢٦
- لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمْرَهُ وَيَسْتَشِي بَعْضَهُ إِذَا ..... ٢٧٢٣
- لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ سُوْرِ الْمِرَّةِ وَغَيْرِهِ أَحَبُّ ..... ٨٢
- لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرَمٌ اضْطُرَّ ..... ١٤٨٢
- لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِنْ شَاءَ لَيْلًا وَإِنْ شَاءَ نَهَارًا ..... ١٧١٧
- لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ ..... ٢٧٩٥
- لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ فِي الشَّرَاءِ بِالنِّسْفَةِ ..... ٢٩٣٧
- لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمَكَاتِبَ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ ..... ٣٤١٢
- لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصَلِّيَ الْمَسَافِرُ عَلَى الدَّابَّةِ تَطَوُّعًا إِمَاءً ..... ٦٧٢
- لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُغْتَسِلَ ..... ٢٢٥
- لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغْبِضَ مَنْ أُسْلِفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ ..... ٢٩٥١
- لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْكُفْرِيِّ عَلَى أَنْ يُفْطَعَ فِيهِذَا نَأْخُذُ ..... ٢٧٠٧

- لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ..... ٢٧٣٤، ٢٩٧٩، ٤٦٦
- لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْمَرْأَةُ وَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ ..... ٢٣٨٧
- لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ خَيْرِهِ سَوَاءٌ ..... ٣٠٧
- لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنْ بَعْضَ ..... ٦٦٦
- لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَوْلَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي هَذَا عَجَبٌ ..... ١٥٢٧
- لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَذْبَحُ فَنَسِيَ أَنْ ..... ٢١٣٢
- لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَكَ وَإِنْ ..... ٢٠٧٨
- لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَلْقَ بِالذَّيْلِ قَدْرَ فَيَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ..... ٨٩
- لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَالْيَوْلُ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا ..... ٢٨٢
- لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ ..... ٢٦٧٥
- لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَهُوَ حَسَنٌ جَمِيلٌ بَلَغْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ..... ٣٣٣٣
- لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ..... ٢٦٢
- لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ ..... ٢٦٣
- لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةُ ..... ٢٤٧
- لَا بَأْسَ بِذَلِكَ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ الصَّحِيحَةُ بِمَنْزِلَةِ ..... ٢٠٤٦
- لَا بَأْسَ بِشَرْبِ الطَّلَاءِ الَّذِي قَدْ ذَهَبَ ثَلَاثَةٌ ..... ٣٦٣٢
- لَا بَأْسَ بِصِيَامِ النَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى ..... ١٢٥٣
- لَا بَأْسَ بِغُضِّ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَغَسْلِهَا وَسُورِهَا وَإِنْ ..... ٢٢٠
- لَا بَأْسَ بِكَرَائِمِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بِالْحَنَظَلَةِ كَيْلًا ..... ٣٠٦٣
- لَا بَأْسَ بِمَعَامَلَةِ النَّخْلِ عَلَى الشُّطْرِ وَالثَلَاثِ ..... ٣٠٣١
- لَا بَأْسَ بِمَعَامَلَةِ النَّخْلِ عَلَى الشُّطْرِ وَالثَلَاثِ وَالرَّبِيعِ ..... ٣٠٣١
- لَا بَأْسَ بِبِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ بِكَاحِ الْمَلِكِ مَا لَمْ يَكُنْ ..... ١٣٢٨
- لَا بَأْسَ بِهِ ..... ٣٠٦٤
- لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فَرْجِهَا نَجَاسَةٌ ..... ٨٣
- لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا فِي شَيْءٍ مِنْهُ الْمَيْتَةَ ..... ٢٠٧٤
- لَا بَأْسَ بِهِ وَبِمَا تَحَامَلُ بِجَنَاحَيْهِ وَبِهِ سَهْمٌ مُضْطَرِبًا ..... ٢١١١
- لَا بَأْسَ بِهِ فَأَنْزَلُوا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَرْوَانٌ قَدْ ..... ٢١٤٥
- لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُصَبَّ الثَّوبُ مِنَ الْمَنِيِّ شَيْءٌ ..... ٢٢٣
- لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةُ مِنْ ..... ١٥٢١
- لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا ..... ٢٧٩٠
- لَا بَأْسَ بِهَا ..... ٢٠٩٦
- لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ..... ٣٠٦٥
- لَا بَأْسَ بِهَا فَكَلُّوْهَا ..... ٢٠٦٣
- لَا بَأْسَ بِهَا قَالَ وَلَا يُبْعَى لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَذْبَحَ إِذَا حَضَرَ ..... ٢٠٩٤
- لَا بَأْسَ بِهَا وَرَأَى سَتْرًا وَقَالَ أَرَأَيْتَ الْجَلْحَاءَ ..... ٢٠٥٠
- لَا بَأْسَ بِهَا وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَمَنْ يَتَوَلَّاهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ ..... ٢٠٦٦
- لَا بَأْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِيِّ ..... ٢٠٧٠
- لَا بَأْسَ لِلْمَرِيضِ وَذِي الْعِلَّةِ أَنْ يَلْبَسَ بِالْبَيْتِ ..... ١٥٩٤
- لَا بَأْسَ لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ الْحَاجَةَ مِنْ ..... ١٣٠٧
- لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يُلْقِنَهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَرْجِعَ قَائِمَةٌ ..... ٣٥٢١
- لَا تُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ ..... ٢١٦١
- لَا تُبَاشِرُ حَائِضٌ عِنْدَنَا حَتَّى تَحُلَّ لَهَا الصَّلَاةُ أَوْ ..... ٢٤٩
- لَا تُبَاشِرُ وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَكُونُوا عِبَادَةً ..... ٣٨٧٧
- لَا تُبْعَى مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَقَالَ لِلْبَائِعِ لَا تَبْعَ مَا لَيْسَ ..... ٢٧٨٤
- لَا تُبْعَى وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ ..... ١١٧٥
- لَا تُبْعَ إِلَّا مَا أُوتِيَ إِلَى رَحْلِكَ ..... ٢٩٢٣
- لَا تُبْعَ طَعَامًا ابْتِغَاءَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ ..... ٢٧٧٩
- لَا تُبْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ..... ٢٧٨٤
- لَا تُبْكُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ ..... ٩٩٣
- لَا تُبْنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا وَأَنَّهَا تَسْتَأْفَى مِنْ ..... ٢٥٥٨
- لَا تُبْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا الْمُتَوَفَّى إِلَّا فِي ..... ٢٦٠٢
- لَا تُبْيَعُوا الْحَبَّ فِي سُبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَ ..... ٢٨٢٢
- لَا تُبْيَعُوا الدُّبْنَ بِالدُّبْنِ وَلَا الدُّرَّهَمَ بِالدُّرَّهَمَيْنِ ..... ٢٧٥٢
- لَا تُبْيَعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُنْفِقُوا ..... ٢٧٥٠، ٢٧٥٦، ٢٧٥٥
- ..... ١٨٥٥
- لَا تُلْفِقُوا السَّلْعَ حَتَّى يَهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ أَعْبَى رِوَايَةٍ ..... ٢٩٦٠
- لَا تُجَبُّ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ..... ١٠٢٩
- لَا تُجَبُّ فِيهَا الزُّكَاةُ وَإِنَّمَا تُجَبُّ الزُّكَاةُ فِي عِشْرِينَ ..... ١٠٣٤
- لَا تُجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَلِيمٍ ..... ٣١١٣
- لَا تُجُوزُ قِسْمَةُ الرَّبِيعِ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ وَإِنْ ..... ٣٠٢١
- لَا تُخْرُجُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّ ..... ٩٣١



- ١٧٩٣ ..... لَا تُفِيضُ حَتَّى تَطَهَّرَ مِنْ خِيضَتِهَا ..... ٤٢١٢  
 ٢٣٤٨ ..... لَا تَقْرَبُهَا فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا فَلَمْ أَنْشَطِ إِلَيْهَا ..... ١١١٣  
 ٢٣٥٠ ..... لَا تَقْرَبُهَا فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُكَشِفَةً ..... ٢٢٩٥  
 ٢٦٩٣ ..... لَا تَقْرَبُهَا وَبِهَا شَرْطٌ لِأَخِي ..... ٢٣٣٧  
 ٣٠٨٤ ..... لَا تَقْطَعُ شُعْمَةَ الْغَائِبِ غَيْبُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبُهُ وَلا يَسَ ..... ٤١٦٨  
 ٣٥٦٥ ..... لَا تَقْطَعُ يَدَ الْآبِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ..... ٤١٦٨  
 ٣٥٦٣ ..... لَا تَقْطَعُ الْيَدَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَزَوَّادًا ذَلِكَ ..... ٤١٢٥  
 ٤٠٨ ..... لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ..... ١٨٧٣  
 ١٠١٥ ..... لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَمُرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ ..... ٤٢٥٢  
 ٤١٦٣ ..... لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ فَإِنَّ ..... ٢٠٣٠  
 ١٢٤٧ ..... لَا تَكْثُرْهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلَّا خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضَعُفَ ..... ٣٣٤  
 ٤١٤١ ..... لَا تَكْلَمُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبِ فَإِنَّكُمْ ..... ١٧٧٨  
 ٢١٠٣ ..... لَا تَكُونَ ذِكَاةً نَفْسٍ ذِكَاةً نَفْسَيْنِ ..... ٣٨٥٧  
 ٢٦٠٨ ..... لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا فِي دِينِنَا إِنْ تَكُ أُمَّةٌ فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةٌ ..... ٢٦٦٢  
 ١٣٥٠ ..... لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا ..... ٣١٥٩  
 ٢٩٦٢ ..... لَا تَلْفَرُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ ..... ١١٧٤  
 ٢٣٤٧ ..... لَا تَمَسُّهَا فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا ..... ٣٩٦٦  
 ٨٤٣ ..... لَا تَمْتَنُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ..... ٣٠٤٢  
 ١٣٦٨ ..... لَا تَمْتَقِبُ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ ..... ١١٩٤، ١١٩٠  
 ١٩٧٤ ..... لَا تَمْخِرِي ابْنَكَ وَكَفْرِي عَنْ بَعِينِكَ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ..... ٤٣١٥  
 ٩٧٩ ..... لَا تَمْرَعُوا الْقَمِيصَ فَلَمْ يُتْرَعِ الْقَمِيصُ وَعَسَلُ وَهُوَ ..... ٢٥١  
 ٢٣٣٣ ..... لَا تَمْكُحُ الْأُمَّةَ عَلَى الْخُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْخُرَّةُ فَإِنَّ ..... ١٤٣٧  
 ٢٢٦٠ ..... لَا تَمْكُحُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ ..... ٤٢٢٧  
 ١٩٤٢ ..... لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ ؟ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٤١٣١  
 ٤١٧٤ ..... لَا جَنَاحَ عَلَيْكَ ..... ٢٩٥  
 ٣٥٧٢ ..... لَا حَتَّى أُلْبِغَ بِهِ السُّلْطَانَ فَقَالَ الرَّبِيزِيُّ إِذَا بَلَّغْتَ بِهِ ..... ٢٥٠  
 ٢٤٨ ..... لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ ..... ٤٦٥  
 ٢٢٩٨ ..... لَا حَتَّى يَدُوقَ عُسَلَتَهَا ..... ٤٨٣  
 ١٢٢ ..... لَا حَتَّى يُنْسَخَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ ..... ٣٨٧٣  
 ٣٥٥١ ..... لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْسِي أَوْ قَدْفِي أَوْ تَغْرِيبِي يُرَى ..... ٢٧٢٨  
 ١٨٢٦ ..... لَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ..... ٢٤٠٢

- لَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ..... ١٨٢٦
- لَا حُكْرَةَ فِي سَوْقِنَا لَا يَغْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُونُ ..... ٢٨٣١
- لَا خِلَابَةَ ..... ٢٩٧١
- لَا خِلَابَةَ فَإِنَّ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاتَعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ ..... ٢٩٧١
- لَا خَيْرَ بِاللَّعِبِ كُلِّهَا مِنَ التَّرَدِّ وَالشُّطْرَنِجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ..... ٤٠٤٣
- لَا خَيْرَ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ قَفِيزَ رَطْبٍ بِقَفِيزٍ ..... ٢٧٣١
- لَا خَيْرَ فِي الْخُرُوجِ وَلَا يَنْبَغِي إِلَّا لِرُومِ الْجَمَاعَةِ ..... ١٨٧٩، ٨٦٨
- لَا خَيْرَ فِي الدُّفُوفِ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ..... ٢١٧٤
- لَا خَيْرَ فِي الشُّطْرَنِجِ وَكِرْهَهَا ..... ٤٠٤٦
- لَا خَيْرَ فِي الْكُذِبِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدُّعَا ..... ٤١٧٤
- لَا خَيْرَ فِي الْكُذْبِ فِي هَزَلٍ وَلَا جِدِّ فَإِنْ وَسِعَ ..... ٤١٧٥
- لَا خَيْرَ فِيهَا وَنَهَى عَنْهَا ..... ٣٦٢٦
- لَا دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي ..... ١٠٢٨
- لَا دِيَّةَ لَهُ فَقَالَ الْمَلَائِدِيُّ أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟ فَقَالَ ..... ٣٧٨٦
- لَا رِبَاً إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ أَوْ مَا يَكَاكُ أَوْ يُوْرُنُ ..... ٢٧٥٩
- لَا رِبَاً فِي الْحَيَوَانِ وَإِنَّمَا نَهَى مِنَ الْحَيَوَانِ عَنِ ثَلَاثَةٍ ..... ٢٨٤٧
- لَا رِضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضِعَ فِي الصَّغَرِ وَلَا رِضَاعَةَ ..... ٢٦٥٠
- لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ..... ٢٦٦٢
- لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ وَإِلَّا مَا أَثْبَتَ اللَّحْمُ ..... ٢٦٥٥
- لَا سَابِئَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَوْ اسْتَقَامَ أَنْ يُعْتَقَ الرَّجُلُ ..... ٣٢٩٦
- لَا شَيْءَ وَاللَّهِ إِنِّي لَلْقَلِيلِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَإِنِّي ..... ٤٢٣٠
- لَا صَلَاةَ تَطْلُوعَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ..... ٣٩
- لَا صَلَاةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَأَمَّا بَعْدُهَا فَإِنْ شِئْتَ ..... ٨٠٣
- لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ..... ٣٢٠٠
- لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ وَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ ..... ٣٤٤٤
- لَا عَذْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ وَلَا يَحُلُّ الْمُمْرِضُ ..... ٤٠٠٦
- لَا عَلِمَ لِي بِذَلِكَ إِنَّمَا أَخْبَرْتَنِي مُخْبِرٌ ..... ١٢١١
- لَا عَلِمَ لِي بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ حُلْفَ الرَّاهِنِ عَلَى صِفَةٍ ..... ٣١٤٩
- لَا فَسَارَةَ وَجُلَّ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ ﷺ بِمَ سَارَرْتَهُ؟ فَقَالَ ..... ٣٦٢٨
- لَا فَسَالَةَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ إِذَا أَدْخَلْتَ رَجُلًا فِي ..... ١٣١
- لَا فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْتَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَائِعٌ ..... ٣٢٠٣
- لَا فَقَالَ عُمَرُ لَوْ اعْتَرَفْتَ لِحَقِّكَ نَكَالاً ..... ٣٥٧٣
- لَا فَقَالَ لَوْ اعْتَرَفْتَ لِحَقِّكَ نَكَالاً ..... ٣٥٧٣
- لَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ قَتَبَ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَبْرَأَ بِسِتْرِ اللَّهِ ..... ٣٥١٣
- لَا فَقَالَ لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ..... ١٨٠٥
- لَا فَقَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟ قَالَ لَا قَالَ ..... ١٢٣٩
- لَا فَقَالَتْ فَالْتَمِسِي لِي فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ ..... ١٦٧٠
- لَا فَقُلْتُ فَالشُّطْرُ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الثُّلُثُ ..... ٣٢٥٩
- لَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي الْبُعُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ وَلَا فِي ..... ١١٤٦
- لَا قَالَ أَتُحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ..... ٣٧٨٨
- لَا قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَارْتَجِعْ ..... ٣٢١٩
- لَا قَالَ فَاتَّبَعَ الْعَمَلُ قَالَ الرَّجُلُ فَخَرَجْتُ حَتَّى ..... ١٨٥٢
- لَا قَالَ فَإِنَّهُ فَضَلِي أَعْطِيهِ مِنْ شَيْءٍ ..... ٤٢٧٤
- لَا قِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ وَلَا فِيمَا لَمْ يَجْهَرَ ..... ٣٧٨
- لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ..... ٩٧٥
- لَا قَطَعَ إِلَّا فِي رِيحٍ وَبِنَارٍ فَصَاعِداً قَالَ أَبُو بَكْرٍ ..... ٣٦٠٤
- لَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ مَعْلَقٍ فِي شَجَرٍ وَلَا فِي كَثْرٍ - ..... ٣٥٩٨
- لَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ مَعْلَقٍ وَلَا فِي حَرِيصَةٍ جَبَلٍ فَإِذَا آوَاهُ ..... ٣٥٥٨
- لَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ ..... ٣٥٩٧
- لَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ وَالْكَثْرُ الْجُمُاعُ فَقَالَ الرَّجُلُ ..... ٣٥٩٧
- لَا قَطَعَ فِي الْمُخْتَلَسِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ..... ٣٦٠٣
- لَا اللَّفَاحُ وَاحِدٌ ..... ٢٦٤٩
- لَا مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ ..... ١٨٤٩
- لَا يَثَلُ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ بَقَعَةٌ ..... ١٩٢٣
- لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ ..... ٢٦٢٨
- لَا نَجِدُ حَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ..... ٣٥٢٢
- لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ قَالَ فَإِنَّمَا ..... ٢٤٨٥
- لَا نَرَى أَنْ عَمْرُ أَبْطَلَ دَيْتَهُ عَنِ الْقَاتِلِ وَلَا نَرَاهُ ..... ٣٧٨٧
- لَا نَرَى بِأَسَاً بَانَ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ نَائِمَةٌ أَوْ قَاعِدَةٌ ..... ٥٠٩
- لَا نَرَى بِالْخِضَابِ بِالرَّوْسِمَةِ وَالْحِنَاءِ وَالصُّمْرَةِ بِأَسَاً ..... ٤٠٢٢
- لَا نَرَى بِالرَّقِيقَةِ بِأَسَاً إِذَا كَانَتْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ..... ٣٩٨٧
- لَا نَرَى بِالشَّرْبِ قَائِمًا بِأَسَاً وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ..... ٣٩٣٦

- لا ترى بالعزل بأساً عن الأمة فاما الحرّة فلا ..... ٢٦٢١  
 لا ترى بكتابة العلم بأساً وهو قول أبي خنيفة ..... ٤٢١٨  
 لا ترى بهذا بأساً وحب أن لا تتوخى تلك الساعة ..... ٤١٠٣  
 لا ترى بهذا بأساً وهو قول أبي خنيفة ..... ٧٧٤  
 لا ترى بهذا بأساً وهو قول أبي خنيفة رحمه الله ..... ١٣٤٥  
 لا ترى عليه حداً مدح إياه واهه فاحذنا بقول من ..... ٣٥٥٠  
 لا ترى القيام للجنائز كان هذا شيئاً فترك وهو ..... ٩٨٦  
 لا نرت أهل الليل ولا يروثونا ..... ٢٢٢٣  
 لا نكاح إلا بولي فإن تشاجرت هي والولي فالسلطان ..... ٢٢٦١  
 لا نورث ما تركنا فهو صدقة ..... ٤١٨٩  
 لا هاء الله إذا لا يعيد إلى أسد من أسد الله يُقاتل ..... ١٨٩٦  
 لا والدعاء ما أرى بما تقول بأساً فأنزلت عيسى ..... ٨٦٢  
 لا والله إلا أن تقطع لإخواننا من قريش مثلها ..... ٤٢٦١  
 لا والله إلا عند مقاطع الحفوق قال فجعل زيد بن ..... ٣١٣٩  
 لا والله ففان عمر والله ليمرن به ولو على بطنك ..... ٣٢٠٣  
 لا والله قالت عائشة فأنشد على رسول الله ﷺ انه ..... ١٢١١  
 لا والله لا أولك إلي ولا تجلبن أبداً فأنزل الله ..... ٢٥٧٩  
 لا والله لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله ﷺ بل ..... ٢٣٦٧  
 لا والله يا رسول الله إنا لتأخذ الصاع من هذا ..... ٢٧٢٨  
 لا والله يا رسول الله لا أؤثر بصبيبي منك أحداً ..... ٣٩٤٠  
 لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ..... ٩٤  
 لا وضوء في مس الذكر وهو قول أبي خنيفة وفي ..... ١٦٦  
 لا وضوء مما مسته النار ولا مما دخل إماما ..... ١٠٧  
 لا ولكيفه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه قال ..... ٤٠٧٧  
 لا ومقلب القلوب ..... ٢٠٠٨  
 لا يؤتى أبداً بطعام ولا شراب حتى الذواء قطعمته ..... ٣٩٦٨  
 لا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا يعين ..... ١٣٠٤  
 لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنى حتى يُقر ..... ٣٥٣٠  
 لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور ولا مضراً ..... ١١٢٢  
 لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يخضر ..... ٣٠٢٠  
 لا يؤكل إلا ما ذكّي في المقتل المنحر أو المذبح أو ما ..... ٢٠٨٨  
 لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والتسك ..... ١٦٤٦  
 لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والتسك شيئاً ..... ٢٠٣٧  
 لا يؤكل ما أنقلت عليه الكلب المعلم أو التاز فقتله ..... ٢١٢٧  
 لا يؤكل من ذلك إلا ما ذكّي وليس ما استوحش ..... ٢٠٨٩  
 لا يؤمن الناس أحد بعدي جالساً فاحذ الناس بهذا ..... ٥٩٧  
 لا يبيع بفضكم على تبع بغض ..... ٢٩٥٩  
 لا يبقى دينان في جزيرة العرب فأخرج عمر رضي ..... ١١٥٩  
 لا يقرب دينان بجزيرة العرب ..... ١١٦٠  
 لا يبين أحد من الحاج لياي منى من وراء العقبة ..... ١٧٦١  
 لا يبيع بماره حتى تطلع الثريا ..... ٢٧١٠  
 لا يبيعن في سوقنا أعجمي فإنهم لم يتفقوا في الدين ..... ٢٩٣٦  
 لا ينخر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند ..... ٩٢٩  
 لا يئيم وكوعها ولا سجووعها ..... ٧٤٩  
 لا يتناجى اثنان دون واحد ..... ٤١٧٢  
 لا يتوضأ من رفاف ولا من دم ولا من قيح يسيل ..... ٧٦  
 لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ..... ٣٨٣٥  
 لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر ..... ٣٨٣٥  
 لا يجتمع بين المرأة وعمرها ولا بين المرأة وخالتها ..... ٢٣٠١  
 لا يجتمع بين مفترق ولا يفرق بين ..... ١١٠٠  
 لا يجتمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ..... ١١٠٠، ١٠٧٩  
 ..... ٣٤٩٨  
 لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لأحد أن يشتره إلا ..... ٣٤٩٦  
 لا يجوز بيع الولاء ولا هبه وهو قول أبي ..... ٣٣٤٢  
 لا يجوز بيع الولاء ولا هبه وهو قول أبي خنيفة ..... ٣٣٤٢  
 لا يجوز لأحد أن يخلق رأسه حتى ينخر هدته ولا ..... ١٧١١  
 لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما ..... ٢٩٩٨  
 لا يجوز للذي يأخذ المال قراضاً أن يشترط أن ..... ٢٩٩٥  
 لا يجوز للمنفارضين أن يتحاسبوا وتفاصلا والمال ..... ٣٠١٩  
 لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في ..... ٣٠٠٠  
 لا يختجم المخرم إلا بما لا يبد له منه ..... ١٤٨٣  
 لا يختجم المخرم إلا من ضرورة ..... ١٤٨٥

- لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَأَمْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ يُهْدَى كُلُّ ..... ١٦٧٦
- لَا يَشْتَرِكُ فِي النُّسْكِ ..... ٢٠٣٣
- لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ ..... ٤٨٣
- لَا يُصْبِرُ عَلَى لَأْوَابِهَا وَهَيْدِيهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ ..... ٣٨١٤
- لَا يُصَلُّونَ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَإِنْ ..... ١٥٨٧
- لَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ ..... ٩٧٠
- لَا يُصَلِّحُ أَكْلُ هَذَا ..... ٢٠٩٣
- لَا يُصَلِّحُ أَكْلَهُ لِأَنَّ الْحَالِوَمَ وَالرُّبُورَ يَذْخُلُهُ الْمَاءُ ..... ٤١٠٩
- لَا يُصَلِّحُ أَكْلَهُ وَلَا الدَّهَانَ بِوَكُلِّ مَا يُصَلِّي بِهِ مِنْ ..... ٤١١٠
- لَا يُصَلِّحُ الْفِرَاصُ إِلَّا فِي النَّعِينِ مِنَ الذَّمْعِ أَوْ ..... ٢٩٨٩
- لَا يُصَلِّحُ لِلْمُخْرِمِ أَنْ يَنْتَفِ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا وَلَا ..... ١٨٢١
- لَا يُصَلِّحُ مَدُّ زَيْبٍ وَمَدُّ لَبَنِ بَمَدِّي زَيْبٍ وَهُوَ مِثْلُ ..... ٢٨١٨
- لَا يُصَلِّحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابَ فَقَالَ عُمَرُ اشْرَبُوا هَذَا ..... ٣٦٣١
- لَا يُصَلِّحُنَا الْعَسَلُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ هَلْ ..... ٣٦٣١
- لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ ..... ٩٧٦
- لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ الْمَرْغَبَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُرْدَلِفَةَ وَإِنْ ..... ١٧٤٣
- لَا يُصَلِّينَ أَحَدَكُمْ وَهُوَ ضَامٌ بَيْنَ وَرِكَيِهِ ..... ٧١٤
- لَا يُصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ..... ١٢٦٤
- لَا يُصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْتَمَعَ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ ..... ١٢٠١
- لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشُّوْكَةَ إِلَّا قَصُصٌ ..... ٣٩٨٩
- لَا يُضْرَبُ الْعَبْدُ فِي الْفَرْيَةِ إِلَّا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ..... ٣٥٤٤
- لَا يُضْرَكَ أَنْ لَا تَذْكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانَ إِنَّ ..... ٢٥٣٧
- لَا يُطَأُّ الرَّجُلُ وَوَلِيدَةً إِلَّا وَوَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ شَاءَ ..... ٢٦٩٥
- لَا يُطَهَّرُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْفَارَةُ مِنَ الْإِدَامِ وَهُوَ ذَائِبٌ ..... ٤١١١
- لَا يُطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا ..... ١٦٠١
- لَا يُتَكَبَّرُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَلَا فِي الْمَنَارِ يَغْنِي ..... ١٣١٣
- لَا يُعْجَبَانِ أَنْ يَتَزَوَّجَا الْخَامِسَةَ وَإِنْ بَتَّ طَلَاقَ إِحْدَاهُمَا ..... ٢٣٨٤
- لَا يُعْزَلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَلَا بِأَسْنِ أَنْ ..... ٢٦٢٧
- لَا يُعْزَلُ وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ ..... ٢٦١٩
- لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْقِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ ..... ٣٠٦
- لَا يُفْسِلُ الْمُخْرِمَ وَأَمَنَهُ قَالَ فَارْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ..... ١٣٤٣
- لَا يُخْتَلِبِينَ أَحَدًا مَاشِيَةً أَحَدًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَحَدُكُمْ ..... ٤٠٩٩
- لَا يُخَدُّ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ بِالزَّوْنِ حَتَّى يُقْرَ ..... ٣٥٣٠
- لَا يُخْرَمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَ وَلَيْ ..... ١٤٣٢
- لَا يُحْرَمُ الرِّضَاعُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلِينَ فَمَا كَانَ ..... ٢٦٦٧
- لَا يُجَلُّ تَبَعٌ نَجْمٍ مِنْ نَجْمِ الْمَكَاتِبِ وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَزَ ..... ٣٤١٠
- لَا يُجَلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ ..... ٢٦٣٠، ٢٦٢٨
- لَا يُجَلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُجَدُّ عَلَى ..... ٢٦٢٨
- لَا يُجَلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ ..... ٤١٣٦
- لَا يُجَلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَرَا جَمْعَهَا ..... ٢٢٩٩
- لَا يُجَلُّ لِلْمَجْدُومِ إِنْ يَأْكُلُ عَمَلَهُ الْمَصْحُوعُ مَعَهُ وَلَا يَتْرِكُ ..... ٤٠٠٧
- لَا يُجَلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ..... ٣٨٧٥
- لَا يُجَلُّ بِكَأَخِ أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ لِأَنَّ اللَّهَ ..... ٢٣٥٠
- لَا يُخْرَجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَهَا اللَّهُ ..... ٣٨١٧
- لَا يُخْرَجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّذَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ ..... ٧٢٣
- لَا يُجْرَجُ الرَّجُلُ إِذَا اعْتَكَفَ إِلَّا لِفَاطِنٍ أَوْ بَوْلٍ ..... ١٣٠٢
- لَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ نَيْسَ وَلَا هَرَمَةَ وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ ..... ١٠٧٩
- لَا يُخْرَجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبِيهِ وَلَا مَعَ غَيْرِهَا ..... ١٣٢٧
- لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَازَ مِنْهُ ..... ٣٨٤١
- لَا يُخْطَبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ..... ٢٢٥٥، ٢٢٥٠
- لَا يُخْطَبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ..... ٢٢٥٢
- لَا يُذْخَلُ عَلَى الرَّجُلِ إِبْلَاءٌ فِي تَطَاهُرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ..... ٢٤٣٩
- لَا يُذْخَلُ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ ..... ١٠
- لَا يُذْخَلُنَّ هَوْلَاءٌ عَلَيْكُمْ ..... ٣٢٧٤
- لَا يُرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ..... ٢٢٢٩
- لَا يُرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرُ ..... ٢٢٣١
- لَا يُزْفَعُ الْمُخْرِمُ صَوْتُهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدٍ ..... ١٣٩٩
- لَا يُزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ ..... ٧١٨، ١٠١٤
- ..... ٤١٧٨
- لَا يُزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ ..... ١٢٠٦، ١٢٠٤
- لَا يُسْجَدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ ..... ٨٨١
- لَا يُسْجَدُ الرَّجُلُ وَلَا يُقْرَأُ الْقُرْآنُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ ..... ٨٤٨

- ٣١٤٢ ..... لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ .....  
 ٣١٤٣ ..... لَا يَغْلُقُ الرَّهْنَ أَنْ الرَّجُلَ كَانَ يَرْمِي الرَّهْنَ عِنْدَ .....  
 ٣١٤٣ ..... لَا يَغْلُقُ الرَّهْنَ وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْتَمِينَ بِمَالِهِ وَكَذَلِكَ .....  
 ١٨٨٥ ..... لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا إِذَا كَانُوا صِغَارًا وَلَا يَنْبَغِي .....  
 ١٢٦٩ ..... لَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ يَفْرُقُ بَيْنَهُ .....  
 ١٤٤٨ ..... لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ .....  
 ٢٩٨٨ ..... لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ وَيَجْبِرُ رَأْسَ الْمَالِ مِنْ رَيْحِهِ ثُمَّ .....  
 ٤١٩٠ ..... لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي ذَنَابِيرَ مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ بَسَائِي .....  
 ٣٨٠٤ ..... لَا يَقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدْعِينَ إِلَّا اثْنَانِ .....  
 ٦٤٩ ..... لَا يَقْضَرُ الَّذِي يُرِيدُ السُّغْرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ .....  
 ٦٩٩ ..... لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ عَمَّا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي .....  
 ٦٩٨، ٦٩٧ ..... لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي .....  
 ٢٣٣ ..... لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ بَلِّ يَتِمُّهَا بِالتَّيْمُمِ وَلَيَتَوَضَّأُ لِمَا .....  
 ١٢٧٦ ..... لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .....  
 ٩٠١ ..... لَا يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ إِذَا دَعَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ فِئْت .....  
 ٤١٥٧ ..... لَا يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ يَا خَيِّتَةَ الدُّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدُّهْرُ .....  
 ٤٢٧٦ ..... لَا يَقِيمُ أَحَدَكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَيَجْلِسُ فِيهِ .....  
 ١٨٨٠ ..... لَا يَكْبُرُهُمَا وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ فَأَمَّا .....  
 ٣٠١ ..... لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ .....  
 ٢٧٠٠ ..... لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا طَلَاقًا فَإِذَا كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ .....  
 ١٨٩٩ ..... لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَخِي بَغْيِي إِذَنْ الْإِمَامُ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ .....  
 ٢٣١٣ ..... لَا يَكُونُ الصَّدَاقُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى .....  
 ٣١٩٣ ..... لَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ الْإِمَامُ قَالَ وَيَنْبَغِي .....  
 ١٣٠٥ ..... لَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ .....  
 ٢٢٧٣ ..... لَا يَكُونُ مِيرَاثَ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهُ صَدَاقٌ .....  
 ١٢٦ ..... لَا يَمْسَحُ عَلَى خِمَارٍ وَلَا عِمَامَةٍ بَلَّغْنَا أَنْ الْمَسْحَ .....  
 ١٣٩ ..... لَا يَمْسَحُ الْمُقِيمَ عَلَى الْخُفَيْنِ .....  
 ١٣٩ ..... لَا يَمْسَحُ الْمُقِيمَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَعَامَّةُ هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي .....  
 ١٩٥٥ ..... لَا يَمْسُحِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .....  
 ٣٨٩٩ ..... لَا يَمْسُحِينَ أَحَدَكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ .....  
 ٣٢٠١ ..... لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ ثُمَّ .....

- ٣١٩٦ ..... لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ .....  
 ٣١٩٨ ..... لَا يَمْنَعُ نَفْعُ بِنْتِ .....  
 ٣٣٣٦ ..... لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَهْتَقَ .....  
 ٩٩٥ ..... لَا يَمُوتُ لِأَخِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ .....  
 ٩٩٧ ..... لَا يَمُوتُ لِأَخِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَالِدِ .....  
 ٢٥١٢ ..... لَا يَنْبَغِي إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ عَبْدَهُ أَنْ يَطَّاعَهَا .....  
 ٢٥١٢ ..... لَا يَنْبَغِي إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ عَبْدَهُ أَنْ يَطَّاعَهَا لِأَنَّ .....  
 ٢٩٦١ ..... لَا يَنْبَغِي إِذَا سَاوَمَ الرَّجُلُ رَجُلًا بِشَيْءٍ أَنْ يَزِيدَ .....  
 ٢٠٩٥ ..... لَا يَنْبَغِي أَنْ تَذْبَحَ الْمَرْأَةُ أَوْ الْعُلَامُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغَ .....  
 ٤١٦٧ ..... لَا يَنْبَغِي أَنْ تَذَكَرَ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ الرَّثْلَةَ تَكُونَ .....  
 ٢٦٣٧ ..... لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكْتَحِلَ بِكِحْلِ الزَّيْنَةِ وَلَا تَتَمَنَّ .....  
 ٢٣١٥ ..... لَا يَنْبَغِي أَنْ تَنْكَحَ الثَّيْبَ وَلَا الْبَكْرَ إِذَا بَلَّغَتْ إِلَّا .....  
 ٣٩٢٢ ..... لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ إِلَّا .....  
 ٢٧٠٧ ..... لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَابَعَ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَارِ عَلَى أَنْ يَتْرَكَ فِي .....  
 ٤٠٠ ..... لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْلِسَ عَلَى عَقْبِيهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .....  
 ٢٣٤٣ ..... لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ ابْتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ .....  
 ٢٢٤٤ ..... لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالثَّيْبِ وَلَا يَرِثَ أَحَدٌ .....  
 ٢٦٧٣ ..... لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنَشَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بَعِثَ لِأَنَّ .....  
 ٢٨٣٣ ..... لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيُقَالُ لَهُمْ .....  
 ٢٩٢٧ ..... لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْرَى ذَيْنَ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا .....  
 ٢٨٤٩ ..... لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْرَى أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَّاتِ بِعَيْتِهِ إِذَا .....  
 ١٦٢٠ ..... لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَمَنْعًا وَلَا لغيرها .....  
 ٩٧٧ ..... لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصَلِيَ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا طَاهِرًا فَإِنْ .....  
 ٤٢١٤ ..... لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ غَيْرُهَا وَإِنَّمَا تَرَى أَنْ .....  
 ١٨٧٠ ..... لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَغَازِي امْرَأَةً .....  
 ١٢٧ ..... لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَتِهِ .....  
 ٤١٥٤ ..... لَا يَنْبَغِي الْخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ .....  
 ١٥٧٢ ..... لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُبَيْعَ كُلُّ سَبْعِ رَكَعَتَيْنِ .....  
 ٢٧٦٢ ..... لَا يَنْبَغِي قَطْعُ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَابِيرِ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ .....  
 ١٧٥٦ ..... لَا يَنْبَغِي لِأَخِي أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ حَتَّى .....  
 ٢٠٠٦ ..... لَا يَنْبَغِي لِأَخِي أَنْ يَجْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ فَمَنْ كَانَ .....

- لا يَنْبَغِي لِأَخِي أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أُرْخِصُ فِيهِ ..... ١٨٢٨
- لا يَنْبَغِي لِأَخِي أَنْ يَقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ لِأَنَّهُ ..... ٣٠٠٢
- لا يَنْبَغِي لِأَخِي مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيَّ ..... ٤١٥٢
- لا يَنْبَغِي لِأَخِي مِنَ الْحَاجِّ أَنْ يَبِيتَ إِلَّا مِنِّي ..... ١٧٦٠
- لا يَنْبَغِي لِأَخِي يَقْرَأَ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ ..... ٨٨٠
- لا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ مَرَّ عَلَى مَاشِيَةِ رَجُلٍ أَنْ يَجْلِبَ ..... ٤١٠٠
- لا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ ..... ٢٩٩٤
- لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى ..... ٢٧٨٦
- لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ دِينًا لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ إِلَّا ..... ٢٩٢٤
- لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَخَمَّ بِذَهَبٍ وَلَا حَدِيدٍ ..... ٣٩٧٤
- لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ بِهَذَا أَوْ لِحْوِهِ ..... ٣١٨١
- لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَّا ..... ٤٢٣٩
- لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَصْنَعَ هَذَا بِأَخِيهِ ..... ٤٢٧٧
- لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالذَّبِيحَ ..... ٣٩٠٥
- لا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ مَنَزْلِهَا الَّذِي طَلَقَهَا ..... ٢٥٤٢، ٢٥٣٨
- لا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ ..... ٨٥٩
- لا يَنْبَغِي لِمَنْ دَفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ فِيهِ ..... ٢٩٩٦
- لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ ..... ٣٠١٨
- لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَفْضَلَ مِنْهُ وَلَا يَشْتَرِطَ ..... ٢٩٥٦
- لا يَنْبَغِي الْهَجْرَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ..... ٣٨٧٦
- لا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِفْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ وَيُؤْخَذُ بِإِفْرَارِهِ ..... ٣٠٢٤
- لا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا إِهَابَهَا إِذَا ذُبِحَ أَوْ صَوَّفَهَا ..... ٢١٧٣
- لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ ..... ٨٠٦
- لا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهَا وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلٌ ..... ٣٠٢٣
- لا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ كَمَا يُسْأَلُ ..... ١١٣٤
- لا يُنْظَرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ..... ٣٨٩٥
- لا يُنْظَرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ نَوْمَهُ خِيَلًا ..... ٣٨٩٦
- لا يُنْجِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى ..... ١٤٧٧
- لا يُنْجِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْجِحُ ..... ١٤٧٩
- لا يُنْجِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْجِحُ وَلَا يَخْطُبُ ..... ١٤٧٥
- لا يُوْرَثُ الْحَمِيلُ الَّذِي يُسِي أَوْ تُسِي مَعَهُ ..... ٢٢٣٧
- لاباس بالحجِّ عَنِ الْمَيْتِ وَعَنِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِذَا ..... ١٥٣٥
- لاباس بَانَ يُقَدِّمُ الضَّمْعَةَ وَيُوجِزُ الْبِهِمُ أَنْ لَا يَرْمُوا ..... ١٦٩٣
- لَا رُمُقُنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَتَرَسَّدَتْ ..... ٥٢٤
- لَا مَرْأَةٌ حَادٍ عَلَى زَوْجِهَا اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا فَلَمَّحَ ذَلِكَ ..... ٢٦٣٣
- لَا أَنْ أُخْلِفتَ فَأَتَمَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضَاهِي ..... ٢٠٠٧
- لَا أَنْ أذَكَرَ اللَّهَ مِنْ بُكَرَةٍ إِلَى اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ ..... ٨٨٥
- لَا أَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ..... ٥٧٥
- لَا أَنْ أَعْضَّ عَلَى حِمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ ..... ٣٨٦
- لَا أَنْ لَمْ تَأْتِي بِيَمْنٍ يَعْلَمُ هَذَا لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا ..... ٤٠٦٥
- لَا أَنْ النِّكَاحَ لَا يَجُوزُ فِي أَقَلِّ مِنْ شَاهِدَيْنِ وَإِنَّمَا ..... ٢٣١٧
- لَا أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ ..... ٤٨٩
- لَا أَنَّهُ يَقْضِي أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - ..... ٣٥٩
- لَا أَهْلِيهَا أَجْمَعُونَ يَتَابِعُونَ إِذَا مِتَّ ثُمَّ حَتَّطُونِي وَلَا تَدْرُوا ..... ٩٥٢
- لَا يَسَّ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ ثُمَّ أُعْطِيَهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ ..... ٤٣٤
- لَا يَسِيءُ يَا نَبِيَّ لَا يُهَيِّوْنَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُذْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي ..... ١٦٣٩
- لَا تَبِيْتُ بِرُكْبَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتِ بِالشَّامِ ..... ٣٨٤٦
- لَا تَبِيْتُكَ اللَّهُمَّ تَبِيْتُكَ بِحَجَّتِي وَعُمْرَةٍ مَعًا ..... ١٤٠٥
- لَا تَبِيْتُكَ اللَّهُمَّ تَبِيْتُكَ لَأَشْرِيكَ لَكَ تَبِيْتُكَ إِنْ ..... ١٣٨٧
- لَا تَتْرَكُنَّ الْمَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى تَدْخُلَ ..... ٣٨٢١
- لَا تُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ ..... ٣٩٥٤
- لَا تُشَدُّ عَلَيْهَا إِذَا رَمَتْ ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا ..... ٢٤٢
- لَا تُنْظَرُ إِلَى عَدُوِّ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تُحْيِيضُهُنَّ ..... ٢٦٦
- لَا يُبَايِعُ بِنِ قَيْسِ خَذَ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي ..... ٢٤٥٥
- لَا يُحَوِّصَةُ وَمُحْيِصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَتَخْلِفُونَ ..... ٣٧٨٨
- لَا تُدْعَتْنِي عَقْرَبٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا إِنَّكَ لَوُ قُلْتَ ..... ٤٠٢٧
- لَا يُرْسَلُ إِلَيْهِ اللَّهُ ﷻ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلُلِي أَنْتَ ..... ١٧٠٤
- لَا يُرْسَلُ إِلَيْهِ اللَّهُ ﷻ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَمِيٍّ قَدْ ..... ١٧٩٥
- لَا تُسْتَبَأُ بِأَكْلِهِ وَلَا بِمُحْرَمِيهِ ..... ٤٠٧٩
- لَسْنَا نَعْرِفُ عَهْدَةَ الثَّلَاثِ وَلَا عَهْدَةَ السَّنَةِ إِلَّا أَنْ ..... ٢٦٨١
- لِصَاحِبِهِ إِذَا بَلَغَتْ وَادِي الْقُرَى فَشَأْنُكَ بِهِ ..... ١٨٧٦
- لِغَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ..... ١٥٦٧

- ١٨١٧..... لَمَلَكْتَ أَذَاكَ هَوَامُكَ فَقُلْتَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ .....  
 ١٧٩٥..... لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكَ بِالْبَيْتِ قُلْنَ بَلَى .....  
 ١٧٩٧..... لَعَلَّهَا حَابِسُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ .....  
 ١٩٨٢..... اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى أنه حق .....  
 ١٩٨١..... لَعُوَ الْجِبِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَا وَاللَّهِ لَا وَاللَّهِ .....  
 ٢٠٩..... لَقَدْ ابْتَلَيْتُ بِالْإِخْلَامِ مِنْذُ وَلَيْتُ أَمَرَ النَّاسِ فَاغْتَسَلُ .....  
 ٤٣٥..... لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ .....  
 ٤٣٦..... لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ عُمَانُ بَيْنَ .....  
 ٨٦٣..... لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا .....  
 ٣١١٢..... لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا .....  
 ٤٢٤٠..... لَقَدْ جَمَعْتُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ .....  
 ٨٦٣..... لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزْلُ فِي قُرْآنٍ فَإِنْ فَجِئْتُ .....  
 ٨٩٥..... لَقَدْ رَأَيْتُ بِيضَةً وَتَلَايِينَ مَلَكَ يَتَبَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ .....  
 ١٥٧٩..... لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَعْتَذِرُ .....  
 ١٢٢٦..... لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعُرْجِ يُصَبُّ الْمَاءَ عَلَى .....  
 ١٥٧٨..... لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ .....  
 ٤١٦٠..... لقد منعتني هذا الحديث من كلام كثير .....  
 ٢٦٦٤..... لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيَلَةِ .....  
 ٢٦٦٤..... لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيَلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ .....  
 ٣٩٤٨..... لَقَدْ وَجَدْنَا قَدَحًا حَيْثُ فَيَّتَتْ فَإِنْ نُمُ انْتَهَيْنَا إِلَى .....  
 ١٧٢٧..... لَقِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ .....  
 ١٨١٥..... لكل إنسان وقالة شاة .....  
 ٣٨٧١..... يَكُلُ وَبَيْنَ خَلْقٍ وَخَلْقٍ الْإِسْلَامَ الْحَيَاءَ .....  
 ٢٥٠٠..... يَكُلُ مُطْلَقَةً مُنْعَةً .....  
 ٢٤٩٨..... يَكُلُ مُطْلَقَةً مُنْعَةً إِلَّا الَّتِي تُطْلَقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا .....  
 ٨٩٦..... يَكُلُ نَبِيٍّ دَعْوَةَ يَدْعُو بِهَا فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي .....  
 ٨٩٧..... يَكُلُ نَبِيٍّ دَعْوَةَ فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ .....  
 ٣٧٣٨..... لكل وارث في الدية والدم نصيب امرأة كان .....  
 ٢٢٩٠..... لِلْبِكْرِ سِتْعٌ وَلِلنَّسِيِّ ثَلَاثٌ .....  
 ١٩٠٣..... لِلْفَرَسِ سَهْمَانٌ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ .....  
 ٤٢٠٧..... لِلْفَحَّةِ ثَلَاثَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ .....
- للمعتمر والمعتمرة ينبغي أن يقصر من شعره إذا ..... ١٦٧١  
 لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَيَسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَكْلَفُ مِنْ ..... ٤١٣٩  
 لَمْ أَحِذْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رُبَاعِيًّا فَقَالَ رَسُولُ ..... ٢٩٤٨  
 لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وَلَدِهِ ..... ٩٧٨  
 لَمْ أَرِ سَلِيمَانَ فِي الصُّبْحِ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي ..... ٥٧٥  
 لَمْ أَرِ الْقُبْلَةَ ..... ١٢٢١  
 لَمْ أَرِ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ ..... ١٢٢١  
 لَمْ أَرِ سَمْعَ أَنْ فِي النِّعَامَةِ إِذَا قَلَّتْهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةٌ ..... ١٨٠٩  
 لَمْ أَسْمِعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِعْوِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ ..... ١٣٠٠  
 لَمْ أَسْمِعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْأَخْيَافِ ..... ١٣١٥  
 لَمْ أَسْمِعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ ذِي ..... ٢١٥٩  
 لَمْ أَسْمِعْ أَنْ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءَ بَيْتٍ فِيهِ إِلَّا فِي ..... ١٣١١  
 لَمْ أَسْمِعْ بِذَلِكَ وَلَا أَرَى أَنْ يُقَسَمَ إِلَّا لِلْفَرَسِ وَاحِدٍ ..... ١٩٠٥  
 لَمْ أَسْمِعْ بِهَذَا وَلَا أَرَى أَنْ يُلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ ..... ١٣٥١  
 لَمْ أَكْسِكُنَّ لِتَلْبِسَتَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَحَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ ..... ٣٩٠٤  
 لَمْ أَمْسُهَا وَقَالَتْ قَدْ سَمِعِي صِدْقًا عَلَيْهِ ..... ٢٢٨٨  
 لَمْ نَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ ..... ٣٠٨  
 لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَمَلَكْتَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَاخْلَعْ ..... ٣٩٠١  
 لِمَ رَدَدْتَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا ..... ٤٢٠٥  
 لِمَ؟ فَإِنْ نَهَانَا اللَّهُ أَنْ نُحِبَّ أَنْ نُحَمَّدَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ وَإِنَّا ..... ٤٢٤٤  
 لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا ..... ١١٧  
 لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ لِكُفْرِهِمْ قِيلَ أَيَكْفُرُونَ بِاللَّهِ؟ ..... ٨١٥  
 لَمْ يَتَلَفَّظِي أَنْ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ ..... ٣٠٥  
 لَمْ يَتَلَفَّظِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتِ النَّاسَ ..... ٣٠٢  
 لَمْ يَتَوَارَتْ مِنْ قِتْلِ يَوْمِ الْجَمَلِ وَيَوْمَ صِفِّينَ وَيَوْمَ ..... ٢٢٤٢  
 لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا ثَلَاثًا إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَالثَّانِي فِي ..... ١٤٣٩  
 لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ النُّطْرِ وَلَا فِي الْأَضْحَى نِدَاءً وَلَا ..... ٧٨٣  
 لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيَ مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السُّرَّرِ شَيْئًا ..... ٦٦٤  
 لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْقَادَةُ ..... ١٨٦١  
 لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مَنَى أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ..... ٣٥٢٢  
 لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجِئْتُكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ..... ٣٨٢٩

- لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالْنَا وَتَاءَ مِنْ وَعَكَيْهَا شَدِيدًا فَخَرَجَ ..... ٥٩٥  
 لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَتُرِبَ بِجَنَازَتِهِ ذَهَبَتْ وَلَمْ ..... ١٠١٧  
 لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَيْسَةَ زَأْنَهَا ..... ٤٠٧٣  
 لِمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا قَالَ فَانْطَلَقْ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ آبَائِهِمْ ..... ٣٩٤١  
 لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبِيِّ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ فَقَالُوا وَمَا ..... ٤٠٣٩  
 لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي هَلْ يَطْوَهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ ..... ٢٢٥  
 لَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا مِنْ نِسَائِهَا لَا وَكَسْرٌ وَلَا شَطَطٌ فَلَمَّا ..... ٢٢٧٢  
 لَهَا صَدَاقُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ..... ٢٣٢٢  
 لِهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ ..... ١٢٤٩  
 لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَرْجَعَنَّكَ ضَرْبًا ..... ١٨٠٥  
 لَوْ أَدْرَكَتْكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيَّ مَا خَرَجْتُ سَمِعْتُ ..... ٤٨٣  
 لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَشَقَّ عَيْدَهُ وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ ..... ٣١٢٦  
 لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتَنِي قَالَ رَسُولُ ..... ٣٨٢٥  
 لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا أَقْوَى عَلَيَّ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَتَى لَكَانَ ..... ٤٢٥٨  
 لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ..... ٢٣٤٢  
 لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لِأَمْرَتِكَ أَنْ تَقْرَنَ فَقَالَ ..... ١٦٧٢  
 لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أُذْبِحَ شاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ ..... ١٦٧٢  
 لَوْ مَتَّعَنِي عَقْلًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيَّ ..... ١١١٧  
 لَوْ يَعْلَمُ الْعَارِئُ بَيْنَ يَدَيَّ الْمُصَلِّيَ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ ..... ٦٩٠  
 لَوْ يَعْلَمُ الْعَارِئُ بَيْنَ يَدَيَّ الْمُصَلِّيَ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ ..... ٦٨٨  
 لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّنْفِ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ ..... ٥٧٤، ٢٩٣  
 لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُشَيْبٍ لِأَحَبِّتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ ..... ١٩٣٢  
 لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُشَيْبٍ لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ ..... ٢٨٥  
 لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ ﷺ ..... ٢٨٨  
 لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُشَيْبٍ ..... ٢٨٨  
 لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُشَيْبٍ لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ ..... ٢٨٧  
 لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ نَحْوِ ..... ٣٢٢٩  
 لَوْلَا جِدْنَا قَوْمِيكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ..... ١٥٥٤  
 لَوْلَا كَلِمَاتُ أَقْوَابِهِمْ لَجَعَلْتَنِي يَهُودَ حِمَارًا فَقِيلَ لَهُ ..... ٤٠٢٨  
 لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءُ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي ..... ٤٢٢٣
- كَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ ..... ٤٣١٣  
 لَيْتَ فِي فَمِ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ حَجْرًا ..... ٣٩٠  
 لَيْتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَطَّلُ أَنْهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ..... ٤٢٦  
 لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَيَّ وَجِئْتُ مَا يُعْرَفُ ..... ٣٩٦٩  
 لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلَّلٌ فَإِنْ ..... ١٩٣٨  
 لَيْسَ بِصَائِمٍ فَارْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ ..... ١٦١٣  
 لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ عِنْدَكَ ..... ٢٢٨٩  
 لَيْسَ بِكَ بَأْسٌ وَقَالَ أَهْتَبُوا إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبِي ..... ٢١٤٥  
 لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكَلَّمُوا ..... ٢٠٦٢  
 لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ قَالَ سَعْدٌ ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ..... ٢١٤٢  
 لَيْسَ بِوَاجِبٍ ..... ١٩٣  
 لَيْسَ بَيْنَ الْخُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا ..... ٣٦٤٦  
 لَيْسَ بَيْنَ الْخُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ ..... ٣٧٧٦  
 لَيْسَ جِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَيَّ مِنْ ضَحَى وَقَدْ ..... ٢٠١٩  
 لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ ..... ٢٤١١  
 لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ وَإِنَّمَا لَمْ تَحْرَمِ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَيَّ ..... ٢٥٧٥  
 لَيْسَ ذَلِكَ حَتْمًا وَلَيْسَ بِفَرِيضَةٍ وَاحِبٌ إِلَيَّ أَنْ يَأْتِيَ ..... ٢٣٧٦  
 لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيَّ النَّاسِ ..... ١٧٢٢  
 لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيَّ إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي ..... ٣٥٢٦  
 لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَالشَّقِيقُ أَحَقُّ بِهَا بِالْيَمَنِ الَّذِي كَانَ ..... ٣٠٩٠  
 لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ ..... ٣٨٧٤  
 لَيْسَ عَلَيَّ الْأَجِيرُ وَلَا عَلَيَّ الرَّجُلُ يَكُونُانِ مَعَ الْقَوْمِ ..... ٣٦٠٨  
 لَيْسَ عَلَيَّ أُمُّ الْوَالِدِ إِخْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَلَا ..... ٢٦٤٣  
 لَيْسَ عَلَيَّ أَهْلُ الذَّمِّ وَلَا عَلَيَّ الْمَجُوسُ فِي ..... ١١٦٨  
 لَيْسَ عَلَيَّ خُرٌّ وَلَا عَبْدٌ طَلَقًا مَمْلُوكَةٌ وَلَا عَلَيَّ عَيْبٌ ..... ٢٥١٢  
 لَيْسَ عَلَيَّ الرَّجُلُ فِي عَيْبِ عَيْبِهِ وَلَا فِي أَجِيرِهِ وَلَا ..... ١١٨٩  
 لَيْسَ عَلَيَّ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ ابْنِهِ أَوْ شَعْرِ ..... ٤٠١٥  
 لَيْسَ عَلَيَّ الْعَاقِلَةُ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ ..... ٣٧٢٦  
 لَيْسَ عَلَيَّ الْعَبْدُ قَطْعٌ إِذَا سَرَقَ مَتَاعَ سَيِّدِهِ وَلَا عَلَيَّ ..... ٣٦٠١  
 لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْرَمُ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ ..... ١٨٣٤  
 لَيْسَ عَلَيَّ الْمُشْتَحَاظَةُ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غَسْلًا وَاحِدًا ..... ٢٧٣



- لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَدُوِّهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ..... ١١٤٧
- لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي فَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةٍ ..... ١٢٤٠
- لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يُدْلُهُ مِنْ ..... ٤٧٢
- لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِتَسْمِعِ الْمَرْأَةَ ..... ١٣٩٨
- لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ تَطَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ ..... ٢٤٣٢
- لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا إِنَّمَا تَجِبُ السُّجُودَةُ عَلَى ..... ٨٨٢
- لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ لَا بِأَنْ يَأْكُلَهُ ..... ٢٠٩٣
- لَيْسَ عَلَيْهِ فَضَاءٌ مَا مَضَى وَإِنَّمَا يَسْتَأْتِفُ الصِّيَامَ فِيمَا ..... ١٢٧٩
- لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ ..... ١٤٦٢
- لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَلَيْتَمَضَّمُضٌ مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاةً ..... ٩٢
- لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السُّجُودَةَ ..... ٨٧٨
- لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ فَبِعْهِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى ..... ٢٨٢٣
- لَيْسَ الْغَنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ إِنَّمَا الْغَنَى غِنَى النَّفْسِ ..... ٤٢٠٩
- ليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة فإذا ..... ١٠٨١
- ليس في التعريض جلد علي بن أبي طالب عليه السلام وبهذا ..... ٣٥٥٠
- لَيْسَ فِي الْخَلْسَةِ قَطْعٌ ..... ٣٦٠٢
- ليس في الخيل صدقة سائمة كانت أو غير ..... ١١٤٨
- ليس في ذكر الخصي ولا في لسان الأخرس عقل ..... ٣٧٦١
- لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ ..... ٣٦٨٨
- لَيْسَ فِي عَشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةٌ بَيْتَةُ النِّقْصَانِ زَكَاةٌ فَإِنْ ..... ١٠٣٣
- ليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده إلا في ..... ١١٥٠
- لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَلَا فِي الْعَيْسِكِ وَلَا الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ ..... ١٠٥٣
- لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْلٌ ..... ٣٦٩٥
- ليس في سن الذكر وضوء ..... ١٧٠، ١٦٩
- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الزُّورِ صَدَقَةٌ ..... ١٠٣٨
- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ ..... ١٠٢١
- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَقَالَ ..... ١٠٩٨
- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الشَّعْرِ صَدَقَةٌ ..... ١١٣٩
- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الشَّعْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ ..... ١٠٢٢
- ليس فيها عندنا أرض معلوم ففيها حكومة عدل فإن ..... ٣٦٨٧
- لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ وَأَمَّا وَلَاهُ الْمَوْلَى ..... ٣٣٥٤
- لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ مَوْلَى صَاحِبَتِنَا إِذَا مَاتَ ..... ٣٣٥٦
- لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلْبِي هَذِي ..... ١٤٣٠
- لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْزَعِبْ عَمَّا ..... ١٢١١
- لَيْسَ لِسِيدِهِ أَنْ يَبِيعَ وَلَدَهُ لِأَنَّ وَلَدَ الْمُذْذَبِ مِنْ جَارِيَتِهِ ..... ٣٤٩٩
- لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ ..... ٣٧٣٩
- لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ ..... ٢٥٤٣
- لَيْسَ لَكَ مَا تَطْفِرِينَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَعْطِيهِ إِيَّاهُ قَالَتْ ..... ٤١٩٩
- لَيْسَ لِلْمُنْعَةِ عِنْدَنَا حُدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا ..... ٢٥٠٢
- لَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يُطَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ..... ٣٤٠٠
- لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ فَإِنْ جَاءَ ..... ٣٠٩٥
- لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُنْسِكْهُ وَلَمْ ..... ٢٢٧٠
- لَيْسَ مَخْرُجَاتِيهِ بِيَدِهِ إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتِبُ شَيْئًا مِنْ ..... ٣٤٣٥
- لَيْسَ الْيَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَائِفِ الَّذِي يَطْلُوفُ عَلَى ..... ٣٩٢٣
- ليس مولود إلا وله أذنان ..... ١٠١٣
- لَيْسَ النَّاسُ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ لَا بِأَنْ يَمْسُ بِعَيْتِهِ ..... ٢١٥٢
- لَيْسَ هَذَا الْأَخْبِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ ..... ١٨٧٤
- لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ..... ٤٠٣٨
- لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ قَوْلَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ قَبِعَتْ ..... ٣٧٨٨
- لَيْصَلُ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ لَيْسُجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ..... ٤٢٥
- لَيْعَزُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُعْصِيَةُ بِي ..... ١٠٠٠
- لَيْتَنَزَّ حُفْيَهُ ثُمَّ لَيْتَوَضَّأُ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ ..... ١٣٦
- لَيْتَنَزَّ حُفْيَهُ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى ..... ١٣٤
- ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ..... ٤٣١٨
- لِيَهُودِ خَيْرَ يَوْمٍ افْتَتَحَ خَيْرَ أَوْرَاقِكُمْ فِيهَا مَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ ..... ٣٠٢٩
- مَا أَبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحَجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ ..... ١٥٥٥
- مَا أَبَالِي إِيَّاهُ مَسَّتْ أَوْ أَنْفِي أَوْ أُذُنِي ..... ١٧٩
- مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أَوْزِرُ ..... ٥٥٢
- مَا أَبَالِي مَسَّتْ أَوْ طَرَفَ أَنْفِي ..... ١٧٢
- مَا أَبَالِي مَسَّتْ أَوْ مَسَّتْ أَنْفِي ..... ١٦٨
- مَا أَجِدُ شَيْئًا قَالَ التَّحْسِنُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَلِيدٍ ..... ٢٢٦٧
- مَا أَجْرَاتُ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ قَطْ ..... ٥٤٢

- مَا أَحْبَبَ أَنْ أُذْفَنَ بِالْبَيْعِ لِأَنْ أُذْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ ..... ٩٨٤
- مَا أَحْبَبْتُ أَنْ تترك الرتر بثلاث وإن لي حُمْرُ النعم ..... ٥٣٨
- مَا أَحَدٌ أَخْرَجَ مِنِّي فَقَالَ كُلُّهُ وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَ مَا ..... ١٢٣٩
- مَا اخْتلعت به امرأة من زوجها فهو جائز في القضاء ..... ٢٤٥٧
- مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُمَانَ بْنِ ..... ٣٦٣
- مَا أَذْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ قَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا يُرِيدُ ..... ٢٥٢٣
- مَا أَذْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ ..... ١٧
- مَا أَذْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الكُفْرَةَ فِي ..... ٥٠٤
- مَا أَذْرِي كَيْفَ اصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ..... ١١٥٦
- مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدِيِّ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ ..... ١٦٦٨
- مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدِيِّ شَاةٌ ..... ١٦٦٦، ١٦٦٥
- مَا اسرع ما نسي الناس بعني إلى الطعن والعتب ثم ..... ٩٦٨
- مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ حَرْبٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجلس ..... ٤١١٧
- مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مَرَّةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ..... ٤١١٧
- مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ يَعِيشُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احلب ..... ٤١١٧
- مَا أَشَدُّ مَا رَأَيْتُ أَبَاكَ أَخْرَجَ الْمُعْرَبِ فِي السُّفْرِ؟ فَقَالَ ..... ٦٣٧
- مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوْ الرِّبِيدَةَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينِ ..... ٢٦٨٢
- مَا أَهْرَفَ شَيْئًا مِمَّا أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النَّدَاءَ ..... ٣١٠
- مَا أَغْلَمُهُ بِجِرَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءَ بِمَا جَعَلَ عَلَيَّ ..... ١٩٦٩
- مَا الْوَأْنَاهُ؟ قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أُرُقٍ؟ قَالَ ..... ٣١٧٨
- مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ ..... ١٤٠٩
- مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ ..... ١٥٣٩
- مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ التفت إلى أصحابه فقال ما ..... ١٥٣٩
- مَا أَنْزَلْتُ تَحْتَ هَذِهِ السُّرْحَةِ فَقُلْتُ أَرَدْتُ ظِلَّهَا ..... ١٨٤٩
- مَا بَالَ رِجَالٌ يَطْفُونَ وَلَا يَدْعُهُمْ ثُمَّ يَدْعُوهُمْ يَخْرُجْنَ ..... ٣١٨٨
- مَا بَالَ رِجَالٍ يَغْرُلُونَ عَنْ وَلَا يَدْعُهُمْ؟ لَا تَأْتِيهِ وَلِيْدَةٌ ..... ٢٦٢٢
- مَا بَالَ النَّاسِ؟ فَقَالَ أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ..... ١٨٩٦
- مَا بَالَ هَذَا؟ فَقَالُوا نَذَرْنَا أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَسْتَنْظِلَ مِنْ ..... ١٩٧٢
- مَا بَيَّنَّ نَبِيَّ وَمِثْرِي رَوْضَةَ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ..... ٨٤٢
- مَا بَيَّنَّ نَبِيَّ وَمِثْرِي رَوْضَةَ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِثْرِي ..... ٨٤١
- مَا بَيَّنَّ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ ..... ١٢٣٩
- مَا بَيَّنَّ الرُّمِّيَّ وَالْبَابَ الْمُتَمْتِعُ ..... ١٨٥١
- مَا بَيَّنَّ لِابْنَيْهَا حَرَامًا ..... ٣٨٢٥
- مَا بَيَّنَّ هَلْدَيْنِ وَقَتًا ..... ٣
- مَا تَجِدُونَ فِي التَّوَرَاةِ فِي شَأْنِ الرُّجْمِ؟ فَقَالُوا ..... ٣٥١١
- مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقُلْ ..... ١٦٤٨
- مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالرَّزَائِيِّ وَذَلِكَ قَبْلَ ..... ٧٤٩
- مَا تَرَوْنَ فِي مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ ..... ١٤٨
- مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْحَرَامِ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ حَرَّمَ مِنْ ..... ٢٣٤٤
- مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بَيْتٌ ..... ٣٢٥٢، ٣٢٥٠
- مَا حَمَلْتُكَ عَلَى أَخِي هَلْدِي النَّسَمَةَ فَقَالَ وَجَدْتَهَا ..... ٣١٧٢
- مَا حَمَلْتُكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا؟ قَالَ هُوَ مِنْ صَبْرٍ ..... ١٤٩٤
- مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ..... ٣٨٦٣
- مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ ..... ١٠١٤
- مَا ذُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ ..... ٩٧٩
- مَا ذُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ فَخِزِرٌ ..... ٩٧٩
- مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضِعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرَّزْتَ إِلَيْهِ ..... ٢٠٧٧
- مَا رَأَيْتُ الشَّيْطَانَ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَذْخَرُ وَلَا ..... ١٨٤١
- مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَائِزِهِ إِلَّا أَمَامَهَا ..... ٩٥٠
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سَبْحِيهِ قَاعِدًا قَطُّ ..... ٥٩٨
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ..... ٦٨١
- مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَابٍ فَلَيْطَ سَهْلٍ فَأَتَيْتُ ..... ٣٩٨٤
- مَا رَأَيْتُ مُنْخَلًا حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ كَيْفَ ..... ٤٢٨٨
- مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ..... ٨١٥
- مَا رَأَيْتُكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُ أَنْ تَسْتَيْبَهُمْ ..... ٣٨٥٥
- مَا رَيْبَتْ فِيهِ شَيْئًا وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنْ تَقْرَهُ فِي ..... ٣٠٢٥
- مَا زَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ ..... ١٠٧٩
- مَا زَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِبْلِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بُنْتُ ..... ١٠٧٩
- مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصيني بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ لِيُورَثَهُ ..... ٤٢٣٣
- مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصيني بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ لِيُورَثَهُ ..... ٤٢٣٦
- مَا زُوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ فَأَرْسَلْتُ عَائِشَةَ إِلَى عَبْدِ ..... ٢٤٠٩
- مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ ..... ٨١٦

- مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ أَفْذَنْ لِمَشْرَءَ بِالذُّخُولِ ..... ٣٩٤١  
 مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتَيْ ..... ٢٢٩  
 مَا شَيْئٌ إِتْمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ فَإِنْ شِئْتُمْ اسْتَفْرَزَتْ عَلَى ..... ٢٣٨٦  
 مَا شَانِ عِثْمَانَ بْنِ عِفَانَ لَمْ ..... ٤٢٥٧  
 مَا شَانِ عِثْمَانَ بْنِ عِفَانَ لَمْ يَذْفَنْ مَعَهُمْ؟ فَسَكَتَ نَم ..... ٤٢٥٧  
 مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا قَابِتُ بِنْتُ قَيْسِ لِرُؤُوسِهَا ..... ٢٤٥٥  
 مَا شَيْءٌ أَغْظَمَ اجْرَاءً بَعْدَ صِلَةِ الرَّحِمِ مِنْ إِهْرَاقِهِ دَمٍ؟ ..... ٢٠٤٢  
 مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ..... ٨١٢  
 مَا صَلَاةٌ يُجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ..... ٧٦٢  
 مَا طَالَ عَلِيٌّ وَمَا نَسِيَتْ الْقَطْعُ فِي رَيْحٍ وَبِنَارٍ فَصَاعِدًا ..... ٣٥٦١  
 مَا ظَهَرَ الْعُلُوكُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أَلْقَى فِي قُلُوبِهِمْ ..... ١٩١٢  
 مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ تَوْبَتَيْنِ لِيَجْمَعَهُمَا سِوَى تَوْبَتِي ..... ٤٨٥  
 مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمٍ ..... ٢٦١٦  
 مَا عَجَلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ..... ٨٩٤  
 مَا عَجِدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ ..... ٢٢٦٧  
 مَا فَرَى الْأَوْذَاجَ فَكَلَّوهُ ..... ٢٠٧٦  
 مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمَّرُهُ الْمُحْرِمُ ..... ١٣٦٣  
 مَا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيَتْ فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ قَدْ ..... ٤٢٠  
 مَا كَانَ فِي الْحَوَائِجِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهِيَ يُحْرَمُ ..... ٢٦٤٨  
 مَا كَانَ فِيهِ مِنْ تَصَاوِيرٍ مِنْ بَسَاطٍ يُنْسَطُ أَوْ ..... ٤٠٧١  
 مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ ..... ١٠٧٩  
 مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَذِيحًا فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ وَمَا كَانَ ..... ١٨٢٧  
 مَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ حَجٍّ فَقَضَاهَا عَنْهَا اجْرَاءً ..... ١٩٥٣  
 مَا كَرِهْنَا شَرْبَهُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْخَمْرِ وَالسُّكْرِ وَغَو ..... ٣٦٣٤  
 مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟ بَغْيِي الْحَيْضَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ ..... ٢٤٥  
 مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ..... ٤٠٦٥  
 مَا لَكَ يَا أَبَا عُبَيْدٍ الرَّحْمَنِ فَقَالَ الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ ..... ١٧٣٤  
 مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ قَالَ فَاتَّصَصْتُ عَلَيْهِ الْفِصَّةَ فَقَالَ ..... ١٨٩٦  
 مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْرَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ ..... ٨١٧  
 مَا لَهُ حَزَبٌ اللَّهُ عَزَّاهُ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ؟ قَالَ ..... ٣٨٨٤  
 مَا لَهْدُوهُ الْمَرْأَةُ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ..... ١٢١٤  
 مَا لِي وَرَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي ..... ٧٣١  
 مَا مَنَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عِثْمَانُ مَنْ شَهِدَ ..... ٥٧٦  
 مَا مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلَيْلٍ يَغْلِيهِ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا ..... ٥٠٧  
 مَا مِنْ امْرِئٍ يَتَرَضًا فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَصَلِّي ..... ١١١  
 مَا مِنْ ذَاغٍ يَذْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِذَا أَنْ ..... ٩١٣  
 مَا مِنْ ذَاغٍ يَذْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ ..... ٩٢٣  
 مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ ..... ٣٦١٦  
 مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى عِثْمَانًا قِيلَ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ ..... ٤١٠١  
 مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ قَالَتْ فَسَجَعَتْهُ يَقُولُ ..... ١٠٠٦  
 مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَنْسَتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ..... ٥٧٧  
 مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَهُ ..... ٢٠٣٥  
 مَا نَعْلَمُ كَثِيرًا مَا يَسْأَلُونَا عَنْهُ وَلَآنَ يَعِيشُ الْمَرْءُ ..... ٤١٧١  
 مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِغَيْرِ إِلَّا ..... ٤٢٠٨  
 مَا هَذَا فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ ..... ٣٩٧٢  
 مَا هَذَا؟ فَقَالُوا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ ..... ١٧٠٣  
 مَا هَذَا؟ فَقِيلَ نَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ ..... ٢٠٥٢  
 مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ إِتْمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ..... ٢٦٤٠  
 مَا هَذَا يَا مُغْبِرَةَ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيْلَ نَزَلَ ..... ١  
 مَا يَجْلِي لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ ..... ٢٤٢  
 مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَائِمِيهِ حَتَّى يَلْفَى ..... ٩٩٨  
 مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي ..... ١٩٣١  
 مَا يُعْجِبُنِي إِلَّا مَا أُرْسِلَ ..... ٢١٣٣  
 مَا يُبْنِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا؟ لَوْ نَقَصَ هَذَا ..... ٢٩٨٠  
 مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمِيَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ..... ٨٠  
 مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْخَوَازِينِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟ ..... ٣٨٩٣  
 مَاذَا كَانَ يُقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِبْر ..... ٤٩١  
 الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةٍ ..... ٣٩٢٨  
 الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي ..... ٣٩٢٧  
 الْمُتَّبِعَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ وَلَيْسَتْ لَهَا ..... ٢٥٤٤  
 الْمُتَّبَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا ..... ٢٩٠٨  
 الْمُتَمَّةُ مَكْرُوهَةٌ فَلَا يَنْبَغِي وَقَدْ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ..... ٢٣٦١

- ٣٣٤٧..... مثل حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن
- ٤١٦٨..... مثل ذلك أيضاً ثم ذهب الرجلُ يقولُ مثلَ مقالته
- ٤١٦٨..... مثل ذلك أيضاً فقال الرجلُ لا تُخبرنا يا رسولَ الله
- ٦٥٨..... مثل صلاة المُقيم إلا أن يكون مسافراً
- ١٨٥٩..... مثل المُجاهد في سبيلِ الله كمثل الصائم القائم
- ١٥٤٣..... المُحرم لا يجله إلا النبيُّ
- ١٥٤١..... المُحصَرُ بمرض لا يجله حتى يطوف بالنبيِّ
- ٢٣٥٣..... مُحَمَّدٌ وَاللَّهُ مُحَمَّدٌ وَالْحَمْدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ١٩٤٥..... مدى صوت المؤذن انتهى صوته
- ٢٩٧..... مرَّ بامرأةٍ وهي في محفَّتها فقيل لها هذا رسولُ الله
- ١٨٣٨..... مرَّ به قومٌ محرَّمون بالربذة فاستفتوه في لحم صبيد
- ١٤٩٣..... مرَّ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ ميتةٍ كان أعطاهَا مولاةٌ
- ٢١٦٥..... مرَّ على رجلٍ وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول
- ٣٨٧٢..... مرَّ على عمر بن الخطابٍ يغمس من الصدقة فرأى
- ١١١٠..... مرَّ عليه بجنادة فقال مُسْتَرَجِحٌ ومُسْتَرَجَحٌ منه قالوا يا
- ١٠١٦..... المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ
- ١٢٥٨..... المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجلُ أتفتل
- ٢١٤..... المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة إنها تهل
- ١٤٣٧..... المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة
- ٢٥٥..... المرأة المُحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من
- ١٦٧٤..... مرَّت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي به كان
- ١٨٦١..... مرَّحبا بأبى هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى
- ٦٨٠..... موماتين شحمتين
- ٥٧٠..... مره فليزاجنها ثم ينسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم
- ٢٥٢٠..... مرها فلتغتسل ثم يُهبل
- ١٣٣٨..... مروا أبا بكرٍ فليصل للناس فقالت عائشة إن أبا بكرٍ
- ٧٦٧..... مروا أبا بكرٍ فليصل للناس قالت عائشة فقلت
- ٧٦٧..... مرَّوه فليتكلم وليستظلل وليجلس وليئم صيامه
- ١٩٧٢..... الزابنة عندنا اشترت الثمر في رؤوس النخل بالتمر
- ٢٧٣٥..... مُسْتَرَجِحٌ ومُسْتَرَجَحٌ منه قالوا يا رسولَ الله ما
- ١٠١٦.....
- ٧٠٣..... مسحُ الحَصْبَاءِ مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ وَتَرَكُّهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرٍ
- ١٧٧٣..... المُشْيُ أَفْضَلُ وَمَنْ رَكِبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ
- ٩٤٩..... المشي أمامها حسنٌ والمشي خلفها أفضل وهو قول
- ٩٥١..... المُشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطِّ السَّنَةِ
- ٤٨٤..... مصيخة مستمعة مشفقة
- ٨٠٥..... مَضَتْ السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ
- ٢١٩٧..... مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا
- ٣٦٦٤..... مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنْ
- ٣٧٢٧..... مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ الْعَاوِلَةَ لَا تَحُولُ شَيْئًا مِنْ وَبَاءِ الْعَمَلِ
- ٣٣٠٤..... مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ
- ١١٦٧..... مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا
- ٣١٢٢..... مَضَتْ السَّنَةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ
- ٢٩٢٢..... مَطْلُ الْعَيْبِ ظَلَمٌ وَإِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ
- ٣٧٤٥..... المعديون جبار
- المعروف عندنا ان علمها على اقرائها التي كانت
- ٢٥٥٦..... مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا
- ٤٢٢١..... المقاعد الدكاكين عند دار عثمان رحمه الله
- ١١٢..... الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ
- ٣٣٦٧، ٣٣٦٥..... المكاره البرد الشديد والصيف وكل أمر يشتد فيه
- ٧٢٢..... الْمَلَايِكَةُ تَصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَصَلَاةٍ
- ٧١٥..... مَلَكَتْ امْرَأَتِي امْرَأَتَهَا فَفَارَقْتَنِي فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ مَا
- ٢٤٠٤..... المملوك وماله لسيده لا يصلح للمملوك ان يفتق من
- ٤٢٦٤..... مِنْ رِيحٍ هَذَا الطَّيِّبُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ
- ١٣٧٤..... مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ
- ٢٧٧٥..... مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَبِيعَهُ
- ٢٧٧٦..... من أتى امراته في قبلها من دبرها جاء ولده احوول
- ٢٣٨٨..... مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا
- ١١٧..... مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَنْتُمْ الصَّلَاةَ
- ٦٥٥..... من أحب منكم ان يستمتع بيبابه الى الجحفة فليفعل
- ١٣٨٥..... من أحرم بالحج أو قرن لبي حتى يرمي الجعرة بأول
- ١٤١٩..... من أحس أرضاً ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه
- ٣١٩٣.....

- ٣١٩٣..... من احب ارضاً مينة ياذن الإمام أو بغير إذنه فهي له .....  
 ٣١٩٢..... من احب ارضاً مينة فهي له .....  
 ٣١٩٠..... من احب ارضاً مينة فهي له وليس ليعزق ظالم حق .....  
 ٣٢٤٣..... من اخذ ضالة فهو ضال .....  
 ٣١..... من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة .....  
 ٣٦٧..... من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قراءة .....  
 ٣٢..... من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قراءة .....  
 ٥٠٢٤..... من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس .....  
 ٢٢..... من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة .....  
 ٤٦٧..... من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها .....  
 ٤٦٨..... من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة .....  
 ٤٣..... من ادرك الوقت وهو في سفر فآخر الصلاة ساهياً .....  
 ١٦٨٩..... من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة .....  
 ٢٥٠٩..... من اذن لعنبد ان ينكح فالطلاق بيد العنبد ليس بيد .....  
 ٤٥..... من اراد سقراً فادركه الوقت وهو في اهله فاذا خرج .....  
 ٣٢٨٢..... من استعان عبداً بغير إذن سيده في شيء له بال .....  
 ١٢٧١..... من استقام وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه .....  
 ٢٩٥٧..... من اسلف سلفاً فلا يشترط افضل منه وإن كانت .....  
 ٢٩٥٥..... من اسلف سلفاً فلا يشترط الا قضاءه .....  
 ٢٧٣٨..... من اشترى ثعراً من نخل مسمومة أو حايط مسمى أو .....  
 ٢٩٣٣..... من اشترى سلعة بوا أو رقيقاً فبت به ثم سأل رجل .....  
 ٣٠٩١..... من اشترى شيفصاً في دار أو ارض وحيواناً .....  
 ٢٨٢٣..... من اشترى طعاماً يسير معلوم إلى اجل مسمى فلما .....  
 ٢٧٦٤..... من اشترى موصحفاً أو سيفاً أو خاتماً وفي شيء من .....  
 ٢٩٩١..... من اشترط على من فاز من ان لا يشترى حيواناً أو .....  
 ١٠٠١..... من اصابتة مصيبة فقال كما امر الله انا لله وانا اليه .....  
 ١٥٤٩..... من اصابه هذا منهم فهو مخصر يكون عليه مثل ما .....  
 ١٢١٢..... من اصبح جنباً من جماع من غير احتلام في .....  
 ٣٢٩٣..... من اعتق شريكاً له في عبده فكان له مال يبلغ ثمن .....  
 ٣٣٨٣..... من اعتق شريكاً له في عبده فووم عليه قيمة العذل .....  
 ٣٢٩٩..... من اعتق شريكاً له في عبده فووم عليه قيمة العذل .....  
 ٣٤٤١..... من اعتق شريكاً له في عبده فووم عليه قيمة العذل فإن .....  
 ٣٢٩٤..... من اعتق شيفصاً في مملوك فهو حر كله فان كان .....  
 ٣٢٩٩..... من اعتق عبداً له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتيم .....  
 ١٣٣٠..... من اعتكف معي فليتكفوا العشر الاخير وقد .....  
 ١٤٦١..... من اعتمر في اشهر الحج ثم رجع إلى اهله ثم من .....  
 ١٤٥٣..... من اعتمر في اشهر الحج في شوال أو ذي القعدة .....  
 ١٤٦٠..... من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم .....  
 ١٤٥٧..... من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي .....  
 ٣٢٢٥..... من اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المنعطى .....  
 ٤٤٦..... من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك .....  
 ٤٥٣..... من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزاه عن .....  
 ٤٤١..... من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في .....  
 ١٠٨٨..... من افاد ماشية من ابل أو بقرة أو غنم فلا صدقة .....  
 ١٥٩١..... من افاض فقد قضى الله حجه فإنه إن لم يكن .....  
 ٨٥٢..... من ائتاك بهذا أمستليمة؟ .....  
 ١٤٩٤..... من ائتاكم بهذا؟ قالوا كعب قال فاني قد أمرته .....  
 ١٢٦٦..... من انظر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم .....  
 ٣١٣٨..... من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه .....  
 ٤٠٩٢..... من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً أو كلب ماشية نقص .....  
 ٤٠٨٨..... من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص .....  
 ١٢٨٢..... من أكل أو شرب ساهياً أو ناسياً في صائم تطوع .....  
 ١٢٧٥..... من أكل أو شرب في رمضان ساهياً أو ناسياً أو ما .....  
 ٥٨..... من أكل من هذو الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا .....  
 ٢٣٩٤..... من أنت؟ فقال أنا الذي أمرت ان أجلب عليك .....  
 ١٩٤٦..... من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا .....  
 ١٩٤٦..... من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا .....  
 ١٦٤٤..... من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت .....  
 ١٦٤٣..... من أهدى بدنة جزاء أو نذراً أو هدي تمتع فأصيبت .....  
 ١٤٣٠..... من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى .....  
 ١٤٠٤..... من أهل بحج مفروم بدا له ان يهل بعهه بممرة .....  
 ١٤٠٩..... من أهل بممرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك .....

- ٥٤٩..... مَنْ أُوْتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ قَبْدًا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ .....  
 مِنْ أَوَّلِ كِتَابِيهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا وَضَحَّ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ ..... ٣٤٥٦  
 مِنْ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ لَدَغْنِي عَقْرَبٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ..... ٤٠٢٧  
 مِنْ أَبِي أَنْبَلْتِ؟ فَقُلْتُ مِنَ الطُّورِ فَقَالَ لَوْ أَدْرَكْتُكَ ..... ٤٨٣  
 مِنْ أَبِي لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ أَهْدَنَهُ لِي أُخْتِي هَزَلَةٌ ..... ٤٠٧٦  
 مِنْ أَبِي لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ أَهْدَنَهُ لِي أُخْتِي هَزَلَةٌ ..... ٤٠٧٦  
 مِنْ أَبِي لَكُمْ هَذَا؟ قَالَ فَقُلْتُ خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ ..... ٣٨٨٤  
 مِنْ أَيُّهَا تُجِبُ أَنْ أَتْبَاعُ لَكَ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ أَتَبِعُنِي مَا ..... ٢٧٨٤  
 مَنْ بَاعَ أَصْلَ حَاطِطٍ أَوْ أَصْلَ أَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُ ..... ٢٧٠٣  
 مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ ذَارٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلَمَّا عَلِمَ ..... ٣٠٩٠  
 مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَهُوَ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ ..... ٢٦٧٧  
 مَنْ بَاعَ غَلَامًا أَوْ شَيْئًا وَتَبَرًّا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فَرُضِيَ ..... ٢٦٨٥  
 مَنْ بَاعَ غَلَامًا بِالْبِرَاءَةِ فَهُوَ ..... ٢٦٨٥  
 مَنْ بَاعَ غَلَامًا بِالْبِرَاءَةِ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ..... ٢٦٨٥  
 مَنْ بَاعَ لَحْمًا مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ بِشَاةٍ حَيَّةٍ لَا يُدْرَى ..... ٢٨٥٣  
 مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ فَمَتَرَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ..... ٢٧٠١  
 مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ فَمَتَرَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ ..... ٣١٤٦  
 مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا عِلَّةٍ ..... ٤٩٢  
 مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَسَهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ ..... ٢٥٦٨  
 مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا ..... ٤١٩٤  
 مَنْ التَّقَطَّ لِقِطَّةٍ تَسَاوَى عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ فَصَاعِدًا ..... ٣٢٤٢  
 مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى ..... ١١٧  
 مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَبْرِئْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُؤَيِّرْ ..... ٦٤  
 مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعَمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ ..... ٤٤٩  
 مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرَحًا فِيهِ عَقْلٌ قَبْلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ ..... ٣٤٠٤  
 مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلِ ..... ٤١٥٣  
 مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ لَزِمَهُ الْمَشْيُ ..... ١٩٥٧  
 مَنْ جَلَسَ مُجَلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى ..... ٤٨٣  
 مَنْ جَمَعَ رَمِيَّ يَوْمَينِ فِي يَوْمٍ مِنْ عِلَّةٍ أَوْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا ..... ١٧٨١  
 مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ فَإِنَّهُ يَجِلُّ مِنْ ..... ١٥٣٧  
 مَنْ حُبِسَ دُونَ النَّبِيِّ بِعَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ حَتَّى ..... ١٥٤٥  
 مِنَ الْخُرْقَةِ قَالَ أَبُو آيْنٍ مَسَكْتُكَ؟ قَالَ بِحُرَّةِ النَّارِ قَالَ ..... ٤١١٨  
 مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْعَرَبِ تَرَكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ ..... ٣٨٦٤  
 مَنْ حَلَفَ بِبَعِيْنٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ ..... ١٩٩٠  
 مَنْ حَلَفَ بِبَعِيْنٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَيْثُ فَعَلَيْهِ عَيْتُ رَقَبَةٍ أَوْ ..... ١٩٩٦  
 مَنْ حَلَفَ عَلَى مَيْتَرِي أَيَّمَا تَبَوُّؤًا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ..... ٣١٣٧  
 مَنْ حَلَفَ لِأَمْرٍ أَوْ لَمْ يَطَّلَعْنَا حَتَّى نَقْطِعَ وَادَّعَاهُ فَإِنْ ..... ٢٤٢٦  
 مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَاعْتَرَضَهُمْ بِهِ لِقَتْلِهِمْ ..... ٤٣١٠  
 مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ..... ٤٣٠٩  
 مِنْ حَيْثُ تَيْسَرَ ..... ١٧٧٤  
 مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَجَمَّرُ إِلَيْهَا ..... ١١٦٩  
 مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلْيُؤَيِّرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ..... ٥٣١  
 مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ فَغَفَرَ لَهُ ..... ١٠١١  
 مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَلَا بَدَلَ لَهُ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ ..... ١٨٤٦  
 مَنْ دَمَ ذُبَابٌ رَأَيْتَهُ فِي نَوْمِي قَالَ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ ..... ١٥٢  
 مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ ..... ٤٥٠  
 مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ فَكَانَ بَيْنَ ..... ٢٧٧٠  
 مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِنَامُ بِخُطْبٍ فَخَرَجَ فَلَمْ ..... ٤٧٠  
 مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ وَتَخَرَّ هَذَا إِنْ ..... ١٧٨٧  
 مَنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمِيهِ الْجَمْرَةَ وَجَلَّاقٍ ..... ١٨٣٣  
 مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطْلُوعًا فَعَطِيتَ فَمَتَرَهَا ثُمَّ خَلَى بَيْنَهَا ..... ١٦٤١  
 مَنْ سَتَّعَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا ..... ٨٩٢  
 مَنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَا بَأْسَ بَانَ ..... ٢٠٧  
 مَنْ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ لَا يَتَعَدَّدُ بِهِمَا فَإِذَا ..... ٣٠  
 مَنْ سَرَقَ ثَمْرًا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ أَوْ شَاةً فِي ..... ٣٥٥٩  
 مَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي حَيَّوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ إِذَا ..... ٢٨٦٩  
 مَنْ سَلَفَ فِي حِنَاطَةٍ شَامِيَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ ..... ٢٨٠٣  
 مَنْ شَاءَ صَامَ فِي السَّفَرِ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَالصَّوْمُ ..... ١٢٢٥  
 مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ إِذَا صَوَّمَهُ ..... ١٦١٤  
 مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِرَوْحِهِ ..... ٤١٨٢  
 مَنْ شَرِبَ الْخُمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَنْبِ مِنْهَا حَرَمَهَا ..... ٣٦٢٧  
 مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَانَ مَا قَامَ يَنْصَفُ لَيْلَةً وَمَنْ شَهِدَ ..... ٥٧٦

- مِنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَطِّهِ مِنْهَا ..... ١٣٣٧  
 مِنْ صَامَ تَطَوُّعًا ثُمَّ أَطْفَرَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ ..... ١٢٨١  
 مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلَا صَلَاةَ فِيهَا عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ ..... ٣١٨  
 مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً ..... ٣٨١  
 مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ كَفَّتْهُ قِرَاءَتُهُ ..... ٣٧٩  
 مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا ..... ٣٦٨  
 مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ..... ٣٦٩  
 مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ ..... ٥٨١  
 مَنْ ضَمَّرَ رَأْسَهُ فَلْيَخْلِقْ وَلَا تَشْبِهُوا بِالْتَلْبِيدِ ..... ١٧٣٠  
 مَنْ ضَمَّرَ فَلْيَحْلِقْ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْصِيرِ ..... ١٧١٥  
 مَنْ طَبَّيْ؟ فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنْ نَعِيهَا كَذَا وَكَذَا وَقَالَ فِي ..... ٣٤٩٢  
 مِنَ الطُّورِ فَقَالَ لَوْ أَدْرَكَتْكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا ..... ٤٨٣  
 مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَمَّرَ أَوْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ..... ١٧٣١  
 مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ أَنَا أَغْنَى ..... ٤٣٠٥  
 مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّ تَعْجِيلُ الْفَطْرِ وَالِاسْتِيْنَاءُ بِالسَّحُورِ ..... ١٢٠٠  
 مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ لِيَتَعَلَّمَ ..... ٧١٩  
 مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ ..... ١٧٧٠  
 مَنْ غَيْرَ دِينِهِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ..... ٣١٦٦  
 مَنْ فَاتَهُ حَرْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ..... ٨٥٤  
 مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ..... ٨٩٠  
 مَنْ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا إِلَّا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَجِيزُ ..... ١٩٩٢  
 مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ ..... ٨٨٩  
 مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٍ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَخْلَعْنَا ..... ٤١٥١  
 مَنْ قَالَ وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي ..... ١٩٨٦  
 مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ..... ٢٣٤  
 مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ..... ٤٩٨، ٤٩٦  
 مِنْ لَيْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الرَّؤُوسُ ..... ١٨٥، ١٨٦  
 مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ ..... ١٨٩٩  
 مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ فَقَعْتُ ثُمَّ ..... ١٨٩٦  
 مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهْلَ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ ..... ١٧٤٩  
 مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ..... ٣٩١  
 مَنْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنَ وَلَهُ مَالٌ فَلْيُدْفَعِ ذَيْنَهُ مِنْ مَالِهِ ..... ١٠٦٤  
 مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَسَاءٌ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ ..... ١٢٨٨  
 مَنْ كَانَ عِنْدَهُ نَيْزٌ أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ ..... ١٠٥٢  
 مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ١٠٧٨  
 مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ ..... ١٢٣٤  
 مَنْ كَانَ فِي الْمَوَاقِيتِ أَوْ دُونِهَا إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَهُ ..... ١٤٢٩  
 مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنْ قَرَأْتَهُ لَهُ قِرَاءَةً ..... ٣٨٨  
 مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِي ..... ١٩٥١  
 مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ..... ١٧٨٩، ١٤١٠  
 مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ ..... ٣٩٤٥  
 مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْعَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ ..... ٧٨٠  
 مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِإِنْسَانٍ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ ..... ٣١١١  
 مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَافْعَلْ مَا شِئْتَ ..... ٧٠٧  
 مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ..... ٤٠٤٢  
 مَنْ لَمْ يَجِدْ نُوتَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي نَوْبٍ وَاجِدْ مَلْتَجًا ..... ٦١٣  
 مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ ..... ١٣٥٢  
 مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ ..... ١٦٨٧  
 مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُغْتَبِقُهَا أَوْ صِيَامٍ أَوْ ..... ١٢٦٣  
 مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَنفَاءً؟ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ..... ٨٩٥  
 مَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ فَخَذَّ مِمَّا يُبِيرُونَ مِنْ ..... ١٠٧٢  
 مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّؤُوسُ ..... ١٦٤  
 مِنْ مَسِيرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَبِعَ الْحَيْرَانَ بِاللَّحْمِ بِالشَّوْءِ ..... ٢٨٥٢  
 مَنْ نَفَثَ شِعْرًا مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ إِبْطِهِ أَوْ اطَّلَى جَسَدَهُ ..... ١٨٢٣  
 مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَتَلَعَّ أَنْ يَحُورَ نُحْلُهُ ..... ٣٢٨٨  
 مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ مَا شَاءَ ثُمَّ عَجَزَ فَلْيَرْكَبْ وَلْيُحْجِ ..... ١٩٦١  
 مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعَهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ ..... ١٩٧٦، ١٩٧٩  
 مَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يُعْصِي ..... ١٩٨٠  
 مَنْ نَذَرَ بَدَنَهُ فَإِنَّهُ يُعَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا ثُمَّ يَنْحَرُهَا ..... ١٧٠٨  
 مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ ..... ٤١٣٣  
 مَنْ نَسِيَ السُّعْمَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَتِهِ فَلَمْ ..... ١٦٠٧

- ٧٥٦..... مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا.....  
 ٥٠..... مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ  
 ١٨٢٥..... مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا  
 ١٧٢٦..... مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً فَلْيَهْرِقْ دَمًا  
 ١٣٤٣..... مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ  
 ٤٣١٣..... مَنْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ  
 ٢٤٥٥..... مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 ٦٨٠..... مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ  
 ٥١١..... مَنْ هَذِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْبِ لَا تَنَامُ  
 ٢٩١٦..... مَنْ وَجِبَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى إِنْسَانٍ إِلَى أَجْلِ فَسَالَهُ  
 ٧٢٩..... مَنْ وَضَعَ جَنَتهُ بِالْأَرْضِ فَلْيُضَعِّ كَفِّهِ عَلَى الَّذِي  
 ٤١٦٨..... مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا  
 ٤١٦٨..... مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا  
 ١٦٥٩..... مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدَ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَمَنْ جَامِعٌ بَعْدَمَا  
 ٢١٨٢..... مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُنْسِكَ عَنْ وُلْدِهِ فَلْيَفْعَلْ  
 ٣٠٨٠..... مَنْ وَهَبَ شَيْئاً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةً فَأَنَابَهُ  
 ٣٠٨١..... مَنْ وَهَبَ هَيْبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةً فَلَمْ يُبْ  
 ٣٢٢٧..... مَنْ وَهَبَ هَيْبَةً لَدَى رَحِمٍ مَحْرُومٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ  
 ٣٢٢٦..... مَنْ وَهَبَ هَيْبَةً لِيَصِلَ رَجِيمٌ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ  
 ١٩٣٣..... مَنْ يَأْتِيَنِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ  
 ٤١١٧..... مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا  
 ٩٠٣..... مَنْ يَذْعُرُنِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ مَنْ  
 ٢٢٣٤..... مَنْ يَرِيئُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرِيئُهَا أَهْلُ  
 ٣٩٩٠..... مَنْ يَرِيءُ اللَّهَ بِوَ خَيْرًا يُصِيبُ مِنْهُ  
 ١٨٩٦..... مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةُ فَقُمْتُ  
 ١٨٩٦..... مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا لَهُ  
 ٧٥٣..... مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
 ٢٧٥٣..... مَنْ يُعَلِّمُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 ٤٢٧٤..... مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطًا؟  
 ٤٢٧٤..... مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرَبِ الشَّمْسِ  
 ٣٦٩١..... الْمَوْضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سِوَاهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ
- ٩٤٥..... الثَّمِيثُ يُقَمِّصُ وَيُؤَرِّزُ وَيُثْفُ فِي الثُّرْبِ الثَّلَاثِ فَإِنَّ  
 ٣٧١٢..... نَاخِذُ عَقْلِ الْأَسْنَانِ سِوَاهُ وَعَقْلُ الْأَصَابِعِ سِوَاهُ فِي  
 ٣٩٣..... نَاخِذُ يَنْبَغِي إِذَا فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنْ أَمِّ الْكِتَابِ أَنْ يُؤَمِّنَ  
 ٣٦٦..... نَادَى أَبِي بِنِ كَعْبِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ  
 ٤١٩١..... نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ  
 ١١٣٣..... النَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي ذَلِكَ وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا  
 ٤١٢٣..... النَّاصِحُ الرَّقِيقُ وَيَكُونُ الْإِبِلُ لَكِنْ تَفْسِيرُهُ الرَّقِيقُ  
 ٤١٤٦..... نَبَاهُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ  
 ٥٦..... نُبِرِدُ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ وَنُصَلِّي فِي الشِّتَاءِ  
 ٣٩٨٤..... نَهَمُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا  
 ١٧٠٦..... نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَنَحَرَ غَيْرَهُ بَعْضَهُ  
 ١٧٠٣..... نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ  
 ٢٠٢٨..... نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ  
 ٤٢٩٧..... نَحْنُ الْأَجْرُونَ وَالْأَوْلُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ  
 ٤٢٧٤..... نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ  
 ٣٨٠١..... نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا فَذَلِكَ لَهُمْ  
 ٢٠٧٤..... نَحْنُ نَكْرَهُ جَبْنَ الْمُجْرَسِ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ فِيهَا أَثْفَاحَ  
 ١٩٧٢..... نَدَّرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَسْتَظِلُّ مِنَ الشَّمْسِ وَلَا يَجْلِسَ  
 ٢٩٧٢..... نَرَى أَنْ هَذَا كَانَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ خَاصَّةً  
 ٦٥٤..... نَرَى قَصَرَ الصَّلَاةِ إِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ بِصِرًا مِنْ  
 ١٣٨..... نَرَى الْمَسْحَ لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا  
 ٨٦٥..... نَزَرْتُ رَاجِعَةً وَقَالَ الْبَرْقِيُّ أَكْرَهْتَهُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ  
 ٣٢٣٨..... نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمِ بَطْرِيْقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ  
 ٤٢٠٧..... نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْعُرْفَةِ فَقَالَ لِي أَهْلِي اذْهَبْ  
 ٣٨٩٢..... نِسَاءَ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مَا بِلَاتٍ مُبِيلَاتٍ لَا يَدْخُلْنَ  
 ٧١..... نَسِيَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَنْشِزَ حَتَّى صَلَّى قَالَ لَيْسَ  
 ٩٥٦..... نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ  
 ٣٢٤٨، ٣١٧٠، ١٥٣٤، ١٢١٧..... نَعَمْ  
 ٨٤٦، ٣٧٤٠، ٣٥١٩، ٣٣٢٤.....  
 ١٠٢٨..... نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ وَإِنْ قُلْتُ لَا  
 ٢١٧..... نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ



- نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ ..... ٣١١٤ نَعَمْ قَالَ أَنْتَهَدِينَ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَتْ نَعَمْ ..... ٣٣١٥
- نَعَمْ إِذَا كَانَ الذَّرْعُ سَابِعًا ..... ٦١٩ نَعَمْ قَالَ أَتَوْقِينَ بِالْبَعَثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَتْ نَعَمْ ..... ٣٣١٥
- نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ ..... ٤١٨٣ نَعَمْ قَالَ إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَنَى حَدِيثُ عَهْدِ بَعْرَسٍ ..... ٤١٣١
- نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ ..... ١٩١٧ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ إِنِّي مَعَهَا فِي النَّبْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ..... ٤٠٦٢
- نَعَمْ إِنَّ الرُّصَاعَةَ تُحْرَمُ مَا تُحْرَمُ الْوِلَادَةُ ..... ٢٦٤٥ نَعَمْ قَالَ فَأَخْبِرَنِي بِهِنَّ فَقُلْتُ دَعَا بَأْنَ لَا يُظْهَرُ عَلَيْهِنَّ ..... ٩١٢
- نعم إن شئت قال قد شئت قال فقلت فإني باغ خيراً ..... ٢٩٣٦ نَعَمْ قَالَ لِلطَّعَامِ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ ... ٣٩٤١
- نَعَمْ إِنِّي لِأَصْلِي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنْ ثِيَابِي لَعَلَى ..... ٦١٠ نعم قالت فأشار إليهم فانصرفوا ..... ٤٠٤٨
- نَعَمْ جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ ..... ٤٢١٥ نَعَمْ قَالَ فَإِنْ عَمَرَةٌ تَقُولُ لَكَ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعٍ ..... ٣٦٠٤
- نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ ..... ٣٣١٦ نَعَمْ قَالَتْ فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ ..... ٢٥٩٦
- نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ ..... ٣١٦٨ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ..... ١٤٣٥، ١٣٠٦
- نَعَمْ الشُّمْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ ..... ٣٠٧٦ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ..... ٦٣٢
- بِعَمِّ الصَّدَقَةِ اللَّفْحَةِ الصَّغِيرِ مِنْخَةً وَالشَّاةِ الصَّغِيرِ ..... ٤٢٠١ نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صَبَاغٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ ..... ١٣٥٦
- نعم فجننت بالبز السوق فلم البث ثم جعلت ثمنه ..... ٢٩٣٦ نَعَمْ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِيَسُورَ سَمَاهَا فَقَالَ ..... ٢٢٦٧
- نعم فرعمت أنه قال لها كيف أنت له؟ فقالت ما ..... ٤٢٤٦ نَعَمْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ وَلَيْسَ هُوَ بِمِثْلِ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ أَرَادَ ..... ١٤٥٦
- نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ..... ٨١ نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا ..... ٤٠١٨
- نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْيَفَهَا ..... ٣٣١٥ نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَعَاهَا فِي الْيَوْمِ ..... ٤٠١٨
- نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ فَرَمُوا قَالَ فَأَنْطَلَقَ ..... ٣٩٤١ نَعَمْ وَاللَّهِ فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ مَكَتَ عِنْدِي رَمَانًا فَقَالَ ..... ١٠٠٢
- نَعَمْ فَقَالَ سَعْدُ حَائِطٍ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ ..... ٣٢٤٧ نَعَمْ وَإِنِّي أَرَى أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْجَبُوشِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا ..... ١٨٧٥
- نَعَمْ فَقَالَ فَمَا أَنْتَ صَائِعٌ بِهِ؟ قَالَ أَزِدْتُ قَطْعَ يَدِهِ ..... ٣٥٩٧ نَعَمْ وَتَحْرِي الْمَرِيضَ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيَكْبُرُ وَهُوَ ..... ١٧٧٦
- نَعَمْ فَقَالَ ثُمَّ فَتْرَضًا فَمَنْتُ فَتْرَضَاتٌ ثُمَّ رَجَعْتُ ..... ١٦٢ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ ..... ٤٢٠
- نَعَمْ فَأَنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ..... ٤١٧ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْلُقْ وَأَسْك ..... ١٨١٧
- نَعَمْ فَقُلْتُ وَأَنَا بِوَمِيذٍ حَلِيبٍ السَّنِ ثُمَّ مَكَتُ حَتَّى ..... ١٩٥٦ نَفَضَتْهُمُ وَيُجَلِّدُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ ..... ٣٥١١
- نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ بِخِيَالٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ ..... ٤١٧٩ نَفَقَةُ الرَّفِيقِ عَلَى الْمَسَاقِي وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْرَبَ ..... ٣٠٦٠
- نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا فَقَالَ لَا ..... ٤١٧٩ نَقَلَ فِي مَعَارِيهِ كُلِّهَا وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَقَلَ فِي بَعْضِهَا ..... ١٩٠٢
- نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي ..... ٦١٠ النقيع عندنا مكروه ولا ينبغي أن يشرب من البسر ..... ٣٦٣٠
- نَعَمْ فَلَتَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَفْ لَكَ وَهَلْ تَرَى ..... ٢١٤ نَكَبَ عَنْ ذَاتِ الذَّرِّ فَدَبِحَ لَهُمْ شاةً وَاسْتَعْدَبَ لَهُمْ ..... ٣٩٥٤
- نَعَمْ فَلَمَّا أَتَى الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمْرٌ بِهِ ..... ١٩١٧ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْفَيْلَةُ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ..... ٨٢٩
- نَعَمْ فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ أَهْدَيْتُهُ ..... ٤٠٧٦ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمِينِي فِي نَعْلِ ..... ٣٩١٧
- نَعَمْ فَتَنَى عَنْ ذَلِكَ ..... ٢٧٣٠ نَهَى أَنْ يَتَّبِعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بَنَارٍ ..... ٩٥٣
- نَعَمْ فَتَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ..... ٢٧٨٥ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ التَّمْرَ وَالرَّيْسَبَ جَمِيعًا وَالزَّهْوُ ..... ٣٦٢٣

- نَهَى أَنْ يُبْنَدَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً وَالتَّمْرُ وَالرَّيْبِيُّ ..... ٣٦٢٢
- نَهَى أَنْ يُبْنَدَ فِي الذَّبَابِ وَالْمُرْفَتِ ..... ٣٦٢١
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ عَنْ ..... ١٨٦٧
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ..... ١٨٦٥
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً ..... ١٣٥٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ وَالْوَلَاءِ ..... ٣٢٩٦
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ وَعَنْ ..... ٤٢٢٥
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسَتَيْنِ وَعَنْ يَتَعَتَيْنِ عَنْ ..... ٣٩٠٣
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُرَابِنَةِ وَتَفْسِيرِ الْمُرَابِنَةِ أَنْ ..... ٢٧٣٦
- نَهَى عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ وَالضَّبِيعِ ..... ٤٠٨٦
- نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ ..... ٢٠٢٣
- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى أَجْلِ وَالشَّاةِ ..... ٢٨٣٨
- نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ فَيُقِيلَ لَهُ يَأْ رَسُولٌ ..... ٢٧٠٥
- نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاغَةِ ..... ٢٧٠٦
- نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِغِ ..... ٢٧٠٤
- نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ ..... ٢٨٤٦
- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسِئَةً ..... ٢٨٣٩
- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِاللَّحْمِ ..... ٢٨٥١
- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانَ ..... ٢٦٦٩
- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ ..... ٢٨٨٤، ٢٧٠٨
- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابِنَةِ وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعُرَابِيَا ..... ٢٨٢٧
- نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلْفِ ..... ٢٨٦١
- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ ..... ٣٣٤٠
- نَهَى عَنْ يَتَعَتَيْنِ فِي بَيْعِهِ ..... ٢٨٧٨
- نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَيْعِ وَحُلُوقِ الْكَاهِنِ ..... ٢٨٥٨
- نَهَى عَنِ الشُّعَارِ وَالشُّغَارِ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى ..... ٢٣١٢
- نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ..... ٩٣٠
- نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مَنَى ..... ١٦١٦
- نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى ..... ١٦١٨، ١٢٥٢
- نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ ..... ٤١٢٩
- نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ ..... ٤١٢٦
- نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَاتِ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا ..... ٤١٣٠
- نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ..... ٣٠٦٩، ٣٠٦٢
- نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ تَخْتِمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ ..... ٣٥١
- نَهَى عَنْ مُنْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ ..... ٢٣٥٩
- نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ ..... ٢٧٣٤، ٢٧٣٣
- ..... ٢٧٣٢
- نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَهَةِ ..... ٢٨٩٤
- نَهَى عَنِ النَّجْشِ ..... ٢٩٦٦
- نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَصِّلُ ..... ١٢٥٤
- نَهَانَا اللَّهُ أَنْ نُجِبَ أَنْ نُحْمَدَ مَا لَمْ نَفْعَلْ وَأَنَا امْرُؤٌ ..... ٤٢٤٤
- نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِاللَّحْمِ ..... ٢٨٥٤
- نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ أَجَلٍ فَقَالَ رَسُولٌ ..... ٢٠٢٤
- نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثِ أَجَلٍ فَكَلَّمُوا ..... ٢٠٢٧
- هَوَّلَا أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَلَسْنَا يَا ..... ١٩٢٢
- الْهَذِي مَا قَلَّدَ وَأَشْعِرَ وَوَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ ..... ١٦٣٣
- هَذِيهِ فَقَالَتْ لَهُ مَا هَذِيهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ ..... ١٦٧٢
- هَذَا أَحَقُّ بِالْمِطْبَةِ وَأَيُّهَا زَكَاتُكَ أَجْرَاكَ ذَلِكَ ..... ٣٩٢٤
- هَذَا الَّذِي قَلَّتْ لَكَ قَالَ أَنْظَرْتَهُ؟ فَقُلْتَ قَدْ كَفَيْتَكَ ..... ٢٩٣٦
- هَذَا أَيْضاً لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ ..... ١٣٥٩
- هَذَا تَطَوُّعٌ وَهُوَ حَسَنٌ وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ ..... ٧٤٤
- هَذَا تَطَوُّعٌ وَهُوَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَجِبٍ ..... ٧٢٥
- هَذَا حَبْلٌ يُجِينُنَا وَنُجِيهِ ..... ٣٨٣٨
- هَذَا حَبْلٌ يُجِينُنَا وَنُجِيهِ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ..... ٣٨٢٤
- هَذَا حَسَنٌ جَمِيلٌ ..... ٣٢٥١
- هَذَا حَسَنٌ وَالْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا أَفْضَلُ وَالْإِنْتَانُ ..... ٦٢
- هَذَا حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَجِبٍ ..... ١٣٤٢
- هَذَا حَسَنٌ وَمَنْ تَرَكَ النَّزُولَ بِالْمَحْصَبِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ..... ١٧٥٨
- هَذَا حَسَنٌ وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ وَلَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ ..... ٧٣
- هَذَا حَسَنٌ وَهُوَ رِخْصَةٌ وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ ..... ٣١٤
- هَذَا شَهْرٌ زَكَاتُكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ ..... ١٠٦٣
- هَذَا الطَّلَاءُ هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ ..... ٣٦٣١

- هَذَا عُمَانُ بْنُ عُمَانَ يُنْهَى عَنْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْحَجِّ ..... ١٤٠٥  
هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمَلِكَ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا يَعْنِي عَلِيٌّ ..... ٢٤٩٤  
هَذَا عِنْدَنَا عَلَى مَا نَوَى الزَّوْجَ فَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً بَائِنَةً ..... ٢٤٠٥  
هَذَا كَلِمَةٌ وَسَائِعٌ إِنْ شِئْتَ حَرَكْتَ وَإِنْ شِئْتَ مَيَّرْتَ ..... ١٧٠١  
هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ زَادَ الرَّحْمَةَ وَالْبِرَّةَ فَهُوَ أَفْضَلُ ..... ٤٠٦١  
هَذَا مَكَانٌ عُمَرَاتُكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمَرَةِ ..... ١٧٨٩  
هَذَا يَكْفَحُ السَّرَّ وَلَا أُجِيرُهُ وَلَا كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ ..... ٢٣١٦  
هَذَا الْوَجْهَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَالْوَجْهَ الْآخَرَ يَجُوزُ أَيْضًا إِذَا لَمْ ..... ٢٨٢١  
هَذَا يُجْزَى وَاحِبٌ إِلَيْنَا أَنْ لَا يَرْكَبَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى ..... ٧٣٥  
هَذَا الْبَيْتَانِي الَّذِي يَفْشَاكَ فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ قَالَ فَقَالَ ابْنُ ..... ٤٠٥٠  
هَذِهِ أَرَدْتُ مِنْكَ ..... ٣٩٠٧  
هَذِهِ امْرَأَةٌ حَبِسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا فَكَلِّه ..... ٢٥٥١  
هَذِهِ الْيَوْمِ الَّذِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ ..... ١٦١٩  
هَذِهِ الْبَيْعُ كُلُّهَا مَكْرُوهَةٌ وَلَا يَبْنِي لِأَنَّهَا غَرَّرَ عِنْدَنَا ..... ٢٨٤٨  
هَذِهِ حَبِيبَةٌ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذَكَّرَ ..... ٢٤٥٥  
هَذِهِ الْمُتَعَةُ وَلَا كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ ..... ٢٣٦٠  
هَذِهِ الْمُسْتَحَاضَةُ فَلْتَوْضِئْهَا وَتَسْتَبْرِئْ بِثَوْبٍ ثُمَّ ..... ١٥٩٦  
هَذِهِ مَوَاقِيتُ وَقْتِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَبْنِي ..... ١٣٨٥  
هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنْ هَذَا الْفَرَّانُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ..... ٨٥٦  
هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي أَفْرَأُ فَرَأَتْهَا فَقَالَ هَكَذَا ..... ٨٥٦  
هَكَذَا السَّنَةُ فَإِنْ عَجَلُ أَوْ تَأَخَّرَ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ..... ١٧٣٦  
هَكَذَا نَقُولُ وَهُوَ يَجْزَى وَاحِبٌ إِلَيْنَا أَنْ لَا يُعْمَلَ ..... ٧٣٧  
هَكَذَا يَبْنِي أَنْ يَفْعَلَ إِذَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ يَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٩١٦  
هَكَذَا يَبْنِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ تَارِكًا لِمَا لَا يَعْنِيهِ ..... ٣٨٦٥  
هَلْ تَتَهَمُونَ لَهُ أَحَدًا؟ قَالُوا نَتَهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ ..... ٣٩٨٤  
هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ ..... ٩١٢  
هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ..... ٩١٢  
هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ..... ٦١  
هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْرِقَ رَجَبَةً فَقَالَ لَا فَقَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ ..... ١٢٣٩  
هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْلُوعَ قَالَ فَأَدْبَرَ ..... ٧٨١  
هَلْ جِئْتُكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا ..... ٢٢٦٧
- هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَا مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ فَقَالَ ..... ١٨٤٩  
هَلْ فِيهِ الْقِيَمَةُ وَضَوْءٌ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ لِيَسْتَضْمِنَنَّ مِنْ ..... ٩٥  
هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آيَةً؟ فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ أَنَا يَا ..... ٣٧٧  
هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا الْوَأْنَاهُ؟ قَالَ حَمْرٌ ..... ٣١٧٨  
هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ نَعَمْ مَعِيَ سُورَةٌ ..... ٢٢٦٧  
هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟ ..... ١٤٨٩  
هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ لَا قَالَ فَاتَّيَبِ الْعَمَلُ قَالَ ..... ١٨٥٢  
هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْ جَسَدِكَ ..... ١٦٧  
هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ أَوْ بِالْمَزْدَلِيَّةِ أَوْ بِزَيْمِ الْجِمَارِ ..... ١٦٨٥  
هَلَكَتْ امْرَأَةٌ لِي فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ ..... ١٠٠٢  
هَلُمِّي يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكَ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ ..... ٣٩٤١  
هَنْ أَرِيعَ فِي الْبَطْنِ إِذَا أَدْبَرْتَ كَانَتْ الظَّهْرُ ثَمَانِيًا ..... ٣٢٧٥  
هُوَ إِذَا كَالَرَّقَمِ إِنْ يُرْتَكَبُ يَلْقَمُ وَإِنْ يُعْتَلَّ يَنْعَمُ ..... ٣٧٨٦  
هُوَ الَّذِي حَدَّثَكَ ..... ١٨٥٢  
هُوَ حَرْتُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَغْطَيْتَهُ قَالَ ..... ٢٦٢٠  
هُوَ ذَلِكَ أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَغْزِلُ ..... ٢٦٢٦  
هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ فَبَاعَهُ عُمَانُ بْنُ ..... ٤٣٦  
هُوَ الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ فَفَارَقْتَهُ ثَلَاثًا ..... ٢٤٤٧  
هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتَهُ ..... ٧٩  
هُوَ عَلَيَّهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ ..... ٢٤٤٤  
هُوَ عِنْدِي وَإِذَا قَلَّمَا أَحَدَهُ بِهِ قَالَ قَدْ هَلَكَ عِنْدِي ..... ٣٠٢٤  
هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدُ ..... ٣١٧٤  
هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةَ ..... ١٠٧٧  
هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ ..... ٨٢٤  
هُوَ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى ..... ٢٠٢٧  
هُوَ نَحْوُ إِيلَاءِ الْحُرِّ وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَإِيلَاءُ الْعَبْدِ ..... ٢٤٢٦  
هِيَ الْأَسْكَرُكَةُ ..... ٣٦٢٦  
هِيَ أَيَّامُ الشُّرَيْقِ ..... ١٦٢١  
هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَتْ شَيْئًا فَهُوَ مَا سَمَتْ ..... ٢٤٦١  
هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَسْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي ..... ٣٨٣٩  
هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَسْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي ..... ٣٨٣٩

- هي الطلاق ألفاً قال فخرجت من عنده فأدرجت ..... ٢٥٧٥  
 هي عندي قال فهل تطؤها؟ فأشار إليه رجل من ..... ٣٥٧٣  
 هي المغرب إذا فاتت منها ركعة وكذلك سنة ..... ٧٦٢  
 هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ..... ٣٦٦  
 وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز والخلفاء ..... ٩٤٧  
 وأحب إلي أن يكون ما سعى الله في القرآن بصام ..... ١٢٧٧  
 الواحدة نبيها والثلاثة تحرمتها حتى تنكح زوجاً ..... ٢٤٨٨  
 وأحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من ..... ٢١١٨  
 وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن ..... ٢٠٣٤  
 وأخف ذلك عندي الحاجبان وتديا الرجل ..... ٣٦٨٤  
 وأدرجت الناس يُكبرون الذي قال بعض الناس ..... ٢٥١٧  
 وإذا اختلف ما يكأن أو يوزن بما يؤكل أو يشرب ..... ٢٨١٢  
 وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو ..... ١٢٣٥  
 وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما ..... ٢٣٧١  
 وإذا أكل ذلك ميتاً فلا يضرمه من صاده ..... ٢١٤٧  
 وإذا أهلا بالصح من عام قابل تفرقا حتى يقضيا ..... ١٦٤٧  
 وإذا باع رجل سلعة قامت عليه براءة دينار للعشيرة ..... ٢٩٠١  
 وإذا جرح المدثر رجلاً ثم أسلمه سيده إلى ..... ٣٥٠٨  
 وإذا ضرب الفرج حتى يموت تحت أيديهم ..... ٣٨٠٥  
 وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقا عينها أو كسر يدها ..... ٣٧٨٤  
 وإذا فارق الرجل امرأته فزافا باتا ليس له عليها فيه ..... ٢٤٧٤  
 وإذا قتل الرجل عمداً وقامت على ذلك البينة ..... ٣٧٨٠  
 وإذا قتل المرأة رجلاً أو امرأة عمداً والتي قتلت ..... ٣٦٧٥  
 وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثاً وهي ..... ٢٤٧٥  
 وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر ..... ٢٦٣٥  
 وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق مفرقة بأيدي أناس ..... ١٠٤٠  
 وإذا كانت النفقة كلها والموتنة على رب الحايض ..... ٣٠٣٦  
 وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يمتنه ..... ٩٤٠  
 وإذا وضع الرجل عن مكانه عند الموت ألف ..... ٣٤٥٧  
 وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام ..... ٢٨٥٧  
 وأرى الهرمة السمنة تجزي وإن ذهب أسنانها من ..... ٢٠٤٩  
 وأرددها عليهم يقول على فقراهم ..... ١١٥١  
 وأسكت مرتين أو ثلاثاً ثم قال لي حسبك قلت نعم ..... ٤٠٤٨  
 وأكبر من ذلك قليلاً أعجب إلي ..... ١٧٦٩  
 والاستغفار عن ماله عندنا أفضل وهو قول أبي ..... ٣٩٦٧  
 والاعتكاف والجوار سواً والاعتكاف للقروي ..... ١٣١٦  
 والامة إذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق ..... ٢٣٥٧  
 والامة المسلمة والحره النصرانية واليهودية تلاحن ..... ٢٤٧٧  
 والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك ..... ٢٣٥٢  
 والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا ..... ١٧٣٧  
 والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليده ..... ٣١٤٧  
 والامر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى ..... ٣٧٣١  
 والامر عندنا أن في المتقلة خمس عشرة فريضة ..... ٣٦٩٢  
 والامر عندنا أن في موهبة العبد نصف عشر نتميه ..... ٣٧١٧  
 والامر عندنا أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافراً ثم ..... ٢٥٥٩  
 والامر عندنا أن مقدم النعم والأضراس والأثياب ..... ٣٧١٤  
 والامر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكيم ..... ١٥٠٩  
 والامر عندنا أن من المخاطرة والفقر اشتيرة ما في ..... ٢٨٨٨  
 والامر عندنا أنه لا بأس بأن يتناع العبد التاجر ..... ٢٦٧١  
 والامر عندنا أنه لا شفعة في عرصة دار صلح ..... ٣٠٩٩  
 والامر عندنا في الذي يخير البئر على الطريق أو ..... ٣٧٥١  
 والامر عندنا في الذي ينش القبور أنه إذا بلغ ما ..... ٣٥٩٣  
 والامر عندنا في بيع البطيخ والقناب والخزير ..... ٢٧١١  
 والامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده أنه إن ..... ٣٥٨٧  
 والامر عندنا في المدثر إذا جرح ثم هلك سيده ..... ٣٥٠٤  
 والامر عندنا في النخل أيضاً إنها تساقى السنين ..... ٣٠٤٨  
 والامر عندنا فيما أصيب من البهايم أن على من ..... ٣٧٥٧  
 والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن ..... ٣٧٦٨  
 والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد أنه ..... ٣٦٠٥  
 والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه ..... ٣٢٩٧  
 والامر المجتمع عليه عندنا والذي أدرجت عليه ..... ٢٢٠٧  
 والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن ..... ٢٩١٩

- ٤٢٠٧..... وَالْأَوْثَىٰ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .....  
 ٥٠٨..... وَالْبَيُوتُ يُؤْتَمَدُ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .....  
 ١٧٥٣..... وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ الشُّرَيْقِ عَلَى الرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ .....  
 ٢٣٠..... وَالتَّيْمُمُ ضَرْبَتَا يَدٍ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ .....  
 ٣٦٤٢..... وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .....  
 ٢٧١٩..... وَالْبَجَائِحَةُ الَّتِي تُرَضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي الثَّلَاثُ فَصَاعِدًا .....  
 ٣٧٤٧..... وَالْجَبَارُ الْمَدْرُ وَالْعَجْمَاءُ الدَّابَّةُ الْمَفْلُتَةُ تَحْرُجُ .....  
 ٢٢٢٦..... وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ أَوْلَىٰ مِنْ نَبِيِّ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ .....  
 ٢٢٠٨..... وَالْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا شَرَكْتَهُمْ أَحَدٌ .....  
 ٦٢٣..... وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَنْ تُؤَخَّرَ الْأُولَىٰ مِنْهُمَا .....  
 ١١٣٢..... وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الرِّزْقَةُ الْجَنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ .....  
 ٢٥٤٨..... وَالْحُرُّ يُطَلَّقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ وَالْعَبْدُ .....  
 ٢٣٥٨..... وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصَرُونَ .....  
 ٢٦٢٩..... وَالْحِفْظُ النَّيْتُ الرَّيُّ وَتَنْقُضُ تَمَسُّحُ بِهِ جِلْدَهَا .....  
 ٢٨١٩..... وَالذَّوْبِيُّ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِعِطْلٍ لِأَنَّهُ لَا يَأْسُ بِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ .....  
 ١٠٧٠..... وَالذَّلِيلُ عَلَى الدَّيْنِ يَبِيبُ أَعْوَامًا ثُمَّ يُقْتَضَىٰ فَلَا .....  
 ١٠٩٦..... وَالذِّي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ .....  
 ٤٣١٨..... وَالذِّي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِيَهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بَفِجِ الرُّوحَاءِ .....  
 ٨٨٤..... وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِي إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ .....  
 ١٩١٥..... وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِي لَا يَكْلُمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ .....  
 ٤٢٠٦..... وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِي لِأَنِّي أَخَذْتُ أَحَدَكُمْ حَنْطَةً فَيَخْطِبُ .....  
 ١٢٩٦..... وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِي لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ .....  
 ٥٦٩..... وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِي لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ .....  
 ١٩١٣..... وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِي لَوِ دِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .....  
 ١٦٧٨..... وَالذِّي يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ أَوْ يَجِبُ .....  
 ١٦٥١..... وَالذِّي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ حَتَّىٰ يَجِبَ عَلَيْهِ فِي .....  
 ١٨١١..... وَالذِّي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .....  
 ١٥٥٨..... وَالرَّمْلُ ثَلَاثَةٌ أَشْوَابٌ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَهُوَ .....  
 ١١٠٤..... وَالسُّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تَنْتَجِعُ وَالرُّبَى الَّتِي قَدْ .....  
 ١٠٦١..... وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى .....  
 ٣٦١٧..... وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا فَسَكِرَ .....  
 ١١٣١..... وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدْخُرُهَا النَّاسُ .....  
 ٣٠٣٨..... وَالسُّنَّةُ فِي الْمَسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَافِظِ أَنْ .....  
 ٤٢٠١..... وَالشَّاةُ الصَّئِيءُ نِحَةٌ تَعْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرْوَحُ بِإِنَاءٍ .....  
 ٣١٠٣..... وَالشُّعْمَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيْتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ .....  
 ١٤٨٨..... وَالصَّائِمُ الْقَائِدُ .....  
 ١٢٣٢..... وَالصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ حَسَنٌ .....  
 ٣٥٣٥..... وَالضَّفِيرُ الْمَخْلُ .....  
 ٢٤٣٤..... وَالظَّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالنِّسَابِ .....  
 ٢٣٦٦..... وَالْعَبْدُ إِذَا أَحَقَّتْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ .....  
 ٢٤٧٨..... وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ أَوْ الْأُمَّةَ .....  
 ٢٤٧٦..... وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَابِهِ يَجْرِي مَجْرَى .....  
 ٢٣٦٤..... وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُخَلَّلِ إِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ كَبِتَ بِكَأَمِهِ .....  
 ٣١٩١..... وَالْعَبْرِيُّ الظَّالِمُ كُلُّ مَا اخْتَبِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غَرِسَ بِغَيْرِ .....  
 ٣٥١٨..... وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ .....  
 ٢٣٣٤..... وَالْعَنْتُ هُوَ الرُّنَا .....  
 ١١١٤..... وَالغَايِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا كَانَ لَهُ عَنْهَا عُنَى .....  
 ٢٦٦٥..... وَالغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضَعُ .....  
 ٢١٦٤..... وَالْقَانِيعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا .....  
 ٣١٨٣..... وَالْقِيَمَةُ أَحَدُ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .....  
 ١١٨٤..... وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا وَرِزْقَةُ الْفِطْرِ وَرِزْقَةُ الْمُشْوَرِ كُلُّ .....  
 ٣٦٢..... وَاللَّهُ إِذَا لَقِدَ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ أَجَلٌ .....  
 ٤٠٣٢..... وَاللَّهُ إِنِّي لَأَحِبُّكَ لِلَّهِ فَقَالَ اللَّهُ؟ فَقُلْتُ اللَّهُ فَقَالَ .....  
 ١٩٩٤..... وَاللَّهُ لَا أَكُلُ هَذَا الطَّعَامَ وَلَا أَتَبَسُّ هَذَا الثَّوْبَ وَلَا .....  
 ٤٢٨٢..... وَاللَّهُ لَادْخُلُنِ الْجَنَّةَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ وَمَا ذَرَيْتُ وَمَا .....  
 ١٤٥٠..... وَاللَّهُ لِأَنِّي أَغْتَمِرُ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ .....  
 ٢٠٨..... وَاللَّهُ مَا أَرَانِي إِلَّا اخْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَيْتُ وَمَا .....  
 ٣٩٥٦..... وَاللَّهُ مَا أَكَلْتُ سَمَنًا وَلَا لَحْتَ أَكْلًا بِمِثْنَدٍ كَذَا وَكَذَا .....  
 ٣٧٨٨..... وَاللَّهُ مَا قَتَلْنَا فَأَقْبِلْ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ .....  
 ٢٥٤٣..... وَاللَّهُ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ .....  
 ٢٦٢٨..... وَاللَّهُ مَا لِي بِالطَّبِيبِ حَاجَةٌ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ .....  
 ٢٦٢٨..... وَاللَّهُ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ .....

- وَالْمَأْمُومَةُ مَا حَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدَّمَاعِ وَلَا تَكُونُ ..... ٣٦٩٥  
 وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِعِنَى تَقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالنَّيْتِ لَا بُدَّ ..... ١٨٠١  
 وَالْمَسْقَاةُ أَيْضاً تَجُورُ فِي الرُّزْعِ إِذَا حَرَجَ وَاسْتَقَلَّ ..... ٣٠٤١  
 وَالْمَعْدُونُ بِمَنْزِلَةِ الرُّزْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ..... ١٠٤٥  
 وَالْمُعْتَصِبَةُ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ نَفْسَهَا بِثَلَاثَ ..... ٣٥٤١  
 وَالْمُقَارِضُ أَيْضاً بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا يَصْلُحُ إِذَا دَخَلَتْ ..... ٣٠٥١  
 وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ أَرْحَمُ ..... ١٧١٤  
 وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ ..... ١٧١٤  
 وَالْمُكَاتِبُ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ فَضْلاً عَنِ كِتَابِهِ وَلَهُ وَلَدٌ ..... ٣٤٢٩  
 وَالْمُلَاسَمَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثُّوبَ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا ..... ٢٨٩٥  
 وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي ذَلِكَ وَيُغْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا ..... ١١٣٣  
 وَالنَّجَشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَرِهَا وَلَيْسَ فِي ..... ٢٩٦٩  
 وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْتَى ..... ١٦٩٨  
 وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّجْدِيرِ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا ..... ٣٤٨٠  
 وَالزُّلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ ..... ٣٧٥٦  
 وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرَمُ أَوْ ذَبِحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا يَحِلُّ ..... ١٥٠٤  
 وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرِ يَكُونُ غُرماً عَلَى سَيِّبِهِ ..... ٣٦٠٦  
 وَأَمَّا مَنْ حُولَ مِنْهُمْ فَمَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ ..... ١٩٢٩  
 وَأَمَا الْوَتْرُ فَقَوْلَانِ وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ وَاحِدٌ وَالْوَتْرُ ..... ٥٢٤  
 وَإِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ نَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ عَوَارٍ ..... ٣٢١٨  
 وَإِنْ أَخْرَجَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ..... ١٥٨٢  
 وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِسْتَاكْفَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ ..... ٣٢٢٣  
 وَإِنْ أَرَسَلَهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّيْدِ وَأَرَادَ كُلُّ مَا ..... ٢١٢٩  
 وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ كَانَتْ ..... ٢٣٤٠  
 وَإِنْ اشْتَرَطَ الرُّزْعَ بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ ..... ٣٠٣٤  
 وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِيهَا التِّيَاضِ ..... ٣٠٣٣  
 وَإِنْ اعْتَقَ أَبُوهُمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ جَرٌّ وَلَا وَهْمٌ ..... ٣٣٤٦  
 وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابِحَةً فَقَالَ قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةٍ ..... ٢٩٠٢  
 وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا ..... ٢٥١٥  
 وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ ..... ٣٥٤٨  
 وَإِنْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَوَضَعَتْهُ ..... ٢٢٣٨  
 وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرِيْبَةٍ لَا تَحِبُّ فِيهَا ..... ٤٨٠  
 وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بِعِنَى قَلِيلٍ أَنْ تَحِيضَ فَإِنَّ كَرِيْبَهَا ..... ١٨٠٢  
 وَإِنْ حَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَّتِهِ فَمَنْ ..... ٣٥٨٥  
 وَإِنْ خَيْرَهَا فَقَالَتْ قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً وَقَالَ لَمْ أَرِدْ هَذَا ..... ٢٤٥٤  
 وَإِنْ رَمَى الْجَمَاعَةَ وَأَرَادَهَا كُلَّمَا أَصَابَ مِنْهَا وَلَمْ ..... ٢١٣١  
 وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنْ ..... ٣١٨٦  
 وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا ..... ٢٤٩٦  
 وَإِنْ عَفَتْ الْعَصْبَةَ أَوْ الْعَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَجِئُوا الدَّمَ ..... ٣٨٠٣  
 وَأَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجْرَسِ فَارِسَ ..... ١١٥٥  
 وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتِبَ سَيْلَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الْعَرُوضِ مِنْ ..... ٣٤٠٨  
 وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقْلَ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سُمِّيَ أَخْلِيفَ ..... ٣١٥٥  
 وَإِنْ كَانَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا ..... ١١٤٠  
 وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ وَرِثَ ..... ٣٣٦٤  
 وَإِنْ كَانَ النُّحْلُ عَيْدًا أَوْ وَلِيْدَةً أَوْ شَيْئًا مَعْرُوفًا ثُمَّ ..... ٣٢٩١  
 وَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيْعَهَا مِنْ ..... ٢٨٧١  
 وَإِنْ كَانُوا صِرْعَارًا لَا يُطِيقُونَ السَّعْيَ لَمْ يَنْتَظَرُ بِهِمْ أَنْ ..... ٣٤١٧  
 وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ تَحِيضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ ..... ٢٦١٢  
 وَإِنْ لَمْ تُمِتْ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ ذَاقِيَا يَعْنِي إِذَا ..... ٤١٠٨  
 وَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ الْمُتْرَفِيُّ أَبَا وَلَا جَدًّا أَبَا أَبِي وَلَا وَلَدًا ..... ٢٢٠٠  
 وَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ الْمُتْرَفِيُّ وَلَدًا وَلَا وَلَدًا ابْنَ وَلَا ابْنَتَيْنِ ..... ٢١٩٧  
 وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ حَتَّى يَنَامَ فَلَا بَأْسَ ..... ٢٠١  
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاصِرٌ غَيْرُ الْوَلِيِّ اقْتَضَى مِنْ ذَنْبِهِ ..... ١٠٦٨  
 وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنْ لَهَا الْخِيَارَ ..... ٢٤٤٦  
 وَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ أُمًَّ وَلَدًا وَتَرَكَ مَالًا فَإِنَّ ..... ٣٤١٩  
 وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَيَقِي ..... ٣٢٧٢  
 وَأَنَا أَخْرَجْتِي الْجُرُوحَ فَلَذَعَبُوا إِلَيَّ أَبِي الْهَيْتَمِ بْنِ ..... ٣٩٥٤  
 وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْعَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ يَأْكُلُ ..... ١٨٨٨  
 وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِيماً إِذَا أَمِيَسَتْ الصَّلَاةَ وَبَعْدَ أَنْ ..... ٦٩٦  
 وَأَنَا أَصْبِحُ جُبِيًّا وَأَنَا أَرِيدُ الصِّيَامَ فَأَعْتَسِلُ وَأَصُومُ ..... ١٢٠٩  
 وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْعِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ ..... ٣٨٨٨  
 وَأَنَا أَكْرَهُهُ ..... ١٥٢٢

- ١١٠..... وَإِنَّا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ قَالَ مَتَقَدِّمُهُمْ أَمَامَهُمْ .....  
 ١١٢٤..... وَإِنَّمَا تُؤَخِّذُ الصَّدَقَةَ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ .....  
 ٢٧١٥..... وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَابِيَا بِخَرَصِهَا مِنَ الشَّرِّ يَتَحَرَّى ذَلِكَ .....  
 ٣٧٩٦..... وَإِنَّمَا تَرُدُّ الْإِيمَانَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا كَلَّ أَحَدٌ .....  
 ٣٦١٨..... وَإِنَّمَا حُرِّمَ شَرْبُ الْمُسْكِرِ فِي ذَلِكَ عَوِيقَ النَّاسِ .....  
 ٣٣٧٣..... وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَوْذَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ وَلَيْسَ .....  
 ٣٦٦٥..... وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطِّ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ .....  
 ١٨٦٦..... وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَ الْعَدُوَّ .....  
 ٤٧٤..... وَإِنَّمَا السُّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ يَقُولُ اللَّهُ .....  
 ٢٩٣٠..... وَإِنَّمَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ وَأَنْ .....  
 ٢٧٤٤..... وَإِنَّمَا فَرْقٌ بَيْنَ ذَلِكَ الْقَبْضِ مَنْ قَبِضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ .....  
 ٣٧٩٧..... وَإِنَّمَا فَرْقٌ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْإِيمَانِ فِي .....  
 ٣٠٤٧..... وَإِنَّمَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمُسَافَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ .....  
 ٢٨٥٠..... وَإِنَّمَا كُرْهٌ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَتَّقِي بِالثَّمَنِ وَلَا يُذْرَى .....  
 ٢٩٢١..... وَإِنَّمَا كُرْهٌ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ تَمَنُّ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ .....  
 ١١٢٣..... وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الْعَنْمُ تَعَدَّى عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا .....  
 ٣٦١٨..... وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ السَّارِقِ يَسْرِقُ الْمَتَاعَ فَيَجْرُهُ .....  
 ١٠٨٩..... وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الزُّورِ يُزَكِّيهِ الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي .....  
 ٢٧٩٣..... وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسْتَبِيبِ وَسَلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ .....  
 ٥٨٨..... وَإِنَّمَا نَهَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَبَوَهُ .....  
 ٩٨٨..... وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْقَعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرَى .....  
 ٢٧٤١..... وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَةً .....  
 ١١٣٠..... وَإِنَّمَا يُؤَخِّذُ مِنَ الزُّبُونِ الْعُشْرَ بَعْدَ أَنْ يُعَصَّرَ وَيَتَلَعَّ .....  
 ٢١٢٤..... وَإِنَّمَا يُؤَكَّلُ فِي هَذَا الصَّبِيِّ الَّذِي يُجَهِّزُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .....  
 ٣٥٨٣..... وَإِنَّمَا يُجَلِّدُ أَحَدًا فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ .....  
 ١٤٣١..... وَإِنَّمَا يُحْرَمُ عَلَى الَّذِي يَتَوَجَّهُ مَعَهُ بِرِيدٍ .....  
 ١٣٦٧..... وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَضَى .....  
 ٣٢٤٤..... وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ مَنْ أَخَذَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا فَمَا مِنْ .....  
 ١٣٥٧..... وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لُبْسُ الْمَشْبَعَاتِ لِأَنَّ الْمَشْبَعَاتِ تَنْقُصُ .....  
 ٢٢٦٩..... وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غَرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ .....  
 ٣١٢٣..... وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ .....
- ١٤٢٤..... وَإِنَّمَا يَهْلُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا .....  
 ٥٥٧..... وَإِنَّمَا يُؤْتَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ وَلَا يَنْبَغِي .....  
 ٢٢٢٨..... وَإِنَّهُ لَا تَرْتُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبَعْدُ نَسْبًا مِنَ الْمُتْرَفِيِّ مِثْنٌ .....  
 ١٢٨٧..... وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ .....  
 ٣٩٨٧..... وَبِهِ نَاخِذٌ لَا نَرَى بِالرَّقِيعَةِ بَأْسًا إِذَا كَانَتْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ .....  
 ٦٩٩..... وَبِهِ نَاخِذٌ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ تَمَّ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ .....  
 ٣٩٢٢..... وَبِهِ نَاخِذٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ .....  
 ٢٩٢٤..... وَبِهِ نَاخِذٌ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ دِينًا لَهُ عَلَى .....  
 ٣٢٤٢..... وَبِهِ نَاخِذٌ مِنَ التَّقَطِّ لِقِطَّةٍ تَسَاوِي عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ .....  
 ٣٣٥٧..... وَبِهِ نَاخِذٌ أَيْضًا نَاخِذٌ إِذَا انْقَرَضَ وَلِدَعَا الذَّكَوْرَ رَجَعَ .....  
 ١٩٨..... وَبِهِ نَاخِذٌ كُلُّهُ نَاخِذٌ إِذَا تَقَى الْخِثَانَانِ وَتَوَارَتْ وَجِب .....  
 ١٤٩٥..... وَبِهِ نَاخِذٌ كُلُّهُ نَاخِذٌ إِذَا صَادَ الْحِلَالُ الصَّيْدَ فَذَمَّهُ فَلَا .....  
 ١٥٨٦..... وَبِهِ نَاخِذٌ كُلُّهُ نَاخِذٌ إِذَا صَعِدَ الرَّجُلُ الصَّفَا كَثُرَ وَهَلَّلَ .....  
 ٦٨٦..... وَبِهِ نَاخِذٌ كُلُّهُ نَاخِذٌ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ .....  
 ١٩١..... وَبِهِ نَاخِذٌ كُلُّهُ نَاخِذٌ إِلَّا النَّضْحَ فِي الْعَيْنَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ .....  
 ٣٥٢٥..... وَبِهِ نَاخِذٌ كُلُّهُ نَاخِذٌ أَيَّمَا رَجُلٍ حَرَّمَ مُسْلِمٌ زِنَى بِامْرَأَةٍ .....  
 ٢٨٨٥..... وَبِهِ نَاخِذٌ كُلُّهُ نَاخِذٌ يَبِيعُ الْعَرَّزَ كُلَّهُ فَاسِدٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي .....  
 ١٧٩٢..... وَبِهِ نَاخِذٌ كُلُّهُ نَاخِذٌ الْخَائِضِ تَقْضِي الْمَتَاكِلَ كُلَّهَا غَيْرَ .....  
 ٣٦١٥..... وَبِهِ نَاخِذٌ كُلُّهُ نَاخِذٌ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ وَالسُّكْرِ ثَمَانُونَ وَحَدًّا .....  
 ٢٧٥٧..... وَبِهِ نَاخِذٌ كُلُّهُ نَاخِذٌ عَلَى مَا جَاءَ مِنَ الْأَثَارِ وَهُوَ قَوْلُ .....  
 ٦٠٩..... وَبِهِ نَاخِذٌ كُلُّهُ نَاخِذٌ فَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .....  
 ١٥٠..... وَبِهِ نَاخِذٌ كُلُّهُ نَاخِذٌ فَمَا الرُّعَافُ فَإِنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ كَانَ .....  
 ٥٠١..... وَبِهِ نَاخِذٌ كُلُّهُ نَاخِذٌ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ .....  
 ٢٤٧..... وَبِهِ نَاخِذٌ كُلُّهُ نَاخِذٌ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .....  
 ٣٥٣٠..... وَبِهِ نَاخِذٌ كُلُّهُ نَاخِذٌ لَا يُحَدُّ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ بِالزُّنَى حَتَّى .....  
 ١٨٠٤..... وَبِهِ نَاخِذٌ كُلُّهُ نَاخِذٌ لِأَنَّ هَذَا مِثْلُهُ مِنَ النِّعَمِ .....  
 ٤٨٨..... وَبِهِ نَاخِذٌ كُلُّهُ نَاخِذٌ وَالدَّاءُ الثَّلَاثُ الَّذِي زَيْدٌ هُوَ النَّدَاءُ .....  
 ٥٨٢..... وَبِهِ نَاخِذٌ كُلُّهُ نَاخِذٌ وَنَاخِذٌ يَقُولُ ابْنُ عَمْرٍو أَيْضًا أَلَا نَعِيدُ .....  
 ٩٣٢..... وَبِهِ نَاخِذٌ كُلُّهُ نَاخِذٌ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ .....  
 ٣٩٤٢..... وَبِهِ نَاخِذٌ كُلُّهُ نَاخِذٌ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُجِيبَ الدَّعْوَةَ .....  
 ٢٣٧٣..... وَبِهِ نَاخِذٌ نَاخِذٌ أَدْنَى الْمَهْرِ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ مَا تَقَطَّعَ فِيهِ الْبِدْ .....

- وَيَهْدَى نَأْخُذُ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ ..... ٢٢١١
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ بَطَّلَانٍ ..... ٢٤١٣
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ مَخَالَفًا وَتَرَادَا الْبَيْعَ - ..... ٢٩١٢
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ أَوْ احْمُرَّتْ أَوْ ..... ٣٧١٠
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَأَمَّا ..... ٤٨
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ مَتَعْمُدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ..... ١٢٣٨
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ إِذَا دَبِغَ إِهَابُ الْمَيْتَةِ فَقَدْ طَهَرَ وَهُوَ ذَكَاتُهُ ..... ٢١٦٩
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ إِذَا ضُرِبَ بَطْنُ الْمَرْأَةِ الْحَرَّةِ فَالْتَقَتْ جَنِينًا ..... ٣٦٦٩
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ إِذَا قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ فَلَا ..... ١٩٨٧
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ إِذَا قَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحِمَةَ اللَّهِ ..... ٤٠٥٧
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَقِيمًا وَالرَّجُلُ مَسَافِرًا ..... ٦٦٠
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي مِصْرٍ يُصَلِّي فِيهِ الْعِيدَ ..... ٢٠٢٢
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ إِذَا كَانَ السَّمْنُ جَامِدًا أَخَذَتْ الْفَارَةَ وَمَا ..... ٤١٠٦
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَأَدْخَلَ ..... ١٦٠
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ إِذَا مَاتَ الْحَيْثَانُ مِنْ بَرٍّ أَوْ حَرٍّ أَوْ قَتَلَ ..... ٢١٤٣
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ إِذَا نَاهَ لِلْقِيَامِ وَتَغَيَّرَتْ حَالُهُ عَنِ الْقَعُودِ ..... ٤٢٧
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ إِذَا نَفَى الرَّجُلُ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَلَا عَنَ فُرْقٍ ..... ٢٤٧١
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ الْإِزَارَ بِجَعْلِ لِفَاقَةٍ مِثْلَ الثَّوْبِ الْآخَرِ ..... ٩٤٦
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ الْإِسْتِذَانَ حَسَنًا وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْذِنَ ..... ٤٠٦٣
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَهَا فِي السَّاعَاتِ الَّتِي نَهَى ..... ٥١
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ إِلَّا فِي خِصْلَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي ..... ٧٥٧
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ أَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ فِي ..... ٢٦٠٣
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ إِنْ قُتِلَ سَبْعَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ رَجُلًا ..... ٣٧٦٣
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ إِذَا رَخِصَ عَثْمَانُ فِي الْجُمُعَةِ لِأَهْلِ ..... ٧٩٠
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ إِذَا يَكْرَهُ مِنْ هَذَا أَنْ يُضَمَّ كُلُّ وَاحِدٍ ..... ١٩٣٩
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ أَيَّمَا امْرَأَةٍ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ يَوْمَ ..... ١٨٠٠
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ أَيَّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بَثْرٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ ..... ٣١٩٩
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ أَيَّمَا رَجُلٍ لَهُ عَبْدٌ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحِمٍ ..... ٣٦٠٠
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ الْبَدَنَةَ وَالْبَقْرَةَ تُجْزَى عَنِ سَبْعَةٍ فِي ..... ٢٠٢٩
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ تَتَّبِعُهُ إِيَّاهُ غَسَلًا حَتَّى تَنْقِيَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ..... ٢٧٧
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَلَا ..... ٩٥٩
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ تَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُوَ ..... ٣٥٢
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ التَّلْبِيَةَ هِيَ التَّلْبِيَةُ الْأُولَى الَّتِي رُوِيَ عَنِ ..... ١٣٨٨
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ الْخَلْعَ تَطْلِيْقَةً بَائِنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمَى ..... ٢٤٦٥
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالتَّلْبِيَةِ أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ ..... ١٣٩٧
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَخْفَقَانِ ..... ٥٥٩
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ الرَّمْلَ وَاجِبٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ فِي ..... ١٥٦٣
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ السَّرْعَةَ بِهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْإِبْطَاءِ وَهُوَ ..... ١٠٢٠
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ صَلَاةَ الرَّجُلِ قَاعِدًا لِلتَّطَوُّعِ مِثْلَ نِصْفِ ..... ٥٩٦
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ حَسَنَةً جَمِيلَةً وَهُوَ قَوْلُ ..... ١٧٣٣
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ طَوَافَ الصُّنْدُرِ وَاجِبٌ عَلَى الْحَاجِّ وَمَنْ ..... ١٥٨٨
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ الْعَمْرَى هَبَّةٌ فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهَرَّ لَهُ ..... ٣٢٣٦
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ فَجْرَادٌ ذُكِّيَ كُلَّهُ لَا بِأَسِّ بَاكِلِهِ إِنْ أُخِيذَ ..... ٣٩٥٩
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ فِي الْجَدِّ وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ وَبِهِ ..... ٢٢٠٥
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ فِي الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ جَمِيعًا تَنْقُضِي عَدَّتَهَا ..... ٢٥٨٨
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ فِي مَنْ أَسْخَطَا الْقَبِيلَةَ حَتَّى صَلَّى رُكْعَةً أَوْ ..... ٨٣٧
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ فِي النِّسَاءِ وَالْحَائِضِ جَمِيعًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ..... ١٣٣٩
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَقَفَ بِعَرْفَةَ فَقَدْ ..... ١٦٥٩
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ الْقِرَانَ أَفْضَلُ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ..... ١٦٧٣
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ كُلُّ شَرْطٍ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ ..... ٢٦٩٤
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ كُلُّ شَيْءٍ أَفْرَى الْأَوْدَاجِ وَأَنْهَرَ الدَّمَ ..... ٢٠٦٥
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ كُلُّ مَا قُتِلَ وَمَا لَمْ يُقْتَلْ إِذَا ذُكِّيَتْهُ مَا لَمْ ..... ٢١١٣
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ كُلُّ هَذِي تَطَوُّعٌ عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ صُنِعَ ..... ١٦٢٧
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ لَا أَرَى أَنْ يَتَطَلَّبَ الْحَرَمَ حِينَ يَرِيدُ ..... ١٣٧٦
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ لَا بَأْسَ أَنْ تَغْسَلَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا إِذَا تَوَفَّى ..... ٩٣٨
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْحَجَّامُ أَجْرًا عَلَى ..... ٤١٢٠
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ لَا بَأْسَ بِالْأَدْخَارِ بَعْدَ ثَلَاثِ وَالتَّزْوُدِ ..... ٢٠٢٥
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ لَا بَأْسَ بِالرُّئُوسِ بِمَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ وَمَا ..... ٣٩٩٥
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ لَا بَأْسَ بِالسَّبْقِ فِي النَّصْلِ وَالْحَافِرِ ..... ١٩٤١
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي تَيْبِكَ ..... ٩٦٦
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ وَإِنْ كَانَ ..... ٣٩٦١
- وَيَهْدَى نَأْخُذُ لَا بَأْسَ بِالْيَسْكَ لِلْحَيِّ وَلِلْمَيِّتِ أَنْ ..... ٣٩٠٩



- وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْ يَصْلِي الرَّجُلُ الْمَرْبُ حَتَّى يَأْتِي ..... ١٧٤٣  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا طَلَاقًا فَإِذَا كَانَتْ ذَات ..... ٢٧٠٠  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْ يَكُونُ الصَّدَاقُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ فَإِذَا ..... ٢٣١٣  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْ يُمَسَّحَ عَلَى خِمْارٍ وَلَا عِمَامَةٍ بَلَّغْنَا أَنْ ..... ١٢٦  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْ يَنْبَغِي إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ عِنْدَهُ ..... ٢٥١٢  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْ يَنْبَغِي إِذَا سَاوَمَ الرَّجُلُ رَجُلًا بِشَيْءٍ ..... ٢٩٦١  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْ يَنْبَغِي أَنْ تَذَكَرَ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ ..... ٤١٦٧  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْ يَنْبَغِي أَنْ تَكْتَحِلَ بِكِحْلِ الزَّيْنَةِ وَلَا ..... ٢٦٣٧  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْ يَنْبَغِي أَنْ يَجْلِسَ عَلَى عَقِيهِ بَيْنَ ..... ٤٠٠  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْ يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرَأَةِ ابْتِهَاءً وَلَا ..... ٢٣٤٣  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْ يَنْبَغِي أَنْ يُسْعَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيُقَالُ ..... ٢٨٣٣  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْ يَنْبَغِي أَنْ يُصَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَمَعَةٍ وَلَا ..... ١٦٢٠  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْ يَنْبَغِي أَنْ يَصْلِيَ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا ..... ٩٧٧  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْ يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَغَازِي ..... ١٨٧٠  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْ يَنْبَغِي الْحَصُومَاتُ فِي الدِّينِ ..... ٤١٥٤ ، ٤١٥٣  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَجْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ فَمَنْ ..... ٢٠٠٦  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنَ الْحَاجِّ أَنْ يَبِيْتُ إِلَّا ..... ١٧٦٠  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْ يَنْبَغِي لِرَجُلٍ مَرَّ عَلَى مَاشِيَةٍ رَجُلٌ أَنْ ..... ٤١٠٠  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْخَمَ بِدَهَبٍ وَلَا ..... ٣٩٧٤  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَصْنَعَ هَذَا ..... ٤٢٧٧  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْ يَنْبَغِي لِلْمَرَأَةِ أَنْ تَتَّقَلَ مِنْ ..... ٢٥٤٢ ، ٢٥٣٨  
 ..... ٨٥٩  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَفْضَلَ مِنْهُ وَلَا ..... ٢٩٥٦  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْ يَنْبَغِي الْمُهْجَرَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ..... ٣٨٧٦  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْ يُوْرَثُ الْحَمِيلُ الَّذِي يُسَمَّى أَوْ تُسَمَّى ..... ٢٢٣٧  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْبَاسٌ بِالْحَيْجِ عَنِ الْمَيْتِ وَعَنِ الْمَرَأَةِ ..... ١٥٣٥  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأَنَّ النِّكَاحَ لَأْ يَجُوزُ فِي أَقْلٍ مِنْ شَاهِدَيْنِ ..... ٢٣١٧  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأَنَّهُ يَقْضَى أَوَّلُ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ..... ٣٥٩  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ اللَّغْوُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَهُوَ يَرَى ..... ١٩٨٢  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لِكُلِّ وَارِثٍ فِي الدِّيَةِ وَالذَّمِّ نَصِيبٌ امْرَأَةٌ ..... ٣٧٢٨  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لِلْمُعْتَمِرِ وَالْمُعْتَمِرَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَقْصُرَ مِنْ ..... ١٦٧١  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْبَاسٌ بَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِهِ ..... ٢٠٢٦  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْبَاسٌ بَأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَهُ وَيَسْتَنْبِي ..... ٢٧٢٣  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْبَاسٌ بَأَنْ يَحْتَجِمَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ..... ١٤٨٢  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْبَاسٌ بَأَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ فِي الشِّرَاءِ ..... ٢٩٣٧  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْبَاسٌ بِذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى مَا فَسَّرْتَ لَكَ ..... ٢٠٧٨  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْبَاسٌ بِشَرْبِ الطَّلَاءِ الَّذِي قَدْ ذَهَبَ ..... ٣٦٣٢  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْبَاسٌ بِكَرَائِمِهَا بِالذَّهَبِ وَالرُّوقِ ..... ٣٠٦٣  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْبَاسٌ بِمَعَامَلَةِ النَّخْلِ عَلَى الشُّطْرِ ..... ٣٠٣١  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْبَاسٌ بِمَا لَمْ يُصَبِّ الثُّوبُ مِنَ الْمَاءِ ..... ٢٢٣  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْبَاسٌ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ ..... ١٥٢١  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأْبَاسٌ لِلْمَرِيضِ وَذِي الْعِلَّةِ أَنْ يَطُوفَ ..... ١٥٩٤  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأَنْ يَبَاشِرُ حَائِضًا عِنْدَنَا حَتَّى يَمْلَأَ لَهَا ..... ٢٤٩  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأَنْ تَطْهَرُ الْمَرَأَةُ مَا دَامَتْ تَرَى حَمْرًا أَوْ ..... ٢٥١  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأَخِيرٍ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ قَبِيْزَ رَطْبٍ ..... ٢٧٣١  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأَخِيْرٍ فِي الْخُرُوجِ وَلَا يَنْبَغِي إِلَّا لِرُومٍ ..... ١٨٧٩  
 ..... ٨٦٨  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأَخِيْرٍ فِي الْكُذْبِ فِي هَزْلِ وَلَا جِدِّ فَإِنْ ..... ٤١٧٥  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأَصَلَةَ تَطْرُوعَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهُوَ قَوْلُ ..... ٣٩  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأَقْرَاءَةَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ..... ٩٧٥  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأَقْطَعَ فِي ثَمَرٍ مَعْلُوقٍ فِي شَجَرٍ وَلَا فِي ..... ٣٥٩٨  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأَقْطَعَ فِي الْمَخْتَلَسِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ..... ٣٦٠٣  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأَنْ تَرَى أَنْ عَمَرَ أَبْطَلَ دِيْنَهُ عَنِ الْقَاتِلِ ..... ٣٧٨٧  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأَنْ تَرَى بِالشَّرْبِ قَائِمًا بِأَسَاءٍ وَهُوَ قَوْلُ ..... ٣٩٣٦  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأَنْ تَرَى بِالْعَزْلِ بِأَسَاءٍ عَنِ الْأُمَّةِ فَأَمَّا الْحُرَّةُ ..... ٢٦٢١  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأَنْ تَرَى بِكِتَابَةِ الْعِلْمِ بِأَسَاءٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ..... ٤٢١٨  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأَنْ تَرَى الْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ كَانَ هَذَا شَيْئًا ..... ٩٨٦  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأَوْضُوءَ عَلَى مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً وَلَا مِنْ ..... ٩٤  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأَوْضُوءَ مِمَّا سَمَّيْتَهُ النَّارَ وَلَا مِمَّا دَخَلَ فِيهَا ..... ١٠٧  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأَجُوزَ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَلَا هَبَةٍ وَهُوَ قَوْلُ ..... ٣٣٤٢  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأَجُرْحَ الرَّجُلَ إِذَا اعْتَكَفَ إِلَّا لِعَانِطٍ أَوْ ..... ١٣٠٢  
 وَيَهْدَأُ نَأْخُذُ لَأَيْرَثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ..... ٢٢٣١

- ١٠٨١ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ زَكَاةٌ .....  
 ١١٤٨ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ سَائِمَةٌ كَانَتْ أَوْ .....  
 ٢١٠٥ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ مَا رُمِيَ بِهِ الطَّيْرُ فَقُتِلَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تُدْرَكَ .....  
 ٤٠٧١ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ تَصَاوِيرٍ مِنْ بَسَاطٍ يُسْتَسْقَى .....  
 ٣٦٣٤ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ مَا كَرِهْنَا شُرْبَهُ مِنَ الْأَشْرَبَةِ الْخَمْرِ .....  
 ٨٠ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ مَاءَ الْبَحْرِ طَهُورًا كَثِيرًا مِنَ الْمَاءِ وَهُوَ .....  
 ٣١٩٣ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ مِنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ بغيره .....  
 ١٢١٢ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ مِنْ أَصْبَحَ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ .....  
 ٣٢٩٤ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ مِنْ أَعْتَقَ شَيْئًا فِي مَمْلُوكٍ فَهُوَ حَرٌّ كُلُّهُ .....  
 ٢٨٥٣ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ مِنْ بَاعَ لَحْمًا مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ بِشَاؤِ حَيَّةٍ لَأ .....  
 ١٩٥٧ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ مِنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشِيَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ لَزْمَهُ .....  
 ٢٠٧ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ مِنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَأْسُ بَأَن .....  
 ٣٥٥٩ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ مِنْ سَرَقَ ثَمْرًا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ أَوْ شَاءَ .....  
 ١٢٨١ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ مِنْ صَامٍ تَطَوُّعًا ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ .....  
 ١٧١٥ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ مِنْ ضَفَرَ فُلَيْحِيقٍ وَالْحَلْقِ أَفْضَلَ مِنْ .....  
 ١٠٦٤ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ مِنْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنَ وَلَهُ مَالٌ فَلْيُدْفَعِ ذَيْنَهُ .....  
 ١٤٢٩ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ مِنْ كَانَ فِي الْمَوَاقِيتِ أَوْ دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ .....  
 ٣١١١ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ مِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِإِنْسَانٍ لَمْ يَعْلَمْ .....  
 ٢٩١٦ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ مِنْ وَجِبَ لَهُ ذَيْنَ عَلَى إِنْسَانٍ إِلَى أَجْلِ .....  
 ٣٢٢٧ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ مِنْ وَهَبَ هَبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ أَوْ عَلَى .....  
 ٥٦ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ تُبْرَدُ لِمَصَلَاةِ الظَّهْرِ فِي الصَّيْفِ وَنَصَلِي فِي .....  
 ٣٢٥١ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ هَذَا حَسَنٌ جَمِيلٌ .....  
 ١٥٩٦ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ هَذِهِ الْمَسْتَحَاضَةُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَتَسْتَشْفِرْ بِثَوْبٍ .....  
 ١٣٨٥ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ هَذِهِ مَوَاقِيتُ وَقْتِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا .....  
 ٦٩ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ غَيْرِهِ .....  
 ٢٣٠ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ وَالتَّيْمُمُ ضَرْبَتَا يَدٍ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً .....  
 ٣٧٤٧ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ وَالْجِبَارِ الْمُدْرُ وَالْعَجْمَاءُ الدَّابَّةُ الْمَفْلُتَةُ .....  
 ٦٢٣ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَنْ تُؤَخَّرَ الْأُولَى .....  
 ١٥٥٨ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ وَالرُّمْلُ ثَلَاثَةُ أَشْوَاطٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى .....  
 ١١١٤ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ وَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا كَانَ لَهُ عِنهَا .....  
 ٣٣٤٦ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ وَإِنْ أَعْتَقَ أَبُوهُمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ جَرٌّ .....
- ١٤٣١ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ وَإِنَّمَا يُحْرَمُ عَلَى الَّذِي يَتَوَجَّهُ مَعَهُ .....  
 ٣٢٤٤ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ مَنْ أَخَذَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا .....  
 ٢٦٩ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ وَتَتَوَضَّأُ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصَلِّيَ إِلَى .....  
 ٣١٤٣ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ لَا يَغْلُقُ الرَّهْنَ أَنْ الرَّجُلُ .....  
 ٢٩٠٩ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا عَلَى مَا بَلَّغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ .....  
 ٢٧١٤ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ وَذَكَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ الْقَرِيَةَ إِنَّمَا تَكُونُ .....  
 ١٢٥٦ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ الْوَصَالَ مَكْرُوهٌ وَهُوَ أَنْ يُوَاصِلَ الرَّجُلُ .....  
 ٢٧٨٠ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يَبِيعُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ .....  
 ٥٧٢ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ وَكُلُّ حَسَنٍ .....  
 ١٦٥٦ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ وَكَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ هَذَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .....  
 ١٤٤٢ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ وَلَا نَمْتَعُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ .....  
 ٧٥٢ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ وَلَا يُنْبِئِي لَهُ السُّجُودُ عَلَى عَوْدٍ وَلَا .....  
 ٣٣٥٥ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ الْوَلَاءُ لِلْأَخِ مِنَ الْوَلَاءِ مِنْ أَبِي دُونَ بَنِي الْأَخِ .....  
 ٣٣٣٧ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ لَا يَتَحَوَّلُ عَنْهُ وَهُوَ .....  
 ٣١٧٥ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَاللِّعَابِ وَالْحَجَرِ وَهُوَ قَوْلُ .....  
 ٢٣٢٥ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ الْوَلَدُ وَلَدُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ عِنْدَ .....  
 ٢٤٩٩ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ وَلَيْسَتْ الْمُتَمَعَةُ الَّتِي يُجْبِرُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا .....  
 ١٦٤٥ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى رُكُوبِ بَدَنَتِهِ فَلْيُرْكَبْهَا .....  
 ٢١١ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ وَنَرَى أَنَّ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ عَنْ صَلَّى خَلْفَ .....  
 ٢٦٩٦ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ وَهَذَا تَفْسِيرُ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُنْبِئِي أَنَّ .....  
 ٥٤٨ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ وَيُنْبِئِي لِمَنْ جَعَلَ الْمَغْرِبَ وَتَرَى صَلَاةَ .....  
 ٣٥٣٩ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ يُجْلَدُ الْمَمْلُوكُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي حَدِّ الزَّوْنِ .....  
 ١٣٩٤ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ يُجْرِمُ الرَّجُلُ إِنْ شَاءَ فِي دَبْرِ صَلَاتِهِ وَإِنْ .....  
 ٢٣٢٩ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ يُخْتَارُ مِنْهُمْ أَرْبَعًا أَيَّتَهُنَّ شَاءَ وَيَفَارِقُ مَا .....  
 ٩٧٣ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ وَيُسَمِّعُ مَنْ يَلِيهِ .....  
 ٣٢٠٢، ٢١٥٥ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ يُكْرَهُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ .....  
 ٣٩٣٢ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصَلَّ شَعْرًا إِلَى شَعْرَاهَا .....  
 ٤٠١٣ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ يُنْبِئِي إِذَا فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنْ أَمِّ الْكِتَابِ أَنْ .....  
 ١٥٧٧ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ يُنْبِئِي أَنْ لَا يَصَلِّيَ رُكْعَتِي الطَّوَارِفِ حَتَّى .....  
 ١٦٣٨ ..... وبِهَذَا نَأْخُذُ يُنْبِئِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبَدَنِ وَيَخْطُطَهَا .....

- وَيَهْدَا نَأْخُذُ بِنَبِيهِ لِلرَّجُلِ إِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا ..... ٧٣٠  
وَيَهْدَا نَأْخُذُ بِنَبِيهِ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسُوِّيَ بَيْنَ وَلَدِهِ فِي ..... ٣٢٨٩  
وَيَهْدَا نَأْخُذُ بِنَبِيهِ لِلْمَتَوَضِّعِ أَنْ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَشِيرَ ..... ٦٥  
وَيَهْدَا نَأْخُذُ بِنَبِيهِ لِلْمَرْءِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى ..... ٢٦٣٢  
وَيَهْدَا نَأْخُذُ بِزَنْعِ قَمِيصِهِ وَيَغْسِلُ الصَّفْرَةَ الَّتِي بِهِ ..... ١٣٧٣  
وَيَبِيحُ الْأَعْدَالَ عَلَى الْبِرِّ نَاصِحٍ مُخَالَفٍ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي ..... ٢٨٩٧  
وَيَبِيحُ الشَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَدَّ صَلَاحَهَا مِنْ بَيْعِ الْغَوْرِ ..... ٢٧٠٩  
وَيَبِيحُ ذَاتَ النَّصْبِ وَالْمَلْبِيَةِ أَرْبَعَةَ بُرُودٍ ..... ٦٤٢  
وَيَبِيحُ لَوْقَتَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصَلِّيَ إِلَى الْوَقْتِ ..... ٢٦٩  
وَيَبِيحُ أَوْلَادَهُ وَمَالَهُ ذَهَبَ بِهِمْ أَي نَزَعُوا مِنْهُ ..... ٣٧  
الْوَتْرُ ثَلَاثُ كِتَابَاتٍ الْمَغْرِبِ ..... ٥٣٩  
الْوَتْرُ ثَلَاثُ كِتَابَاتٍ الْمَغْرِبِ ..... ٥٤٠  
الْوَتْرُ كِتَابَاتُ الْمَغْرِبِ ..... ٥٤١  
وَيَتْرَكَ الصَّبِيحَ كُلَّهُ وَسَاحٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى ..... ٤٠٢٣  
وَيَتَفَسَّرُ الْجَبَّارُ أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ ..... ٣٧٤٨  
وَيَتَفَسَّرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ..... ٢٩٤٤  
وَيَتَفَسَّرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ فَيَكَايِبُهُ ..... ٣٤٥٢  
وَيَتَفَسَّرُ ذَلِكَ أَنْ الْعَبْدَ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَيَكَايِبُهُ ..... ٣٣٩٧  
وَيَتَفَسَّرُ ذَلِكَ أَنْ الْمُشْتَرِيَّ حِينَ حَلِّ الْأَجْلِ وَكَرِهَ ..... ٢٨٠٠  
وَيَتَفَسَّرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ آخِذْ سِلْعَتَكَ ..... ٢٨٦٢  
وَيَتَفَسَّرُ ذَلِكَ أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيَتْرَكَ ابْنَيْنِ لَهُ وَيَتْرَكَ ..... ٣١٨٥  
وَيَتَفَسَّرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَاتِبُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ ..... ٣٤٠٦  
وَيَتَفَسَّرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَكَاتِبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ..... ٣٤٥٠  
وَيَتَفَسَّرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تَعَاقِلُهُ فِي الْمَوْضِحَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَمَا ..... ٣٦٦٣  
وَيَتَفَسَّرُ ذَلِكَ فِيمَا نَزَى وَاللَّهُ أَحْلَمُ أَنْ يَزْهَنَ الرَّجُلُ ..... ٣١٤٤  
وَيَتَفَسَّرُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نَزَى وَاللَّهُ أَحْلَمُ لَا ..... ٢٩٦٣  
وَيَتَفَسَّرُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نَزَى وَاللَّهُ أَحْلَمُ لَا ..... ٢٢٥٦  
وَيَتَفَسَّرُ قَوْلُهُ لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ أَنْ الرَّجُلُ كَانَ ..... ٣١٤٣  
وَيَتَفَسَّرُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أَنْ يَكُونَ النَّعْرُ الثَّلَاثَةَ ..... ١١٠١  
وَيَتَفَسَّرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ ..... ٢٧٧٣  
وَيَتَفَسَّرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤَخَّذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ ..... ٢٨٤٤
- وَيَتَفَسَّرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ..... ٢٧٤٣  
وَيَتَفَسَّرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دِينَارًا عَلَى ..... ٢٩٢٨  
وَيَتَلَكَّ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا ..... ٧٨٤  
وَيَتَلَكَّ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي لَمْ ..... ٣٧٩٣  
وَيَتَلَكَّ السُّنَّةُ فِي مَنْ قِيلَ فِي الْمُعْتَرِكِ فَلَمْ يُدْرِكْ ..... ١٩٢٨  
وَيَتَلَكَّ السُّنَّةُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ الْجَنَّةُ فَقَالَ ..... ٨٨٧  
وَيَجِدُ بَعِيرًا بِالْحَوْرَةِ فَعَقَلَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ..... ٣٢٤١  
وَيَجِدُ عَلِمَانًا قَدْ أَلْجَأُوا نَعْلِيًّا إِلَيَّ زَاوِيَةً فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ ..... ٣٨٢٦  
وَيَجِدُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذَتْهَا فَقَالَ لَهُ عَرِيفَةُ يَا أَمِيرَ ..... ٣١٧٢  
وَيَجْرَأُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجْرُوسِيُّ فِي دِيَارِهِمْ ..... ٣٧٢٥  
وَيَجْمَعُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ أَبِي الْمَخَاضِ وَهُوَ ..... ٣٦٥٢  
وَيَجُزُّ الْفِرَاضَ الْمَعْرُوفَ الْجَائِزَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ ..... ٢٩٨٢  
وَيَجْسَابُ الْأَصَابِعُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلْثُ دِينَارٍ ..... ٣٧٠٦  
وَيُؤَدُّ أَنْ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ جَمْرَةٌ ..... ٣٨٩  
وَيُؤَدُّ أَنْ عِنْدِي قَفْعَةٌ نَأْكُلُ مِنْهُ ..... ٣٩٥٨  
وَيُؤَدُّ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ دِيَارِهِمْ ..... ٢٠٧١  
وَيُؤَدُّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الرَّاجِبَةِ أَنَّهُ لَا ..... ٣٣١٩  
وَيُؤَدُّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ ..... ٢٥٦١  
وَيُؤَدُّ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ..... ١٤٥٤  
وَيُؤَدُّ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيْتُ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَوْصِ ..... ١٠٦٠  
وَيُؤَدُّ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرُّهْنَ وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى ..... ٣١٥٠  
وَيُؤَدُّ إِذَا نَزَى بِبَيْتِكَ التَّكْبِيرَةَ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ ..... ٣٤٠  
وَيُؤَدُّ أَرْبَعَةَ بُرُودٍ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تَقَصَّرُ إِلَيَّ فِيهِ ..... ٦٤٨  
وَيُؤَدُّ الَّذِي أَذْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَتَلَدُّنَا ..... ١٤٠٤  
وَيُؤَدُّ الَّذِي سَمِعْتُ وَكُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْ ..... ٣٠٤٩  
وَيُؤَدُّ الْأَمْرَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ الْعَبْدَ ..... ٣٥٦٩  
وَيُؤَدُّ الْأَمْرَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ ..... ٢٢٤٣  
وَيُؤَدُّ الْأَمْرَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَتَلَدُّنَا ..... ١٤١٣  
١٥٥٩  
وَيُؤَدُّ الْأَمْرَ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحَوْرَةِ يُتْرَفُ عَنْهَا زَوْجُهَا ..... ٢٦٠٤  
وَيُؤَدُّ الْأَمْرَ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ ..... ٢٢٦٣

- وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ ..... ٢٥١٦
- وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ..... ٣١١٦
- وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنْ ..... ٢٢٧٩
- وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ..... ٢٨٢٦
- وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا رِبَاعِيًا خِيَارًا ..... ٢٩٥٢
- وَذَلِكَ أَنَّ الْفَعْرَ حُرَّزًا لِمَا فِيهِ كَمَا أَنَّ الْثِيَّوتَ حُرَّزًا لِمَا ..... ٣٥٩٤
- وَذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ بِخَافٍ إِنْ ..... ٣٥٤٦
- وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنِطَةَ بِالْوَرِقِ جَزَافًا وَالتَّمْرَ ..... ٢٨١٥
- وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ..... ٧٢٧
- وَذَلِكَ رَأْيِي ..... ٣٨٥٦
- وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ..... ٢٠٥٨
- وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ فَأَمَّا ..... ٤٩
- وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْعَبْدَ ..... ٢٦٧٠
- وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ ..... ٢٨٦٧
- وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ ..... ٢٠
- وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ ..... ٦٤٠
- وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ..... ١٥٩٨
- وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تُوَدَّى قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ ..... ١١٨٨
- وَرَثَ الْخِدَّةَ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ ..... ٢٢١٥
- وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَمْرٍو دَارَهَا قَالَ وَكَانَتْ ..... ٣٢٣٥
- الرَّوْحُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْفَأْرَةِ وَأَمَّا الضَّفْدَعُ فَأَرَاهَا شَيْئًا ..... ٤١١٢
- وَرَدَّتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ ..... ٢١٨٤، ٢١٨٣
- وَسُئِلَ عَمَّا فَتَحَ السَّبْعَ بَطْنَهُ أَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا وَصَلَ ..... ٢٠٩٣
- وَسُئِلَ عَمَّنْ ابْتِاعَ ضَحِيَّةَ فَضَلَّتْ مِنْهُ فَوَجَدَهَا بَعْدَ ..... ٢٠٥٤
- وَسُئِلَ عَمَّنْ يُرْسِلُ كَلْبَهُ أَوْ صَقْرَهُ فَيَأْخُذُهُ وَلَيْسَ مَعَهُ ..... ٢١٣٤
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا نَدَّ مِنَ الْبَقْرِ أَوْ الْغَنَمِ وَيَسْتَوْحِشُ ..... ٢٠٨٩
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ ابْتِاعَ ضَحِيَّةَ فَوَجَدَ اسْمَهَا مِنْهَا ..... ٢٠٤٦
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ ..... ٤٠٥٣
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَصَبَ الْحِيَالَةَ فِيهَا عُودَ وَتَحْدِيدَ ..... ٢١٢٦
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْبَتْرِ وَالْجَزَاءِ وَالْعُورِ الْقَائِمَةِ ..... ٢٠٤٨
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْبَعِيرِ وَالْفُورِ يَقَعُ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي شَيْءٍ ..... ٢٠٩٩
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ ..... ٩٢١
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ذَبِيحَةٍ مِنْ تَبْلُغِ الْحُلْمِ مِنَ الْغُلْمَانِ ..... ٢٠٩٥
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَيْسَ ..... ١٣٤
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَاهُ فَسَهَا عَنْ ..... ١٣٥
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَفَهَرَتْ دُمُهَا وَأَنْبَعَتْ ..... ٢٠٨٦
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ صَيْدًا طَيْرًا أَوْ غَيْرَهُ ..... ٢٠٩٢
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا بِسَيْفٍ أَوْ سَهْوَةٍ ..... ٢١٢٥
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا هَلَّ عَلَيْهِ ..... ٩٢
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَجْرِحُ الصَّيْدَ وَمَعَهُ كِلَابُهُ ..... ٢١٣٣
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ ..... ٢١٣٦
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَرِّ الْعَيْنِ وَحِجَابِ الْعَيْنِ فَقَالَ ..... ٣٦٨٨
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الصَّيْدِ يَقَعُ فِي حِيَالَةٍ فَلَا يُوَصَلُ إِلَيْهِ ..... ٢١٣٥
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ التُّبُولِ وَالْغَائِطِ هَلْ ..... ٢٨٣
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَدِّنِ أُذُنٍ لِقَوْمٍ ثُمَّ انْتَهَرَ هَلْ يَأْتِيهِ ..... ٣٠٦
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَدِّنِ أُذُنٍ لِقَوْمٍ ثُمَّ تَنَقَّلَ فَأَرَادُوا أَنْ ..... ٣٠٧
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السُّنَنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ ..... ٦٦٦
- وَسُئِلَ وَأَمَّا إِذَا كَثُرَ الرُّعَافُ عَلَى الرَّجُلِ فَكَانَ إِنْ ..... ١٥٠
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَتَسِيءُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى ..... ١٢٨
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ لَيْسَ خُفَيْهِ ثُمَّ ..... ١٣٦
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْجَمَارِ فَقَالَ ..... ١٢٧
- وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ أَنْ يَنْدَخَ الدَّابِئُ ..... ٢٠٨٥
- وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا رَمَى الْمُحْرَمُ شَيْئًا ..... ١٨٣١
- وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتُ ..... ١٧١٢
- وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ ..... ٣٣٧٤
- وَسَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ ..... ٣٩٠٧
- وَسَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمًا وَخَرَجَتْ مَعَهُ ..... ٣٩٠٧
- وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَيَبْغِيهَا مِنَ الْبَاطِلِ وَيَتَلَوَّ ..... ٤٠٤٧
- الرِّصَالُ مَكْرُوهٌ وَهُوَ أَنْ يُوَاصِلَ الرَّجُلَ بَيْنَ ..... ١٢٥٦
- الرِّصَايَا جَائِزَةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ بَعْدَ قَضَاءِ ذِمَّتِهِ ..... ٣٢٦٠
- وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ ..... ٣٩٨
- وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ لَا إِلَّا ..... ٧٨١

- ١١٦٤ ..... وضرب عمر الجزية على أهل سواد الكوفة على .....  
 ٢٤٤٢ ..... وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار .....  
 ١٩٨٤ ..... وعقد الثيبين أن يخلف الرجل أن لا يبيع ثوبه .....  
 ٣٦٩٤ ..... وعقل المأمومة والجانفة ثلث النفس .....  
 ٢٥٨٤ ، ٢٢٤٩ ..... وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا .....  
 ٤٦٨ ..... وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أن .....  
 ٣١٥٨ ..... وعلى ذلك أمر أهل التمدني والخلاف لما أخذوا .....  
 ٣٢٣٤ ..... وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمري ترجع إلى الذي .....  
 ١٣١٨ ..... وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اغتكاف إلا بصيام .....  
 ٣١٣٤ ..... وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجل .....  
 ٢٤٣١ ..... وعلى ذلك الأمر عندنا قال الله تعالى في كفارة .....  
 ٢٤٨٩ ..... وعلى ذلك الأمر عندنا واليب إذا ملكها الرجل .....  
 ٢١٠٢ ..... وعلى ذلك الأمر عندنا ويستحب ذبحه حين يخرج .....  
 ٣٠٧٥ ..... وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا .....  
 ٢٥٧٤ ..... وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها .....  
 ٢٤٢١ ..... وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب .....  
 ١٥٤٧ ..... وعلى هذا الأمر عندنا من أخصر بغير عدو وقد .....  
 ٣١٤٦ ..... وفارق بين الثمر وبين ولد الجارية أن رسول الله ﷺ .....  
 ٢٩٢٩ ..... وفي ذلك أيضاً عيب آخر أنه اشترى شيئاً ليس .....  
 ٢٨٨٧ ..... وفي ذلك عيب آخر إن تلك الضالة إن وجدت لم .....  
 ١٠٧٩ ..... وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربيع العشر .....  
 ١٠٧٩ ..... وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين .....  
 ١٠٧٩ ..... وفي كل خمسين حقة .....  
 ١٠٧٩ ..... وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابتنا لكون .....  
 ١٠٧٩ ..... وفيما فوق ذلك إلى ثلاث مائة ثلاث شياو .....  
 ١٠٧٩ ..... وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لكون .....  
 ١٠٧٩ ..... وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض .....  
 ١٠٧٩ ..... وفيما فوق ذلك إلى خمس وستين جذعة .....  
 ١٠٧٩ ..... وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل .....  
 ١٠٧٩ ..... وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا .....  
 ١٠٧٩ ..... وفيما فوق ذلك إلى مائتين شانان .....
- ٣٥٨٨ ..... وقال في العبد لا يكون من خديه ولا ممن يأمن .....  
 ٣٨٣٦ ..... وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وقدك فأما .....  
 ١٤١٠ ..... وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع .....  
 ٣٧٩٤ ..... وقد بدأ رسول الله ﷺ الخارئين في قتل صاحبهم .....  
 ٣٣٧٦ ..... وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له على .....  
 ٣٩٧٠ ..... وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله .....  
 ٣٩٠٧ ..... وقد رايت عمر يطرح له صاع تمر فيأكله حتى ياكل .....  
 ٢٧٩٤ ..... وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم .....  
 ١١٤١ ..... وقد فرق عمر بن الخطاب بين القليلة والجنطة .....  
 ٥٠٢ ..... وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نتمم على .....  
 ٢٧٩٨ ..... وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن .....  
 ٤٢٦٧ ..... وقعت الفتنة - يعني فتنة عثمان - فلم يبق من أهل .....  
 ١٨٣٦ ..... وقفت رسول الله ﷺ للناس بعني والناس يسألونه .....  
 ١٤١ ..... وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك .....  
 ٦٠٦ ..... وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في .....  
 ٣٠٦٩ ..... وكان ابن عمر يكره أرضه قال بشر بن عمر احسبه .....  
 ١٠٢٦ ..... وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل .....  
 ٤٠٢٠ ..... وكان جليسا لهم وكان أبيض اللحية والرأس قال .....  
 ١٠٧٢ ..... وكان رؤيقي على جزاز مصر في زمان الزبير .....  
 ٣٩٢ ..... وكان رسول الله ﷺ يقول آيين .....  
 ٣٨٣٠ ..... وكان عامر بن فهيرة يقول .....  
 ٣٧٥ ..... وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام .....  
 ١٣٨٧ ..... وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك .....  
 ٤٠٠٣ ..... وكان عبد الله بن عمر يقول اللهم اذهب عنا الرجز .....  
 ٤٠٩ ..... وكان عبد الله بن مسعود - - يكره أن يزد فيه .....  
 ٣٠٦٩ ..... وكان عمر يكره أرضه إلى آخر الحديث وهذا عند .....  
 ٦١٨ ..... وكان في حخر ميمونة زوج النبي ﷺ أن ميمونة كانت .....  
 ٥٠٤ ..... وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا .....  
 ٩٣٢ ..... وكان يضرب الناس على تلك الصلاة .....  
 ١٦١١ ..... وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول لا إله إلا الله .....  
 ١٤١٨ ..... وكانت عائشة تغمض بعد الحج من مكة في ذي .....

- وَكَاثَتْ عَائِشَةُ نَهْلُ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ ..... ١٤١٨  
 وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعَرَابُ وَالْبُخْتُ يُجَمَّعَانِ عَلَى رَيْهَمَا ..... ١٠٨٥  
 وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيِّدَ قَيْبَانَهُ وَهُوَ حَتَّى يَقْرُطُ ..... ٢١٢١  
 وَكَذَلِكَ أُمَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا ..... ٣٥٨٩  
 وَكَذَلِكَ أُمَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا وَلَا ..... ٣٥٩٠  
 وَكَذَلِكَ أَيْضاً الرَّجُلُ يُضْعِجُ مَعَهُ الرَّجُلَ بِضَاعَةً ..... ٣١٦٠  
 وَكَذَلِكَ أَيْضاً الرَّجُلُ يَنْكِيحُ الْأُمَّةَ فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ قِيَامِي ..... ٣١٢٧  
 وَكَذَلِكَ أَيْضاً لَوْ قَالَتْ رَيْحَتْ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا ..... ٣٠٢٥  
 وَكَذَلِكَ أَيْضاً لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا فَتَعَتَّقَ ..... ٣٤٣٧  
 وَكَذَلِكَ أَيْضاً مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضاً مِنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ ..... ٣١٥٩  
 وَكَذَلِكَ الْبَقْرُ وَالْجَرَامِيسُ تُجَمَّعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ..... ١٠٨٦  
 وَكَذَلِكَ جُلُودُ الْحَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ إِذَا دُبِغَتْ ..... ٢١٧٦  
 وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلَانِ الْعَبْدَ فَيَقْتُلُ الْعَبْدُ ..... ٣٦٤٨  
 وَكَذَلِكَ ذَبِيحَةُ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ قَالَ وَلَا ..... ٢٠٩٧  
 وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ أَوْ الْمَرْأَةُ ..... ٣٥٩١  
 وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضاً فِي الطَّلَاقِ إِذَا جَاءَتْ ..... ٣١٢٥  
 وَكَذَلِكَ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ إِذَا دَخَلَهُ هَذَا ..... ٢٩٤٥  
 وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكُفَرَاتِ لَا يَنْبَغِي ..... ٣٣٢٣  
 وَكَذَلِكَ الْقَطْنِيَّةُ كُلُّهَا هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ ..... ١١٣٧  
 وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يَبِيعُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا ..... ٢٧٨٠  
 وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قَدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ ..... ٢١١٩  
 وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ فَإِنَّهُ ..... ٢٢٤٠  
 وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ ..... ٣٤٦٨  
 وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ ..... ١٢٥٨  
 وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ أَوْلَى حَمْلِهَا بِشَرِّ وَسُرُورٍ ..... ٣٢٦٥  
 وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُضَاعِفَةُ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا اعْتَرَفَ ..... ٣٣٥٠  
 وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ فَلَا بَأْسَ ..... ٢٨٠٤  
 وَكُلُّ حَسَنٍ ..... ٥٧٢  
 وَكُلُّ شَيْءٍ سُلِّمَتْ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ فَإِنَّهُ عَلَى ..... ٢٢٢٥  
 وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا وَإِنْ ..... ٢٨٧٧  
 وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ قَبْلَ اخْتِلَافِهِ فَلَا ..... ٢٨١٤  
 وَكُلُّ مُقَارَضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَتِي بِمِنْ ..... ٣٠٣٧  
 وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ تُخَصِّرُ الْأُمَّةَ الْحُرَّ ..... ٢٣٥٥  
 وَكُلُّ مَنْ تَزَلَّ وَلَدًا ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى أَوْ ابْنٍ ذَكَرًا ..... ٢٢٤١  
 وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ إِمَّا بِمَرَضٍ ..... ١٥٤٨  
 وَكُلُّ مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ الْعَبِيدِينَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ..... ٧٩٩  
 وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أُمَّةٌ أَوْ صَبِيٌّ بِعَيْتِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ فَإِنَّ ..... ٣٤٧٨  
 وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ وَقَدْ قَالَ ..... ٤٨٣  
 وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ ..... ٣٩٧  
 وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ لَا يَسْرِقُ ..... ٧٤٩  
 وَكَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ هَذِيءٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالصِّيَامِ ..... ١٦٥٦  
 وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَ ذَلِكَ ..... ٢٧٨١  
 وَلَا أَرَى أَنْ يُطْعَمَ فِي خَاصَرَتِهِ أَوْ جَنْبِهِ ..... ٢٠٩٩  
 وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ..... ٥٨٣  
 وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمُعْرَاضُ إِذَا حَسَقَ وَتَلَعُ ..... ٢١٠٨  
 وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى ..... ٧٩٣  
 وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ ..... ١٢٨٥  
 وَلَا أَرَى لِأَخِي أَنْ يَحْتَرِيَ فِي السُّنَّةِ مِرَارًا ..... ١٤٧٠  
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْتِيَهُ ..... ٢٨٦٥  
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرِينَ أَوْ ..... ٢٨٤٣  
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ وَيَفْعَلَهُ دُمْلَهُ وَيَقْطَعُ ..... ١٥٣١  
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يُدَكِّيَهُ وَهُوَ فِي كَلْبِهِ إِذَا عَلِيَهُ ذَلِكَ أَوْ ..... ٢١٢٠  
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْحَبَ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ إِذَا اتَّقَى عَلَى مَا ..... ٢١٧٢  
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثُّرْبُ مِنَ الْكَثَّانِ أَوْ الشُّطْرِيِّ ..... ٢٨٦٣  
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ ..... ٢٧٦٣  
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الرَّقِيبَةَ فِي التَّطْوِيعِ وَيَشْتَرِطَ أَنْ ..... ٣٣٢٠  
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا ثُمَّ ..... ٢٨٢٩  
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصَّحْحِ ..... ١٥٨٣  
 وَلَا بَأْسَ بِالسُّؤْمِ بِالسَّلْمَةِ تُوقَفُ لِتَبِيعِ قِسُومِ بِهَا غَيْرُ ..... ٢٩٦٤  
 وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ ..... ٢٦٧٢  
 وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيدَ الرَّجُلُ بِصَاحِبِهِ قَبْلَ نَفْسِهِ فِي ..... ٤١٥٠  
 وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى رَبُّ الْعَمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضُ ..... ٢٩٨٤

- ٢٩٨٣ ..... ولا بأس بأن يُعِين الْمُتَقَارِصَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .....  
 ٢١٤٨ ..... وَلَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ وَإِنْ كَانَ مَيْتًا لَفَطَّةِ الْبَحْرِ أَوْ .....  
 ٢٨٥٦ ..... وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيْثَانِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ .....  
 ١٠٩٧ ..... وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ .....  
 ٢٨١٣ ..... وَلَا تَجُلُ صَبْرَةَ الْجَنْطَةِ بِصَبْرَةِ الْجَنْطَةِ وَلَا بَأْسَ .....  
 ٣٧٣٣ ..... وَلَا تَعْمَلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً .....  
 ١٠٢٥ ..... وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْحَرْثِ .....  
 ٢٦٣٩ ..... وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلِيِّ .....  
 ٤٨١ ..... وَلَا جُمُعَةٌ عَلَى مَسَافِرٍ .....  
 ٣٦٧٤ ..... وَلَا حَيَاةَ لِلْحَيَيْنِ إِلَّا بِالْإِسْتِهْلَالِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنٍ .....  
 ٢٨١٧ ..... وَلَا خَيْرَ فِي الْخَيْزِرِ قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ .....  
 ٢٨٧٤ ..... وَلَا خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجْلِ .....  
 ٣١٠٤ ..... وَلَا شُعْمَةٌ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ وَلَا بَعِيرٍ وَلَا .....  
 ٣٠٩٨ ..... وَلَا شُعْمَةٌ فِي طَرِيقِ صَلَاحِ الْقَسَمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ .....  
 ١١٤٦ ..... وَلَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ وَلَا فِي .....  
 ١٤٤٢ ..... وَلَا نَمْتَةٌ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ .....  
 ٢٢١٥ ..... وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ لِأَنَّهُ .....  
 ٢٨١١ ..... وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ .....  
 ٣٤٨٣ ..... وَلَا يُبَدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ .....  
 ١٣١٠ ..... وَلَا يُبَيْتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ .....  
 ٣٥٩٥ ..... وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ .....  
 ١٠٧٩ ..... وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةً .....  
 ٣٠٥٧ ..... وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَأَلَ أَنْ يَشْتَرِيَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ .....  
 ٢٨٩٠ ..... وَلَا يَجُلُ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ وَلَا الْجُلْجُلَانِ بِذَهَبٍ .....  
 ١٣٢٩ ..... وَلَا يَجُلُ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَلَا .....  
 ٣٤٦٩ ..... وَلَا يَجُلُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَشْتِيَ مَا فِي بَطْنِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ .....  
 ٨٥٠ ..... وَلَا يَحْمَلُ أَحَدُ الْمُصْحَفِ بِعِلَاقَتِهِ وَلَا عَلَى وَسَادَةٍ .....  
 ١٠٧٩ ..... وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ نَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ .....  
 ٢٧٤٢ ..... وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيْفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسَلَّفُ فِيهِ .....  
 ٢٨٦٤ ..... وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ قَبِيْلَيْنِ اخْتِلَافَهُ فَإِذَا أَشْبَهَ .....  
 ٢٩٩٧ ..... وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا أَنْ .....
- ١٣١٣ ..... وَلَا يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَلَا فِي الْمَنَارِ يَنْبَغِي .....  
 ٣٧٨٢ ..... وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ فَيُقَادَ مِنْهُ .....  
 ١٩٧١ ..... وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا فِي حَيْجٍ أَوْ عُمْرَةٍ .....  
 ٣٠٤٤ ..... وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجُلُ .....  
 ١٢٨٣ ..... وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ .....  
 ٢٨٢٨ ..... وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلًا طَعَامًا بِرُبْعٍ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ .....  
 ٣٣٨٢ ..... وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطَّ الرَّجُلُ مَكَاتِبَهُ .....  
 ٢٨٨٩ ..... وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بَطْنِهَا وَذَلِكَ .....  
 ٢٣٣٤ ..... وَلَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ .....  
 ٣٠٥٨ ..... وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ .....  
 ٣٠٤٦ ..... وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا .....  
 ٧٥٢ ..... وَلَا يَنْبَغِي لَهُ السُّجُودُ عَلَى عِودٍ وَلَا شَيْءٍ .....  
 ٣٣٥٥ ..... الْوَلَاءُ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ دُونَ بَنِي الْأَخِ مِنَ الْأَبِ .....  
 ٣٢٥٥، ٣٢٩٦ ..... الْوَلَاءُ لِمَنْ اعْتَقَ .....  
 ٣٣٣٧ ..... الْوَلَاءُ لِمَنْ اعْتَقَ لَا يَتَحَوَّلُ عَنْهُ وَهُوَ كَالنَّسَبِ .....  
 ٣٢٩٦ ..... الْوَلَاءُ لِمَنْ اعْتَقَ وَإِذَا اسْتَقَامَ أَنْ لَا يَكُونَ لِمَنْ اعْتَقَ .....  
 ٢٤٤٤ ..... الْوَلَاءُ لِمَنْ اعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَمُورٌ .....  
 ٣٣٤٣ ..... الْوَلَاءُ لِمَنْ اعْتَقَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ .....  
 ٣٤٧١ ..... وَلَدٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْتَقُونَ .....  
 ٣١٧٤ ..... الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَازِشِ وَاللِّعَازِشِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ .....  
 ٣١٧٥ ..... الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَازِشِ وَاللِّعَازِشِ الْحَجَرُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي .....  
 ٢٣٢٥ ..... الْوَلَدُ وَلَدُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ عِنْدَ الْآخِرِ .....  
 ٢٥٩٢ ..... وَكَذَلِكَ سَبِيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاؤِ زَوْجِهَا بِلَبَّالٍ .....  
 ٢٢٧١ ..... وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا .....  
 ٣٦٧٨ ..... وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا الشَّفَتَانِ سِوَاهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .....  
 ٥٣٦ ..... وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا وَلَكِنَّا نَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ .....  
 ٣٦٥٢ ..... وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا وَلَكِنَّا نَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ .....  
 ٦٥٦ ..... وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا يَقْصُرُ الْمَسَافِرُ حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى إِذَا .....  
 ٢٨٠٧ ..... وَلَسْنَا نَرَى بِأَسَأَ بَانَ يَشْتَرِي الرَّجُلُ قَفِيْزِينَ مِنْ شَعِيرٍ .....  
 ٤٥٠ ..... وَلَقَدْ رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَأْتِي الْعَبْدِينَ وَمَا .....  
 ٧٢٨ ..... وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْبُرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفْيَهُ مِنْ .....

- وَلَقَدْ رَأَيْتَهَا عَرِيفَةً يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقِفُ ..... ١٦١٥
- وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا عَلَى ..... ٣٣٦٣
- وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ مِنَ الرِّيحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا ..... ٢٩٩٣
- وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ ..... ٣٧٨٣
- وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ ..... ١٩٠٤
- وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَبِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ ..... ٣٦٧٢
- وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا ..... ١٢٩٣
- وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةِ ..... ١٩٧٣
- وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءَ بَيْتٍ فِيهِ إِلَّا ..... ١٣١١
- وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرَمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ..... ١٨٤٧
- وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا ..... ٢٣٢٦
- وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَةَ مَرِيضٍ قَبِتْ عِتْقُهُ ..... ٣٢٩٨
- وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتِاعَ سِلْعَةً فَوَجَّهَتْ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ ..... ٢٩٣٥
- وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطُّوَّافِ ..... ١٥٩٢
- وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمُخْتَالِ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ ..... ٢٧٧١
- وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السُّؤْمَ جُنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا ..... ٢٩٦٥
- وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ لَا تَطْلُقُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ..... ٢٨٠٢
- وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ عَنَمٌ تَجِبُ فِي كُلِّ ..... ١٠٩١
- وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّذْيِيرِ كَانَ كُلُّ مَوْصِيٍّ لَا ..... ٣٤٨١
- وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ وَلَا عَلَى الْمَجْرُوسِ فِي ..... ١١٦٨
- وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَابْنِهِ وَهُوَ عَبْدٌ قَوْمٍ ..... ٢٥١٣
- وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظَهَارٌ ..... ٢٤٣٥
- وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ ..... ٢٦٦٨
- وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ ..... ٣٢١٠
- وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا وَلَكِنْ أَدْنَى الْوَتْرِ ..... ٥٤٦
- وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا ..... ٣٦٥٠
- وليس عند القعني إلا خارج الموطأ ولا هو عند ابن ..... ٤٥٧
- وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ ..... ٣٦٥٧
- وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ وَهِيَ بِشَلِّ مُوضِحَةٌ ..... ٣٦٥٨
- وَلَيْسَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ عِنْدَنَا شَيْءَ مَوْصُوفٍ وَلَيْسَ ..... ٩٤١
- وَلَيْسَ لِلْبَكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا ..... ٢٢٦٤
- وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ إِلَّا ..... ١١١٦
- وَلَيْسَ لِلْمُسَاقِي أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَالِ الْعَالِ فِي غَيْرِهِ وَلَا ..... ٣٠٥٦
- وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُورٌ بِهِ ..... ٢٩١٠
- وليس هذا بواجب من شاء فعله ومن شاء لم يفعله ..... ١٧٢٤
- وليس المتعة التي يجبر عليها صاحبها إلا متعة ..... ٢٤٩٩
- وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ ..... ٢٨٧٥
- وما أعددت لها؟ قَالَ لَا شَيْءَ وَاللَّهِ إِنِّي لَقَلِيلٌ ..... ٤٢٣٠
- وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ ..... ١٢٣٩
- وَمَا ذَلِكَ؟ أَوْ كَمَا قَالَ قَالُوا نَهَيْتَ عَنْ لُحُومٍ ..... ٢٠٢٤
- وَمَا رَأَيْتَهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ ..... ١٢٤٦
- وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّرْيَةِ ..... ١٠٧٩
- وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتَّجَارَةِ وَلَا يَبِضُّ ..... ١٠٧٥
- وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ إِنَّمَا تَقَلُّ الصَّلَاةَ ..... ٧٧٨
- وَمَا يَصِلُ إِلَى الدَّمَاعِ إِذَا حَرَّقَ الْعَظْمَ ..... ٣٦٩٦
- وَمَا يُعْحَبِي إِلَّا مَا أَرْسِلُ ..... ٢١٣٣
- وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ..... ٢٩٧٧
- وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَدِّ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ يَعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعُ ..... ٢٥٤٧
- وَمِثْلُ ذَلِكَ وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ مِنَ الْمَوَالِي يُنْسَبُ إِلَى ..... ٣٣٤٩
- ومثل ما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ ..... ١٩٧٩
- وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مَكَاتِبًا ..... ٣٤٤٠
- وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَةَ فَإِنَّمَا ..... ٣٢٨٠
- وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ أَنْ ..... ٣٣٠٥
- وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ..... ٣٣٠٧
- وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ أَحَدًا هُوَ ..... ٣٣٠٨
- وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمَكْتَابَ إِذَا أُنْقَسَا ..... ٣٣٠٦
- وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ ..... ٣١٤٨
- وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا ..... ٣٤٤٢
- وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدَهُمْ نَصِيئَهُ ..... ٣٤٤١
- وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ..... ٢٨٢٧
- وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا يَقْتَرِقُ فِيهِ الْفُقَهَاءُ وَمَا ..... ٣١٢٩
- ومن أجمع أيضاً على الصيام قبل نصف النهار فهو ..... ١٢٠٢



- وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى ..... ٢٧٤٥  
 وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شَفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُور ..... ٣١٠٥  
 وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ غَزَلًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً ..... ٢٩٤٣  
 وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهِةِ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ فِي ..... ٢٧٤٧  
 وَمَنْ أَصَابَ اهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَقَدْ قَرَنَ الْحَجَّ ..... ١٦٦٣  
 وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالنَّيْتِ ..... ١٥٧٥  
 وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى رُكُوبِ بَدَنَتِهِ فَلْيُرْكَبْهَا فَإِنَّ ..... ١٦٤٥  
 وَمَنْ أَطْعَمَ عَطِيَّةً ثُمَّ تَكَلَّ الَّذِي أَطْعَمَاهَا فَجَاءَ الَّذِي ..... ٣٢٢٤  
 وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسْجِدًا أَوْ مَوْجِرًا وَهُوَ ..... ٤٤٧  
 وَمَنْ أَقَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا إِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى ..... ١٠٤١  
 وَمَنْ أَهَلَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالنَّيْتِ ..... ١٤٢٥  
 وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ أَوْ أَرْضَهُ وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ..... ١١٣٨  
 وَمَنْ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ أَوْ زَرْعِهِ وَقَدْ بَدَأَ صَلَاتَهُ ..... ٢٧٠٢  
 وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَسَّرَ فِي أَكْمَامِهِ فَعَلَيْهِ ..... ١١٣٥  
 وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ ..... ٣٠٩٣  
 وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا وَلَمْ يَسْتَشِنْ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ ..... ٢٨٣٠  
 وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْعِيْرَاتِ أَوْ غَيْرِهِمْ ..... ٢٦٨٣  
 وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَ سِوَاهُ لَيْسَ ..... ١٠٧٦  
 وَمَنْ تَطَاعَرَ مِنْ أُمَّرَأَتِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ لَيْسَ ..... ٢٤٣٣  
 وَمَنْ خَلَفَ أَنْ لَا يَطْعَمَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا ثُمَّ مَكَثَ ..... ٢٤٢٥  
 وَمَنْ خَيْرَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَعْتَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ ..... ١٠٠١  
 وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالنَّيْتِ وَسَعَى تَيْنَ ..... ١٤٧٢  
 وَمَنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخْوَانِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَمُوتَانِ ..... ٢٢٤٥  
 وَمَنْ ذَلِكَ أَيْضًا اشْتِرَاءُ حَبِّ الثَّانِ بِالسَّلِيخَةِ فَذَلِكَ ..... ٢٨٩١  
 وَمَنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أُخِيهَا أَوْ ابْنَةُ ..... ٢٢٤٦  
 وَمَنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثُّوبُ ..... ٢٧٣٧  
 وَمَنْ ذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَقْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْخَرُّ ..... ٣١٢٨  
 وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَّهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّ ..... ١١٩٨  
 وَمَنْ سَأَلَ نِسَاءً فِي أَصْلِ قَبْلِ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاتَهُ ..... ٣٠٤٣  
 وَمَنْ سَلَفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَتَلَّكَ السِّلْعَةَ مِمَّا لَا ..... ٢٨٧٠  
 وَمَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ..... ٢٨٤٥  
 وَمَنْ شَرَّ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ ..... ٤١٣  
 وَمَنْ شَكَ فِي طَوَافِهِ بَعْدَمَا بَرَّكَحَ وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ ..... ١٥٧٤  
 وَمَنْ صَبَّرَ صَبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا ثُمَّ بَاعَهَا ..... ٢٨١٦  
 وَمَنْ طَافَ بِالنَّيْتِ بَعْضُ أَشْبُوْعِهِ ثُمَّ أُيْمِنَتْ صَلَاةُ ..... ١٥٨١  
 وَمَنْ الْغَرَّرَ وَالْمُخَاطِرَةَ أَنْ يَغْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ ..... ٢٨٨٦  
 وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً فَإِنَّمَا عَقَلَهُ مَا لَا قُوَّةَ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ ..... ٣٦٥٤  
 وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ ..... ١٦٥٧  
 وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيْبِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرَضَ فَعَلَى رَبِّ ..... ٣٠٦١  
 وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنْ ..... ١٠٧٢  
 وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونُ الْبَيْعُ مَعَ الشَّاهِدِ ..... ٣١٣٠  
 وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي سَفَرٍ أَوْ فِي حَضْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ ..... ٦٥٠  
 وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا أَوْ شَكَ فِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا ..... ١٦٠٩  
 وَمِيْرَاتُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ..... ٢٢٠٩  
 وَمِيْرَاتُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تَوَفَّى ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا فَتَرَكَ ..... ٢١٩٦  
 وَمِيْرَاتُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدًا ..... ٢١٩٣  
 وَمِيْرَاتُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدًا ..... ٢١٩٤  
 وَمَنْ لَا نَرَى بِأَسَا أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا عَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْقِضَهَا ..... ٢٧٩٠  
 وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ فَلَيْسَ ..... ١٧٩٨  
 وَمَنْ نَرَى أَنْ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ عَنْ صُلَى خَلْفَ عَمْرٍ ..... ٢١١  
 وَمَنْ نَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهَدْيِ ..... ١٩٦١  
 وَمَنْ نَفَقَ الرَّقِيْبِ عَلَى الْمَسَاقِي وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ ..... ٣٠٦٠  
 وَمَنْ سَأَلَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ لَابِي جَارِيَةَ فَقَالَ لَا تَقْرَبِيهَا ..... ٢٣٤٨  
 وَمَنْ لِيصَاحِبِ لَهُ جَارِيَةٌ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ قَدْ ..... ٢٣٥٠  
 وَمَنْ سَأَلَ ..... ٣٥٥٦  
 وَمَنْ سَأَلَ لِي فَقَالَ عَمْرٌ لَتَأْتِيَنِي بِالنَّيْتِ أَوْ لَا يَمُرُّكَ ..... ٣٥٥٦  
 وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا ..... ٢٥٩٥  
 وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا يُجِيزُونَهُ ..... ٢٩٠٧  
 وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أَعْتَقَ فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ ..... ٣٤٢٧  
 وَهَذَا تَفْسِيرُ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَسَرَّى لِأَنَّهُ ..... ٢٦٩٦  
 وَهَذَا عِنْدَنَا لَا بِأَسَ بِهِ وَهُوَ السَّلْمُ يُسَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي ..... ٢٧٩٦  
 وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ وَقَدْ جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ غَيْرِهِ ..... ١٧٠٩

- وهذا كله حسن ولا ينبغي ان يستلم من الأركان إلا ..... ١٣٩٢
- وهذا كله واسع من شاء أظفر قبل الصلاة ومن شاء ..... ١٢٠٨
- وهذا لا بأس به ما لم يُجهِد نفسه ..... ٣١٢
- وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه وقال ..... ٤٢٩٧
- وقل في الخيل من صدقة؟ ..... ١٩٠٦
- وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم يتلذذوا أنه ..... ٣٦٢٤
- وهو رأيي ..... ٣٣٦٨
- وهو على المنبر ..... ٤٠٨١
- وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن ..... ٤٢٠٤
- وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا ..... ٤٠٤
- وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا ..... ٤٠٥٠
- وهي عمياء فقال عمر يقطرونها بالإبل قال فقلت ..... ١١٦٣
- وولاؤه لسيده الذي دبره ..... ٣٤٩٧
- وتحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به ..... ٣٩٩١
- ويقال لكل شيء وفاة وتلطيف ..... ٤١
- وتل لأعقاب من النار ..... ٦٧
- وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما ..... ٥٤٨
- ويهل أهل اليمن من يلمنم ..... ١٣٨٢، ١٣٨١
- ويوجب ذلك أيضاً الماء الدافئ إذا كان من مباشرة ..... ١٦٥٢
- ويوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك سواء ..... ٩٣٢
- يا أبا بطن وكان الطليل ذا بطن إننا نغدو من أجل ..... ٤٠٥٦
- يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو ..... ٧٣١
- يا أبا سعيد إن جنوبي جواربي لي ليس ينسائي اللاتي ..... ٢٦٢٠
- يا أبا عبد الرحمن إننا نبتاع من ثمر النخل والبنب ..... ٣٦٣٣
- يا أبا عبد الرحمن إننا نجد صلاة الخوف وصلاة ..... ٦٣٤
- يا أبا عبد الرحمن إنني أسلفت رجلاً سلفاً ..... ٢٩٥٤
- يا أبا عبد الرحمن إنني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء ..... ٢٧٥١
- يا أبا عبد الرحمن إنني جعلت أمر امرأتي في يديها ..... ٢٤٠٢
- يا أبا عبد الرحمن إنني قدمت بعمره مفردة فقال له ..... ١٦٧٢
- يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً ..... ١٣٩١
- يا أبا عبد الرحمن هذو خير من ذراحي التي ..... ٢٩٤٩
- يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأساً؟ فيقول لا ..... ٨٦٢
- يا أبا محمد رجل من فرجه بعدما توضأ؟ قال رجل ..... ١٧١
- يا أبا هريرة إنني أحببنا أكون وراء الإمام قال فغمز ..... ٣٦٩
- يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال بلى ..... ١٦٥
- يا أبت كيف تجدك؟ وتا بلال كيف تجدك؟ قالت ..... ٣٨٢٩
- يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء ..... ٣٢٢٠
- يا ابن أخي أخذت ببطي في شيء يسير ذكر لي ..... ٣٦٠٤
- يا ابن أخي إنما هي عشر ليال فإن تخلج في ..... ١٥٠١
- يا ابن أخي أحسين إلى غنمك وامسح الرغام عنها ..... ٣٩٦٠
- يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً ﷺ ولا ..... ٦٣٤
- يا ابن أخي ففان الضحاك فإن عمر بن الخطاب قد ..... ١٤٤٨
- يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ..... ٣٩٤١
- يا أم المؤمنين إننا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ..... ١٢١١
- يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك ..... ١٨٥٠
- يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني ..... ٨١٤
- يا أمير المؤمنين اقرأ القرآن ولست على وضوء؟ ..... ٨٥٢
- يا أمير المؤمنين أخطأنا العبدة كنا نرى أن هذا اليوم ..... ١٦٥٤
- يا أمير المؤمنين إن سيدي زوجي جارية وهو ..... ٣٥٧٣
- يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء ..... ٤٤٣
- يا أمير المؤمنين إنما هو مدبر فقال عمر إنكم أيها ..... ١٣٥٣
- يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر ..... ٣١٧٢
- يا أمير المؤمنين إنني أصبت جرادات بسوطي وأنا ..... ١٨١٢
- يا أمير المؤمنين إنني أصبت جرادات بسوطي وأنا ..... ١٨١٢
- يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب ..... ١٢٦٥
- يا أمير المؤمنين في هذه التوراة فأقروها؟ فقال عمر ..... ٤٩٥
- يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم فاشتريت بديهم ..... ٣٩٧٢
- يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فقال عمر قد ..... ٢٩٨٠
- يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة ..... ١٤٩٤
- يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركم أنا لا أبا ..... ٤٢٢٢
- يا آسن ثم إلى هذو الجرار فأكسبرها قال فقمث إلى ..... ٣٦٢٩
- يا أهل المدينة أين علماكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ..... ١٢٤٩

- يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ آيْنَ عَلِمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ..... ٤٠١٢  
 يَا أَهْلَ مَكَّةَ آتِمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ نُمُ صَلَى ..... ١٧٤٧  
 يَا أَهْلَ مَكَّةَ آتِمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ نُمُ صَلَى ..... ١٧٤٦  
 يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْنَا وَأَنْتُمْ ..... ١٤٢١  
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرُدَّهَا ..... ٥٢  
 يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ وَالْبَقْلِ الْبُرِّي ..... ٣٩٥٣  
 يَا بَنِي جَالِسِ الْعُلَمَاءِ وَذَاجِمْتُمْ بِرُكْبَتَيْكَ فَإِنَّ اللَّهَ ..... ٤٢١٦  
 يَا بَنِي لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخِيرُ ..... ٣٤٥  
 يَا ثَابِتَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيداً أَوْ تَقْتُلَ شَهِيداً ..... ٤٢٤٤  
 يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضاً فَأَذِنَ لَهَا بِتَفْسِيخٍ فِي كُلِّ ..... ٥٣  
 يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَاراً ..... ٣٩١٤  
 يَا رَبِّ مَا هَذَا فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَارٌ يَا ..... ٣٩١٤  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ..... ٣٢٥٩  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتِدْنِي لِي أُخْبِرْتُ بِأَهْلِي عَهْداً فَأَذِنَ لَهُ ..... ٤١٣١  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ وَقَالَ ..... ٣١٧٤  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ ..... ١٨٤٥  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانَا قَبْلَ أَنْ نُؤْتِيَ؟ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ ..... ٥٢٠  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا ..... ٤٠٧٢  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ فَقَالَ ..... ٥٠  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَذَعَا لَهَا ثُمَّ ..... ١٩٣١  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ ..... ١٩٣١  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ ..... ١٠١٢  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ..... ٢٤٦٩  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ ..... ٤٠٦٢  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا ..... ٤١٧٤  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ ..... ١٥٥٤  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ ..... ٣٥١٧  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلِي بِنِعْمِي فَأَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُمُ ..... ٣٨١٥  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتُ فِي حُلِّي عَطَارِدِ مَا ..... ٣٩٠٤  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ..... ١٠٩  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرَ مَا لَاحِقْنَا أَنْ لَا ..... ٤٢٠٥  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْتَبِي تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَبُو ..... ٢٦٢٨  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا ..... ٤١٩٦  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى ..... ٢١٧  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةَ لِي كَانَتْ تَرْضَى عَنَّمَا لِي ..... ٣٣١٣  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةٌ مُؤَيَّنَةٌ فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا ..... ٣٣١٥  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي ..... ١٥٣٢  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قُبُلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً ..... ١٩١٧  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَانَتْ لِكَايَةِ قَالَ إِنَّهَا فَضَلْتُ عَلَيْهَا ..... ٤١٩١  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَأْساً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانِ ..... ٢٠٥٥  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرَكِّبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ ..... ٧٩  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ بِمِثْلِنَا قَدْ فَخَّرَ اللَّهُ لَكَ مَا ..... ١٢٠٩  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي ..... ٢٦٤٦  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ ..... ٣٩٨٥  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ ارْكَبْهَا وَتِلْكَ فِي النَّايَةِ ..... ١٦٢٣  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا ..... ١٧٩٧  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا حَرَمٌ ..... ٢١٦٥  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ فَقَالَ رَسُولُ ..... ٤١٨٣  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُبْنًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ ..... ١٢٠٩  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَعْرَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ ..... ١٣٧٢  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ ..... ١٢٢٨  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرِّي لَيْلَةً ..... ١٣٣٣  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ ..... ٨٥٦  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَاماً ..... ٢٢٦٧  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ ..... ٣٩٣٣  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَأَذْعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهَا ..... ٢٦٥  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهَجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ ..... ٢٠٠٩، ٣٢٦١  
 ..... ٩٩٧  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ؟ فَقَالَ لَا أَخْبَرْتَنَا ..... ٧٤٤  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمْتُ الْبُيُوتَ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ ..... ٨٢٢  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارَ سَكَنَاتِهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ ..... ٤١١٦  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ تَنَازَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا نُمُ ..... ٨١٥

- يا رسول الله متى الساعة؟ قال وما أعددت لها؟ ..... ٤٢٣٠
- يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال ..... ٢٦٤٥
- يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال ..... ٣٢٤٧
- يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فاذبح ..... ٨٢٢
- يا رسول الله هلتم إلى الظل قال فنزل رسول الله ﷺ ..... ٣٨٨٤
- يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت ..... ٤٣٥
- يا رسول الله هو له ..... ٢٧١٦
- يا رسول الله والله إنه لصحيح فقال رسول الله ﷺ ..... ٣٥١٣
- يا رسول الله وإن كان حقاً قال رسول الله ﷺ إذا ..... ٤١٦٥
- يا رسول الله وإن لنا في التباهيم لاجراً فقال في كل ..... ٣٩٤٧
- يا رسول الله وذكر الحديث بطوله ..... ٣٣١٤
- يا رسول الله ولم فقال إني نظرت إلى عليهما في ..... ٤٣٤
- يا رسول الله وما الركاز؟ قال المال الذي خلقه الله ..... ١٠٤٣
- يا رسول الله وما الوجوب؟ قال إذا مات فقالت ..... ٩٩٠
- يا زان قال زنيق فاستعداني عليه فلما أردت أن ..... ٣٥٤٥
- يا صاحب الخوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع ..... ٨٤
- يا صاحب الخوض هل ترد خوضك السباع؟ فقال ..... ٨٤
- يا عائشة إن عني تمان ولا ينم قلبي ..... ٥٢٠
- يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله ..... ٢٤٦٩
- يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم ..... ٢٤٦٩
- يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف عدأ قاناً ..... ٣٢٧٤
- يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول ..... ٦٧
- يا لبيبي مكانه ..... ١٠١٥
- يا محمد ألا أتبعك فأصيب معك؟ فقال رسول الله ..... ٤٣٠٧
- يا محمد إن هذا وهب بن عتبة جاءني بردائك ..... ٢٣٦٧
- يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك قال قالت ..... ٤٢٨٣
- يا مزاحم أتخشى أن تكون ممن نقت المدينة ..... ٣٨٢٣
- يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً ..... ٢٨٤
- يا بساة المؤمنات لا تحقرن إحدائكن أن تهدي ..... ٤١٩٨
- يا بساة المؤمنات لا تحقرن إحدائكن ليجازيها ولو ..... ٣٩٥٠
- يا هزاع لو سترته بردائك لكان خيراً لك قال يحيى ..... ٣٥١٤
- يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً ..... ٦٨٠
- يا رسول الله زوجيها إن لم تكن لك بها حاجة ..... ٢٢٦٧
- يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ ..... ٣٦٦
- يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ ..... ١٤٩٠
- يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر ..... ٣٨٧٣
- يا رسول الله فإنك توأصل فقال إني لست كهيتكم ..... ١٢٥٤
- يا رسول الله فقيم العمل؟ قال فقال رسول الله ﷺ ..... ٣٨٤٩
- يا رسول الله فليمن تكون الشار ذلك الزمان قال ..... ٣٨٢١
- يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ في ..... ٣٨٨٤
- يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو ..... ٣٢٥٩
- يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تشب أن ..... ٣٨٦٦
- يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً وتوطفك ..... ٩٥٧
- يا رسول الله كل ما أعطاني جندي فقال رسول الله ..... ٢٤٥٥
- يا رسول الله كما ترى سائماً ولداً وكان يدخل علي ..... ٢٦٥٨
- يا رسول الله كيف أصنع بما عطي من الهدى؟ ..... ١٦٤٠
- يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمته؟ ..... ١٠٩
- يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال قولوا اللهم ..... ٧٣٩
- يا رسول الله كيف تقبل إيمان قوم كفار؟ ..... ٣٧٩١
- يا رسول الله لا أسألك منها شيئاً أبداً ..... ٤٢١٣
- يا رسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله ﷺ ثم عاد ..... ٤١٦٨
- يا رسول الله لقد خشيت أن أكون قد هلكت قال ..... ٤٢٤٤
- يا رسول الله لم أشعر فحلفت قبل أن أنحر فقال ..... ١٨٣٦
- يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أزمي قال ..... ١٨٣٦
- يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال لهم رسول ..... ٣٧٩١
- يا رسول الله لو اشتريت هذه الخلة فلبستها يوم ..... ٣٩٠٤
- يا رسول الله لو كان فلان حياً ليمتها من الرضاغة ..... ٢٦٤٥
- يا رسول الله ما أجد أخوَجَ بيني فضحك رسول ..... ١٢٣٧
- يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله ﷺ ..... ٤٠٧٩
- يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب ..... ١٩٤٦
- يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه؟ قال ..... ١٠١٦
- يا رسول الله ما يضحكك؟ قال ناس من أمته ..... ١٩٣١

- يَا هُنِي اِضْمُمُ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ وَأَتِي دَعْوَةَ ..... ٤٢٢٢
- يَا يَرْفَا إِنِّي أَنْزَلْتُ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ مَنزِلَةٍ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا ..... ٢٠٠٠
- يَا يَرْفَا هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِكِتَابِ كِتَابِهِ فِي شَأْنِ الْعَمَةِ ..... ٢٢٢١
- يَأْتِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَيَعْتَدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ قَالَ ..... ٤٠٥٦
- يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخُمْسِ ذَوْدَ الصُّلَدَقَيْنِ اللَّتَيْنِ ..... ١١٠٩
- يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ لِلتَّجَارَةِ مِنْ ..... ١١٧١
- يَأْخُذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُو طَرْفَ الشُّعْفَةِ وَهُوَ ..... ٣٩١٦
- يَأْذِي إِلَى الَّذِي تَمَسَكَ بِكِتَابِي الَّذِي بَقِيَ لَهُ ثُمَّ ..... ٣٤٢٥
- يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةٍ ..... ٣٩٢٦
- يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو ..... ٧٩١
- يَبْدَأُ بِالْمَدْبُرِ قَبْلَ الَّذِي أَغْتَفَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ ..... ٣٤٨٨
- يَبْرَأُ الْبَاعِعُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ فَمَا مِنْ عِلْمٍ وَكَمِهِ ..... ٢٦٨٥
- يَبْسُوتُونَ بِسَيْرُونَ وَقَرَأَ وَبَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا. أَي سَارَتْ ..... ٣٨٢٠
- يَبْخَاصَانِ مَا تَرَكَ بَقَدْرٍ مَا بَقِيَ لَهْمَا عَلَيْهِ يَأْخُذُ كُلُّ ..... ٣٣٨٦
- يَبْتَعِاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ..... ٧٦٦
- يَبْتَزِلُ أَمْرَهُ فِي كُلِّ سِحْرٍ فَمَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَهَرِ دَائِمٌ ..... ٩٠٤
- يَبْوَهُشًا بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتِ إِزَارِهِ ..... ٦٨
- يَبْتُغِي لَهُ الْعَيْتُ وَصَارَتْ الْخُمْسُونَ وَيَنَارُوا ذِينًا عَلَيْهِ ..... ٣٤٧٤
- يَجْتَنِبُ شِعَارَ الدَّمِ وَلَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ ..... ٢٤٤
- يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثَّلْثُ ..... ٣٢٦١
- يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثَّلْثُ ..... ٢٠٠٩
- يُجْلِدُ الْمَمْلُوكَ وَالْمَمْلُوكَةَ فِي حَدِّ الزَّوْنِ نِصْفَ حَدِّ ..... ٣٥٣٩
- يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَاطِطِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ ..... ٢٧٤٠
- يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِي ..... ٣٥٠٢
- يُخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ ..... ١٢٤٤
- يُخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدَ فَكَانَ إِذَا ..... ١٢٤١
- يُحْرِمُ الرَّجُلُ إِنْ شَاءَ مِنْ دَبْرِ صَلَاتِهِ وَإِنْ شَاءَ ..... ١٣٩٤
- يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ..... ٢٦٦٣
- يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِبِكَاحٍ وَلَا تُحْصِنُ ..... ٢٣٥٦
- يُحِلُّ بِعَمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ هَدْيًا قَالَ ..... ١٦٥٥
- يُخَلِّفُ الْمُشْتَرِي أَنْ قِيَمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ ..... ٣٠٧٩
- يُخْتَارُ مِنْهُمْ أَرْبَعًا آتِيَهُنَّ شَاءَ وَفَارَقَ مَا بَقِيَ ..... ٢٣٢٩
- يُخْرِجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَخْفِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ..... ٨٦٦
- يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَمْتَكِفَ فِيهِ ..... ١٣١٤
- يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ ..... ١٧١٦
- يَذْكُرُونَ أَنَّ مَكَاتِبًا كَانَتْ لِلْفَرَايِصَةِ بْنِ عُمَيْرِ الْخَنْفِيِّ ..... ٣٤٢١
- يَرَى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُعْطِي فَاهُ ..... ٦٠
- يَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ ..... ٤٠١
- يَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بِدَنْتَيْنِ ..... ١٦٢٤
- يَرْتَهَ مَا دُمْنَ فِي الْعَدَّةِ فَإِذَا انْقَضَتِ الْعَدَّةُ قَبْلَ أَنْ ..... ٢٤٩٢
- يَرْمِي طَرَفَ الثَّوْبِ جَمِيعًا عَنْ شَفَةِ الْإِسْرِ ..... ٣٩١٨
- يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ ..... ٢٤٤١
- يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى ..... ٤١٨٧
- يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ سِيرَ الْفَضَاءِ -يَمَا نَزَى وَاللَّهُ ..... ١٢٦٧
- يُرِيدُ لَطُولَ الْأَعْمَارِ وَالْيَقَاءَ وَلِشِدَّةِ الرِّبَا بِالشَّامِ ..... ٣٨٤٧
- يُرِزُ الْمَلَائِكَةُ بِكَفِّهِمْ ..... ١٨٤٢
- يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ ..... ٦٤٣
- يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنَسَافِرُ مَعَهُ فَيَصُومُ عَزْوَةً وَتَفْطِرُ ..... ١٢٣٠
- يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدِ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ..... ٦٤٥
- يُسْأَلُ عَنِ الرُّضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّمَا ..... ١١٨
- يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَجْعَلْ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ ..... ٩٠٢
- يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ ذَبْحَ الْإِمَامِ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ ..... ٢٠٤٧
- يُسَلِّمُ الرَّكِيبُ عَلَى الْمَاشِي وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ ..... ٤٠٤٩
- يُسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ وَيُسَمِعُ مَنْ يَلِيهِ وَهُوَ ..... ٩٧٣
- يُسَمِّي اللَّهُ وَيَأْكُلُ وَلَا يَأْسُ عَلَيْهِ ..... ٢٠٥٧
- يُسْوِي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ وَلَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا ..... ٣٧١٣
- يُشْرَبُ قَائِمًا ..... ٣٩٣٨
- يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا ..... ٩٦٥
- يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنَى مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكَعَتَيْنِ ..... ١٧٤٨
- يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَإِنَّمَا يَقُولُونَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ..... ٦٦٩
- يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ..... ٦٦٩
- يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٨٠٤

- بصوم قضاء رمضان متابعا من أفطره من مرض أو ..... ١٢٦٨  
 يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر ..... ١٩١٤  
 يضرب ضربا للوجه وضربة للدينين ويمسحهما إلى ..... ٢٣٨  
 يطهره ما بعده ..... ٨٨  
 يظل ينسى فلا يدري كم صلى ..... ٢٩٩  
 يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته وتكون عليه ..... ٣٤٨٦  
 يعتمر الرجل ويرجع إلى أهله ثم يحج ويرجع إلى ..... ١٤٦٦  
 يغزل ..... ٢٦١٨، ٢٦١٧  
 يعطى ورقة السيّد والذي أوصى له برّيع المكاتب ..... ٣٤٦٠  
 يعقّد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ..... ٧٨٢  
 يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان يأمرنا أن نكبر ..... ٣٣٠  
 يعنى الذي يسجد ولا يرتفع على الأرض يسجد ..... ٨٣٣  
 يعنى بغير النبي ما نعطاه المرأة على الزنا وخلوان ..... ٢٨٥٩  
 يعيش فقال له رسول الله ﷺ احلب ..... ٤١١٧  
 يغفر الله لك أتقول لي مثل هذا؟ فقال عبد الله بن ..... ٤٢١٥  
 يغفر الله لك إنما نجس عندك ليتعلم منك قال ..... ٢٦٢٠  
 يفصل بين صلته قال ابن عمر وأي فصل أفضل ..... ٥٦٠  
 يقال إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه ..... ٣٨٦١  
 يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي ..... ٣٨٦٠  
 يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أخذ ..... ٧٢٣  
 يقال للذي يديه الزهن صفة فإذا وصفه أخلف عليه ..... ٣١٥٣  
 يقبل وهو صائم تقول وأبكم أملك لنفسيو من ..... ١٢٢٠  
 يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك ..... ١٢١٤  
 يقدم أهله وصبياناه من المزدلفة إلى مي حتى ..... ١٦٩٢  
 يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهز فيه الإمام بالقرائة ..... ٣٧٠  
 يقرأ في الفجر في السفر والسماء ذات البروج ..... ٣٦٥  
 يقضي الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم ..... ٣٤٣٩  
 يقضي ما فاتته من ذلك ..... ٩٦٠  
 يقضي ما وجب عليه من عكوف إذا صح في ..... ١٣٢٣  
 يقطع الثنية في العمرة إذا دخل الحرم ..... ١٤٤٣  
 يقول في عين الأعرور الصحيحة إذا فقت عمدا فإن ..... ٣٦٨٠
- يقول من صلى بأرض فلا صلى عن يمينه ملك ..... ٣١٨  
 يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فإن كانت قيمته ألف ..... ٣٤٥٥  
 يكره الإحصاء ويقول فيه تمام الخلق ..... ٤٠١٦  
 يكره إذا أقيمت الصلاة أن يصلي الرجل تطوعا غير ..... ٥٦٤  
 يكره اقتناء الكلاب لغير منفعة فاما كلب الزرع أو ..... ٤٠٨٩  
 يكره أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي ..... ٣٢٠٢، ٢١٥٥  
 يكره أن تلبس المحرم المشيع بالعصفر والمصبوغ ..... ١٣٥٤  
 يكره أن يمر الرجل بين يدي المصلي فإن أراد أن يمر ..... ٦٩١  
 يكره رمي الجمره حتى يطلع الفجر من يوم النحر ..... ١٦٩٦  
 يكره الشرب في آنية الفضة والذهب ولا نرى ..... ٣٩٣٢  
 يكره للرجل أن ياكل بشماله وأن يشتمل الصماء ..... ٣٩١٩  
 يكره للمرأة أن تصل شعرا إلى شعراها أو تتخذ ..... ٤٠١٣  
 يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ..... ٥١٥  
 يكره أرضه بالذهب والورق ..... ٣٠٦٧  
 يكف يامر ويهي وهو الوازع لأنه يكف هذا أن ..... ١٨٤٢  
 يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين ..... ١٩٩٧  
 يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف آخر ..... ٢٢١٧  
 يلزم الغايل المشتري أداء ثمنها إلى البائع ويقال ..... ٣٠٢٧  
 يمرقون لم يتلفوا من الدين بشيء ..... ٨٦٧  
 يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل ..... ٣١٩٥  
 ينهي إذا فرغ الإمام من أم الكتاب أن يؤمن ..... ٣٩٣  
 ينهي أن لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع ..... ١٥٧٧  
 ينهي أن يتصدق بجلال البذن ويخطوها وان ..... ١٦٣٨  
 ينهي للرجل إذا وضع جبهته ساجدا أن يضع ..... ٧٣٠  
 ينهي للرجل أن يجيب الدعوة العامة ولا ..... ٣٩٤٢  
 ينهي للرجل أن يسوي بين ولده في النحلة ولا ..... ٣٢٨٩  
 ينهي للقوم إذا قال المؤذن حي على الفلاح أن ..... ٧٠٦  
 ينهي للمتوضئ أن يتمضمض ويستنثر وينهي ..... ٦٥  
 ينهي للمرأة أن تجذ على زوجها حتى تنقضي ..... ٢٦٣٢  
 ينهي للمصلي إذا قام في صلته أن يضع باطن كفه ..... ٧٠٩  
 ينهي له أن لا يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولا ..... ٨٣٤

- ١٣٧٣..... ينزع قميصه ويفسل الصفرة التي به .....  
 ٩٠٣..... يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا .....  
 ٤٢٣٨..... ينظر احدكم الى عورة بعضنا والله اني كنت .....  
 ٣٤٤٨..... يَنْفَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فَإِنْ .....  
 ١٦٤٧..... يَنْفَذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِمَا حَتَّى يَقْرَبَا حَجَّتَهُمَا ثُمَّ .....  
 ٢٣٦٢..... يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ سِنُونَ .....  
 ٢٣٠٣..... يَنْهَى أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا .....  
 ١٢٩١..... يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا .....  
 ١٦٤٩..... يَهْدِيَانِ جَمِيعاً بَدَنَةَ بَدَنَةً .....  
 ١٣٨١..... يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ .....  
 ٤٢٩٧..... الْيَهُودُ .....  
 ٤٠٩٨..... يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَتَمًا يَتَّبِعُ بِهَا .....  
 ٦٢٥..... يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَلَّكَ بِكَ حَيَاةُ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا .....  
 ٣٤٧٦..... يُوقِفُ الْمُدَبِّرُ بِمَالِهِ وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَبَيِّنَ مِنْ .....





**المحتويات حسب ترتيب الكتاب**

1910

- ١٤- باب الرخصة في ترك الوضوء من المذني..... ٣٠
- ١٥- باب الوضوء من مس الفرج..... ٣١
- ١٦- باب الوضوء من قبل الرجل امرأته..... ٣٣
- ١٧- باب العمل في غسل الجنابة..... ٣٣
- ١٨- باب واجب الغسل إذا التقى الختانان..... ٣٤
- ١٩- باب وضوء الجنبي إذا أراد أن ينام أو يقطع قبل أن يغتسل..... ٣٥
- ٢٠- باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه..... ٣٦
- ٢١- باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل..... ٣٧
- ٢٢- باب جامع غسل الجنابة..... ٣٧
- ٢٣- هذا باب في التيمم..... ٣٨
- ٢٤- باب العمل في التيمم..... ٣٩
- ٢٥- باب تيمم الجنبي..... ٤٠
- ٢٦- باب ما يجعل للرجل من امرأته وهي حائض..... ٤٠
- ٢٧- باب طهر الحائض..... ٤١
- ٢٨- باب جامع الحيضة..... ٤١
- ٢٩- باب المستحاضة..... ٤٢
- ٣٠- باب ما جاء في بول الصبي..... ٤٤
- ٣١- باب ما جاء في البول قائماً وغيره..... ٤٤
- ٣٢- باب ما جاء في السواك..... ٤٥
- ١- كتاب وقوت الصلاة
- ١- باب وقوت الصلاة..... ١١
- ٢- باب وقت الجمعة..... ١٣
- ٣- باب من أذرك ركعة من الصلاة..... ١٣
- ٤- باب ما جاء في ذلوك الشمس وغسق الليل..... ١٥
- ٥- باب جامع الوقوت..... ١٥
- ٦- باب النوم عن الصلاة..... ١٦
- ٧- باب النهي عن الصلاة بالهاجرة..... ١٧
- ٨- باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم..... ١٨
- ٢- كتاب الطهارة
- ١- باب العمل في الوضوء..... ١٩
- ٢- باب وضوء النايم إذا قام إلى الصلاة..... ٢٠
- ٣- باب الطهور للوضوء..... ٢٠
- ٤- باب ما لا يجب منه الوضوء..... ٢٢
- ٥- باب ترك الوضوء بما مسه النار..... ٢٢
- ٦- باب جامع الوضوء..... ٢٤
- ٧- باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين..... ٢٦
- ٨- باب ما جاء في المسح على الخفين..... ٢٧
- ٩- باب العمل في المسح على الخفين..... ٢٨
- ١٠- باب ما جاء في الرعاف..... ٢٨
- ١١- باب العمل في الرعاف..... ٢٩
- ١٢- باب العمل في من غلبه الدم من جرح أو رعاف..... ٢٩
- ١٣- باب الوضوء من المذني..... ٣٠
- ٣- كتاب الصلاة
- ١- باب ما جاء في النداء للصلاة..... ٤٦
- ٢- باب النداء في السفر وعلى غير وضوء..... ٤٨

- ٣- باب قَدْرِ السُّحُورِ مِنَ النَّهْءِ..... ٤٩
- ٤- باب فِتْحِ الصَّلَاةِ..... ٤٩
- ٥- باب الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ..... ٥١
- ٦- باب الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ..... ٥٢
- ٧- باب الْقِرَاءَةِ فِي الصَّبْحِ..... ٥٣
- ٨- باب مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ..... ٥٤
- ٩- باب الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ..... ٥٤
- ١٠- باب تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ..... ٥٥
- ١١- باب مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ..... ٥٧
- ١٢- باب الْعَمَلِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ..... ٥٨
- ١٣- باب التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ..... ٥٩
- ٤- كتاب السهو
- ١- باب مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ..... ٦٢
- ٢- باب مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًا..... ٦٢
- ٣- باب إِيْتِمَامِ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ..... ٦٣
- ٤- باب مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِيْتِمَامِ أَوْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ..... ٦٤
- ٥- باب النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا..... ٦٥
- ٦- باب الْعَمَلِ فِي السُّهُورِ..... ٦٥
- ٥- كتاب الجمعة
- ١- باب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدَى..... ٨٤
- ٢- باب مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ..... ٨٤
- ٣- باب إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ..... ٨٥
- ٤- باب الْعَمَلِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ..... ٨٦
- ٥- باب صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ..... ٨٦
- ٤- باب مَا جَاءَ فِي مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ..... ٧٠
- ٥- باب مَا جَاءَ فِي السُّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ..... ٧٠
- ٦- باب مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ..... ٧١
- ٧- باب مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ..... ٧١
- ٨- باب الْهَيْئَةِ وَتَخْطِي الرُّقَابِ وَاسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ..... ٧٢
- ٩- باب الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْإِحْتِيَاءِ وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ..... ٧٣
- ٦- كتاب الصلاة في رمضان
- ١- باب التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ..... ٧٤
- ٢- باب مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ..... ٧٥
- ٧- كتاب صلاة الليل
- ١- باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ..... ٧٦
- ٢- باب صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَتْرِ..... ٧٧
- ٣- باب الْأَمْرِ بِالْوَتْرِ..... ٧٩
- ٤- باب الْوَتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ..... ٨١
- ٥- باب مَا جَاءَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ..... ٨٢
- ٨- كتاب صلاة الجمعة
- ١- باب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدَى..... ٨٤
- ٢- باب مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ..... ٨٤
- ٣- باب إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ..... ٨٥
- ٤- باب الْعَمَلِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ..... ٨٦
- ٥- باب صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ..... ٨٦
- ١- باب مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ..... ٦٢
- ٢- باب مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًا..... ٦٢
- ٣- باب إِيْتِمَامِ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ..... ٦٣
- ٤- باب مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِيْتِمَامِ أَوْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ..... ٦٤
- ٥- باب النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا..... ٦٥
- ٦- باب الْعَمَلِ فِي السُّهُورِ..... ٦٥
- ٥- كتاب الجمعة
- ١- باب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدَى..... ٨٤
- ٢- باب مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ..... ٨٤
- ٣- باب إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ..... ٨٥
- ٤- باب الْعَمَلِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ..... ٨٦
- ٥- باب صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ..... ٨٦
- ١- باب مَا جَاءَ فِي مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ..... ٧٠
- ٢- باب مَا جَاءَ فِي السُّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ..... ٧٠
- ٣- باب مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ..... ٧١
- ٤- باب مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ..... ٧١
- ٥- باب مَا جَاءَ فِي السُّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ..... ٧١
- ٦- باب مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ..... ٧١
- ٧- باب مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ..... ٧١
- ٨- باب الْهَيْئَةِ وَتَخْطِي الرُّقَابِ وَاسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ..... ٧٢
- ٩- باب الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْإِحْتِيَاءِ وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ..... ٧٣
- ٦- كتاب الصلاة في رمضان
- ١- باب التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ..... ٧٤
- ٢- باب مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ..... ٧٥
- ٧- كتاب صلاة الليل
- ١- باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ..... ٧٦
- ٢- باب صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَتْرِ..... ٧٧
- ٣- باب الْأَمْرِ بِالْوَتْرِ..... ٧٩
- ٤- باب الْوَتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ..... ٨١
- ٥- باب مَا جَاءَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ..... ٨٢
- ٨- كتاب صلاة الجمعة
- ١- باب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدَى..... ٨٤
- ٢- باب مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ..... ٨٤
- ٣- باب إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ..... ٨٥
- ٤- باب الْعَمَلِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ..... ٨٦
- ٥- باب صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ..... ٨٦

## ٩- كتاب صلاة القائم والقاعد وما يلبس في

## الصلاة

- ١- باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ..... ٨٨  
 ٢- باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة ..... ٨٨  
 ٣- باب الصلاة الوسطى ..... ٨٩  
 ٤- باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ..... ٨٩  
 ٥- باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع  
 والخمار ..... ٩٠

## ١٠- كتاب قصر الصلاة في السفر

- ١- باب الجمع بين الصلوتين في الحضر  
 والسفر ..... ٩٢  
 ٢- باب قصر الصلاة في السفر ..... ٩٣  
 ٣- باب ما يجب فيه قصر الصلاة ..... ٩٤  
 ٤- باب صلاة المسافرين ما لم يجمع مكثاً ..... ٩٥  
 ٥- باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً ..... ٩٥  
 ٦- باب صلاة المسافرين إذا كان إماماً أو كان  
 وراء إمام ..... ٩٦  
 ٧- باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل  
 والصلاة على الدابة ..... ٩٦

## ١١- كتاب صلاة الضحى

- ١- باب صلاة الضحى ..... ٩٩  
 ٢- باب جامع سبحة الضحى ..... ٩٩

## ١٢- كتاب سورة المصلي

- ١- باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي  
 المصلي ..... ١٠١  
 ٢- باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ..... ١٠٢  
 ٣- باب ستر المصلي في السفر ..... ١٠٢

## ١٣- كتاب جامع الصلاة

- ١- باب مسح الخصباء في الصلاة ..... ١٠٣  
 ٢- باب ما جاء في تسوية الصفوف ..... ١٠٣  
 ٣- باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى  
 في الصلاة ..... ١٠٣  
 ٤- باب القنوت في الصبح ..... ١٠٤  
 ٥- باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد  
 حاجته ..... ١٠٤  
 ٦- باب انتظار الصلاة والمشي إليها ..... ١٠٤  
 ٧- باب وضع اليدين على ما يوضع عليه  
 الوجه في السجود ..... ١٠٥  
 ٨- باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في  
 الصلاة ..... ١٠٦  
 ٩- باب ما يفعل من جاء والإمام راجع ..... ١٠٦  
 ١٠- باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ ..... ١٠٧  
 ١١- باب العمل في جامع الصلاة ..... ١٠٨  
 ١٢- باب جامع الصلاة ..... ١١٠  
 ١٣- باب جامع الترغيب في الصلاة ..... ١١٣

- ١٤ - كتاب العيدين
- ١ - باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة ..... ١١٤
- ٢ - باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ..... ١١٤
- ٣ - باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد ..... ١١٥
- ٤ - باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ..... ١١٥
- ٥ - باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ..... ١١٦
- ٦ - باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما ..... ١١٦
- ٧ - باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة ..... ١١٦
- ١٥ - كتاب صلاة الخوف
- ١ - باب صلاة الخوف ..... ١١٧
- ١٦ - كتاب صلاة الكسوف
- ١ - باب العمل في صلاة الكسوف ..... ١١٨
- ٢ - باب ما جاء في صلاة الكسوف ..... ١١٩
- ١٧ - كتاب الاستسقاء
- ١ - باب العمل في الاستسقاء ..... ١٢٠
- ٢ - باب ما جاء في الاستسقاء ..... ١٢٠
- ٣ - باب الاستسقاء بالنجوم ..... ١٢١
- ١٨ - كتاب القبلة
- ١ - باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته ..... ١٢٢
- ٢ - باب الرخصة في استقبال القبلة لرسول أو غائط ..... ١٢٢
- ٣ - باب النهي عن الصاق في القبلة ..... ١٢٢
- ٤ - باب ما جاء في القبلة ..... ١٢٣
- ٥ - باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ ..... ١٢٣
- ٦ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ..... ١٢٤
- ١٩ - كتاب القرآن
- ١ - باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ..... ١٢٥
- ٢ - باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ..... ١٢٥
- ٣ - باب ما جاء في تحزيب القرآن ..... ١٢٥
- ٤ - باب ما جاء في القرآن ..... ١٢٦
- ٥ - باب ما جاء في سجود القرآن ..... ١٢٨
- ٦ - باب ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ ..... ١٢٩
- ٢٠ - كتاب الدعاء
- ١ - باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ..... ١٣١
- ٢ - باب ما جاء في الدعاء ..... ١٣٢
- ٣ - باب الدعاء ..... ١٣٤
- ٤ - باب العمل في الدعاء ..... ١٣٤
- ٢١ - كتاب مناهي الصلاة
- ١ - باب النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر ..... ١٣٦

- ٦- بَابُ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتَّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا..... ١٥٣
- ٧- بَابُ زَكَاةِ الْعِيْرَاتِ..... ١٥٣
- ٨- بَابُ الزَّكَاةِ فِي الدِّينِ..... ١٥٣
- ٩- بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ..... ١٥٥
- ١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ..... ١٥٦
- ١١- بَابُ صَدَقَةِ الْمَأْشِيَةِ..... ١٥٦
- ١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقْرِ..... ١٥٧
- ١٣- بَابُ صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ..... ١٥٩
- ١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السُّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ..... ١٥٩
- ١٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامَتَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا..... ١٦٠
- ١٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التُّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ..... ١٦١
- ١٧- بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا..... ١٦١
- ١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا..... ١٦٢
- ١٩- بَابُ زَكَاةِ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَغْنَابِ..... ١٦٢
- ٢٠- بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالرُّيْتُونِ..... ١٦٣
- ٢١- بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ..... ١٦٤
- ٢٢- بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ..... ١٦٦
- ٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرُّيْتِيقِ وَالنَّخِيلِ وَالْعَسَلِ..... ١٦٦
- ٢٤- بَابُ جَزْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ..... ١٦٧
- ٢٥- بَابُ عَشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ..... ١٦٩
- ٢٦- بَابُ اشْتِرَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدِ فِيهَا..... ١٧٠

## ٢٢- كِتَابُ الْجَنَائِزِ

- ١- بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ..... ١٣٨
- ٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ..... ١٣٨
- ٣- بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَائِزِ..... ١٣٩
- ٤- بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ تَتَّبَعَ الْجَنَائِزَ بِنَارٍ..... ١٣٩
- ٥- بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ..... ١٤٠
- ٦- بَابُ مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ..... ١٤٠
- ٧- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ، وَتَعْدُ الْعَصْرِ إِلَى الْاَصْفَرَارِ..... ١٤١
- ٨- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ..... ١٤١
- ٩- بَابُ جَامِعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ..... ١٤٢
- ١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ..... ١٤٣
- ١١- بَابُ الْوُقُوفِ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسِ عَلَى الْمَقَابِرِ..... ١٤٣
- ١٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ..... ١٤٤
- ١٣- بَابُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ..... ١٤٥
- ١٤- بَابُ جَامِعِ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ..... ١٤٥
- ١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِخْتِفَاءِ..... ١٤٦
- ١٦- بَابُ جَامِعِ الْجَنَائِزِ..... ١٤٦

## ٢٣- كِتَابُ الزَّكَاةِ

- ١- بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ..... ١٤٩
- ٢- بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذُّعْبِ وَالْوَرِقِ..... ١٤٩
- ٣- بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْمَعَادِنِ..... ١٥١
- ٤- بَابُ زَكَاةِ الرِّكَازِ..... ١٥٢
- ٥- بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحَلِيِّ وَالتُّسْبُرِ وَالْعَبْبُرِ..... ١٥٢

- ٢٧- باب مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ ..... ١٧٠  
 ٢٨- باب مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ..... ١٧١  
 ٢٩- باب وَقْتُ إِسْأَلِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ..... ١٧١  
 ٣٠- باب مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ ..... ١٧١  
 ١٩- باب فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ ..... ١٨٤  
 ٢٠- باب جَامِعِ قَضَاءِ الصِّيَامِ ..... ١٨٥  
 ٢١- باب صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ..... ١٨٥  
 ٢٢- باب جَامِعِ الصِّيَامِ ..... ١٨٥

## ٢٤- كتاب الصِّيَامِ

- ١- باب مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلصُّومِ وَالْفِطْرِ  
 فِي رَمَضَانَ ..... ١٧٢  
 ٢- باب مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ..... ١٧٣  
 ٣- باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ ..... ١٧٣  
 ٤- باب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنْبًا فِي  
 رَمَضَانَ ..... ١٧٤  
 ٥- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ ..... ١٧٥  
 ٦- باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ ..... ١٧٦  
 ٧- باب مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ..... ١٧٦  
 ٨- باب مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي  
 رَمَضَانَ ..... ١٧٨

## ٢٦- كتاب الْحَجِّ

- ١- باب الْغُسْلِ لِلْإِهْلَالِ ..... ١٩٢  
 ٢- باب غُسْلِ الْمُحْرِمِ ..... ١٩٢  
 ٣- باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي  
 الْإِحْرَامِ ..... ١٩٣  
 ٤- باب لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ فِي الْإِحْرَامِ ..... ١٩٣  
 ٥- باب لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْعِنِطَقَةَ ..... ١٩٤  
 ٦- باب تَخْوِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ ..... ١٩٥  
 ٧- باب مَا جَاءَ فِي الطَّيْبِ فِي الْحَجِّ ..... ١٩٥  
 ٨- باب مَوَاقِيتِ الْإِهْلَالِ ..... ١٩٦  
 ٩- باب الْعَمَلِ فِي الْإِهْلَالِ ..... ١٩٧  
 ١٠- باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ ..... ١٩٨  
 ١١- باب إِفْرَادِ الْحَجِّ ..... ١٩٩  
 ١٢- باب الْقِرَانِ فِي الْحَجِّ ..... ٢٠٠  
 ٩- باب كَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ..... ١٧٨  
 ١٠- باب مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ ..... ١٧٩  
 ١١- باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ..... ١٧٩  
 ١٢- باب صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالذَّهْرِ ..... ١٨٠  
 ١٣- باب النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ ..... ١٨٠  
 ١٤- باب صِيَامِ الَّذِي يَقْتُلُ حَطْلًا أَوْ يَتَّظَاهَرُ ..... ١٨١  
 ١٥- باب مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ ..... ١٨١  
 ١٦- باب النَّذْرِ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ ..... ١٨١  
 ١٧- باب مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ ..... ١٨٢  
 ١٨- باب قَضَاءِ التَّطَوُّعِ ..... ١٨٣



- ١٣- باب قَطْعِ التَّلْبِيَةِ ..... ٢٠٠
- ١٤- باب إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ ..... ٢٠٢
- ١٥- باب مَا لَا يُوجِبُ الإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ  
الْهَدْيِ ..... ٢٠٣
- ١٦- باب مَا تَفَعَّلَ الحَائِضُ فِي الحَجِّ ..... ٢٠٤
- ١٧- باب العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ..... ٢٠٤
- ١٨- باب قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ ..... ٢٠٤
- ١٩- باب مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ ..... ٢٠٥
- ٢٠- باب مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ ..... ٢٠٦
- ٢١- باب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي العُمْرَةِ ..... ٢٠٧
- ٢٢- باب نِكَاحِ المُحْرَمِ ..... ٢٠٨
- ٢٣- باب حِجَامَةِ المُحْرَمِ ..... ٢٠٩
- ٢٤- باب مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ..... ٢٠٩
- ٢٥- باب مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ..... ٢١١
- ٢٦- باب أَمْرِ الصَّيِّدِ فِي الحَرَمِ ..... ٢١٢
- ٢٧- باب الحُكْمِ فِي الصَّيِّدِ ..... ٢١٣
- ٢٨- باب مَا يَقْتُلُ المُحْرَمُ مِنَ الدُّوَابِّ ..... ٢١٣
- ٢٩- باب مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَفْعَلَهُ ..... ٢١٤
- ٣٠- باب الحَجِّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ ..... ٢١٥
- ٣١- باب مَا جَاءَ فِي مَنْ أَحْصَرَ بَعْدُ ..... ٢١٦
- ٣٢- باب مَا جَاءَ فِي مَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ ..... ٢١٦
- ٣٣- باب مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الكَعْبَةِ ..... ٢١٨
- ٣٤- باب الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ ..... ٢١٨
- ٣٥- باب الاسْتِئْثَانِ فِي الطَّوَافِ ..... ٢١٩
- ٣٦- باب تَقْيِيلِ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فِي الاسْتِئْثَانِ ..... ٢٢٠
- ٣٧- باب رُكْعَتِي الطَّوَافِ ..... ٢٢٠
- ٣٨- باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي  
الطَّوَافِ ..... ٢٢١
- ٣٩- باب وَدَاعِ البَيْتِ ..... ٢٢٢
- ٤٠- باب جَامِعِ الطَّوَافِ ..... ٢٢٣
- ٤١- باب الأَبْدِ بِالصُّغَا فِي السُّعْيِ ..... ٢٢٤
- ٤٢- باب جَامِعِ السُّعْيِ ..... ٢٢٤
- ٤٣- باب صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ ..... ٢٢٦
- ٤٤- باب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنَى ..... ٢٢٦
- ٤٥- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ ..... ٢٢٧
- ٤٦- باب العَمَلِ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ ..... ٢٢٨
- ٤٧- باب العَمَلِ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ ..... ٢٢٩
- ٤٨- باب هَدْيِ المُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ ..... ٢٢٩
- ٤٩- باب هَدْيِ مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ ..... ٢٣٠
- ٥٠- باب مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِضَ ..... ٢٣١
- ٥١- باب مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ..... ٢٣٢
- ٥٢- باب جَامِعِ الْهَدْيِ ..... ٢٣٣
- ٥٣- باب الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ ..... ٢٣٤
- ٥٤- باب وَقُوفِ الرَّجُلِ وَمَوْ عَيْرِ طَاهِرٍ ..... ٢٣٥
- وَقُوفِهِ عَلَى دَابَّتِهِ ..... ٢٣٥
- ٥٥- باب وَقُوفِ مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ بِعَرَفَةَ ..... ٢٣٥
- ٥٦- باب تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ..... ٢٣٦
- ٥٧- باب السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ ..... ٢٣٦
- ٥٨- باب مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الحَجِّ ..... ٢٣٧
- ٥٩- باب العَمَلِ فِي النَّحْرِ ..... ٢٣٧
- ٦٠- باب الحِلَاقِ ..... ٢٣٨
- ٦١- باب التَّقْصِيرِ ..... ٢٣٩
- ٦٢- باب التَّلْبِيدِ ..... ٢٤٠

- ٦٣- باب الصلاة في النيسر وقصر الصلاة  
وتعجيل الخطبة بعرفة..... ٢٤٠
- ٦٤- باب الصلاة بعنى يوم التروية والجمعة  
بعنى وعرفة..... ٢٤١
- ٦٥- باب صلاة المزدلفة..... ٢٤١
- ٦٦- باب صلاة منى..... ٢٤٢
- ٦٧- باب صلاة المقيم بمكة ومنى..... ٢٤٣
- ٦٨- باب تكبير أيام التشريق..... ٢٤٣
- ٦٩- باب صلاة المعرس والمحصب..... ٢٤٣
- ٧٠- باب النيوتة بمكة ليالي منى..... ٢٤٤
- ٧١- باب رمي الجمار..... ٢٤٤
- ٧٢- باب الرخصة في رمي الجمار..... ٢٤٥
- ٧٣- باب الإفاضة..... ٢٤٦
- ٧٤- باب دخول الحائض مكة..... ٢٤٧
- ٧٥- باب إفاضة الحائض..... ٢٤٨
- ٧٦- باب فدية ما أصيب من الطير والوحش..... ٢٤٩
- ٧٧- باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو  
محرّم..... ٢٥٠
- ٧٨- باب فدية من خلق قبل أن ينحر..... ٢٥٠
- ٧٩- باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً..... ٢٥٢
- ٨٠- باب جامع الفدية..... ٢٥٢
- ٨١- باب جامع الحج..... ٢٥٣
- ٨٢- باب حج المرأة بغير ذي محرّم..... ٢٥٦
- ٨٣- باب صيام التمتع..... ٢٥٦
- ٢٧- كتاب الجهاد
- ١- باب الترغيب في الجهاد..... ٢٥٧
- ٢- باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض  
العدو..... ٢٥٨
- ٣- باب النهي عن قتل النساء والولدان في  
الغزو..... ٢٥٨
- ٤- باب ما جاء في الوفاء بالأمان..... ٢٥٩
- ٥- باب العمل في من أعطى شيئاً في سبيل  
الله..... ٢٥٩
- ٦- باب جامع النفل في الغزو..... ٢٦٠
- ٧- باب ما لا يجب فيه الخمس..... ٢٦٠
- ٨- باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس..... ٢٦٠
- ٩- باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب  
العدو..... ٢٦١
- ١٠- باب ما جاء في السلب في النفل..... ٢٦٢
- ١١- باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس..... ٢٦٣
- ١٢- باب القسم للخيل في الغزو..... ٢٦٣
- ١٣- باب ما جاء في الغلول..... ٢٦٣
- ١٤- باب الشهداء في سبيل الله..... ٢٦٥
- ١٥- باب ما تكوّن فيه الشهادة..... ٢٦٦
- ١٦- باب العمل في غسل الشهيد..... ٢٦٦
- ١٧- باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل  
الله..... ٢٦٧
- ١٨- باب الترغيب في الجهاد..... ٢٦٧
- ١٩- باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها  
والنقعة في الغزو..... ٢٦٨
- ٢٠- باب إخراج من أسلم من أهل الذمة أرضه..... ٢٧٠

## ٣٠- كتاب الذبائح

- ١- باب ما جاء في التسوية على الذبيحة..... ٢٨٥  
 ٢- باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة... ٢٨٥  
 ٣- باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة..... ٢٨٧  
 ٤- باب ذكاة ما في بطن الذبيحة..... ٢٨٩

## ٣١- كتاب الصيد

- ١- باب ترك أكل ما قتل المغرأض والحجر..... ٢٩١  
 ٢- باب ما جاء في صيد المملكات..... ٢٩٢  
 ٣- باب ما جاء في صيد البحر..... ٢٩٥  
 ٤- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع..... ٢٩٦  
 ٥- باب ما يكره من أكل الدواب..... ٢٩٧  
 ٦- باب ما جاء في جلود الميتة..... ٢٩٧  
 ٧- باب ما جاء في من يضطر إلى أكل الميتة..... ٢٩٩

## ٣٢- كتاب العقيقة

- ١- باب ما جاء في العقيقة..... ٣٠٠  
 ٢- باب العمل في العقيقة..... ٣٠٠

## ٣٣- كتاب الفرائض

- ١- باب ميراث الصلبي..... ٣٠٢  
 ٢- باب ميراث الرجل من أمه وأبيه والمرأة من زوجها..... ٣٠٢  
 ٣- باب ميراث الأب والأم من ولدهما..... ٣٠٣  
 ٤- باب ميراث الإخوة للأم..... ٣٠٣  
 ٥- باب ميراث الإخوة للأب والأم..... ٣٠٤  
 ٦- باب ميراث الإخوة للأب..... ٣٠٤

## ٢١- باب الدفن في قبر واحد من ضرورة

- وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عده رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم..... ٢٧٠

## ٢٨- كتاب النذور والأيمان

- ١- باب ما يجب من النذور في المشي..... ٢٧١  
 ٢- باب ما جاء في من نذر مشياً إلى بيت الله  
 فعجز..... ٢٧١  
 ٣- باب العمل في المشي إلى الكعبة..... ٢٧٣  
 ٤- باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله..... ٢٧٣  
 ٥- باب اللغو في اليمين..... ٢٧٤  
 ٦- باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين..... ٢٧٥  
 ٧- باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان..... ٢٧٥  
 ٨- باب العمل في كفارة اليمين..... ٢٧٦  
 ٩- باب جامع الأيمان..... ٢٧٧

## ٢٩- كتاب الضحايا

- ١- باب ما ينهى عنه من الضحايا..... ٢٧٩  
 ٢- باب ما يستحب من الضحايا..... ٢٧٩  
 ٣- باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف  
 الإمام..... ٢٨٠  
 ٤- باب ادخار لحوم الأضاحي..... ٢٨٠  
 ٥- باب الشراكة في الضحايا وعن كم تدبح  
 البقرة والبدنة..... ٢٨١  
 ٦- باب الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام  
 الأضحية..... ٢٨٢

- ٧- باب ميراث الجد..... ٣٠٥ -١٤- باب ما جاء في كراهية إصابتة الأختين  
 ٨- باب ميراث الجد..... ٣٠٦ بملك اليمين والمرأة وابنتها..... ٣٢٤  
 ٩- باب ميراث الكلاله..... ٣٠٧ -١٥- باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة  
 ١٠- باب ما جاء في العمه..... ٣٠٨ كانت لبيه..... ٣٢٥  
 ١١- باب ميراث ولاية العصبه..... ٣٠٩ -١٦- باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب..... ٣٢٥  
 ١٢- باب من لا ميراث له..... ٣١٠ -١٧- باب ما جاء في الإحصان..... ٣٢٦  
 ١٣- باب ميراث أهل الملل..... ٣١٠ -١٨- باب نكاح المنعة..... ٣٢٦  
 ١٤- باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك..... ٣١٢ -١٩- باب نكاح العيبه..... ٣٢٧  
 ١٥- باب ميراث ولد الملائنة وولد الزنا..... ٣١٢ -٢٠- باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته  
 قتل..... ٣٢٧  
 ٢١- باب ما جاء في الوليمة..... ٣٢٨  
 ٢٢- باب جامع النكاح..... ٣٢٩
- ٣٤- كتاب النكاح
- ١- باب ما جاء في الخطبة..... ٣١٤  
 ٢- باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما..... ٣١٤  
 ٣- باب ما جاء في الصداق والحياء..... ٣١٥  
 ٤- باب إرخاء السور..... ٣١٧  
 ٥- باب المقام عند البكر والأيم..... ٣١٨  
 ٦- باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح..... ٣١٨  
 ٧- باب نكاح المخلل وما أشبهه..... ٣١٨  
 ٨- باب ما لا يجمع بينه من النساء..... ٣١٩  
 ٩- باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم أمرأته..... ٣٢٠  
 ١٠- باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على  
 وجوه ما يكره..... ٣٢٠  
 ١١- باب جامع ما لا يجوز من النكاح..... ٣٢١  
 ١٢- باب نكاح الأمة على الحره..... ٣٢٣  
 ١٣- باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد  
 كانت تحته ففارقها..... ٣٢٣
- ٣٥- كتاب الطلاق
- ١- باب ما جاء في البتة..... ٣٣١  
 ٢- باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك..... ٣٣١  
 ٣- باب ما يبين من التملك..... ٣٣٢  
 ٤- باب ما يجب فيه تطلقه واحدة من  
 التملك..... ٣٣٢  
 ٥- باب ما لا يبين من التملك..... ٣٣٣  
 ٦- باب الإيلاء..... ٣٣٤  
 ٧- باب إيلاء العبد..... ٣٣٥  
 ٨- باب ظهار الحر..... ٣٣٥  
 ٩- باب ظهار العبد..... ٣٣٧  
 ١٠- باب ما جاء في الخيار..... ٣٣٧  
 ١١- باب ما جاء في الخلع..... ٣٣٨  
 ١٢- باب طلاق المختلعة..... ٣٣٩

- ١٣- باب ما جاء في اللعان ..... ٣٤٠
- ١٤- باب ميراث ولد الملاعنة ..... ٣٤١
- ١٥- باب طلاق البكر ..... ٣٤٢
- ١٦- باب طلاق المريض ..... ٣٤٣
- ١٧- باب ما جاء في منعة الطلاق ..... ٣٤٤
- ١٨- باب ما جاء في طلاق العبد ..... ٣٤٤
- ١٩- باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل ..... ٣٤٥
- ٢٠- باب عدة التي تفقد زوجها ..... ٣٤٦
- ٢١- باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق ..... ٣٤٦
- وطلاق الحائض ..... ٣٤٦
- ٢٢- باب ما جاء في عدة المرأة في نيتها إذا طلقت فيه ..... ٣٤٨
- ٢٣- باب ما جاء في نفقة المطلقة ..... ٣٤٩
- ٢٤- باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها ..... ٣٤٩
- ٢٥- باب جامع عدة الطلاق ..... ٣٥٠
- ٢٦- باب ما جاء في المحكمين ..... ٣٥١
- ٢٧- باب ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح ..... ٣٥١
- ٢٨- باب أجل الذي لا يمس امرأته ..... ٣٥٢
- ٢٩- باب جامع الطلاق ..... ٣٥٢
- ٣٠- باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ..... ٣٥٤
- ٣١- باب مقام المتوفى عنها زوجها في نيتها حتى تحل ..... ٣٥٥
- ٣٢- باب عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها ..... ٣٥٧
- ٣٣- باب عدة الأمة إذا توفى سيدها أو زوجها ..... ٣٥٧
- ٣٤- باب ما جاء في العزل ..... ٣٥٨
- ٣٥- باب ما جاء في الإخدا ..... ٣٥٩
- ٣٦- كتاب الرضاع
- ١- باب رضاعة الصغير ..... ٣٦٢
- ٢- باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ..... ٣٦٣
- ٣- باب جامع ما جاء في الرضاعة ..... ٣٦٥
- ٣٧- كتاب التبوع
- ١- باب ما جاء في بيع العرتان ..... ٣٦٧
- ٢- باب ما جاء في مال المملوك ..... ٣٦٨
- ٣- باب ما جاء في العهدة ..... ٣٦٨
- ٤- باب العيب في الرقيق ..... ٣٦٩
- ٥- باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ..... ٣٧٠
- ٦- باب النهي عن أن يطاء الرجل وليدة ولها زوج ..... ٣٧١
- ٧- باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله ..... ٣٧١
- ٨- باب النهي عن بيع الثمار حتى يسدو صلاحها ..... ٣٧٢
- ٩- باب ما جاء في بيع العريفة ..... ٣٧٣
- ١٠- باب الجائحة في بيع الثمار والزروع ..... ٣٧٣
- ١١- باب ما يجوز في استثناء الثمر ..... ٣٧٤
- ١٢- باب ما يكره من بيع التمر ..... ٣٧٤
- ١٣- باب ما جاء في المرابنة والمحاكلة ..... ٣٧٥
- ١٤- باب جامع بيع الثمر ..... ٣٧٧
- ١٥- باب بيع الفاكهة ..... ٣٧٩

- ١٦- باب بَيْعِ الدُّعْبِ بِالْفِضَّةِ نِيْرًا وَعَيْنًا..... ٣٧٩
- ١٧- باب مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ..... ٣٨٢
- ١٨- باب الْمُرَاطَلَةِ..... ٣٨٢
- ١٩- باب الْعَيْنَةُ وَمَا يُشْبِهُهَا..... ٣٨٤
- ٢٠- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ..... ٣٨٥
- ٢١- باب السَّلْفُ فِي الطَّعَامِ..... ٣٨٦
- ٢٢- باب بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لِأَفْضَلِ بَيْنَهُمَا..... ٣٨٨
- ٢٣- باب جَامِعِ بَيْعِ الطَّعَامِ..... ٣٨٩
- ٢٤- باب الْحِكْرَةُ وَالْتَرْتِيبُ..... ٣٩١
- ٢٥- باب مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِغَضِّهِ  
بِبَعْضِ السَّلْفِ فِيهِ..... ٣٩٢
- ٢٦- باب مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ..... ٣٩٣
- ٢٧- باب بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِاللَّحْمِ..... ٣٩٣
- ٢٨- باب بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ..... ٣٩٤
- ٢٩- باب مَا جَاءَ فِي تَمَنِ الْكَلْبِ..... ٣٩٤
- ٣٠- باب السَّلْفِ وَبَيْعِ الْعُرُوضِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ..... ٣٩٥
- ٣١- باب السَّلْفِ فِي الْعُرُوضِ..... ٣٩٥
- ٣٢- باب بَيْعِ النُّحَاسِ وَالْحَلِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا  
مِمَّا يُوزَنُ..... ٣٩٦
- ٣٣- باب النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ..... ٣٩٧
- ٣٤- باب بَيْعِ الْغَرْرِ..... ٣٩٨
- ٣٥- باب الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ..... ٣٩٩
- ٣٦- باب بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ..... ٤٠٠
- ٣٧- باب التَّبَيُّعِ عَلَى التَّرْتِيبِ..... ٤٠١
- ٣٨- باب بَيْعِ الْخِيَارِ..... ٤٠١
- ٣٩- باب مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدِّينِ..... ٤٠٢
- ٤٠- باب جَامِعِ الدِّينِ وَالْحَوْلِ..... ٤٠٣
- ٤١- باب مَا جَاءَ فِي الشَّرْكَهِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ..... ٤٠٤
- ٤٢- باب مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ..... ٤٠٦
- ٤٣- باب مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ..... ٤٠٧
- ٤٤- باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ..... ٤٠٨
- ٤٥- باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ..... ٤٠٩
- ٤٦- باب جَامِعِ التَّبَيُّعِ..... ٤١٠
- ٣٨- كتاب القِرَاضِ
- ١- باب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ..... ٤١٢
- ٢- باب مَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ..... ٤١٢
- ٣- باب مَا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ..... ٤١٣
- ٤- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ..... ٤١٣
- ٥- باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ..... ٤١٤
- ٦- باب الْقِرَاضِ فِي الْعُرُوضِ..... ٤١٥
- ٧- باب الْكِرَاءِ فِي الْقِرَاضِ..... ٤١٦
- ٨- باب التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ..... ٤١٦
- ٩- باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّفَقُّعِ فِي الْقِرَاضِ..... ٤١٧
- ١٠- باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ التَّفَقُّعِ فِي الْقِرَاضِ..... ٤١٧
- ١١- باب الدِّينِ فِي الْقِرَاضِ..... ٤١٧
- ١٢- باب الْبِضَاعَةِ فِي الْقِرَاضِ..... ٤١٨
- ١٣- باب السَّلْفِ فِي الْقِرَاضِ..... ٤١٨
- ١٤- باب الْمُنَاسَبَةِ فِي الْقِرَاضِ..... ٤١٨
- ١٥- باب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ..... ٤١٩
- ٣٩- كتاب الْمُسَاقَاةِ
- ١- باب مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ..... ٤٢١
- ٢- باب الشَّرْطِ فِي الرِّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ..... ٤٢٤

## ٤٠ - كتاب كِرَاءِ الْأَرْضِ

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ..... ٤٢٦

٢ - بَاب الْقَضَاءِ فِي كِرَاءِ الدَّائِبَةِ وَالتَّعَدِّي بِهَا ..... ٤٤١

٣ - بَاب الْقَضَاءِ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ ..... ٤٤١

٤ - بَاب الْقَضَاءِ فِي اسْتِهْلَاكِ الْحَيَوَانَ وَالطَّعَامِ  
وغيره ..... ٤٤٢

٥ - بَاب الْقَضَاءِ فِي مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ..... ٤٤٢

٦ - بَاب الْقَضَاءِ فِي مَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ..... ٤٤٣

٧ - بَاب الْقَضَاءِ فِي الْمُنْبُوذِ ..... ٤٤٣

٨ - بَاب الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ بِالْوَلَدِ بِأَبِيهِ ..... ٤٤٣

٩ - بَاب الْقَضَاءِ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحِقِ ..... ٤٤٥

١٠ - بَاب الْقَضَاءِ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ..... ٤٤٦

١١ - بَاب الْقَضَاءِ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ ..... ٤٤٦

١٢ - بَاب الْقَضَاءِ فِي الْعِيَاءِ ..... ٤٤٧

١٣ - بَاب الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفُوقِ ..... ٤٤٧

١٤ - بَاب الْقَضَاءِ فِي قَسَمِ الْأَمْوَالِ ..... ٤٤٨

١٥ - بَاب الْقَضَاءِ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ ..... ٤٤٨

١٦ - بَاب الْقَضَاءِ فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ  
الْبَهَائِمِ ..... ٤٤٩

١٧ - بَاب الْقَضَاءِ فِي مَا يُعْطَى الْعُمَّالَ ..... ٤٤٩

١٨ - بَاب الْقَضَاءِ فِي الْحَمَالَةِ وَالْجَوْلِ ..... ٤٥٠

١٩ - بَاب الْقَضَاءِ فِي مَنْ ابْتَاعَ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ ..... ٤٥٠

## ٤٥ - كتاب الهبة

١ - بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ ..... ٤٥١

٢ - بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ ..... ٤٥١

٣ - بَاب الْقَضَاءِ فِي الْهَبَةِ ..... ٤٥٢

٤ - بَاب الْاِعْتِصَارِ فِي الصَّدَقَةِ ..... ٤٥٢

## ٤١ - كتاب الشُّفْعَةِ

١ - بَاب مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ..... ٤٢٨

٢ - بَاب مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ..... ٤٣٠

## ٤٢ - كتاب الشهادات والأيمان

١ - بَاب التَّرْغِيبِ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ ..... ٤٣٢

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَاتِ ..... ٤٣٢

٣ - بَاب الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الْمَخْذُودِ ..... ٤٣٣

٤ - بَاب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ..... ٤٣٣

٥ - بَاب الْقَضَاءِ فِي مَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ  
دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ..... ٤٣٥

٦ - بَاب الْقَضَاءِ فِي الدَّعْوَى ..... ٤٣٦

٧ - بَاب الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ ..... ٤٣٦

٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُنْسِ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ  
ﷺ ..... ٤٣٦

٩ - بَاب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْغَنِيِّ ..... ٤٣٦

## ٤٣ - كتاب الرهن

١ - بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ ..... ٤٣٨

٢ - بَاب الْقَضَاءِ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالْحَيَوَانَ ..... ٤٣٨

٣ - بَاب الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانَ ..... ٤٣٩

٤ - بَاب الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ..... ٤٣٩

٥ - بَاب الْقَضَاءِ فِي جَامِعِ الرَّهُونِ ..... ٤٣٩

## ٤٦ - كتاب العمري

١ - باب القَضَاءِ فِي الْعُمَرَى ..... ٤٥٤

## ٤٧ - كتاب اللقطة

١ - باب القَضَاءِ فِي اللَّقْطَةِ ..... ٤٥٥

٢ - باب القَضَاءِ فِي اسْتِهْلَاكِ الْعَبْدِ اللَّقْطَةَ ..... ٤٥٥

٣ - باب القَضَاءِ فِي الضُّوَالِ ..... ٤٥٥

## ٤٨ - كتاب الوصية

١ - باب صَدَقَةِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ..... ٤٥٧

٢ - باب الْأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ ..... ٤٥٧

٣ - باب جَوَازِ وَرِثَةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ

وَالْمُصَابِ وَالسَّقِيهِ ..... ٤٥٨

٤ - باب الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ لَا تَتَعَدَى ..... ٤٥٨

٥ - باب أَمْرِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالسُّلْبِيِّ يَخْفَضُ

الْقِتَالِ فِي أَمْرِ الْهَيْمِ ..... ٤٥٩

٦ - باب الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ وَالْحَيَاةِ ..... ٤٦٠

## ٤٩ - كتاب تنمة جامع القضاء

١ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُؤْتَسُ مِنْ الرُّجَالِ وَمَنْ

أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ..... ٤٦٢

٢ - باب الْعَيْبِ فِي السَّلْعَةِ وَصَمَائِهَا ..... ٤٦٢

٣ - باب جَامِعِ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتِهِ ..... ٤٦٣

٤ - باب مَا جَاءَ فِيمَا أَسْفَدَ الْعَبْدُ أَوْ جَرَّحُوا ..... ٤٦٣

٥ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ ..... ٤٦٤

## ٥٠ - كتاب العتق والولاء

٣٢٩٢ - باب مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهٗ فِي مَمْلُوكِهِ ..... ٤٦٥

٢ - باب الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ ..... ٤٦٦

٣ - باب مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَا يَمْلِكُ مَالًا غَيْرَهُمْ ..... ٤٦٦

٤ - باب الْقَضَاءِ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ ..... ٤٦٦

٥ - باب عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَجَامِعِ الْقَضَاءِ فِي

الْعِتَاقَةِ ..... ٤٦٧

٦ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ..... ٤٦٧

٧ - باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ

الْوَاجِبَةِ ..... ٤٦٨

٨ - باب عِتْقِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ..... ٤٦٩

٩ - باب فَضْلِ عِتْقِ الرِّقَابِ وَعِتْقِ الزَّائِنَةِ وَأَبْنِ

الزَّنَانِ ..... ٤٦٩

١٠ - باب مَصِيرِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ ..... ٤٧٠

١١ - باب جَرِّ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أَعْتَقَ ..... ٤٧١

١٢ - باب مِيرَاثِ الْوَلَاءِ ..... ٤٧٢

١٣ - باب مِيرَاثِ السَّائِيَةِ وَوَلَاءِ مَنْ أَعْتَقَ

الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ ..... ٤٧٣

## ٥١ - كتاب المكاتب

١ - باب الْقَضَاءِ فِي الْمَكَاتِبِ ..... ٤٧٥

٢ - باب الْحَمَالَةِ فِي الْكِتَابَةِ ..... ٤٧٧

٣ - باب الْقِطَاعَةِ فِي الْكِتَابَةِ ..... ٤٧٨

٤ - باب جِرَاحِ الْمَكَاتِبِ ..... ٤٨٠

٥ - باب بَيْعِ الْمَكَاتِبِ ..... ٤٨٠

٦ - باب سَعْيِ الْمَكَاتِبِ ..... ٤٨٢



- ٧- باب عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل  
محلّه ..... ٤٨٣
- ٨- باب ميراث المكاتب إذا عتق ..... ٤٨٣
- ٩- باب الشرط في المكاتب ..... ٤٨٤
- ١٠- باب ولاء المكاتب إذا أعتق ..... ٤٨٥
- ١١- باب ما لا يجوز من عتق المكاتب ..... ٤٨٦
- ١٢- باب جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم  
وآلوه ..... ٤٨٦
- ١٣- باب الوصية في المكاتب ..... ٤٨٦
- ٨- باب ما جاء في قطع الأبق والسارق ..... ٥٠٣
- ٩- باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ..... ٥٠٤
- ١٠- باب جامع القطع ..... ٥٠٥
- ١١- باب ما لا قطع فيه ..... ٥٠٨
- ١٢- باب الحد في الخمر ..... ٥١٠
- ١٣- باب ما ينهى أن يُنبد فيه ..... ٥١١
- ١٤- باب ما يُكره أن يُنبد جسيماً ..... ٥١١
- ١٥- باب تحريم الخمر ..... ٥١١
- ١٦- باب جامع تحريم الخمر ..... ٥١٢

## ٥٤- كتاب العقول

- ١- باب ذكر العقول ..... ٥١٤
- ٢- باب العمل في الدية ..... ٥١٤
- ٣- باب ما جاء في دية العمى إذا قبلت وجناية  
المجنون ..... ٥١٤
- ٤- باب دية الخطأ في القتل ..... ٥١٥
- ٥- باب عقل الجراح في الخطأ ..... ٥١٦
- ٦- باب عقل المرأة ..... ٥١٦
- ٧- باب عقل الجنين ..... ٥١٧
- ٨- باب ما فيه الدية كاملة ..... ٥١٨
- ٩- باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها ..... ٥١٩
- ١٠- باب ما جاء في عقل الشجاج ..... ٥١٩
- ١١- باب ما جاء في عقل الأصابع ..... ٥٢٠
- ١٢- باب جامع عقل الأسنان ..... ٥٢١
- ١٣- باب العمل في عقل الأسنان ..... ٥٢١
- ١٤- باب ما جاء في دية جراح العبد ..... ٥٢٢
- ١٥- باب ما جاء في دية أهل الذمة ..... ٥٢٣

## ٥٢- كتاب المدبر

- ١- باب القضاء في المدبر ..... ٤٩٠
- ٢- باب جامع ما جاء في التدبير ..... ٤٩٠
- ٣- باب الوصية في التدبير ..... ٤٩١
- ٤- باب مس الرجل وليدته إذا دبرها ..... ٤٩٢
- ٥- باب بيع المدبر ..... ٤٩٢
- ٦- باب جراح المدبر ..... ٤٩٤
- ٧- باب ما جاء في جراح أم الولد ..... ٤٩٥

## ٥٣- كتاب الحدود

- ١- باب ما جاء في الرجم ..... ٤٩٦
- ٢- باب ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا ..... ٤٩٩
- ٣- باب جامع ما جاء في حد الزنا ..... ٤٩٩
- ٤- باب ما جاء في المعتصبة ..... ٥٠٠
- ٥- باب الحد في القذف والنفي والتعريض ..... ٥٠٠
- ٦- باب ما لا حد فيه ..... ٥٠٢
- ٧- باب ما يجب فيه القطع ..... ٥٠٢

- ١٦- باب مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي  
خَاصَّةِ مَالِهِ..... ٥٢٣
- ١٧- باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ  
فِيهِ..... ٥٢٤
- ١٨- باب جَامِعِ الْعَقْلِ..... ٥٢٥
- ١٩- باب مَا جَاءَ فِي الْغِيْلَةِ وَالسُّخْرِ..... ٥٢٧
- ٢٠- باب مَا يَجِبُ فِي الْعَمْدِ..... ٥٢٨
- ٢١- باب الْفِصَاصُ فِي الْقَتْلِ..... ٥٢٨
- ٢٢- باب الْعَفْوِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ..... ٥٢٩
- ٢٣- باب الْفِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ..... ٥٣٠
- ٢٤- باب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ وَجَنَائِزِهِ..... ٥٣٠
- ٥٥- كتاب الْقَسَامَةِ
- ١- باب تَبَدُّثِ أَهْلِ الدَّمِّ فِي الْقَسَامَةِ..... ٥٣٢
- ٢- باب مَنْ تَجَوَّزَ قَسَامَتَهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وِلَاةِ  
الدَّمِّ..... ٥٣٤
- ٣- باب الْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا..... ٥٣٤
- ٤- باب الْمِيرَاثِ فِي الْقَسَامَةِ..... ٥٣٥
- ٥- باب الْقَسَامَةِ فِي الْعَيْدِ..... ٥٣٥
- ٥٦- كتاب الْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا
- ١- باب الدُّعَاءِ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا..... ٥٣٦
- ٢- باب مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ  
مِنْهَا..... ٥٣٦
- ٣- باب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ..... ٥٣٧
- ٤- باب مَا جَاءَ فِي وِتْيَانِ الْمَدِينَةِ..... ٥٣٨
- ٥- باب مَا جَاءَ فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ..... ٥٣٩
- ٦- باب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ..... ٥٣٩
- ٥٧- كتاب الطاعون
- ١- باب مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ..... ٥٤١
- ٥٨- كتاب القدر
- ١- باب النُّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ..... ٥٤٣
- ٢- باب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ..... ٥٤٤
- ٥٩- كتاب الأخلاق
- ١- باب مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ..... ٥٤٦
- ٢- باب مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ..... ٥٤٧
- ٣- باب مَا جَاءَ فِي الْعَضْبِ..... ٥٤٧
- ٤- باب مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجِرَةِ..... ٥٤٧
- ٦٠- كتاب اللباس
- ١- باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْمَحَالِ بِهَا..... ٥٤٩
- ٢- باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ  
وَالدُّهْمِ..... ٥٤٩
- ٣- باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزِّ..... ٥٥٠
- ٤- باب مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ..... ٥٥٠
- ٥- باب مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ..... ٥٥٠
- ٦- باب مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا..... ٥٥١
- ٧- باب مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِعَالِ..... ٥٥١
- ٨- باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ..... ٥٥١
- ٩- باب الطيب للرجل..... ٥٥٢
- ٦١- كتاب صفة النبي ﷺ وعيسى والدجال
- ١- باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٥٥٣

- ٢- باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال..... ٥٥٣
- ٦٢- كتاب الفطرة
- ١- باب ما جاء في السنة في الفطرة..... ٥٥٤
- ٦٣- كتاب الطعام والشراب
- ١- باب النهي عن الأكل بالشمال..... ٥٥٥
- ٢- باب ما جاء في المساكين..... ٥٥٥
- ٣- باب ما جاء في معنى الكافر..... ٥٥٦
- ٤- باب النهي عن الشراب في آية الفضة والنخ في الشراب..... ٥٥٦
- ٥- باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم..... ٥٥٧
- ٦- باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين..... ٥٥٧
- ٧- باب جامع ما جاء في الطعام والشراب..... ٥٥٨
- ٨- باب ما جاء في أكل اللحم..... ٥٦٢
- ٦٤- كتاب تابع اللباس
- ١- باب ما جاء في لبس الخاتم..... ٥٦٣
- ٢- باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين..... ٥٦٣
- ٦٥- كتاب المرض (وفيه العين والطيرة)
- ١- باب الوضوء من العين..... ٥٦٥
- ٢- باب الرقية من العين..... ٥٦٥
- ٣- باب ما جاء في أجر المريض..... ٥٦٦
- ٤- باب التعوذ والرقية من المرض..... ٥٦٦
- ٥- باب تعالج المريض..... ٥٦٧
- ٦- باب الغسل بالماء من الحمى..... ٥٦٧
- ٧- باب عيادة المريض والطيرة..... ٥٦٨
- ٨- باب التطير بالكهان..... ٥٦٨
- ٦٦- كتاب الشعر
- ١- باب السنة في الشعر..... ٥٦٩
- ٢- باب إصلاح الشعر..... ٥٦٩
- ٣- باب ما جاء في صنع الشعر..... ٥٧٠
- ٦٧- كتاب التعوذ
- ١- باب ما يؤمر به من التعوذ..... ٥٧١
- ٦٨- كتاب الحب في الله
- ١- باب ما جاء في المتحابين في الله..... ٥٧٢
- ٦٩- كتاب الرؤيا
- ١- باب ما جاء في الرؤيا..... ٥٧٤
- ٧٠- كتاب النرد
- ١- باب ما جاء في النرد..... ٥٧٥
- باب النظر إلى اللعب..... ٥٧٥
- ٧١- كتاب السلام والاستئذان
- ١- باب العمل في السلام..... ٥٧٦
- ٢- باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني..... ٥٧٦
- ٣- باب جامع السلام..... ٥٧٦
- ٤- باب الاستئذان..... ٥٧٧

- ٢٤- باب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقِ وَالْكَذِبِ..... ٥٩٣
- ٢٥- باب مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ وَذِي  
الْوَجْهَيْنِ..... ٥٩٤
- ٢٦- باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَةِ بِعَمَلِ  
الْخَاصَّةِ..... ٥٩٤
- ٢٧- باب مَا جَاءَ فِي التَّقَى..... ٥٩٤
- ٢٨- باب الْقَوْلِ إِذَا سَمِعْتَ الرُّعْدَ..... ٥٩٥
- ٢٩- باب مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٥٩٥
- ٣٠- باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ..... ٥٩٥
- ٣١- باب التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ..... ٥٩٥
- ٣٢- باب مَا جَاءَ فِي التَّعْفُفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ..... ٥٩٧
- ٣٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ..... ٥٩٨
- ٣٤- باب مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ..... ٥٩٩
- ٣٥- باب مَا يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ..... ٦٠٠
- ٣٦- باب أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٦٠٠
- ٣٧- باب النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْ لِبْسَتَيْنِ وَصَلَاتَيْنِ..... ٦٠٠
- ٣٨- باب فِي النَّصِيحَةِ..... ٦٠١
- ٣٩- باب الزُّهْدِ وَالتَّوَاضُعِ..... ٦٠١
- ٤٠- باب الْحَبِّ فِي اللَّهِ..... ٦٠١
- ٤١- باب الوصية بالجار..... ٦٠١
- ٤٢- باب النَّهْيِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الصُّورَةِ..... ٦٠٢
- ٤٣- باب فِي فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ..... ٦٠٢
- ٤٤- باب فِي فَضَائِلِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ أَبِيهِ..... ٦٠٢
- ٤٥- باب فِي فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ..... ٦٠٣
- ٤٦- باب فِي فَضَائِلِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ..... ٦٠٣
- ٤٧- باب حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ..... ٦٠٣
- ٤٨- باب فِي فَضْلِ السَّعْيِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ..... ٦٠٤

## ٧٢- كتاب الجامع

- ١- باب التَّشْيِيتِ فِي الْعُطَاسِ..... ٥٧٩
- ٢- باب مَا جَاءَ فِي الصُّورِ وَالتَّمَاثِيلِ..... ٥٧٩
- ٣- باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ..... ٥٨٠
- ٤- باب مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ..... ٥٨٢
- ٥- باب مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْغَنَمِ..... ٥٨٢
- ٦- باب مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السُّمْنِ  
وَالْبَيْدِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ..... ٥٨٣
- ٧- باب مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ..... ٥٨٤
- ٨- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ..... ٥٨٥
- ٩- باب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأَجْرَةِ الْحِجَامِ..... ٥٨٥
- ١٠- باب مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ..... ٥٨٦
- ١١- باب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي  
ذَلِكَ..... ٥٨٦
- ١٢- باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ..... ٥٨٧
- ١٣- باب مَا جَاءَ فِي الْوُحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ..... ٥٨٨
- ١٤- باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ..... ٥٨٨
- ١٥- باب الْأَمْرِ بِالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ..... ٥٨٨
- ١٦- باب مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَيْبَتِهِ..... ٥٨٩
- ١٧- باب مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ..... ٥٨٩
- ١٨- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ..... ٥٩٠
- ١٩- باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحْفِظِ فِي الْكَلَامِ..... ٥٩١
- ٢٠- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ..... ٥٩١
- ٢١- باب مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ..... ٥٩٢
- ٢٢- باب مَا جَاءَ فِي مَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ..... ٥٩٢
- ٢٣- باب مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ..... ٥٩٣

- ٤٩- باب المرور بديار القوم المعذبين.....٦٠٤
- ٥٠- باب من أشرط الساعة.....٦٠٤
- ٥١- باب في الدفن مع الشيخين.....٦٠٤
- ٥٢- باب في إمرة عمر.....٦٠٥
- ٥٣- باب في نقد الناس.....٦٠٥
- ٥٤- باب في صفة موسى عليه السلام.....٦٠٥
- ٥٥- باب في الأثرة.....٦٠٥
- ٥٦- باب العمل بالنية.....٦٠٥
- ٥٧- باب حق السيد على المملوك.....٦٠٥
- ٥٨- باب من زهد عمر.....٦٠٦
- ٥٩- باب في فتنة عثمان وفتنة الحرّة.....٦٠٦
- ٦٠- باب حق كل من الرعاية.....٦٠٦
- ٦١- باب جزاء الغادر.....٦٠٦
- ٦٢- باب مثل المسلمين واليهود والنصارى.....٦٠٧
- ٦٣- باب النهي عن إقامة الرجل من مجلسه.....٦٠٧
- ٦٤- باب من زهد لُبابة.....٦٠٧
- ٦٥- باب أصحاب الصُّمّة.....٦٠٨
- ٦٦- باب في ذمّ البخل والتدخل في شؤون  
الآخرين.....٦٠٨
- ٦٧- باب من صبر النبي ﷺ.....٦٠٨
- ٦٨- باب أصحاب بئر معونة.....٦٠٨
- ٦٩- باب الزهد في الطعام.....٦٠٩
- ٧٠- باب حظ الإبل في الخصب والسفر.....٦٠٩
- ٧١- باب مثل المسلم كالنخلة.....٦٠٩
- ٧٢- باب الأمر بقتال الناس حتى يؤمنوا.....٦١٠
- ٧٣- باب في امرأة دخلت النار في هرة.....٦١١
- ٧٤- باب التثاؤب من الشيطان.....٦١١
- ٧٥- باب في الشرك.....٦١٢
- ٧٦- باب الإستعانة بالمشركين.....٦١٢
- ٧٧- باب النهي عن حمل السلاح على المسلمين.....٦١٣
- ٧٨- باب في حراسة سعد بن أبي وقاص للنبي  
ﷺ.....٦١٣
- ٧٩- باب النهي عن إطراء النبي ﷺ كما  
أطري عيسى عليه السلام.....٦١٣
- ٨٠- باب أفضل الأعمال.....٦١٤
- ٨١- باب نزول عيسى عليه السلام.....٦١٤
- ٨٢- باب ركوب سنن من قبلكم.....٦١٤



## فهرس المحتويات هجانياً





٦٣.....	إِتِمَامُ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ.....	٣٦.....	إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ وَغُسْلِهِ إِذَا صَلَّى.....
٦٠٥.....	الْأَثَرَةُ.....	٨٥.....	إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ.....
٥٦٦.....	أَجْرُ الْمَرِيضِ.....	٤٥٢.....	الْإِعْتِصَارُ فِي الصَّدَقَةِ.....
٣٥٢.....	أَجَلُ الَّذِي لَا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ.....	١٨٧.....	الْإِعْتِكَافُ.....
٥٣٩.....	إِحْلَاءُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ.....	٢٦٣.....	إِعْطَاءُ النَّفْلِ مِنَ الْخُمْسِ.....
٣٥٩.....	الإِحْدَادُ.....	٢٤٦.....	الإِفَاصَةُ.....
٢٧٠.....	إِحْرَاقُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ أَرْضَهُ.....	٢٤٨.....	إِفَاصَةُ الْحَائِضِ.....
٣٢٦.....	الإِحْصَانُ.....	٤٩.....	إِفْتِتَاحُ الصَّلَاةِ.....
١٤٦.....	الإِخْفَاءُ.....	١٩٩.....	إِفْرَادُ الْحَجِّ.....
١٦٢.....	أَخْذُ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدُ فِيهَا.....	٦١٤.....	أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ.....
١٦١.....	أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا.....	٤٠٦.....	إِفْلَاسُ الْغَرِيمِ.....
٥٤٦.....	الأَخْلَاقُ.....	٣٤٦.....	الْأَفْرَاءُ وَجِدَّةُ الطَّلَاقِ وَطَلَاقُ الْحَائِضِ.....
٢٨٠.....	أُدْحَارُ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ.....	٥٨٠.....	أَكْلُ الضَّبِّ.....
٣١٧.....	إِرْحَاءُ السُّتُورِ.....	٥٦٢.....	أَكْلُ اللَّحْمِ.....
٥٥٠.....	إِسْبَالُ الرَّجُلِ تَوْبَةً.....	١٠٦.....	الْإِثْبَاتُ وَالتَّصْفِيحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ.....
٥٥١.....	إِسْبَالُ الْمَرْأَةِ تَوْبَةً.....	٥٤.....	أَمُّ الْقُرْآنِ.....
٥٧٧.....	الاسْتِثْنَانُ.....	٧١.....	الإِمَامُ يَنْزِلُ بِقَرْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ.....
٣١٤.....	اسْتِثْنَانُ الْبِكْرِ وَالْأَيْمِ فِي أَنْفُسِهِمَا.....	١١٥.....	الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ فِي الْعِيدِ.....
١٢٠.....	الاستسقاء.....	٥٨٨.....	الْأَمْرُ بِالرُّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ.....
١٢٠.....	الاستِسْقَاءُ.....	١١٤.....	الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ.....
٦١٢.....	الإِستعانة بالمشركين.....	٧٩.....	الْأَمْرُ بِالْوَتْرِ.....
٢١٩.....	الاستيلاء في الطواف.....	٤٥٧.....	الْأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ.....
١٢١.....	الاستِمطَارُ بِالنَّجْمِ.....	١٢٥.....	الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ.....
٤٤٢.....	اسْتِهْلَاكُ الْحَيَوَانَ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.....	٦١٠.....	الْأَمْرُ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَوْمِنَا.....
٤٥٥.....	اسْتِهْلَاكُ الْعَبْدِ اللَّقْطَةِ.....	٤٥٩.....	أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَخْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْرِهِمْ.....
٦٠٠.....	أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ.....	٢١٢.....	أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ.....
١٧٠.....	اشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فِيهَا.....	٥٨٢.....	أَمْرُ الْغَنَمِ.....
٦٠٨.....	أصحاب بئر معونة.....	٥٨٢.....	أَمْرُ الْكِلَابِ.....
٦٠٨.....	أصحاب الصفة.....	٥٣٩.....	أَمْرُ الْمَدِينَةِ.....
٥٦٩.....	إِصْلَاحُ الشَّعْرِ.....	٦١١.....	إِمْرَأَةٌ دَخَلَتْ النَّارَ فِي هَرَّةٍ.....
٥٩٤.....	إِضَاعَةُ الْمَالِ وَذِي الْوَجْهَيْنِ.....	٦٠٥.....	إِمْرَأَةٌ عَمْرُ.....

٤٨٠	تَبِعَ الْمُكَاتِبِ	٤٤٦	أُمَهَاتُ الْأَوْلَادِ
٣٩٦	تَبِعَ النُّحَاسَ وَالْخَلِيدَ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُورَثُ	١٠٤	اِنْتِظَارُ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا
٥٨٩	الْتِبَاعَةُ	٥٥١	الْاِنْتِمَالُ
٤١٠، ٣٦٧	الْتَبُوعُ	٦٨	الْاِنصَاتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْاِمَامُ يَخْطُبُ
٥٧	الْتَأَمِينُ خَلْفَ الْاِمَامِ	٥٤٤	أَهْلُ الْفَدْرِ
٥٣٢	تَبَدُّؤُةُ أَهْلِ الدَّمِّ فِي الْقَسَاةِ	١٩٧	الْاِغْلَالُ
٦١١	التَّوَابُ مِنَ الشَّيْطَانِ	٢٠٢	إِغْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ
٢٩٦	تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ	٣٣٤	الْاِيْلَاءُ
٥١٢، ٥١١	تَحْرِيمُ الْخَمْرِ	٣٣٥	إِيْلَاءُ الْعَبْدِ
٥٣٧	تَحْرِيمُ الْمَلِيئَةِ	٢٧٧	الْاِيْمَانُ
١٢٥	تَحْزِيبُ الْقُرْآنِ	٣٣١	الْبَيْتَةُ
١٩٥	تَحْوِيرُ الْمُخْرِمِ وَجْهَهُ	٢٢٤	الْبَيْتَةُ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ
٤٩٠	التَّذْيِيرُ	٤١٨	الْبِيضَاعَةُ فِي الْفِرَاضِ
٢٦٧، ٢٥٧	التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ	٢١٨	بِنَاءُ الْكُتُبَةِ
٥٩٥	التَّرْغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ	٤٤	بَوْلُ الصَّبِيِّ
١١٣	التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ	٤٤	الْبَوْلُ قَائِماً وَغَيْرِهِ
٧٤	التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ	٢٤٤	الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى
٤٣٢	التَّرْغِيبُ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ	٣٧٧	تَبِعَ الشَّمْرُ
٢٩١	تَرَكَ أَكْلَ مَا قَتَلَ الْمُغْرَاضُ وَالْحَجَرُ	٣٩٣	تَبِعَ الْحَيَوَانَ بِاللَّحْمِ
٥٠٤	تَرَكَ الشَّفَاعَةَ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ	٤٠١	تَبِعَ الْخِيَارُ
١١٦	تَرَكَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَتَعَدَّهُمَا	٣٧٩	تَبِعَ النَّعْبَ بِالْفِضَّةِ نِيراً وَغَيْباً
٥٥	تَرَكَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْاِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ	٣٨٩	تَبِعَ الطَّعَامُ
٢٢	تَرَكَ الرُّضُوءَ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ	٣٨٨	تَبِعَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا
٥٩٥	تَرْكَةُ النَّبِيِّ ﷺ	٣٦٧	تَبِعَ الْقُرْبَانَ
٢٨٥	التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ	٣٧٣	تَبِعَ الْعَرِيَةَ
١٠٣	تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ	٤٠١	التَّبَعُ عَلَى التَّرْتِيبِ
١٠١	التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِ	٣٩٨	تَبِعَ الْفَرَرُ
١٧٦	التَّشْدِيدُ فِي الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ	٣٧٩	تَبِعَ الْفَاكِهَةَ
٥٧٩	التَّشْيِيتُ فِي الْعُطَاسِ	٣٩٤	تَبِعَ اللَّحْمَ بِاللَّحْمِ
٥٩	التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ	٤٩٢	تَبِعَ الْمُتَدَبِّرَ
٥٦٨	التَّطْيِيرُ بِالْكُهَّانِ	٤٠٠	تَبِعَ الْمُرَابِخَةَ

٩٢	الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.....	٥٦٧	تَعَالُجُ الْمَرِيضِ.....
٦٧	الْجُمُعَةُ.....	١٧٣	تَعْجِيلُ الْفِطْرِ.....
١٤٦، ١٣٨	الْجَنَائِزُ.....	٤١٦	التَّعَدُّي فِي الْقِرَاضِ.....
٢٥٧	الْجِهَادُ.....	٥٩٧	التَّعْتُفُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ.....
٤٥٨	جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّقِيهِ.....	٥٧١	التَّعَوُّدُ.....
٦٠١، ٥٧٢	الْحَبُّ فِي اللَّهِ.....	٥٦٦	التَّعَوُّدُ وَالرُّفِيَّةُ مِنَ الْمَرَضِ.....
٢٥٣، ١٩٢	الْحَجُّ.....	٥٩٤	التَّقْيُ.....
٢١٥	الْحَجُّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ.....	٢٢٠	تَقْبِيلُ الرَّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْاسْتِئْذَانِ.....
٢٥٦	حَجُّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ.....	٢٣٦	تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.....
١٧٩	حِجَابَةُ الصَّائِمِ.....	٢٣٩	التَّقْصِيرُ.....
٢٠٩	حِجَابَةُ الْمُحْرَمِ.....	٢٤٣	تَكْبِيرُ أَيَّامِ الشُّرَيْقِ.....
٥٨٥	الْحِجَابَةُ وَأَجْرَةُ الْحَجَّامِ.....	١٤٠	التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ.....
٤٩٩	حَذُّ الزَّنَا.....	١١٥	التَّكْبِيرُ وَالْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.....
٥١٠	الْحَذُّ فِي الْخَمْرِ.....	٢٤٠	التَّلْبِيدُ.....
٥٠٠	الْحَذُّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّغْرِيفِ.....	٢٠٥	التَّمْنَعُ.....
٤٩٦	الْحُدُودُ.....	٣٨	التَّيْمُّ.....
٦١٣	حِرَاسَةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ.....	٣٩	التَّيْمُّ.....
١٤٥	الْحِسْبَةُ فِي الْمُصِيبَةِ.....	٤٠	تَيْمُّ الْجُنُبِ.....
٥٤٦	حُسْنُ الْخُلُقِ.....	٣٧١	تَمَرُ الْمَالِ يَبَاحُ أَصْلُهُ.....
٦٠٩	حِظُّ الْإِبِلِ فِي الْحَصْبِ وَالسَّفَرِ.....	٣٩٤	تَمَنُّ الْكَلْبِ.....
٦٠٣	حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ.....	٣٧٣	الْتَجَائِيحَةُ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ.....
٦٠٥	حَقُّ السَّيِّدِ عَلَى الْمَمْلُوكِ.....	٤٣٩	جَامِعُ الرَّهُونِ.....
٦٠٦	حَقُّ كُلِّ مَنْ الرِّعَايَةَ.....	١٠٨	جَامِعُ الصَّلَاةِ.....
٣٩١	الْحُكْمَةُ وَالتَّرْتِيبُ.....	٤٧١	جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أُعْتِقَ.....
٢١٣	الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ.....	٤٩٥	جِرَاحُ أُمِّ الْوَلَدِ.....
٣٥١	الْحُكْمَتَيْنِ.....	٤٩٤	جِرَاحُ الْمُدْتَبِرِ.....
٢٣٨	الْحِقْلَاقُ.....	٤٨٠	جِرَاحُ الْمُكَاتَبِ.....
٤٧٧	الْحَمَالَةُ فِي الْكِتَابَةِ.....	٦٠٦	جِزَاءُ الْغَادِرِ.....
٤٥٠	الْحَمَالَةُ وَالْجَوْلُ.....	١٦٧	جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجْرُوسِ.....
٤٣٦	الْحِنْثُ عَلَى مَنِيْرِ النَّبِيِّ ﷺ.....	٢٩٧	جُلُودُ الْمَيْتَةِ.....
٥٤٧	الْحَقِيَاءُ.....	٥٨	الْجُلُوسُ فِي الصَّلَاةِ.....

٥٧٤.....	الرويا	٤١.....	الحِيضَة
١٧٢.....	رُؤْيَة الْهَيْلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ	١٨٨.....	خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ
٤٠٢.....	الرَّوْبَا فِي الدِّينِ	١٢٤.....	خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ
٣٢٣.....	الرُّجُلُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا	٣١٤.....	الْخِطْبَةُ
٤٩٦.....	الرُّجْمُ	٣٣٨.....	الْخَلْعُ
١٢٢.....	الرُّخْصَةُ فِي اسْتِجَابَةِ الْقَبِيلَةِ لِيَبُولَ أَوْ غَايِطُ	٣٣١.....	الْخَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ
٣٠.....	الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ	٣٣٧.....	الْخِيَارُ
٢٤٥.....	الرُّخْصَةُ فِي رَمِي الْجِمَارِ	٢٦٨.....	الْخَيْلُ وَالْمُسَابَقَةُ بَيْنَهَا وَالنَّفَقَةُ فِي الْغَزْوِ
٨٩.....	الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ	٢٤٧.....	دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ
١١٦.....	الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَتَعَدُّهُمَا	١٣٤، ١٣٢، ١٣١.....	الدَّعَاءُ
٩٠.....	الرُّخْصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدُّزْعِ وَالْخِمَارِ	١٣٤.....	الدَّعَاءُ
١٧٥.....	الرُّخْصَةُ فِي الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ	٥٣٦.....	الدَّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا
١٢٥.....	الرُّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ	٤٣٦.....	الدُّعْوَى
١٠٢.....	الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي	٢٧٠.....	الدَّفْنُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ
٣٦٢.....	الرُّضَاعُ	٦٠٤.....	الدَّفْنُ مَعَ الشَّيْخِينَ
٣٦٥.....	الرُّضَاعَةُ	١٤٣.....	دَفْنُ الْمَيِّتِ
٣٦٣.....	الرُّضَاعَةُ بَعْدَ الْكَبِيرِ	١٥.....	دُلُوكُ الشَّمْسِ وَعَسَقُ اللَّيْلِ
٣٦٢.....	رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ	٥١٤.....	الدِّيَّةُ
٢٨.....	الرُّعَافُ	٥٢٣.....	دِيَّةُ أَهْلِ الدِّمَةِ
٢٩.....	الرُّعَافُ	٥٢٢.....	دِيَّةُ جِرَاحِ الْعَبْدِ
١٩٨.....	رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ	٥١٥.....	دِيَّةُ الْخَطَأِ فِي الْقَتْلِ
٥٦٥.....	الرُّقِيَّةُ مِنَ الْعَيْنِ	٥٣٠.....	دِيَّةُ السَّائِبَةِ وَجَنَاتِيهِ
٢٢٠.....	رَكْعَتَا الطَّوَافِ	٥١٤.....	دِيَّةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ وَجَنَاتِيهِ الْمَجْنُونِ
٨٢.....	رَكْعَتَا الْفَجْرِ	٤١٧.....	الدِّينُ فِي الْفِرَاحِ
٦١٤.....	ركوب سنن من قبلكم	٤٠٣.....	الدِّينُ وَالْحِوَالِ
٢١٨.....	الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ	٢٨٥.....	الدُّبَابِعُ
٢٤٤.....	رَمِي الْجِمَارِ	٢٨٩.....	ذِكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الدَّبِيحَةِ
٤٣٨.....	الرهن	١٨٧.....	ذِكْرُ الْإِعْتِكَافِ
٤٣٨.....	رَهْنُ الثَّمَرِ وَالْحَيَوَانِ	١٣١.....	ذِكْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
٤٣٩.....	الرهن من الحيوان	٥١٤.....	ذِكْرُ الْمُقُولِ
٤٣٩.....	الرهن يكون بين الرجلين	٦٠٨.....	ذَمُّ الْبِخْلِ وَالتَّدْخُلُ فِي شُؤْنِ الْآخَرِينَ

٥٥٤	السنة في الفطرة.....	١٤٩	الزكاة
٦٢	السهو.....	١٥٣	زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها
٦٥	السهو.....	١٦٣	زكاة الحبوب والزيتون
٤٥	السواك.....	١٥٢	زكاة الرماز
٢٣٦	السير في الدفعة.....	١٥٥	زكاة العروض
٥٥٧	شرب الرجل وهو قائم.....	١٥٣	الزكاة في الدين
٤٢٤	الشرط في الرقيق في المساقاة.....	١٤٩	الزكاة في العتق من الذهب والورق
٤٦٦	الشرط في العتق.....	١٥١	الزكاة في المعادن
٤٨٤	الشرط في المكاتب.....	١٦٢	زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأغراب
٦١٢	الشرك.....	١٥٣	زكاة الميراث
٢٨١	الشركة في الضحايا وعن كم تذبج البقرة والبدنة.....	٦٠٩	الزهد في الطعام
٤٠٤	الشركة والتولية والإقالة.....	٦٠١	الزهد والتواضع
٥٦٩	الشعر.....	٧١	الساعة التي في يوم الجمعة
٤٢٨	الشفعة.....	٩٩	سبخة الضحى
٤٣٢	الشهادات.....	١٠١	سترة المصلي
٤٣٢	الشهادات والأيمان.....	١٠٢	سترة المصلي في السفر
٤٣٦	شهادة الصبيان.....	١٢٨	سجود القرآن
٤٣٣	شهادة المخدود.....	٢٢٤	السني
٢٦٥	الشهداء في سبيل الله.....	٤٨٢	سعي المكاتب
٥٧٠	صنع الشعر.....	٧٠	السعي يوم الجمعة
٣١٥	الصداق والحياء.....	٥٣٦	سكنى المدينة والخروج منها
٥٩٣	الصدق والكذب.....	٥٧٦	السلام
١٥٧	صدقة البقر.....	٥٧٦	السلام على اليهودي والنصراني
٤٥٧	صدقة الحي عن الميت.....	٥٧٦	السلام والاستئذان
١٥٩	صدقة الخلطاء.....	٢٦٢	السلب في النفل
١٦٦	صدقة الرقيق والنخل والغسل.....	٤١٨	السلف في القراض
١٦٠	صدقة عامين إذا اجتمعوا.....	٣٩٥	السلف وتبع العروض بعضها ببعض
١٥٦	صدقة المائنة.....	٣٨٦	السلفة في الطعام
٣٨٢	الصرف.....	٣٩٥	السلفة في العروض
٥٩٥	صفة جهنم.....	٥٥٧	السنة في الشرب ومناولته عن النبيين
٥٥٣	صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال.....	٥٦٩	السنة في الشعر

صلاة النافلة في السفر بالنهار واللَّيل والصلاة	٦٠٥	صفة موسى عليه السلام	٦٠٥
عَلَى الدَّائِبَةِ	٩٦	صفة النَّبِيِّ ﷺ	٥٥٣
صلاة النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّبْرِ	٧٧	صفة النَّبِيِّ ﷺ وَعِيسَى وَالدَّجَالِ	٥٥٣
الصَّلَاةُ الرَّسْطَى	٨٩	٤٦، ١١٠	
الصُّورُ وَالتَّمَائِيلُ	٥٧٩	صلاة الإمام إِذَا أَجْمَعَ مَكْتَأً	٩٥
الصِّيَامُ	١٨٥، ١٧٢	صلاة الإمام وَهُوَ جَالِسٌ	٨٦
صِيَامُ الَّذِي يُصْبِحُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ	١٧٤	الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّرَافِ	٢٢١
صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَنْظَاهِرُ	١٨١	الصَّلَاةُ بِعَيْنِي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِعَيْنِي وَعَرَفَةَ	٢٤١
صِيَامُ أَيَّامِ بِنِي	٢٢٦	صلاة الجماعة	٨٤
صِيَامُ التَّمَتُّعِ	٢٥٦	صلاة الْجَمَاعَةِ	٨٦
الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ	١٧٦	صلاة الخوف	١١٧
صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ	١٨٥	صلاة الضحى	٩٩
صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ	١٧٩	الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ	١٤٢
صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ	٢٢٦	الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ، وَبَعْدَ	
صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالذَّفْرِ	١٨٠	الْعَصْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ	١٤١
الصَّيِّدُ	٢٩١	الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ	١٤١
صَيِّدُ الْبَحْرِ	٢٩٥	الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	١٠٧
صَيِّدُ الْمُعْلَمَاتِ	٢٩٢	الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ وَتَعْجِيلِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ	٢٤٠
الضُّحَايَا	٢٧٩	الصلاة في رمضان	٧٤
الضُّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْعَرَاءِ وَذَكَرَ أَيَّامِ الْأَضْحَى	٢٨٢	صلاة القَائِمِ وَالْقَاعِدِ وَمَا يَلْبَسُ فِي الصَّلَاةِ	٨٨
الضُّوَارِي وَالْحَرِيْسَةُ	٤٤٨	صلاة القَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ	٨٨
الضُّوَالُ	٤٥٥	صلاة الكسوف	١١٩، ١١٨
الطَاعُونَ	٥٤١	صلاة الكُسُوفِ	١١٨
الطَعَامُ وَالشَّرَابُ	٥٥٥	صلاة الليل	٧٦
الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ	٥٥٨	صلاة الْمُرْدَلِفَةِ	٢٤١
الطَّلَاقُ	٣٥٢، ٣٣١	صلاة الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِيمَانًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ	٩٦
طَلَاقُ الْبِكْرِ	٣٤٢	صلاة الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْعِجْ مَكْتَأً	٩٥
طَلَاقُ الْعَقْدِ	٣٤٤	صلاة الْمُعْرَسِ وَالْمُحْصَبِ	٢٤٣
طَلَاقُ الْمُخْتَلِعَةِ	٣٣٩	صلاة الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَبِنِي	٢٤٣
طَلَاقُ الْمَرِيضِ	٣٤٣	صلاة بِنِي	٢٤٢
طَلَبُ الْعِلْمِ	٥٩٩		

٥١٩.....	عَقْلُ الشَّجَاجِ.....	١٩.....	الطُّهَارَةُ.....
٥١٩.....	عَقْلُ الْعَيْنِ إِذَا ذَعَبَ بَصَرَهَا.....	٤١.....	طُهْرُ الْحَائِضِ.....
٥١٦.....	عَقْلُ الْمَرْأَةِ.....	٢٠.....	الطُّهُورُ لِلرُّضُوءِ.....
٥١٤.....	الْعُقُولُ.....	٢٢٣.....	الطُّرُوفُ.....
٣٠٠.....	الْعُقَيْقَةُ.....	١٩٥.....	الطُّيْبُ فِي الْحَجِّ.....
٣٠٠.....	الْعُقَيْقَةُ.....	٥٥٢.....	الطُّيْبُ لِلرَّجْلِ.....
٤٤٦.....	عِمَارَةُ الْمَوَاتِ.....	٣٣٥.....	ظِهَارُ الْحَرِّ.....
٣٠٨.....	الْعَمَةُ.....	٣٣٧.....	ظِهَارُ الْعَبِيدِ.....
٤٥٤.....	العمرى.....	٤٦٧.....	عِتْقُ مَهْمَاتِ الْأَوْلَادِ وَجَمِيعِ الْقَضَاءِ فِي الْعِتَاقَةِ.....
٢٠٧.....	العُمْرَةُ.....	٤٦٩.....	عِتْقُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيْتِ.....
٢٠٤.....	العُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.....	٤٨٣.....	عِتْقُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَجَلِّهِ.....
٦٠٥.....	العمل بالنية.....	٤٨٦.....	عِتْقُ الْمُكَاتَبِ وَأُمِّ وَوَلَدِهِ.....
٣٦٨.....	العُمْدَةُ.....	٤٦٥.....	العِتْقُ وَالزُّوْلَاءُ.....
٥٦٨.....	عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالطَّيْرَةِ.....	٨٤.....	الْعِتْمَةُ وَالصَّبِيحُ.....
٣٦٩.....	الْعَيْبُ فِي الرُّقِيِّ.....	٣٤٦.....	عِدَّةُ النِّسَاءِ تَقْدِيمُ زَوْجِهَا.....
٤٦٢.....	الْعَيْبُ فِي السَّلْمَةِ وَضَمَائِمِهَا.....	٣٥٧.....	عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا.....
١١٤.....	العيدان.....	٣٥٧.....	عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا تَوَفِّيَ سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجِهَا.....
٣٨٤.....	الْعِيْنَةُ وَمَا يُشْبِهُهَا.....	٣٤٩.....	عِدَّةُ الْأَمَةِ مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا.....
١١٦.....	عُدُوُّ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانْتِظَارُ الْخُطْبَةِ.....	٣٥٠.....	عِدَّةُ الطَّلَاقِ.....
٥٦٧.....	الْعُضَلُ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَى.....	٣٥٤.....	عِدَّةُ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجِهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا.....
٣٣.....	عُضْلُ الْجَنَابَةِ.....	٣٤٨.....	عِدَّةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طَلَّقَتْ فِيهِ.....
٣٧.....	عُضْلُ الْجَنَابَةِ.....	٥٩٤.....	عَذَابُ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ.....
٢٦٦.....	عُضْلُ الشَّهِيدِ.....	٣٥٨.....	العَزْلُ.....
١١٤.....	عُضْلُ الْعِيدَيْنِ وَالنَّدَاءِ فِيهِمَا وَالْإِقَامَةُ.....	١٦٩.....	عُشُورُ أَهْلِ الذَّمَّةِ.....
١٩٢.....	العُضْلُ لِلْإِفْلَاحِ.....	٥٢٩.....	العُقُوفُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ.....
١٩٢.....	عُضْلُ الْمُحْرِمِ.....	٥٢٥.....	العُقْلُ.....
٣٧.....	عُضْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ.....	٥٢١.....	عُقْلُ الْأَسْنَانِ.....
١٣٨.....	عُضْلُ الْمَيْتِ.....	٥٢١.....	عُقْلُ الْأَسْنَانِ.....
٦٧.....	عُضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.....	٥٢٠.....	عُقْلُ الْأَصَابِعِ.....
٥٤٧.....	العُقْصَبُ.....	٥١٦.....	عُقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطِّائِ.....
٢٦٣.....	العُقُولُ.....	٥١٧.....	عُقْلُ الْجَنِينِ.....

٤١٩	القِرَاضُ	٥٩٢	الغِيْبَةُ
٤١٥	القِرَاضُ فِي العُرُوضِ	٥٢٧	الغِيْلَةُ وَالسُّحْرُ
٢٠٠	القِرَاضُ فِي الحَجِّ	٥٨٣	القَارَةُ تَمَعُ فِي السَّمْنِ وَالْبَذءِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
٥٣٢	القِسَامَةُ	٦٠٦	فِتْنَةُ عِثْمَانَ وَفِتْنَةُ الحِرَّةِ
٥٣٥	القِسَامَةُ فِي العَيْدِ	٢٥٢	الْفِدْيَةُ
٥٣٤	القِسَامَةُ فِي قَتْلِ الخَطَا	٢٤٩	فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالرَّخَشِ
٤٤٨	قَسْمُ الأَمْوَالِ	٢٥٠	فِدْيَةُ مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الجِرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ
٢٦٣	القَسْمُ لِلخَيْلِ فِي العَزْوِ	١٨٤	فِدْيَةُ مَنْ أَطْفَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ
٥٣٠	القِصَاصُ فِي الجِرَاحِ	٢٥٠	فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ
٥٢٨	القِصَاصُ فِي القَتْلِ	٣٠٢	القِرَائِضُ
٩٣، ٩٢	قصر الصلاة في السفر	٦٠٣	فضائل أبي بكر
٤٦٢، ٤٤١	القضاء	٦٠٢	فضائل أسامة بن زيد أبيه
١٨٩	قَضَاءُ الأَعْيَافِ	٦٠٣	فضائل ثابت بن قيس بن شماس
٤٤٣	القَضَاءُ بِالْحَاقِ الوَلَدِ بِأَبِيهِ	٦٠٢	فضائل سعد بن أبي وقاص
٤٣٣	القَضَاءُ بِالتَّيْمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ	٦٠٤	فضل السعي عَلَى الأرملة والمسكين
١٨٣	قَضَاءُ التَّطَوُّعِ	٨٤	فَضْلُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الفَذِّ
١٨٢	قَضَاءُ رَمَضَانَ وَالكَفَّارَاتِ	٨٨	فَضْلُ صَلَاةِ القَائِمِ عَلَى صَلَاةِ القَاعِدِ
١٨٥	قَضَاءُ الصِّيَامِ	٤٦٩	فَضْلُ عِتْقِ الرِّقَابِ وَعِتْقِ الزَّائِنَةِ وَابْنِ الزُّنَا
٤٦٣	القَضَاءُ وَكَرَاهِيَتِهِ	٥٥٤	الفِطْرَةُ
٤٧٨	القِطَاعَةُ فِي الكِتَابَةِ	١٢٣، ١٢٢	القبلة
٥٠٥	القَطْعُ	٥٨٦	قَتْلُ الحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ
٥٠٣	قَطْعُ الأَبْقِ وَالسَّارِقِ	٥٤٣	القدر
٢٠٠	قَطْعُ التَّلْبِيَةِ	٤٩	قَدْرُ السُّحُورِ مِنَ النِّدَاءِ
٢٠٤	قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ	١٢٦، ١٢٥	القرآن
١٠٤	القُنُوتُ فِي الصُّبْحِ	٥٢	القِرَاءَةُ
٥٩٥	القَوْلُ إِذَا سَمِعْتَ الرُّغْدَ	٥٤	القِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالقِرَاءَةِ
٧٥	قِيَامُ رَمَضَانَ	٥٣	القِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ
٤٢٦	كِرَاءُ الأَرْضِ	٧٣	القِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَالاخْتِيَاءِ
٤٤١	كِرَاءُ الدَّابَّةِ وَالتَّعَدُّي بِهَا	٥١	القِرَاءَةُ فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ
٤١٦	الكِرَاءُ فِي القِرَاضِ	١٢٩	قِرَاءَةُ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿تَبَارَكَ الَّذِي يَمْلِكُ﴾
٣٢٤	كَرَاهِيَةُ إِصَابَةِ الأَخْتَيْنِ بِمَلِكِ التَّيْمِينِ وَالمَرْأَةِ وَابْتِنَاهَا	٤١٢	القِرَاضُ



٥٠٨	مَا لَا يَقْتَعُ فِيهِ	١٧٨	كَفَّارَةٌ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ
٣٣٣	مَا لَا يُبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِيكِ	٢٧٦	كَفَّارَةُ الْيَمِينِ
٢٠٦	مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ	١٣٨	كَمَنْ الْمَيْتِ
٢٦٠	مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ	١٥٦	الْكَنْزُ
٢٢	مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوَضُوءُ	٥٦٣، ٥٤٩	اللباس
٣١٩	مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ	٥٥١	نُبَسُ الثِّيَابِ
١٨٨	مَا لَا يَجُوزُ الْأَعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ	٥٤٩	نُبَسُ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا
٤١٣	مَا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ	١٩٣	نُبَسُ الثِّيَابِ الْمُصْتَبَعَةِ فِي الْإِحْرَامِ
٣٩٣	مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ	٥٤٩	نُبَسُ الثِّيَابِ الْمُصْتَبَعَةِ وَالذَّقْبِ
٤٠٨	مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ	٥٦٣	نُبَسُ الْخَاتَمِ
٤١٤	مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ	٥٥٠	نُبَسُ الْخِزْرِ
٣١٨	مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ	١٩٤	نُبَسُ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةِ
٤٦٨	مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَيْتِ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ	٣٤٠	اللبَّان
٤٨٦	مَا لَا يَجُوزُ مِنْ حَقِّ الْمَكَاتِبِ	٢٧٤	اللُّعُورُ فِي الْيَمِينِ
٤٥١	مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ	٤٥٥	اللُّعْطَةُ
٤٣٨	مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ	٤٥٥	اللُّعْطَةُ
٤٥١	مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ	١٩٠	لَبْلَةُ الْقَنْدَرِ
٢٧٣	مَا لَا يَجُوزُ مِنَ التَّدْوِيرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ	٢٣٢	مَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَنْدِيِّ
٤١٧	مَا لَا يَجُوزُ مِنَ التَّمَتُّعِ فِي الْقِرَاضِ	٤٦٣	مَا أَفْسَدَ الْعَبِيدَ أَوْ جَرَّحُوا
٣٢١	مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ	١٤٩	مَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ
٣٢٠	مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ	٢٧٥	مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ
٢١١	مَا لَا يَجِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ	٢٠٤	مَا تَفَعَّلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ
٢٠٣	مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَنْدِيِّ	٤٢٨	مَا تَفَعَّلُ فِيهِ الشُّعْنَةُ
٥٩١	مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحْفِظِ فِي الْكَلَامِ	٢٦٦	مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ
٥٧١	مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ	٥١٨	مَا فِيهِ الدُّيَّةُ كَامِلَةً
٥٨٨	مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ	٢٧٥	مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْيَمِينِ
٥٨٧	مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ	٤٣٠	مَا لَا تَفَعَّلُ فِيهِ الشُّعْنَةُ
٣٣٢	مَا يُبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِيكِ	٥٠٢	مَا لَا حَدَّ فِيهِ
٦٠٠	مَا يُبْقَى مِنَ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ	١٦٤	مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ
٥٨٤	مَا يُبْقَى مِنَ الشُّؤْمِ	١٥٢	مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْخَلِيِّ وَالنَّبْرِ وَالْعَنْبَرِ
٥٢٨	مَا يَجِبُ فِي الْعَمْدِ	١٦٦	مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَرَائِجِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ

١٤٠	مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ.....	٣٣٢	مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيفَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ
٥١١	مَا يُكْرَهُ أَنْ يُتَبَدَّ جَمِيعاً.....	٩٤	مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ.....
٥٥٠	مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ.....	٥٠٢	مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.....
٥٨٥	مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ.....	٢٧١	مَا يَجِبُ مِنَ النَّذْرِ فِي الْمَشْيِ.....
٢٩٧	مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدُّوَابِّ.....	٣٧٤	مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ.....
٣٧٤	مَا يَكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ.....	٤١٢	مَا يَجُوزُ فِي الْفِرَاضِ.....
٣٨٥	مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ.....	٢٠٩	مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيِّدِ.....
٢٨٧	مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّيْبَةِ فِي الذَّكَاةِ.....	٢١٤	مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ.....
٢٦٧	مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....	٢٦٠	مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ.....
٥٩٨	مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ.....	٣٩٢	مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَاتِ بَعْضُهُ بِنِعْضِ وَالسَّلْفِ.....
٥٩٠	مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ.....	٢٨٥	مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ.....
٥٩١	مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ.....	٤٠٧	مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ.....
٥١١	مَا يُنْهَى أَنْ يُتَبَدَّ فِيهِ.....	٤١٣	مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْفِرَاضِ.....
٢٧٩	مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا.....	٤٦٧	مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَتَقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ.....
١٩٣	مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ.....	٤٦٤	مَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ.....
٤٠٩	مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ.....	٤١٧	مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْفِرَاضِ.....
٥٢٣	مَا يُوجِبُ التَّعَقُّلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ.....	٢٢٧	مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ.....
٤٦٦	مَا لِي الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ.....	٤٠	مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ.....
٣٦٨	مَا لِي الْمَمْلُوكِ.....	٥٩٢	مَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ.....
٤٦٢	الْمَوْتُ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ.....	٢٦١	مَا يُؤَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسَمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ.....
٥٧٢	الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ.....	٢٧٩	مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا.....
٣٤٤	مُنْعَةُ الطَّلَاقِ.....	١٥٩	مَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السُّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ.....
٦٠٩	مِثْلُ الْمُسْلِمِ كَالنَّخْلَةِ.....	٤٤٩	مَا يُعْطَى الْعُمَّالُ.....
٦٠٧	مِثْلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.....	٣٧٠	مَا يُفْعَلُ فِي الْوَالِدَةِ إِذَا بَيْعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا.....
٤١٨	الْمُحَاسَبَةُ فِي الْفِرَاضِ.....	١٨١	مَا يُفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ.....
٤٩٠	الْمُدْبِرُ.....	١٠٦	مَا يُفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ.....
٥٣٦	الْمَدِينَةُ وَأَهْلِهَا.....	٦٢	مَا يُفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ.....
٣٨٢	الْمُرَاطَلَةُ.....	٦٢	مَا يُفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِياً.....
٥٦٥	الْمَرَضُ (وَفِيهِ الْعَيْنُ وَالطَّبْرَةُ).....	١٧٨	مَا يُفْعَلُ مَنْ قَدَّمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ.....
٤٤٧	الْمَرْفُوقُ.....	٢٥٢	مَا يُفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً.....
٦٠٤	الْمُرُورُ بِدِيَارِ الْقَوْمِ الْمُعَدِّينِ.....	٢١٣	مَا يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدُّوَابِّ.....

- الْمُزَابَنَةُ وَالْمُحَاقَلَةُ ..... ٣٧٥  
 مَسَّ الرَّجُلُ وَوَلِدَتُهُ إِذَا دَبَّرَهَا ..... ٤٩٢  
 الْمُسَاقَاةُ ..... ٤٢١  
 الْمُسَاكِينُ ..... ٥٥٥  
 الْمُسْتَحَاضَةُ ..... ٤٢  
 الْمُسْتَكْرَهَةُ مِنَ النِّسَاءِ ..... ٤٤١  
 مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ ..... ١٢٣  
 الْمَسْحُ بِالرَّأْسِ وَالْأَذْنَيْنِ ..... ٢٦  
 مَسْحُ الْخَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ ..... ١٠٣  
 الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ ..... ٢٧  
 الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ ..... ٢٨  
 الْمَشْرِيقُ ..... ٥٨٦  
 الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ ..... ٢٧٣  
 الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ..... ١٣٩  
 مَصِيرُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَهْتَقَ ..... ٤٧٠  
 مَعَى الْكَافِرِ ..... ٥٥٦  
 الْمُتَعْتَبَةُ ..... ٥٠٠  
 الْمُتَقَامُ حَيْثُ الْبِكْرُ وَالْأُمُّ ..... ٣١٨  
 مَقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَجِلَّ ..... ٣٥٥  
 الْمُكَاتِبُ ..... ٤٧٥  
 الْمُكَاتِبُ ..... ٤٧٥  
 تَكْوِيلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ..... ١٧١  
 الْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ ..... ٣٩٩  
 الْمَمْلُوكُ وَهَيْبَتُهُ ..... ٥٨٩  
 مَنْ ابْتَاعَ نَوْباً وَرَبَّهُ غَيْبٌ ..... ٤٥٠  
 مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ..... ١٧٣  
 مَنْ أَحْصَرَ بَعْدُو ..... ٢١٦  
 مَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُو ..... ٢١٦  
 مَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ..... ١٣  
 مَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ٧٠  
 مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ..... ٤٤٢  
 مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ ..... ٦٠٤  
 مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّضَ ..... ٢٣١  
 مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ النَّهَائِمِ ..... ٤٤٩  
 مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا ..... ٤٩٩  
 مَنْ أَهْتَقَ رَقِيقاً لَا يَمْلِكُ مَالاً غَيْرَهُمْ ..... ٤٦٦  
 مَنْ أَهْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ..... ٤٦٥  
 مَنْ أَعْطَى شَيْئاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... ٢٥٩  
 مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ ..... ١٧٠  
 مَنْ تَجُرَّ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِ ..... ٥٣٤  
 مَنْ جَهَلَ أَمْرَهُ بِالْقَتْلِ أَوْ خَيْرَ ذَلِكَ ..... ٣١٢  
 مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ٧٠  
 مِنْ زَهْدِ عَمْرِو ..... ٦٠٦  
 مِنْ زَهْدِ لُبَابَةَ ..... ٦٠٧  
 مِنْ صَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٦٠٨  
 مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُغَافٍ ..... ٢٩  
 مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ..... ٦٤  
 مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ ..... ١٧١  
 مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ ..... ٣١٠  
 مَنْ نَذَرَ شَيْئاً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَعَجَزَ ..... ٢٧١  
 مَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ..... ٤٣٥  
 مَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ..... ٤٤٣  
 مَنْ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ ..... ٢٩٩  
 مُنَاجَاةُ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ ..... ٥٩٣  
 مَنْاهِي الصَّلَاةِ ..... ١٣٦  
 الْمَسْبُودُ ..... ٤٤٣  
 الْمُهَاجِرَةُ ..... ٥٤٧  
 مَوَاقِيتُ الْإِهْلَالِ ..... ١٩٦  
 الْمَيْيَاهُ ..... ٤٤٧  
 مِيرَاثُ الْأَبِ وَالْأُمِّ مِنْ وَلَدِهِمَا ..... ٣٠٣  
 مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ ..... ٣٠٤  
 مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ..... ٣٠٤

٦٠٥	نقد الناس.....	٣٠٣	ميراث الإخوة للأُم
٣٢٩، ٣١٤	النكاح.....	٣١٠	ميراث أهل الجبل
٣٢٣	نكاح الأمة على الحرّة.....	٣٠٥	ميراث الجدّة
٣٢٠	نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره.....	٣٠٦	ميراث الجدّة
٣٢٧	نكاح العبيد.....	٣٠٢	ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها
١٩٠	النكاح في الاعتكاف.....	٤٧٣	ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني
٣٢٦	نكاح المتعة.....	٣٠٢	ميراث الصلب
٢٠٨	نكاح المخرم.....	٥٢٤	ميراث العقل والتفليظ فيه
٣١٨	نكاح المحلل وما أشبهه.....	٥٣٥	الميراث في القسامة
٣٢٧	نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله.....	٣٠٧	ميراث الكلالة
١٢٢	النهي عن استئصال القبيلة والإنسان على حاجته.....	٤٨٣	ميراث المكاتب إذا عتق
٦١٣	النهي عن إطراء النبي ﷺ كما أطري عيسى عليه السلام.....	٤٧٢	ميراث الولاء
٦٠٧	النهي عن إقامة الرجل من مجلسه.....	٣٠٩	ميراث ولاية العصبية
٥٥٥	النهي عن الأكل بالشمال.....	٤٤٥	ميراث الولد المستلحق
١٣٩	النهي عن أن تتبع الجنائزة بنار.....	٣٤١	ميراث ولد الملائعة
٢٥٨	النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.....	٣١٢	ميراث ولد الملائعة وولد الزنا
٣٢٥	النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لآبيه.....	٢٣٧	النحر
٣٧١	النهي عن أن يظأ الرجل وليدة ولها زوج.....	٢٣٧	النحر في الحج
١٢٢	النهي عن البصاق في القبيلة.....	٤٨	النذاء في السفر وعلى غير وضوء
١٤٤	النهي عن البكاء على الميت.....	٤٦	النذاء للصلاة
٣٧٢	النهي عن بيع الثمار حتى يثدو صلاحها.....	١٨١	النذر في الصيام والصيام عن الميت
٣٩٧	النهي عن بيعتين في بيعة.....	٢٧١	النذور والأيمان
٦٠٠	النهي عن بيعتين وليستين وصلاتين.....	٥٧٥	النرد
١٦١	النهي عن التضيق على الناس في الصدقة.....	٥٦٣	نزع المعاليق والنجرس من العين
٦١٣	النهي عن حمل السلاح على المسلمين.....	٦١٤	نزول عيسى عليه السلام
١٨	النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم.....	٦٠١	النصيحة
٢٨٠	النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام.....	٥٧٥	النظر إلى اللعب
٥٥٦	النهي عن الشراب في آية النضه والنخ في الشراب.....	٦٥	النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها
١٧	النهي عن الصلاة بالهاجرة.....	٣٤٥	نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل
١٣٦	النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر.....	٣٤٩	نفقة المطلقة
١٠٤	النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته.....	٢٦٠	النفل في الغزو

٢٥٨.....	النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو	٢٥٨.....	الوضوء من قبل الرجل امرأته
٥٤٣.....	النهي عن القول بالقدر	٣٠.....	الوضوء من المذني
٦٠٢.....	النهي عن النظر إلى العورة	٣١.....	الوضوء من مس الفرج
٣٢٥.....	النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب	٢٠.....	وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة
١٨٠.....	النهي عن الوصال في الصيام	٢٥٩.....	الوفاء بالأمان
١٦.....	النوم عن الصلاة	١٧١.....	وقت إرسال زكاة الفطر
٤٥١.....	الهبة	١٣.....	وقت الجمعة
٤٥٢.....	الهيئة	١٥.....	الوقوت
٢٣٣.....	الهدني	١١.....	وقوت الصلاة
٢٢٩.....	الهدني إذا عطب أو ضل	٢٣٤.....	الوقوف بعرفة والمزدلفة
٢٢٨.....	الهدني حين يساق	٢٣٥.....	وقوف الرجل ومو غير طاهر
٢٢٩.....	هدني المخرم إذا أصاب أهله	١٤٣.....	الوقوف للجنازة والمجلس على المقابر
٢٣٠.....	هدني من فاته الحج	٢٣٥.....	وقوف من فاته الحج بعرفة
٧٢.....	الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة	٢٣٥.....	وقوفه على ذابته
٣٤.....	واجب الغسل إذا التقى الجنان	٤٨٥.....	ولاء المكاتب إذا أعتق
٥٣٨.....	وباء المدينة	٣٢٨.....	الولاية
٨١.....	الوتر بعد الفجر	٣٥١.....	يعين الرجل بطلاق ما لم يتكبح
٥٨٨.....	الوخدة في السفر للرجال والنساء	٤٣٦.....	اليمين على النثر
٢٢٢.....	وداع البيت		
٤٥٧.....	الوصية		
٦٠١.....	الوصية بالجار		
٤٩١.....	الوصية في التدبير		
٤٥٨.....	الوصية في الثلث لا تتعدى		
٤٨٦.....	الوصية في المكاتب		
٤٦٠.....	الوصية للوارث والحياة		
١٠٣.....	وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة		
١٠٥.....	وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود		
١٩.....	الوضوء		
٢٤.....	الوضوء		
٣٥.....	وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل		
٥٦٥.....	الوضوء من العين		